المسائل الشريفة

في

أدلة أبي حنيفة

مكتبة إسماعيل للنشر والتوزيع
- بريطانيا -

عنوان الكتاب: المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة

تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الديري الحنفي

عدد المجلدات: مجلدين

ISBN : 978-1-915350-08-4

قياس الكتاب: ٢٤×١٧

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

+44 7557 668690 www.ismaeelbooks.com
Ismaeelbooks@hotmail.com
Ismaeelbooksuk Ismaeelbooks

المسائل الشريفة

في

أدلة أبي حنيفة رحمه الله تعالى

للإمام الفقيه شيخ الإسلام

أبي عبد الله محمد بن عبد الله العبسي المقدسي المعروف بابن الديري

المتوفى ٨٢٧هـ

حققه وعلق عليه

فضيلة الشيخ العلامة المحدث

لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

طبع لأول مرة على نسختين خطيتين

المجلد الأول

مكتبة إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا وقرة أعيننا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فإن كتاب «المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة ﷺ» للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الديري الحنفي، مؤلف مبتكر نادر في بابه، ودفاع قويٌّ عن مسائل المذهب الحنفي في الأحكام عن التهم التي أشيعت حولها وهي تقديم القياس على الخبر، كما زعم القاضي عياض في ترتيب المدارك ١/٩٥: «وأما أبو حنيفة فإنه قال بتقديم القياس والاعتبار على السنن والآثار، فترك نصوص الأصول وتمسك بالمعقول، وآثر الرأي والقياس والاستحسان».

وقد رد على هذا الوهم أبو زيد الدبوسي كما في تأسيس النظر ص٧٥: «الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر عن النبي ﷺ عن طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح»، انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٤-٣٠٥: «ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس، أو غيره فقد أخطأ عليهم وتكلم إما بظن، وإما بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضئ بالنبيذ في السفر مخالفة للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفة القياس لاعتقاده صحتهما، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما»، انتهى.

وقال تلميذه ابن القيم الجوزية كما في إعلام الموقعين ١/٨١: وأصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس، والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه، انتهى.

وهذا السفر الضخم المبارك أثبت فيه بالأدلة والبراهين أن أبا حنيفة لم يكن يقدم القياس على الخبر الضعيف فضلا عن الخبر الصحيح بل قدم قول الصحابي على القياس.

والسبب لتحقيق هذا الكتاب أني لما زرت فضيلة الشيخ العلامة المحقق أبو بكر الهاشمي رحمه الله صاحب إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الهند في المرة الأخيرة قبل وفاته بشهرين، فأخرج مصورة هذا الكتاب وقال: هذه النسخة مرسلة إلى إحياء المعارف النعمانية من طرف العلامة الإمام محمد زاهد الكوثري رحمهما الله لتحقيق هذا الكتاب ونشره، وأنا لم أوفق بهذا العمل فحرضني على تحقيق هذا الكتاب ونشره لأهمية هذا الكتاب، وأنا كنت مشغولا بتحقيق وإعداد الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة وأصولها، والديباجة شرح سنن ابن ماجه، وتحقيق شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، فلما فرغت بفضل الله وتوفيقه عن هذه المشاريع

كلها فحققت هذا الكتاب لما وعدت من الشيخ رحمه الله، ولأهمية هذا الكتاب، وقد أُخبرت أخيرا أن قسطًا كبيرا من هذا الكتاب تناوله بالتحقيق والتعليق لنيل درجة الماجستير اثنان من طلاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فاستفدت من كلامهما في تعليق هذا الكتاب، فجزاهم الله خيرا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

ترجمة المؤلف

هو محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي بكر بن مصلح بن أبي بكر بن سعد أبو عبد الله العبسي -نسبة إلى طائفة من بني عبس من عرب الحجاز- المقدسي- نسبة إلى وطنه ومكان ولادته بيت المقدس-، الحنفي القاضي الملقب بشيخ الإسلام، شمس الدين نزيل القاهرة -المعروف بابن الديري- نسبة إلى مكان بمردا من جبل نابلس، أو الدير الذي بحارة المرداويين من بيت المقدس.

ولد أبو عبد الله رحمه الله في القدس، واتفقوا على أنه ولد بعد سنة ٧٤٠هـ، واختلف العلماء في تحديد سنة ولادته لتردد المصنف في سنة ولادته لاختلاف قول أبو يه عليه فيه، قاله السخاوي في الضوء اللامع ٨٩/٧.

وقال ابن حجر في المجمع المؤسس ٣١٢/٣: ولد بعد الأربعين واضطرب كلامه في تعيين السنة، فقال مرة: ولد سنة ٧٤٤هـ، ومرة سنة ٧٤٥، ومرة سنة ٧٤٨، وقال: ما يدل على أنه سنة ٧٤٢هـ، وحقق لي أنه يذكر أشياء وقعت في الطاعون العام.

وقال السخاوي بعد ذكره لكلام ابن حجر: وقعت في الطاعون العام سنة ٧٤٩هـ وجزم بعضهم بأنه سنة ٧٤٤، وقال ابن موسى الحافظ: إنه في يوم السبت عاشر من محرم سنة ٧٤٨هـ.

قلت: وأقرب هذه الأقوال إلى الصواب هو القول بأن ولادته كانت سنة ٧٤٢، أو ٧٤٣هـ ترجيحا لما قاله معاصره الحافظ ابن حجر فإنه قال في إنباء الغمر ٨/ ٦٠-٦١: ولد سنة ٧٤٢هـ أو ٧٤٣هـ.

وذكر العيني في تاريخه: أنه زاد على التسعين وليس كما قال، فإنه كان يقول إن مولده سنة ٧٤٥هـ، فسألته عن سبب اختلاف قوله، فذكره أنه لا يحققه، وإنما يجيب بطرق الظن والذي صدرت به الكلام هو الذي حصل من الاستقراء من مجموع كلامه.

ثناء العلماء عليه

اعلم أن الشيخ محمد بن عبد الله الديري كان من طبقة فقهاء الحنفية المعروفين، وقد أثنى عليه العلماء وشهدوا له بالفضل ومكانته العلمية في الحديث والفقه والتفسير والقراءات والنحو والمعاني والبيان والأصول وغيرها.

قال العيني في عقد الجمان ص٢٤٢-٢٤٣: قاضي القضاة، وشيخ الشيوخ، الإمام العالم الفاضل... كان رجلا عالما فاضلا رأسا في مذهب أبي حنيفة رحمه الله، متخلقا بأخلاق أهل التصوف، انتهى.

وقال مجير الدين الحنبلي في الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل (٣١٨/ب): قاضي القضاة، شيخ الإسلام... الشيخ الإمام العالم المحقق...، اشتغل بالعلم فلَاحَظَتْه العناية الربانية وفتح عليه من قبل الله تعالى فصار من أعيان العلماء المعتبرين... اشتهر اسمه وشاع ذكره، ولم يبق في هذه البلاد في الحنفية نظيره، انتهى.

وقال السخاوي في الضوء اللامع ٨٩/٧: اشتهرت فضائله سيما في مذهبه، وتقدم في بلده حتى صار مفتيها، والمرجوع إليه فيها، وعقد مجالس الوعظ وناظر العلماء ومهر في الفنون، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في ذيل الدرر الكامنة ص٣٠٠-٣٠١: قاضي القضاة... عني بالفقه فمهر، وعمل المواعيد واشتهر ذكره ببلده، وكانت له بالقدس ماجَرَيَات في قيامه على بعض الأمراء وغير ذلك فاشتهر صيته، وكان صارما مهيبا قوي النفس سخيا.

وقال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة ١٢٤/١٥: قاضي القضاة وشيخ الشيوخ بالجامع المؤيدي... كان إماما في الفقه وفروعه، بارعا في العربية والتفسير والأصول والحديث وأفتى ودرّس سنين بالقدس، انتهى.

وقال ابن الصيرفي في نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان ٦١/٣-٦٢: قاضي القضاة وشيخ الإسلام الإمام العالم الفاضل... كان ممتعا بحواسه عالما فاضلا كاملا، رأسا في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه متخلّقًا بأخلاق أهل التصوف، انتهى.

تنبيه: نسبه الحافظ ابن حجر العسقلاني في انباء الغمر ٦١/٨ إلى التعصب المذهبي حيث قال: يكاد يقضي المجالس بالثناء على نفسه مع شدة التعصب لمذهبه، والحط على مذهب غيره، وتابعه عليه المقريزي كما في الضوء اللامع ٩٠/٧.

قلت: هذا الكتاب مؤلف في ذكر مسائل المذهب الحنفي مع اثباتها بالدلائل والبراهين.

فلو يكون المؤلف رحمه الله بهذا العمل المبارك المبتكر النادر متعصبا لمذهبه فلا يبقى في غالب العلماء المنتسبين إلى المذاهب مجردين عن هذا التعصب الممقوت، بل الحافظ ابن حجر هو نفسه معروف في التعصب على المذهب الحنفي، ويتضح هذا جليا من مراجعة ردود العيني في العمدة على ابن حجر في الفتح، ومن مارس كتب التراجم والرجال للحافظ ابن حجر اطلع على تعصبه ضد أئمة المذهب الحنفي ورواته، وقد عقد فصلا مستقلا لتعصب كبار المحدثين وعلماء السنة على المذهب الحنفي ورواته، انظر كتاب الإمام ابن ماجه وكتابه السنن ص١٦١.

تعصب الحاكم وأبي نعيم والخطيب:

قال الحافظ ابن الجوزي في «المنتظم» ص(٢١٧): أنبأنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي، عن أبيه، قال: سمعت إسماعيل بن أبي الفضل القَوْمَسي الأصبهاني، وكان من أهل المعرفة بالحديث، يقول: ثلاثة من الحفاظ لا أحبّهم لشدة تعصبهم وقلّةِ إنصافهم: الحاكم أبو عبد الله، وأبو نعيم الأصفهاني، وأبو بكر الخطيب. وصدق إسماعيل وكان من أهل المعرفة، انتهى.

تعصب الدارقطني لمذهب الشافعي:

وأما الدارقطني فقال العلامة إبراهيم الحلبي في «غنية المتملّي شرح منية المصلّي» المعروف بـ «الكبيري» ص(٤٩٦): وتعصبه (يعني الدارقطني) لمذهب الشافعي معروف، كما صحَّحَ حديثَ الجهر بالبسملة، فلما أُقسِم عليه اعترف أنه غيُر صحيح، كذا ذكره السروجي في «شرح الهداية»، انتهى.

ونقل الحافظ العيني في «شرح الهداية» في كتاب الصوم بعد مسائل الفدية عن ابن الجوزي ما نصه: قال أبو الفرج (يعني ابن الجوزي): لا يقبل طعن الدارقطني إذا انفرد به لما عرف من عصبيته، انتهى.

تعصب البيهقي في كتاب السنن :

وأما البيهقي فقد مر ما قال فيه الحافظُ القرشي، وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ٢/١١ : ومن تأمل كتاب «السنن» للبيهقي قضى من تعصباته العَجَبَ، انتهى.

شدة عداوة الدارقطني والخطيب للإمام أبي حنيفة وتعصب أبي نعيم عليه :

ومن أشدِّهم عداوةً للإمام أبي حنيفة ﷺ الدارقطني والخطيب، قال العلامة محمد معين السندي في «دراسات اللبيب» ص(٢٨٩): وهذا الدارقطني قد طعن في إمام الأئمة أبي حنيفة، وضعَّف ما دار عليه من الأحاديث بسببه، وكذلك الخطيب البغدادي قد أفرط في ذلك، ولمْ يعْبأ بهما وبمن حذا حذوهما مع اتفاق على توثيقه، وجلالة قدره، وعظيم منقبته الذي نال بها العلمَ في الثريا، على ما يشير إليه قولُه ﷺ: «**لو كان العلمُ في الثريا لناله رجال من فارس**»، اهـ.

وقال الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في «عقود الجمان» ص(٣١): ولا تغتر بما نقله الحافظ أبو بكر بن ثابت الخطيب البغدادي مما يخلّ بتعظيم الإمام أبي حنيفة ﷺ ، فإن الخطيبَ وإن نقل كلامَ المادحين فقد أعقَبَه بكلام غيرهم، فشَانَ كتابَه بذلك أعظمَ شين، وصار بذلك هدفًا للكبار والصغار، وأتى بقاذورة لا تغسلها البحار، اهـ.

وقال العلامة جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدِسي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩هـ في «تنوير الصحيفة»: ومن المتعصّبين على أبي حنيفة الدارقطني وأبو نعيم فإنه لم يذكره في «الحلية» وذكرَ من دونه في العلم والزهد، اهـ، نقله الشامي في «رد المحتار» ١/٥٤.

والحاصل أن هذا الطعن والقدح على مؤلف الكتاب يظهر على الطاعن آثار العصبية المذهبية، وهو مما لا يقبل جرحه عند الجميع.

شيوخه

اعلم أن المصنف ﷺ أدرك العديد من علماء عصره في بيت المقدس وهو وطنه، وتلقى عنهم وارتحل للحصول على العلوم والفنون إلى مصر والشام وأخذ عن علمائها.

يقول العيني في عقد الجمان ص٢٤٣: أدرك علماء كثيرين في مصر والشام وبيت المقدس وعاشر صلحاء كثيرين، وذلك أن بيت المقدس كان محط العلماء إلا أن مصادر الترجمة لم تذكر إلا القليل منهم، وهي كالتالي:

١- الميدومي، محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم صدر الدين أبو الفتح الميدومي المصري حدث بالقاهرة ومصر ورحل إلى القدس زائرا بعد الخمسين، فأكثروا عنه كما في الدرر الكامنة ٤/٢٧٤.

قال السخاوي في الضوء اللامع ٧/٩٠: قال ابن موسى الحافظ: إنه ذكر لي أن الميدومي أجاز لهم وأنهم كانوا يأخذونه مع الأطفال من المكاتيب بالقدس فيسمع معهم عليه.

٢- أبو بكر بن أحمد بن محمد الأموي الشافعي تاج الدين نزيل بيت المقدس، قال الحافظ في المجمع المؤسس ٣/٣١٣: وكان -أي المؤلف ﷺ- لازم تاج الدين أبا بكر أحمد بن محمد المقدسي وسمع عليه ثلاثيات البخاري، ولما قدم القاهرة حدث بصحيح البخاري كله عنه سماعا، ثم حدث عنه بصحيح مسلم.

٣- سليمان بن عبد القادر بن سالم أبو الربيع الأموي القاضي علم الدين الشافعي ولد في حدود سنة ٦٦٠هـ، قال مؤرخ القدس مجير الدين في الأنس الجليل (٢٦٥/ب): سمع عليه قاضي القضاة شمس الدين الديري الصحيح في سنة ٧٦٤هـ.

٤- الحافظ محمود بن أحمد بن مسعود أبو الثناء جمال الدين أبو عبد الله القونوي الحنفي الدمشقي القاضي بها، المعروف بابن السراج، المتوفى سنة ٧٨١هـ وقيل: ٧٧٧هـ.

٥- شهاب الدين أحمد بن الحسن بن الرصاص أبو العباس المقدسي الحنفي النحوي نزيل دمشق، شارح الألفية لابن مالك في النحو، المتوفى سنة ٧٩٠هـ.

٦- أحمد بن أحمد شهاب الدين ابن شهاب الدين الصعيدي القدسي الحنفي والملقب بالسوداني شيخ المقادسة، كان أبو ه من الصعيد فقدم القدس وولد له هذا بها، توفي سنة ٨٠٢هـ.

تلاميذه

لقد تتلمذ على المؤلف رحمه الله كثير من طلاب العلم الذين أصبحوا بعد ذلك علماء أجلاء في مختلف العلوم والفنون وذاع صيتهم في الآفاق منهم:

١- قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، قال الحافظ كما في المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ٣/٣١٤: حضرت دروسه وسمعت من فوائده الكثير عفا الله تعالى عنه.

٢- محمد بن موسى بن علي الجمال أبو البركات وأبو المحاسن المراكشي الأصل المكي الشافعي يعرف بابن موسى الحافظ، قال السخاوي في الضوء اللامع ٧/٩٠ في ترجمة المؤلف: وقد أخذ عنه الأئمة منهم ولده سعد وابن موسى الحافظ.

٣- أحمد بن علي بن عبد القادر الحنفي ثم الشافعي يعرف بابن المقريزي، قال السخاوي في الضوء اللامع ٩٠/٧، صحبته [المؤلف] سنين، وقرأت عليه قطعة من البخاري.

٤- الشيخ محمد بن الشيخ ناصر الدين محمد بن محمد بن مسلم بن علي بن أبي الجود الشهير بالغرابيلي الكركي الأصل ثم المقدسي الشافعي المولود سنة ٧٩٤هـ وقيل سنة ٧٩٥هـ، والمتوفى بالقاهرة سنة ٨٣٥هـ.

٥- ابن المؤلف سعد بن محمد بن عبد الله الديري القاضي، المعروف بابن الديري المتوفى سنة ٨٦٧هـ.

٦- سبط المؤلف عبد الوهاب بن سعد بن محمد بن عبد الله تاج الدين أبو محمد المتوفى سنة ٨٩٢هـ.

تدريسه في بيت المقدس ومصر:

اعلم أن المؤلف رحمه الله تعالى كان من الأعلام الذين اشتغلوا بالتدريس حتى قضى نحو خمسين سنة بالقدس دارسا ومدرسا، ثم انتقل إلى مصر وتولى التدريس بها من سنة ٨٢٢هـ إلى أن توفي سنة ٨٢٧هـ.

توليه القضاء في مصر :

اعلم أن المؤلف رحمه الله كان ممن ولي قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية وذلك أنه لما مات قاضي قضاة الحنفية ناصر الدين ابن العديم سنة ٨١٩هـ، أصدر السلطان المؤيد مرسوما يطلب الشيخ شمس الدين الديري من القدس الشريف، فجيء به على البريد ووصل مصر يوم الأربعاء ١٣ جمادى الاولى سنة ٨١٩هـ، وفي يوم الاثنين ١٧ منه خلع عليه واستقر قاضي قضاة الحفية بالديار المصرية عوضا عن القاضي ناصر الدين ابن العديم بحكم وفاته، فباشر وظيفته بشهامة وصرامة وقوة نفس وعفة زائدة غير ملتفت لرسالة كبير فضلا عن صغير، بل كان مع الحق حيث كان، واستمر في منصب القضاء حتى يوم الجمعة ٢١ من شوال سنة ٨٢٢هـ.

وَفَاتُهُ

قال ابن حجر في إنباء الغمر بأبناء العمر ٣/٣٣٩: مات في سابع ذي الحجة ببيت المقدس، وكان يأسف على فراقه، يقول: سكنته أكثر من خمسين سنة ثم أموت في غيره. وقدرت وفاته به.

وقال السيوطي في حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/٤٧٣: مات في ذي الحجة سنة سبع وعشرين وثمانمائة.

وقال ابن حجر في المجمع المؤسس ٣/٣١٢-٣١٤: ... وقرره في مشيخة المؤيدية ولم يسهل به ذلك بل ظهر عليه الأسف إلى أن سافر في شهر رجب سنة سبع وعشرين إلى بيت المقدس، وأراد العود في شوال: فعاقه الوعك، ثم أفضى به إلى الإسهال، فمات به في تاسع ذي الحجة منها.

وصف المخطوط المستخدم في تحقيق هذا الكتاب

اعلم أني قد تيسر لي الحصول على صور النسختين المحفوظتين في مكتبات تركيا:

النسخة الأولى: هي مصورة عن المخطوطة المحفوظة في مكتبة جار الله التابعة للمكتبة السليمانية بإسطنبول تحت رقم (١٧١)، وعدد أوراقها (٢٦٦) ورقة، عدد الأسطر (٢٥) سطرا في كل صفحة، والخط نسخ واضح إلى منتصف الورقة (١٥٢/أ) ثم تغير الخط بعد ذلك إلى آخره.

أما الخط الأول فلم يظهر اسم الناسخ، وأما الخط الثاني فهو لابن المؤلف سعد الدين سعد بن محمد بن عبد الله الديري، وقد كتبه في حياة والده قبل وفاته بسنتين، فقد جاء في نهاية الورقة الأخيرة من هذه النسخة: هذا ختام الجزء الأول من تأليف الوالد مد الله تعالى في عمره، كتبه سعد بن محمد الديري الحنفي، عفا الله تعالى عنهما، في سنة خمس وعشرين وثمانمائة.

والنسخة مهوّرة وعلى غلافه مكتوب: هذا وقفه الوزير الأعظم علي باشا بن الحاج محمد آغا عفا الله عنهما سنة ١١٣٠هـ، وقرئت هذه النسخة على المؤلف المتوفى ٨٢٥هـ كما جاء ذلك في نهاية الورقة الأخيرة مما يؤيد أهمية هذه النسخة، وقد رمزت لها بـ «أ».

النسخة الثانية: هي المصورة عن المخطوطة المحفوظة في متحف طوب قبي سراي بإسطنبول تحت رقم (١٧١)، عدد أوراقها حوالي: ٢٨٠ ورقة، عدد الأسطر (٢٥) سطرا في كل صفحة، والخط نسخ ممتاز إلا أنه يلاحظ عليها كثرة السقط والأخطاء الإملائية وغيرها، وقد جاء في نهاية هذه النسخة: قد تشرفت بكتابة هذا الكتاب، وأنا الفقير إلى الله بدر بن حسن البصري سنة ١٠٩٤هـ، والنسخة مهورة، وقد رمزت لها بـ «ب».

وقد سبق أن الكتاب وقع في أربع مجلدات ولم يكمل ولم أعثر على نسخة ثالثة يكمل بها الكتاب.

إثبات نسبة الكتاب لمؤلفه

اعلم أنه بما تثبت صحة نسبة الكتاب للمؤلف أمور:

الأول: المكتوب على غلاف الأصل: المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة تأليف شيخ الإسلام محمد بن عبد الله الديري الحنفي مد الله تعالى في عمره.

الثاني: ما ورد في نهاية الكتاب من طرف الناسخ أي: بخط ابن المؤلف سعد الدين الديري: هذا ختام الجزء الاول من تأليف الوالد مد الله تعالى في عمره.

الثالث: أن كتب التراجم والتي تهتم بذكر المؤلفات قد نسب فيها هذا الكتاب إلى المؤلف، مثل الانس الجليل في تاريخ القدس والخليل (٣١٩/أ)، وهدية العارفين ١٨٤/٦، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٤٧٤/٤، ومعجم المؤلفين ٢١٦/١٠.

هذه الأمور وغيرها مما تؤكد صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف.

عملي في تحقيق هذا الكتاب

أولاً: نسخت النص عن هاتين النسختين، مراعيا قواعد الإملاء الحديثية، مع إثبات الفروق المهمة في هامش الكتاب.

ثانياً: عزوت الأحاديث المخرجة في المتن إلى أرقام الأحاديث أو الصفحات في الهامش.

ثالثاً: عزوت الآيات القرآنية الواردة في المتن إلى سورها.

رابعاً: رمزت النسخة الأولى إلى «أ»، والنسخة الثانية إلى «ب» للتيسير والتسهيل في التحقيق.

خامساً: ترجمت لبعض الأعلام الواردة في المتن غير المشهورين وقت الحاجة.

سادساً: شرحت الكلمات الغريبة الواردة في المتن إذا لم تكن معروفة.

سابعاً: كتبت مقدمة تتعلق بتعريف المؤلف وعلى التعريف بالنسخ الخطية المستخدمة في تحقيق هذا الكتاب.

ثامناً: عملت فهرسًا بعنوان محتويات الكتاب.

هذا هو المنهج الذي اخترته في تحقيق هذا الكتاب ونشره، وفي الأخير أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل وأن يتجاوز عما فيه من خطأ أو تقصير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

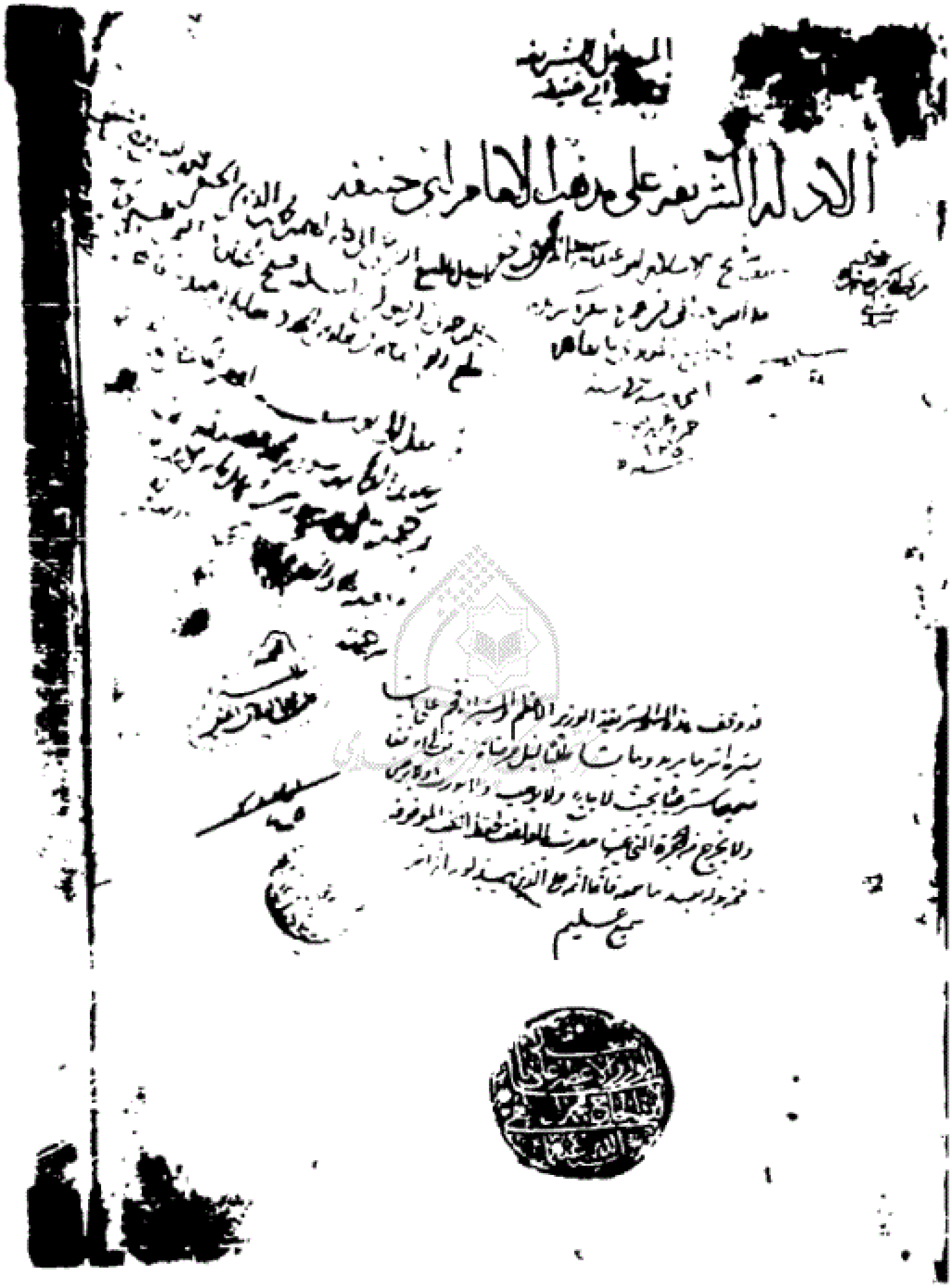
وكتبه

لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

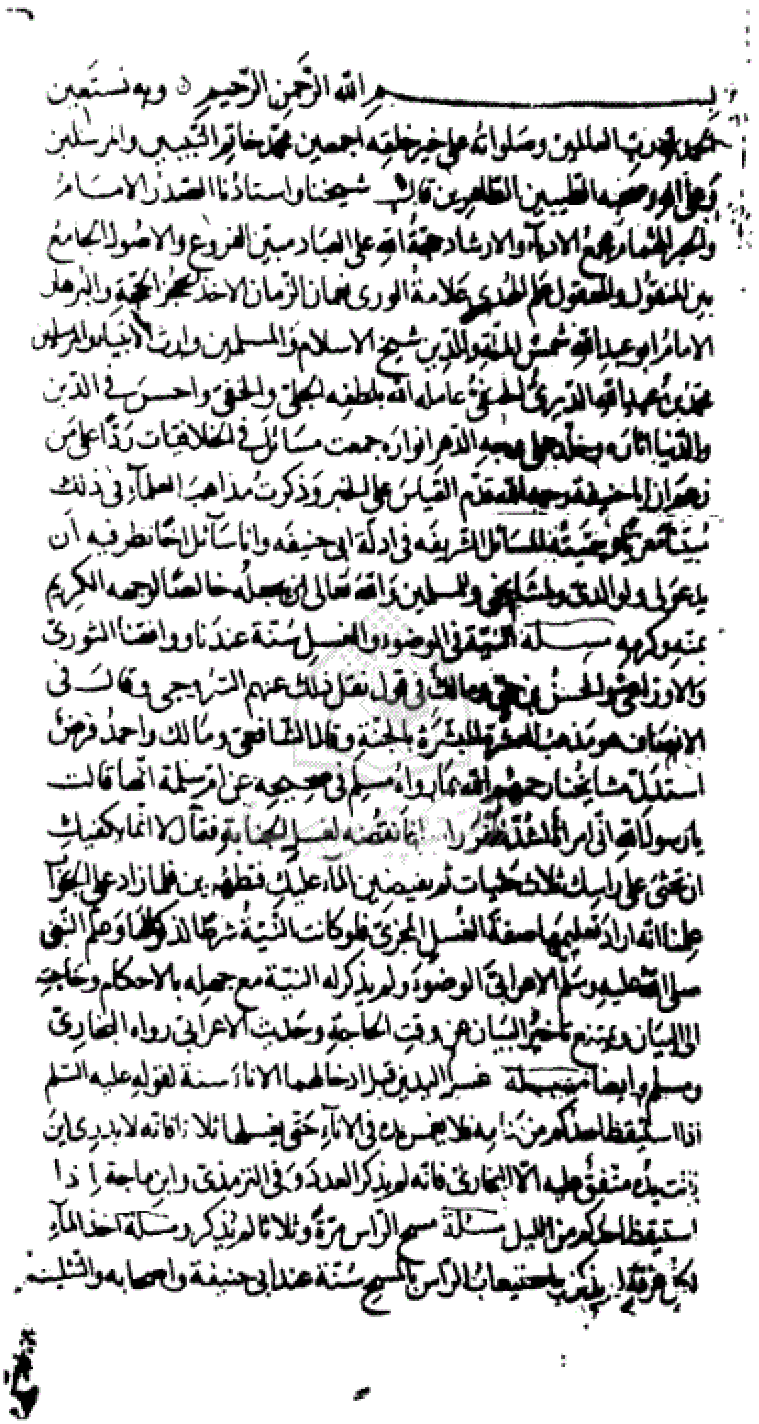
بمكة المكرمة

تحريراً في ١١/٧/١٤٤٢هـ

صور
عن النسختين
الخطيتين

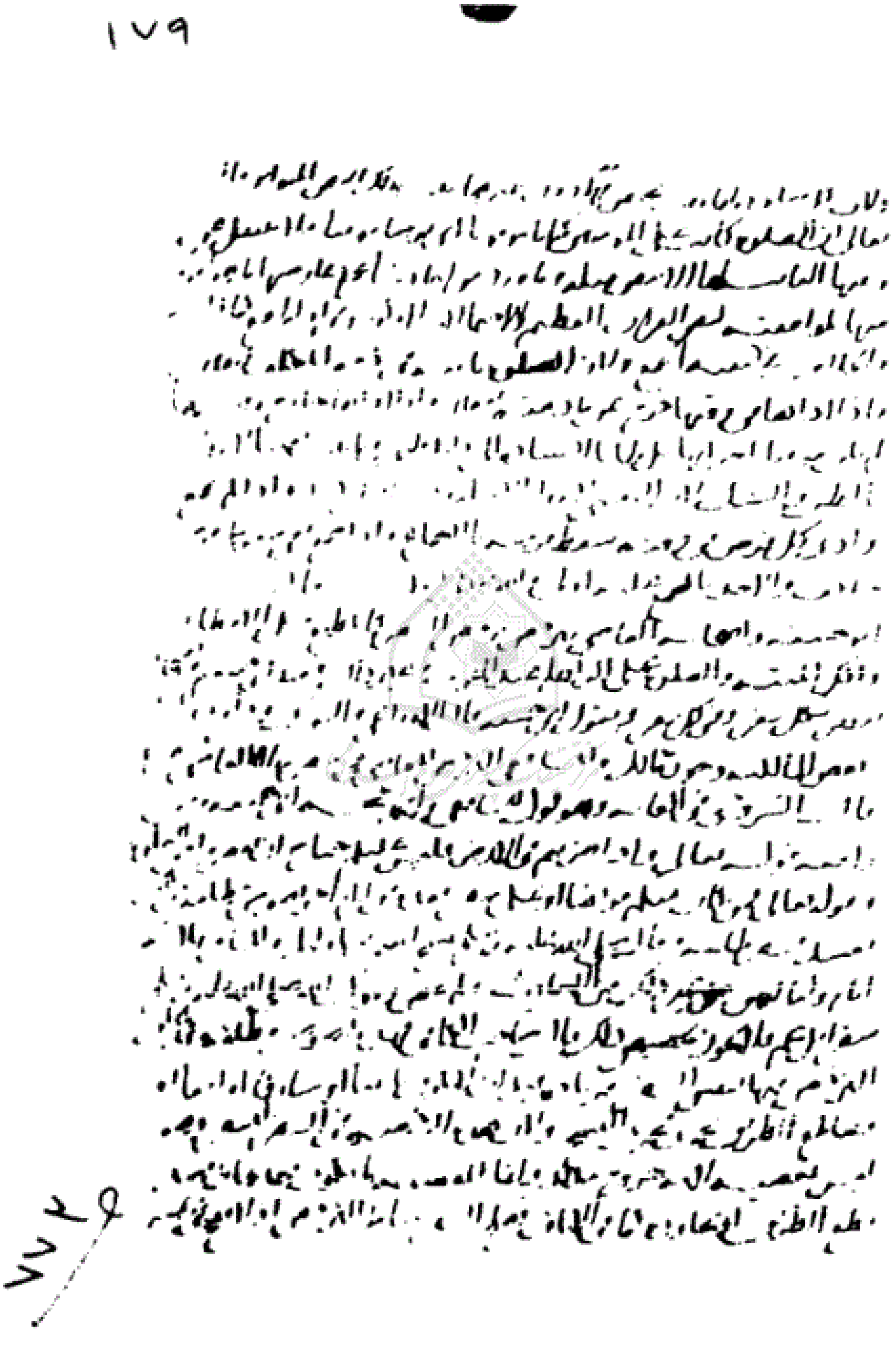


صورة الغلاف لنسخة مكتبة جار الله بإسطنبول المرموزة بـ «أ»

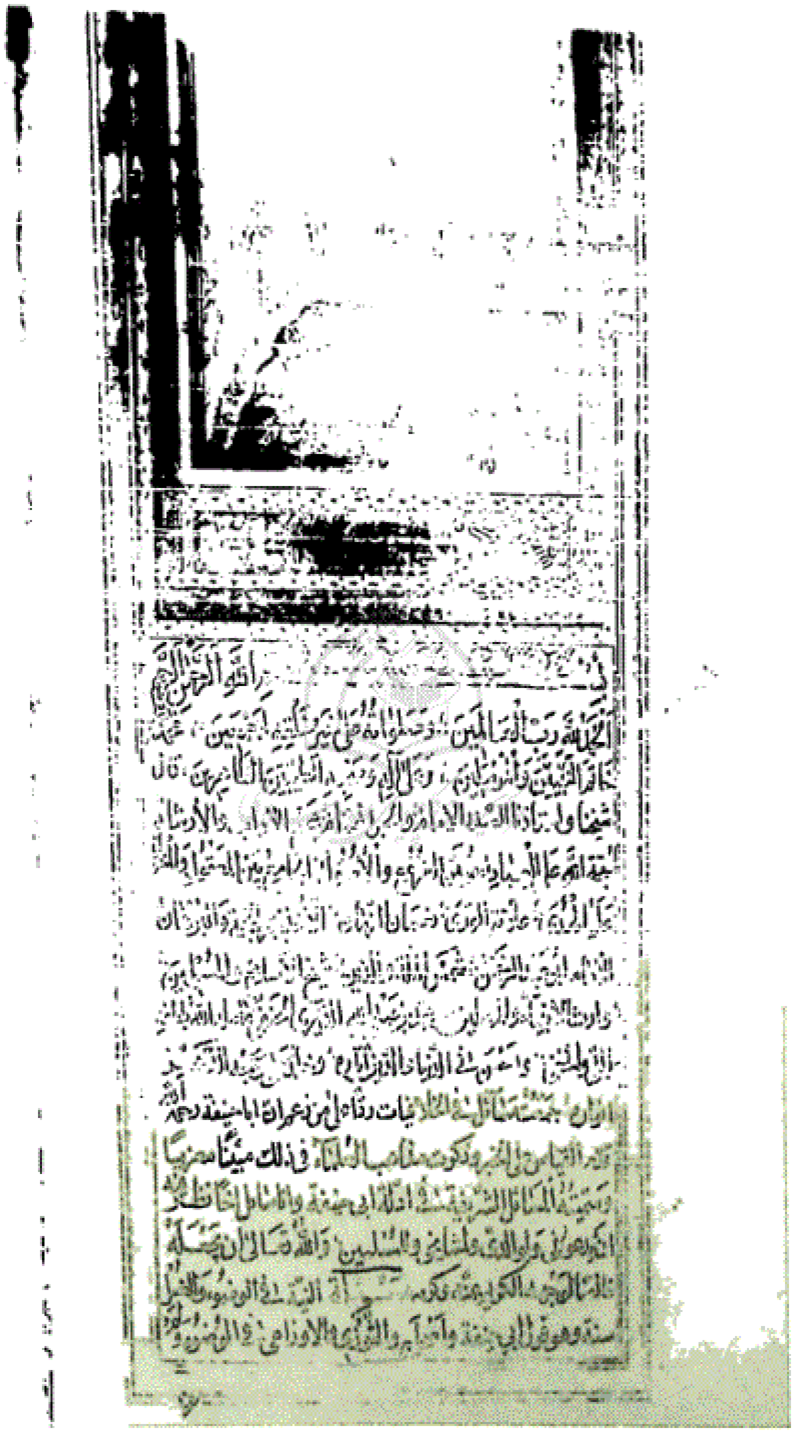


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه أجمعين محمد خاتم النبيين والمرسلين
وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين قال شيخنا وأستاذنا الصدر الإمام
والحبر الهمام مرجع الأئمة والإرشاد حجة الله على العباد مبين الفروع والأصول الجامع
بين المنقول والمعقول علم الهدى علامة الورى نعمان الزمان الآخذ بحجز الحجة والبرهان
الإمام أبو عبد الله شمس الملة والدين شيخ الإسلام والمسلمين وارث الأنبياء والمرسلين
محمد بن محمد بن عبد الله الزبيري الحنفي عامله الله بلطفه الجلي والخفي وأحسن في الدين
والدنيا آثاره وخلد على صفحة الأيام أنواره جمعت مسائل في الخلافيات ردا على من
زعم أن أبا حنيفة قدم القياس على الخبر وذكرت مذاهب العلماء في ذلك
[…] وسميتها بالمسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة وأنا سائل الله الناظر فيه أن
[…] والمسلمين والله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم
[…] مسألة النية في الوضوء والغسل سنة عندنا وأيضا الثوري
والأوزاعي والحسن بن حي […] وفي قول نقل ذلك عنهم السروجي وقال في
الإيضاح هو مذهب […] وقال الشافعي ومالك وأحمد فرض
استدل مشايخنا رحمهم الله بما رواه مسلم في صحيحه عن أم سلمة أنها قالت
يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك
أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فتطهرين فما زاد على الجواز
علمنا أنه أراد تعليمها صفة الغسل المجزئ فلو كانت النية شرطا لذكرها وعلم النبي
صلى الله عليه وسلم الأعرابي الوضوء ولم يذكر له النية مع جهله بالأحكام وحاجته
إلى البيان ولا يمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة وحديث الأعرابي رواه البخاري
ومسلم وأيضا […] مسألة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء سنة لقوله عليه السلام
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين
باتت يده متفق عليه إلا البخاري فإنه لم يذكر العدد وفي الترمذي وابن ماجة إذا
استيقظ أحدكم من الليل مسألة مسح الرأس مرة وثلاثا لم يذكر ومسألة أخذ الماء
[…] استيعاب الرأس بالمسح سنة عند أبي حنيفة وأصحابه والثلث […]

صورة الصفحة الأولى لنسخة مكتبة جار الله بإسطنبول المرموزة بـ «أ»



صورة الصفحة الأخيرة لنسخة مكتبة جار الله بإسطنبول المرموزة بـ «أ»



صورة الصفحة الأولى لنسخة مكتبة طوب قبي سراي المرموزة بـ «ب»


وهذا كما اخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن
بلال وغيرهم ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى فان خالدا غير معروف
بالرواية عن ابن المثنى فاذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد عن
هذا على شرط البخاري ومسلم كان متساهلا قال ابن دحية في كتاب العلم
المشهور ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول الحاكم ابي عبد الله فانه كثير
الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك
والمقصود من ذلك ان حديث ابي اوكثر عند الحاكم تارك لكلام الناس فيه بل
لتفرده به ومخالفة الثقات له وعدم اخراج اصحاب المسانيد والكتب
المشهورة والسنن المعروفة ولرواية مسلم الحديث في صحيحه من طريقه
وليس فيه ذكر البسملة والله اعلم والحديث الذي رواه الدارقطني
عن خالد بن الياس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبرائيل الصلوة فقام فكبر
ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة فهذا اسناد
ساقط فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه قال البخاري قال الامام احمد انه
منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال ابن ابي حاتم
عن ابيه منكر الحديث قال النسائي متروك الحديث وقال البخاري ليس
بشيء وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وروى الدارقطني عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا
بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بمثله ولم يرفعه قال عبد الحق في احكام
الكبرى رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقه احمد وابن
معين وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه ونوح ثقة مشهور لكن
هذا ليس فيه دلالة على الجهر ولئن سلم فالصواب وقفه وقال
الدارقطني في علله هذا الحديث يرويه نوح بن بلال واختلف عليه

صورة الصفحة الأخيرة لنسخة مكتبة طب قبي سراي المرموزة بـ «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلواته على خير خلقه أجمعين، محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

قال شيخنا وأستاذنا الصدر الإمام، والحبر الهمام، مجمع الآداب[1] والإرشاد، حجة الله على العباد، مبين الفروع والأصول الجامع بين المنقول والمعقول، علم الهدى، علامة الورى، نعمان الزمان، الآخذ بحجز الحجة والبرهان، الإمام أبو عبد الله، شمس الملة والدين، شيخ الإسلام والمسلمين، وارث الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله الديري الحنفي، عامله الله بلطفه الجليّ والخفيّ، وأحسن في الدين والدنيا آثاره، وخلد على وجه الدهر أنواره: جمعت مسائل في الخلافيات، رداً على من زعم أن أبا حنيفة رضي الله عنه قدَّم القياس على الخبر، وذكرت مذاهب العلماء في ذلك مبيناً معزياً، وسميته: «المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة رضي الله عنه»، وأنا سائل أخاً نظر فعليه أن يدعو لي، ولوالدي، ولمشايخي وللمسلمين، والله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم بمنّه و كرمه.

---

(١) في «أ»: الأدباء، والمثبت من «ب».

كتاب الطهارة

النية في الوضوء والغسل

مسألة

النيّة في الوضوء والغسل سنة عندنا، ووافقنا الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، ومالك في قول نقل ذلك عنهم السرّوجي، وقال في الإنصاف[1]: هو مذهب العشرة المبشرة بالجنة.

وقال الشافعي، ومالك، وأحمد: فرض.

استدل مشايخنا رحمهم الله بما رواه مسلم في «صحيحه»[2]: عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسكِ ثلاث حثيات، ثم تفيضين الماء عليك، فتطهرين» فلما زاد على الجواب علمنا أنه أراد تعليمها صفة الغسل المجزي، فلو كانت النية شرطاً لَذَكَرَها.

وعلم النبي ﷺ الأعرابي الوضوء، ولم يذكر له النيةَ مع جهله بالأحكام، وحاجته إلى البيان، ويمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحديث الأعرابي رواه البخاري ومسلم[3].

---

(١) الانصاف (ص٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٠) (٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٦٦٦٧)، صحيح مسلم (٣٩٧) (٤٥).

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

مسألة

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء سنة لقول ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه[1]، إلا البخاري فإنه لم يذكر العدد، وفي «الترمذي»[2] و«ابن ماجه»[3]: «إذا استيقظ أحدكم من الليل».

مسح الرأس مرة، وثلاثا

مسألة

مسح الرأس مرة، وثلاثاً لم يكره.

أخذ الماء لكل غرفة

ومسألة

أخذ الماء لكل غرفة لم يذكر، واستيعاب الرأس بالمسح سنة، عند أبي حنيفة وأصحابه، والتثليث مكروه. وقال الشافعي: التثليث سنة.

---

(١) صحيح البخاري (١٦٢)، صحيح مسلم (٢٧٨) (٧٨).

(٢) سنن الترمذي (٢٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٩٣).

لأبي حنيفة رحمه الله ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[1]: من طريق مالك بن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: شهدت عمرو ابن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه: «ثم أدخل يده -يعني في التّور- فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة» وقد تقدم المسح على الناصية عند [مسلم][2]، فظهر أن الاستيعاب سنة.

قال ابن منده: روى هذا الحديث عن عمرو بن يحيى جماعة لم يذكر فيه مسح جميع الرأس إلا مالك بن أنس، قال: وقد رواه الطحاوي[3]: من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك[4] عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله ﷺ وفيه: «أخذ بيديه ماء فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس، ثم ردّهما إلى مقدمه» قال: فقد تابع مالكاً على هذه الرواية يحيى بن عبد الله وقد أخرج له مسلم، انتهى كلام الزيلعي.

واستدل السروّجي بحديث عثمان رضي الله عنه: أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً إلاً في مسح رأسه، وحديث علي رضي الله عنه **«ومسح برأسه بيديه أقبل بهما و أدبر مرة واحدة»** رواه البخاري[5].

---

(١) صحيح البخاري (١٨٥- ١٨٦)، صحيح مسلم (٢٣٥) (١٨).

(٢) في «أ» «ب» هنا بياض، والمثبت من نصب الراية ١/ ٣٠، وانظر صحيح مسلم (٢٧٤) (٨١- ٨٣).

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٠.

(٤) الموطأ ١/ ٥٠.

(٥) حديث علي أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وحديث عثمان اتفق على تخريجه البخاري ومسلم، فما قاله المصنف رحمه الله لعله وهم في قوله رواه البخاري، أم أراد به حديث عثمان المتفق عليه.

قال الزيلعي[1]: حديث علي أخرجه أصحاب السنن الأربعة[2] عن عبد خير عن علي رضي الله عنه: أنه أتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء، فمسح رأسه مرة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم غسل رجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: «من سرَّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا» وجميع الأحاديث التي روي فيها تثليث المسح فيها مقال يعرفه من نظر كتب الحديث.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة» أبو داود[3]، وعن عثمان أنه عليه السلام: «مسح برأسه مرة واحدة»، وقال: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على أنها مرة واحدة، وكذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني «مرة واحدة» رواه ابن ماجه، والدارقطني[4][5]، وابن ماجه[6] عن سلمة بن الأكوع: «أنه عليه السلام مسح رأسه مرة واحدة».

قال البيهقي[7]: وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح إلا أنه مع خلاف الحفَّاظ ليس بحجة عند أهل المعرفة.

---

(١) نصب الراية ١/ ٣١.

(٢) سنن أبي داود (١٠٨)، سنن الترمذي (٤٩)، سنن النسائي ١/ ٥٨، سنن ابن ماجه (٤٣٦).

(٣) سنن أبي داود (١٣٣).

(٤) سنن ابن ماجه (٤٣٤)، سنن الدارقطني ١/ ٨٢.

(٥) لفظ ابن ماجه: «مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ولفظ الدارقطني: فمسح برأسه أقبل بهما وأدبر».

(٦) سنن ابن ماجه (٤٣٧).

(٧) السنن الكبرى ١/ ٦٢.

قال في الإمام: كل ما جاء فيه ذكر التثليث فهو من هذا القبيل، وجاء من طريق عامر بن شقيق: «أنه ﷺ مسح برأسه ثلاثاً» في حكاية عثمان وضوءه[1] ﷺ، وعامر ضعفه يحيى بن معين، ومن طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله: «ومسح برأسه ثلاثاً»[2]، قال أحمد: هو شيخ مدني متروك الحديث، وقال يحيى: ضعيف، وحديث عطاء ابن أبي رباح مثله، وهو منقطع بينه وبين عثمان، انتهى كلام السروجي.

مسألة[3]

النية في الوضوء والغسل

النية في الوضوء، والغسل سنة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري والأوزاعي في الوضوء، (ولم يحفظ عنه في التيمم)[4]، وقال الحسن بن صالح: يجزئ الوضوء والتيمم بغير نيّة، وقال مالك، والليث، والشافعي: النية شرط في الوضوء والغسل.

استدل أبو حنيفة ﷺ وموافقوه بقوله تعالى ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] الآية. فالأمر بالغسل يقتضي جواز الصلاة بوجوده، قارنته النية أم لم تقارنه؛ لأن الغسل اسم شرعي مفهوم المعنى في اللغة، وهو إمرار الماء على الموضع، وليس هو عبارة عن النية.

فمن شرط النية فقد زاد على النص، والزيادة نسخ؛ لأن الآية أباحت فعل الصلاة بوجود الغسل من غير شرط النية، فمن منع الصلاة إلا مع وجود نية الغسل فقد أوجب نسخها؛ ولا يجوز ذلك الا بنص مثله.

---

(١) سنن أبي داود (١١٠).

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٩١.

(٣) في «أ»: باب، والمثبت من «ب».

(٤) ما بين القوسين مشطوب عليه في «أ».

فإن قيل: فقد شُرطت النية لصحة الصلاة مع عدم ذكرها في النص قيل: شُرطت لصحة الصلاة؛ لأن الصلاة اسم مجمل، يفتقر إلى البيان غير موجب للحكم بنفسه إلا ببيان يرد فيه، وقد ورد فيه البيان بإيجاب النية، فلذلك أوجبناها، وليس كذلك الوضوء؛ لأنه اسم شرعي مفهوم المعنى ظاهر المراد، فلو ألحق به ما ليس في اللفظ عبارة عنه كان زيادة على النص، ولا يجوز ذلك إلا بنص مثله، (ولأن النية شُرطت لصحة الصلاة بإجماع المسلمين)[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ﴾ [النساء: ٤٣] دال[2] على جواز الاغتسال من الجنابة بغير نيّة. ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] ومعناه مطهراً.

فلو شرطنا فيه النية سلبناه الصفة التي وصفه الله تعالى بها من كونه طهوراً؛ «لأنه لا يكون طهوراً» إلا لغيره[3]، والله تعالى جعله طهوراً من غير شرط معنى آخر فيه.

ومن السنة ما رواه البخاري ومسلم[4]: من حديث الأعرابي: **«أنه ﷺ علم الأعرابي الوضوء»** ولم يذكر النية، فلو كانت شرطاً لعلّمه إياها: لأن الأعرابي جاهل بالحكم، مفتقر إلى التعليم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، وقول أمّ سلمة للنبي ﷺ: **«يارسول الله! إني امرأة أشُدُّ ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين الماء عليك فتطهرين»**[5]. فلما زاد على الجواب علمنا أنه أراد تعليمها صفة الغسل المجزي، فلو كانت النية شرطاً لبينها.

---

(١) مابين القوسين مشطوب عليه في «أ».

(٢) في«ب»: دلّ

(٣) في«ب»: بغيره.

(٤) صحيح البخاري (٦٦٦٧)، صحيح مسلم (٣٩٧) (٤٥).

(٥) صحيح مسلم (٣٣٠) (٥٨).

استدل من شرط النية وهم الأئمة الثلاثة بالحديث الصحيح المشهور وهو قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» الحديث[1]، وبقوله ﷺ: «**الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان**» رواه مسلم[2]، واستدلُّوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وأجيب عن الحديث الأول: أن معناه إنما ثواب الأعمال بالنيات، فالمقدَّر الثواب لا الصحة؛ لأن الثواب مجمع عليه، وتقدير المجمع عليه أولى؛ ولأن كثيراً من الأعمال يوجد ويعتبر شرعاً بدون النية، كستر العورة، وغسل النجاسة الحقيقية، وتمام هذا في المطولات.

وعن الحديث الثاني: أن المراد بالإيمان الصلاة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم، وقد عُرِف أن الوضوء ليس بعضاً للإيمان الحقيقي، ولا شرطاً لصحته، بخلاف الصلاة، فإنه شرط لصحتها، وكان المراد بالإيمان الصلاة أولى.

والجواب عن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] أن الآية تتناول الأمر بالإخلاص في العبادة، ودعوى العبادة في الوضوء ممنوعة؛ لأن العبادة إذا ذكرت مطلقة تنصرف إلى ما يكون مقصوداً في نفسه كاملاً في جنسه، لا إلى ما يكون شرطاً للعبادة، ووسيلة إليها.

وليس ما ذكرته شاملاً لما ذكره العلماء من الاستدلالات والجوابات، فإن المقصود بيان ما وضع له الكتاب من استدلال الإمام وأتباعه بالنصوص؛ لا كما يزعم[3] من زعم بأنه يستدل بالقياس مقدماً له على النصوص، والله تعالى المستعان.

---

(١) صحيح البخاري (١)، صحيح مسلم (١٩٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٣) (١).

(٣) في «ب»: زعم.

مسألة

المفروض في مسح الرأس

المفروض في مسح الرأس ربعه في رواية، وفي أخرى ثلثه، وفي أخرى قدر ثلاثة أصابع من[1] اليد، وصُحّحت رواية الربع، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى. وعن مالك رحمه الله تعالى مسح كلِّه فرض، وعن الشافعي رحمه الله تعالى: أدنى ما يطلق عليه المسح، فقيل: يجزئه بعض شعرة واحدة، وقيل: ثلاث شعرات.

حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى: ما رواه مسلم[2]: من حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ناصيته، وعلى العمامة، وخفيه**».

ووجه الاستدلال به أنه ﷺ اقتصر على مسح الناصية، ولو كان المفروض مسحَ كلِّه كما قاله مالك لما تركه ﷺ، وما روي في الحديث الصحيح أنه ﷺ مسح جميع رأسه، فمحمول على أن مسح الجميع سنة جمعاً بين الحديثين، ولم يروَ عنه ﷺ أنه مسح أقل من الناصية، ولو كان الفرض أقلَّ منها لبينه ﷺ، فلما ثبت أنه اقتصر على الناصية، والناصية قدر الربع، أو الثلث أخذ مشايخنا رحمهم الله تعالى بهذا الحديث، وجعلوه القدر المفروض، وجعلوا مسح الرأس كله سنة.

---

(١) في «ب»: أصابع اليد.

(٢) صحيح مسلم (٢٧٤) (٨١، ٨٣)، ولفظه: ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه.

قال السروجي: قال البغوي[1] من أصحاب الشافعي ﷺ تعالى: ينبغي أن لا يجزئ أقل من الناصية؛ لأنه ﷺ لم يمسح أقل منها، وهو محكي[2] عن المزني، ولما لم يرو عن النبي ﷺ أنه لم يمسح أقل من الناصية دلّ أن المفروض قدرها إذ لوكان مسح أقل منها مفروضاً لفعله النبي ﷺ تعليماً للجواز، انتهى.

الأذنان يمسحان بماء الرأس

مسألة

الأذنان يمسحان بماء الرأس في قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: يمسحان بماء جديد.

ولأبي حنيفة ﷺ تعالى مارواه الدارقطني[3] عن أبي كامل الجحدري قال: حدثنا غُندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**»، قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته.

واستدل له بما رواه ابن ماجه[4][5] بسنده إلى عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأذنان من الراس**» وهذا أمثل إسناد في الباب، لاتصاله وثقة رواته، وابن أبي زايدة وشعبة وعبّاد احتج بهم الشيخان. وحبيب ذكره ابن حبان في «الثقات» من أتباع التابعين، انتهى.

---

(١) شرح السنة ١/٣١٩.

(٢) كما في المجموع ١/٢٢٠.

(٣) سنن الدارقطني ١/٩٩.

(٤) في الأصول (خزيمة)، والمثبت من نصب الراية ١/١٩.

(٥) سنن ابن ماجه (٤٤٣).

واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[1] من حديث أبي أمامة ﷺ قال: توضأ رسول الله ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ومسح برأسه، وقال: «**الأذنان من الرأس**» ولفظ ابن ماجه: قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأذنان من الراس**» وتُكلّم فيه فقال الترمذي: ليس إسناده بذاك القائم.

ورواه الدارقطني[2] وقال: رفعه وهم، وشَهر بن حوشب ليس بالقوي، وقد وقفه[3] سليمان بن حرب، وهو ثقة، ثم أخرجه عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد، وفيه: وقال أبو أمامة «**الأذنان من الرأس**»[4] ورواه الطحاوي في «شرح الآثار»[5]: أن النبي ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال: «**الأذنان من الرأس**».

قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وهذا الحديث معلول بوجهين أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب.

والثاني: الشك في رفعه، ولكن شهرٌ وثقة أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة. وسنان[6] بن ربيعة أخرج له البخاري وهو وإن كان فيه لين فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوي. فالحديث عندنا حسن، والله أعلم، انتهى كلامه.

---

(١) سنن أبي داود (١٣٤)، سنن الترمذي (٣٧)، سنن ابن ماجه (٤٤٤).

(٢) سنن الدارقطني ١/١٠٣.

(٣) في الأصل: (وثقه)، والمثبت من نصب الراية ١/١٨، وسنن الدارقطني ١/١٠٣.

(٤) سنن الدارقطني ١/١٠٤.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٣٣.

(٦) في الأصل: شيبان، والتصويب من نصب الراية.

وقال ابن القطان[1]: شهر بن حوشب ضعفه قوم و وثقه آخرون، وممن وثقه أحمد بن حنبل وابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية»[2]: قد صحح الترمذي[3] في كتابه حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة: «**أن النبي ﷺ لفّ على الحسن والحسين وفاطمة كساء، وقال: هؤلاء أهل بيتي**» ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

ولأبي حنيفة ﵁ ما أخرجه النسائي[4] عن زيد بن أسلم عن ابن يسار عن ابن عباس ﵄ قال: «**توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة، فتمضمض، واستنشق، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى**»، انتهى.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[5]، والحاكم في «مستدركه»[6] ولفظهما قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فذكره، وفيه: «**ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه**»، قال في «الإلمام»: أخرجه ابن خزيمة[7] وابن منده[8] في «صحيحيهما».

---

(١) كما في نصب الراية ١/١٨.

(٢) نصب الراية ١/١٨- ١٩.

(٣) سنن الترمذي (٣٨٧١) في نسختنا: حديث حسن، وفي تحفة الأشراف ١٣/ ١٢ رقم (١٨١٦٥) : حسن صحيح.

(٤) سنن المجتبى ١/٦٣.

(٥) صحيح ابن حبان (١٠٨٦).

(٦) المستدرك ١/١٤٧.

(٧) صحيح ابن خزيمة (١٤٨).

(٨) كما في نصب الراية ١/٢١.

قال أبو عيسى[1]:والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم؛ لأن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري، وأحمد وإسحاق، والله أعلم.

فقد تبين بما صح من فعله وقوله ﷺ صحة مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي الباب أحاديث أخر تشهد لمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أعرضت عن ذكرها؛ لأن في طرقها كلاماً فذكرت ما صح منها.

وللشافعي رحمه الله تعالى: ما رواه الحاكم في «المستدرك»[2] عن عبد الله بن زيد: «**أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً بخلاف الماء الذي أخذ لرأسه**» انتهى، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، انتهى.

ورواه البيهقي في «سننه»[3] عن الحاكم بسنده ومتنه ثم قال: إسناده صحيح، قال عبد الحق في «الأحكام»[4]: وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ وهو إسناد ضعيف، وتعقبه ابن القطان في «كتاب الوهم والإبهام»[5] وقال: إن هذا حديث لا يوجد أصلاً لا بسند ضعيف ولا صحيح قال: وهو لم يعزه إلى موضع فيحاكم إليه، انتهى الكلام في مسح الأذنين.

---

(١) سنن الترمذي إثر حديث رقم (٣٧).

(٢) المستدرك ١/١٥١.

(٣) السنن الكبرى ١/٦٥.

(٤) كما في نصب الراية ١/٢٢.

(٥) المرجع السابق.

مسألة

الترتيب في الوضوء سنة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، قال أبو الحسن ابن بطال في «شرح البخاري»[1] وأبو بكر ابن المنذر[2]: روي ذلك عن علي، وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، قالوا: لا بأس بأن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء، وهو قول عطاء، وابن المسيب، ومكحول، والزهري، وربيعة، والنخعي.

وبه قال مالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، والمزني، وحكاه البغوي[3] عن أكثر العلماء، واختاره ابن المنذر[4]، وصاحب البيان، وأبو نصر البندبيجي من أصحاب الشافعي[5]، والأبهري، وقال الشافعي: الترتيب شرط في الوضوء.

حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] عقّب القيام إلى الصلاة بغسل مجموع الأعضاء؛ لأنه عطف بعضها على بعض بحرف الواو، وهي لمطلق الجمع عند عامة نحاة البصرة والكوفة.

نصّ على ذلك سيبويه في سبعة عشر موضعاً من «الكتاب»، ولا تقتضي

---

(١) شرح البخاري له ١/٢١٧.

(٢) الأوسط ١/٤٢٢.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ص(١٥٣).

(٤) الأوسط ١/٤٢٤.

(٥) كما في المجموع ١/٢٤٦.

الترتيب بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وجائز عند الجميع تقديم العمرة على الحج، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وله أن يبدأ بالزكاة، ثم يصلي. وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، وجائز إعطاء الدية قبل التحرير.

ومن السنة قوله ﷺ لعمار: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، وضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفّه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه» خرّجه البخاري[1]، وعن عمار عن النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما، ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك، ثم تسمح بوجهك**» ولم يذكر مسح اليدين إلا قبل الوجه، خرّجه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي[2]، وروى أبو داود[3] فقال ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه**»، فإذا ثبت جواز مسح اليدين في التيمم قبل الوجه، ثبت في الوضوء لعدم القائل بالفرق.

استدل الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه بقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

واستدلوا أيضاً بتأخير غسل الرجلين عن مسح الرأس، وقالوا: لولا وجوب الترتيب لما أخر غسلهما عن المسح، ولذكر مع المغسولات. وقالوا: «الواو» للترتيب ونقلوه عن الفراء، وادعوا أن الفاء تفيد البداية بغسل الوجه.

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٧).

(٢) كما في الفتح ١/٤٥٧.

(٣) سنن أبي داود (٣٢١).

واستدلوا بوضوئه ﷺ مرتبا، وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[1]، وأنه لم يترك الترتيب.

وأجيب عن الآية الأولى: أن الترتيب في الصلاة غير معقول المعنى، وكذا الترتيب في أفعال الحج بخلاف الوضوء، وعن الحديث: بأنه ﷺ لم يترك البداية بغسل اليدين، والمضمضة والاستنشاق، وتقديم اليد اليمنى والرجل اليمنى، والبداءة من رؤوس الأصابع، وليس شيء من ذلك بشرط.

وأما تمسكهم بالفاء فالجواب: أن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وهذه ليست عاطفة، بل لجواب الشرط، ولو كانت للتعقيب فهي لتعقيب الجملة بواسطة الواو، ولا ترتيب فيها على ما ذكرنا.

قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى[2]: صار علماؤنا إلى أن الواو للترتيب، وتكلفوا نقل ذلك واستشهدوا بأمثلة فاسدة، والذي يُقطع به أنها لا تقتضي ترتيباً، ومن ادعاه فهو مكابر. قال النووي: وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم، وقال إمام الحرمين أيضاً: قالوا: عقّب القيام بغسل الوجه بالفاء؛ لأنها للترتيب، وهذا استدلال باطل، وكأن قائله حصل له ذهول واشتباه، فاخترعه وتوبع عليه تقليداً.

ووجه بطلانه: أن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو وعلى ما دخلت عليه كالشيء الواحد، فأفادت ترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة، لا ترتيب بعضها على بعض، وهذا مما يعلم بالبديهة، ولا شك أن السيد إذا قال لعبده: إذا دخلت السوق فاشترلنا لحماً وتمرا وخبزاً لم يلزم تقديم اللحم على التمر وغيره، بل كيفما اشتراها كان ممتثلاً، بشرط أن يكون الشراء بعد دخول السوق، انتهى كلامه، وتمام هذا البحث في المطولات.

---

(١) سنن ابن ماجه (٤١٩)، وسنن البيهقي ١/ ٨٠- ٨١.

(٢) كما في المجموع ١/ ٢٤٧.

فصل في نواقض الوضوء

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه: الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء، قال في «المحيط» و«البدائع»[1]، و «قاضي خان»: هو مذهب العشرة المبشرين بالجنة، وكذا ذكره سبط ابن الجوزي في كتابه «الإنصاف»[2]، وزاد: ابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبا موسى الأشعري، وأبا الدرداء، وثوبان، وصدور التابعين.

قال السروجي: قال ابن بطال في «شرح البخاري» وابن المنذر في «الإشراف»: مثلُ سعيد بن المسيب، وابن جبير، وعطاء والثوري والحسن البصري، وابن المبارك، وإسحاق، والزهري، وأحمد، والحسن بن حيّ، والأوزاعي في الطعام دون المرة والماء.

وقال القاسم، وسالم، والشعبي، والحكم، وحماد: في القلس وضوء، ذكره النسائي.

وقال مالك والشافعي: لا وضوء في الخارج من غير السبيلين .

لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، ما أخرجه البخاري[3]: عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت : يا رسول الله! إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال : لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة،**

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٨.

(٢) إيثار الإنصاف ص (٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٨).

فإذا أقبلت فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي (عنك)[١] **الدم (ثم صلي)**[٢] **ثم توضئي لكل صلاة»**، واعترض عليه بأن قوله: «ثم توضئي لكل صلاة» من كلام عروة.

وأجيب بأن ذلك من كلام النبي ﷺ ولكن الراوي علقه إذ لو كان من كلام عروة لقال: «ثم تتوضأ لكل صلاة»، فلما قال: «توضئي» شاكل ما قبله في اللفظ.

وأيضاً فقد رواه الترمذي[٣]، فلم يجعله من كلام عروة ولفظه: «**فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت**» وصححه.

الحديث الثاني: ما رواه أبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] من رواية معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: «**أن النبي ﷺ قاء فتوضأ**»، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه، قال الترمذي: هو أصحّ شيء في هذا الباب، ورواه الحاكم في «المستدرك»[٧]، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأعلّه المخالف باضطراب وقع فيه.

وأجيب: بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره، قال ابن الجوزي: قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: قد جوَّده حسين المعلم.

---

(١) ما بين الهلالين زيادة من الصحيح.

(٢) ما بين الهلالين زيادة من الصحيح.

(٣) سنن الترمذي (١٢٥).

(٤) سنن أبي داود (٢٣٨١).

(٥) سنن الترمذي (٨٧).

(٦) سنن الكبرى للنسائي (٣١٠٧- ٣١١٦).

(٧) المستدرك ١/ ٤٢٦.

الحديث الثالث: ما رواه ابن ماجه[1]: عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أصابه قيء أو رعاف أو مذي فلينصرف وليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»**، ورواه الدارقطني[2] ولفظه: **«إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى مالم يتكلم»**، طعنوا فيه بالإرسال، والمرسل حجة عندنا، وعند مالك وأحمد.

وأخرجه البيهقي[3] من جهة الدارقطني بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال هذا الصحيح عن ابن جريج.

الحديث الرابع: رواه الدارقطني[4] عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوضوء من كل دم سائل»**، وروى ابن عدي في «الكامل»[5] عن زيد بن ثابت ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوضوء من كل دم سائل»**، انتهى.

قال ابن عدي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكنه يكتب فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»[6]: أحمد بن الفرج كتبنا عنه، ومحله عندنا الصدق .

وعن سلمان ﵁ قال: **«رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم، فقال: أحدث وضوءاً»**، انتهى، ورواه البزار في «مسنده»[7] وسكت عنه.

---

(١) سنن ابن ماجه (١٢٢١).

(٢) سنن الدارقطني ١/١٥٣- ١٥٤.

(٣) سنن البيهقي ١/١٥٥.

(٤) سنن الدارقطني ١/١٥٧.

(٥) الكامل ١/٤٣٦ رقم (١١١٣).

(٦) الجرح والتعديل ٢/٦٧.

(٧) مسند البزار (٢٥٢٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ، ثم بنى على صلاته**» أخرجه الدارقطني[1]، وأعلّ بعمرو بن رياح .

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رعف أحدكم في صلاته، فلينصرف، وليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه**»[2] وأعل بأن في سنده سليمان بن أرقم.

ومن الآثار: ما رواه مالك في «الموطأ»[3]: عن نافع عن ابن عمر «**أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم، ثم رجع، وبنى على ما قد صلى**».

قال الشافعي[4]: حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «**من أصابه رعاف أو مذي أو قيء، انصرف، فتوضأ، ثم رجع فبنى**» انتهى.

ولا يعرف ذلك بالرأي، فتعين أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ

وروى عبد الرزاق في «مصنفه»[5]: عن علي «**إذا وجد أحدكم قيئاً أو رعافاً فلينصرف، فليتوضأ، فإن تكلم استقبل وإلاّ اعتد بما مضى**»، ورواه بسند آخر[6] عن عاصم عن علي نحوه.

وروي[7] عن سلمان قال: «**إذا وجد أحدكم رِزاً[8] من غائط أو بول فلينصرف، فليتوضأ، غير متكلم، ثم ليعد إلى الآية التي كان يقرأ**».

---

(١) سنن الدارقطني ١/١٥٦- ١٥٧.

(٢) سنن الدارقطني (١/١٥٢- ١٥٣).

(٣) موطأ الإمام مالك (٨٨).

(٤) الأم ٨/٦٩٧ (٣٨٩٣).

(٥) المصنف (٣٦٠٦).

(٦) المصنف (٣٦٠٧).

(٧) المصنف (٣٦٠٨).

(٨) في الأصل: الصوت الخفي والقرقرة، كما في النهاية لابن الأثير ٢/٢١٩.

وعن ابن عمر[1]: «**إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذياً، فإنه ينصرف، فيتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم**».

وروى مالك في «الموطأ»[2]: أن سعيد بن المسيب رعف، وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأتي بوضوء فتوضأ، ثم رجع، وبنى على ما قد صلى.

حجة مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ما روي: أن أنصارياً رمي بسهم وهو يصلي، فنزعه حتى رمي بثلاثة أسهم فلم يقطع صلاته، فلما فرغ من صلاته نبّه رفيقه المهاجري، فرأى ما حلّ بالأنصاري من الدماء، وقال: سبحان الله هلا نبهتني، قال: كنت في سورة أقرأها فما أحببت أن أقطعها.

ووجه الاستدلال: أنه مضى في صلاته، ولو كان خروج الدم ناقضاً ما مضى، والحديث رواه البخاري تعليقاً بغير إسناد[3]، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[4]، والحاكم في «المستدرك»[5] وصححه، والدارقطني[6]، ثم البيهقي[7] في «سننهما» إلا أن البيهقي رواه في كتابه «دلائل النبوة»[8] وقال فيه: فنام عمار بن ياسر وقام عبّاد بن بشر يصلي، وقال: كنت أصلي بسورة وهي الكهف، فلم أحب أن أقطعها.

---

(١) المصنف (٣٦٠٩).

(٢) الموطأ (٩٠).

(٣) صحيح البخاري قبل الحديث (١٧٦).

(٤) صحيح ابن حبان (١٠٩٦).

(٥) المستدرك ١/١٥٦- ١٥٧.

(٦) سنن الدارقطني ١/٢٢٣- ٢٢٤.

(٧) سنن البيهقي ١/١٤٠.

(٨) دلائل النبوة للبيهقي ٣/٣٧٨.

وعنه ﷺ: أنه قاء فغسل فمه، فقيل له: ألا تتوضأ وضوءك للصلاة؟ فقال: «هكذا الوضوء من القيء».

وروي أنه ﷺ قال: «لا وضوء إلا من حدث، قيل: وما الحدث؟ قال: الخارج من السبيلين»، وروى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، وروى[1]: «أنه ﷺ احتجم، ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه»، وفي رواية[2] ثوبان: «فسكبت له وضوءاً، قلت: أَمِنْ هذا وضوء؟ قال: لو كان لوجدته في كتاب الله تعالى».

والجواب: أن الحديث الأول غريب، فلا يعارض المشهور، والحديث الثاني لا يعرف أصلاً، والحديث الثالث متروك الظاهر؛ لأن الوضوء يجب من غير الصوت والريح بالاتفاق، وحديث ثوبان في إسناده عتبة بن السكن، قال الدارقطني: متروك، والحديث الرابع يحتمل أن النبي ﷺ لم يعلم حاله على الفور، ثم علم فأمره بالإعادة بغير علم الراوي، ولو وقع التعارض طلبنا الترجيح، وذلك من وجهين: أحدهما: إجماع الصحابة على مثل مذهبنا، ولو كانت الأخبار ثابتة لما أجمعوا، والثاني: أن أخبارنا مثبتة، وأخبارهم نافية والمثبت مقدم، وهذا الذي ذكرته من الاحتجاج للإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى من الأحاديث والجواب عنها، وما ذكر من الترجيح هو كلام سبط ابن الجوزي في كتابه «الإنصاف»[3] خلا ما حكيته عن الدارقطني، ثم البيهقي، فإنه من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي[4]، وقد تركت أحاديث يُستدل بها لمذهب الإمام أبي حنيفة فلم أذكرها؛ لأن فيما ذكرته من الأحاديث كفاية، قال السروجي في «الغاية»[5]: قال الخطابي: أكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم.

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٧٦، سنن البيهقي ١/ ١٤١.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٦٦.

(٣) ايثار الانصاف ص (٣٩- ٤١).

(٤) نصب الراية ١/ ٣٧- ٤٢.

(٥) معالم السنن ١/ ٦١.

مسألة

نوم المضطجع

نوم المضطجع والمتورك ناقض للوضوء عند أبي حنيفة.

وقال الشافعي: النوم حدث إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض، وقال مالك: إن أطال النوم قاعداً نقض.

ولو نام قاعداً واضعاً إليتيه على عقبيه شبه الكلب، قال محمد: عليه الوضوء.

وقال أبو يوسف: لا وضوء عليه وهو الأصح.

ولو نام مستنداً إلى شيء لو أزيل سنده لسقط، فالأصح عن أبي حنيفة يكون حدثاً.

فالحاصل أن انتقاض الطهارة باسترخاء المفاصل، وهو في النوم مضطجعاً، أو متوركاً.

لأبي حنيفة رحمه الله تعالى ما رواه مسلم في «صحيحه»[1]: عن أنس رضي الله عنه قال: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون**» انتهى.

وحمل هذا على نوم الجالس، ويؤيده لفظ أبي داود[2]: قال: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون**»، قال النووي: إسناده صحيح.

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٦) (١٢٥).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٠).

وأخرجه البيهقي[1] عن أنس قال: «**لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون**» انتهى، قال ابن المبارك: يعني وهم جلوس.

وروى أبو داود[2]، والترمذي[3]: عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غطَّ أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله! إنك قد نمت، فقال: «**إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**»، انتهى.

ورواه أحمد في «مسنده»[4] والطبراني في «معجمه»[5] وابن أبي شيبة في «مصنفه»[6] والدارقطني في «سننه»[7]، وقال: تفرد به أبو خالد الدالاني عن قتادة ولا يصح.

قال ابن حبان: كان الدالاني كثير الخطأ، فاحش الوهم.

قال في «اللباب»[8]: سئل عن الدالاني أبو حاتم الرازي، فقال: صدوق ثقة. وقال أحمد وابن معين والنسائي: لا بأس به، وقال ابن عدي[9]: أبو خالد الدالاني لين الحديث، ومع لينه يُكتب حديثه، وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال، ثم أسند عن مهدي بن هلال حدثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح

---

(١) سنن البيهقي ١/١٢٠.

(٢) سنن أبي داود (٢٠٢).

(٣) سنن الترمذي (٧٧).

(٤) مسند أحمد (٢٣١٥).

(٥) المعجم الكبير (١٢٧٤٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩٧).

(٧) سنن الدارقطني (٥٨٦).

(٨) اللباب ١/١٤٢.

(٩) الكامل ٢/٤٨٦.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض**»، وأخرج ابن عدي أيضاً[1]، ثم البيهقي[2]: عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال: «**كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق، فاحتضنني رجل من خلفي فالتفتُّ، فإذا أنا بالنبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! هل وجب علي وضوء، قال: لا حتى تضع جنبك**» وفيه مقال، ذكره البيهقي.

وبالجملة تبيّن انتقاض الوضوء بما ذكرناه من حالة استرخاء المفاصل، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى والأحاديث المذكورة صالحة للاحتجاج، وتوثيق الدالاني من أبي حاتم، والإمام أحمد، والنسائي، وابن معين كاف للاحتجاج، مع عمل أكثر أهل العلم بماقلناه.

احتج الشافعي رحمه الله تعالى بما روي عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ**» رواه أبو داود[3] وابن ماجه[4]، عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**» رواه أحمد[5] والدارقطني[6] والبيهقي[7]، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، قال أبو حاتم وأبو زرعة: «ليس بالقوي» وفي سنده بقية، والوضين وفيهما مقال، هذا في سند الحديث الأول وفي الحديث الثاني أبو بكر بن أبي مريم.

---

(١) الكامل ٢/٢٣٥.

(٢) سنن البيهقي ١/١٢٠.

(٣) سنن أبي داود (٢٠٣).

(٤) سنن ابن ماجه (٤٧٧).

(٥) مسند أحمد (١٦٨٧٩)

(٦) سنن الدارقطني (٥٨٧).

(٧) سنن البيهقي ١/١١٨.

مسألة

القهقهة في الصلاة المطلقة تنقض الوضوء في قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى، وهو قول أبي موسى، والحسن بن أبي الحسن، والنخعي، والثوري، وابن سيرين، والأوزاعي، وذهب عطاء، والزهري، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأحمد، وآخرون إلى أنها لا تنقض.

لهم القياس على صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وخارج الصلاة، مع أن النافي لا يحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل بقاء الطهارة.

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه في ذلك أحاديث بعضها مسند وبعضها مرسل: فمن المرسل حديث أبي العالية وله وجهان: الأول: روايته عن بقية مرسلاً، وهو المشهور الصحيح عنه من جهة قتادة، وحفصة بنت سيرين، وأبي هاشم الرماني.

وأما حديث قتادة فمن رواية معمر، وأبي عوانة، وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير، وتابعهم عليه ابن أبي الذيال، هؤلاء خمسة ثقات فحديث معمر رواه عنه عبد الرزاق في «مصنفه»[1] عن قتادة عن أبي العالية الرياحيّ، **«أن أعمى تردى في بئر، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة»**.

---

(١) المصنف (٣٧٦١).

وأخرجه الدارقطني[1] من طريق عبد الرزاق بسنده، وعبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين، وبقية الروايات عن قتادة، أخرجها الدارقطني أيضاً.

أما حديث حفصة فمن جهة خالد الحذاء، وأيوب السختياني، وهشام بن حسان، ومطر الوراق، وحفص بن سليمان، أخرجها كلها الدارقطني[2]، وأما حديث أبي هاشم[3] الرماني فمن جهة شريك، ومنصور أخرجهما الدارقطني[4]، و أخرجه ابن أبي شيبة[5] من جهة شريك فقط، وأبو داود رواه في «مراسيله» لا بوجه[6].

الثاني: روايته مرسلاً عن غيره رواه الدارقطني[7] من جهة خالد بن عبد الله الواسطي عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار: **«أن رسول الله ﷺ كان يصلي فمر رجل في بصره سوء، فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله ﷺ من كان ضحك أن يعيد الوضوء، والصلاة»** قال الدارقطني: هكذا رواه خالد ولم يسم الرجل ولا ذكر هل له صحبة أم لا؟ وقد خالفه خمسة أثبات ثقات، ولقائل أن يقول: زيادة خالد هذا الرجل الأنصاري زيادة عدل، لا يعارضها نقض من نقضها.

---

(١) سنن الدارقطني (٥٩٥).

(٢) سنن الدارقطني (٥٩١).

(٣) في النسختين «أبي هشام» والتصويب من نصب الراية ١/ ٥٠.

(٤) سنن الدارقطني (٦٣١).

(٥) المصنف (٣٩١٧).

(٦) المراسيل (ص٧٥) (٨).

(٧) سنن الدارقطني (٦٢٣).

وأما مرسل معبد الجهني فأخرجه الدارقطني(١) عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد الجهني عن النبي ﷺ قال: بينا هو في الصلاة، إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية، فاستضحك القوم فقهقهوا، فلما انصرف النبي ﷺ قال: **«من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة»**.

وأما مرسل النخعي فأخرجه الدارقطني(٢) عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي وفيه مقال لابن المديني.

وأما مرسل الحسن فأخرج الدارقطني(٣) عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن: **«أن النبي ﷺ أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة»** وكذلك رواه الشافعي في مسنده(٤) عن الحسن عن النبي ﷺ.

قال الشافعي: وهذا لا يقبل؛ لأنه مرسل، وهذا على مذهبه في ترك العمل بالمرسل إلاّ مراسيل سعيد بن المسيب كما عرف. والمرسل حجة عند أبي حنيفة، ومالك وأحمد. وقد صح مرسل أبي العالية كما ذكرنا وتأيد بالأحاديث الباقية .

ومن الأحاديث المسندة ما رواه الطبراني في المعجم(٥) من حديث أبي موسى ﷺ قال: **«بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردّى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة»** انتهى.

---

(١) سنن الدارقطني (٦١٢).

(٢) سنن الدارقطني (٦٣٣).

(٣) سنن الدارقطني (٦٠٩).

(٤) مسند الشافعي ١/ ٣٥.

(٥) مجمع الزوائد ١/ ٢٤٦.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا قهقه أعاد الوضوء والصلاة**» أخرجه الدارقطني[1]، وفيه عبد العزيز ضعيف، وعبد الكريم متروك، مع ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة وأنه لم يسمع منه، انتهى.

وروى ابن عدي في «الكامل»[2] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة**» قال ابن الجوزي في «العلل»[3]: هذا حديث لا يصح؛ فإن بقية من عادته التدليس.

وفي كلام ابن الجوزي نظر؛ لأن بقية صرح فيه بالتحديث، والمدلس إذا صرح بالتحديث وكان صدوقاً زالت تهمة التدليس، وبقية من هذا القبيل، وروى الدارقطني[4]: عن عمران بن الحصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة**» فيه عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل، ضعيف ذاهب الحديث. وعمرو بن عبيد قيل فيه: إنه كذّاب، ورواه البيهقي[5]: عن عمران بن الحصين «**أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك في الصلاة: أعِدْ وضوءك**» انتهى.

وفي سنده محمد الخزاعي من مجهولي مشايخ بقية، ويروى عن محمد ابن راشد عن الحسن و ابن راشد مجهول، انتهى.

---

(١) سنن الدارقطني (٦٠١).

(٢) الكامل ٣/١٠٢٧.

(٣) العلل المتناهية (٦١٠).

(٤) سنن الدارقطني (٦٠٢).

(٥) معرفة السنن والآثار ١/٤٣٤.

وقد تركت الأحاديث التي احتج بها مشايخنا رحمهم الله تعالى والمباحث التي ذكروها، فإن المختصر لم يوضع إلا لبيان العمل بالسنة. وقد دلت المسألة على أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقديم الحديث على القياس كما هو مذهبه المصرح به في عامة الكتب، ومذهب الصحابي مقدم على القياس فكيف بالخبر والأحاديث التي استدل بها مشايخنا رحمهم الله تعالى، وإن تُكلم فيها بما تُكلم فقد صارت لكثرة طرقها بمنزلة الحسن.

ولولا ما صح عند أبي حنيفة ومن قال بانتقاض الوضوء بالقهقهة، لما عمل به ولا يُظن بمن حكيت عنهم انتقاض الوضوء بالقهقهة، كأبي موسى، والحسن، والنخعي، والثوري، ومن وافقهم العمل بالحديث الذي لم يثبت. وعلى كل حال فهذه الأحاديث أقوى من القياس الذي تمسك به المخالف.

مسألة

مس الذكر لا ينقض الوضوء في قول أبي حنيفة، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعمار بن ياسر، وزيد بن ثابت، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص عند أهل الكوفة. وأبي هريرة في رواية عنه حكاه أبو عمر ابن عبد البر، ومن التابعين الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسفيان الثوري، وسعيد بن جبير وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

قال الحافظ الطحاوي[1]: لم نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٧٨.

وقال الشافعي وأحمد: يجب الوضوء منه.

واختلف أصحاب مالك في ذلك: منهم من شرط اللذة وبباطن الكف. ومنهم من أوجبه في العمد دون النسيان.

وقيل: الوضوء منه سنة، وهو الذي استقر عليه قول مالك عند أهل الغرب والرواية عنه مضطرب فيه، لأبي حنيفة ومن وافقه حديث طلق بن علي، وهو أمثلها وله أربع طرق: أحدها: ما رواه أصحاب السنن[1] إلا ابن ماجه عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ «**أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: هل هو إلا بضعة منك؟**»، انتهى، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[2] قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب، وفي الباب عن أبي أمامة، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه، وأيوب، ومحمد تكلم فيهما بعض أهل الحديث. وحديث ملازم بن عمرو أصح وأحسن، انتهى. يشير الترمذي إلى الطريق الأولى المخرجة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ، الحديث.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[3] وبهذا السند رواه الطحاوي في «شرح الآثار»[4] وقال: هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا متنه، ثم أسند عن علي بن المديني أنه قال: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بُسرة، انتهى. وذكر عبد الحق في «أحكامه» حديث طلق هذا، وسكت عنه، فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك، وقد رُوي هذا الحديث من طرق أخرى وكلها متكلَّم فيها فتركت ذكرها.

---

(١) سنن أبي داود (١٨٢)، سنن الترمذي (٨٥)، سنن النسائي ١/ ٨٤.

(٢) صحيح ابن حبان (١١٢٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٧٦.

واستدل الشافعي، ومن قال بانتقاض الوضوء بمس الذكر بأحاديث، أمثلها حديث بُسرة، أخرجه أصحاب السنن الأربعة: فأبو داود، والنسائي[1] من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير قال: دخلت على مروان فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان: أن رسول الله ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**»، انتهى.

ورواه الترمذي، وابن ماجه[2]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن إسماعيل: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، انتهى.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[3]، والحاكم في «المستدرك»[4] وقال: على شرط الشيخين، وروى ابن حبان في «صحيحه»[5]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ**» ورواه الحاكم في «المستدرك»[6] وصححه، وفي الباب أحاديث أخر، لم أذكرها؛ لأن في أسانيدها مقالاً.

وادعى القائلون بالانتقاض بأن حديث قيس بن طلق منسوخ: ، لتأخر إسلام أبي هريرة.

ورجح القائلون بعدم الانتقاض حديث قيس بن طلق، بما رواه الطحاوي[7]، عن عباس بن عبد العظيم العنبري قال: سمعت علي بن المديني يقول:

---

(١) سنن أبي داود (١٨١)، سنن النسائي ١/ ٨٣.

(٢) سنن الترمذي (٨٢)، سنن ابن ماجه (٤٧٩).

(٣) صحيح ابن حبان (١١١٦).

(٤) المستدرك ١/ ٢٣١.

(٥) صحيح ابن حبان (١١١٨).

(٦) المستدرك ١/ ٢٣٣.

(٧) شرح معاني الآثار ١/ ٧٦.

حديث ملازم هذا- يعني حديث قيس بن طلق- أحسن من حديث بسرة.

[قال الطحاوي: إن عروة لم يرفع لحديث بسرة][1] رأساً، فإن كان ذلك فلأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها، ففي تضعيف من هو أقل من عروة لبسرة ما يسقط به حديثها، وقد تابعه على ذلك غيره، حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن زيد عن ربيعة أنه قال: لو وضعت يدي في دم أم حيضة ما نقض وضوئي، فمس الذكر أيسر أم الدم أم الحيضة؟ قال: و كان ربيعة يقول: وَيْحكم! مثل هذا يأخذ به أحد - ويعمد حديث بسرة- والله! لو أن بسرة شهدت على هذا الفعل ما قبلت شهادتها، إنما قوام الدين بالصلاة، وقوام الصلاة بالطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله من يقيم هذا الدين إلا بسرة؟ ورجحوا أيضاً حديث قيس على حديث بسرة بأن بسرة غير مشهور، واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها؛ لأن بعضهم يقول: هي كنانية، وبعضهم يقول: هي أسدية، ولِمَ سلم عدم جهالتها فليست توازي طلقاً في شهرته وكثرة روايته وطول صحبة.

واختلاف الرواة أيضاً في حديثها يدل على ضعف حديثها، وبالجملة فحديث النساء إلى الضعف أقرب.

قال: وروي عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة.

قال الطحاوي في «شرح الآثار»[2]: وقد روي عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا ثم أخرج عن علي كرم الله وجهه أنه قال: ما أبالي مسست ذكري أو أنفي، وأخرج عن ابن مسعود نحو ذلك، وأخرج عن عمار بن ياسر أنه قال: إنما هو بضعة منك.

---

(١) من شرح معاني الآثار ١/ ٧١.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٧٨.

وعن حذيفة وعمران بن حصين كانا لا يريان في مس الذكر وضوءاً، قال: ولا نعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثر الصحابة، وما رووه عن ابن عباس أنه قال: فيه الوضوء، فقد روي عنه خلافه، ثم أخرج عنه أنه قال: (ما أبالي إياه مسست أو أنفي)، قال: وما رووه عن الحكم عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص، فمحمول على غَسْلِ اليد، بدليل ما أخبرنا و أسند إلى الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد مثله فقال فيه: ثم فاغسل يدك، وحكى صاحب «التنقيح»[1] قال: اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر، فقال ابن جريج: يتوضأ منه. وقال سفيان: لا يتوضأ منه أرأيت لو أمسك بيده منياً ما كان عليه؟ قال: غسل يده، قال فأيهما أكثر؟ المنيُّ أو مَسُّ الذكر؟ فقال: ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان.

فهذه المسألة: قد ثبت فيها الخلاف بين أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، وتعارضت فيها النصوص، فأخذ كل بما ترجح عنده من الأدلة، والله تعالى أعلم بالصواب.

مس المرأة لا ينقض الوضوء

مسألة

«مس المرأة لا ينقض الوضوء» في قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول علي، وابن عباس، وأبي موسى، والحسن، وعبيدة، والشعبي، والذي صح عن عمر بن الخطاب، نقله أبو بكر بن العربي، والجوزي في «المنتظم»، وعطاء، وطاووس، والحسن البصري، والثوري، والأوزاعي.

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٢٧٥.

وقال الشافعي[1]: مس جسدها يوجب الوضوء، وفرَّق في قول بين اللامس والملموس، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس، ومرة فرق بين المحارم والصغيرة التي لا تشتهى وبين غيرهن، ومرة سوى بين الكل.

وقال مالك[2] إن مسّها بغير شهوة بما قلنا، وبشهوة فعليه الوضوء، و أصل هذا قوله عزوجل: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣].

فإن السلف تنازعوا في معنى الآية، فقال علي وابن عباس ومن وافقهما: الملامسة كناية عن الجماع، فلم يوجبوا الوضوء من مس المرأة.

قال ابن عباس: المسّ، واللمس، والغشيان، والإتيان، والقربان والمباشرة الجماع، لكنه عز وجل حي كريم كنى باللمس عن الجماع، كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة، وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: الملامسة المس باليد، فأوجبوا الوضوء، وبه قال الشافعي ومن تبعه.

رجع القائلون بعدم الانتقاض، حمل الملامسة على الجماع بحديث عائشة، وأبي أمامة، فحديث عائشة روي من طرق:

الأول: رواه البخاري ومسلم[3]، عن عائشة قالت: **«كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجليّ، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»**، وفي لفظ: **«فإذا أراد أن يسجد غمز رجليّ، فضممتهما إليّ ثم يسجد»**، انتهى.

---

(١) الأم ١/ ١٣.

(٢) المدونة ١/ ٢٢.

(٣) صحيح البخاري (٣٨٢)، صحيح مسلم (٥١٢) (٢٧٢).

وأخرجا في «الصحيحين»[1]، عن ميمونة قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني(ثوبه)[2] إذا سجد»، انتهى.

وأخرج مسلم[3]، عن عائشة قالت: « **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مِرْطٌ، وعليه بعضه**»، انتهى.

الطريق الثاني: رواه مسلم[4]، عن أبي هريرة عن عائشة ﷺ قالت: فقدت رسول الله ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان، وهو ساجد يقول: «**أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»، انتهى.

وهذان الطريقان رواهما النسائي في سننه[5] بوبّ عليهما «**ترك الوضوء من مس الرجل أمراته بغير شهوة**».

والمخالف يحمل هذا الحديث على أن المس وقع بحائل، وهذا التأويل مع شدة بُعده يدفعه بعض ألفاظه كما تراه.

الطريق الثالث: روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[6]، عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة: «**أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ**» قال عروة: قلت لها: من هي إلا أنت فضحكت، انتهى.

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٩)، صحيح مسلم (٥١٣) (٢٧٣).

(٢) ساقط من الأصلين والمثبت من المرجعين.

(٣) صحيح مسلم (٥١٤) (٢٧٤).

(٤) صحيح مسلم (٤٨٦) (٢٢٢).

(٥) سنن النسائي ١/ ٨٥.

(٦) سنن أبي داود (١٧٩)، سنن الترمذي (٨٦)، سنن ابن ماجه (٥٠٢).

ثم أخرجه أبو داود[1]، عن عبد الرحمن بن مغراء حدثنا الأعمش حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث، وتكلم في هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان وقال: إنه شبه لا شيء.

قال أبو داود[2]: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً، والترمذي لم ينسب عروة في هذا الحديث أصلاً.

وأما ابن ماجه[3] فإنه نسبه فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة، فذكره، وكذلك رواه الدارقطني[4]، ورجال هذا السند كلهم ثقات.

وروى هذا الحديث البيهقي في «سننه»[5] وضعفه، وقال: إنه يرجع إلى عروة المزني وهو مجهول، قلنا: بل هو عروة بن الزبير، كما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، أما سند أبي داود الذي قال فيه: عن عروة المزني، فتُكلم فيه، وعلى تقدير صحة ما قاله البيهقي: إنه عروة المزني، فيحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير وسمعه من المزني أيضاً، كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

وقد مال أبو عمر ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، فقال: صححه الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات من أيمة الحديث له، وحبيب لا يُنكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، وقال في موضوع آخر: لا شك أنه أدرك عروة.

---

(١) سنن أبي داود (١٨٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سنن ابن ماجه (٥٠٢).

(٤) سنن الدارقطني (٤٨٨).

(٥) سنن البيهقي ١/١٢٥.

قال الدارقطني في «سننه»[1]: وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي رَوْقٍ عن إبراهيم التيمي عن عائشة، فوصل سنده.

ومعاوية هذا أخرج له مسلم في «صحيحه»، وأبو روق عطية بن الحارث أخرج له الحاكم في «المستدرك»، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: هو ثقة لم يذكره أحد بجرح، ومراسيل الثقات عندهم حجة.

طريق آخر: رواه ابن ماجه في «سننه»[2]، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة ﵂: «**أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبّل ثم يصلي ولا يتوضأ**»، وهذا سند جيد.

طريق آخر: أخرجه النسائي[3]، عن ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن القاسم [عن القاسم][4] عن عائشة قالت: «**إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله**»، انتهى. وهذا الإسناد على شرط الصحيح، وابن الهاد قد اتفقوا على الاحتجاج به.

طريق آخر: رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»[5]، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم، وقال: «**إن القُبْلَةَ لاتنقض الوضوء ولا تفطر الصائم**»، وقال: «**يا حميراء! إن في ديننا لسعة**».

---

(١) سنن الدارقطني (٤٩٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٥٠٣).

(٣) سنن النسائي ١/٨٥.

(٤) ساقط من الأصلين والمثبت من المجتبى.

(٥) مسند اسحاق بن راهويه ٢/١٧٢.

طريق آخر: روى البزار في «مسنده»، حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا [محمد بن][1] موسى بن أعين حدثنا أبي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة: «**أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ**»، وعبد الكريم روى عنه مالك في «الموطأ»، وأخرج له الشيخان وغيرهما، ووَثَّقَه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم، وموسى بن أعين مشهور، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وأخرج له مسلم.

قال عبد الحق- بعد ذكره الحديث من جهة البزار- : لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء؛ لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فإما أن يكون قبل نزول الآية، أو تكون الملامسة الجماع، كما قال ابن عباس، انتهى كلامه.

فإن قيل: فقد رواه الدارقطني[2]، من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال: ليس في القُبْلَةِ وضوء، قلنا: الذي رفعه زاد، والزيادة مقبولة، والحكم للرافع. ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة، ومرة أخرى رفعه، والله أعلم.

طريق آخر: أخرجه الدارقطني[3]، من طرق: عن سعيد بن بشير حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «**لقد كان رسول الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ**». قال الدارقطني: تفرد به سعيد وليس بالقوي، وسعيد هذا وثقه شعبة، ودحيم، [كذا][4] قال ابن الجوزي.

---

(١) ساقط من الأصلين والمثبت من نصب الراية ١/ ٧٤.

(٢) سنن الدارقطني (٥٠٢).

(٣) المصدر السابق (٤٧٩).

(٤) ما بين القوسين من نصب الراية ١/ ٧٤.

وأخرج له الحاكم في «المستدرك»[1]، وقال ابن عدي: لا أرى بما يروي بأساً، والغالب عليه الصدق، انتهى.

وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به، والله أعلم.

وحديث أبي أمامة رواه ابن عدي في «الكامل»[2]، وحديث أبي هريرة قال: «**كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً**» رواه الطبراني في «معجمه الوسط»[3].

وحديث ابن عمر رواه ابن حبان في «كتاب الضعفاء»[4] قال: «**كان رسول الله ﷺ يقبّل ولا يعيد الوضوء**» انتهى، وفيه مقال.

فإن قيل: القراءتان كالآيتين، فنحمل قراءة الملامسة على الجماع، واللمس على المس باليد، فيفيدان حكمين، قيل: لم تعتبر الصحابة ﷺ هذا مع علمهم بالقراءتين، فدل على بطلان هذا القول، وفيما ذكر من الأدلة لأبي حنيفة رحمه الله تعالى كفاية.

لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها في الغسل

مسألة

لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها في الغسل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، له حديث أم سلمة قالت: «**قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**» رواه الجماعة[5] إلا البخاري من

---

(١) ١/٤٠٣.

(٢) الكامل ٣/١٠٢٠.

(٣) المعجم الأوسط (٣٨٠٥).

(٤) المجروحين ٢/٢٠١.

(٥) صحيح مسلم (٣٣٠) (٥٨)، سنن أبي داود (٢٥١)، سنن الترمذي (١٠٥)، سنن=

حديث عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة، وفي رواية لمسلم[1]: أفأنقضه للجنابة والحيض؟ فقال: «لا» الحديث.

وقولها: «أفانقضه للجنابة والحيض» وقوله ﷺ:«لا» حجة على من أوجب نقضه للغسل من الحيض كما هو مذهب الإمام أحمد.

حديث آخر أخرجه مسلم[2]، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت: «يا عجباً لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات، انتهى.

وعن ثوبان أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها**»، انتهى[3]، وتُكلم في هذا الحديث بإسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل

مسألة

المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل في قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن عباس، والثوري، و ابن سيرين، والليث.

النسائي ١/١٠٨، سنن ابن ماجه (٦٠٣).

(١) صحيح مسلم (٣٣٠).

(٢) صحيح مسلم (٣٣١) (٥٩).

(٣) سنن أبي داود (٢٥٥).

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. فوجب تطهير جميع البدن بهذا النص، إلا ما تعذر كالباطن، أو تعسر كداخل العين، وإنما قلنا: بأنه تناول غسل جميع البدن، لقوله ﷺ: «**تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة**» رواه الترمذي[1]، وفي الأنف شعر وفي الفم بشرة.

وروي أيضاً، عن علي رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً**»[2]، وهذا حديث صحيح، فلولا أن الجنابة حلّت الفم لما حرم قراءة القرآن، ويستدل له بمارواه ابن ماجه[3]، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك موضع شعرة لم يصبه الماء فعل به كذا وكذا من النار**»، قال علي: فمن ثم عاديت رأسي، وكان يجزّه.

قال السروجي: رواه أبو داود[4] وأحمد[5] وغيرهما، بإسناد حسن، وأعل بأن فيه عطاء بن السائب خلط في آخر عمره.

وأجيب: بأن عطاء ثقة عدل، وقد صح هذا من روايته، وتخليطه في آخر عمره لا يمنع صحة حديثه، ما لم يثبت أنه حدث به في وقت تخليطه، ثم هذا صحيح الإسناد والمتن، ولم يروه أحد بطريق أوضح من هذا، حتى يظهر لنا تخليطه.

---

(١) سنن الترمذي (١٠٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٢٩)، سنن الترمذي (١٤٦)، سنن النسائي ١/ ١١٨، سنن ابن ماجه (٥٩٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٥٩٩).

(٤) سنن أبي داود (٢٤٩).

(٥) مسند أحمد (٧٢٧).

فإن قيل: زاذان محطوط الرتبة عندهم، قيل: هذا طعن مبهم، وهو غير قادح، ويستدل بحديث أبي ذر: «**فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو قال بشرتك**» رواه أصحاب السنن(1) إلا ابن ماجه.

وروى الدارقطني بسنده(2)، عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس فيمن نسي المضمضة والاستنشاق قال: «**لا يعيد إلا أن يكون جنباً**» ولا يعارض ما ذكرنا حديث: «**عشرة من الفطرة**» **أي السنة و ذكر منها** «**المضمضة والاستنشاق**»؛ فإن في العشرة ذكر الختان، وهو واجب عند المخالف.

خروج المني بلا شهوة لا يوجب الغسل

مسألة

خروج المني بلا شهوة لا يوجب الغسل خلافاً للإمام الشافعي، فإنه قال: يجب الغسل بخروج المني كيف كان، لأبي حنيفة ﷺ تعالى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

والجنابة في اللغة: خروج المني على وجه الدفق والشهوة، يقال: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة.

واستدل الشافعي بقوله ﷺ: «الماء من الماء» أي الغسل من المني، وأجيب عنه: بأن هذا الحديث منسوخ ثبت نسخه، فإن مفهومه عدم الغسل من الإكسال.

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٢)، سنن الترمذي (١٢٤)، سنن النسائي ١/١٧١.

(٢) سنن الدارقطني (٤٠٧).

وقد روى البخاري ومسلم[1] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل، زاد مسلم في رواية «وإن لم ينزل»**، وروى مسلم[2] قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق، أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: أنا أشفيكم من ذلك، فقمت واستأذنت على عائشة ﷺ، فأذن لي فقلت لها: يا أمّاه! إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحيي منك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ فقالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»**.

وقد روى أبو داود[3]، والترمذي[4]، وابن ماجه[5]، عن أبي بن كعب ﷺ قال: **«إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نُهي عنها»**، وحيث ثبت نسخه فلا حجة فيه.

ويدل على اعتبار وجود الدفق والشهوة قوله ﷺ **«إذا خذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل»** رواه أحمد[6].

---

(١) صحيح البخاري (٢٩١)، صحيح مسلم (٣٤٨) (٨٧).

(٢) صحيح مسلم (٣٤٩) (٨٨).

(٣) سنن أبي داود (٢١٤).

(٤) سنن الترمذي (١١٠).

(٥) سنن ابن ماجه (٦٠٩).

(٦) مسند أحمد (٨٤٧).

ولأبي داود[1]: «**إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، وإذا نضحت الماء فاغتسل**» فاعتبرالحذف والنضح، وذلك مع الدفق والشهوة، وهو قول أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى، قال ابن المنذر في «الإشراف»: لم يسبق الشافعي إلى هذا القول أحدٌ.

مسألة

غسل يوم الجمعة سنة

غسل يوم الجمعة سنة في قول أبي حنيفة وأكثر أهل العلم، لقوله ﷺ«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل»، قال الترمذي[2]: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في «مسنده»[3]، والبيهقي في «سننه»[4]، وابن أبي شيبة في «مصنفه»[5].

وأما الأمر الوارد بالغسل يوم الجمعة في الحديث الصحيح، مثل قوله ﷺ: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**» رواه البخاري[6]، ومسلم[7]، وفي لفظ لهما[8]: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**» فالأمر فيه للاستحباب، أو نسخ الوجوب لوروده على سبب وقد زال السبب، فيزول الحكم بزواله.

---

(١) سنن أبي داود (٢٠٦).

(٢) سنن الترمذي (٤٩٧).

(٣) مسند أحمد (٢٠١٧٤).

(٤) سنن البيهقي ١/ ٢٩٥.

(٥) المصنف (٥٠٢٦).

(٦) صحيح البخاري (٨٩٤).

(٧) صحيح مسلم (٨٤٤) (٢).

(٨) صحيح البخاري (٨٧٧)، صحيح مسلم (٨٤٥) (٤).

كما رواه البخاري[1]، ومسلم[2] من حديث يحيى بن سعيد أنه سأل [عمرة][3] عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: [قالت عائشة][4]: (كان الناس) مَهَنَةَ أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم، وأخرجه أبو داود[5]، عن عكرمة: أن أناساً من أهل العراق جاءوا، فقالوا: يا ابن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ فقال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب.

وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الروائح قال: «**يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه**»، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفّوا العمل، و وُسّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق. انتهى.

و يؤيد ذلك: أن عمر ﷺ لم ينكر على عثمان حين جاء إلى الجمعة من غير أن يغتسل، فإنه قال: ما زدت على أن توضأت[6]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، و إنما أنكر عليه تأخره.

وأما قوله ﷺ «**غسل الجمعة واجب**»[7]، قال الخطابي: معناه قوي في الاستحباب، كما تقول حقك عليّ واجب.

---

(١) صحيح البخاري (٩٠٣).

(٢) صحيح مسلم (٨٤٧).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) من المرجع السابق.

(٥) سنن أبي داود (٣٥٣).

(٦) صحيح البخاري (٨٧٨)، صحيح مسلم (٨٤٥) (٣).

(٧) صحيح البخاري (٨٧٩)، صحيح مسلم (٨٤٦) (٥).

خالطت النجاسة الماء

مسألة

خالطت النجاسة الماء، فإن كان قليلاً تنجس، وكثيراً لا.

واختلف أهل العلم في القلة والكثرة، فقال الشافعي: إذا كان قُلَّتَيْنِ لم يتنجس، إلا بالتغير بالنجاسة، ويحكى ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، وإسحاق، وأحمد.

وقال مالك: لا يتنجس الماء ما لم يتغير بالنجاسة أحدُ أوصافه، وحكي ذلك عن ابن عباس، وابن المسيب، والبصري، والأوزاعي، والثوري، واختاره ابن المنذر، والغزالي، والروياني وتركوا مذهب الشافعي، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن المنكدر: «إذا بلغ أربعين قلة»، وعن ابن عباس «إذا بلغ ذَنُوبَيْنِ»[1]، وعن أبي هريرة: «إذا بلغ أربعين دلواً»، وعن أحمد، إذا بلغ الماء قلتين لم يتنجس، إلا بالبول، والعَذِرةُ الرطبة، وعن الإمام أبي حنيفة وأصحابه في ذلك روايات، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قدره بغدير لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر بالاغتسال فيه.

وروى محمد عنه: أنه يعتبر التحريك بالوضوء، قال في «المحيط»[2]: وهو الأصح، وعن أبي يوسف: الاعتبار بالتحريك باليد، من غير اغتسال، ولا وضوء، وعن الإمام: أن المعتبر فيه أكثر الرأي والتحري؛ فإن غلب على الرأي وصول النجاسة إلى الجانب الآخر، فهو نجس، وإن غلب عدم وصولها، فهو طاهر، قال ذلك السروجي، وقال: هذا هو الأصح، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة.

---

(١) في «ب»: ذنوبين قلة وهو خطأ.

(٢) ١/ ٩٥.

قال السرخسي: والمذهب الظاهر التحري والتفويض إلى رأي المبتلى به، من غير تحكم بالتقدير أصل عند الإمام، وبه أخذ أبو الحسن الكرخي.

قال أبو حفص الكبير: يُلقى في الماء قدر النجاسة صبغ، فإن لم يظهر أثره لم يتنجس، وقيل: إذا كان ثمانية أذرع في ثمانية، قال محمد بن سلمة: وروي عن محمد: عشر في عشر، وبه أخذ مشايخ بلخ، والجوزجاني، والمعلى، وابن المبارك في قوله أولاً، قال أبو الليث: وهو قول أكثر أصحابنا وعليه الفتوى، وقدره بعض أصحابنا باثني عشر ذراعاً في اثني عشر، أخذاً من مسجد محمد بن الحسن من خارجه فإنه لما سئل عن ذلك قال: مثل مسجدي هذا، فمسحوه من داخله، وكان ثمانياً في ثمان، ومسحوه من خارجه فكان اثني عشر في اثني عشر، وقيل: خمسة عشر في خمسة عشر، قاله عبد الله بن المبارك آخراً، وهو قول أبي مطيع البلخي.

حجة مالك رحمه الله تعالى ما رواه ابن ماجه في «سننه»[1]، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب ريحه و طعمه ولونه»**.

وفيه رشدين بن سعد، جرّحه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، قال أبو حاتم: لا يحتج به، ورواه الطبراني في «معجمه»[2]، والبيهقي[3] والدارقطني[4]، ولم يذكروا فيه «اللون»، قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، وليس بالقوي.

---

(١) سنن ابن ماجه (٥٢١).

(٢) المعجم الكبير ٨/١٠٤ (٧٥٠٣).

(٣) سنن البيهقي ١/٢٥٩.

(٤) سنن الدارقطني (٤٢).

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»[1] والدارقطني في «سننه»[2]، عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرج ابن حبان في «صحيحه»[3] عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«الماء لا ينجسه شيء»**، قال ابن حبان: وهذا مخصوص بحديث القلتين، وكلاهما مخصوص بالإجماع، أن الماء المتغير بنجاسة ينجس، قليلاً كان أو كثيراً، انتهى.

وقد روى هذا الحديث الدارقطني[4]، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: **«الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو طعمه»**، انتهى، وسنده ضعيف.

واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بما رواه أصحاب السنن الأربعة[5] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع، والدواب، قال: **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»**، انتهى.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[6]، والحاكم في «مستدركه»[7] وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأظنه لاختلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير.

---

(١) المصنف (٢٦٤).

(٢) سنن الدارقطني (٤٦).

(٣) صحيح ابن حبان (١٢٤١).

(٤) سنن الدارقطني (٤٢).

(٥) سنن أبي داود (٦٣)، سنن الترمذي (٦٧)، سنن النسائي ١/٤٦، سنن ابن ماجه (٥١٧).

(٦) صحيح ابن حبان (١٢٤٩).

(٧) المستدرك (١/٢٢٤).

وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب «الإمام» جميع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له ، فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب «الإمام» مع شدة احتياجه إليه، وحاصل ما ذكره: أن في الحديث اضطراباً في سنده، ومتنه، واضطراباً في معناه، أما اضطرابه في سنده ومتنه، وسنذكر ملخص ما قاله ابن دقيق العيد في مسألة نزح البئر بوقوع الحيوان فيه، وما قاله غيره إن شاء الله تعالى.

فمن أراد الوقوف على ذلك، فلينظر في كتاب «الإمام» أو كتاب «تخريج أحاديث الهداية» للحافظ جمال الدين الزيلعي رحمه الله تعالى.

وأما اضطرابه في معناه فقيل: القلة: اسم مشترك، يطلق على الجَرَّة، والقِرْبَة ورأسِ الجبل، وروى الشافعي في تفسيرها حديثاً فقال في «مسنده»[1]: أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني من ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً» وقال في الحديث: بقلال هجر.

قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تَسَعُ قربتين أو قربتين وشيئاً.

قال الشافعي: فالاحتياط أن نجعل القلة قربتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب كبار كقرب الحجاز، لم تحمل نجساً، إلا أن يظهر في الماء ريح أو طعم أو لون، انتهى.

وهذا فيه أمران: أحدهما: أن سنده منقطع ومن لا يحضره مجهول فلا يقوم بهذا حجة عنده.

---

(١) مسند الشافعي (١٦٥).

الثاني: أن قوله: وقال في الحديث «بقلال هجر» يوهم أن هذا من قول النبي ﷺ وليس كذلك، فروى الدارقطني بسنده[1]، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن يحيى فذكره، قال محمد: قلت ليحيى بن عقيل: أي قلال؟ قال: قلال هجر، قال محمد: فرأيت قلال هجر، فأظن كل قلة تسع فرقين، قال: وإسناد الأول أحفظ.

فهذان الوجهان ليس فيهما رفع هذه الكلمة إلى النبي صلى الله عليه سلم، ولو كان مرسلاً فإن يحيى بن عقيل ليس بصحابي.

ثم الطريق التي ذكرها البيهقي أن إسنادها أحفظ يقول فيها: فأظن أن كل قلة يحمل فيها فرقين، والفرق ستة عشررطلاً، فيكون مجموع القلتين أربعة و ستين رطلاً و هذا لا يقول به، والرواية الأخرى كل قلة قربتين، يقتضي أن القلتين أربع قرب.

وقد روى ابن عدي في «الكامل»[2]، من حديث المغيرة بن سِقْلاب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يُنَجِّسْه شيء**»،

والقلة أربع أصوع.

قال: والمغيرة ترك طريق هذا الحديث، وقال: عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وكان هذا أسهل عليه، ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيدالله بن عبد الله بن عمر، ثم روى ابن عدي من طريق المغيرة أيضاً، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء**» و يذكر أنهما فرقان.

---

(١) سنن الدارقطني (٢٩).

(٢) الكامل ٦/٢٣٥٨.

قال ابن عدي: قوله في متنه «من قلال هجر» غير محفوظ لا يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا، عن محمد بن إسحاق، قال: ومغيرة بن سِقْلاب هذا يكنى أبا بشر منكر الحديث، ثم أسند إلى أبي جعفر بن نفيل قال: المغيرة بن سقلاب لم يكن مؤتمنا على حديث رسول الله ﷺ، قال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، فهذا الحديث ذكر فيه قلال هجر، وذكر أنهما فرقان، وهذا لا يقول به مَن حَدَّهما بخمسمائة رطل أو أكثر.

وأخرج الدارقطني[1] من حديث عبد الرزاق، القلال: الخوابي العظام، انتهى، وأيضاً من جهة الحسن بن عرفة سمعت هشيماً يقول: القلتان: هما الجرتان الكبيرتان.

وقال ابن مندة: قال الأوزاعي: القلة ما تقله اليد أي ترفعه. وأخرج البيهقي[2] من جهة عبد الرحيم بن سليمان، سألنا محمد بن إسحاق عن القلتين قال: هي الجرار التي يستقى[3] فيها الماء والدواريق، وأخرج عن وكيع قال: هي الجرة، فلما ظهر الاضطراب في سنده و متنه ضعف الاحتجاج به.

واحتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه بحديث المستيقظ من منامه، وهو قوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده**» انتهى، وهو حديث صحيح، رواه الأئمة الستة[4] في كتبهم.

---

(١) سنن الدارقطني (٢٨).

(٢) سنن البيهقي١/٢٦٤.

(٣) في الأصلين يسقى والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٦٤.

(٤) صحيح البخاري (١٦٢)، صحيح مسلم (٢٧٨) (٨٧)، سنن أبي داود (١٠٣)، سنن=

واحتج بقوله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»، وفي لفظ: «ثم يغتسل منه» رواه البخاري[1] ومسلم[2] من رواية أبي هريرة، ولأبي داود[3] وابن ماجه[4] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة**»، ولمسلم[5] قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل[6] أحدكم في الماء الدائم الذي [لا يجري] [7] وهو جنب**».

فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال: «يتناوله تناولاً»، وروي أيضاً[8] عن جابر مرفوعاً: «**لا يبولن أحدكم في الماء الراكد**»، انتهى.

وروى البيهقي[9] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد وأن يغتسل فيه من الجنابة**»، فثبت بما رويناه أن النجاسة القليلة منجسة للماء الدائم، وإلا لم يكن لهذا الاحتياط حالة التوهم معنى وإدخال مثل هذا اليد في الإناء لا يغير الطعم، واللون، والريح، ولم يفصل بين القلتين وما دونهما.

الترمذي (٢٤)، سنن النسائي ١/ ٦، سنن ابن ماجه (٣٩٣).

(١) صحيح البخاري (٢٣٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٢) (٩٥).

(٣) سنن أبي داود (٧٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٣٤٣).

(٥) في المخطوط الترمذي والمثبت من نصب الراية ١/ ١١٢، صحيح مسلم (٢٨٣) (٩٧).

(٦) في المخطوط لا يغتسلن و المثبت من صحيح مسلم.

(٧) هو شرح لكلمة الدائم.

(٨) صحيح مسلم (٢٨٣) (٩٧).

(٩) سنن البيهقي ١/ ٢٣٨.

وقوله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء ولا يغتسلن فيه من الجنابة**» والغسل من الجنابة لا يغير لوناً و طعماً وريحاً، فلولا تنجسه بوقوع النجاسة بكل حال، لم يكن للنهي فائدة، ولا فصل في الحديث بين دائم ودائم، فهو على العموم، إلا أن يصير في حكم الجاري، كالحوض الكبير؛ ولأن الماء الذي يغتسل فيه يكون أكثر من قلتين ظاهراً.

فإن قيل: النهي للتنزيه، قلنا: مطلقه يوجب التحريم وفساد الفعل شرعاً، خصوصاً على أصل الشافعي، كيف وقد أكد بنون التأكيد، ولو كان كذلك لما أكد بالدائم فالجاري يشاركه فيه؛ ولأنه نهي عن الاغتسال مع شدة الاحتياج إليه؛ لأنه مأمور به، فلو لم يتأثر الماء به، لم يفد النهي.

وما رواه مالك ورد في بئر بضاعة، أخرجه أبو داود[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3]، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله! أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي يُلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال ﷺ: «**إنما الماء طهور لا ينجسه شيء**»، انتهى.

قال الترمذي: حديث حسن، وضعّف ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» هذا الحديث، وقال: إن في إسناده اختلافاً، لكن له إسناد صحيح من رواية سهل بن سعد قال: قالوا: يا رسول الله! إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما يُنجي[4] الناس، والمحايض، والخبث، فقال رسول الله ﷺ: «**الماء لا ينجسه شيء**» قال قاسم[5]:هذا أحسن شيء في بضاعة، انتهى كلامه.

---

(١) سنن أبي داود (٦٦).

(٢) سنن الترمذي (٦٦).

(٣) سنن النسائي ١٤١/١.

(٤) أي: ما يلقونه من العذرة، كما في النهاية ٢٦/٥ لابن الأثير.

(٥) هو: قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف أبو محمد القرطبي المعروف بالبياني الحافظ الكبير محدث قرطبة، انظر لسان الميزان ٤٥٨/٤.

وإذا صح هذا الحديث فماء بئر بضاعة كان جارياً في البساتين. رواه الطحاوي في «شرح الآثار»[1]، عن الواقدي قال: كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين، انتهى. وضُعّف سند هذا وأعل بأنه مرسل، والمرسل حجة عند أبي حنيفة، وقد عرف ذلك.

قال السروجي: إن بئر بضاعة كانت طريقاً للماء إلى البساتين، فكان الماء لا يستقر فيها، وكان حكم مائها ماء الأنهار، والدليل عليه أن الماء الراكد إذا وقع فيه عذرة الناس، والجيف، والمحايض، والنتن، يتغير الماء ور يحه، ويتنجس بذلك إجماعاً، وليس في الحديث استثناء ذلك فدل على جريان مائها.

فإن قيل: قال أبو داود[2]: قدرت بردائي على بئر بضاعة، ثم ذرعته، فإذا هو ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غُيّر مائها عما كان عليه؟ فقال: لا، قال: فرأيت فيها ماءً متغيراً، قيل له: لا يقوم بما قال أبو داود حجة؛ لأن الذي قاله الطحاوي إثبات، وما قاله البستاني نفي، والإثبات مقدم على النفي، والبستاني مجهول الحال عنده، فكيف يحتج بقوله؛ ولأن أبا داود توفي (بالبصرة[3] سنة خمس وسبعين[4] ومائتين وبينه وبين النبي ﷺ مائتا سنة وقريب من سبعين سنة.

ودليل التغير وهو مر السنين المتطاولة إلى زمن أبي داود، وحديث أبي هريرة: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**»، رواه الخمسة[5].

وهذا لفظ البخاري وعند الترمذي «ثم يتوضأ منه» وفي مسلم: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**».

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٢.

(٢) سنن أبي داود (٦٧).

(٣) في المخطوط بالقاهرة والتصويب من تاريخ بغداد ٩/٥٩.

(٤) في «ب» سنة خمسة وتسعين وهو خطأ.

(٥) صحيح البخاري (٢٣٩)، صحيح مسلم (٢٨٢) (٩٥)، سنن أبي داود (٧٠)، سنن الترمذي (٦٨)، سنن ابن ماجه (٣٤٣).

وتمامه دليل النائم، وفي مسلم عن أبي هريرة: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقيل: كيف نفعل يا أبا هريرة؟ قال: تتناوله[1] تناولاً. وفي رواية: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل من الجنابة**» رواه أبو داود والترمذي.

وعن جابر عن النبي ﷺ «**أنه نهى أن يبال في الماء الراكد**» رواه مسلم[2] وقال جابر: «**كنا نؤمر أن نأخذ من الغدير فنغتسل منه ناحية**»، رواه الخلال. فهذه الأحاديث صحيحة، وحديث بئر بضاعة غير ثابت، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام السروجي.

الماء المستعمل

مسألة

الماء المستعمل طاهر غير مطهر، هذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وهو قول عامة أهل العلم، ورواية الحسن عن أبي حنيفة، أنه نجس، غير معول عليها، ولا معمول بها، وقد روي عن الإمام رجوعه عن ذلك.

جلد الميتة يطهر بالدباغ

مسألة

جلد الميتة يطهر بالدباغ، عند أبي حنيفة وأصحابه.

وحجتهم في ذلك: ما رواه البخاري[3] ومسلم[4]، عن ابن عباس قال: تُصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «**هلا**

---

(١) في «ب»: يتناوله.

(٢) صحيح مسلم (٢٨١) (٩٤).

(٣) صحيح البخاري (١٤٩٢).

(٤) صحيح مسلم (٣٦٣) (١٠٠).

أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة فقال: إنما حرم أكلها»، ليس للبخاري « فدبغتموه».

ورواه الدارقطني[1]، وزاد: «**أوليس في الماء والقَرَظِ ما يطهرها**»؟.

وفي لفظ[2] قال: «**إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مَسْكِها**»، وفي لفظ[3] قال: «**إن دباغها طهورها**»، وأخرج هذه الألفاظ في حديث ميمونة، ثم قال: وهذه الأسانيد كلها صحاح.

وروى البخاري[4] من حديث سودة قالت: «**ماتت لنا شاة فدبغنا مَسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً**».

وروى مسلم[5] من حديث أبي الخير قال: رأيت على ابن وعلة فرواً فمسسته فقال: مالك تسمه؟ قد سألت ابن عباس فقلت: إنا نكون بالمغرب، ومعنا البربر والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ونؤتى بالسقاء، يجعلون فيه الماء، والودك.

فقال ابن عباس: قد سألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «**دباغه طهوره**» انتهى.

وروى النسائي[6] والترمذي[7] وابن ماجه[8] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**».

---

(١) سنن الدارقطني (٩٥).

(٢) سنن الدارقطني (١٠٠).

(٣) سنن الدارقطني (٩٩).

(٤) صحيح البخاري (٦٦٨٦).

(٥) صحيح مسلم (٣٦٦) (١٠٦).

(٦) سنن النسائي ٧/١٧٣.

(٧) سنن الترمذي (١٧٢٨).

(٨) سنن ابن ماجه (٣٦٠٩).

وفي «صحيح مسلم»[1]: «**إذا دُبغ الإهاب فقد طهر**»، وروى ابن حبان في «صحيحه»[2] عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**دباغ جلود الميتة طهورها**»، انتهى.

وروى أبو داود[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5]، وابن حبان في «صحيحه»[6] عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دبغت**»، انتهى.

وفي الباب أحاديث أخر، تركت ذكرها، فإن فيما ذكرته كفاية.

واحتج المخالف: بما رواه أصحاب السنن الأربعة[7]، من حديث عبد الله بن عكيم، عن النبي ﷺ: «**أنه كتب إلى جهينة قبل وفاته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب**»، انتهى.

قال الترمذي: حديث حسن[8]، وقد روي عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ له، قال: سمعت أحمد بن الحسين يقول: كان أحمد يذهب إلى هذا الحديث قبل وفاته بشهرين، ويقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث؛ لما اضطربوا في إسناده.

---

(١) صحيح مسلم (٣٦٦) (١٠٥).

(٢) صحيح ابن حبان (١٢٩٠).

(٣) سنن أبي داود (٤٢٥٨).

(٤) سنن النسائي ١٧٦/٧.

(٥) سنن ابن ماجه (٣٦١٢).

(٦) صحيح ابن حبان (١٢٨٦).

(٧) سنن أبي داود (٤١٢٨)، سنن الترمذي (١٧٢٩)، سنن النسائي ١٧٣/٧، سنن ابن ماجه (٣٦١٣).

(٨) في «ب»: حديث حسن صحيح، وهو خطأ، والصواب ما في «أ» وهو المثبت.

قال النووي في «الخلاصة»[1]: وحديث ابن عكيم مُعلّ بأمور ثلاثة: أحدها: الاضطراب في سنده. الثاني: الاضطراب في متنه، فروي قبل موته بثلاثة أيام، وروي بشهرين، وروي بأربعين يوماً. الثالث: الاختلاف في صحبته، قال البيهقي وغيره: لا صحبة له وهو مرسل.

قال الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»[2]: وحكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه.

وقيل: إنه رجع عن حديث ابن عكيم، لكونه كثير الاضطراب، وحديث ابن عباس سماع، وحديث ابن عكيم كتاب، والكتاب والمناولة كلها مرجوحات؛ لما فيها من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة، ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً، وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح على ما عرف، وغير خافٍ على من عرف صناعة الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح فضلاً عن جميعها.

فحديث[3] ابن عكيم عن الانتفاع بالإهاب، والإهاب: اسم للجلد قبل أن يُدبغ، قاله الخليل[4]، والنضر بن شميل[5]، والجوهري[6].

وبه نقول: إنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل دبغه، وحينئذ لا معارضة بين النصوص.

---

(١) الخلاصة ١/٧٥- ٧٦.

(٢) الناسخ والمنسوخ ص (٥٧).

(٣) في « ب»: حديث.

(٤) المجموع ١/٢١٥.

(٥) سنن أبي داود إثر (٤١٢٨).

(٦) الصحاح ١/١٣٨.

ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ

فصل

ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ، قال في «البدائع»[1]: الدباغ حقيقي، كالقرظ -بالظاء المعجمة- والشبُّ، والعَفْص، ونحوه.

وحكمي، كالتتريب، والتشميس، والإلقاء في الريح.

وعلى تقدير صحة حديث ابن عكيم، وعدم اضطرابه، وموازاته لحديث ابن عباس، فهو غير معارض لحديث ابن عباس وغيره.

فإن النهي في الريح، لما رواه الدارقطني[2]، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت، تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان، بعد أن يزيد صلاحه»**، انتهى.

ولأن المقصود بالدباغ إزالة النتن والفساد والرطوبات، فبأي شيء زالت حصل المقصود فلا معنى لاشتراط غيره.

ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة

مسألة

ما يطهر جلده بالدباغ، يطهر بالذكاة.

---

(١) البدائع ١/١٢٨.

(٢) سنن الدارقطني (١٢٣).

روى الدارقطني[1] عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة نفقت[2]، فقال: «**ألا استمتعتم بجلدها قالوا : يا رسول الله! إنها ميتة قال : إن دباغها ذكاتها**»، فعلمنا أن الذكاة هي الأصل في الطهارة وأن الدباغ قائم مقامها عند عدمها، ولأن الذكاة أبلغ من الدباغ، لإزالتها الدماء، والرطوبات، قبل التشرب، والفساد بالموت.

أجزاء الميتة التي لا دم فيها إن كانت صلبة... ليست بنجسة

مسألة

أجزاء الميتة التي لا دم فيها إن كان صلبة، كالقرن، والعظم، والسن، والظلف، والحافر، والشعر، والوبر، والعصب، والريش، ليست بنجسة عند أبي حنيفة، ووافقه على صوفها، ووبرها، وشعرها، وريشها، مالك وأحمد، وإسحاق، والمزني، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، والحسن بن أبي الحسن، وحماد، وداود في العظم أيضاً، وقال الشافعي: كل ذلك نجس.

قال الإمام السروجي: وصح رجوع الشافعي عن تنجيس شعر الآدمي، وحكى الروياني أن جلد الميتة ليس بنجس، في وجه ذكر ذلك النووي في «شرح المهذب»[3]، انتهى كلام السروجي.

لأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ**﴾ [النحل: ٨٠] إذ لم يفرق بين أخذها بعد الموت، وقبله.

---

(١) سنن الدارقطني (٩٨).

(٢) أي: ماتت.

(٣) المجموع ١/٢٦٨.

وقوله ﷺ في شاة ميمونة «إنما حرم أكلها» أخرجاه[1] في «الصحيحين»، حصر الحرمة في الأكل، فدل أن ماعدا المأكول من أجزاء الميتة، كالصوف، والقرن، والعظم، وأمثالها، لا يحرم الانتفاع به؛ ولأن الصوف، والشعر، والوبر، تبع للجلد؛ لاتصاله به، فإذا طهر الأصل طهر التبع.

وروى أبو داود[2]، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه قال له: «يا ثوبان! اشتر لفاطمة قلادة من عصب، و سوارين[3] من عاج».

وأخرجه أبو القاسم الطبراني في «معجمه»[4]، وابن عدي في «الكامل»[5]، ومحمد بن هارون في «مسنده»[6].

وروى البيهقي[7] قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل، وضع طهوره، وسواكه، ومشطه، فإذا هبه الله من الليل استاك وتوضأ وامتشط قال: فرأيت النبي ﷺ يمتشط بمشط من عاج**».

قال البيهقي في «سننه»[8]: رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة، قال السروجي: لا معنى لقوله: عن شيوخه المجهولين، بعد روايته عن عمرو بن خالد الواسطي، فإنه يوهم أن عمرو بن خالد شيخه، مجهول وليس كذلك، قاله في

---

(١) صحيح البخاري (١٤٩٢)، صحيح مسلم (٣٦٣) (١٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٤٢١٣).

(٣) في المخطوط: سواراً، والمثبت من مطبوع سنن أبي داود.

(٤) في المخطوط: (مسنده)، وهو خطأ والصواب: معجمه، وانظر المعجم الكبير (١٤٥٣).

(٥) الكامل ٣/٦٨٦.

(٦) هو مسند الروياني (٦٥٥).

(٧) سنن البيهقي ١/٢٦.

(٨) المصدر السابق.

«الإمام»[1]، وقال الخطابي[2]: العاج الذبل، وهو خطأ، قال جرير[3]: تري العبس[4] الحوالى[5] جَوْناً[6] بكوعها لها مسكاً من غير عاج ولا ذبل

قال في «الصحاح»[7]: المَسَكُ: السوار من عاج، أو ذبل، فدل أن العاج غير الذبل.

وقد قال ابن سيدة في «المحكم»[8]: العاج أنياب الفيلة، ولا يسمى غير الناب عاجا.

ومما حكاه الأزهري[9]: العاج أنياب الفيلة، ولا يسمّى غير الناب عاجاً.

وعن ابن عباس: السن والعظم، والقرن، والصوف، والشعر، والوبر، لا بأس به، رواه الدارقطني[10] قال: فيه عبد الجبار وهو ضعيف، ورد عليه: بأن ابن حبان ذكره في «الثقات»[11]، بهذا الحديث تخريج الزيلعي[12].

---

(١) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ٣/٣٦٩.

(٢) معالم السنن ٤/١٩٧.

(٣) هو في ديوان جرير شرح مهدي بن محمد بن ناصر ص(٣٤٨).

(٤) في المخطوط «العيس» وهو تحريف والتصويب من المرجع السابق، والعبس هو ما يتعلق في أذناب الإبل من أبوالها وأبعارها فيجف عليها كما في الصحاح ٣/٩٤٥.

(٥) في المخطوط« الحولي» والتصويب من ديوان جرير شرح مهدي ص٣٤٨.

(٦) في المخطوط «جوانا» والتصويب من المرجع السابق الجون من الأضداد يطلق على الأبيض والأسود كما في الصحاح ٥/٢٠٩٥.

(٧) الصحاح ٤/٣٩٢.

(٨) المحكم ٢/٢٨٣.

(٩) تهذيب اللغة ٣/٣٢.

(١٠) سنن الدارقطني (١١٥).

(١١) الثقات ٧/١٣٦.

(١٢) نصب الراية ١/١١٨.

وذكر ابن بطال في «شرح البخاري»[1] عن الزهري في عظام الموتى، كالفيل وغيره: أدركت أناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ولا يرون بها بأساً، وهو قول عروة، وربيعة، وقال ابن سيرين، وإبراهيم: لا بأس بالتجارة في العاج، قال مالك: إن ذكي الفيل فعظمه طاهر.

وروى الدارقطني[2] بسنده إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا بأس بمَسْكِ الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء»**، وضعفه.

وروى الدارقطني[3] عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: **﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾** [الأنعام: ١٤٥]، **«ألا كل شيء من الميتة حلال، إلا ما أكل منها، فأما الجلد، والقرن، والشعر، والصوف، والعظم، فكله حلال؛ لأنه لا يذكى»**، انتهى.

قال الدارقطني: فيه أبو بكر الهذلي فضعفه، قلت: فيما ذكر من الأحاديث الصحيحة أولاً كفاية، وذكر هذه الأحاديث بعدها وإن كان في سندها مقال، فقد قوي الاستدلال بمجموعها، وتعدد طرقها، والله أعلم.

فإن قيل: روى البيهقي في «سننه»[4] قال رسول الله ﷺ **«ادفنوا الشعر والدم والأظفار فإنها ميتة»**، ورواه ابن عدي في «الكامل»[5]، قيل: أعله بعبد الله بن عبد العزيز، وقال: له أحاديث لا يتابع عليها، وقال البيهقي في «شعب الإيمان»[6]: وقد روي حديث دفن الشعر والأظفار كلها ضعيفة فلا يعارض ما روينا.

---

(١) شرح البخاري له ١/٣٤٨.

(٢) سنن الدارقطني (١١٣).

(٣) سنن الدارقطني (١١٢).

(٤) سنن البيهقي ١/٢٣.

(٥) الكامل ٤/١٥١٨.

(٦) شعب الإيمان (٦٠٦٩).

نزح البئر من وقوع الحيوان

مسألة

نزح البئر من وقوع الحيوان، قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى: في الفأرة ونحوها تموت في البئر، ينزح منها عشرون دلواً إلى ثلاثين دلواً، وفي الدجاجة ونحوها ينزح ما بين أربعين دلواً إلى ستين، وفي رواية «الجامع» إلى خمسين دلواً، وفي الآدمي والشاة ونحوهما ينزح كله.

وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً،

وهذه المسائل مبنية على اتباع الآثار دون القياس.

قال محمد بن الحسن: اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف على أن ماء البئر في حكم الماء الجاري؛ لأنه ينبع من أسفله، ويؤخذ من أعلاه فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، ثم قلنا: وما علينا لو أمرنا بنزح بعض الدلاء، ولا نخالف السلف.

فأمر مشايخنا رحمهم الله تعالى بنزح الدلاء اقتداء بالمروي عن السلف احتياطاً، والمروي عن السف في ذلك ما رواه الطحاوي[1]، قال: حدثنا صالح ابن عبد الرحمن قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور، عن عطاء: أن حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير بنزح مائها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٧- ١٨.

وحدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان قال: أخبرني جابر عن أبي الطفيل قال: وقع غلام في زمزم فنُزحت[1].

وحدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن ميسرة: أن علياً ﷺ قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال: ينزح ماؤها[2].

وحدثنا محمد بن حميد بن هشام قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا موسى بن أعين عن عطاء، عن ميسرة وزاذان، عن علي ﷺ قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء[3].

وحدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا سفيان، عن

زكريا، عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر، قال: ينزح منها أربعون دلواً[4].

وحدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا الفريابي حدثنا سفيان، عن زكريا عن الشعبي قال: ينزح منها أربعون دلواً[5].

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم، عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال: يدلو منها سبعين دلواً[6].

---

(١) في شرح معاني الآثار ١/١٧ وفيه: فنزفت أي: نزح ماءها.
(٢) شرح معاني الآثار ١/١٧.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.

حدثنا فهد بن سليمان، قال حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا حفص بن غياث النخعي، عن عبد الله بن سبرة الهمداني، عن الشعبي قال: سألناه عن الدجاج تقع في البئر فتموت؟ قال: ينزح منها سبعون دلواً[1].

وحدثنا صالح قال حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم في البئر، فيها الجُرَذ أو السنور فيموت قال: يدلو منها أربعين دلواً، قال المغيرة: حتى يتغير الماء[2].

وحدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم في فأرة وقعت في بئر، قال: ينزح منها قدر أربعين دلواً[3].

حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي حدثنا سفيان، عن المغيرة عن إبراهيم في الفأرة تقع في البئر قال: ينزح منها دلاء[4].

وحدثنا ابن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال: في دجاجة وقعت في بئر فماتت قال: ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين، ثم يتوضأ منها[5].

فهذا من روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم، قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسة فيها، ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها، وراعو دوامها، وركودها فيه، وفرقوا بينها وبين ما يجري مما سواها، فإلى هذه الآثار مع ما تقدمها مما رويناه عن رسول الله ﷺ، ذهب أصحابنا في النجاسات التي تقع في الآبار، ولم يجز لهم أن يخالفوها؛ لأنه لم ينقل عن أحد خلافها.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق ١/ ١٨.

فإن قال قائل: فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجساً بوقوع النجاسة فيها، وكان ينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبداً؛ لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس، واستكن فيها، وكان ينبغي أن تطم.

قيل له: لم نر العادات جرت على هذا، وقد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكر[1] في زمزم بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكرا[2] ذلك عليه، ولا أنكره من بعدهم، وقد أمر رسول الله ﷺ في الإناء الذي تنجس من ولوغ الكلب فيه أن يغسل، ولم يأمر أن يكسر، فكذلك لا يؤمر بطم البئر.

فإن قال قائل: فإنا قد رأينا الإناء يغسل، فَلِمَ لا كانت البئر كذلك؟ قيل له: إن البئر لا يستطاع غسلها؛ لأن ما يغسل به يرجع فيها، وليست كالإناء الذي يهراق منه ما يغسل به، فلما كانت البئر مما لا يستطاع غسلها، وقد ثبتت طهارتها في حالٍ ما، فكان كل من أوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها فقد أوجب طهارتها بنزحها، وإن لم ينزح ما فيها من طين، فلما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وإن كان يجري على ذلك [الطين كان إذاً ما بين حيطانها أحرى أن لا ينجس، ولو كان ذلك][3] مأخوذاً من طريق النظر لما طهرت، حتى تغسل حيطانها، ويخرج طينها، ويحفر.

فلما أجمعوا أن نزح طينها وحفرها غير واجب، كان غسل حيطانها أحرى ألا يكون واجباً، هذا كله قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، انتهى كلام الطحاوي في «شرح الآثار»[4].

---

(١) في المطبوع من الشرح: ما ذكرنا.

(٢) في المطبوع من الشرح: ينكروا.

(٣) مابين القوسين من مطبوع شرح معاني الآثار.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ١٨.

وقد تبين بما رواه الطحاوي أن مشايخنا أوجبوا النزح لئلا يخالفوا السلف رحمهم الله تعالى، وإلا فالقياس بقاؤها على طهارتها كما كانت، ولا يعارض الآثار المروية حديث القلتين، كما قال النووي[1]، وهو قوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً**»، وفي رواية: «لم ينجس» وهما صحيحان. قال الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»[2]: هو على شرط البخاري ومسلم.

وأجاب السروجي عن كلام النووي: بأن الحاكم قد حكم على أحاديث أنها على شرطهما وليس لها صحة، وقد اعتلوا عليه بالطعن في رواته وبالاضطراب فيه والوقف، فكيف يتصور بعد هذا أن يكون على شرطهما، وقد تقدم ذلك بنقل أبي بكر بن العربي في «العارضة» وغيره.

والرواية الثانية هي من رواية أحمد[3]، وعنده يتنجس بالبول، والعذرة الرطبة، قال حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر[4]: في الأخذ بالقلتين مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر؛ لأنه قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل؛ ولأنه لا يتوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت، ولا إجماع.

ولم يذكر حديث القلتين من التزم إخراج الصحيح في كتابه، وقد تقدم الكلام عليه بأتم من هذا.

---

(١) المجموع ١/ ١٦٨.

(٢) المستدرك ١/ ٢٢٧.

(٣) مسند أحمد (٤٨٠٣).

(٤) التمهيد ١/ ٣٣٥.

قلت: يشير السروجي إلى ما تقدم في المسألة السابقة في اعتبار القلة والكثرة، وما ذكره السروجي، والزيلعي في تخريج أحاديث الهداية من كلام ابن دقيق العيد من حديث القلتين، فقال الزيلعي[1]: وقد أجاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب «الإمام»: جمع طرق هذا الحديث، ورواياته واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له، فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب «الإلمام» مع شدة احتياجه إليه، وأنا أذكر ما قاله ملخصاً محرراً، وأبين ما وقع فيه من الاضطراب لفظاً ومعنى.

أما اضطرابه في اللفظ، فمن جهة الإسناد والمتن، أما إسناده فمن ثلاث روايات: أحدها: رواية الوليد بن كثير، رواها أبو داود[2] عن محمد بن العلاء، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن الوليد، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: سئل النبي ﷺ، عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، ورواه هكذا عن أبي أسامة عن الوليد، عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله جماعة، منهم: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن جعفر الوكيعي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبادة -بفتح العين-، وحاجب بن سليمان، وهناد بن السري، والحسين بن حريث.

وروي عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن عبّاد بن جعفر، قال أبو مسعود الرازي الحافظ: وعثمان بن أبي شيبة من رواية أبي داود[3]، وعبد الله ابن الزبير

(١) نصب الراية ١/١٠٥.
(٢) سنن أبي داود (٦٣).
(٣) سنن أبي داود (٦٣).

الحميدي، ومحمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم، وغيرهم، وتابعهم الشافعي، عن الثقة عنده، عن الوليد، عن محمد بن عبّاد بن جعفر قاله الدارقطني[1]، وذكر ابن منده: أن أبا ثور رواه عن الشافعي، عن عبد الله بن الحارث المخزومي، عن الوليد بن كثير، قال: ورواه موسى بن أبي الجارود، عن البويطي، عن الشافعي، عن أبي أسامة وغيره، عن الوليد بن كثير، فدلت روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث، وهو من الحجازيين، ومن أبي أسامة، وهو كوفي جميعاً، عن الوليد بن كثير.

وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد، ومحمد بن جعفر، فمنهم من ذهب إلى الترجيح، فنُقل عن أبي داود[2] أنه لما ذكر حديث محمد بن عبّاد قال: هو الصواب.

وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في «كتاب العلل»[3]، عن أبيه أنه قال: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد ابن جعفر بن الزبير أشبه.

وقال ابن منده: واختلف على أبي أسامة، فروي عنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال مرة: عن محمد بن جعفر بن الزبير، وهو الصواب؛ لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن النبي ﷺ سُئل فذكره.

---

(١) سنن الدارقطني (٢).

(٢) سنن أبي داود (٦٣).

(٣) العلل ١/ ٤٤.

وأما الدارقطني[1] فإنه جمع بين الروايتين فقال: ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده، أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عبّاد بن جعفر، فصحّ القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير مرة، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر.

ثم روى عن أبي بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني، عن شعيب بن أيوب، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، فذكره، ثم رواه عن ابن سعدان، عن شعيب بن أيوب، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثله، وكذلك فعل البيهقي[2]، فأخرج رواية عن إسماعيل بن قتيبة، عن أبي بكر وعثمان، ابنا أبي شيبة (بذكر محمد بن جعفر بن الزبير)[3] على خلاف رواية أبي داود، عن عثمان بن أبي شيبة بذكر محمد بن عباد بن جعفر، وذكر رواية أخرى من جهة أبي العباس محمد بن يعقوب، عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي، فيها ذكر محمد بن جعفر بن الزبير على خلاف رواية الدارقطني، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي، وفيها ذكر محمد بن عباد بن جعفر وقصدا بذلك الدلالة على صحة الروايتين جميعاً.

---

(١) سنن الدارقطني ١/١٨، ١٧.

(٢) السنن الكبرى ١/٢٦١.

(٣) في المخطوط: بدل محمد بن عباد بن جعفر، والتصويب من نصب الراية ١/١٠٦.

قال البيهقي: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي محمد بن علي الإسفراييني -من أصل كتابه وأنا أسمع- حدثنا علي بن عبد الله الواسطي، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سُئل النبي ﷺ عن الماء بمثله.

وههنا اختلاف آخر وهو أن الصواب في الرواية: عبيد الله بن عبد الله

بن عمر، لا عبد الله، أو كل واحد منهما صواب، وكان إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه البيهقي في «المعرفة»[1] يقول: غلط أبو أسامة، في [عبد الله[2]] إنما هو عبيد الله بن عبد الله.

واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله[3] بن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ فذكره، إلا أن عيسى بن يونس أرسله.

ورأيت في كتاب إسماعيل بن سعيد الكسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس موصولاً، ورواه عبّاد بن صهيب، عن الوليد، وقال عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه موصولاً، والحديث مسند في الأصل، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سُئل رسول الله ﷺ فذكره، أعني البيهقي.

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢/٨٦- ٨٧.

(٢) في المخطوط: عبيدالله، والتصويب من نصب الراية ١/١٠٧.

(٣) في المخطوط: عبدالله، والتصويب من نصب الراية ١/١٠٧.

وذكر ابن منده: أن رواية عيسى بن يونس موصولة، وذكر أن رواية عيسى بن يونس أشبه؛ لأن هذا الحديث رواه عبد الله بن المبارك وغيره، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن النبي ﷺ بمثل رواية عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير، قال: فهذا إسناد صحيح، على شرط مسلم، في عبيد الله بن عبد الله، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، قال: وروى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن عاصم ابن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، ورواه إسماعيل بن عُلَيّة، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن المنذر، فهذا محمد بن إسحاق وافق عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، وروايتهما وافق رواية حماد بن سلمة وغيره، عن عاصم ابن المنذر في ذكر عبيد الله بن عبد الله، فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة، والكوفة، والبصرة، على حديث عبيد الله بن عبد الله.

وباتفاق محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير على روايتهما، عن محمد بن جعفر ابن الزبير فعبيد الله، وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة في كتبهم، وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، والوليد بن كثير في «كتاب مسلم»، وأبي داود، والنسائي. وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع، وقال شعبة: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال عبد الله بن المبارك: محمد بن إسحاق ثقة ثقة ثقة، انتهى.

قال الشيخ: وكأن أبا عبد الله بن مندة حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة وأعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب، ولعل مسلماً تركه لذلك.

وحكى البيهقي في كتاب «المعرفة»[1]، عن شيخه أبي عبد الله الحافظ، أنه كان يقول: الحديث محفوظ عنهما جميعاً، أعني عن عبيد الله بن عبد الله، وعبد الله بن عبد الله، كلاهما رواه عن أبيه.

وذهب إليه كثير من أهل الرواية، وهذا خلاف ما يقتضيه كلام أبي زرعة فيما حكاه عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن محمد بن جعفر بن الزبير فقلت له: تقول عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**» قال أبو زرعة: ابن اسحاق لم يمكن أن يقضى له بشيء. قلت: ما حال محمد بن جعفر؟ قال: صدوق.

الرواية الثالثة: رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث، وقد أخرجه الترمذي[2] من حديث هناد، وأبو داود[3] من حديث حماد بن سلمة ويزيد بن زريع، وابن ماجه[4] من حديث يزيد بن هارون، وابن المبارك كلهم، عن ابن إسحاق، ورواه أحمد بن خالد الوهبي، وإبراهيم بن سعد الزهري، وزايدة بن قدامة.

ورواه عبيد الله بن محمد بن عائشة، عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، بسنده وقال فيه: إن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة وترده السباع والكلاب فقال: «**إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث**» رواه البيهقي[5]، فقال: كذا قال السباع والكلاب وهو غريب، وكذلك قاله موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة. وقال إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق: «الكلاب والدواب» إلا أن ابن عياش اختلف عليه في إسناده، انتهى.

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢/٨٦.

(٢) سنن الترمذي (٦٧).

(٣) سنن أبي داود (٦٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٥١٧).

(٥) السنن الكبرى ١/٢٦١.

وهذا الاختلاف الذي أشار إليه هو: أن المحفوظ عن ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ورواه محمد بن وهب السلمي، عن ابن عياش، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن القليب[1] يلقى فيه الجيف، ويشرب منه الكلاب والدواب، قال: «**ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء**»، رواه الدارقطني[2].

وروي أيضاً[3]: من جهة عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. أخرجه عن محمد بن عبد الله بن إبراهيم، عن عبد الله بن أحمد بن خزيمة، عن علي بن سلمة اللبقي، عن عبد الوهاب، ورواه المغيرة بن سقلاب، عن ابن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر.

الرواية الثالثة: رواه حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، واختلف في إسنادها ومتنها، أما الإسناد: فرواه أبو داود[4]، وابن ماجه[5] عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن عاصم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: حدثني أبي، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس**».

وخالفه حماد بن زيد[6]، فرواه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله[7] بن عبد الله بن عمر موقوفاً.

---

(١) هو: البئر التي لم تطو، كما في النهاية لابن الأثير ٩٨/٤.

(٢) سنن الدارقطني (١٨).

(٣) سنن الدارقطني (١٩).

(٤) سنن أبي داود (٦٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٥١٨).

(٦) في المخطوط «حماد بن سلمة» والتصويب من نصب الراية ١٠٩/١.

(٧) في المخطوط «عبدالله» والتصويب من نصب الراية ١٠٩/١.

قال الدارقطني[1]: وكذلك رواه إسماعيل بن عليّة، عن عاصم بن المنذر، عن رجلٍ لم يسمّه، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً.

وأما الاختلاف في اللفظ، فإن يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة، فاختلف فيه على يزيد، فقال الحسن بن محمد بن الصبّاح عنه، عن حماد، عن عاصم قال: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستاناً فيه «مِقْرَاة ماء»[2] فيه جلد بعير ميت، فتوضأ فيه فقلت له: أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء**» أخرجه الدراقطني[3]، وعبد بن حميد[4] وإسحاق بن راهويه في مسنديهما، ورواه أبو مسعود الرازي عن يزيد فلم يقل: «أو ثلاثاً»، قال الدارقطني[5]: وكذلك رواه إبراهيم بن حجاج وهدبة بن خالد، وكامل بن طلحة، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، قالوا فيه: «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً».

قلت: وكذلك رواه وكيع، عن حماد بن سلمة، بسنده وقال: «**إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء**». رواه ابن ماجه في «سننه»[6] ثم قال: ورواية[7] إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد عن حماد(به)[8]، وعند الحاكم في

---

(١) سنن الدارقطني (١٩).

(٢) في«أ» مِقْرا مياه وفي «ب» مَقَرُ مياه والتصويب من سنن الدارقطني ١/ ٢٢ ونصب الراية ١/ ١٠٩ والمِقْرأة والمِقْرى: الحوض الذي يجتمع فيه الماء كما في النهاية لابن الأثير ٤/ ٥٦.

(٣) سنن الدارقطني (٢٠).

(٤) (٨١٩ المنتخب).

(٥) سنن الدارقطني (٢١).

(٦) سنن ابن ماجه (٥١٨).

(٧) في المخطوط: ورواه، والمثبت من نصب الراية ١/ ١٠٩.

(٨) مابين القوسين من نصب الراية ١/ ١٠٩.

«مستدركه»[1] قال: «**إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء**». قال الحاكم: ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ، عن حماد لم يقولوا فيه «أو ثلاثاً»، انتهى.

قال الدارقطني[2]: وكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج، وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، قالوا فيه: «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً».

قلت: وكذلك رواه وكيع عن حماد بن سلمة بسنده وقال: «**إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء**» رواه ابن ماجه[3] في سننه، ثم قال الدارقطني بعد تخريج ما ذكر من الروايات: ورواه عفان بن مسلم، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وبشر بن السري، والعلاء بن عبد الجبار المكي وموسى بن إسماعيل، وعبيد الله العيشي، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد وقالوا فيه: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجس**»، ولم يقولوا: «أو ثلاثاً» ثم أخرج هذه الروايات.

ولحديث ابن عمر طريقان آخران: أحدهما: رواية إبراهيم بن محمد، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**» وأخرجه الدارقطني[4]، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي، وقد مر ذكره.

والثاني: رواه عبد الله بن الحسين بن جابر، عن محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء**» أخرجه الدارقطني[5] عن محمد بن إسماعيل

---

(١) المستدرك ١/٢٢٧.

(٢) سنن الدارقطني (٢١).

(٣) سنن ابن ماجه (٥١٨).

(٤) سنن الدارقطني (٢٥).

(٥) سنن الدارقطني (٢٦).

الفارسي عنه، وقال: رفعه هذا الشيخ، عن محمد بن كثير، عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو، عن زائدة موقوفاً وهو الصواب، ثم خرّجه، والله أعلم.

وأما الاضطراب في متنه فقد تقدم من ذلك شيء، وروى الدارقطني في «سننه»[1]، وابن عدي في «الكامل»[2]، والعقيلي في كتابه[3] عن القاسم بن (عبد الله)[4] العُمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث**»، انتهى، قال الدارقطني: كذا رواه القاسم العُمري، عن ابن المنكدر، عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ.

وخالفه روح بن القاسم، وسفيان الثوري، ومعمر بن راشد، ورووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو[5] موقوفاً، ورواه أيوب السختياني عن محمد بن المنكدر من قوله فلم يجاوز به، ثم روى[6] بإسناد صحيح من جهة روح ابن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو قال: «**إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس**»، ثم أخرج[7] رواية سفيان من جهة وكيع، وأبي نعيم عنه، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو قال: «**إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء**» وأخرج رواية[8] معمر أيضاً من جهة عبد الرزاق، عن غير واحد عنه.

---

(١) من المصدر السابق (٣٥).

(٢) الكامل ٢/٢٠٥٨.

(٣) الضعفاء الكبير ٣/٤٧٣.

(٤) في المخطوط «عبيد الله» والتصويب من هذه المصادر.

(٥) في المخطوط «عبدالله بن عمر» والتصويب من سنن الدارقطني.

(٦) سنن الدارقطني (٣٦).

(٧) سنن الدارقطني (٣٧).

(٨) سنن الدارقطني (٣٨، ٣٩).

وأخرج[1] رواية أيوب عن محمد بن المنكدر قال: «**إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس**» أو كلمة نحوها، وروى الدارقطني[2] أيضاً من جهة بشر بن السري، عن ابن لهيعة، عن يزيد[3] بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان، عن عبد الرحمن ابن أبي هريرة، عن أبيه قال: «**إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً**»، قال الدارقطني: كذا قال وخالفه غير واحد، ورووه عن أبي هريرة فقالوا: «أربعين غرباً»، ومنهم من قال: «أربعين دلواً»، وسليمان بن سنان سمع ابن عباس، وأبا هريرة، قاله البخاري في «تاريخه»[4].

وأما الاضطراب في معناه فقيل: إن القلة اسم مشترك وقد تقدم، وقال البيهقي في كتاب «المعرفة»[5]: وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر، فقال: في حديث مالك بن صعصعة: «**رُفعت إلي سدرة المنتهى، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر**». قال: واعتذر الطحاوي في ترك الحديث أصلاً بأنه لا يعلم مقدار القلتين، لا يكون عذراً عند من علمه.

وكذلك ترك القول لبعض الحديث بالإجماع، لا يوجب تركه فيما لم يجمع عليه، وتوقيته بالقلتين يمنع من حمله على الماء الجاري على أصله، انتهى كلامه. إلى هنا كلام الزيلعي في «تخريجه»[6].

---

(١) سنن الدارقطني (٤٠).

(٢) سنن الدارقطني (٤١).

(٣) في المخطوط «زيد» والتصويب من سنن الدارقطني ونصب الراية ١/ ١١٠.

(٤) التاريخ الكبير ٤/ ١٧.

(٥) معرفة السنن الآثار ٢/ ٩١.

(٦) نصب الراية ١/ ١١٢.

قال السروجي في «الغاية»: وأما إنكارهم موت الزنجي في بئر زمزم، وقول الشافعي رحمه الله تعالى: لقيت جماعة من أهل مكة، فسألتهم فقالوا: ما سمعنا هذا، لا يجوز التمسك به؛ لأن جهل أولئك الذين رآهم الشافعي، وعدم علمهم بهذا الأمر، ليس بدليل صحيح في دين الله.

بيانه: أنه يجوز أن لا يكونوا أدركوا الوقت الذي وقعت فيه هذه العارضة، أو كانوا غائبين في معايشهم و مصالحهم؛ ولأن البئر إذا نزحت لا يحضره جميع أهل البلد، ولا أكثرهم، وإنما يحضره من له بصارة في أمر البئر، وبعض من يستعان به على نزحها، ألا ترى أنك لو سألت الآن هل نُزحت بئر في القاهرة؟ لعله ما عرفه أحد، وفيها فوق من عشرة آلاف بئر، فكيف ينزح بئر لم تكن على عهدهم ولا عهد آبائهم؟ ومع أن بين الشافعي وبين هذه الكائنة فوق مائة سنة وخمسين سنة، فمن أين لهم ذلك؟

وكذا قول ابن عيينه: أنا بمكة من سبعين سنة، وما سمعت أحداً يقول نزحت زمزم، لا يفيد الظن؛ لأن الأشياء التي ما سمعها هو ولا نحن لا تعد ولا تحصى ولا يدل ذلك على عدم وقوعها.

الثاني: أن الذي شاهد هذه الحادثة لا يلزمه أن يجئ إلى ابن عيينه ويخبره بها حتى يستدل بعدم إخباره على عدم وقوعها.

الثالث: أنه لم يقل إني سألت عن هذا الأمر جميع أهل مكة وكشفت عنه أتم كشف فلم أجده وقع.

الرابع: ما ذكرنا نقل الإثبات وما ذكره ابن عيينه نفي، والإثبات مقدم على النفي بإجماع الفقهاء والأصوليين والمحدثين، لا سيما إذا كان المنكر والنافي لم يدرك وقت الحادثة التي ينكرها وينفيها.

وقول النووي[1]: وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة؟ فهذا القول منه مخالف لقول إمامه، فإنه حكى عنه أبو القاسم ابن عساكر[2]: أنه قال لأحمد وغيره: أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني، حتى أذهب إليه، كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً، فهلا قال: كيف يصل هذا إلى أهل الكوفة، والبصرة، والشام، ويجهله أهل مكة، والمدينة؟ ومقتضى ما قال، ينبغي أن لا يكون حجة، حتى يعرض على أهل مكة، والمدينة، فإذا لم يعرفوه لا يكون حجة.

وهذا خلاف الإجماع مع ما فيه من مخالفة نص إمامه، والذي يدل على بطلان قوله أن علياً وأصحابه، وعبد الله بن مسعود وأصحابه، وأبا موسى الأشعري وأصحابه، وابن عباس وجماعة من أصحابه، وسلمان الفارسي، وجماعة من الصحابة، والتابعين ﷺ انتقلوا [إلى][3] الكوفة، والبصرة، ولم يبق بمكة إلا القليل، وانتشروا في البلاد والولايات، والجهاد، وسمع الناس منهم، و نُشر العلم على أيديهم في جميع البلاد الإسلامية، ولا ينكر هذا إلا مكابر وصاحب هوى وعصبية.

وروي أن الإمام أبا يوسف صلى بهارون الرشيد صلاة المسافرين بعرفات ركعتين وسلم، وقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، اقتداء برسول الله ﷺ، فقال وجوه أهل مكة: نحن أخبر بهذا منك، فقال لهم: دليل خبرتكم كلامكم في الصلاة، قوموا فاستقبلوا صلاتكم، فإنها قد فسدت، فطرب لها هارون الرشيد، ووجه ذلك: أنهم كانوا يقولون نحن جيران بيت الله، ومهبط الوحي، فالعلم منا خرج، ثم أجاب عن قول النووي: إن صح يحمل على أن دمه غلب على الماء فغيّره، بوجوه ثلاثة:-

---

(1) المجموع ١/١٦٧.

(2) تاريخ دمشق ١٥/١٥.

(3) زيادة من المحقق يقتضيها النص.

الوجه الأول: الغالب أن من وقع في الماء يموت خنقاً، ولا يخرج منه دم فضلاً أن يخرج على الماء فيغيره، ولا سيما ماء زمزم لكثرته.

الوجه الثاني: أنهم لما نزحوها جاءتهم عين من الركن، فغلبتهم فسدوها، ونزحوها، حتى انفجرت العين فقالوا: حسبكم، فكيف يتصور أن يغلب دم شخص واحد ماء زمزم، حتى نزحوها مرة بعد مرة؟!.

الوجه الثالث: أن قول الراوي: فمات فيها زنجي، فأمر ابن عباس أن تنزح، فجعل علة نزحها موته دون غلبة دمه، كقولهم: زنا ماعز فُرجم، وكذا سرق فقُطع. وقول النووي: يحمل الأمر على الاستحباب.

قلت: مطلقه على الوجوب، وقوله: قياس يخالف السنة فلا يلتفت إليه. قلت: دعوى السنة غير صحيحة، إذ لم يثبت خبرهم حتى يصير سنة، على ما مر من وجوه الطعن فيه، وقياسنا مؤيد بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهي أمره بحفظ الماء من النجاسات، ونهيه عن الاغتسال فيه في الأحاديث الصحيحة، وليست مثل حديثهم المعلول وقول[1] أبي سليمان الخطابي، ويكفي شاهداً على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه، واعتمدوه، وهم القدوة وعليهم المعول مثل أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن خزيمة، وأبي عبيدة. قيل له: غيرهم أولى لكم من هؤلاء، فأكثرهم مقلدون لا يُعرفون بالفقه.

أما أبو ثور وابن خزيمة فمقلدان له شيخه مالك ومشيخة أهل المدينة، ولم يعمل أحدمنهم بهذا الحديث، ونقله عن أحمد خطأ فإنه ينجسه بالبول والعذرة الرطبة، وقولهم: حدنا ما حده رسول الله ﷺ، الذي أوجب الله علينا طاعته، وحرّم علينا مخالفته، وحدهم مخالف حد رسول الله ﷺ، مع أنه حدٌ بما لا أصل له، وأيضاً حد لا ضبط فيه.

---

(١) في «ب»: وهو قول.

قلت: قد قررنا غير مرة أن الحدّ الذي حدوه لم يثبت عنه ﷺ، وقولهم: وحدهم مخالف حده ﷺ. قلت: هذه دعوى بلا دليل، فإن في حدهم استعمال النجاسة في الطهارة مع علمه بها، واستعمال الماء المستعمل الذي غُسل به الأقذار والأنجاس، وقد ثبت: «**أنه ﷺ نهى عن الامتخاط في الماء**»، فكيف يبيح لهم استعمال النجاسة في أعضاء الوضوء، وفي حدنا استعمال الماء الذي تيقنا بعدم قيام النجاسة فيه، أو غلب على ظننا، وذلك مع موافقة الأحاديث الصحيحة، وقوله: حد بما لا أصل له، باطل، فإن هذا الحد يشهد له الشرع والعقل، وهو عدم قيام النجاسة فيه.

وقوله: حد لا ضبط فيه، قلت: هو حد صحيح مضبوط في كتب أصحابنا، ولا يلزم من عدم ظهور ضبطه أن لا يكون مضبوطاً في نفسه، وقد ذكرنا ضبطه فيما تقدم عند ذكر الغدير، انتهى كلام السروجي.

قلت: وملخص استدلاله أنا عملنا بالسنة الصحيحة، وهي الأمر الوارد بحفظ الماء من النجاسة في الأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها في مسألة الغدير، وهي قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن[1] فيه من الجنابة» وما ورد في معناه، وهي أحاديث صحيحة أصح من حديث القلتين باتفاق؛ لخلوها عن العلل المذكورة في حديث القلتين والاضطراب.

ونقل الإمام حافظ الدين عن الحافظ علي بن المديني شيخ البخاري أنه قال: لم يصح هذا الحديث، قال السروجي في «الغاية»: قال أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: مداره على مطعون فيه، أو مضطرب في الرواية، أو موقوف، وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو إباضي منسوب إلى عبد الله بن أباض من غلاة الرافضة.

---

(١) في «ب»: لا يغتسل.

قال أبو بكر: ولقد رام الدارقطني أن يتخلص من رواية هذا الحديث بجريعة[1] الذقن فاغتص بها، وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من اشترط الصحة وأكثر طرقه على محمد بن إسحاق بن يسار، قال أبو زرعة: ليس يمكن أن يقضى له بشيء وكذبه مالك وغيره، انتهى كلام أبي بكر بن العربي.

ولما ورد من فتوى الصحابة بالنزح كما رويناه أولاً.

ومشايخنا رحمهم الله تعالى يقدمون مذهب الصحابي على القياس، كما عرف، لاسيما إذا أفتى واحد منهم وسكت الباقون فإنه يصير إجماعاً عندنا على ما عرف، فلذلك تركوا القياس، وقالوا بالنزح احتياطاً كما هو أصلهم. والقصد من هذا الكتاب هو بيان تقديمهم السنة المرفوعة والمرسلة ومذهب الصحابي على قياسهم كما قال إمامهم، وهذه الفروع تشهد بذلك وتكذّب من افترى عليهم بأنهم يقدمون القياس على النصوص عافانا[2] الله تعالى من ذلك بمنّه وكرمه.

إذا خالط الماء الطهور طاهر كخل

مسألة

إذا خالط الماء الطهور طاهر كخل، وماء ورد، وزعفران، فغيَّر أحد أوصافه لوناً أو طعماً أو ريحاً جازت الطهارة به، ولم يسلبه الطهورية.

(١) يقال في المثل: (أفلت بجريعة الذقن) وذلك إذا أشرف على التلف ثم نجا، انظر الصحاح ٣/١١٩٥.

(٢) في «ب»: أعاذنا.

وفي «الينابيع»: لو نقع[1] الحمص أو الباقلاء[2] في الماء، وتغير طعمه ولونه وريحه يجوز الوضوء به، وقيل: ما غير أحد أوصافه الثلاثة لا يخرجه عن كونه طهوراً، وإن غير الثلاثة خرج، وكذا الأكثر، وذكر في «الينابيع» و «فتاوى المرغيناني»: أن محمداً اعتبر الغلبة بلون الماء، وأبا يوسف بالأجزاء قالا: وهو الصحيح، وفي «المحيط» وفي «النوادر» عن أبي يوسف: العبرة لغلبة اللون أو الطعم، فإن لم يوجد فالعبرة لغلبة الأجزاء، فإن كان لونه يخالف الماء كاللبن والخل والزعفران إن غلب لون الماء لا يجوز الوضوء به، وإن كان شيئاً لا يتغير لونه وطعمه في الماء تعتبر الأجزاء، وإن تغير طعمه، أو لونه بوقوع الأوراق أو الثمار أو التراب الطاهر وتغير إلى الكدرة جاز الوضوء به، وعند محمد: العبرة لغلبة الأجزاء دون اللون والطعم.

وقال الإسبيجابي[3]: والغلبة تعتبر أولاً من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الأجزاء، فينظر إن كان مخالفاً لونه لون الماء، كاللبن، والعصير، والخل، والزعفران، فإن العبرة فيه باللون إن كانت الغلبة للون الماء يجوز، وإن كان مغلوباً لا يجوز، وإن وافق لون الماء نحو ماء البطيخ، وماء الأشجار والثمار، فالعبرة فيه للطعم، وإن كان شيئاً له طعم يظهر في الماء فإن غلب طعم ذلك لا يجوز، نحو نقيع الزبيب وسائر الأنبذة.

وإن كان لا يظهر طعمه في الماء فإن العبرة فيه لكثرة الأجزاء، إن كانت أجزاء الماء أكثر يجوز وإلا فلا، نقل ذلك الإمام السروجي في «الغاية».

---

(١) أي: ألقى.

(٢) هو: الفول، كما في تهذيب اللغة للأزهري ٩/ ١٧٢.

(٣) البحر الرائق ١/ ٧٢.

واستدل على ذلك بحديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «**دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته وهي زينب زوج أبي العاص بن الربيع على الصحيح وأكبر بناته، وأم كلثوم توفيت وهو غائب ببدر فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذنني، قالت: فلما فرغنا أذناه فأعطانا حِقوه، فقال: أشعرنها إياه**»، أخرجاه في «الصحيحين»[1].

وعن أم هانىء: «**أنها دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة، وهو يغتسل في قصعة فيها أثر العجين قالت: فصلى الضحى، فما أدري كم صلى**» أخرجه النسائي[2]، وأورد البيهقي[3] هذا الحديث في باب التطهير بماء خالطه طاهر ولم يغلب عليه، وليس فيه أنه لم يغلب عليه، وحديث المحرم الذي وَقَصَتْه راحلته فقال ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين**» رواه البخاري[4]، ومسلم[5]، فلو سلب السدر والكافور الطهورية لما أمر النبي ﷺ بذلك، وعن عائشة رضي الله عنها: «**أنه ﷺ كان يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء**»، رواه أبو داود[6].

---

(١) صحيح البخاري (١٢٥٨)، صحيح مسلم (٩٣٩) (٣٦).

(٢) سنن النسائي ١/٢٠٢.

(٣) سنن البيهقي ١/٧.

(٤) صحيح البخاري (١٢٦٥).

(٥) صحيح مسلم (١٢٠٦) (٩٤).

(٦) سنن أبي داود (٢٥٦).

فإن قيل: في سند هذا الحديث رجل مجهول، قيل له: المسلم عند أصحابنا مقبول الرواية ما لم يظهر فسقه، فإن النبي ﷺ قبل خبر الأعرابي في رؤية الهلال، بعد أن عرفه مسلماً، ولم يسأل عن صفة زائدة على الإسلام، وروى الترمذي[1] عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال قال: **«أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمداً رسول الله قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً»**.

فإن قيل: يجوز أن يكون النبي ﷺ نزل عليه الوحي بعدالته وتصديقه، قيل له: الظاهر أن هذا لم يكن؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون الوحي نزل عليه بعد أن سأله عن إسلامه أو قبل أن يسأله عنه، لا وجه إلى الأول؛ لأنه حين سأله فأجابه عمل بموجب خبره ونادى بالصيام في ذلك المجلس على ما شهد به ظاهر الحديث، والنبي ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي عرف به من كان عنده. قالت عائشة ﵂: «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم[2] عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً» إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على تغير حاله عند نزول الوحي عليه ﷺ، ولا وجه إلى الثاني؛ لأنه لو كان عالماً بعدالته وصدقه قبل ذلك - مع أن العدالة صفة زائدة على الإسلام وهي مرتبة عليّة، ويشترط إظهارها- لم يسأله عن إسلامه؛ لأن العلم بالعدالة مشروط بالعلم بالإسلام فلما سأله عن إسلامه ولم يسأله عن عدالته، دل أن ظهور الإسلام هو المعتبر في قبول الخبر دون العدالة، وتمام هذا الاستدلال في كتاب «اللباب»[3] للشيخ الإمام أبي محمد بن زكريا المنبجي الحنفي.

---

(١) سنن الترمذي (٦٩١).

(٢) أي: فيقلع كما في النهاية لابن الأثير ٣/٤٥٢.

(٣) اللباب ١/٤٤.

بول ما يؤكل لحمه نجس

مسألة

بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة، عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد بن الحسن: طاهر؛ وبقول ابن الحسن قال عطاء، والنخعي، والزهري، والشعبي، والثوري، ومالك، وأحمد؛ وبنجاسته قال الشافعي، وأبو ثور، وسحنون، والحسن بن أبي الحسن، وحماد.

حجة ابن الحسن: حديث أنس قال: «**قدم ناس من عكل أو عرينة، اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا أبوالها وألبانها**»، الحديث متفق عليه[1].

وعن جابر بن عبد الله أنه ﷺ قال: «**ما أكل لحمه فلا بأس ببوله**» رواه الدارقطني[2] قال: وهو ضعيف.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**في أبو ال الإبل وألبانها شفاء للذَّرِبة بطونهم**»، ذكره في «الإمام».

ولأبي حنيفة ومن قال بنجاسته، حديث ابن عباس: مرّ النبي صلى الله على عليه وسلم بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول**»، وروي «لا يستبرئ»، وروي «لا يستنزه من البول»، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» رواه البخاري[3] ومسلم[4] بهذه الألفاظ.

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٣)، صحيح مسلم (١٦٧١) (٩).

(٢) سنن الدارقطني (٤٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٢١٦).

(٤) صحيح مسلم (٢٩٢) (١١١).

وروى الدارقطني[1] عن أبي هريرة قال ﷺ: «**أكثر عذاب القبر من البول**»، وكذا رواه الحاكم في «المستدرك»[2]. وعنه ﷺ: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**» رواه الدارقطني[3]. وروى البزار[4] عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال: سألنا رسول الله ﷺ عن البول فقال: «**إذا مسّكم شيء منه فاغسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر**». والألف واللام لاستغراق الجنس، فيعم كل بول، وحديث العرنيين رخصة لهم خاصة بدليل ما ورد في رواية البخاري[5]: فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يأتوا إبل الصدقة. الحديث، وتمام البحث في كتب الفقه.

مسألة

سؤر الكلب نجس

سؤر الكلب نجس عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، ومن وافقهم. وقال مالك وداود: طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعاً. وقال أبو حنيفة: يغسل الإناء من ولوغه ثلاثاً وجوباً، وسبعاً استحباباً. وقال الشافعي وأحمد: يغسل من ولوغه سبعاً إحداهن بالتراب.

حجة مالك وداود: أن الله تعالى أباح لنا صيد الكلب مطلقاً ولم يشترط غسل موضع فمه، وفي «الصحيح»[6] عن ابن عمر قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمن رسول الله ﷺ. ولو كانت نجسة لصانوا المسجد عنها و طهروه.

---

(١) سنن الدارقطني (٤٥٩).

(٢) المستدرك ١/٢٩٣.

(٣) سنن الدارقطني (٤٥٨).

(٤) مسند البزار (٢٦٨٨).

(٥) صحيح البخاري (١٥٠١).

(٦) صحيح البخاري (١٧٤).

وأجيب عن ذلك: بأن دخولها في المسجد محمول على أنه في أوقات نادرة؛ إذ لم يكن للمسجد أبو اب يومئذ؛ لأن تركها فيه لا يجوز بالإجماع، وإنما لم يطهروا الأرض من وطئها ليُبسها.

واستدل الشافعي بما ثبت في الصحيح من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**» أخرجه الشيخان[1]، والنسائي[2]، وابن ماجه[3]، وقوله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً**» رواه مسلم[4]، وفي هذا الحديث دلالة نجاسته لقوله: «طهور إناء أحدكم» لا كما قال مالك: إن غسله تعبدي، وقال في رواية: إن الأمر بالغسل مخصوص بالماء، فأما الطعام الذي أكل منه فلا يجتنب، رواه عنه السروجي، فإن لفظ الطهور يستدعي سبق النجاسة أو سبق حدث.

واستدل أبو حنيفة وأصحابه على أن الواجب الغسل ثلاث مرات، بما رواه الطحاوي[5] (عن إسماعيل بن إسحاق)[6] عن أبي نعيم، عن عبد السلام بن حرب [عن عبد الملك عن عطاء][7] عن أبي هريرة رضي الله عنه في الإناء يلغ فيه الهر، أو الكلب يغسل ثلاث مرات.

وأخرجه الدارقطني[8] أيضاً عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات**».

---

(١) صحيح البخاري (١٧٢)، صحيح مسلم (٢٧٩) (٩٠).

(٢) سنن النسائي ١/ ٥٢.

(٣) سنن ابن ماجه (٣٦٣).

(٤) صحيح مسلم (٢٧٩) (٩٢).

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ٢٣.

(٦) في المخطوط: (سليمان بن إسحاق) والتصويب من شرح معاني الآثار.

(٧) ساقط من «أ»، والمثبت من مطبوع شرح معاني الآثار١/ ٢٣.

(٨) سنن الدارقطني (١٩٣).

وأخرجه[1] بهذا الإسناد عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء، أهرقه، وغسله ثلاث مرات، انتهى.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وهذا سند صحيح، انتهى.

الطريق الثاني: أخرجه ابن عدي في «الكامل»[2]، عن الحسين بن علي الكرابيسي، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا عبدالملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات»**، ثم أخرج عن عمر بن شبّة، حدثنا إسحاق الأزرق به موقوفاً. قال: ولم يرفعه غير الكرابيسي، والكرابيسي لم أجد له حديثاً منكراً غير هذا، وإنما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن، فأما في الحديث فلم أر بِهِ بأساً، انتهى كلامه.

فلما أفتى أبو هريرة بالثلاث، وروى الثلاث، دل على أن روايته السبع منسوخة؛ لأن الصحابي لا يجوز أن يتعمد مخالفة النبي ﷺ، والنسخ ظاهر لأن هذا كان حين شدد في أمر الكلاب، وأمر بقتلها قلعاً لها عن مخالطتها، ثم ترك ذلك، وقال: «مالي ولها»، أو علم أبو هريرة أن الزيادة على الثلاث ندب. فقد روى الدارقطني[3] من حديث أبي هريرة: **«عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»**.

فالتخيير في الزائد على الثلاث صريح في عدم الوجوب؛ ولأن الأمر بتعفير الثامنة بالتراب ثبت في الحديث الصحيح[4]، ولم يأخذ به المخالف، وكذا مالك لم يأخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقاً، فقد تركوا الحديث، والزيادة من العدل مقبولة عندهم.

---

(١) سنن الدارقطني (١٦٤).

(٢) الكامل ٢/٧٧٦.

(٣) سنن الدارقطني (١٩٠، ١٩١).

(٤) صحيح مسلم (٢٨٠) (٩٣).

وروى الدارقطني[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**يغسل الإناء من ولوغ الهرة كما يغسل من الكلب**»، وروى أيضاً[2] عن أبي هريرة: «إذا ولغ السنور في الإناء يغسل سبع مرات.

ولم يعملوا به، فكل جواب لهم عن ذلك فهو جواب لنا عن ما زاد على الثلاث مضافاً إلى أجوبتنا. قال ابن العربي[3]: وقد ضعّف مالك حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ لما تلوناه من الآية يعني قوله تعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ٤]، وقيل: لاختلاف الروايات فيه؛ فإنه روي في حديث أبي هريرة: «**يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً**».

فإن قيل: هذا حديث تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، وهما ضعيفان. قيل: الطعن المبهم لا يكون جرحاً عند الفقهاء؛ لأن باب الشهادة أضيق من باب رواية الأخبار، ولا يمتنع العمل بالشهادة لأجل الطعن المبهم. ولا يخرج الحديث بالطعن المبهم من أن يكون حجة أولى، وتمام الأدلة في كتب الفقه.

مسألة

سؤر سباع البهائم نجس

سؤر سباع البهائم كالفهد، والسبع، والنمر، نجس، وسؤر سباع الطير كالصقر، والبازي، والحداءة، مكروه في قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: طاهر.

---

(١) سنن الدارقطني (٢٠٤).

(٢) سنن الدارقطني (٢٠٧).

(٣) العارضة ١/ ١٢٧.

لأبي حنيفة: حديث النهي عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، أخرجه مسلم[1] في الصيد عن ابن عباس، ورواه أبو داود[2] عن خالد بن الوليد مرفوعاً «**وحرام عليكم الحمر الأهلية وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**».

ورواه أحمد في «المسند»[3]: عن عاصم بن ضمرة، عن علي «**أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير**». ورواه مسلم[4]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**».

ووجه الاستدلال به: أن حرمة أكلها دليل على نجاسة لحمها، وسؤرها يتولد من لحمها فيكون سؤرها نجساً.

واستدل الشافعي على طهارة سؤر السباع بما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن جابر بن عبد الله قال: «**قيل: يا رسول الله! أ نتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها**»، رواه البيهقي[5]، وأخرج الدارقطني[6] من جهة الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه عن جابر: «**قيل: يا رسول الله! أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: وبما أفضلت السباع**».

حديث جابر له طريقان: أحدهما: فيه ابن أبي حبيبة، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء.

والطريق الآخر: فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد كذّبه مالك،

---

(١) صحيح مسلم (١٩٣٤) (١٦).

(٢) سنن أبي داود (٣٨٠٦).

(٣) مسند أحمد (١٢٥٤).

(٤) صحيح مسلم (١٩٣٣) (١٥).

(٥) سنن البيهقي ١/٢٤٩.

(٦) سنن الدارقطني (١٧٢، ١٧٣).

وابن معين، وقال الدارقطني: متروك.

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع، والكلاب، والحمر، وعن الطهارة بها فقال: «**لها ما حملت في بطونها وما بقي طهور**»، رواه ابن ماجه[1] عن أبي مصعب المدني عن عبد الرحمن بن زيد. قال أبو الفرج ابن الجوزي[2]: عبد الرحمن بن زيد ضعيف بإجماعهم. والحديث الذي رواه البيهقي، وأخرجه الدارقطني، عن جابر، ففيه داود بن الحصين، قال ابن حبان[3]: يحدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فتجب مجانبة روايته.

فالحاصل: أن الأحاديث التي استدل بها الشافعي ضعيفة، بما في طرقها من ابن أبي حبيبة وداود بن الحصين و عبد الرحمن بن زيد.

والحديث الذي استدل به أبو حنيفة في «صحيح مسلم»، فلا يُعارض بهذه الأحاديث الضعيفة، ولو قدر ثبوتها فهو محمول على الماء في الغُدْران. ويلزمهم القول بطهارة سؤر الكلاب؛ لأنها مذكورة في حديثهم مع السباع.

واستُدل على الشافعي بقوله ﷺ- وقد سئل عن الحياض التي تكون في الفلوات وما ينوبها من السباع- فقال ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً**»، فلو كان سؤر السباع طاهراً لم يكن لذكر هذا الشرط فائدة، وكان التقييد به ضائعاً، أجاب النووي[4] عن هذا بأجوبة: أحدها أنه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به، وأجيب بأنا لا نقول به، ولا نعتقد صحة هذا الحديث أيضاً؛ لما تقدم من أنه مضطرب الإسناد والمتن؛ وأنه مطعون فيه، لكنهم زعموا أنه صحيح، ومفهوم الشرط حجة عندهم، فنحن نلزمهم بما هو حجة عندهم، وتمام الأجوبة في كتاب «الغاية» للسروجي رحمه الله تعالى.

---

(١) سنن ابن ماجه (٥١٩).

(٢) الضعفاء والمتروكون ٢/ ٩٥.

(٣) أنظر الثقات لابن حبان ٦/ ٢٨٤.

(٤) المجموع ١/ ١٧٤.

مسألة

سؤر سباع الطير كالصقر والبازي والحداءة، وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفأرة والهرة والدجاجة المخلاة مكروه، والقياس أن يكون سؤرها نجساً كسباع البهائم بجامع حرمة لحمها، إلا أنها سواكن البيت مما يشق الاحتراز منها، وللضرورة أثر في تخفيف النجاسة فخفت؛ ولأن سباع الطير تشرب بمنقارها، وهو عظم طاهر، وسباع البهائم تشرب بلسانها هو مبتل بلعابها، ولعابها متولد من لحمها، ولحمها نجس، فلعابها نجس، فيسيل شيء من لعابها في الماء فيتنجس الماء.

وإنما كره سؤر سباع الطير؛ لأنها تخالط الميتات، والنجاسات، فأشبهت الدجاجة المخلاة، فلو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها لم يكن سؤرها مكروهاً.

وأما سؤر الهرة فمكروه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يكره، لقوله عليه الصلاة والسلام في الهرة: «**إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوفات**». رواه الخمسة[(1)]، ورواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء في الباب، وقد جوده مالك ولم يأت به أحد أتم منه. ورواه مالك في «الموطأ»[(2)] وابن حبان في «صحيحه»[(3)] في النوع السادس والستين من القسم الثالث.

---

(١) مسند أحمد (٢٢٥٨٠)، سنن أبي داود (٧٥)، سنن الترمذي (٩٢)، سنن النسائي ١/٥٥، سنن ابن ماجه (٣٦٧).

(٢) الموطأ (٤٦).

(٣) صحيح ابن حبان (١٢٩٩).

ورواية أبي داود والترمذي بالواو، وبحذف «عليكم»، ورواية مالك والدارمي[1] بأو، وروى الدارقطني[2] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان ﷺ [يمر به الهر][3] فيصغي لها الإناء، حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها».

وجه كراهة سؤرها وهو قول أبي حنيفة، وروي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سرين، وعطاء، ومجاهد، ويحيى بن سعيد، وابن أبي ليلى ما رواه الدارقطني[4]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السنور سبع».

والمراد به حكمه لا صورته وخلقته، وعن طاوس، ومجاهد وعطاء: يغسل الإناء من ولوغ الهرة سبعاً.

وروى الترمذي[5] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**».

أخرجه من حديث سوار بن عبد الله العنبري، عن المعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين عنه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

واعتمد الترمذي في «تصحيحه» على عدالة الرجال عنده، ولم يلتفت لوقف من وقف مع رفع من رفع، قال: ليس ذلك من قول النبي ﷺ، إنما هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، كذا قاله البيهقي[6] وغيره.

---

(١) سنن الدرامي (٧٦٣).

(٢) سنن الدارقطني (١٩٥).

(٣) ساقط من المخطوط، والمثبت من سنن الدارقطني.

(٤) سنن الدارقطني (١٧٦، ١٧٧).

(٥) سنن الترمذي (٩١).

(٦) سنن البيهقي ١/٢٤٨.

قلت: قد صحح الترمذي رفعه، والزيادة عندهم من العدل مقبولة. وأي شيء يضر وقفه بعد ثبوت رفعه، والصحابة ﷺ كانوا يروون الحديث تارة، ويفتون به أخرى، فلا يخرجه الفتوى عن كونه مروياً عن رسول الله ﷺ، قال الطحاوي[1]: حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو عاصم، عن قرة بن خالد قال: حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين**»، قال: وهذا حديث متصل الإسناد.

فإن قال قائل: فإن هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه، وذكر في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «**سؤر الهر يهراق ويغسل الإناء مرة أو مرتين**». قيل له: ليس في هذا ما يدفع قرة؛ لأن محمد بن سرين قد كان يفعل هذا في حديث أبي هريرة، (يوقفها)[2] عليه، وإذا سئل عنها هل هي عن النبي ﷺ؟ رفعها، والدليل على ذلك ما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين، أنه كان إذا حدّث عن أبي هريرة فقيل له: عن النبي ﷺ؟ فقال: كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، وإنما كان يفعل ذلك؛ لأن أبا هريرة لم يكن يحدثهم إلا عن النبي ﷺ، فأغناه ما أعلمهم من ذلك في حديث ابن أبي داود أن يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه، فثبت بذلك اتصال حديث أبي هريرة هذا، مع ثبت قرة وضبطه وإتقانه، وتمامه في «شرح الآثار».

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٩- ٢٠.

(٢) في المخطوط: «يقفها»، والمثبت من مصادره.

ثم قيل: كراهة سؤر الهرة كراهة تنزيه، وقيل: قريبة من التحريم، وتمامه في كتب الفقه، والله أعلم.

سؤر البغل والحمار مشكوك فيه

مسألة

سؤر البغل والحمار مشكوك فيه، فقيل: الشك في طهارته، وقيل: في طهوريته، وهو الأصح، قال أبو طاهر الدباس: لا يجوز أن يكون شيء من حكم الشرع مشكوكاً فيه، ولكن معناه: محتاط فيه، فلا يجوز أن يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم نجد غيره نجمع بينه وبين التيمم احتياطاً.

وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته، أو اختلاف الصحابة في طهارته و نجاسته. أما اختلاف الأدلة فقد ثبت في «الصحيحين»[1] عن جابر: «**أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر**» فهذا دليل حرمته. وأما إباحته ففي «سنن أبي داود»[2] من حديث غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعمه أهلي إلا شيئاً من حُمر، وقد كان النبي ﷺ حرّم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعمه أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «**أطعم أهلك من سمين حمرك**»، وفي إسناده اختلاف، فبعضهم يرويه عن غالب بن أبجر، وبعضهم عن أبجر بن غالب، فأعلّ بالاضطراب.

---

(١) صحيح البخاري (٤٢١٩)، صحيح مسلم (١٩٤١) (٣٦).

(٢) سنن أبي داود (٣٨٠٩).

واختلف الصحابة ﷺ في سؤره، فكان عبد الله بن عمر يكره التوضي بسؤر الحمار، وكان ابن عباس يقول: يُعلف القَتّ والتِّبْن فسؤره طاهر، ولم يترجح أحد القولين على الآخر، فقلنا: لا يتوضأ به حالة القدرة على غيره احتياطاً، وجمعنا بينه وبين التيمم. قال شيخ الإسلام خواهر زاده[1]: هذا التعليل لا يقوى؛ لأن لحمه حرام بلا إشكال؛ لأنه اجتمع المحرم والمبيح، والمحرم غالب، كما إذا أخبر عدل أن هذا اللحم ذبيحة مجوسي، وأخبر آخر أنه ذبيحة مسلم، فإنه لا يحل أكله، وإذا حرم لحمه بلا إشكال يكون سؤره نجساً بلا إشكال، و وقع في الماء ما هو نجس بلا إشكال، فوجب أن يتنجس الماء، كما لو وقعت فيه نجاسة أخرى، لكن الصحيح أن يقال: إنما لم يوجب نجاسة الماء؛ لما فيه من الضرورة والبلوى؛ لأن الحمار يربط في الدور والأفنية، فيشرب من الأواني كالهرة، وللضرورة أثر في إسقاط النجاسة، إلاّ أن الضرورة والبلوى في الحمار دون الضرورة في الهرة؛ لأن الهرة تلج المداخل والمضائق دون الحمار، فلو انتفت الضرورة أصلاً كان سؤره نجساً كسؤر الكلب، ولو تحققت الضرورة فيه حسب تحققها في الهرة لوجب الحكم ببقائه على صفة الطهارة والطهورية، فإذا تحققت الضرورة والبلوى من وجه دون وجه، وقد استوى الوجهان تساقطا، فوجب المصير إلى ما كان ثابتاً، وقد كان الثابت شيئين: الطهارة في جانب الماء، والنجاسة في جانب اللعاب، وليس أحدهما أولى من الآخر، فبقي مشكلاً، فلا يطهر ما كان نجساً، ولا يتنجس ما كان طاهراً، وهذا معنى قولنا مشكل.

---

(١) البحر الرائق ١/ ١٤٠.

الوضوء بنبيذ التمر

مسألة

الوضوء بنبيذ التمر، عن أبي حنيفة في الوضوء به ثلاث روايات: في رواية يتوضأ به ويشترط فيه النية، وهو قوله الأول، قال السروجي: وهو مذهب علي، وابن عباس، وعكرمة، وأبي العالية، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وعمماه في جميع الأنبذة، وعن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: ركبت مع أصحاب النبي ﷺ، ففني ماؤهم، فكرهوا الوضوء من ماء البحر، وتوضؤوا بالنبيذ[1].

وروي عنه الجمع بين الوضوء به والتيمم كسؤر الحمار، وروي عنه أنه يتيمم ولا يتوضأ به، قال قاضي خان: هو الصحيح، وهو قوله الآخر، وقد رجع إليه، وهو قول أبي يوسف، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر العلماء وهو اختيار الطحاوي[2].

والنبيذ المختلف فيه هو: تمر أُلقي في الماء حتى صار الماء حلواً رقيقاً، يسيل على الأعضاء كالماء، وما اشتد منه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً. وجه جواز الوضوء به حديث عبد الله بن مسعود، رواه أبو داود[3] والترمذي[4] وابن ماجه[5] من حديث أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩٦).

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٩٦.

(٣) سنن أبي داود (٨٤).

(٤) سنن الترمذي (٨٨).

(٥) سنن ابن ماجه (٣٨٤).

عبد الله ابن مسعود ﷺ: «أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: عندك طهور؟ قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة قال: تمرة طيبة وماء طهور» زاد الترمذي، قال: «فتوضأ منه»، وضعف هذا الحديث بثلاث علل: جهالة أبي زيد، والتردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره، وأن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، وفي التضعيف نظر، فإنه قد روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة، فرواه عنه شريك، كما أخرجه أبو داود والترمذي، ورواه عنه سفيان، والجراح بن مليح كما أخرجه ابن ماجه ورواه عنه إسرائيل كما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[1] ورواه عنه قيس بن الربيع كما أخرجهما عبد الرزاق، والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً، فأين الجهالة بعد ذلك؟ وقد صرح ابن عدي[2] بأنه راشد بن كيسان فقال: مدار هذا الحديث على أبي فزارة عن أبي زيد، وأبو فزارة اسمه راشد بن كيسان وهو مشهور.

وقال ابن عبد البر في كتاب «الاستغناء»[3]: أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم، قال السروجي: قال يحيى بن معين: أبو فزارة ثقة.

وأما قول الترمذي: أبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم، فجوابه: أن أبا بكر ابن العربي قال في «شرح الترمذي»[4]: أبو زيد مولى عمرو بن حريث رواه عنه راشد بن كيسان وأبو روق، وهذا يخرجه عن حد الجهالة ولا يعرف إلا بكنيته، فيجوز أن يريد الترمذي أنه مجهول الاسم، ولا يضره ذلك، فإن جماعة من الرواة لا تعرف أسماؤهم، وإنما عرفوا بالكنى.

---

(١) المصنف (٦٩٣).

(٢) الكامل ٧/٢٧٤٧.

(٣) الاستغناء ٢/٨٨٧- ٨٨٨.

(٤) العارضة ١/١٢١.

ومن مذهبنا أن جهالة الحال لا تضر أوجُهِلَتْ حَالُه: وأما إنكارهم كون ابن مسعود معه ﷺ فقد روى الإمام أحمد في «مسنده»[1] وابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] - وألفاظهم متقاربة- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ فقال: **«إني أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم لا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، قال: فقمت معه ومعي إداوة من ماء حتى إذا برزنا خط حولي خطة ثم قال: لا تخرجن منها فإنك إن خرجت منها لم ترني ولم أرك إلى يوم القيامة، هل معك من وضوء؟ قلت: لا، قال: فما في إداوتك؟، قلت: نبيذ، قال: تمرة حلوة وماء طيب» ثم توضأ، وأقام الصلاة فلما قضى الصلاة قام إليه رجلان من الجن، فسألاه المتاع، قال: ألم آمر لكما ولقومكما بما يصلحكما؟ قالا: بلى، ولكنا أحببنا أن يحضر بعضنا معك، قال: ممن أنتما؟ قالا: من أهل نصيبين قال: قد أفلح هذان وقومهما، وأمر لهما بالطعام والرجيع، ونهانا أن نستنجي بعظم أو روث»**، انتهى.

وذكر الترمذي في «جامعه»[3] أن ابن مسعود شهد ليلة الجن، فروى في «باب كراهة ما يستنجى به» من حديث حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زادُ إخوانكم من الجن»**، انتهى.

---

(١) مسند أحمد (٤٥٨١).

(٢) المصنف ١/٢٥- ٢٦.

(٣) الترمذي (١٨).

ثم قال: وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن - الحديث بطوله- قال: ورواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث، انتهى. لكنه رواه متصلاً في أبو اب الأمثال[1] عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود قال: صلى النبي ﷺ العشاء، ثم انصرف، فأخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه ثم خط عليه خطا، ثم قال: **«لا تبرحن خطك فإنه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم فإنهم لا يكلمونك»** قال فمضى رسول الله ﷺ حيث أراد فبينما أنا جالس في خطي إذ أتاني رجال كأنهم الزُّطُّ، فذكر حديثاً طويلاً، ثم قال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، انتهى. وأخرج الطحاوي هذا الحديث في كتابه المسمى بـ «الرد على الكرابيسي».

طريق آخر لحديث ابن مسعود رواه أحمد في «مسنده»[2]، والدارقطني في «سننه»[3]، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: **«أمعك ماء؟ قال: لا، قال: أمعك نبيذ؟ قال: أحسبه قال: نعم فتوضأ به»**، انتهى.

قال الدارقطني: علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، انتهى.

---

(١) الترمذي (٢٨٦١).

(٢) مسند أحمد (٤٣٥٣).

(٣) سنن الدارقطني (٢٤٣).

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وهذا الطريق أقرب من طريق أبي فزارة، وإن كان طريق أبي فزارة أشهر، فإن علي بن زيد - وإن ضعف- فقد ذكر بالصدق.

وقول الدارقطني: وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه، فإن أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي.

قال أبو عمر ابن عبد البر في «الاستيعاب»[1]: هو مشهور من علماء التابعين.

وقال في «الاستغناء»[2]: لم ير النبي ﷺ فهو من كبار التابعين، اسمه نُفيع كان أصله من المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، روى عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود ﵃.

وروى عنه خِلاَس بن عمرو الهَجَري والحسن البصري وقتادة وثابت البناني وعلي بن زيد، ولم يرو عنه أهل المدينة.

وقال في «الاستيعاب»[3]: معظم روايته عن عمر، وأبي هريرة، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة ﵃، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة، انتهى كلامه، وقد روي هذا الحديث من طرق غير ما ذكرت، أعرضت عن ذكرها للاختصار.

---

(١) الاستيعاب ٣/ ١٠٨.

(٢) الاستغناء ١/ ٦٢٠.

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٠٨.

أما دليل الجمع بين الوضوء به وبين التيمم، فإن الآية توجب التيمم، وحديث ابن مسعود يوجب الوضوء، فوجب الجمع احتياطاً، أو لأن حديث ابن مسعود مضطرب، ففي «صحيح مسلم»[1] عن علقمة سألت ابن مسعود هل شهد منكم أحد ليلة الجن مع رسول الله ﷺ؟ قال: لا، الحديث، ورواه أبو داود[2] عن علقمة قال: قلت لابن مسعود: من كان منكم مع النبي ﷺ قال: ما كان معه منا أحد.

وقيل: هذا حكم كان في الابتداء، ثم نسخ، وقيل: لا، فوجب الجمع احتياطاً.

وأما وجه الرواية الصحيحة وهو التيمم، وعدم الوضوء به، كما هو مذهب أكثر العلماء، فإن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق، ونبيذ التمر ليس بماء مطلق، إذ لو كان ماءً مطلقاً لجاز الوضوء به مع وجود الماء.

ولو ثبت حديث ابن مسعود كان منسوخاً بآية التيمم؛ لأنها مدنية، والحديث كان بمكة.

ورواية الوضوء بنبيذ التمر رجع الإمام عنها إلى التيمم، وهو آخر أقواله -رحمة الله تعالى عليه- وإنما ذكرت حديث ابن مسعود، والآثار المروية عن الصحابة، ليُعلم أن أبا حنيفة رضي الله عنه تعالى متمسك بالنصوص والآثار، غير ملتفت إلى القياس مع وجود شيء منها كما هو مذهبه المعروف في علم الأصول، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم (٤٥٠) (١٥٠).

(٢) سنن أبي داود (٨٥).

باب التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، كالتراب، والرمل والحجر، والجص، والنورة، والزرنيخ، والكحل، والكبريت، وهذا قول أبي حنيفة، وبه قال مالك، وجوزه أيضاً بالحشيش، والشجر.

قال الثوري والأوزاعي: «يجوز بكل ما علا على الأرض، حتى الشجر، والثلج والجمد»[1]، ونقل النقاش عن ابن عُلَيَّة وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران.

حجة أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] والصعيد وجه الأرض، تراباً، أو غيره.

قال الزجاج[2]: «لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة فيه».

قال الأصمعي[3]: «الصعيد وجه الأرض، فعيل بمعنى فاعل، وقيل: بمعنى مفعول أي مصعود عليه، وحكي ذلك عن ابن الأعرابي»، وكذا قاله الخليل[4]، وثعلب[5].

---

(١) بالفتح جمع جامد المصباح المنير ١/١١٧.

(٢) معاني القرآن ٢/٥٦.

(٣) البناية ١/٥٠٨.

(٤) العين ١/٢٩٠.

(٥) مجالس ثعلب ١/١٠١.

قال أبو إسحاق الزجاج في «المعاني»[1]: «الصعيد وجه الأرض، كان في الموضع تراب، أو لم يكن؛ لأن الصعيد ليس التراب إنما هو وجه الأرض، تراباً كان أو صخراً، لا تراب عليه».

قال الله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] فأعلمك أن الصعيد يكون زلقاً، وإنما سمّي صعيداً؛ لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض، قال: ولا أعلم بين أهل اللغة اختلافاً في أن الصعيد وجه الأرض.

قال ابن بطال في «شرح البخاري»[2]: قال قتادة: «والصعيد الأرض التي لا نبات فيها، ولا شجر».

قال ابن دريد: «الصعيد المستوي».

وقال ابن الأعرابي: «اسم للأرض، وللطريق؛ لأنه الصعود والارتفاع».

وقال أبو إسحاق: «الطيب النظيف، وأكثرهم على أنه الطاهر».

فقد أمر الله تعالى التيمم[3] بالصعيد عند فقد الماء، والصعيد ما ذكرناه، فيجوز التيمم به.

ويؤيده ما رواه البخاري[4] عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُعطيتُ خمسا لم يُعطَهُنَّ أحد من الأنبياء قبلي: نُصِرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة»**.

---

(١) معاني القرآن ٢/٥٦.

(٢) شرح البخاري لابن بطال ١/٤٦٥.

(٣) في «أ»: بالتيمم.

(٤) صحيح البخاري (٣٣٥).

فقوله: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» دليل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض؛ لأن اللام فيها للجنس، فلا يخرج شيء منها، ولأن الأرض كلها جعلت مسجداً، وما جعل مسجداً هو الذي جعل طهوراً، وعورض بالرواية الأخرى وهي «**وجعلت تربتها لنا طهوراً**».

وأجيب عن ذلك بوجوه: الأول: انفراد أبي مالك بقوله: «**وتربتها طهوراً**»، وجميع طرق الحديث «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» ولا اعتداد بمن خالف الناس.

الثاني: منع كون التربة يراد بها التراب، بل كل مكان تربته ما يكون فيه من التراب، أو الرمل، أو غير ذلك من جنس تلك الأرض.

الثالث: أن قوله «**تربتها لنا طهورا**» مفهوم لقب، وهو ضعيف عند عامة الأصوليين، خلافا للدقاق.

فإن قيل: قوله «**وجعلت تربتها لنا طهوراً**» من باب المطلق والمقيد.

قيل له: ليس كذلك بل هو من باب النص على بعض أفراد العموم، وقد قال أهل اللغة: «الصعيد اسم لوجه الأرض، وهو نص القرآن، وليس بعد هذا البيان بيان».

الرابع: قوله: «**وجعلت لي الأرض مسجداً**» يدل بمنطوقه على جميع أجزاء الأرض، و»طهوراً» عطفٌ على قوله مسجداً، ومعناه: جعلت لي الأرض طهوراً، فهو أقوى من مفهوم اللقب.

قال ابن القَصَّار في «شرح البخاري»[1]: قوله ﷺ: «**أيما رجل أدركته الصلاةُ فليصل**»، دليل على أن المراد الأرض كلها؛ فإنه قد تدركه في أرض رمل، أو صخر، أو غير ذلك، كما تدركه في أرض عليها تراب.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال ١/ ٤٦٦.

فإن قيل: قوله: «فليصل» لا يدل على أنه يتيمم ويصلي، بل إذا لم يجد تراباً يصلي بغير وضوء، على حسب حاله، فلا حجة فيه، قيل له: عنه ثلاثة أجوبة: أحدها: المنع من الصلاة بغير طهور.

الثاني: تلزمه الإعادة عند من يأمره بالصلاة بغير طهور ولا إعادة، لوجهين: أحدهما: لم يذكرها النبي ﷺ، فلو وجبت إعادتها لَبَيَّنَها ﷺ.

الثالث: قد جاء «فعنده طهوره ومسجده» والحديث يفسر بعضه بعضاً.

ولأبي حنيفة: ما خرّجه البخاري[1] ومسلم[2]، عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: **«أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل -موضع بالمدينة- فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد حتى أقبل على جدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد ﷺ»** إلا أن مسلماً ذكره تعليقاً. وحيطان المدينة مبنية بحجارة سود من غير تراب.

قال الطحاوي: ولو لم تثبت الطهارة بهذا التيمم لما فعله النبي ﷺ، وقال ابن القصار[3]: تيمم النبي ﷺ بالجدار للرد على الشافعي في اشتراط التراب.

التيمم ضربتان

مسألة

التيمم ضربتان، يمسح بإحديهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين، وبه قال الشافعي في الجديد، وهو قول الثوري والحسن والنخعي وابن نافع والليث والأوزاعي وابن الحكم وإسماعيل القاضي، وهو قول ابن عمر.

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٣٦٩) (١١٤).

(٣) شرح البخاري لابن بطال ١/٤٧٦.

وقال ابن أبي ليلى، وابن حيّ: «ضَرْبتان»، يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه، وقال ابن سيرين: «ثلاث ضربات، الثالثة لهما جميعاً»، وعن الزهري «إلى المناكب»، ورُوي عن أبي بكر الصديق، وعن أحمد «ضربة واحدة»، وكذا عن عطاء وإسحاق، وداود، والطبري، وبه قال ابن المنذر، وقال النووي[1]: وحكاه الخطابي عن عامة أهل الحديث.

لأبي حنيفة ومن وافقه ما رواه الدارقطني[2] والحاكم[3] عن جابر أنه قال: **«التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»**، انتهى، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات. قال ابن الجوزي في «التحقيق»[4]: في رجاله عثمان بن محمد متكلم فيه، وقال صاحب «التنقيح» والشيخ تقي الدين في «الإمام» ما معناه: أن هذا الكلام لا يقبل منه؛ لأنه لم يبيّن من تكلم فيه. وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه[5]، ولم يذكر فيه جرحاً، ورواه البزار في «مسنده»[6] عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»**، انتهى.

---

(1) المجموع ٢/٢١٣.

(2) سنن الدارقطني (٦٨٠).

(3) المستدرك ١/٢٨٨.

(4) التحقيق ١/٢٣٧.

(5) الجرح والتعديل ٦/١٦٦.

(6) مسند البزار (٢٤٠).

ورواه ابن عدي في «الكامل»[1] ورواه أيضاً الحاكم في «المستدرك»[2]، والدارقطني في «سننه»[3]: عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»**، انتهى، سكت عنه الحاكم، طريق آخر أخرجه الحاكم[4] والدارقطني[5] أيضاً عن سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه سواء.

وأخرج أبو داود[6] عن محمد بن ثابت العبدي حدثنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سِكَّةٍ من السِّكَكِ، وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى عنه ضرب بيديه على الحائط، ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: **«إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر»**، انتهى.

وضُعِّف هذا الحديث بمحمد بن ثابت، وفي الباب أحاديثُ أُخَرُ لم أذكرها لما فيها من المقال بالضعف، والله أعلم.

---

(١) الكامل ٢/٨٤٨.

(٢) المستدرك ١/٢٨٧.

(٣) سنن الدارقطني (٦٧٨).

(٤) المستدرك ١/٢٨٧.

(٥) سنن الدارقطني (٦٧٩).

(٦) سنن أبي داود (٣٣٠).

يجوز التيمم للفرض قبل دخول الوقت

مسألة

يجوز التيمم للفرض قبل دخول الوقت عند أبي حنيفة وأصحابه وهو قول الليث، وأهل الظاهر، وبعض المالكية، والمزني من أصحاب الشافعي.

قال ابن رشد المالكي في «القواعد»[1]: اشتراط دخول الوقت للتيمم ضعيف، فإن التوقيت للعبادات لا يكون إلا بالسمع، ويلزم من ذلك أن لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت.

وفي «المغني»[2] لابن قدامة: وعن أحمد: القياس أن التيمم كالوضوء، حتى يجد الماء أو يحدث. قال فيه: فعلى هذا يجوز قبل الوقت.

وقال الشافعي: لا يجوز تقديمه على الوقت؛ لأنه مستغني عنه، فصار كما لو تيمم ومعه ماء، قال النووي[3]: لأنه طهارة ضرورية، فلا يجوز قبل الوقت كالمستحاضة، وقد وافقونا عليها.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: أن النصوص الواردة بالتيمم مطلقة، فإنها لم تفصل بين وقت ووقت، والمطلق يجري على إطلاقه، كما يجري العام على عمومه، ومن قيده بالوقت خالف النص في إطلاقه بالحاجة، وهي ممنوعة، ولأن قوله تعالى: ﴿فتيمموا﴾ جواب الشرط الذي هو المجيء من الغائط عند عدم الماء، والفاء لتعقيب التيمم.

---

(١) كما في بداية المجتهد ١/ ١٨٩.

(٢) المغني ١/ ٣١٣.

(٣) المجموع ٢/ ٢٥٤.

وأقل أحوال الأمر الجواز عقيبه، ولأنه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي: إذا أردتم القيام إليها وأنتم محدثون، ثم عطف عليه التيمم عند عدم الماء، وأباحه في الحال التي أمر فيها بالوضوء.

فإن قيل: القيام إلى الصلاة إنما يكون بعد دخول الوقت، قلنا: المراد بها إذا أردتم القيام إليها وأنتم محدثون. وذلك لا ينفي جوازه قبل الوقت لوجهين:

أحدهما: أن المعلق بالشرط الوجوب ولا كلام فيه.

والثاني: أن مفهوم الشرط ليس بحجة عندنا وقد عرف، والأمر بالتيمم مرتب على الغائط، دون القيام إلى الصلاة؛ لأنه أقرب، وأقل تقدير فكان أولى.

وقال ابن الحداد من الشافعية[1]: لو تيمم لفائتة ضَحْوَةَ النهار فلم يؤد حتى زالت الشمس جاز أداء الظهر به، فقد جوز تقديمه على الوقت.

مسألة

وجد ماء لا يكفي لوضوئه يتيمم، ولا يلزمه استعمالُه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والحسن، والزهري، وحماد، ومالك، وابن المنذر، وقال الشافعي في أحد قوليه: يلزمه استعماله ويتيمم للباقي، وهو قول أحمد في الجنابة وفي الوضوء له وجهان.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: أن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل جميع البدن من الجنابة، وغسل أعضاء الوضوء في الحدث بقوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ

---

(١) المهذب للشيرازي ١/ ٦٩.

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] أي فطهروا أبدانكم ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦] أي ما يكفي لفعل المأموربه؛ لأن ما لا يكفي لرفع الحدث وجوده و عدمه سيان؛ لأنه لا يبيح الصلاة.

ولأن قوله تعالى: ﴿مَآءً﴾ مطلق، والملطق ينصرف إلى المتعارف وهو الكافي للوضوء أو للغسل ولم يوجد، فوجب التيمم لفقد الماء المأمور به، فصار كما لو وجد ما يُطعِم خمسةَ مساكين أو بعض رقبة فإنه يكفّر بالصوم ولا يطعم الخمسة لعدم الفائدة.

فإن قيل: قوله تعالى:﴿مَآءً﴾ نكرة في سياق النفي فتعم الكافيَ وغيرَه. قلنا: ما لا يكفي غير مراد لعدم إفادته المقصود، وهو إباحة الصلاة. ولأن النص اقتضى الماء الكافي لغسل الأعضاء، فما لا يكفي الأعضاء لا يكون مأموراً باستعماله.

قال أبو بكر ابن العربي(١): «الآية دليلنا بعينها، فإن الله تعالى أمر بالوضوء في الأعضاء، وبالغسل من الجنابة في جميع البدن، ثم قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ فكان تقديره ما يستعمل في ذلك؛ لأنه لم يذكره مطلقاً بل ذكر ما يحتاج إلى استعماله فيه، ومعناه: ما يستعمله على الوجه الذي أمر باستعماله وإذا لم يكن على ذلك الوجه لم يكن مأموراً به، ومن لم يفهم هذا لا يكلم»، انتهى كلامه.

قال النسفي: وإن كان ﴿مَآءً﴾ نكرة في سياق نفي فيعم، إلاّ أنه لم يكن إجراؤه على العموم، إذ وجود ماء يحتاج إليه للعطش، أو ماء نجس غير مراد يراد به أخص الخصوص وهذا الماء مراد إجماعاً فسقط غيره، انتهى.

---

(١) عارضة الأحوذي ١/١٩٦.

مسألة

يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل، عند أبي حنيفة وبه قال ابن عباس، وأبو جعفر[1]، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والحسن البصري، والزهري، والثوري، والليث، والحسن بن حيّ، ويزيد بن هارون، وأحمد في الأشهر عنه، وداود، والمزني، وقال الروياني: وهو الاختيار.

وقال مالك: يتيمم لكل فريضة، فلو صلى به فرضين روى ابن القاسم أنه يعيد الثانية ما دام في الوقت فدل على صحتها.

وقال أبو الفرج من أصحاب مالك: «إن من قضى صلوات كثيرة بتيمم واحد فلا شيء عليه، وذلك جائز له»، فقد تناقض مذهبه إلا أن يكونوا قد تركوه فجعلوا ذلك مذهباً لهم، وقال الشافعي: يصلي به فرضاً واحداً، ويصلي النوافل تبعاً له.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه قوله ﷺ: **«الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»**، رواه أبو داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[5] والحاكم في «مستدركه»[6] وقال: حديث صحيح

---

(١) هو الإمام أبو جعفر الباقر.

(٢) سنن أبي داود (٣٣٢، ٣٣٣).

(٣) سنن الترمذي (١٢٤).

(٤) سنن النسائي ١/١٧١.

(٥) صحيح ابن حبان (١٣١١).

(٦) المستدرك ١/٢٨٤.

ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني في «سننه»[1].

ورواه البزار في «مسنده»[2] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**»، قال البزار: لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ولم نسمعه إلا من مقدم وكان ثقة، انتهى.

ورواه الطبراني في «معجمه الوسط»[3] عن أبي هريرة قال: كان أبو ذر في غنمه بالمدينة فلما جاء، قال له النبي ﷺ: « «**يا أباذر! فسكت فقال: يا أباذر! ثَكِلَتْك أمك، قال: إني أجنبت فدعا له الجارية بماء فجاءته فاستتر براحلته، ثم اغتسل، فقال له النبي ﷺ: يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشر سنين فإذا وجدته فأَمِسَّه جلدك**»، وذكره ابن القطان في كتابه[4] من جهة البزار فقال: إسناده صحيح، وهو غريب من حديث أبي هريرة والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره، فقد جعله النبي ﷺ وضوءاً عند عدم الماء مطلقاً، فوجب أن يكون حكمه حكم الوضوء.

ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً**»، والطَّهور عندهم هو المطهِّر لغيره، وهو المثبت للطهارة قال النووي: التراب عندنا طهورٌ وإن لم يرفع الحدث، فإن قيل: روى الدارقطني[5] عن ابن عباس: من السنة أن لا يُصَلَّى بالتيمم أكثر من صلاة. قيل: هو من رواية الحسن بن عمارة.

---

(١) سنن الدارقطني (٧١٣).

(٢) مسند البزار (٣٩٧٣).

(٣) المعجم الأوسط (١٣٣٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام ٥/٢٦٦.

(٥) سنن الدارقطني (٧٠١).

قال بعضهم: هو متروك، وذكره مسلم في مقدمة كتابه في جملة من تُكلِّمَ فيه، ورواه عنه أبو يحيى الحماني، وهو متروك، مع أن السنة لا تمنع الجواز وهو متروك الظاهر، فإن الشافعية يجوّزون أكثر من صلاة واحدة من النوافل مع الفرض، وليس في حديثهم ذلك، والله تعالى أعلم.

مسألة

يجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة

يجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة، وقال في «الذخيرة»: يجوز التيمم لصلاة الجنازة للإمام والمقتدي، إذا خاف الفوت، وكذا لو كان حق الصلاة له.

وفي رواية الحسن لا يجوز؛ لأنه لا يخشى الفوات إذ الناس ينتظرونه، قال في الكتاب: هو الصحيح، ولو لم ينتظروه جاز قال شمس الأئمة: هو الصحيح، وفي ظاهر الرواية يجوز له.

وقال في «عمدة الفتاوى»: الولي كغيره في ظاهر الرواية؛ لأن الانتظار مكروه، وكذلك من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيد، وهذا قول أبي حنيفة، وهو قول الأوزاعي، والليث، والحسن بن حيّ، والثوري في صلاة العيد.

وأما صلاة الجنازة فوافق أبو حنيفة فيها النخعيَّ، والزهريَّ، ويحيى الأنصاريَّ، وربيعةَ، وسعدَ بن إبراهيم، وإسحاقَ بن راهويه، وأحمدَ في إحدى الروايتين، وقال الشافعي ومالك: لا يصليها بالتيمم مع وجود الماء.

لأبي حنيفة ومن وافقه ما رواه الطحاوي[1]، قال حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا يحيى بن حسان ، قال: ثنا عمر بن أيوب الموصلي ، عن المغيرة بن زياد ، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما : «**في الرجل تفجأه الجنازة، وهو على غير وضوء قال : يتيمم ويصلي عليها**» .

وقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، وعبد الملك، عن عطاء، وزكريا عن عامر، ويونس، عن الحسن، مثله .

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، مثله .

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، مثله

حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، مثله

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، ومغيرة، عن إبراهيم، وعبد الملك، عن عطاء، نحوه.

حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق ، قالا: ثنا أبو داود، عن عباد بن راشد، قال: سمعت الحسن يقول ذلك.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، مثله ، قال: وقال لي الليث مثله .

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٨٦.

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن عبد الملك بن أبي غنية، عن الحكم، مثله، انتهى كلام الطحاوي[1].

ورواه ابن عدي في «الكامل»[2] من حديث اليمان بن سعيد، عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد، عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم»**، انتهى.

قال ابن عدي: رفعُه غير محفوظ وموقوفٌ على ابن عباس، ورواه النسائي موقوفا[3]، وأخرج ابن أبي شيبة[4]، عن عكرمة، وعن إبراهيم النخعي، وعن الحسن.

وروى البيهقي[5] من طريق الدارقطني، حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: **«أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها»**، انتهى.

فتيمم من روينا عنه من الصحابة والتابعين ﷺ للجنازة دليل على مشروعية التيمم لها، ولم يُنقل عن أحد ممن عاصرهم المخالفةُ لهم، والحديث الذي رويناه مرفوعاً، وإن كان في سنده مقال بضعف المغيرة بن زياد، فقد عَضَدَه فعل ابن عباس، وابن عمر وهما لا يقولون ذلك إلا بسماع أو اجتهاد مستند

(١) انظر شرح معاني الآثار ١/٨٦.
(٢) الكامل ٧/٢٦٤٠.
(٣) نصب الراية ١/١٥٨.
(٤) المصنف ٣/٢٠٥.
(٥) السنن الكبرى ١/٢٣١، ومعرفة السنن (١٦٧٢).

إلى دليل شرعي، وقد تابعهما من روي عنه من التابعين، فكان ذلك حجةً كافيةً لأبي حنيفة ومن وافقه.

قال أبو الحسن ابن بطال في «شرح البخاري»[1]: لما تيمم ﷺ لرد السلام خشيةَ الفوات دل على أنه يتيمم للصلاة التي يُخشى فواتها، كصلاة الجنازة والعيدين بل آكد؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في رد السلام، وهي شرط للصلاة.

المسافر لا يجد الماء أيطلبه عن يمينه؟

مسألة

قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء أيطلبه عن يمينه ويساره في طريقه؟ قال: إن كان على طمع فيه فليطلب ولا يبعد عن أصحابه، فيَضُرُّبهم وبنفسه، فلا يجب الطلب عنده إلا إذا غلب على ظنه قُرْبُه.

وقال الشافعي: طلب الماء بعد دخول وقت المكتوبة شرط التيمم. قال النووي: وقال جماعة من الخراسانيين: «إن تحقق عدم الماء حواليه لم يلزمه الطلب»، وبه قطع إمام الحرمين، والغزالي، وغيرهما، واختاره الروياني، قال إمام الحرمين: إنما يجب طلبه إذا توقع وجوده قريباً أومستبعداً، فإن قطع بأن لا ماء هناك بأن كان في رمال البوادي فيعلم بالضرورة استحالة وجود الماء لم يكلف التردد لطلبه؛ لأن طلب ما يعلم عدمه محال وهو بين.

(١) شرح البخاري لابن بطال ١/ ٤٧٥.

حجة أبي حنيفة وأصحابه: ما رواه أبو داود في «سننه»[1]، من حديث عبد الله بن نافع، عن الليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: «**خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك[2] صلاتك**»، **وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين**»، انتهى.

ورواه الحاكم في «المستدرك»[3] وقال: صحيح على شرط الشيخين، ورواه (أبو) علي بن السكن[4]، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي حدثنا عباس بن محمد حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر، الحديث.

حديث آخر رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»[5] عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ **بال ثم تيمم، فقيل له: إن الماء منك قريب قال: فلعلي لا أبلغه**»، انتهى. فقد صح في الحديث أنهما تيمما، وصليا من غير طلب، وأقرهما النبي ﷺ على فعلهما، وقال للذي لم يعد: «أصبت السنة»، ولو فوت شرطاً لم يكن مصيباً، وقال: للذي أعاد «لك الأجر مرتان»[6].

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٨).

(٢) في«ب»: أجزأت.

(٣) المستدرك ١/٢٨٦.

(٤) نصب الراية ١/١٦٠.

(٥) مسند اسحاق بن راهويه.

(٦) في«ب» مرتين.

والحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه صريح في عدم الطلب، وعن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة[1] أو غلوتين، ونحو ذلك ثم لا يعدل إليه؛ أخرجه البيهقي[2]، وذكره الشيخ تقي الدين في «الإمام»، وعن النبي ﷺ: **«أنه تيمم، وهو ينظر إلى بيوت المدينة بمكان يقال له: مربد النعم»**[3]، رواه البيهقي[4] وأسنده إلى ابن عمر: «أنه ﷺ أقبل من الجرف[5] حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، ولم يعدها».

فإن قيل: التيمم مشروط بعدم الوجدان، ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب ولم يصب، فكان الطلب شرطاً، قلنا: قال أبو بكر الرازي: الوجود لا يستدعي الطلب. قال الله تعالى: **﴿أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ﴾** ولا طلب، وقوله تعالى: **﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾**، وقوله تعالى: **﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾**، وقوله تعالى: **﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾**، وقوله: **﴿وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا﴾**.

وقوله ﷺ: **«من وجد لقطة فليُعرِّفها»** ولا طلب من الواجد وقوله ﷺ: **«من وجد زاداً وراحلة»**.

---

(١) الغلوة: قدر رمية بالسهم ويقال: هي قدر ثلاث مئة ذراع إلى أربع مئة أذرع النهاية لابن الأثير ٣/٣٨٣.

(٢) السنن الكبرى ١/٢٣٣.

(٣) في «أ»: الغنم، وفي «ب»: القعم والتصويب من معجم البلدان ٥/٩٨ وهو موضع على ميلين من المدينة.

(٤) السنن الكبرى ١/٢٢٤.

(٥) الجرف: هو موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، أنظر معجم البلدان ٢/١٢٨.

والآية مذكور فيها عدم الوجدان مطلقاً، فإن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] فشرط عدم الوجود في المريض، والمسافر، وليس الطلب شرطاً في المريض[1]، ومن به جراحة، فلا يكون شرطاً في المسافر أيضاً. كذا ذكره السروجي في «الغاية»، انتهى.

نسي المسافر الماء في رحله

مسألة

نسي المسافر الماء في رحله، فتيمم وصلى، ثم ذكر الماء لم يعد صلاته عند أبي حنيفة، ومحمد، والثوري، وداود، وأبي ثور، ورواية عن الشافعي وهو قوله القديم، وإحدى الروايتين عن مالك، وتوقف أحمد فيه.

ولو وضع الماءَ فيه غيرُه، ولا علم له به، فالصحيح أنه لا إعادة عليه عند الشافعي، وقال أبو يوسف، والشافعي في الجديد، ومالك في الرواية الأخرى: يلزمه الإعادة، مما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره بأمره، أو بغير أمره.

حجة أبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] والمراد بالوجود القدرة، والقدرة شرط التكليف، بدليل أنه لو وجد الماء ولا دلو معه جاز له التيمم، ولا قدرة إلا بالعلم ولا علم. فلم يكن مخاطباً بالوضوء في هذه الحالة.

---

(١) في «ب»: المسافر.

واستدل السروجي بقوله ﷺ: «**إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، رواه ابن ماجه[1] والبيهقي[2]، قال النووي: بإسناد حسن، انتهى كلام السروجي.

والاستدلال به على مذهب الشافعي من أن المرفوع حكم الخطأ والنسيان على ما عرف، فحينئذ بمقتضى أصله يكون دليلاً عليه، وأما على مذهب أبي حنيفة فالمرفوع الإثم[3]، تأمل تدر، ولأن التيمم مشروع حالة العجز اتفاقاً، وهو حالة النسيان عاجز، فصح تيممه، هذا ما وجدته من الاستدلال لأبي حنيفة ومن وافقه.

وجد ماء يقدر على استعماله، وهو في الصلاة

مسألة

وجد ماء يقدر على استعماله وهو في الصلاة انتقض تيممه عند أبي حنيفة، وإليه ذهب الثوري، وابن حنبل في مختار قوله، واختاره المزني، وابن سريج، ونقله البغوي عن أكثر العلماء، وقال مالك، والشافعي: لا ينقض تيممه، ويتم صلاته، ولا يعيدها في صلاة السفر.

لأبي حنيفة ومن وافقه: قوله ﷺ: «**فإذا وجدت الماء فأَمِسّه جلدك**» أمر باستعمال الماء عند وجوده مطلقاً، فدل على بطلان تيممه، انتهى كلام السروجي في «الغاية».

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٠٤٣).

(٢) السنن الكبرى ٨/ ٢٣٥.

(٣) في «ب»: لاثم.

والحديث الذي رواه السروجي رواه الطبراني في «معجمه الوسط»[1] وفي رواية أبي داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4] «**فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بشرته فإن ذلك خير**».

التراب عند أبي حنيفة بدل عن الماء

مسألة

التراب عند أبي حنيفة بدل عن الماء لرفع الحدث، وعند الشافعي بدل عن الوضوء لإباحة الصلاة مع قيام الحدث كما في المستحاضة، فلهذا قال: يتيمم لكل فرض.

حجة أبي حنيفة: ما ثبت في «الصحيحين»[5]: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، وحديث «السنن»[6] «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج**» ولأبي داود والترمذي «طهور المسلم»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، أثبت للتراب الطهورية، والطهور هو المطهر لغيره، إلا أن طهوريته مغياة بعدم الماء، فتنتهي بوجوده، والله تعالى أعلم.

---

(١) المعجم الأوسط (١٣٣٣).
(٢) سنن أبي داود (٣٣٢).
(٣) سنن الترمذي (١٢٤).
(٤) سنن النسائي ١٧١/١.
(٥) صحيح البخاري (٣٣٥)، صحيح مسلم (٥٢١) (٣).
(٦) سنن أبي داود (٣٣٢)، سنن الترمذي (١٢٤)، سنن النسائي ١/ ١٧١.

يجوز التيمم لخوف زيادة المرض

مسألة

يجوز التيمم لخوف زيادة المرض عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن يخاف تلاف نفسه، أو عضو من أعضائه.

حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] فالآية اقتضت إباحة التيمم للمريض مطلقاً من غير فصل، فلو خُلّينا نحن وظاهرُ الآية لقلنا بأنه يُجْزِئُه التيممُ.

وإن كان لا يخاف زيادة المرض أو إبطاء برء إلا أنه خرج عن ظاهر النص، وبقي الباقي على ظاهره، ولأن المرض سبب الموت، فإذا خاف زيادة المرض فقد خاف سبب التلف، فجاز له التيمم، ولأن زيادة المرض بمنزلة خوف الهلاك في إباحة الفطر، وجواز الصلاة قاعداً، أو بالإيماء، فكذلك في حكم التيمم.

المسح على الخفين جائز بالسنة

مسألة

المسح على الخفين جائز بالسنة، قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار، وعنه: حتى وردت آثارٌ أضوأ من الشمس، وعنه: من أنكر المسح على الخفين يُخاف عليه الكفر.

قال ابن أبي حاتم: رواه عن رسول الله ﷺ أحد وأربعون صحابياً وهو أشهر من أن يستكثر منه، ومثله عن أحمد ذكره في «المغني»[1] ومثله عن أبي عمر ذكره في «الاستذكار»[2]، وروى ابن المنذر[3]، وابن العربي، والرازي[4]، وأبو الفرج ابن الجوزي[5]، عن الحسن البصري أنه قال: «**حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه ﷺ مسح على الخفين**»، قال أبو عمر ابن عبد البر[6]: لم يرد عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة.

أما ابن عباس، وأبو هريرة، فقد جاء عنهما موافقة الصحابة بأسانيد حسان.

وأما عائشة فإنها أحالت علم ذلك على عليّ، وذلك في «صحيح مسلم»[7]، وقال: لا يُنكِر المسحَ إلا مخذولٌ مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، ولا عبرة بمخالفة الشيعة، والخوارج.

قال النووي[8]: حكي المحاملي عن مالك ست روايات، أحدها: لا يجوز المسح أصلاً، ثانيها: يكره، ثالثها: يجوز من غير توقيت وهي المشهورة

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٣٦٠.

(٢) الاستذكار ١/٢٧٣.

(٣) انظر الأوسط ١/٤٣٠.

(٤) التفسير الكبير ١١/٣٠٧.

(٥) التحقيق ١/١٥٦.

(٦) الاستذكار ١/٢٧٣.

(٧) صحيح مسلم (٢٧٦) (٨٥).

(٨) المجموع ١/٤٧٦.

عند أصحابه، رابعها: يجوز مؤقتاً، خامسها: يجوز للمسافر فقط، سادسها: عكسه، قال النواوي: كل هذا الخلاف باطل مردود.

وقد نقل ابن المنذر[1] إجماع العلماء على جواز المسح، وجوازه في الحضر فيه أحاديث كثيرة في الصحيح:

منها: حديث جرير بن عبد الله البجلي، رواه الأئمة الستة في كتبهم[2]: عن جرير: أنه بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا! قال: نعم، «**رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه**»، قال الأعمش، قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، انتهى. وفي لفظ البخاري في الصلاة: لأن جريراً كان من آخر من أسلم، انتهى.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[3]، والحاكم في «المستدرك»[4]، قال في «الإمام»: وقد ورد مؤخرا في حجة الوداع رواه الطبراني في «معجمه الوسط»[5] عن جرير بن عبد الله البجلي: «**أنه كان مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فذهب ﷺ، فتبرز، فرجع فتوضأ ومسح على خفيه**»، انتهى وسكت عنه.

---

(١) الأوسط ١/٤٣٣.

(٢) صحيح البخاري (٣٨٧)، صحيح مسلم (٢٧٢) (٧٢)، سنن أبي داود (١٥٤)، سنن الترمذي (٩٣)، سنن النسائي ١/٨١، سنن ابن ماجه (٥٤٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٨٦).

(٤) المستدرك ١/٢٧٥.

(٥) المعجم الأوسط (٧١٤٣).

[ومنها][1] حديث المغيرة رواه الأئمة الستة[2]: «**أن النبي ﷺ خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين**»، ورواه عن المغيرة جماعة كثيرة، ورواه الحاكم في «المستدرك»[3] وزاد فيه: فقال المغيرة: «**يا رسول الله ﷺ أنسيت؟ قال: لا، بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل**» انتهى، وقال: إسناده صحيح ولم يخرجاه بهذه الزيادة. انتهى.

ورواه الطبراني في «معجمه»[4] وزاد فيه التوقيت عن المغيرة قال: «**آخر غزوة غزونا مع النبي ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة مالم نخلع**»، انتهى.

ورواه البخاري[5]: من حديث ابن عمر عن سعد بن أبي وقاص: «**أن النبي ﷺ مسح على الخفين**» وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال عمر: نعم، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً فلا تسأل غيره، انتهى.

ورواه البخاري[6]، عن عمرو بن أمية الضمري: «**أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين**»، انتهى.

وروى مسلم[7]: عن حذيفة قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سُباطة

---

(١) زيادة من المحقق لاستقامة العبارة.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٦)، صحيح مسلم (٢٧٤) (٧٥)، سنن أبي داود (١٥١)، سنن الترمذي (٩٧)، سنن النسائي ١/ ٨٢، سنن ابن ماجه (٥٤٥).

(٣) المستدرك ١/ ٢٧٦.

(٤) انظر المعجم الكبير (١٠٠٥).

(٥) صحيح البخاري (٢٠٢).

(٦) صحيح البخاري (٢٠٤).

(٧) صحيح مسلم (٢٧٣) (٧٣).

قوم، فبال قائماً، فتنحيت فقال: «أدنه» فدنوت، حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه.

ورواه مسلم[1]، عن بلال: «**أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار**»، انتهى.

وحديث صفوان أخرجه الترمذي[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4] عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول ونوم»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن خزيمه[5]، وابن حبان[6] في «صحيحيهما»، وأحمد في «مسنده»[7]، والطبراني في «معجمه»[8].

وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه أبو داود[9]، وابن ماجه[10]، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة**»، انتهى

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٥) (٨٤).

(٢) سنن الترمذي (٩٦).

(٣) سنن النسائي ١/ ٨٣.

(٤) سنن ابن ماجه (٤٧٨).

(٥) ابن خزيمة (١٩٦).

(٦) ابن حبان (١٣٢٠).

(٧) مسند أحمد (١٨٠٩٥).

(٨) المعجم الكبير (٧٣٥٣).

(٩) سنن أبي داود (١٥٧).

(١٠) سنن ابن ماجه (٥٥٤).

وقد روي في ذلك أحاديث كثيرة غير ما ذكرت، وفيما ذكرت كفاية، فبطل بذلك قول المخالف، قال السروجي: وممن نقل المسح على الخفين عن النبي ﷺ عمر، وعلي، وسعد، وابن مسعود، والمغيرة في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، وخزيمة بن ثابت، وابن عباس، وجرير بن عبد الله البجلي، وأنس بن مالك، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، وأبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري، وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد، و جابر بن عبد الله الأنصاري، وأبو سعيد، وحذيفة، وعمار، وأبو مسعود الأنصاري، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو بكر[1]، وبلال، وصفوان، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وأبو زيد الأنصاري، وسلمان، وثوبان، وعبادة بن الصامت، ويعلى بن مرة، وأسامة بن شريك، وعمرو بن أمية الضمري، وبريدة، وأسامة بن زيد، وأبو هريرة، وعوف بن مالك، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وغيرهم، انتهى، وفيما ذكرته من الأدلة كفاية لضعف قول المخالف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة

غسل الرجلين أفضل أم المسح على الخفين

ذهب أبو حنيفة إلى أن غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين، وهو قول مالك والشافعي وهو قول عمر وابنه، ذكره ابن المنذر[2]، وقول أبي أيوب الأنصاري حكاه البيهقي[3]، وقال أحمد، وإسحاق، والحكم، وحماد، والشعبي: المسح أفضل من غسل الرجلين، وقال ابن المنذر: هما سواء.

---

(١) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: أبو بكرة كما سيأتي في حديثه، أما أبو بكر فلم أعثر على حديثه.

(٢) الأوسط ١/٤٣٩.

(٣) السنن الكبرى ١/٣٩٣.

لأبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[1] عن علي كرم الله وجهه قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للحاضر، يعني في المسح على الخفين، وروى ابن خزيمة في «صحيحه»[2]، والطبراني في «معجمه»[3] عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: «**أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة**»، انتهى.

ولأن غسل الرجلين أصل، والمسح لنفي الحرج، ولأن الغسل أشق. وقال ﷺ: «**أفضل الأعمال أحمزها**» أي: أشقها، فكان أفضل.

واستدل المخالف بما ورد في بعض الأحاديث كما رواه أبو داود[4] من حديث المغيرة: «**أنه ﷺ توضأ ومسح على خفيه قلت: يا رسول الله! أنسيت؟ قال: بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي**» ووجه الاستدلال: أنه أمر به، فكان أفضل.

قلنا: ترك ظاهر الأمر وإن ورد في أحاديث أخر فظاهره متروك إجماعاً؛ لأن الأمر للوجوب، ولم يقل أحد بوجوب المسح فبقي الأمر للإباحة أو للاستحباب، وحديث رخص يمنع الاستحباب؛ لأن الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة، وقد صح أن المسح رخصة فالغسل أفضل والله أعلم.

---

(١) ابن خزيمة (١٥٩).

(٢) ابن خزيمة (١٩٢).

(٣) في الكبير كما في معجم الزوائد ١/ ٢٦٠.

(٤) سنن أبي داود (١٥٦).

غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أكمل الوضوء

مسألة

غسل رجليه، ولبس خفيه، ثم أكمل وضوءه، ثم أحدث، و توضأ ومسح على خفيه، جاز المسح عند أبي حنيفة، وكذا لو توضأ فغسل إحدى رجليه، ثم أدخلها الخف، ثم غسل رجله الأخرى وأدخلها الخف جاز له المسح. قال السروجي: وبه قال الثوري، والمزني، وابن المنذر، والطبري، وداود الظاهري، ويحيى بن آدم، وأبو ثور؛ وقال الشافعي وأحمد وغيرهما: ينزع الخف الأول، ثم يعيده إلى مكانه، فإن لم يفعل لا يجوز له المسح.

استدل الشافعي وأحمد بما أخرجه الدارقطني[1]، عن المهاجر بن مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ: «**أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما**».

ووجه الاستدلال: أن الفاء للتعقيب، والطهارة إذا أطلقت إنها يراد بها الطهارة الكاملة، وجواب أبي حنيفة: أن هذا الحديث ضعيف، فإنهم تكلموا في مهاجر بن مخلد، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لين الحديث ليس بذاك.

ثم إنه قد روي بالواو «ولبس خفيه» وعلى تقدير صحته فمحمول على طهارة الرجلين. قال الطحاوي في معنى قوله ﷺ: «أدخلتهما وهما طاهرتان»:

---

(١) سنن الدارقطني (٧٨٢).

يجوز أن يقال: رجلاه طاهرتان إذا غسلهما وإن لم يكمل الطهارة كما يقال: صلى ركعتين قبل أن يتم صلاته، ويجوز أن يريدهما طاهرتان من جنابة أو خبث، ولو قلت: دخلنا البلد ونحن ركبان، يشترط أن يكون كل واحد راكباً عند دخوله، ولا يشترط اقترانهم في الدخول، فيكون كل واحدة من رجليه عند إدخالها الخف طاهرة، إذ لم يدخلهما الخفين معاً وهما طاهرتان؛ لأن إدخالهما الخفين معاً غير متصور عادة، وإنما أراد إدخال كل واحدة الخف وهي طاهرة بعد الأخرى، وقد وجد، انتهى كلام الزيلعي والسروجي.

قلت: الخلاف مبني على مسألة فرضية الترتيب في الوضوء، فلما كان الترتيب فرضاً عند الشافعي فغسل الرجلين أولاً لم يرفع الحدث عنهما، فأدخلهما غير طاهرتين، ولما لم يكن الترتيب فرضاً عند أبي حنيفة فغسلهما رافع للحدث عنهما فأدخلهما وهما طاهرتان، فقد حصل اشتراط دخولهما طاهرتين بهذا الغسل لرفعه الحدث عند أبي حنيفة؛ وأما إذا توضأ فغسل إحدى رجليه فقد ارتفع الحدث عن هذه المغسولة فأدخلها وهي طاهرة، ثم إذا غسل الأخرى، وأدخلها الخف فقد حصل الشرط أيضاً، فلم يكن إشكال في أنه أدخلهما وهما طاهرتان، والله تعالى أعلم.

مسألة

يمسح المقيم يوما وليلة

يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال السروجي: اختلف العلماء في توقيت المسح، قال الترمذي[1]: التوقيت فيه قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، قال الخطابي[2]: وهو قول عامة الفقهاء، قال ابن المنذر[3]: وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي زيد الأنصاري، وعطاء وشريح. والكوفيين ويحكى عن الأوزاعي، وأبي ثور، والحسن بن صالح، وأحمد، واسحاق. قال أبو بكر بن العربي: قاله فقهاء الأمصار أكثرهم أو كلهم.

وقالت طائفة: لا توقيت في المسح ويمسح ما شاء، يروى عن الشعبي وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك، وسمع مطرف مالكاً يقول: التوقيت بدعة.

وقال الشافعي: لا توقيت فيه، قاله بمصر، قال النواوي: وهو قوله القديم، ثم قال: وهو ضعيف واهٍ جداً لا تفريع عليه.

وحكى ابن المنذر[4] عن سعيد بن جبير أنه يمسح من غدوة إلى الليل، وعن الشعبي، وأبي ثور، وسليمان بن داود: أنه لا يصلي به إلا خمس صلوات إن كان مقيماً، وخمس عشرة إن كان مسافراً، وهو مذهب مردود لأن التوقيت بالزمان لا بعدد الصلوات.

وفي «المحيط»: لو خاف على رجليه يمسح على خفيه من غير توقيت للضرورة، وفي «جوامع الفقه»: المسافر بعد الثلاث يمسح على خفيه لخوف البرد للضرورة، وأحاديث نفي التوقيت ضعيفة، أمثلها ما خرجه أبو داود[5]:

---

(١) سنن الترمذي ٩٦.

(٢) معالم السنن ١/ ١١٠.

(٣) الأوسط ١/ ٤٣٤.

(٤) الأوسط ١/ ٤٣٦.

(٥) سنن أبي داود (١٥٨).

عن ابن عمارة وقد كان صلى مع النبي ﷺ إلى القبلتين قال: «**قلت يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قلت: يوماً، قال: ويومين قلت: وثلاثة، قال: نعم وما شئت**»، قال أبو داود: وليس بالقوي، قال ابن العربي: وفي طريقه ضعفاء ومجاهيل منهم عبد الرحمن بن رزين، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن، وقال البخاري: حديث مجهول لا يصح.

وقال أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت. وقال النووي: اتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به.

وعن عقبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر فقال: متى أولجت رجليك في خفيك؟ قلت: يوم الجمعة، فقال: هل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة، رواه الدارقطني[1]، قال النيسابوري: حديث غريب وذكره جماعة، عن يزيد بن أبي حبيب ولم يذكروا السنة.

قال البيهقي[2]: وقد روينا عن عمر التوقيت فلعله رجع إليه حين بلغه التوقيت، وقوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى، قال أبو بكر: حديث عمر ليس بنص عن النبي ﷺ، فالنص أولى من قول عمر، والمسح رخصة والثابت منها التوقيت والزيادة لم تثبت، فوجب أن نرجع إلى الأصل الذي هو غسل الرجلين.

وحديث خزيمة بن ثابت: «**أنه ﷺ جعل للمسافر ثلاثاً فلو استزدناه لزاد**» ضعيف مضطرب منقطع.

---

(١) سنن الدارقطني (٧٤٧).

(٢) سنن البيهقي ١/ ٢٨٠.

قال شعبة: لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي، وقال البخاري: لا يصح، مع أنه ظن والظن لا يغني من الحق شيئاً، ولمن قال بالتوقيت أحد عشر حديثاً عن رسول الله ﷺ.

الحديث الأول: عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح فقالت: سل علياً فإنه أعلم مني بهذا كان يسافر مع رسول الله ﷺ قال: فسألت علياً فقال: قال رسول الله ﷺ: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة**»، قال أبو الفرج: انفرد بإخراجه مسلم، وقال: أنى هذه، أخرجه مسلم والجماعة وتركه البخاري.

الحديث الثاني: حديث صفوان وقد تقدم.

الحديث الثالث: حديث خزيمة بن ثابت وقد تقدم.

الحديث الرابع: حديث عمرو بن أمية الضمري أنه ﷺ قال: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة**» أخرجه الحافظ أبو بكر النيسابوري.

الحديث الخامس: حديث عوف بن مالك الأشجعي: «**أنه ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم**»، أخرجه البزار في «مسنده»[1]، قال البخاري: حديث حسن، وحديث صفوان أصح.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المسح على الخفين فقال: «**للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام**» أخرجه الحافظ أبو بكر البزار[2].

---

(١) مسند البزار (٣٠٩ كشف).

(٢) مسند البزار (٨٦٢٩).

الحديث السابع: حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، عن النبي ﷺ: «**رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما**»، رواه الدارقطني[1]، وأبو بكر بن خزيمة[2]، والأثرم، قال الخطابي: هو صحيح الإسناد، وقال البخاري: حديث حسن.

الحديث الثامن: حديث أسامة بن شريك رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»[3] قال: «**كنا مع رسول الله ﷺ في السفر لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، ونكون معه في الحضر نمسح على خفافنا يوماً وليلة**».

التاسع: حديث البراء بن عازب رواه الطبراني في «معجمه»[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين « انتهى .

العاشر: في «المعجم الكبير»[5] للطبراني عن المغيرة: آخر غزاة[6] غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة ما لم نخلع».

وفي «المعجم الوسط» للطبراني[7] من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «**للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن**»، انتهى.

---

(١) سنن الدارقطني (٧٧١).

(٢) ابن خزيمة (١٩٢).

(٣) كما في نصب الراية ١/ ١٧٠.

(٤) المعجم الكبير (١١٧٤).

(٥) المعجم الكبير (١٠٠٥).

(٦) في«ب» غزوة.

(٧) المعجم الوسط (١٠٠٥).

وعن زيد بن وهب كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان أن نمسح على الخفين ثلاثاً إذا نحن سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا.

وعن سويد بن غفلة عن عمر قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وعن عمر أيضاً: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يوم وليلة للمقيم.

ذكر هذه الآثار أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»[1] وقال: هو الاحتياط عندي، وهو قول أكثرهم، وهذا يؤيد صحة رجوع عمر إلى التوقيت في المسح، وقد كثرت الأخبار في التوقيت، وروي غيرما ذكرت، وفيما ذكرت كفاية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

اختلف العلماء في كيفية المسح على الخفين

مسألة

اختلف العلماء في كيفية المسح على الخفين، فقال أبو حنيفة: المسح على ظاهر الخف يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق؛ ومسح أسفل الخفين غير مستحب ظاهره وباطنه إذا لم يكن به نجاسة.

وعن مالك: وجوب مسح ظاهرهما وباطنهما، وحكى النواوي عن ابن المنذر: أن مسح أسفلهما استحباب، وبه قال الشافعي؛ للشافعي ما رواه أبو داود[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، من حديث الوليد بن مسلم،

---

(١) التمهيد ١١/١٥٢.

(٢) سنن أبي داود (١٦٥).

(٣) سنن الترمذي (٩٧).

(٤) سنن ابن ماجه (٥٥٠).

عن المغيرة بن شعبة قال: «**وَضَّأْتُ رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفلَه**»، وهذا الحديث ضعيف، قال أبو داود: بلغني أن ثوراً لم يسمعه من رجاء وقال الترمذي: حديث معلول،لم يسنده عن ثورغير الوليد.

وسألت محمداً وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، وقال الدارقطني في «العلل»[1]: هذا حديث لا يثبت، قال الشيخ في «الإمام»: وهذا الذي أشاروا إليه ذكره الأثرم عن أحمد بن حنبل فقال: سمعت أحمد بن حنبل يضعف هذا الحديث.

واستدل أبو حنيفة بقول علي رضي الله عنه: «**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه**» رواه أبو داود[2]، وذكر السروجي أن الترمذي[3] رواه وقال: حديث حسن صحيح، وأن الإمام أحمد[4] رواه.

وروى ابن أبي شيبة[5] عن عمر: «**أن النبي ﷺ أمر بالمسح على ظاهر الخفين، إذا لبسهما وهما طاهرتان**».

---

(١) العلل ٧/١١٠.

(٢) سنن أبي داود (١٦٢).

(٣) وهم فيه السروجي ولم يخرج الترمذي لفظه وانظر تحفة الأشراف ٧/٤١٨ برقم (١٠٢٠٤).

(٤) مسند أحمد (٧٣٧، ٩١٧، ١٠١٣، ١٠١٥، ١٢٦٤) من طريق عبد خير عن علي مطولا ومختصرا.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٧٢).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه[1] عن المغيرة بن شعبة قال: «**رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني انظر إلى أثر أصابع رسول الله ﷺ على الخفين**».

قال في «الإمام»: ورواه أبو أسامة عن أشعث عن الحسن به، وروى ابن ماجه في «سننه»[2] عن جابر قال: «**مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ، ويغسل خفيه، فقال بيده كأنه دفعه إنما أمرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق**»، انتهى[3].

وتكلم في هذا الحديث صاحب التنقيح[4] فقال جرير: هذا ليس بمشهور ولم يروه غير بقية، ومنذر هذا كأنه ابن زياد الطائي، وقد كذبه الفلاس، وقال الدارقطني: متروك؛ وروى هذا الحديث أيضاً الطبراني في «معجمه الوسط»[5]، عن جابر بن عبد الله قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ، وهو يغسل خفيه، فنخسه بيده، وقال: «**إنما أمرنا بالمسح هكذا، وأراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه**»، انتهى. قال: لا يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به بقية، وعن عمر رضي الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين**»، رواه الخلال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) المصنف (١٩٥٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٥٥١).

(٣) في السنن زيادة (وخطط بالأصابع).

(٤) التنقيح ١/٣٤٢ (٣٨٠).

(٥) الأوسط (١١٣٥).

المفروض في مسح الخف

مسألة

المفروض في مسح الخف قدر ثلاث أصابع اليد في الأصح عن أبي حنيفة وأصحابه، وقال مالك: مسح جميعه إلا مواضع الغضون[1].

وقال الشافعي: إن اقتصر على مسح جزء من أعلاه أجزأه، وإن اقتصر على بعض أسفله لا يجزئه، نصه في البويطي، ومختصر المزني ولهم فيه طرق ثلاثة: طريقة جمهورهم عدم الإجزاء ذكره النووي في «شرح المهذب»[2].

وقال أبو عمر النمري: الحديثان -يعني المذكورين قبله- يبطلان قول أشهب[3]: أنه لا يجوز الاقتصار على ظاهر الخف، وقال في «المغني»[4]: عن أشهب وبعض الشافعية أنه لا يجوز الاقتصار على أسفله.

قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يقول بالمسح على الخفين أنه لا يجزئ مسح أعلى الخف.

قال ابن بطال: الصحابة [مجمعة][5] على أنه إن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه.

---

(١) جمع غضن وهو الكسر في الجلد والثوب والدرع وغيرها، انظر لسان العرب ٣١٤/١٣.

(٢) شرح المهذب ١/ ٢٩٧.

(٣) في الاستذكار ١/ ٢٢٧... قول أشهب ومن تابعه أنه يجوز الاقتصار بالمسح على باطن الخف.

(٤) المغني ١/ ٢١٨.

(٥) ساقط في المخطوط، والمثبت من شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١/ ٣٠٨.

حجة أبي حنيفة حديث المغيرة: «**أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابع رسول الله ﷺ على الخفين**».

وحديث جابر وفيه: «**وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق، وخَطَّطَ بالأصابع**»، انتهى وقد تقدم.

ووجه الاستدلال: أن المسح بالأصابع على أعلاه لا يستوعب أعلاه، ولم يذكر في الحديث مسحُ أسفله، فاقتضى النصُّ المسحَ بأطراف الأصابع، ومدهما إلى الساق، فالمفروض قدر ثلاثة أصابع، ومدهما زيادة على الفرض كما في مسح الرأس المفروض بعضه، والزيادة بالاستيعاب سنة، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه مسح أقل مما رويناه، ولو كان المفروض أقل لَبَيَّنَه بالفعل أو القول، ولو كان الاستيعاب فرضاً لما اقتصر النبي ﷺ على ما روينا، ولما ترك الفرض. وتمام هذا البحث في كتب الفقه.

مسألة

الخرق الكبير المانع من المسح

الخرق الكبير المانع من المسح على الخفين قدر ثلاثة أصابع الرجل أصغرها، وهذا عند أبي حنيفة.

وقال الشافعي في القديم: إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه لا يمنع المسح، وفي الجديد: يمنع إلا أن يكون كمواضع الخرز وهو قول زفر، وأحمد، وعن الثوري، ويزيد بن هارون، وأبي ثور: جوازه على جميع الخفاف، وعند مالك اليسير غير مانع والكبير مانع، وعن الأوزاعي: إن ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه، وعلى ما ظهر من رجليه، وعن الحسن بن أبي الحسن: إن ظهر أكثر الأصابع لم يجز، لزفر وأحمد: أنه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي اعتباراً بالكبير، قال النووي: وهذا أحسن ما عُلل به. والجمع بين المسح والغسل لا يجوز.

ولأبي حنيفة: أن خفاف الناس لا تخلو عن قليل خرق عادة، لاسيما خفاف المسافرين، فيلحقهم الحرجُ في النزع، والمسح شرع لدفع الحرج، ويخلو عن الكبير فلا حرج، ولأن في تكليفِ تحرزِ القليل في كل وقت كلفة بخلاف الكبير لندوره فصار كاليسير عند المخالف. وقولهم: لما وجب غسل البادي، قلب وجوب غسل البادي غير مسلم، كاليسير الذي ذكروه ولم أجد نصاً لأحد في هذه المسألة.

إذا تمت مدة المسح نزع خفيه

مسألة

إذا تمت مدة المسح نزع خفيه، وغسل رجليه وصلى، وليس عليه إعادة بقية الوضوء، إذا كان متوضئاً، وإن كان محدثاً توضأ، وهو قول ابن عمر، وبه قال الشعبي، والنخعي، وعلقمة، والأسود، والثوري، وأبو ثور، والمزني، والشافعي في أصح قوليه، ومالك، والليث، إلا أنهما قالا: إن أخر غسلهما استأنف الوضوء من أوله، وقال البصري، وطاوس، وعطاء وقتادة وسليمان بن حرب: إذا نزع بعد المسح صلى كما هو، وليس عليه غسل رجليه، ولا تجديد الوضوء، واختاره ابن المنذر، واعتبروه بحلق الشعر بعد مسح الرأس.

واستدل الجمهور: بأن الحدث السابق حلّ بقدميه عند مضي المدة؛ لأن استتار قدميه مانع سراية الحدث إليهما في المدة بالنص، فإذا انقضت المدة سرى الحدث إلى القدمين، فعليه غسلهما، والحدث مرفوع عن بقية الأعضاء بالغسل السابق، فلا حاجة إلى إعادة غسلهما؛ وتمامه في كتب الفقه ولا نص في المسألة.

من لبس الجرموق فوق الخف

مسألة

من لبس الجُرمُوقَ فوق الخف مسح عليه، وهذا قول أبي حنيفة، وبه قال الثوري، والحسن، وأحمد، وداود، وجمهور العلماء، قال أبو حامد: وهو قول العلماء كافّة. وقال المزني: لا أعلم بين العلماء خلافاً في جوازه حكاه عنهما النووي في «شرح المهذب»[1] وهو قول الشافعي في القديم والإملاء، وقال في الجديد: لا يجوز المسح عليه، قال: لأن الحاجة لا تدعو إليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة.

ولنا حديث بلال قال: «**رأيت رسول الله ﷺ مسح على الموقين**» رواه أحمد[2]. ولأبي داود[3] عن بلال: «**كان ﷺ يخرج فيقضي حاجته فنأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه**»، ولسعيد بن منصور في «سننه»[4] عن بلال قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «امسحوا على النصيف[5] والموق» قال الجوهري في »الصحاح»[6]، والمطرّزي في «المعرب»: الموق: خف قصير يلبس فوق الخف، انتهى كلام السروجي في «الغاية».

---

(١) المجموع ١/٢٩٠.

(٢) أحمد (٢٣٩١٧).

(٣) سنن أبي داود (١٥٣).

(٤) كما في الكنز (٢٦٧١١).

(٥) في المخطوط (المصنيف) والمثبت من منتقى الأخبار مع نيل الأوطار١/١٧٩ والنصيف الخمار كما في النهاية ٥/٦٦.

(٦) الصحاح ٤/٣٢٤.

قال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية[1]: روى أبو داود في «سننه»[2]، من حديث أبي عبد الله، عن أبي عبد الرحمن شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: **«كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته، وموقيه»**، انتهى.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[3]، والحاكم في «المستدرك»[4] وصححه، وروى الطبراني في «معجمه»[5]، عن علي بن أبي طالب قال: زعم بلال **«أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار»**، انتهى.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[6] عن بلال: **«أن النبي ﷺ مسح على الموقين، والخمار»**، انتهى.

ورواه البيهقي في «سننه»[7] عن أنس بن مالك: **«أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين، والخمار»**، انتهى.

وروى الطبراني في «معجمه الوسط»[8] عن أبي ذر قال: **«رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين، والخمار»**، انتهى.

قال النووي[9]: أجاب أصحابنا عن الحديث: أن الموق هو الخف لا الجرموق، قال: وهذا يتعين لأوجه:-

---

(١) نصب الراية ١/١٨٣.

(٢) سنن أبي داود (١٥٣).

(٣) لم أجده في القسم المطبوع منه وقد عزاه الزيلعي في نصب الراية ١/١٨٣.

(٤) المستدرك ١/١٧٠، وأقره عليه الذهبي في التلخيص.

(٥) المعجم الكبير ١/٢٨٠، ٢٨١ (١٠١٩).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١٨٩).

(٧) سنن الكبرى ١/٢٨٩.

(٨) الأوسط (٦٢٢٠).

(٩) المجموع ١/٢٩٠.

أحدها: أنه اسمه عند أهل اللسان. الثاني: أنه لم ينقل أنه ﷺ كان له جرموقان. الثالث: أن الحجاز لا يحتاج فيه إلى الجرموقين فيبعد لبسه، ولم ينقل عنه ﷺ أنه مسح على جرموقيه.

أجاب السروجي عن قوله الموق هو الخف، لا الجرموق: غير مستقيم لأوجه:-

أحدها: ما ذكره أهل اللسان، كالجوهري، والمطرزي، العكبري، أن الجرموق والموق يلبسان فوق الخف، فعُلم أن الموق والجرموق غير الخف، فبطل قوله: أن الموق هو الخف.

الثاني: قال أبو البقاء في «شرح الهداية»[1] لأبي الخطاب وأبو نصر البغدادي: إن الموق هو الجرموق، قال أبو نصر: هو مُعرّب عن قولهم موك، والجرموق غير الخف إجماعاً.

الثالث: قال: الموق هو الخف لا الجرموق، فتبين أن الخف غير الجرموق، وإلا يصير كأنه قال: الموق هو الخف لا الخف، وهذا ظاهر الفساد، فإذا ثبت أن الخف غير الجرموق، كان غير الموق أيضاً لما عُلم بالنقل أن الموق هو الجرموق.

وقوله: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان له جرموقان فعنه جوابان:- أحدهما: أنه نفي صرف، والإثبات مقدم عليه؛ لما عرف في أصول الفقه، الثاني: إن لم ينقل بلفظ الجرموق فقد نقل بلفظ الموق، وقد ذكرنا الدليل على أن الموق هو الجرموق.

وقوله: الحجاز لا يحتاج فيه إلى الجرموقين ممنوع، فإن برده في الشتاء شديد.

---

(١) المراد به الهداية على مذهب الإمام أحمد، لمحفوظ بن أحمد أبي الخطاب المتوفى سنة ٥١٠هـ، وانظر كلام السروجي مع هذا الكلام في البناية ١/٦٠٦.

وقوله: بأن الحاجة لا تدعو إليه في الغالب، فلا يتعلق به رخصة مناقض لمذهبهم في رخصة المسح على الخف الزجاج، والخشب، والحديد فإذا لم تثبت الرخصة عند عدم غلبة الحاجة، فعند عدم الحاجة أولى، وقد أثبتوها في هذه الأشياء عند عدم الحاجة وهو ظاهر بين ليس لهم معه كلام، انتهى كلام السروجي.

لا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة

مسألة

لا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلّدين، أو منعّلين، وقالا: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء.

وعن أبي حنيفة أنه رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام، ذكره في «النوازل» وغيره، وقيل: بسبعة أيام، وروي عنه أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أنهى الناس عنه.

فاستدلوا به على رجوعه، قال أبو الليث: وبه نأخذ، وعليه الفتوى، قال النووي: كرهه مالك، والأوزاعي.

وجه ظاهر الرواية المرجوع إليها ما رواه المغيرة بن شعبة: «**أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين، والنعلين**»، قال الترمذي[1]: حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود[2]، وابن ماجه[3] والطبراني في «معجمه»[4] عن

---

(١) سنن الترمذي (٩٩).

(٢) رواه أبو داود إثر (١٥٩) معلقا.

(٣) ابن ماجه (٥٥٩).

(٤) هو في الأوسط ٢/٢٤ (١١٠٨) للطبراني ونقل المصنف رحمه الله سياقه من نصب الراية ١/١٨٥.

أبي موسى: «**أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين**» انتهى، وروى الطبراني في «معجمه»[1] من طريق ابن أبي شيبة، عن بلال قال: «**كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، والجوربين**»[2] انتهى، وأخرجه أيضاً بسند آخر، عن بلال، عن النبي ﷺ نحوه[3].

وجه قول أبي حنيفة: أنه لا يجوز المسح على الجوارب وأن المسح على الخفين معدول به عن القياس؛ لأن المأموربه غسل الرجلين، وشرع المسح على الخفين تخفيفاً وتيسيراً، والجورب ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان منعلاً، والأحاديث التي رويت متكَلَّم فيها، فحديث المغيرة الذي صححه الترمذي طعن فيه النسائي، وقال: لا نعلم أحداً يتابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح أنه ﷺ مسح على الخفين. انتهى.

وقال أبو داود في «سننه»[4] كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة: «**أن النبي ﷺ مسح على الخفين**»، وما روي عن أبي موسى «**أن النبي ﷺ مسح على الجوربين**»، ليس بالمتصل، ولا بالقوى، انتهى.

---

(١) المعجم الكبير ١/٣٣٤ (١٠٦٢).

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في طريق ابن أبي شيبة بل هي في طريق يزيد بن أبي زياد، ولفظ طريق ابن أبي شيبة: (كان يمسح على الخفين والخمار) واعتمد المؤلف في النقل على نصب الراية.

(٣) رواه الطبراني (١٠٦٠- ١١٢٦) بطرق عديدة عنه به لكن لا يوجد في جميعها لفظ الجوربين.

(٤) سنن أبي داود إثر (١٥٩).

أوضح البيهقي[1] قول أبي داود: ليس بالمتصل ولا بالقوى؛ لأن في سنده الضحاكَ بنَ عبدِ الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، فليس بالمتصل، ولا بالقوى؛ لأن في سنده عيسى بنَ سنان ضعيف لا يحتج به، انتهى.

وأخرجه العقيلي في «كتاب الضعفاء»[2] وأعله بعيسى بن سنان، وضعفه عن يحيى بن معين، وغيره.

ونقل البيهقي[3] تضعيفَ حديثِ المغيرة، عن الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد وعلي بن المديني، ويحيى بن معين.

قال النووي: كل واحد منهم لو انفرد قدم على الترمذي، مع أن الجرح مقدم على التعديل.

والحديث الذي رواه الطبراني[4] عن بلال ففي سنده يزيد بن أبي زياد، وابن أبي ليلى مستضعفان مع نسبتهما إلى الصدق ذكره الزيلعي[5]، فإذا لم تثبت الأحاديث الواردة في مسح الجوربين رجعنا إلى الأصل، وهو القياس في عدم الجواز، قلت: لما تعددت روايات المسح على الجوربين من طرق، صح الاستدلال بها، وما ضُعّف به حديث الترمذي من أن أبا قيس انفرد به ولم يتابع عليه فأبو قيس هذا هو الأودي واسمه عبد الرحمن بن ثروان قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: احتج به البخاري في «صحيحه».

---

(١) سنن البيهقي ١/ ٢٨٥.
(٢) ضعفاء العقيلي ٣/٣٨٣- ٣٨٤.
(٣) سنن البيهقي ١/ ٢٨٤.
(٤) المعجم الكبير ١/٢٨٩ (١٠٦٣).
(٥) نصب الراية ١/١٨٦.

ومن يصحح هذا الحديث يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه غير مخالف لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة، لم يشارك المشهورات في سندها، كذا قاله الزيلعي[1]، وقد اعتَضَدَتْ الأحاديث المروية بالآثار المروية عن الصحابة ﷺ، قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس، وأبو أمامة وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي عن عمر، وابن عباس؛ وزاد ابن المنذر[2]: وابن عمر، وعماراً، وبلالاً، نقل ذلك السروجي، قال الزيلعي[3]: روى عبد الرزاق في «مصنفه»[4] أخبرنا الثوري، عن الزبرقان، عن كعب بن عبد الله قال: «**رأيت علياً بال، فمسح على جوربيه ونعليه، ثم قام يصلي**». انتهى.

أخبرنا[5] الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد قال: «**كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر**»[6].

أخبرنا[7] الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن أبي مسعود نحوه.

---

(١) نصب الراية ١/ ١٨٥.

(٢) الأوسط ١/ ٤٦٢.

(٣) نصب الراية ١/ ١٨٦.

(٤) المصنف (٧٧٣).

(٥) المصنف (٧٧٤).

(٦) ساقط من الأصول: «ونعليه».

(٧) المصنف (٧٧٧).

أخبرنا[1] الثوري، عن يحيى بن أبي حية، عن أبي الخلاس عن ابن عمر: أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه.

أخبرنا[2] الثوري، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: «**رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه**».

أخبرنا[3] معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك: «**أنه كان يمسح على الجوربين**».

أخبرنا معمر[4]، عن الأعمش، عن إبراهيم: «**أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه، ويمسح على جوربيه**»، انتهى.

فلما ظهر مسح الجوربين بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولم ينكروا، دلّ ذلك على صحة الأحاديث المروية، وصح الاستدلال بها، وبفعل الصحابة رضي الله عنهم، والله سبحانه أعلم بالصواب.

لا يجوز المسح على العمامة

مسألة

لا يجوز المسح على العمامة في قول جمهور العلماء، وخالف في ذلك شذوذ فأجازوه.

---

(١) المصنف (٧٧٦).

(٢) المصنف (٧٧٨).

(٣) المصنف (٧٧٩).

(٤) المصنف (٧٨١).

واستدلوا بما رواه الخلال، عن أبي موسى: «**أنه مسح على قلنسوته**».

وعن عمر ﷺ أنه قال: إن شاء مسح على رأسه، وإن شاء على قلنسوته. قال: وذلك بأسانيد صحاح.

واستدل الجمهور بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فالله تعالى أمر بمسح الرأس، والمسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس، بدليل أنه لو حلف لا يسمح رأس فلان، فمسح على عمامته لا يحنث، فيكون الأمر بالمسح باقياً عليه وبما قال في «الكافي»: والكتاب ورد بغسل الأعضاء، ومسح الرأس، فلا يزاد على الكتاب بخبر شاذ، بخلاف الخف؛ لأن الأخبار فيه مستفيضة تجوز الزيادة بمثلها على الكتاب. وبما رواه أبو داود[(١)]، عن محمد بن عمار بن ياسر قال: «**سألت جابر بن عبد الله عن المسح على العمامة فقال: مُس الشعر**»، ولأن مسح الخف شرع لحرج في نزعه، ولا حرج في نزع العمامة، والقلنسوة، وما روي: «**أنه ﷺ، مسح على العمامة مع الناصية**»[(٢)]، وكان اتفاقاً، هكذا قال الطحاوي وغيره، وما روي أنه ﷺ رخص فيه لتلك السرية لعذر بهم[(٣)].

فقد كان يَخُصُّ أصحابَه بأشياء، كما أجاز لعبدِ الرحمن لُبْسَ الحرير[(٤)]، وخَصَّ خُزَيْمَةَ بشهادته وحده[(٥)].

---

(١) لم أجد هذا في سنن أبي داود، وإنما ورد في سنن الترمذي (١٠٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٤) (٨١-٨٣).

(٣) سنن أبي داود (١٤٦).

(٤) صحيح البخاري (٥٨٣٩)، صحيح مسلم (٢٠٧٦) (٢٥).

(٥) سنن أبي داود (٣٦٠٧)، سنن النسائي ٣٠٢/٧.

مسألة

يجوز المسح على الجبائر

ويجوز المسح على الجبائر في قول أبي حنيفة وأصحابه، قال النيسابوري في «نهايته»: وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما وعامةِ الفقهاء، قال في «العيون»: قال الشافعي وأحمد: «يغسل الصحيح ويتيمم للجريح»، قال في «المحيط»: ولا يجب عليه إعادة ما صلى، خلافاً للشافعي.

استدل أبو حنيفة ومن وافقه: بما رواه أبو داود في «سننه»[1] عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشَجَّه في رأسه، ثم احتلم، فقال: لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، قال: فاغتسل فمات.

فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإن شفاء العِيّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر[2] أو يعصّب -شك موسى- على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»، انتهى.

قال البيهقي في المعرفة[3]: هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب مع اختلاف في إسناده[ومتنه][4]، وقد بيناه في كتاب السنن[5]، انتهى.

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٦).

(٢) في المخطوط: «يقصر»، والمثبت من سنن أبي داود (٣٣٦).

(٣) معرفة السنن ١/ ٤١.

(٤) ساقط من المخطوط والمثبت من المعرفة.

(٥) سنن البيهقي ١/ ٢٢٨.

وأخرجه أبو داود أيضاً[1]، عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلاً جرحٌ في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ إلى آخره، وتكلم عليه الدارقطني[2] فقال: لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي.

وخالفه الأوزاعي، فروى عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب، واستدل أيضاً أبو حنيفة بما أخرجه الدارقطني[3] عن ابن عمر: **«أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر»**، انتهى.

قال الدارقطني: في سنده أبو عمارة، وهو ضعيف جداً، ولا يصح هذا الحديث مرفوعاً.

وروى ابن ماجه في «سننه»[4] عن علي بن أبي طالب ﵁ قال: «انكسرت إحدى زنديّ فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر»، انتهى.

وأخرجه الدارقطني[5]، ثم البيهقي في «سننهما»[6]، وضعف الدارقطني الحديث بعمرو بن خالد الواسطي، وروى الدارقطني في «سننه»[7] عن علي بن أبي طالب، قال: **«سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يمسح الماء عليها في الجنابة والوضوء.**

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٧).

(٢) سنن الدارقطني (٧١٩).

(٣) سنن الدارقطني (٧٧٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٦٥٧).

(٥) سنن الدارقطني (٨٦٧).

(٦) سنن البيهقي ١/٢٢٨.

(٧) سنن الدارقطني (٨٦٥).

قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إن اغتسل؟ فقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] يتيمم إذا خاف»، انتهى

قال الدارقطني: في سنده خالدُ بنُ يَزِيدَ ضعيف. قلت: لما روي المسح على الجبيرة من طرق متعددة كما ذكرنا قَوِيَتْ وجاز الاحتجاج بها، ولولا ثبوتها عند المجتهد لما احْتَجَّ بها.

والحاصل أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استدل على مذهبه بالأحاديث المذكورة لا بالقياس كما زعم الطاعن.

أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة

مسألة[1]

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة، في قول أبي حنيفة و أصحابه، قال السرخسي[2]: وهو مروي عن علي وابن مسعود، قال في «المحيط»: وهو مذهب عامة الصحابة، قال الرازي: في «أحكام القرآن»[3]: وهو مذهب الثوري، قال في «النهاية»: وهو مروي عن عمر، وعلي وابن مسعود، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام**»، رواه الدارقطني[4].

---

(١) في «أ» باب الحيض وفي«ب» مسألة الحيض.

(٢) المبسوط ٣/١٤٧.

(٣) أحكام القرآن ١/٣٣٨.

(٤) سنن الدارقطني (٨٣٦).

وروى الطبراني في «معجمه»[1] والدار قطني في «سننه»[2] عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: **«أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام فإذا زاد فهي استحاضة»**.

وروى ابن عدي في «الكامل»[3] عن معاذ بن جبل ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا حيض دون ثلاثة أيام ولا حيض فوق عشرة أيام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلاة»**.

وأخرجه العقيلي[4] عن معاذ أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشرة»**، انتهى.

وروى ابن الجوزي في «التحقيق»[5]: عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً»**، وذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب[6] بسنده عن سعيد بن المسيب مثله.

وروى ابن عدي في «الكامل»[7]: عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«الحيض ثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة»**.

---

(١) المعجم الكبير (٧٥٨٦).

(٢) سنن الدارقطني (٨٣٥).

(٣) الكامل ٦/٢١٥٢.

(٤) ضعفاء العقيلي ٤/٥١.

(٥) التحقيق ١/٢٦٢.

(٦) تاريخ بغداد ١٠/٢٠.

(٧) الكامل ٢/٧١٥.

وقال في «اللباب»[1]: وروى الدارقطني[2]، عن أنس قال: «**أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة**».

وعنه[3] قال: «**الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشرة**».

وقال وكيع[4]: الحيض ثلاث إلى عشر فما زاد فهو استحاضة؛ وهذا لا يعرف بالرأي فدل على أنه توقيف.

فإن قيل: إن أحمد بن حنبل أنكر هذا الحديث، قيل له: سفيان الثوري لم ينكره وعمل به، فإن الدارقطني[5] روى عنه عن (عبد العزيز بن أبي عثمان)[6] الرازي عن سفيان قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر.

وصح[7] من طريق الدراوردي، عن عبيد الله[8] بن عمر، عن ثابت عن أنس، وعن[9] سعيد بن جبير قال: «**الحيض ثلاث وعشر**»، انتهى.

وروى ابن الجوزي في «التحقيق»[10]: عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**أكثر الحيض عشرة وأقله ثلاث**».

---

(١) اللباب ١/ ١٤٢.

(٢) سنن الدارقطني (٧٩٧).

(٣) سنن الدارقطني (٧٩٦).

(٤) سنن الدارقطني (٧٩٧).

(٥) سنن الدارقطني (٧٩٩).

(٦) في المخطوط: «عثمان بن عبدالله الرازي» وهو خطأ، والتصويب من سنن الدارقطني.

(٧) سنن الدارقطني (٨٠٠).

(٨) في المخطوط «عبدالله» والتصويب من سنن الدارقطني.

(٩) سنن الدارقطني (٨٠٦).

(١٠) التحقيق ١/ ٢٦١.

وروى البيهقي بسنده عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ «**لا يكون الحيض أقل من ثلاث ولا أكثر من عشر**»، رواه في «الخلافيات».

واحتج الطحاوي للثلاث وللعشرة، بحديث أم سلمة إذا سألت عن المرأة تهراق الدماء فقال ﷺ: «**لِتَنْظُرْ عددَ الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فلتَتْرُكْ قدرَ ذلك من الشهر ثم تغتسل وتصلي**»، فأجابها بذكر عدد الليالي والأيام من غير مسألة لها عن مقدار حيضها قبل ذلك.

وأكثر ما تتناوله الأيام عشرة وأقله ثلاثة، فهذه الأحاديث وإن تُكلم فيها بجهالة راو أو ضعفه فقد تعددت طرقها، ولو كان في مجموعها ضُعْفٌ فتَعَاضُدُها بكثرة رواتها وأسانيدها يبلغها مبلغ الخبر الحسن لِمَا عُرِف أن الراوي إذا كان فيه ضعف جُبِرَ حديثُه بشواهدَ ومتابعاتٍ.

وإذا روي الحديث من طرق مفرداتها ضعاف يكون حسناً، ويُحتج به، نص عليه النووي في «شرح المهذب»[1] فكيف بأحاديثَ مختلفةِ الأسانيدِ والرواةِ.

واحتج الرازي في «أحكام القرآن»[2] لأبي حنيفة بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت [أبي][3] حبيش: «**اِجْتَنِبِي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة**».

وبما استدل به الطحاوي بقوله ﷺ: «**المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة**»[4].

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «تدع الصلاة أيام أقرائها».

---

(١) المجموع ١/٤٥٤.

(٢) أحكام القرآن ١/٣٤٠.

(٣) ساقط من المخطوط والتصويب من مصادر الحديث.

(٤) سنن البيهقي ١/٣٤٧.

فوجب أن يكون مدة الحيض ما يقع عليه اسم الأيام، وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولو كان الحيض أقل من ثلاثة لما أجابها بذكر الأيام والليالي.

وقال في حديث عدي بن ثابت[1] «**المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها**». وذلك لفظ عام في سائر النساء، واسم الأيام إذا أطلقت في عدد محصور يقع أقله على ثلاثة، وأكثره على عشرة، وذكر وجوها أُخَرَ اختصرتها.

ثم قال-في آخر كلامه-: ودليل آخر وهو أن مدة أقل الحيض وأكثره، لما لم يكن لنا سبيل إلى إثبات مقدارها من طريق المقاييس، وكان طريقها التوقيف أو الاتفاق، على ما تقدم بيانه في هذا الباب، ثم اتفق الجميع على أن الثلاث حيض، وكذلك العشرة، واختلفوا فيما دون الثلاث، وفوق الجميع على أن الثلاث حيض، وكذلك العشرة، واختلفوا فيما دون الثلاث، وفوق العشرة، أثبتنا ما اتفقوا عليه، ولم نثبت ما اختلفوا فيه، لعدم ما يوجبه من توقيف أو اتفاق، انتهى.

وهذا كلام واضح في الاستدلال، ولو ورد للمخالف نص بتقدير أقل مما ذكرنا لحصلت المعارضة، واحتجنا إلى الترجيح، والله أعلم.

لا تباشر الحائض ما بين السرة والركبة إلى فوق الإزار

مسألة

لا تباشر الحائض ما بين السرة والركبة إلا فوق الإزار، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي يوسف.

قال أبو الحسن في «شرح البخاري»[2]: وهو قول ابن المسيب، وسالم، والقاسم، وشريح، وطاوس، وقتادة وسليمان بن يسار.

---

(1) سنن أبي داود (٢٩٧)، سنن الترمذي (١٢٦)، سنن ابن ماجه (٦٢٥).

(2) شرح البخاري لابن بطال ١/٤١٧.

وقال محمد بن الحسن: يجوز الاستمتاع منها بما دون الفرج، وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأحمد، وابن المنذر.

حجتهم: ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ قال: اعتزلوا نكاح فروجهن[1]، وروى أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن فعل اليهود من عدم المؤاكلة، والمجامعة في البيوت، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية. فقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاحَ»، رواه الجماعة[2] إلا البخاري وفي لفظ النسائي، وابن ماجه: «إلا الجماعَ»، ولأن التحريم للأذى، فيختص بمحله كالدبر.

ولأبي حنيفة، ومالك والشافعي: ما رواه حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار»، رواه أبو داود[3].

وعن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: «له ما فوق الإزار»، رواه أحمد[4]، ويدل عليه قوله ﷺ لعائشة: «شدي عليك إزارك»[5]. ومثله لميمونة[6]، إذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشدّ الإزار مَعْنًى.

---

(١) تفسير الطبري ٣٧٥/٤، سنن البيهقي ٣٠٩/١.

(٢) صحيح مسلم (٣٠٢) (١٦)، سنن أبي داود (٢٥٨)، سنن الترمذي (١٣٣)، سنن النسائي ١٥٢/١، سنن ابن ماجه (٦٤٤).

(٣) سنن أبي داود (٢١٢).

(٤) مسند أحمد (٢٤٤٣٦).

(٥) سنن البيهقي ٣١١/١.

(٦) صحيح البخاري (٣٠٣).

وقد رجح السروجي ما استدل به محمد بن الحسن على ما استدل به الجماعة فقال: قلت: أحاديثنا مفهوم لا يعارض منطوقهم، وهو أقوى سنداً، وهو ظاهر، والله أعلم.

مسألة

من وطء امرأته وهي حائض

من وطء امرأته وهي حائض، يُستحب أن يتصدق بدينار، أونصف دينار، وعليه التوبة والاستغفار، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، ومكحول، وسعيد بن جبير، وحماد وربيعة، ويحيى بن سعيد، والليث، ومالك، والشافعي في الجديد.

وقال ابن عباس، وقتادة، والأوزاعي، والحسن، وأحمد في رواية: يجب التكفير لقوله ﷺ: «**إذا واقع الرجل أهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار**» رواه أبو داود(١)، وفي الترمذي(٢) عن النبي ﷺ: «**في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار**» فمن أوجب الدينار أَوْجَبَه في إقباله، نصف دينار في إدباره.

لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «**من أتى امرأته وهي حائض فعليه دينار ومن أتاها في الصفرة فنصف دينار**»(٣)، ومنهم من رد ذلك إلى وجود الدم وانقطاعه.

---

(١) سنن أبي داود (٢٦٦).

(٢) سنن الترمذي (١٣٧).

(٣) سنن الدارقطني (٣٧٠٥).

لما روى ابن عباس عنه ﷺ: «**إذا أتى أحدكم امرأته فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار**»، رواه البيهقي[1]، وفيه عبد الكريم مختلف فيه، ومن قال بعدم الوجوب قال: في الحديث المستدل به اضطراب. قاله ابن المنذر وأبو عمر ابن عبد البر.

وفي سنده خصيف، قال أحمد: ليس بالقوي، وعن يحيى كما يجتنب خصيفاً. وإن ثبت يحمل الأمر على الاستحباب، كما ورد عنه ﷺ: «**من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار**» رواه النسائي[2]، وأبو داود[3]، وأحمد[4] وابن ماجه[5]، وأمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالاستغفار، وأن لا يعود، ويدل على الاستحباب تخييره بين الدينار ونصفه، إذ لا تخيير في الجنس الواحد بين الأقل والأكثر، ولا كفارة في الوطء بعد انقطاع الدم قبل الغسل، خلافاً للأوزاعي، وقتادة؛ لأن الحديث ورد في الحائض، وبعد الطهر قبل الاغتسال ليس بحائض، حتى لا يحنث في يمينه على وطء الحائض بوطء هذه، ذكره مجد الدين الحراني.

مسألة

لا يجوز لحائض ولا جنب دخول المسجد

لا يجوز لحائض ولا جنب دخول المسجد في قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو مروي عن ابن مسعود، والثوري، وابن راهويه، وبه قال مالك.

وقال الشافعي: له العبور من غير مكث، كان له حاجة أم لا، ومثله عن

---

(١) سنن البيهقي ٣١٦/١.

(٢) سنن النسائي ٧٤/٣.

(٣) سنن أبي داود (١٠٥٣).

(٤) مسند أحمد (٢٠١٥٩).

(٥) سنن ابن ماجه (١١٢٨).

البصري وابن المسيب، وابن جبير، وابن دينار، وابن حنبل. وعند ابن حنبل له المكث فيه إن توضأ، ومثله عن زيد بن أسلم.

واحتج أحمد بقوله ﷺ: «**المؤمن لا ينجس**»[1] واحتج الشافعي بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا﴾ قال الشافعي في «الأم»[2]: قال بعض العلماء بالقرآن معناها: لا تقربوا مواضع الصلاة، قال: وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه ليس في الصلاة عبور ومرور إنما عبور الصلاة في موضعها وهو المسجد.

واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو داود[3]: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ، وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «**وَجِّهُوا هذِهِ البيوتَ فإني لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جنب**» انتهى.

وهو حديث حسن، قال ابن القطان في كتابه[4]: قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسرة هذا: إنه لا يثبت من قبل إسناده، ولم يبين ضعفه، ولست أقول: إنه حديث صحيح، وإنما أقول: إنه حسن، فإنه يرويه عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا أفلت بن خليفة حدَّثتني جسرةُ بنتُ دجاجةَ عن عائشة. وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقادح، وعبد الحق احتج به في غير موضع من كتابه، وأفلت ويقال: فليت بن خليفة العامري، قال ابن حبنل: ما أرى به بأسا. وقال أبو حاتم: شيخ. وأما جسرة بنت دجاجة، فقال الكوفي[5] فيها: تابعية [ثقة][6] وذكر ابن حبان جسرة في كتاب «الثقات»[7] وقال. روى عنها أفلت، وقدامة بن عبد الله بن عبدة العامري به، انتهى.

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٣)، صحيح مسلم (٣٧١).

(٢) الأم ١/٤٦.

(٣) سنن أبي داود (٢٣٢).

(٤) بيان الوهم والإيهام ٥/٣٢٧.

(٥) هو العجلي.

(٦) هذه زيادة من الوهم والإيهام ومعرفة الثقات للعجلي ٢/٤٥٠.

(٧) الثقات ٤/١٢١.

قال الخطابي[1]: وقد ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: إن أفلت راوية مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، قال المنذري في «مختصره»[2]: وفيما قاله نظر، فإن أفلت بن خليفة ويقال: فليت العامري: ويقال: الذهلي كنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه: سفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد، وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسا.

وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ، وحكى البخاري[3] أنه سمع من جسرةَ بنتِ دجاجةَ قال: وعند جسرة عجائبُ، انتهى.

فتبين بما ذكر سقوط كلام من أعل الحديث، وصح الاحتجاج.

ورواه ابن ماجه في «سننه»[4] والطبراني في «معجمه»[5] عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة قالت: دَخَلَ رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته «**إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض**».

قال ابن أبي حاتم في «علله»[6]: سمعت أبا زرعة يذكر عن جسرة عن أم سلمة، والصحيح عن جسرة عن عائشة، انتهى كلامه.

وعن أبي سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: «**يا علي! لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك**» رواه الترمذي في «جامعه»[7] في «مناقب علي» وقال: حديث حسن غريب، قال أبو نعيم: معناه لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرُك.

---

(١) معالم السنن ١/ ٧٨.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٥٨.

(٣) التاريخ الكبير ٢/ ٦٧.

(٤) سنن ابن ماجه (٦٤٥).

(٥) المعجم الكبير ٢٣/ ٣٧٣ (٨٨٣).

(٦) العلل ٢/ ١٣٧.

(٧) سنن الترمذي (٣٧٢٧).

قال الرازي في «أحكام القرآن»[1]: وقد روى سفيان بن حمزة، عن كثير ابن زيد، عن المطلب «**أن رسول الله ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد، ولا يجلس فيه وهو جنب، إلا علي بن أبي طالب، فإنه كان يدخله جنباً، ويمر؛ لأن بيته كان في المسجد**».

فقد حظر عليهم النبي ﷺ الاجتياز، كما حظر عليهم القعود، وما ذكر من خصوصية علي فهو صحيح، وكانت الخصوصية فيه لعلي كما خص جعفراً: بأن له جناحين في الجنة دون سائر الشهداء.

وخص حنظلةَ: بغسل الملائكة له حين قتل جنباً.

وخص دِحيةَ الكلبي: بأن جبرئيل عليه السلام كان ينزل على صورته.

وخص الزبير: بإباحة لبس الحرير لما شكى من أذى القمل.

فثبت بذلك أن سائر الناس ممنوعون من دخول المسجد مجتازين، وغير مجتازين حالة الجنابة والحيض.

واستدلال الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] بقوله: قال بعض العلماء بالقرآن معناه: لا تقربوا مواضع الصلاة إلى آخره، معارض بما روى المنهال، عن زرّ عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ إلا أن تكونوا مسافرين ولاتجدون ماء تتيممون وتصلون[2].

---

(١) أحكام القرآن ٢/٢٥٦.

(٢) أحكام القرآن ٢/٢٥٥.

وروى قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس مثله وعن مجاهد مثله[1]، وقال أبو اسحاق الزجاج -إمام اللغة والنحو- في «معاني القرآن»[2]: معنى الآية ولا تقربوا الصلاة وأنتم جنب، إلا عابري سبيل أي مسافرين، قال: لأن المسافر قد يُعوِزه الماء. فيخص المسافرين بذلك في تأويل علي وابن عباس والزجاج أولى من تأويل من خالفهم، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] نهي عن فعل الصلاة نفسها في هذه الحال لا عن المسجد؛ لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب، وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز، بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها، ومتى أمكن استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرفه عنها إلى المجاز إلا بدليل، ولا دليلَ يُوْجب صرفَ ذلك عن الحقيقة.

وفي نسق التلاوة ما يدل على أن المراد حقيقة الصلاة، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾، وليس للمسجد قول مشروط يمنع من دخوله، لتعذّره عليه عند السكر، وفي الصلاة قراءة مشروطة فمنع من أجل العذر (عن)[3] إقامتها على فعل الصلاة، فدل ذلك على أن المراد حقيقة الصلاة فيكون تأويل من تأَوَّلَه عليها موافقاً لظاهرها وحقيقتها.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ فإن معناه: المسافر؛ لأن المسافر يسمى «عابر سبيل»، ولولا أنه يطلق عليه هذا الاسم لما تأوله علي وابن عباس عليه إذ غير جائز لأحد تأويل الآية على ما لا يقع عليه الاسم، وإنما سمّي المسافر عابر سبيل؛ لأنه على الطريق كما يسمّى ابن السبيل، فأباح الله تعالى له في حال السفر أن يتيمم

---

(١) المصدر السابق.

(٢) معاني القرآن ٢/ ٥٥.

(٣) زيادة من أحكام القرآن.

ويصلي، وإن كان جنباً، فهذا بعض ما ذكر من الاستدلال لمذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- من الأحاديث ومن أقوال الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم.

مسألة

لا يقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن

لا يقرأ الحائض، والجنب، والنفساء، شيئاً من القرآن، عند أبي حنيفة وأصحابه، لما رواه عبد الله بن سلمة عن علي قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً**»، رواه أبو داد[1]، والنسائي[2]، وابن ماجه[3]، والبيهقي[4]، والترمذي[5]، وقال: حديث حسن صحيح.

وفي النسائي وابن ماجه والبيهقي «**ولم يكن يحجبه أو قال: يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة**»، وفي الدارقطني[6]: «**يا علي! إني أرضى لك ما أرضى لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ القرآن وأنت جنب**».

وعن جابر عن النبي ﷺ: «**لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً**»، رواه الدارقطني[7].

---

(١) سنن أبي داود (٢٢٩).

(٢) سنن النسائي ١/١٤٤.

(٣) سنن ابن ماجه (٥٩٤).

(٤) سنن البيهقي ١/٨٨.

(٥) سنن الترمذي (١٤٦).

(٦) سنن الدارقطني (٤٢٠).

(٧) سنن الدارقطني (٤٢٨).

وعن ابن عمر أنه ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض (ولا الجنب)[1] شيئاً من القرآن»، رواه ابن ماجه[2]، والبيهقي[3]، وضعفه البخاري والبيهقي، انتهى.

وروى أحمد في «مسنده»[4] قال: «أتي علي بوضوء فتمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا (ولا آية)[5] انتهى.

ورواه الدارقطني[6]، عن علي: فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه ثم قرأ صدراً من القرآن، ثم قال: «**اقرؤوا القرآن مالم يصب أحدُكم جنابةً فإن أصاب فلا ولا حرفاً**» انتهى، قال الدارقطني: هو صحيح عن[7] عليّ، وهو حجة على الطحاوي في إباحة ما دون الآية.

الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض

مسألة

الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، قال البخاري[8]: وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكُرسف فيه الصفرة فتقول: «**لا تعجلن، حتى**

---

(١) ساقط في المخطوط والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) سنن ابن ماجه (٥٩٦).

(٣) سنن البيهقي ١/ ٨٩.

(٤) مسند أحمد (٨٧٢).

(٥) في المخطوط « فلا والله» والتصويب من مسند أحمد ٨٧٢.

(٦) سنن الدارقطني (٤١٩).

(٧) في المخطوط «على» والمثبت من سنن الدارقطني.

(٨) صحيح البخاري بإثر (٣٢٠).

تربن القَصَّة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة»، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»[١] به سواء.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا في حجرها مع بنات أبيها، وكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة نسألها، فتقول: اِعتَزِلْنَ الصلاة ما رَأَيْتُنَّ ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً».

وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه[٣].

ولم يفرق بين دم ودم، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق؛ وقال أبو يوسف، وأبو ثور: إن تقدم الدم فالكل حيض، وإن تقدمت الكدرة فليس بحيض، واختاره ابن المنذر. وقال أبو يوسف: وكذا إن تقدمت الصفرة، وما ذكرنا من الأحاديث حجة على أبي يوسف ومن وافقه، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: روى البخاري[٤] عن أم عطية، وكانت بايعت النبي ﷺ قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً» قيل له: رواه أبو داود[٥] فقال: قالت: «كنا لا نعد الكدرة، والصفرة بعد الطهر شيئاً».

---

(١) المصنف (١١٥٩).

(٢) المصنف (١٠٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٠٦)، صحيح مسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٤) صحيح البخاري (٣٢٦).

(٥) سنن أبي داود (٣٠٠).

مسألة

انقطع دم الحيض لأكثر مدته حل وطؤها

انقطع دم الحيض لأكثر مدته حل وطؤها عند أبي حنيفة وأصحابه قبل الغسل. وقال الشافعي، ومالك، وأحمد: لا يحل وطؤها، حتى تغتسل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢] فالله تعالى حرّم الوطء إلى ما بعد التطهير بالماء؛ لأن التطهير الاغتسال بالماء اتفاقاً وقد تغير النهي عن الوطء إلى ما بعد التطهير فلا يباح قبله؛ ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية.

والقربان المضاف إلى المرأة يراد به: الجماع؛ والقراءة في الآية بالتخفيف والتشديد فقراءة التخفيف تقتضي إباحة الوطء بالانقطاع؛ لأن معناه حتى ينقطع دمهن: لأن بانقطاع الدم تخرج من حيضها فتطهر.

ولهذا تخاطب بالصلاة، ويجب عليها الغُسْلُ، وإيجاب الغسل دليل طهرها من حيضها، والطاهرة يجوز وطؤها، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ إباحة ثانية، وابتداء كلام غير الأول؛ لأن التطهير غير الطهر، فاقتضت الآيةُ إباحةَ وطء الحائض بعد الطهر، وبعد التطهير بالماء توكيداً للتحليل. هذا استدلال الإمام شمس الأئمة السروجي.

وقال الإمام حافظ الدين النسفي في «المنافع»: الأصل في هذا أن النصين إذا تعارضا يطلب المخلص أولاً، ثم يجمع إن أمكن، ثم الترجيح إن لم يمكن، ثم التهاتر[1] وطلب المخلص بطرق، منها: أن يحمل أحدهما على حالة والآخر على حالة.

وتعارض القراءتين كتعارض الآيتين، فإذا تعارضت القراءتان يحمل أحدهما على حالة، والأخرى على حالة، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قرئت بالتشديد ومعناها: الاغتسال؛ لأن التطهير والاطهار الاغتسال. وقرئت بالتخفيف ومعناها: انقطاع الدم، يقال: طهُرت المرأة إذا خرجت من الحيض.

وهذا لأن حالة الدم نجسة، وكانت حالة انقطاعها حالة الطهارة ضرورة، وهما معنيان متضادان ظاهران؛ لأنه لا يجوز أن تمتد الحرمة إلى الاغتسال مع امتداده إلى انقطاع الدم، فتحمل كل قراءة على حالة دفعاً للتعارض، ثم حمل قراءة التخفيف على العشرة أولى؛ لأن الانقطاع التام قد وجد لعدم احتمال المعاودة؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، ولا يستقيم التراخي إلى الاغتسال لما فيه من بطلان التقدير، وحمل قراءة التشديد على ما دون العشرة أولى؛ لأنه المفتقر إلى الاغتسال؛ لأن الدم يدرّ تارة، وينقطع أخرى، فبمجرد الانقطاع لا نحكم بخروجها من الحيض، فلابد من الاغتسال لترجح جانب الانقطاع على الدُّر.

---

(١) أي: التساقط كما في المصباح المنير ٢/٣٠٦.

المستحاضة ومن به سلس البول يتوضأ الوقت كل صلاة

مسألة

المستحاضة، ومن به سلس بول، واستطلاق بطن، وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ، يتوضؤون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل عند أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال أحمد، ذكره أبو الخطاب في «الهداية»(١) ولم يحك خلافاً، وقال ابن قدامة في «المغني»(٢): يتوضأ لكل صلاة، قال: وبه قال الشافعي، وأبو ثور.

قال ابن تيمية الحراني: هذه رواية عن أحمد، وقال مالك: لا يجب الوضوء على المستحاضة ومن به سلس البول ونحوه، وهو قول ربيعة، و عكرمة، وأيوب، وإنما الوضوء يستحب لكل صلاة عنده، ذكره في «التمهيد»(٣) و «المبسوط»(٤)، وهذا خلاف ما ذكره كثير من أصحابنا في كتبهم عنه: أنها تتوضأ لكل صلاة، وبقول أبي حنيفة قال الأوزاعي، والليث بن سعد.

---

(١) الهداية ١/ ٢٤.

(٢) المغني ١/ ٤٢١.

(٣) التمهيد ١٦/ ٩٤.

(٤) المبسوط ١/ ٨٤.

حجة الشافعي ومن وافقه: ما رواه ابن ماجه[1]: قال رسول الله ﷺ: «**المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي**»، ورواه أبو داود[2] ولفظه: «**والوضوء عند كل صلاة**»، ورواه الترمذي[3] ولفظه: «**وتتوضأ عند كل صلاة**» وقد روي هذا من طرق.

ولأبي حنيفة قوله ﷺ: «**المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة**»، قال الزيلعي: هذا الحديث غريب جداً[4].

قال السروجي: رواه الإمام أبو حنيفة أنه قال: «**المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة**»، وقد روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش «**وتوضئي لوقت كل صلاة**»، ذكره ابن قدامة في «المغني»[5] والسرخسي في «المبسوط»[6].

وفي حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده: وتتوضأ عند كل صلاة[7]، و«عند» للقرب، والقرب من الفعل غير معتبر، فتعين حمله على الوقت، وقد أباح لحمنة جمع الفرضين بغسل واحد، فبطل اشتراطه لكل فرض.

واتفق الحفاظ على ضعف الحديث الذي فيه الوضوء لكل صلاة حكاه النووي في «شرح المهذب»[8]، هكذا نقله عنه السروجي في «الغاية».

---

(١) سنن ابن ماجه (٦٢٥).

(٢) سنن أبي داود (٢٩٧).

(٣) سنن الترمذي (١٢٦).

(٤) نصب الراية ١/٢٠٤.

(٥) المغني ١/٤٥٠.

(٦) المبسوط ١/٨٤.

(٧) سنن أبي داود (٢٩٧)، سنن الترمذي (١٢٦).

(٨) المجموع ٢/٤٨٨.

ولو صح الحديث يحمل على الوقت؛ لأنه محتمل، وحديثنا في الوقت محكم، فيحمل المحتمل على المحكم، وقد جاءت اللام للوقت، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ أي لوقت الدلوك، وفي حديث مواقيت الصلاة «**إن للصلاة أولاً وآخراً**»[1] أي لوقتها، وكذا ما جاء عنه ﷺ «**أنه كان يتوضأ لكل صلاة**»[2]، فإن المراد بها: وقتها، إذ لم ينقل عنه ﷺ الوضوء لسنن الفرائض.

وفي الحديث الثابت «**أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت**»[3] أي وقتها؛ لأن المدرك الوقت دون الصلاة؛ لأن الصلاة فعله ويقال: آتيك لصلاة الظهر، أي لوقتها، ونظائر ذلك كثير، ولأن الألف واللام للعهد، والمعهودة فرض الوقت، دون الفائتة، والمنذورة، والنافلة، فلا يوجب اشتراط الطهارة لها بانفرادها، ولأنه لو شغل الوقت جميعه بأداء وقتها جاز، وكان أداؤها مبقياً للطهارة في جميع الوقت، فقام الوقت مقام الأداء تيسيراً؛ لأن الأداء يطول ويقصر، فهو إذا غير مضبوط، والوقت مضبوط، وكان اعتباره أولى، وتتجدد الحاجة بتجدد الوقت، ولأن في وجوب تجديد الوضوء لكل فائتة من الحرج ما لا يخفى.

ولأن حديثهم قد تركوه في النوافل؛ لأنهم لا يوجبون الوضوء لكل نافلة بل يصلي عندهم بوضوء الفرض ما شاء من النوافل، والنوافل مثل الفرائض في اشتراط الوضوء لها، هذا ما ذكره السروجي من الدليل لأبي حنيفة.

---

(١) سنن الترمذي (١٥١).

(٢) صحيح البخاري (٢١٤).

(٣) مسند أحمد (٧٠٦٨)

وقال الطحاوي في «شرح الآثار»[1] قال بعضهم: تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد، وقال آخرون: بل تتوضأ لكل صلاة، ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك.

فأردنا نحن أن نستخرج من القولين قولاً صحيحاً، فرأينا هم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة فلم تصل، حتى خرج الوقت، فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء ليس لها ذلك، حتى تتوضأ وضوءاً جديداً.

ورأيناها إذا توضأت في وقت صلاة وصلت، ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت.

فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض طهارتها هو خروج الوقت.

وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فأرادت أن تقضيها كان لها أن تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد.

فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات.

فلما كانت تصليهن جميعاً بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها هو [لغير][2] الصلاة وهو للوقت.

وحجة أخرى: أنا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث، منها: الغائط، والبول، وطهارات تنتقض بخروج الوقت، وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر، وخروج وقت المقيم، وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما [ينقضها صلاة إنما][3] ينقضها حدث، أو خروج وقت، وقد ثبت أن طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث، وغير الحدث.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٠٦.

(٢) هذه الزيادة من شرح معاني الآثار.

(٣) زيادة من شرح معاني الآثار.

فقال قوم: الذي هو غير الحدث هو خروج وقت، وقال آخرون: هو فراغ من صلاة، ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً في شيء غير ذلك، وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيره، فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه، ووجد له أصل، ولا نجعله كما لم يُجمع عليه ولا نجد له أصلاً، فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى، انتهى كلامه.

مسألة

الحامل لا تحيض

الحامل لا تحيض عند أبي حنيفة وأصحابه، وما تراه من الدم استحاضة أو دم فاسد، لا تترك لأجله العبادات، ولا يمنع الوطء، وهو قول عامة أهل العلم مثل: عطاء، والحسن، وابن المسيب، وعكرمة، ومكحول، وجابر بن زيد، ومحمد بن المنكدر، وسليمان بن يسار، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وداود، وعبيد الله بن الحسن العنبري، والحسن بن حي، والشافعي في أحد قوليه.

وقال قتادة، وربيعة، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي في الجديد، وابن مهدي، وإسحاق: تحيض، تعلقوا بالعمومات مثل قوله ﷺ **«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»**[1] وبقوله: **«دم الحيض أسود يعرف»**[2]، وقوله ﷺ: لعائشة لما أنشدته ما قال أبو كبير[3]:

---

(١) صحيح البخاري (٣٠٦)، صحيح مسلم (٣٣٣) (٦٢)، سنن أبي داود (٢٨٢)، سنن الترمذي (١٢٥)، سنن النسائي ١/١١٦، سنن ابن ماجه (٦٢١).

(٢) سنن أبي داود (٣٠٤)، سنن النسائي ١/١٥١.

(٣) هو: عامر بن الحليس أبو كبير الهذلي المشهور بكنيته.

ومبرأ من كل غُبر[1] حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل[2]

فإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض[3] المتهلل[4]

فقال ﷺ: «**وأنتِ أيضاً مبرأة من أن يكون حملت بك في غبر حيضة**». وهذا يدل على اجتماع الحيض مع الحبل؛ لأن غبر الحيضة ما بقي منها وصار كالمرض، والجماع.

وحجة أبي حنيفة والجمهور قوله ﷺ لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء**» متفق عليه[5].

وطلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره اتفاقاً، فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه وفي طهرها بعد المسيس بدعة. وقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تُستبرأ بحيضة**» رواه أبو داود[6].

وعن رويفع بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لأحد أن يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يتبين حملها**»[7]. فجعل ﷺ وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحبل في الحديثين.

---

(١) الغُبر: البقية.

(٢) وهو: أن تغشى المرأة وهي ترضع فذالك اللبن الغيل.

(٣) العارض: السحاب.

(٤) المتهلل: المطر.

(٥) صحيح البخاري (٥٢٥١)، صحيح مسلم (١٤٧١) (١).

(٦) سنن أبي داود (٢١٥٧).

(٧) سنن أبي داود (٢١٥٨)، سنن الترمذي (١١٣١)، مسند أحمد (١٦٩٩٢).

ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلاً على براءة الرحم، ولو احتمل الحبل بعد الاستبراء لم يحل وطؤها، للاحتياط في أمر الأبضاع.

وعن علي أنه قال: «**إن الله رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم مما يقبض الأرحام**»، وعن ابن عباس قال: «**إن الله رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم رزقاً للولد**»، رواهما أبو حفص ابن شاهين[1].

وروى الأثرم، والدارقطني[2]، عن عائشة في الحامل ترى الدم، فقالت: «**الحامل لا تحيض وتغتسل وتصلي**».

وقولها: «تغتسل» استحباب؛ لكونها مستحاضة، ولا يعرف عن غيرهم خلافه إلا ما روي عن عائشة، فإنه ثبت عنها رواية أخرى، أنها قالت: «الحامل لا تصلي»، وما روي عن عائشة يدل أن الحائض قد تحبل، ونحن نقول به، ولكنه يقطع حيضها، ويرفعه.

والخلاف في طريان الحيض على الحبل، ولهذا لم يكن الدم الذي تراه الحامل قبل الوضع حيضاً، ولا نفاساً، عند جمهور الشافعية، ولأن فم الرحم مسدود بالولد، هكذا أجرى الله تعالى العادة فلا يمكن خروج الدم من قعر الرحم، وكان الخارج دم عرق بخلاف دم النفاس، فإن فمه انفتح لخروج الولد، هذا كله كلام السروجي ﷺ تعالى في «الغاية» وبهذا الاستدلال استدل الرازي في «أحكام القرآن».

---

(١) عمدة القاري ٣/٢٩٢.

(٢) سنن الدارقطني (٨٣٨).

أقل النفاس لا حد له

مسألة

أقل النفاس لا حد له في قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول أكثر أهل العلم. وما أكثره فأربعون يوماً في قول أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه، وقال: هو مذهب أكثر أهل العلم، وحكى الليث بن سعد، عن بعض أهل العلم أنه سبعون، وعن مالك والشافعي، أنه ستون. وذكر الترمذي، عن الشافعي أنه أربعون.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: حديث أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال ﷺ: «**أربعين إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**»، رواه الدارقطني[1]، ولو كان ستين يوماً لقال لها ستين.

وروى أبو داود[2] والترمذي[3] وابن ماجه[4] من حديث كثير بن زياد أبي سهل قال: حدثتني مسة الأزدية، عن أم سلمة قالت: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً أو أربعين ليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف»[5]، انتهى.

وزاد أبو داود في لفظ: «**لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس**»، انتهى.

---

(١) سنن الدارقطني (٨٥٥).

(٢) سنن أبي داود (٣١١).

(٣) سنن الترمذي (١٣٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٦٤٨).

(٥) الكلف: حمرة كدرة تعلوا الوجه، وقيل: لون بين السواد والحمرة، وقيل: هو سواد يكون في الوجه، كما في لسان العرب ٣٠٧/٩.

قال الترمذي: قال البخاري: أبو سهل ثقة، ولم يعرف هذا الحديث إلا من حديثه، انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرك»[1] بزيادة أبي داود، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انتهى. وقال النووي[2]: تضعيف حديث أم سلمة مردود، والحديث جيد. و رواه الدارقطني[3] ثم البيهقي[4] في سننهما.

وأخرجه الدارقطني أيضاً[5] عن الحكم بن عتيبة عن مسة به، قال عبد الحق في «أحكامه»[6]: أحاديث هذا الباب معلولة، وأحسنها حديث مسة الأزدية، انتهى.

وروى ابن ماجه في «سننه»[7] عن أنس: «**أن رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**».

ورواه الدارقطني في «سننه»[8] ثم قال: لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو ضعيف.

وروى الحاكم في «مستدركه»[9] عن عثمان بن أبي العاص قال: «**وقت رسول الله ﷺ للنفساء في نفاسها أربعين يوماً**»، انتهى.

---

(١) المستدرك ١/٢٨٢.

(٢) المجموع ٢/٤٨٠.

(٣) سنن الدارقطني (٨٥١).

(٤) سنن البيهقي ١/٣٤١.

(٥) سنن الدارقطني (٨٥٥).

(٦) الأحكام الوسطى ١/٢١٨.

(٧) سنن ابن ماجه (٦٤٩).

(٨) سنن الدارقطني (٨٤١).

(٩) المستدرك ١/٢٨٣.

قال الحاكم: إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح؛ لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

ورواه الدارقطني في «سننه»[1] وقال: أبو بلال الأشعري ضعيف.

وروى الحاكم[2]، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة»**، انتهى.

قال الحاكم: وعمرو بن الحصين، ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين وإنما ذكرته شاهداً، انتهى.

وروى الدارقطني[3] عن عائشة: **«أن رسول الله ﷺ وقّت للنساء في نفاسهن أربعين»**، انتهى، وضعفه بأبي بلال.

وروى الطبراني في «معجمه الوسط»[4] عن جابر قال: **«وقت للنفساء أربعين يوماً»** انتهى.

وروى ابن عدي في «الكامل»[5] عن أبي الدرداء وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: **«تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة»**، انتهى. وضُعِّفَ بالعلاء بن كثير.

---

(١) سنن الدارقطني (٨٤٥).

(٢) المستدرك ١/ ٢٨٣.

(٣) سنن الدارقطني (٨٤٦).

(٤) الأوسط (٤٦٢).

(٥) الكامل ٥/ ١٨٦١.

فحديث مُسَّة صححه الحاكم، وحسنه عبد الحق، وبقية الأحاديث وإن تُكلم في طرقها فقد بلغت مبلغ الحسن لكثرتها، ولم أجد للمخالف من الأدلة ما يعارضها، ويكفي حديث مسة لإثبات الحكم به، والباقي من الأحاديث شاهد، والله تعالى أعلم.

قال السروجي في «الغاية»: قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

وحكى أحمد، وابن المنذر ذلك عن عمر، وابن عباس، وأنس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأم سلمة، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم. وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة المسلمين.

وقال ابن إسحاق: هو السنة المجمع عليها، ولا يصح في مذهب من جعله إلى شهرين سنة، وإنما يروى عن بعض التابعين.

وقال الطحاوي: لم يقل بالستين أحد من الصحابة، وإنما قاله بعض من بعدهم، والله تعالى أعلم.

يجوز إزالة النجاسة بما سوى الماء

مسألة[1]

يجوز إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات الطاهرة في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ وقال محمد بن الحسن، ومالك، والشافعي، وعامة الفقهاء: لا يجوز إلا بالماء.

---

(١) في «أ»: باب الأنجاس والمثبت من «ب» حتى يكون الكتاب على نسق واحد.

لمالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن: أن المايع غير الماء يتنجس بملاقاة النجاسة، فلا يفيد الطهارة، وهو القياس، إلا أنه ترك [في الماء][1] للضرورة ولا ضرورة في غيره، ولأن غير الماء من المائعات فيه كثافة تمنع من النفوذ في أثناء الثوب، ولا يزيل ما تَخَلَّله من النجاسة، ولا كذلك الماء. ويؤيده قوله ﷺ: «ثم اغسليه بالماء»[2] والأمر للوجوب، ولأن غسله بماء الورد، والخلاف[3]، والخل إضاعة للمال، وهي منهي عنها، ولأن الماء طهور، وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وغيره ليس بطهور فلا يلحق به.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف: ما خرجه البخاري[4]، عن مجاهد قال: قالت عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض، قالت بريقها فمصعته[5] بظفرها»، ذكره البخاري في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟

وروى أبو داود[6]، عن مجاهد قال: قالت عائشة: **«ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه تحيض، فإذا أصابها شيء من دم الحيض بلّته بريقها ثم قصعته بريقها»** وهذا يشعر بجواز إزالة الدم بالريق من الثوب، فلو كان دلكه بالريق لا يطهره، لكان بالدلك يكثر ومع الكثرة لا عفو بلا خلاف ولأن الخل وما يضاهيه مزيل للنجاسة، مفتت قلاع طبعاً، فوجب أن يفيد الطهارة كالماء، بل أولى؛ لأن الخل يزيل العين، واللون، والدسومة، بخلاف الماء وهو أقدر على الإزالة من الماء وتمام البحث الفقهي في كتب الفقه.

(١) هذه زيادة من البناية ١/ ٧١١ ليستقيم المتن.
(٢) سنن ابن ماجه (٦٢٨).
(٣) الخِلاف: شجر الصفصاف كما في المصباح المنير ١/ ١٩٣.
(٤) صحيح البخاري (٣١٢).
(٥) أي: فركته.
(٦) سنن أبي داود (٣٥٨).

واستدلال المخالف بقوله ﷺ: «ثم اغسليه بالماء» فجوابه أنه مفهوم لقب لا يقول به المخالف ولا عامة الأصوليين.

أصابت الأرض نجاسة فجفت

مسألة

أصابت الأرض نجاسة، فجفت وذهب أثرها، جازت الصلاة على مكانها، ولا يجوز التيمم من ترابها، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن.

وقال مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد: لا تطهر إلا بالغسل، وبه قال زفر، وبقول أبي حنيفة قال أبو قلابة، والحسن البصري، ومحمد ابن الحنفية.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: ما ذكره في «الإمام» عن ابن عمر قال: «**كنت شاباً عزباً أبيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتُقْبل وتُدْبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك**».

قال في «الإمام»: دلّ على أن الشمس إذا أشرقت على الأرض النجسة، حتى ذهب أثر النجاسة، طهرت، أخرج هذا الحديثَ أيضاً أبو داود[1]، وابن خزيمة في «صحيحه»[2].

قال الخطابي[3]، وأبو بكر ابن خزيمة: هذا الحديث صحيح، ولكنه يحمل على أن الكلاب كانت تبول خارج المسجد، وتقبل وتدبر في المسجد.

---

(١) سنن أبي داود (٣٨٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٠٠).

(٣) معالم السنن ١/١٠١.

قال السروجي: قلت: انظر إلى ما غلب عليهما من العصبية، لما رأيا حديثاً صحيحاً دالاً على خلاف مذهبهما تأولاه بهذا التأويل الواهي الذي ليس له مستند، وغفلا عن آخر الحديث. فأي فائدة من قوله حينئذ: «فكانوا لا يرشون شيئاً من ذلك»، إذا كانت تبول خارج المسجد، وإذا كان دأبها الإقبال فيه والإدبار، فما المانع لها من البول فيه، أعقلها أم أدبها، أم رُبِط الحفاظ على مخارجها؟ ولا يخفى هذا إلا على متجاهل.

وروى بعض أصحابنا في كتب الفقه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ذكاة الأرض يبسها»، ولم أقف عليه في كتب الحديث، وجعله في الأسرار أثراً عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] عن أبي جعفر محمد بن علي قال: ذكاة الأرض يبسها؛ وأخرج عن ابن الحنفية[2] وأبي قلابة[3] قالا: إذا جفت الأرض فقد ذكت.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه»[4] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: جفاف الأرض طهورها. ولأن الأرض من شأنها أن تحيل الأشياء وتنقلها إلى طبعها، فإذا ذهب أثرها بالشمس، والريح، علم أنها استحالت إلى طبع الأرض فصارت كتخلل الخمر، وزفر ومن قال بقوله قاسوها على الثوب.

والجواب: أن الطهارة بالاستحالة الحاصلة من طبع الأرض، وليس ذلك في الثوب، انتهى.

---

(١) المصنف (٦٢٤).

(٢) المصدر السابق (٦٢٦).

(٣) المصدر السابق (٦٢٥).

(٤) المصنف (٥١٤٣).

استدل مخالفوه: بما أخرجه مسلم[1] عن أنس قال: «**بينما نحن بالمسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ، فقال ﷺ: «لا تُزْرِمُوْه» فتركوه، حتى بال ثم أمر رجلاً فدعا بدَلوٍ من ماء فَشَنَّه عليه**»، وسيأتي الجواب عن هذا في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

مسألة

إذا ورد الماء على النجاسة تنجس الماء

إذا ورد الماء على النجاسة تنجس الماء بالملاقاة عند أبي حنيفة وأصحابه، وقال أحمد: إن انفصل الماء متغيراً أو قبل طهارة المحل فهو نجس بكل حال. وقال مالك: لا فرق بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة عليه إذا لم يتغير.

وقال الشافعي: لا يتنجس الماء بوروده على النجاسة، واستدل بحديث الأعرابي المذكور في المسألة السابقة. ووجه التمسك به: أنه لو تنجس الماء بوروده على النجاسة بأول الملاقاة، لازدادت النجاسة، فلا تزول أبداً.

وأبو حنيفة ومن وافقه، يقيسه على ورود النجاسة عليه، لجامع الاختلاط في الصورتين، قال ابن القصار: وما ذكره الشافعي لا معنى له لما ذكرنا من اختلاط أجزاء النجاسة بأجزاء الماء فيهما.

والجواب عن التنجس بأول الملاقاة قد تقدم في مسألة إزالة النجاسة بما سوى المائعات.

---

(١) صحيح مسلم (٢٨٥) (١٠٠).

والجواب عن حديث الأعرابي: فقد روى محمد بن إسحاق مسنداً أن النبي ﷺ قال: «**خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء**»، رواه الدارقطني[1]، قال في «الإمام»: ومحمد بن إسحاق أخرج له مسلم وأبو داود، والنسائي، وقال شعبة: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، قال ابن المبارك: محمد بن إسحاق ثقة ثقة ثقة.

وروى أبو داود[2]، عن عبد الله بن معقل، عن النبي ﷺ أنه قال: «**خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا مكانه ماء**» قال أبو داود: هذا مرسل؛ فإن ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

وروى سمعان عن مالك عن أبي وائل عن عبد الله قال: «**جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي ﷺ فاحتفر وصب عليه دلو من ماء**»، انتهى[3].

وهذا الحديث مسند، وروى الدارقطني، عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقال ﷺ: «**احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً[4] من ماء**»[5].

قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة رووه عنه، عن يحيى بن سعيد بدون الحفر.

قلت: الزيادة من العدل مقبولة.

---

(١) سنن الدارقطني (٤٧٣).

(٢) سنن أبي داود (٣٨١).

(٣) سنن الدارقطني (٤٧١).

(٤) في «ب»: دلوا.

(٥) كما في نصب الراية ١/ ٢١٢.

ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن طاوس أن النبي ﷺ قال: «**احفروا مكانه**» مرسلاً.

والمرسل حجة عند أبي حنيفة، ومالك وأحمد، وهو مذهب النخعي، والبصري، وابن المسيب، والصدر الأول وسائر أصحاب الحديث المتقدمين.

قال القاضي أبو الوليد الباجي في أصوله: قال محمد بن جرير الطبري: إنكار المرسل بدعة، ظهرت بعد المائتين.

ومن ترك العمل بالمرسل فقد ترك أكثر أحاديث رسول الله ﷺ.

وقال أبو الوليد الباجي: لو تتبعت أخبار الفقهاء السبعة وسائر أهل المدينة، والكوفيين، والشاميين، لوجدت كلهم قد أرسلوا الحديث.

وفي «الإمام»: عبد الجبار، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس أنه ﷺ قال: «**احفروا مكان بول الأعرابي ثم صُبُّوا عليه ذنوباً من ماء**»، قال عبد الجبار: وهذا سئل عنه أبو حاتم، فقال: مكي صالح. والزيادة من العدل مقبولة وقد أمر في هذا الحديث بأخذ التراب الذي أصابه البول، وإلقائه وصبِ الماء على موضعه، فإن كان أمر بصب الماء عليه أولاً، ثم بأخذ التراب ففائدة الصب ذهاب رائحة البول، وإن كان أمر بأخذ التراب ثم بصب الماء فهو يحتمل وجهين:-

أحدهما: أنه أمر بذلك، لاحتمال أن يكون قد بقي شيء من التراب النجس، فيذهب في الأرض؛ لأنها قد أثيرت، أو يكون الأمر بالصب تعبداً.

والجواب عن الحديث الأول: إن سلمنا الاحتجاج به فإنما اكتفي بصب الماء؛ لأن أرض المسجد كانت دمثة رِخوة تربة، فأخذ الماء النجاسة، فذهب بها في الأرض، وبقي وجه الأرض طاهراً.

ومع هذه الأوجه من الاحتمالات كيف يصح دعواهم، والدليل على ذلك ما رواه البخاري[1] وغيره[2]، من قصة علي رضي الله عنه: «**أنه عليه السلام وجده في المسجد قد سقط رداؤه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: قم أبا تراب**» وإذا كانت الأرض رِخوة طهرت بَصَبِّ الماء عليها، ونَشْرُبِها بمنزله العصر في الثوب، هكذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى.

المني نجس
يجب غسل رطبه

مسألة

المني نجس يجب غسل رطبه في قول أبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن حيّ، ويجزئ فيه الفرك إذا كان يابساً في قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال مالك، والثوري، والأوزاعي: يجب غَسْلُه رطباً [ويابساً][3].

حجة أبي حنيفة على نجاسته وإجزاء الفرك في اليابس منه: ما روي عن عائشة قالت: «**كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وأن بُقَعَ الماء في ثوبه**»، رواه البخاري[4] ومسلم[5].

وقالت أيضاً: «**كنت أَفْرُكُ المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه**». أخرجه مسلم[6]، وأبو داود[7].

---

(١) صحيح البخاري (٤٤١).

(٢) صحيح مسلم (٢٤٠٩) (٣٨).

(٣) زيادة من مصادر الفقة.

(٤) صحيح البخاري (٢٢٩).

(٥) صحيح مسلم (٢٨٩) (١٠٨).

(٦) صحيح مسلم (٢٨٨) (١٠٦).

(٧) سنن أبي داود (٣٧٢).

وروى الدارقطني في «سننه»[1] عن عائشة قالت: «**كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً**»، انتهى.

ورواه البزار في «مسنده»[2] وقال: لا نعلم أسنده عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير هذا، ورواه غيره عن عمرة مرسلاً.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3] قال: سأل رجل عمر بن الخطاب فقال: إني احتلمت على طنفسة، فقال: «**إن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فاحْكُكْه، وإن خفي عليك فارششه بالماء**».

وروى مالك[4] عن هشام بن عروة عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في رَكْبٍ فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عَرَّسَ ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يُصْبِحَ فلم يجد مع الرَّكْبِ ماءً، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمربن الخطاب رضي الله عنه: واعجباً لك يا ابن العاص(إن كنت)[5] تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر، انتهى.

---

(١) سنن الدارقطني (٤٤٣).

(٢) نصب الراية ١/٢٠٩.

(٣) المصنف (٩٢٨).

(٤) الموطأ ١/٩٥.

(٥) في المخطوط: الآن، والمثبت من الموطأ ١/٥٦.

وروى الدارقطني في «سننه»[1]، من طريق ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار قال: مرّبي رسول الله ﷺ، وأنا أسقي راحلة لي، في ركوة إذ تَنَخَّمْتُ فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسلها فقال: **«يا عمار! ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما يغسل الثوب من خمس : من البول، والغائط، والمني، والدم، والقيء»**، انتهى، ضعفه الدارقطني[2]وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف [جداً][3]، انتهى.

ورواه ابن عدي في «الكامل»[4] وقال: لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد إلا ثابت بن حماد، وله أحاديث في أسانيدها الثقات يخالف فيها.

قال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية[5]: وجدت له متابعاً عند الطبراني في «معجمه الكبير»[6]، من حديث حماد بن زيد [عن علي بن زيد][7] سنداً ومتناً وبقية الإسناد حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا علي بن بحر حدثنا إبراهيم بن زكريا العجلي حدثنا حماد بن سلمة به، وقال البزار: ثابت بن حماد كان ثقة، لا يعرف أنه روى غير هذا الحديث، انتهى. نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا.

---

(١) سنن الدارقطني (٤٥٢).

(٢) في المخطوط البيهقي والتصويب من سنن الدارقطني ونصب الراية ١/٢١١.

(٣) زيادة من المرجعين السابقين.

(٤) الكامل ٢/٥٢٥.

(٥) نصب الراية ١/٢١١.

(٦) وانظر المعجم الأوسط (٥٩٦٣).

(٧) زيادة من نصب الراية ١/٢١١.

وعلي بن زيد روى له مسلم مقروناً بغيره، وقال العجلي: لا بأس به، وفي موضع آخر قال: يكتب حديثه، وروى له الحاكم في «المستدرك»، وقال الترمذي: صدوق. وثابت هذا قال شيخنا علاء الدين: ما رأيت أحداً بعد الكشف التام جَعْلَه مُتَّهماً بالوضع غير البيهقي، وقد ذكره في كتاب المعرفة[1] في هذا الحديث، ولم ينسبه إلى الوضع، وإنما حكى فيه قول الدارقطني، وقول ابن عدي من المتقدمين، انتهى كلام الزيلعي.

مسألة

أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث

أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث، والعذرة، والدم، والمني، فجف فدلكه بالأرض جاز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وخالفه في ذلك محمد بن الحسن، وغيره.

حجة أبي حنيفة: ما رواه أبو داود[2] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «**إذا وطء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب**» انتهى.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[3]، والحاكم في «المستدرك»[4] وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انتهى، قال النووي في «الخلاصة»: رواه أبو داود بإسناد صحيح، انتهى.

---

(١) معرفة السنن والآثار ٣/٣٨٥.

(٢) سنن أبي داود (٣٨٦).

(٣) صحيح ابن حبان (١٤٠٤).

(٤) المستدرك ١/٢٧١.

وروى أبو داود[1] عن أبي سعيد الخدري قال: «**بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألَقوا نِعالَهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حَمَلَكم على إلقائكم نِعَالَكم قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**» انتهى.

ورواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه»[2] إلا أنه لم يقل «وليصل فيهما» ورواه عبد بن حميد[3] وإسحاق بن راهويه[4] وأبو يعلى الموصلي[5] في مسانيدهم بنحو أبي داود.

ورواه أبو داود[6] أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه. ورواه أبو داود[7] عن أبي هريرة من طريق غير الأولى أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وطء أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور**»، انتهى.

قال المنذري في مختصره[8]: فيه محمد بن عجلان وفيه مقال لم يحتجا به.

---

(١) سنن أبي داود (٦٥٠).

(٢) صحيح ابن حبان (٢١٨٥).

(٣) المنتخب (٨٧٨).

(٤) نصب الراية ١/٢٠٨.

(٥) مسند أبي يعلى (١١٩٤).

(٦) سنن أبي داود (٣٨٧).

(٧) سنن أبي داود (٣٨٥).

(٨) مختصر سنن أبي داود ١/٢٢٨.

ورواه ابن عدي في «الكامل»[1] عن عائشة قالت: «**سألت النبي ﷺ الرجل يطأ بنعليه في الأذي قال: التراب لهما طهور**» انتهى، وضعفه، قلت: قد صحّ من الأحاديث الأُوَل ما يكفي لإثبات الحكم، والله تعالى أعلم.

ومحمد بن عجلان وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد وإن كان الجرح مقدماً على التعديل عند البعض والترجيح عند آخرين فهذه الأحاديث التي تسمك بها علماؤنا رحمهم الله تعالى لم يعارضها نص، وما بقي للمخالف إلا القياس، والقياس لا يعارضها، لما ذكرنا من صحتها، وقد قال مثل قول علمائنا جماعة: منهم الأوزاعي قال: يجزئه أن يمسح القذر من نعله، أو خفه بالتراب ويصلي فيه، وروي[2] مثل ذلك عن عروة بن الزبير.

وكان النخعي يمسح النعل والخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد، ويصلي بالقوم، وقال أبو ثور: إذا مسح ذلك حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً رجوت أن يجزئه، قال صاحب اللباب[3]: وقد ترك العمل بهذا الحديث قوم، وتأولوه على ما إذا كانت النجاسة يابسة فوطء عليها، وعمل بالقياس، وهو تأويل ضعيف، والله بنا وبمن تأوله لطيف.

مسألة

بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجس

بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجس عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ومالك، والشافعي، وأحمد، وعامة الفقهاء؛ وأما بول مأكول اللحم فنجس، عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي وغيرهم.

---

(١) الكامل ١٤٤٦/٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠١٥).

(٣) اللباب ١١٩/١.

وقال مالك، وعطاء، والثوري، والنخعي، وزفر، وأحمد: بوله وروثه طاهران، واختاره الروياني، وابن خزيمة، من أصحاب الشافعي. والصواب من مذهب زفر أن روثه نجس نجاسة خفيفة، كمذهب أبي يوسف، ومحمد. وقال محمد بن الحسن، والليث: بوله طاهر، وروثه نجس.

قيل لمحمد: لم قلت بطهارة بوله دون روثه؟ قال: لما قلت بطهارة بوله أبحت شربه، ولو قلت: بطهارة روثه لأبحت أكله، وأحد لا يقوله.

حجة أبي حنيفة ومن قال بنجاسته، ما رواه البخاري[1]، ومسلم[2]، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستنزه من البول وأما هذا فكان يمشي بالنميمة**».

وروى الدارقطني[3] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**»، والألف واللام للاستغراق، فيتناول كل بول مأكول اللحم وغيره.

فإن قيل: فحديث العرنيين صحيح، وهو يقتضي طهارة بول مأكول اللحم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**اشربوا من أبوالها وألبانها**».

قيل: كان ذلك رخصة بدليل ما روى البخاري[4]، عن أنس: «**أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة...**» الحديث.

---

(١) صحيح البخاري (١٣٦١).

(٢) صحيح مسلم (٢٩٢) (١١١).

(٣) سنن الدارقطني (٤٥٨).

(٤) صحيح البخاري (١٥٠١).

قال الطحاوي[1]: ما روي في حديث العرنيين إنما كان للضروة، وليس فيه دليل أنه مباح في غير الضرورة، فإنا قد رأينا أشياء أبيحت للضرورات ما لم تبح في غير الضرورات، وساق بسنده حديث الزبير[2] وأن رسول الله ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لما شكوا إليه القمل فكذلك ما أباحه رسول الله ﷺ للعرنيين للعلل التي كانت بهم، فليس في إباحة ذلك لهم دليل أن ذلك مباح لهم في غير تلك العلل، وقال غيره: حديث العرنيين منسوخ؛ لأن المُحرّم ناسخ للمبيح، وإلا لزم النسخ مرتين، وتمام هذا البحث في كتب الفقه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة

يغسل الثوب من بول الغلام، كما يغسل من بول الجارية قبل أن يأكل الطعام عند أبي حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي، وأحمد: يكفي في الغلام النضح، وفي الجارية الغسل، وبول الغلام قبل أن يأكل نجس عند جميع أهل العلم قاطبة إلا ما نقل عن داود الظاهري، ولا يعتبر خلافه، لكن نجاسته خفيفة عند الشافعي، وقد ثبت أن النبي ﷺ نضح ثوبه منه، وأمر بنضح الثوب منه، فلو لم يكن نجساً لما نضح، ولا أمر بنضح الثوب منه.

فمن ذلك ما رواه الأئمة الستة[3] عن أم قيس بنت محصن: **«أنها أتت النبي الله عليه وسلم بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه على بوله ولم يغسله»**، انتهى.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٩.

(٢) صحيح البخاري (٥٨٣٩)، صحيح مسلم (٢٠٧٦) (٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٣)، صحيح مسلم (٢٨٧) (١٠٣)، سنن أبي داود (٣٧٤)، سنن الترمذي (١٧)، سنن النسائي ١/ ١٥٧، سنن ابن ماجه (٥٢٤).

وفي لفظ لمسلم: «فرشه» وهو لفظ ابن حبان في «صحيحه»[1]، وزاد: قال ابن شهاب: فمضت السنة أن لا يغسل من بول الصبي، حتى يأكل الطعام فإذا أكل غسل، انتهى.

قال الطحاوي في «شرح الآثار»[2] السنة قد يراد بها سنة النبي ﷺ، وقد يراد بها سنة غيره، قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»**[3]، انتهى.

وروى البخاري[4]، ومسلم[5]، عن عائشة قالت: **«كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله»**، انتهى.

وروى أبو داود[6] والترمذي[7] وابن ماجه[8]: عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ في بول الرضيع قال: **«ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية»** انتهى.

وروى أبو داود[9] وابن ماجه[10]: عن أبي السمح قال: كنت أخدم النبي ﷺ فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال: **«يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»**، انتهى.

---

(١) صحيح ابن حبان (١٣٧٤).

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٨٠.

(٣) سنن أبي داود (٤٦٠٧)، سنن الترمذي (٢٦٧٦)، سنن ابن ماجه (٤٢).

(٤) صحيح البخاري (٦٣٥٥).

(٥) صحيح مسلم (٢٨٦) (١٠١).

(٦) سنن أبي داود (٣٧٣).

(٧) سنن الترمذي (٦١٠).

(٨) سنن ابن ماجه (٥٢٥).

(٩) سنن أبي داود (٣٧٦).

(١٠) سنن ابن ماجه (٥٢٦).

ورواه الحاكم في «المستدرك»[1] وروى أبو داود[2] وابن ماجه[3] عن أم الفضل قالت: كان الحسن بن علي في حجر رسول الله ﷺ، فبال عليه، فقلت: البس ثوباً وأعطني إزارك، حتى أغسله قال: «**إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الغلام**»، انتهى. ورواه الحاكم أيضاً[4]، وروى ابن ماجه[5]: أن رسول الله ﷺ قال: «**ينضح بول الغلام وبول الجارية يغسل**»، انتهى.

قال ابن ماجه: سئل الشافعي عن حديث النبي ﷺ: «**يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية**»، والماءان واحد، فقال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، إن الله تعالى لما خلق آدم خلق حواء من ضلعه، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم، انتهى، فاستدل الشافعي وأحمد بظاهر هذه الأحاديث وأوجبا النضح لا الغسل.

وقال أبو حنيفة: المراد بالنضح الغسل، قال الطحاوي في «شرح الآثار»[6] المراد بالنضح فيها: الصب، قال: وقد ورد ما يدل على صحة ذلك ثم أخرج[7] عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال عليه فقال: صبوا عليه الماء صباً**».

ثم أخرج من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة: «**أن النبي ﷺ أتي بصبي، فبال عليه فأتبعه الماء**»، انتهى.

---

(١) المستدرك ٣/١٩٧.

(٢) سنن أبي داود (٣٧٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٥٢٢).

(٤) المستدرك ١/٢٧١.

(٥) سنن ابن ماجه (٥٢٧).

(٦) شرح معاني الآثار ١/٩٣.

(٧) المصدر السابق ١/٩٣.

قال: ورواه زائدة عن هشام فقال فيه: فدعا بماء فنضحه عليه، قال: فدل ذلك على أن النضح عندهم الصب.

وأخرجه[1] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: «**كنت عند رسول الله ﷺ فجيء بالحسن فبال عليه فلما فرغ صب عليه الماء**».

ثم أخرج[2] عن شريك، عن سماك، عن قابوس، عن أم الفضل أن النبي ﷺ وضع الحسين على صدره، فبال عليه فقلت: يا رسول الله أعطني إزارك فقال: «**إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية**» قال: وهو في غير هذه الرواية «**إنما ينضح بول الغلام**».

فثبت أن المراد فيه بالنضح: الصب، ليتفق الأثران، فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام الغسل، إلا أن ذلك الغسل يجزئ فيه الصب، وإنما كفى الصب في بول الغلام؛ لأنه يكون في موضع واحد، لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق، لسعة مخرجه فأمر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد، وفي بول الجارية بالغسل؛ لأنه يقع في مواضع متفرقة. انتهى كلام الطحاوي رحمه الله تعالى.

فتبين بما ذكرناه حجة للشافعي هو حجة لنا، وقال غيره من مشايخنا: النضح المذكور في الأحاديث يراد به الغسل وكذلك الرش.

أما الأول فيدل عليه ما روى أبو داود[3]، عن المقداد بن الأسود أن علياً أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي ماذا عليه، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة**».

---

(١) المصدر السابق ١/ ٩٣.

(٢) المصدر السابق ١/ ٩٣.

(٣) سنن أبي داود (٢٠٧).

والذي يدل على أنه أريد بالنضح هنا الغسل ما روى مسلم[1] عن علي ﷺ قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**» والقصة واحدة، والراوي عن النبي ﷺواحد.

ومما يدل على أن النضح يذكر و يراد به الغسل ما روى الترمذي[2]، عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ فقال»إنما يجزيك من ذلك الوضوء». قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ فقال: «**يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصابه**».

وأما الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس أنه لما حكى وضوء رسول الله ﷺ أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها[3]، فالرش أراد به صب الماء قليلاً قليلاً، فهذا محمل حديث الترمذي، ومما يدل على أن النضح يذكر ويراد به الغسل، وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل، قوله ﷺ في حديث أسماء «**تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**» هذا من طريق البخاري[4].

والقرص: أن تقبض على موضع النجاسة بالأصبع، وتغمزه غمزاً جيداً وتدلكه، حتى ينحل ما تشربه من الدم، والمراد بالنضح هنا: الغسل، قاله البغوي[5]، وقال موضع «تنضحه ثم رشيه» فدل أن الرش هنا الغسل، فلما ثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل قول الصحابي:

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٣) (١٧).

(٢) سنن الترمذي (١١٥).

(٣) صحيح البخاري (١٤٠).

(٤) صحيح البخاري (٢٢٧).

(٥) شرح السنة ٢/ ٧٧ (٢٩٠).

«فنضحه ولم يغسله»، على أنه أسال الماء عليه ولم يعركه، يحتمل أنه صب الماء عليه قليلاً قليلاً، حتى تقاطر وسال، ومتى حصلت الإسالة حصل الغسل.

فإن قيل: فلم فرق النبي ﷺ بينهما في صفة الغسل؟ قيل: لأن بول الغلام مثل الماء وبول الجارية ثخين أصفر يلتصق بالمحل، فقال: ينضح بول الغلام أي يسيل الماء عليه من غير عرك لسرعة زواله، كما أمر بالنضح على الثوب الذي أصابه المذي، وقال: يغسل بول الجارية أي يصب الماء عليه ويعرك لبطء زواله كما أمر به في غسل الثوب من دم الحيض بقوله ﷺ: «**حتيه ثم اقرصيه بالماء**»[1]، ووافقنا سفيان الثوري على ذلك، والله تعالى أعلم.

مسألة

اتفق العلماء على أن قليل النجاسة معفو

اتفق العلماء على أن قليل النجاسة معفو، واختلفوا في حد القلة، فقال الشافعي: قليلها ما لا يدركه الطرف، وقال أبو حنيفة: قليلها قدر الدرهم، فيعفى عنه لا ما زاد عليه.

للشافعي وزفر: قوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر: ٤] من غير فصل بين قليل وكثير، إلا أنا لم نعتبر ما لا يدركه الطرف، لعدم إمكان الاحتراز عنه كذُباب نجسة يقعن عليه، ودم البراغيث.

ولأبي حنيفة أن القليل عفو إجماعاً، ولأن ما عمّت بليّته سقطت قضيته، وقدرناه بالدرهم لأن محل الاستنجاء مقدر به.

---

(١) سنن الترمذي (١٣٨).

قال النخعي: استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم. وأجمعنا على أن الاستنجاء بالماء سنة، والحجر لا يستأصل النجاسة، ولهذا لو جلس في ماء قليل نجسه، فإن قيل: عفي عن القليل لدفع الحرج، قلنا: إن الحرج مسقط حكم النجاسة، والحرج قائم هنا؛ لأن الاحتراز عن النجاسة القليلة يتعذر علينا، وقال ﷺ في الدم: «**إذا كان قدر الدرهم أعاد الصلاة**»[1] هذا الحديث متكلم فيه، رواه روح، وأنكر عليه عبد الله ابن المبارك، ويحيى بن معين، وغيرهما من الحفاظ، قاله البيهقي[2].

وسئل يحيى بن معين[3]: أتحفظ عن النبي ﷺ تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم؟ قال: لا والله، ذكره في «الإمام»، ولو كان ما دونه مانعاً لما قيد به، ولبين عند الحاجة، وعن عمر وعلي وابن مسعود ﷺ التقدير بالدرهم، وعن عمر أنه قدرها بظفره قال في «المحيط»: وكان ظفره قريباً من كفنا.

فالحاصل أن أبا حنيفة ومن وافقه رحمهم الله تعالى عملوا في ذلك بالحديث الذي رووه، وبالآثار عن الصحابة ﷺ وإن لم يثبت الحديث عند البيهقي، وابن معين، وغيرهم ثبت عند من عمل به إذ لا يظن بمجتهد العمل بحديث لم يثبت عنده، وقد تأيد الحديث بما روي عن عمر، وعلي وابن مسعود ﷺ، وكان الشعبي يقول: لا يمنع، حتى يزيد على قدر الدرهم، والله أعلم.

---

(١) سنن الدارقطني (١٤٧٩).

(٢) معرفة السنن والآثار ٣/٣٥٦.

(٣) الكامل ٣/٩٩٨.

الأرواث كلها نجسة

مسألة

الأرواث كلها نجسة عند أبي حنيفة وأصحابه، روى البخاري[1] في صحيحه عن ابن مسعود: «**أن النبي ﷺ أتى الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فلقيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس**»، انتهى. ورواه ابن ماجه[2] وقال فيه: «هذا رجس»: بالجيم، ورواه الدارقطني[3]، ثم البيهقي[4] فزاد فيه «ايتني بحجر»، انتهى.

الاستنجاء سنة عند أبي حنيفة

مسألة

الاستنجاء سنة عند أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال مالك وسئل ابن سيرين[5] عن رجل صلى بغير استنجاء، فقال: لا أعلم به بأساً، فدل على أنه لم يكن فريضة معروفة عندهم، وقيل لسعيد بن جبير: إزالة النجاسة فرض؟ فقال: لو كان فرضاً لكان متلواً، قال ابن القصار: رأى أن الفرض لا يكون إلّا بالقرآن، ولأن الحجر كاف فيه إجماعاً، وهو لا يستأصل النجاسة، بل يقللها فلم تكن إزالتها فرضاً.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٣١٤).

(٣) سنن الدارقطني (١٤٥).

(٤) سنن البيهقي ١/١٠٣.

(٥) شرح البخاري لابن بطال ١/٢٤٥.

قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور: الاستنجاء فرض، والخلاف مبني على عفو القليل من النجاسة وعدم عفوه، وقد تقدم، ولأنها لا يجب إزالتها بالماء مع القدرة عليه، ويجوز بالحجر، وما قام مقامه كالمدر، والتراب، والعود، والخرقة، والقطن، ونحو ذلك، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**إذا أتى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من التراب**» رواه الدارقطني[1]، وبه قال مالك، والشافعي.

وقال أهل الظاهر: لا يجوز بغير الأحجار، وقوله ﷺ: «أو ثلاثة أعواد» حجة عليهم.

واختلف العلماء في عدد الأحجار فذهب أبو حنيفة، ومالك: إلى أن الشرط الإنقاء وإن حصل بحجر أو حجرين.

وقال الشافعي، وأحمد: لا يجوز الاقتصار على ما دون الثلاث، وإن حصل الإنقاء بما دون الثلاثة، وأجمعوا على أنه متى لم يحصل بالثلاث يزاد عليها، قال أبو جعفر الطحاوي[2]: حديث عبد الله بن مسعود لما أتاه بحجرين وروثة فرمى بالروثة، واقتصر على الحجرين، ولو كان الثلاث شرطاً لأمره أن يأتيه بثالث، قال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية[3]: واستدل من جوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار بما روى البخاري في صحيحه[4]، عن عبد الله بن مسعود أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»، انتهى.

---

(١) سنن الدارقطني (١٥٢).

(٢) شرح معاني الآثار ١/١٢٢.

(٣) نصب الراية ١/٢١٥.

(٤) صحيح البخاري (١٥٦).

فإن قيل: ليس في ذلك حجة؛ لأنه يحتمل أن يكون ﷺ أخذ حجراً ثالثاً مكان الروثة، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال.

قيل: لو كان عند النبي ﷺ أحجار لما طلبها من ابن مسعود، فإن قيل: يحتمل أنه أتاه بحجر ثالث وقد روي ذلك في بعض الآثار، قلت: قال ابن القصار[1]: وقد روي في بعض الآثار التي لا تصح أنه أتى بحجر ثالث، ولو صح ذلك، فالاستدلال لنا به صحيح؛ لأنه ﷺ اقتصر للموضعين على حجرين، أو ثلاثة، فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة أحجار ضرورة، ولا يقتصر على الاستنجاء لأحد الموضعين، ويترك الآخر.

ولعل ذكر الثلاثة خرج مخرج الغالب في الاكتفاء لحصول الإنقاء بها، لا مخرج الشرط، أو يحمل الثلاثة على الاستحباب، ولأن الثلاثة متروكة عندهم، حتى أكتفى بالحجر الواحد إذا كان له ثلاثة أحرف يقوم مقام الثلاثة فكذا يقوم الحجر والحجران إذا حصل بهما النقاء لحصول المقصود من الإنقاء، والدليل على أن الأمر بالثلاث للاستحباب.

قوله ﷺ: **«من استجمر فليوتر فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»** رواه أبو داود[2]، وابن ماجه[3]، ورواه أحمد في «مسنده»[4] وابن حبان في «صحيحه»[5].

---

(١) كما في شرح البخاري لابن بطال ١/ ٢٤٧.

(٢) سنن أبي داود (٣٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٣٧).

(٤) مسند أحمد (٨٨٣٨).

(٥) صحيح ابن حبان (١٤١٠).

قال البيهقي[1] بعد أن روى هذا الحديث: إن صح فإنما أراد وتراً بعد الثلاث.

ثم استدل على هذا التأويل بحديث أخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا استجمر أحدكم فليوتر فإن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات سبعاً والأرضين سبعاً والطواف وذكر أشياء**»[2]، وفي تأويله نظر.

أما قوله: «إن صح» فقد ذكرنا أن ابن حبان رواه في «صحيحه».

وأما تأويله بوتر يكون بعد الثلاث، فدعوى من غير دليل، ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحباً، لأمره ﷺ به على مقتضى هذا التأويل، وعندهم لو حصل الإنقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة بل هي بدعة، وإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث، فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها. ثم قوله في الحديث: «أما ترى السموات سبعاً» على تقدير صحته لا يدل على أن المراد بالوتر أن يكون بعد الثلاث؛ لأنه ذكر فرداً من أفراد الوتر، إذ لو أريد بذلك السبع بخصوصيتها للزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع؛ لأنها المأمور به في الحديث، والله أعلم.

فإن تجاوزت النجاسة مخرجها وجب الاستنجاء بالماء باتفاق بيننا وبين المخالف، وفي بعض الروايات عن مشايخنا: يجزئ غسلها بالمائع الطاهر، والخلاف بين مشايخنا معروف في المسألة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) سنن البيهقي ١/١٠٤.

(٢) انظر صحيح ابن حبان (١٤٣٧)، والمستدرك ١/٢٦١، وصحيح ابن خزيمة (٧٧).

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

مسألة

تارك الصلاة تهاونا يحبس

تارك الصلاة تهاوناً بها يحبس، ويضرب، ولا يقتل، عند أبي حنيفة وأصحابه، وقال مالك، والشافعي: يقتل حداً، وقال أحمد وابن حبيب: يقتل كفراً.

واختلف أصحاب الشافعي، فقيل: يقتل بترك واحدة، وقيل: بترك رابعة، وقيل: بترك ثالثة، ويقتل بالسيف، وقيل: يضرب حتى يصلي أو يموت.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: قوله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»**.

هذا لفظ الصحيحين[1] من رواية عبد الله بن مسعود.

وقوله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق»**، قاله عثمان ﷺ يوم الدار، رواه الترمذي[2] والنسائي[3]، والإمام أحمد[4]، وتارك الصلاة لم يأت بأحد هذه الأشياء، فلا يباح دمه.

(١) صحيح البخاري (٦٨٧٨)، صحيح مسلم (١٦٧٦) (٢٥).

(٢) سنن الترمذي (٢١٥٨).

(٣) سنن النسائي ٧/ ٩٠.

(٤) مسند أحمد (٣٦٢١).

وقال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم**»(١)، فاقتضى عصمة ماله، ودمه، بعمومه.

فإن قيل: ظاهر هذا الحديث متروك، فإن الباغي يباح دمه، قلنا: محمول على إصراره، وبدايته بالقتل.

فإن قيل: زالت عصمته بترك الصلاة، قلنا: لا نسلم أن بتركها زالت العصمة، والخلاف فيه، احتج المخالف: بقوله ﷺ: «**بين العبد والكفر ترك الصلاة**»(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة، وحكم الكافر القتل، قلنا :الحديث محمول على ما إذا لم يعتقد فرضيتها، أو مبالغة في ذم تاركها كما قال ﷺ: «**شارب الخمر عابد وثن**»(٣)، وبقول أبي حنيفة قال الثوري، والمزني، والجماعة من الكوفيين، وغيرهم.

وذكر محمد بن جرير الطبري بإسناده(٤)، عن الزهري قال: إذا ترك الرجل الصلاة إن كان إنما تركها لأنه ابتدع ديناً غير دين الإسلام قتل، وإلا فهو فاسق يضرب، ويسجن حتى يرجع، قال: والذي يفطر في رمضان كذلك، قال الطبري: وهو قولنا قال: وإليه ذهب جماعة من سلف الأمة من أهل الحجاز، والعراق مع شهادة النظر له بالصحة، وتمام هذا الاستدلال في أحكام القرآن للرازي(٥) عند قوله ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥، ١١] وغيره.

---

(١) صحيح البخاري (١٣٩٩)، صحيح مسلم (٢٠) (٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٨٢) (١٣٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٣٧٥)، مسند أحمد (٢٤٥٣).

(٤) انظره في الاستذكار ١/ ٢٣٧.

(٥) أحكام القرآن ٢/ ٢٧٦.

وقت الصبح من طلوع الفجر الثاني

مسألة

وقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، كلُّه وقت اختيار ليس فيه كراهة عند أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال الأكثرون. والصحيح عن مالك أنه يمتد إلى طلوع الشمس، ولا وقت ضرورة لها، ذكره ابن العربي في «العارضة»(١).

وعند الشافعية له أربعة أوقات: وقت فضيلة، وهو أوله، ووقت الاختيار إلى وقت الإسفار، ووقت جواز من الإسفار إلى طلوع الحمرة. ووقت كراهة من طلوع الحمرة إلى طلوع الشمس.

لأبي حنيفة والجمهور: ما رواه أبو موسى عن النبي ﷺ في حديث السائل عن مواقيت الصلاة، فذكر «**أنه أخر الفجر من الغد، حتى انصرف منها، والسائل يقول: طلعت الشمس أو كادت**» رواه مسلم(٢)، وأحمد(٣)، وفعله ﷺ كان بياناً لوقت الاختيار لا الكراهة؛ لأن فعله صدر؛ لتعليم ذلك.

ولهذا لم يصلّ في اليوم العصر مصفرة، ولا العشاء في آخر الليل.

---

(١) عارضة الأحوذي ١/ ٢٦٢.

(٢) صحيح مسلم (٦١٤) (١٧٨).

(٣) مسند أحمد (١٩٧٣٣).

ويدل عليه ما رواه مسلم[1] وأبو داود[2] أنه ﷺ قال: «**إذا صلَّيتم الصبح فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول**»، أي: طرفها الأول الذي يبدو منها، ولو لم يقيده بذلك لتوهم آخر ما يطلع منها، فعلم أن وقت الأداء المختار يمتد إلى طلوع الشمس، ولا يعارضه حديث جبرئيل: «**أنه صلى حين أسفر في اليوم الثاني، وقال: الوقت ما بين هذين**»؛ لأن حديث جبرئيل متقدم في أول الأمر بمكة، وهذا متأخر في أواخر الأمر بالمدينة، الثاني: أنه أصح؛ لأنه حديث مسلم، انتهى كلام السروجي.

آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه

مسألة

آخر وقت الظهر إذا صار ظلُّ كل شيء مثليه سوى فيء الزوال في رواية محمد عن أبي حنيفة، وفي رواية الحسن: إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، والشافعي، وأحمد، واختاره الطحاوي.

وعن أبي حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه.

ووجه قول أبي حنيفة الأول: قوله ﷺ: «**أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**» أخرجه البخاري في «صحيحه»[3].

---

(١) صحيح مسلم (٦١٢) (١٧١).
(٢) سنن أبي داود (٣٦٩).
(٣) صحيح البخاري (٥٣٨).

وروى الأئمة الستة[1] في كتبهم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

وأخرج البخاري[2]، ومسلم[3]، عن أبي ذر قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر، فقال ﷺ: «**أبردوا أبردوا، فإن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتدَّ فأبردوا عن الصلاة**».

ووجه الاستدلال من الحديث: أن أشدَّ الحر في ديارهم إذا صار ظل كل شيء مثله، ولا يفتر الحر إلا بعد ذلك، وإذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان، ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك، ووقت العصر ما كان ثابتاً فلا يدخل بالشك.

واستدل أبو حنيفة ﵀ تعالى بما رواه البخاري[4] ومسلم والترمذي[5] عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إن مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجيراً، فقال: من يعمل من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط، فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين، فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل أجراً، قال الله تعالى: هل نقصتكم من حقكم؟ فقالوا: لا، فقال: ذلك فضلي أوتيه من أشاء**».

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٦)، صحيح مسلم (٦١٥) (١٨٠)، سنن أبي داود (٤٠٢)، سنن الترمذي (١٥٧)، سنن النسائي ١/٢٤٨، سنن ابن ماجه (٦٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٥).

(٣) صحيح مسلم (٦١٦) (١٨٤).

(٤) صحيح البخاري (٢٢٦٨).

(٥) سنن الترمذي (٢٨٧٦).

وعنه[1] عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوماً يعملون عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل. فقال لهم: لا تفعلوا، أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملاً، فأبو ا وتركوا، واستأجر آخرين بعدهم فقال: أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا، حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا لك: ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال أكملوا بقية عملكم، فإنما بقي من النهار شيء يسير، فأبو ا فاستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور**».

فهذان الحديثان يدلان على أن وقت الظهر أمدّ من وقت العصر، ومتى قلنا: بأنه يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإن وقت العصر أمد، فإن قيل: ونحن نقول بموجب هذين الحديثين، فإن وقت العصر لا يدخل، حتى يمضي جزء من الساعة العاشرة[2]. فعلى هذا يكون وقت الظهر أمدّ من وقت العصر، قيل: الجواب عن هذا أن النصارى قالت: نحن أكثر عملاً من المسلمين وأقرهم الله تعالى على ذلك حيث قال: فهل نقصتكم؟ قالوا: لا-الحديث- وكثرة العمل لا يظهر في ذلك الجزء الذي يمضي من الساعة العاشرة، ولا يكاد يقال: إذا صار الظل مثله بقي من النهار شيء يسير، فلا بد من مُضِيِّ زمان منضبط يظهر فيه تفاوت العمل للعامل، وأطلق على ما بقي من النهار بعده شيء، وأقل ذلك ساعة.

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٧١).

(٢) بالتوقيت الغروبي، ووقت المغرب يكون في الساعة الثانية عشرة دائما، والله أعلم.

قال الرازي في كتابه «أحكام القرآن»[1]: ويحتج لقول من قال بالمثلين في آخر وقت [الظهر][2] بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ وذلك يقتضي فعل العصر بعد المثلين؛ لأنه كلما كان أقرب إلى وقت الغروب فهو أولى باسم الطرف، وإذا كان وقت العصر من المثلين فما قبله من وقت الظهر، لحديث الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر**» أخرجه الترمذي[3].

ويحتج أيضاً لهذا القول بظاهر قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقد بينا أن الدلوك يحتمل الزوال، فإذا أريد به ذلك اقتضى ظاهره امتداد الوقت إلى الغروب، إلا أنه ثبت أن ما بعد المثلين ليس بوقت للظهر، فوجب أن يثبت إلى المثلين بالظاهر، ويحتج فيه بحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**أجلكم في أجل من مضى من قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ومثلكم ومثل أهل الكتابين**» الحديث[4].

ووجه الرواية الثانية عن أبي حنيفة وهو قولهما، وللشافعي، وأحمد حديث إمامة جبرئيل ﷺ.

فمنها رواية ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبرئيل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس**» **إلى أن قال**: «**وصلى بي الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله**» الحديث أخرجه أبو داود[5]

---

(١) أحكام القرآن ٢/٣٣٧.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من احكام القرآن.

(٣) سنن الترمذي (١٥١).

(٤) صحيح البخاري (٣٤٥٩).

(٥) سنن أبي داود (٣٩٣).

والترمذي[1]، عن عبد الرحمن بن الحارث بسنده إلى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أمني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى في المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل، فقال يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتَين**»، انتهى.

قال الترمذي: «حديث حسن» ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»[2] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وعبد الرحمن بن الحارث تكلم فيه أحمد وقال: متروك الحديث، هكذا حكاه ابن الجوزي في «كتاب الضعفاء»[3]، ولينه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، ووثقه ابن سعد، وابن حبان، قال في «الإمام»: ورواه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»[4]، قال ابن عبد البر في «التمهيد»[5]: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له.

---

(١) سنن الترمذي (١٤٩).

(٢) المستدرك ١/ ٣٠٦.

(٣) كتاب الضعفاء ٢/ ٩٢.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٢٥).

(٥) التمهيد ٨/ ٢٨.

ورواته كلُّهم مشهورون بالعلم، وقد أخرجه عبد الرزاق[1]، عن الثوري وابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده، وأخرجه[2] أيضاً عن العمري عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم عن أبيه وهي متابعة حسنة، انتهى كلامه.

ورواه الترمذي[3]، والنسائي[4] واللفظ له، من طريق ابن المبارك، عن جابر بن عبد الله قال: **«جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليهما وسلم حين مالت الشمس، فقال: قم يا محمد! فصلِّ الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال: قم يا محمد! فصل العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه، فقال: قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاء فقال: قم، فصلِّ العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال: قم يا محمد! فصلّ الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال: قم يا محمد! فصلّ الظهر، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد! فصل العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه فقال: قم يا محمد! فصل المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم يا محمد! فصل العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً فقال: قم يا محمد! فصل فصلى الصبح، ثم قال: ما بين هذين وقت كله»** انتهى، قال الترمذي: قال محمد -يعني البخاري-: حديث جابر أصح شيء في المواقيت. انتهى.

---

(١) المصنف (٢٠٢٨).

(٢) المصنف (٢٠٢٩).

(٣) سنن الترمذي (١٥٠).

(٤) سنن النسائي ١/ ٢٦٣.

وفي الباب أحاديث غير هذه تشهد لمذهب أبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد، وهو المختار من مذهب أبي حنيفة عند الطحاوي على ما ذكرناه، قال السروجي: وقال مالك: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أداءً، وحكى ابن قدامة في «المغني»[1]: عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس. وعن عطاء، وطاوس: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت لهما على سبيل الاشتراك، حتى تغرب الشمس. فقال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمزني، وابن جرير: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر، ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلى أربع ركعات، ثم يتمحض الوقت للعصر.

وبه قال مالك، وابن المبارك، حتى لو صلى رجل الظهر حين صار الظل بمثل الشخص، وأخر فيه العصر كانا مؤديتين.

واحتجوا بإمامة جبرئيل عليه السلام أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى الظهر في اليوم الثاني في هذا الوقت وظاهره يقتضي اشتراكهما في قدر أربع ركعات، ويرد عليه رواية مسلم وأبي داود من قوله ﷺ **«إذا صليتم الظهر فإنه وقت حتى يحضر العصر»** لأنه جعله وقتاً للظهر إلى أن يحضر العصر، فإذا حضر لا يبقى الظهر، ولا حجة لهم في حديث جبريل؛ لأن معناه: فرغ من الظهر، حتى صار ظل كل شيء مثله في اليوم الثاني، وشَرَع في العصر في اليوم الأول في ذلك الوقت، فلا اشتراك بينهما.

---

(١) المغني ٢/ ١٤.

قال النووي[1]: وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث، ولأنه محكم، وإمامة جبريل محتملة، ولأنه أصح وهو متأخر، ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً؛ لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى يفرغ منها، فلا يحصل بيان حدود الأوقات، وإذا حُمل على ما أَوَّلناه حصل معرفة آخر الوقت، وانتظمت الأحاديث.

وجه رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة: أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولم يدخل وقت العصر، حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وأن بينهما وقتاً مهملاً، حديث أبي موسى عن رسول الله ﷺ «**ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس**».

وكل منهما سيق لبيان أول وقت أحدهما وآخِر وقت الآخَر، فدَلَّ أنه لما صلى الظهر في اليوم الثاني قبل وقت العصر في اليوم الأول قريباً منه، فقد صلاها قبل وقت العصر، وهو آخر وقت الظهر، وكذا الحديث الذي فيه: «**أنه صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس**» أي: شرع فيها بعد ما صار ظل كل شيء مثله كقوله: «صلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى الفجر حين برق الفجر»، أي: شرع فيها بعد هذه الأوقات. وفعل الصلاة في الغالب لا يستغرق ما بين المثل والمثلين، فدل أن وقت الظهر فوق المثل دون المثلين، انتهى.

وآخر وقت العصر غروب الشمس عند أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي في الصحيح، وقال الحسن بن زياد: تغير الشمس إلى الصفرة، حكاه عنه السرخسي.

---

(١) شرح صحيح مسلم ١/ ١١٠.

وقال الإصطخري: إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر، ويأثم بالتأخير بعده، ويكون قضاء، ولا يدخل وقت المغرب إلا بغروب الشمس وما بينهما وقت مهمل، وقال مالك: إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر، قال أبو بكر بن العربي: هذا في رواية أكثر أصحابه عنه، وروى بعضهم عنه: والشمس بيضاء نقية، ويرد القولين جميعاً حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» رواه البخاري[1] ومسلم[2]، انتهى.

وقوله ﷺ: «**إذا صليتم العصر فإنه وقت لأدائها إلى أن تصفر الشمس**» رواه مسلم[3] وزاد أبو داود[4]، وقد تقدم بعض الحديث ومعناه. فإنه وقت لأدائها من غير كراهة، فإذا اصفرت دخل وقت الكراهة، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت العصر ما لم تصفر الشمس**» رواه مسلم[5]، والمراد به وقت الاختيار بدليل ما ذكرنا من حديث أبي هريرة، قال أبو عمر ابن عبد البر[6]: أجمع العلماء أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها.

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٩).

(٢) صحيح مسلم (٦٠٨) (١٦٣).

(٣) صحيح مسلم (٦١٢) (١٧١).

(٤) سنن أبي داود (٣٩٦).

(٥) صحيح مسلم (٦١٢) (١٧٢).

(٦) التمهيد ٨/٧٦.

وهذا يرد قول الشافعي، وأحمد أن وقت الاختيار يخرج عند المثلين بما قدمنا من الأحاديث، وتأخيرها إلى تغير الشمس مكروه لما رواه أبو داود[1] عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**» رواه مسلم[2]، وأبو داود، والنسائي[3]، والترمذي[4]: «يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت» الحديث.

أول وقت المغرب إذا غربت الشمس

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وهذا بالإجماع، وعند الشيعة أول وقتها حين تشتبك النجوم، ولا يعتد بخلافهم، وآخر وقتها ما لم يغب الشفق في قول أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال الثوري، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وداود، وابن المنذر، وهو قول الشافعي في القديم، واختاره ابن خزيمة، والخطابي، والبيهقي، والبغوي، والغزالي في «الإحياء»[5]، وصححه العجلي، وابن الصلاح.

قال النووي[6]: هو الصحيح، وقال الشافعي في الجديد: له وقت واحد، ينقضي بمضيِّ قدر وضوء، وستر عورة، وأذان وإقامة، وخمس ركعات. وعن مالك ثلاث روايات: إحداها: كقول أبي حنيفة، الثانية: كقول الشافعي في الجديد، الثالثة: يبقى إلى طلوع الفجر، وهو قول عطاء، وطاوس.

حجة الشيعة: ما روي أنه ﷺ صلى المغرب بعد اشتباك النجوم، قال النووي[7]: هو باطل لا يعرف، ولو عرف حمل على الجواز، وهو مردود

---

(١) سنن أبي داود (٤١٣).

(٢) صحيح مسلم (٦٢٢) (١٩٥).

(٣) سنن النسائي ١/٢٥٤.

(٤) سنن الترمذي (١٦٠).

(٥) الإحياء ١/١٩٥.

(٦) المجموع ٣/٣١.

(٧) المجموع ٣/٣٤.

بما رواه أبو داود[1] عن أبي أيوب أنه قال لعقبة بن عامر وقد أخر المغرب: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تزال أمتي بخير أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم»**، وهو حديث حسن. وعن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»**[2].

واستدل الشافعي للقول الجديد بإمامة جبريل في اليومين في وقت واحد وقد تقدم، واستدل أبو حنيفة ومن وافقه بقوله ﷺ: **«فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشق»**، وفي رواية: «ما لم يسقط ثور الشفق»[3] بالثاء المثلثة يعني ثورانه وانتشاره، وفي رواية أبي داود[4] «فور الشفق» بالفاء وهو بمعناه وفي رواية «ما لم يغب الشفق»، وفي رواية «ما لم يسقط الشفق» وهو صريح في امتداد وقت المغرب حتى يغيب الشفق.

قال النووي[5]: وهو الصواب الذي لا يجوز غيره، وحديث السائل الذي أخرجه مسلم عن أبي موسى: **«أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام [الظهر][6] حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف والقائل يقول: قد طلعت**

---

(١) سنن أبي داود (٤١٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٦٨٩).

(٣) صحيح مسلم (٦١٢) (١٧٢).

(٤) سنن أبي داود (٣٩٦).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١١١/٥.

(٦) ساقط من المخطوط والمثبت من صحيح مسلم.

الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر، حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر، حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب، حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح ودعا السائل فقال: الوقت بين هذين» وهذا صريح في امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والجواب عما استدل به الشافعي من إمامة جبريل عليه السلام من وجهين: أحدهما: أن إمامة جبريل عُلمت بالفعل، وهذا بالقول، ففيه زيادة فائدة: معناه: بدأها في الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل أن يكون الفراغ عند مغيب الشفق، ويكون بين هذين إشارة إلى الفعل في اليومين، وإلى آخر الفعل في اليوم الثاني.

الشفق البياض بعد الحمرة في قول أبي حنيفة

مسألة

«الشفق»: البياض بعد الحمرة في قول أبي حنيفة وهو قول الصديق، ومعاذ بن جبل، وعائشة، ورواية عن ابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وزفر، والمزني، وابن المنذر، والخطابي، واختاره المبرد وثعلب من أئمة اللغة، وعن أبي حنيفة: هو الحمرة، قال في «العيون»: وبه يفتى، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وأحمد، ومن الصحابة عمر وابنه، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين. وعن الخليل بن أحمد والفراء أنه الحمرة، قال الأزهري: الشفق عند العرب الحمرة، قال الفراء: تقول العرب: على فلان ثوب مصبوغ كأنه الشفق.

قال الرازي في «أحكام القرآن»[1]: اسم الشفق يتناولهما ويطلق عليهما في اللغة ولولا ذلك لما تأولوه عليهما، إذ كانوا عالمين بمعاني الأسماء اللغوية، والشرعية، ألا ترى! أنهم لما اختلفوا في معنى القرء، فتأولها بعضهم على الحيض، وبعضهم على الطهر، ثبت بذلك أن الاسم يقع عليهما.

وحدثنا أبو عمر غلام ثعلب قال: سئل ثعلب عن الشفق، ما هو؟ فقال: هو البياض، فقال له السائل: الشواهد على الحمرة أكثر، فقال ثعلب: إنما يحتاج إلى الشاهد ما خفي، فأما البياض فهو أشهر في اللغة من أن يحتاج إلى شاهد.

قال أبو بكر: ويقال إن أصل الشفق الرقة، ومنه يقال: ثوب شفق، ومنه الشفقة وهي رقة القلب، وإذا كان كذلك فالبياض أخص به؛ لأنه عبارة عن الأجزاء الرقيقة الباقية من ضياء الشمس، وهو في البياض أرق منه في الحمرة، ويحتج للبياض بقوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾ [الانشقاق: ١٦] قال مجاهد: هو النهار، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧] فأقسم بالنهار والليل، فهذا يوجب أن يكون الشفق البياض؛ لأن أول النهار هو طلوع بياض الفجر. وهذا يدل على أن الباقي من البياض بعد غروب الشمس هو شفق، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقد بينا أن الدلوك اسم يقع على الغروب، ثم جعل غسق الليل غايته.

وعن ابن عباس[2]: غسق الليل اجتماع الظلمة، ولا يكون ذلك إلا بعد غيوبة البياض؛ لأن البياض ما دام باقياً فالظلمة متفرقة في الأفق، فثبت بذلك أن وقت المغرب إلى غيوبة البياض.

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٣٤٥.

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٣٤٥.

فإن قيل: روي عن ابن مسعود وأبي هريرة أن غسق الليل هو غروب الشمس، قيل له: المشهور عن ابن مسعود أن دلوك الشمس هو غروبها، ومحال إذا كان الدلوك عنده الغروب أن يكون غسق الليل غروب الشمس أيضاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فجعل الدلوك أول الوقت، وغسق الليل آخره، ويستحيل أن يكون ما جعله ابتداء هو الذي جعله غاية، وإذا كان كذلك فالراوي عن ابن مسعود أن غسق الليل هو غروب الشمس غالط في روايته، ومع ذلك فقد روي عن ابن مسعود رواية مشهورة أن دلوك الشمس غروبها، وأن غسق الليل حيث يغيب الشفق، وهذه الرواية مستقيمة على ما ثبت عنه من تأويل الآية.

ومما يستدل به على أن الشفق البياض حديث بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود الأنصاري: «**أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول حين اسود الأفق**»، رواه أبو داود[1] في حديث إمامة جبريل ﷺ، ورواه ابن حبان في صحيحه[2]، ومعلوم أن بقاء البياض يمنع إطلاق الاسم عليه بذلك، فثبت أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة البياض.

ويستدل أيضاً بحديث الزهري عن عروة عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء حين يستوفي الأفق**».

ومما يستدل به على البياض حديث النعمان بن بشير: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي هذه الصلاة لسقوط القمر الليلة الثالثة**»، وظاهر ذلك يقتضي غيبوبة البياض[3]، انتهى.

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٤).

(٢) صحيح ابن حبان (١٤٩٤).

(٣) سنن أبي داود (٤١٩)، سنن الترمذي (١٦٥)، سنن النسائي ١/ ٢٦٤.

ومما يستدل به على أن الشفق هو الحمرة قوله ﷺ: «**الشفق الحمرة**»، رواه الدارقطني في «سننه»[1] من رواية عتيق بن يعقوب حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشفق الحمرة**»، قال البيهقي في «المعرفة»[2]: روي هذا الحديث، عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة، ولا يصح عن النبي ﷺ منه شيء.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وروى الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي أخبرنا زاهر بن طاهر، عن أبي بكر البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي، حدثنا هارون بن سفيان المستملي، حدثني عتيق بن يعقوب بن صديق به سنداً ومتناً، قال البيهقي[3]: الصحيح موقوف، ورواه أبو القاسم[4] أيضاً من حديث علي بن جندل حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، حدثنا أبو حذافة، عن مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الشفق الحمرة**»، قال أبو القاسم: تفرد به علي بن جندل الوراق، عن المحاملي، عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي. وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك وكلاهما غريب. وحديث عتيق أمثل إسناداً، انتهى كلامه.

---

(١) سنن الدارقطني (١٠٤٣).

(٢) المعرفة والآثار ٢/٢٠٥.

(٣) السنن الكبرى ١/٣٧٣.

(٤) نصب الراية ١/٢٣٣.

أول وقت العشاء إذا غاب الشفق

مسألة

أول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها إذا طلع الفجر الثاني، أما دخول وقتها بغيبوبة الشفق فلا خلاف فيه، لكن الخلاف في الشفق، فمن يقول: الشفق البياض، فأول وقتها إذا غاب. ومن يقول: الحمرة فأول وقتها غيبوبة الحمرة، وهذا إجماع ولم يعرف فيه مخالف إلا الإصطخري فإنه قال: إذا ذهب الثلث أو النصف، خرج الوقت وتكون الصلاة بعده قضاء.

للعامة قوله ﷺ: «**التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى**» رواه مسلم[1]، دل على بقاء وقت الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، ووقت الأخرى بطلوع الفجر الثاني.

وأجمع الصحابة، والتابعون على أن الحائض لو طهرت، قبل الفجر الثاني وجب عليها صلاة العشاء، ووقتها الاختياري مقدر بالنصف، في قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وابن المبارك، وأبي ثور، وغيرهم، وقال الشافعي: الثلث، وهو قول عمر، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك.

لأبي حنيفة ومن وافقه قوله ﷺ: «**فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**». رواه مسلم[2]، ومعناه فإنه وقت الاختيار.

---

(١) صحيح مسلم (٦٨١) (٣١١).

(٢) صحيح مسلم (٦١٢) (١٧١).

وعن أنس: أنه ﷺ، أخر العشاء إلى نصف الليل، رواه البخاري[1].

وعن أبي سعيد الخدري قال: انتظرنا رسول الله ﷺ، حتى ذهب نحو من شطر الليل فجاء، فصلى بنا وقال: «**لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**». رواه النسائي[2] وأبو داود[3]، وأحمد[4]، وابن ماجه[5]

وعن ابن عمر أنه ﷺ قال: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح [من][6] طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس».

رواه عن قتادة جماعة: منهم همام بسنده وهذا لفظه عند مسلم[7]، و منهم حجاج بن حجاج [الباهلي] ولفظه من رواية مسلم[8] بسنده «**ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل**»، ومنهم شعبة بن الحجاج ولفظه عند مسلم[9] بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص: «**ووقت العشاء إلى نصف الليل**»، ورواه الحاكم[10] قال ﷺ: «**وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل**»، والمراد وقت الاختيار، انتهى.

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٢).

(٢) سنن النسائي ١/٢٦٨.

(٣) سنن أبي داود (٤٢٢).

(٤) مسند أحمد (١١٠١٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٦٩٣).

(٦) زيادة من صحيح مسلم.

(٧) صحيح مسلم (٦١٢) (١٧٣).

(٨) صحيح مسلم (٦١٢) (١٧٤).

(٩) صحيح مسلم (٦١٢) (١٧٢).

(١٠) المستدرك ١/٢٤٥.

وتكلم الطحاوي[١] كلاماً حسناً ملخصه أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخدري رووا أن النبي ﷺ أخرها [إلى ثلث الليل[٢]، روى أبو هريرة وأنس][٣]: أنه أخرها حتى انتصف الليل[٤] وروى ابن عمر: أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل، وروت عائشة: «**أنه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل**»[٥]، وكل هذه الروايات في الصحيح، فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها، ولكنه على أوقات ثلاثة:

فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه.

وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل، ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى: وصلِّ العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها.

ولمسلم[٦] رحمه الله تعالى في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس في النوم تفريط إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى**»، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، وهو طلوع الفجر الثاني، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٥٦.

(٢) صحيح مسلم (٦١٤) (١٧٨).

(٣) ساقط في المخطوط والمثبت شرح معاني الاثار ١/١٥٦.

(٤) صحيح البخاري (٥٧٢).

(٥) صحيح مسلم (٦٣٨) (٢١٩).

(٦) صحيح مسلم (٦٨١) (٣١١).

لو طلع الفجر قبل أن يغيب الشفق

مسألة

لو طلع الفجر قبل أن يغيب الشفق، كما في بعض الأماكن، قال صاحب الكافي: لا تجب صلاة العشاء؛ لعدم سبب الوجوب، وهو الوقت، وقال الشيخ برهان الدين المرغيناني: عليهم صلاة العشاء، ثم الصحيح أنه لا ينوي قضاء لفقد وقت الأداء، ويؤيد ما قاله الشيخ برهان الدين ما ذكره مسلم[1] في صحيحه: ذكر رسول الله ﷺ الدجال قلنا: يا رسول الله ﷺ! وما لبثه في الأرض؟ قال: «**أربعون يوماً يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**»، قلنا: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره»، وهذا هو المنقول عن الإمام الشافعي، نقله صاحب التتمة.

ويؤيد ما قاله صاحب الكافي ما رواه مسلم[2] من قوله ﷺ: «**إنما التفريط أن تؤخر الصلاة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى**» وإذا طلع الفجر قبل غيوبة الشفق، وقد دخل وقت صلاة الصبح متصلاً بوقت المغرب، فوجبت صلاة الصبح؛ لوجود سببها، وهو الوقت، ولم يوجد الوقت الذي هو سبب وجوب العشاء فلم تجب.

ولهذا قال الشيخ برهان الدين: إنه إذا صلى العشاء لا ينوي القضاء في الصحيح، لفقد وقت الأداء.

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٣٧) (١١٠).

(٢) صحيح مسلم (٦٨١) (٣١١).

الصلاة الوسطى
صلاة العصر

مسألة

الصلاة الوسطى صلاة العصر في قول أبي حنيفة، وأصحابه، وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وعبيدة السلماني، ونقل ذلك ابن المنذر، عن ابن عمر وابن عباس، وعائشة ﷺ، وهو قول الحسن بن أبي الحسن، والنخعي، وقتادة، والكلبي، ومقاتل، والضحاك بن مزاحم، وأحمد، وداود، وابن المنذر، قال الترمذي: هذا قول أكثر أهل العلم.

وقال قوم: هي صلاة الصبح، نقله الواحدي عن عمر، ومعاذ بن جبل، وجابر، وعكرمة، ومجاهد. وهو قول مالك، ونص الشافعي في (الأم) وغيره، وقالت طائفة: هي الظهر، يروى ذلك عن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وقيل: هي المغرب، وبه قال قبيصة بن ذؤيب، وقيل: العشاء الآخرة، وقيل: صلاة الجمعة، وقيل: إحدى الخمس مبهمة أخفيت كما أخفيت ليلة القدر، واختاره ابن العربي، وقيل: الوسطى جميع الصلوات الخمس، وقيل: هي صلاة العشاء والصبح، يحكى عن أبي الدرداء، وقيل: الصبح والعصر، مذهب الأبهري المالكي، وقيل: صلاة الجماعة في جميع الصلوات، ذكره الماوردي في «النكت»[1]. وقيل: صلاة الخوف، وقيل: الوتر، واختاره السخاوي المقرئ، وقيل: صلاة الأضحى، وقيل: صلاة الفطر، وقيل: صلاة الضحى مع تردد فيها، وقيل: العمرة، قال النووي: الصحيح فيها مذهبان: الصبح، والعصر، والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار.

---

(١) النكت والعيون ١/٣٠٩.

قال أبو بكر الرازي[1]: أكد الله سبحانه الصلاة الوسطى بإفرادها بالذكر مع ذكره سائر الصلوات وذلك يدل على معنيين: أحدهما: أن تكون أفضل الصلوات الخمس، وأولاها بالمحافظة عليها.

والثاني: أن تكون المحافظة عليها أشد وأشق من غيرها؛ لأنها في وقت معايشهم، واشتغالهم، فكان يشق أداؤها، والعصر [هي] الوسطى؛ لأنها بين صلاتين من صلاة النهار، وصلاتين من صلاة الليل، وقيل: إن أول الصلاتين وجوباً الفجر، وآخرها العشاء فكانت العصر الوسطى.

حجة أبي حنيفة قوله ﷺ يوم الأحزاب: «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**» أخرجه الجماعة[2] غير البخاري.

ولأحمد[3]، ومسلم[4]، وأبي داود[5]: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**»، وفي «الإمام»: عن علي رضي الله عنه: كنا نرى أنها صلاة الفجر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب يقول: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً**» أخرجه الحافظ الطحاوي[6]، والبيهقي[7]، وأبو بكر الرازي[8].

---

(1) أحكام القرآن ١/٥٣٦.

(2) صحيح مسلم (٦٢٧) (٢٠٢)، سنن أبي داود (٢٠٩)، سنن الترمذي (٢٩٨٤)، سنن النسائي ١/٢٣٦، سنن ابن ماجه (٦٨٤).

(3) مسند أحمد (٩١١).

(4) صحيح مسلم (٦٢٧) (٢٠٥).

(5) سنن أبي داود (٤٠٩).

(6) شرح معاني الآثار ١/١٧٣.

(7) سنن البيهقي ١/٤٦٠.

(8) أحكام القرآن ١/٥٣٧.

وعن عبد الله بن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت [الشمس][1] أو اصفرت فقال: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً أو حشا الله أجوافهم، وقبورهم ناراً**»، رواه مسلم[2] وأحمد[3]، وابن ماجه[4]، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة الوسطى صلاة العصر**» رواه أحمد[5] والترمذي[6]، وقال: حديث حسن صحيح، وعن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: »الصلاة الوسطى صلاة العصر»، رواه أحمد[7] والترمذي[8]، وقال: حديث حسن صحيح.

واستدل الشافعي على أنها الصبح بما رواه مسلم[9]، وأحمد[10]، وأبو داود[11]، والنسائي[12]، والترمذي[13]، عن عائشة أنها قرأت: «**حافظوا**

---

(١) زيادة من صحيح مسلم.
(٢) صحيح مسلم (٦٢٨) (٢٠٦).
(٣) مسند أحمد (٣٧١٦).
(٤) سنن ابن ماجه (٦٨٦).
(٥) مسند أحمد (٣٨٢٩).
(٦) سنن الترمذي (١٨١).
(٧) مسند أحمد (٢٠١٥٥).
(٨) سنن الترمذي (٢٩٨٣).
(٩) صحيح مسلم (٦٢٩) (٢٠٧).
(١٠) مسند أحمد (٢٤٤٤٨).
(١١) سنن أبي داود (٤١٠).
(١٢) سنن النسائي ١/ ٢٣٦.
(١٣) سنن الترمذي (٢٩٨٢).

على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين»، وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ، قال: فيظهر الدلالة للشافعي أن الوسطى الصبح إذ لا فرض يدعى غيرها.

واستدل البيهقي[1] على أنها الصبح وليست العصر، بحديث عائشة أنها قالت لمن كتب لها مصحفاً: اكتب «**حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر**».

وأجيب بأن قراءة عائشة معارضة بقراءة البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية «**حافظوا على الصلوات وصلوة العصر**» فقرأناها ما شاء الله ثم كانت الوسطى في موضع «وصلاة العصر».

فأخبر البراء أن ما في مصحف هؤلاء من ذكر صلاة العصر منسوخ، وعن حفصة قالت لكاتبها: أي بني، إذا انتهيت إلى هذه الآية ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ**﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلا تكتبها، حتى تأتيني فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ قال: فلما انتهيت إليها حملت الورقة والدواة حتى جئتها فقالت: اكتب «**حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلاة العصر**» فقال: هي صلاة العصر.

وحديث عائشة دليل لنا، فإن تسمية العصر فيه دليل تأكدها، ويجوز عطف الشيء على نفسه إذا اختلف اللفظ كقوله تعالى: ﴿**شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ [المائدة: ٤٨]، وقولهم: كذباً وميناً أو تكون الواو زائدة كقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً**﴾ [الأنبياء: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿**فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ۝ وَنَٰدَيْنَٰهُ**﴾ [الصافات: ١٠٣-١٠٤] أي ناديناه، هذا ما ذكره السروجي في «الغاية» من الاستدلال لأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) السنن الكبرى ١/ ٤٦٢.

يستحب الإسفار بالفجر عند أبي حنيفة وأصحابه

مسألة

يستحب الإسفار بالفجر عند أبي حنيفة وأصحابه إلا في مزدلفة فالتغليس بها أفضل، وقال الطحاوي[1]: إن قصد تطويل القراءة يشرع فيها في الغلس، ويخرج منها بالإسفار، قال: وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، والإسفار بالفجر أن يؤديها في وقت لو ظهر فسادها لأمكنه إعادتها في الوقت على الوجه المسنون.

وقال مالك، والشافعي: أداؤها في أول الوقت أفضل، وهو قول عن أحمد، وعنه: أن المعتبر حال المؤمنين فإن أسفروا فالأفضل الإسفار، ذكر ذلك ابن تيمية في «شرح الهداية».

حجة مالك، والشافعي، ومن وافقهم: حديث عائشة ﵂: «**أن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفقات بمروطهن لا يُعرفن من الغلس**»، رواه مسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، ويروى متلفعات بالعين المهملة والمعنى متقارب، وهذا الحديث أقوى حججهم.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٨٤.

(٢) صحيح مسلم (٦٤٥) (٢٣٢).

(٣) سنن أبي داود (٤٢٣).

(٤) سنن الترمذي (١٥٣).

(٥) سنن النسائي ١/٢٧١.

وروى أبو داود[1]، عن الزهري بسنده: «**صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس، ثم صلى صلاة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات**».

قال الخطابي[2]: حديث صحيح الإسناد، ممنوع كلام الخطابي، فيه أسامة بن زيد الليثي، قال أحمد: أسامة الليثي ليس بشيء، ويحيى وثّقه مرة، ومرة ترك حديثه، وقال النسائي، والدارقطني: ليس بالقوي.

وعن زيد بن ثابت: «**تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال خمسين آية**» رواه مسلم[3]، وحديث: أي الأعمال أفضل قال: «**الصلاة لأول وقتها**»[4] ضعيف، يرويه القاسم بن غنام البياضي الأنصاري وهو سيئ الحفظ، ضعيف النقل، ومع ذلك منقطع السند، والقاسم بن غنام لم يدرك أم فروة، وهي بنت أبي قحافة، أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وحديث ابن مسعود: «**أنه سأل النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى، قال: الصلاة على وقتها قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله**» رواه البخاري[5] ومسلم[6].

وحديث «**الوقت الأول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله**»[7]، يرويه يعقوب بن الوليد ضعيف، قال الإمام أحمد: يعقوب بن الوليد من الكذابين الكبار، يضع الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه.

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٤).

(٢) معالم السنن ١/١٣٣.

(٣) صحيح مسلم (١٠٩٧) (٤٧).

(٤) سنن أبي داود (٤٢٦)، سنن الترمذي (١٧٠).

(٥) صحيح البخاري (٥٢٧).

(٦) صحيح مسلم (٨٥) (١٣٩).

(٧) سنن الترمذي (١٧٢).

وحجة أبي حنيفة ومن وافقه: قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه أصحاب السنن الأربعة[1]، من حديث رافع بن خديج، ورواه الترمذي، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، والباقون عن محمد بن عجلان عن عاصم به، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال السروجي: حكاه عنه النووي في «شرح المهذب»[2]، وابن تيمية في «المنتقى»[3] وابن قدامة في «المغني»[4]، وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتاب «السنن والأحكام» كلهم حكوا تصحيحه عن الترمذي، ولفظ أبي داود «أصبحوا بالفجر».

قال ابن القطان في كتابه[5]: طريقه طريق صحيح، وعاصم بن عمر وثقه النسائي، وابن معين، وأبو زرعة، وغيرهم، ورواه ابن حبان في صحيحه[6] في النوع الخامس والأربعين من القسم الأول، وفي لفظ له[7]: «أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر»، وفي لفظ له[8]: «فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم»، وفي لفظ للطبراني[9]: «فكلما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر»، قال الترمذي بعد قوله: هذا حديث صحيح: [وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير

(١) سنن أبي داود (٤٢٤)، سنن الترمذي (١٥٤)، سنن النسائي ١/ ٢٧٢، سنن ابن ماجه (٦٧٢).
(٢) المجموع ٣/ ٥٤.
(٣) المنتقى ١/ ٤٢٢.
(٤) المغني ٢/ ٤٤.
(٥) بيان الوهم والإيهام ٥/ ٦٧٧.
(٦) صحيح ابن حبان (١٤٩٠).
(٧) صحيح ابن حبان (١٤٩١).
(٨) صحيح ابن حبان (١٤٨٩).
(٩) المعجم الكبير (٤٢٩٤).

الصلاة][1]، ورواه أحمد في «مسنده»[2] عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ نحوه، ورواه البزار[3]، عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ ولفظه: «**أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر**».

وروى الحافظ الطحاوي[4]: «**نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**» وعن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الأنصار أن النبي ﷺ قال: «**ما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر**»، أخرجه النسائي[5].

وروى الطحاوي[6] عن جابر بن عبد الله: «**كان النبي ﷺ يؤخر الفجر كاسمها**».

وروى أيضاً عن أبي هريرة قال: «**كان رسول الله ﷺ ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة**»، قال: ففي هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله ﷺ إياها وعلى تنويره بها، ذكره في «شرح الآثار»، وعن النبي ﷺ «**يا بلال، أسفر بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[7]، ذكره في «الإمام»، وروى الطبراني[8] قال رسول الله ﷺ: «**أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر**».

---

(١) ساقط في المخطوط، والمثبت من سنن الترمذي إثر ١٥٤، وانظر نصب الراية ١/ ٢٣٥.

(٢) مسند أحمد (١٧٢٧٩).

(٣) مسند البزار (٦٢٤٤).

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ١٧٩.

(٥) سنن النسائي ١/ ٢٧٢.

(٦) شرح معاني الآثار ١/ ١٧٨.

(٧) الطبراني في الكبير (١٠١٦).

(٨) المعجم الكبير (٤٢٩٣).

ومن أقوى الأدلة لمذهب أبي حنيفة ما روى البخاري[١] ومسلم[٢] من حديث عبد الله بن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها، وقال ﷺ: «**إن هاتين الصلاتين قد حُوِّلَتا عن وقتهما**»[٣] وقال العلماء: يعني وقتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر، وإنما غلس بها جداً، ويوضحه رواية البخاري: «**والفجر حين بزغ**»[٤] وهذا دليل على أنه ﷺ كان يسفر بالفجر دائماً، وقلما صلاها بغلس.

وروى ابن أبي شيبة[٥]، وإسحاق بن راهويه[٦]، وأبو داود الطيالسي[٧] في «مسانيدهم» والطبراني في «معجمه»[٨] عن رافع بن خديج قال رسول الله ﷺ لبلال: «**يا بلال! نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار**».

وأخرج الطحاوي في «شرح الآثار»[٩] بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير، وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عن القعنبي عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير.

---

(١) صحيح البخاري (١٦٨٢).

(٢) صحيح مسلم (١٢٨٩) (٢٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٣).

(٤) صحيح البخاري (١٦٧٥).

(٥) مسند ابن أبي شيبة (٨٣).

(٦) مسند إسحاق بن راهويه.

(٧) مسند الطيالسي (١٠٠٣).

(٨) المعجم الكبير (٤٤١٤).

(٩) شرح معاني الآثار ١/١٨٤.

قال الطحاوي[1]: ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ عليه، وعن أبي الربيع قال: كنت مع ابن عمر فقلت له: إني أصلي معك وألتفت فلا أرى وجه جليسي ثم أحياناً تسفر قال: «**كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصليها**» رواه أحمد[2]، فلم يكن التغليس عادة له ﷺ، فبطل ما ادعوه، وفيه ما يمنع من حمل الإسفار على التغليس؛ لأنه جعله قسيماً للتغليس.

ولا حجة للمخالف في حديث عائشة على أول الوقت، وذلك لأنهم كانوا يصلون صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ ولم يكن له مصابيح وقت صلاة الصبح، إذ لو كان له مصابيح لعرف الرجل جليسه في نصف الليل، والغلس حينئذ يستمر إلى وقت الإسفار في الأبنية.

وقول عائشة: فينصرف النساء متلفعات، والتلفع: التلفف مع تغطية الرأس، ولا شك أن المرأة إذا تلففت بمرطها، وغطت رأسها لا تعرف، فكيف إذا كان مع ذلك قليل ظلمة الليل وهو الغلس المذكور.

وفي البخاري[3] عن عائشة قالت: «**لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، ويشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن، ما يعرفهن أحد**» فجعلت عدم معرفتهن التستر بالمروط لا الغلس. ولأن فعله ﷺ قد اختلف في التغليس والإسفار، فرجعنا إلى الأمر بالإسفار في الصحيح، والأمر يفيد الوجوب فلا ينزل عن الاستحباب.

---

(1) شرح معاني الآثار ١/ ١٨٤.

(2) مسند أحمد (٦١٩٥).

(3) صحيح البخاري (٣٧٢).

وأما الحديث الذي رواه أبو داود[1]: «أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس ثم صلى صلاة أخرى فأسفربها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس، حتى مات»، ففيه أسامة بن زيد الليثي، قال أحمد: أسامة الليثي ليس بشيء، ويحيى وثقه مرة ومرة ترك حديثه، وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، وعن الباجي: أن يحيى بن سعيد حدث عن أسامة بن زيد ثم تركه فلم يبق حجة.

وحديث زيد بن ثابت حكاية فعل واحد فيه تغليس ونحن لا ننكر ذلك فقد كان يفعله أحياناً تعليماً للجواز، أوغيره من الأسباب، ولأنه يجوز أنهم أخروا السحور إلى آخر الوقت، وهو المستحب، ثم مكثوا قدر قراءة خمسين آية مرتلة بعد الوضوء، ودخول الخلاء ونحو ذلك، فيدخل حينئذ وقت الإسفار، ولا يدل على أنه دخل في الصلاة في أول الوقت.

وحديث العفو قال في «البدائع»[2]: العفو الفضل، ومن أدى آخرالوقت نال الفضل من الله، وفي الفضل رضوان الله، ولا يحمل العفو على التجاوز والصفح؛ لأنه لا جناية فيه، إذ التأخير مباح.

ومما يستدل به لأبي حنيفة من الآثار: ما رواه الطحاوي[3]، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه قال: كان علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر، و نحن نتراءى الشمس مخافة أن يكون قد طلعت، انتهى.

وعن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا نصلي مع ابن مسعود وكان يسفر بصلاة الصبح، انتهى[4].

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٤).

(٢) بدائع الصنائع ٦/٧٣.

(٣) شرح معاني الآثار ١/١٧٩.

(٤) شرح معاني الآثار ١/١٨٢.

وعن أنس[1] قال: صلى بنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ سورة آل عمران، فقالوا: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، قال: وكان عمر يدخل فيها بغلس ويخرج منها بتنوير.

قال السائب بن يزيد: صليت خلف عمر الصبح، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: ما طلعت، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، وبذلك كان يكتب إلى عماله، وهو مذهب الثوري، وأحد قولي أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، واختاره الطحاوي، وروي في «شرح الآثار»[2] عن علي بن أبي طالب: يا قنبر! أسفر أسفر.

وروي أن معاوية صلى الصبح بغلس، فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة، فإنه أفقه لكم. ثم قال الطحاوي[3]: فهذا عندنا والله أعلم، على إنكاره عليهم ترك المد بالقراءة إلى وقت الإسفار لا على إنكاره عليهم وقت الدخول، فلما كان ما روينا عن أصحاب رسول الله ﷺ هو الإسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه، مع ما روينا عنه من إطالة القراءة في تلك الصلاة، ثبت أن الإسفار بصلاة الصبح لا ينبغي لأحد تركُه، وأن التغليس لا يفعل إلا ومعه الإسفار، فيكون هذا في أول الصلاة وهذا في آخرها.

---

(١) المصدر السابق ١/ ١٨١.

(٢) المصدر السابق ١/ ١٨٠.

(٣) المصدر السابق ١/ ١٨٣.

فإن قال قائل: فما معنى ما روي عن عائشة أن النساء كن يصلين مع رسول الله ﷺ، ثم ينصرفن وما يعرفن من التغليس[1]، قيل: يحتمل أن يكون هذا قبل أن يؤمر بإطالة القراءة فيها، ثم روى بسنده[2] عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة وصل إلى كل صلاة مثلها غير المغرب، فإنه وتر وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى، فأخبرت عائشة في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل أن يُتم الصلاة على مثال ما يصلي إذا سافر، وحكم المسافر تخفيف الصلاة، ثم أحكم بعد ذلك فزيد في بعض الصلوات وأمر بإطالة بعضها، فيجوز والله أعلم أن يكون ما كان يفعل من تغليسه بها، وانصراف النساء منها، ولا يعرفن من الغسل، كان ذلك في الوقت الذي كان يصليها على مثال ما يصلي فيه الآن في السفر[ثم أمر بإطالة القراءة][3] فيهما، وأن يكون مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعله في السفر من إطالة هذه وتخفيف هذه، وقال: «**أسفروا بالفجر**» أي: أطيلوا القراءة فيها، ليس ذلك على أن يدخلوا فيها في آخر وقت الإسفار، فثبت بذلك نسخ ما روت عائشة بما ذكرنا مع ما دل على ذلك أيضاً من فعل أصحاب رسول الله ﷺ من بعده في إصابتهم الإسفار في وقت انصرافهم منها، واتفاقهم على ذلك، حتى لقد قال إبراهيم النخعي ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش[4] قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير[5].

---

(١) صحيح مسلم (٦٤٥) (٢٣٢)، سنن أبي داود (٤٢٣)، سنن الترمذي (١٥٣)، سنن النسائي ١/ ٢٧١.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ١٨٣.

(٣) في المخطوط (أمر الاطالة بالقراءة) والمثبت من شرح معاني الآثار.

(٤) في المخطوط (عن أبي هريرة) والمثبت من شرح معاني الآثار.

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ١٨٤.

فأخبر أنهم كانوا قد أجمعوا على ذلك، فلا يجوز عندنا -والله أعلم- اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ فعله إلا بعد نسخ ذلك، وثبوت خلافه، والذي ينبغي الدخول في الفجر وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، انتهى كلامه.

وهذا الذي ذكره الطحاوي حجة لما اختاره من أحد قولي الإمام وصاحبيه وما ذكر أولاً من الدلائل حجة للقول الآخر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة

يستحب الإبراد بالظهر عند أبي حنيفة وأصحابه

يستحب الإبراد بالظهر عند أبي حنيفة وأصحابه، قال في «المفيد» «والبدائع»[1]، و «التحفة»[2]: المستحب هو آخر وقت الظهر في الصيف.

قال السروجي: وبه قال إسحاق، وابن المنذر، وهو ظاهر قول أحمد في حق الجماعة والمنفرد.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: قوله ﷺ: **«أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»**، رواه البخاري[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٧٣.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٩٩.

(٣) صحيح البخاري (٥٣٨).

وروى البخاري[1] أيضاً من حديث خالد بن دينار قال: صلى بنا أميرنا الجمعة ثم قال لأنس: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة**»، انتهى.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**» رواه الترمذي[2]، وقال: حديث حسن صحيح.

وفي صحيح البخاري[3] والترمذي[4] عن أبي ذر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن، فقال: «أبرد» حتى رأينا فيء التلول، فقال ﷺ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد فأبردوا بالصلاة**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد اختار بعض أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، وهو قول ابن المبارك، وأحمد وإسحاق، وقال أبو عيسى: من ذهب إلى تأخير الصلاة في شدة الحر أولى وأشبه بالإتباع، فإن قيل: كان ذلك رخصة لمن ينتاب من البعد للمشقة على الناس، قيل: في حديث أبي ذر ما يدُلُّ على خلاف ذلك، فقد روى الترمذي[5] عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال: «أبرد» ثم أن أراد يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «أبرد» حتى رأينا فيء التلول، ثم أقام فصلى، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة**» حديث حسن صحيح، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه من ذهب لم يكن الإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا في البعد.

---

(١) صحيح البخاري (٩٠٦).

(٢) سنن الترمذي (١٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٣٩).

(٤) سنن الترمذي (١٥٧).

(٥) سنن الترمذي (١٥٨).

فإن قيل: لعل منازلهم كانت في السفر متفرقة، بعيدة بعضها من بعض على عادة المسافرين في النزول، والمسافة اليسيرة في البرية فيما يرجع إلى مشقة الحر أعظم مشقة من المنازل البعيدة في الحضر، قيل له: ذكر الترمذي: أنهم كانوا مجتمعين، وكذا قال البغوي[1]، وقد كانوا مجتمعين ومع ذلك فإنه أمر بالإبراد، وكلام هذين الإمامين صحيح، إن بلالاً أراد أن يقيم الصلاة مرتين ورسول الله ﷺ يأمره بالإبراد، والإقامة إنما هي لإعلام الحاضرين، ويدل عليه أيضاً أنه قال: حتى رأينا فيء التلول، ولم يقل حتى مشينا فيه.

واستدل الطحاوي[2] لمذهب إمامه بما رواه الترمذي من حديث أنس ورواه بسنده، وروى الطحاوي بسنده إلى أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «**أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**»، وروى بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، بطرق متعددة، وروى بسنده أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**»، وروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة» وروى عن أبي موسى يرفعه قال: «**أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم**» قال: ففي هذه الآثار الأمر بالإبراد بالظهر من شدة الحر، وذلك لا يكون إلا في الصيف، فقد خالف ما روي عن رسول الله ﷺ من تعجيل الظهر في الحر على ما ذكرنا من الآثار الأول.

---

(١) شرح السنة ٢/ ٢٠٤.

(٢) شرح الآثار ١/ ١٨٧.

فإن قال قائل: فما دل على أن أحد الأمرين أولى من الآخر، قيل له: قد روي أن تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل ثم نسخ بحديث المغيرة بن شعبة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهجير، ثم قال: «**إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة**» فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن رسول الله ﷺ أمر بالإبراد بالظهر، بعد أن كان يصليها في الحر، فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر، ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر.

وقد روي عن أنس بن مالك، وأبي مسعود أن رسول الله ﷺ كان يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف.

حدثنا بذلك ابن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن شهاب، عن عروة بن الزبير قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبي مسعود: «**أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزيغ الشمس، وربما أخرها في شدة الحر**». وبإسناده عن أبي مسعود: «**أنه رأى رسول الله ﷺ يعجلها في الشتاء، ويؤخرها في الصيف**»، عن أنس قال: «**كان رسول الله ﷺ: إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشد الحر أبرد بالصلاة**».

رواه الطحاوي(١) أيضاً عن أنس قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان الشتاء بكر بالظهر وإذا كان الصيف أبرد بها**» قال الطحاوي: فهكذا السنة عندنا في صلاة الظهر على ما يذكر أبو مسعود وأنس من صلاة رسول الله ﷺ، وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الأول ما يجب به خلاف شيء من هذا؛ لأن أحاديث أسامة وعائشة، وخباب، وأبي برزة كلها عندنا منسوخة، بحديث المغيرة الذي روينا، قلت: أشار الطحاوي إلى ما رواه أولاً عن جابر قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة أو حين تزول الشمس**».

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ١٨٨.

وحديث أسامة بن زيد: «**كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهجير**».

وحديث خباب: «**شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء بالهجير فما أشكانا**»[1].

وحديث عائشة قالت: «**ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ**»، فهذه الأحاديث وما في معناها منسوخة بحديث المغيرة بن شعبة الذي رواه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالهجير، ثم قال: «**إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة**» فأمر بالإبراد بعد ما كان يعجل بها، فكان ذلك ناسخاً لما تقدمه، وما روي عن أبي مسعود أنه صلى حين زالت الشمس، فقال: هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة، فليس في هذا الحديث أن ذلك كان منه في الصيف، ولا أنه كان منه في الشتاء.

ولا دلالة في ذلك على خلاف غيره، وقد روى الزهري، عن أنس بن مالك: «**أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس**» ثم جاء أبو خلدة ففسر عنه أنه كان يصليها في الشتاء معجلاً، وفي الصيف مؤخراً، فاحتمل أن يكون ما روى أبو مسعود هو كذلك أيضاً.

فإن احتج محتج بما رواه سويد بن غفلة قال: سمع الحجاج أذانه بالظهر وهو في الجبانة، فأرسل إليه ما هذه الصلاة؟ قال: صليت مع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان حين زالت الشمس، قال: فصرفه، وقال: لا تؤذن ولا تؤمّ، قيل له: ليس في الحديث دليل أن الوقت الذي رآهم فيه سويد كان في الصيف، قد يجوز أن يكون كان في الشتاء، ويكون حكم الصيف عندهم خلاف ذلك.

---

(١) ما أشكانا أي: ما أذن لنا في التخلف عن صلاة الظهر ولا أخرها عن وقتها.

والدليل على ذلك أن يزيد بن سنان قد حدثنا قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر أن عمر قال لأبي محذورة بمكة: أنت بأرض حارة شديدة الحر، فأبرد ثم أبرد بالأذان للصلاة، أفلا ترى! أن عمر قد أمر أبا محذورة في هذا الحديث بالإبراد لشدة الحر، وأولى الأشياء أن نحمل ما رواه عنه سويد، على خلاف ذلك فيكون كان منه في وقت لا حر فيه.

فإن قال قائل: إن حكم الظهر أن يعجل في سائر الزمان كما روي عن رسول الله ﷺ في حديث خباب، وعائشة، وجابر، وأبي برزة وإنما كان من رسول الله ﷺ من أمره إياهم بالإبراد رخصة منه لهم لشدة الحر لأن مسجدهم لم يكن له ظلال.

وذكر في ذلك ما روي عن ميمون بن مهران قال: لا بأس بالصلاة نصف النهار، وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار؛ لأنهم كانوا يصلون بمكة، وكانت شديدة الحر، ولم يكن لهم ظلال، فقال: أبردوا بها.

قيل لهم: هذا كلام مستحيل؛ لأن هذا لو كان كما ذكرت لما أخرها رسول الله ﷺ وهو في السفر حيث لا كن ولا ظل، على ما في حديث أبي ذر ويصليها حينئذ؛ لأنه في أول وقتها من غير كن ولا ظل، فتركه الصلاة حينئذ دليل على أن ما كان منه من الأمر بالإبراد ليس لأن يكونوا في شدة الحر في الكن ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر؛ لأنه لو كان كذلك لصلاها حين لا كن في أول وقتها، ولكن ما كان منه في هذا القول عندنا -والله تعالى أعلم- إيجاب منه أن ذلك هو سنتها، كان الكِنّ موجوداً أو معدوماً هذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، انتهى كلام الطحاوي ملخصاً مختصراً.

وأجاب غير الطحاوي من مشايخنا عن حديث خباب بن الأرت «**شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا**» أخرجه مسلم[1]، وزاد في رواية: قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أ في تعجيل الظهر؟ قال: نعم. بأن ابن القطان قال في كتابه[2]: وقد اختلف في معنى هذا، فقيل: لم يعذرنا، وقيل: لم يحوجنا إلى الشكوى بعد، ويؤيد قول من قال: لم يحوجنا إلى الشكوى حديث أبي هريرة: «**إذا أشتد الحر فأبروا بالصلاة**» أخرجاه[3]، وانفرد البخاري[4] بحديث الخدري: «**أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**» والله تعالى أعلم.

يستحب تأخير العصر في الصيف

مسألة

يستحب تأخير العصر في الصيف ما لم تتغير الشمس، وتعجيلها في الشتاء عند أبي حنيفة وأصحابه، قال السروجي: وهو قول ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي قلابة عبد الملك بن محمد، وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن شبرمة، ورواية عن أحمد.

حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما رواه الحاكم في «المستدرك»[5] عن زياد بن عبد الله النخعي، قال: كنا جلوساً مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم فجاءه المؤذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين! فقال: اجلس فجلس، ثم عاد فقال له ذلك، فقال علي: هذا الكلب يعلمنا السنة، فقام علي، فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً، فجثونا للركب لنزول الشمس للغروب نتراءاها، انتهى. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

---

(١) صحيح مسلم (٦١٩) (١٨٩).

(٢) بيان الوهم والإيهام ٥/٥٩٧.

(٣) صحيح البخاري (٥٣٦)، صحيح مسلم (٦١٥) (١٨٠).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٨).

(٥) المستدرك ١/٣٠٥.

وهذا الأثر في حكم المرفوع لذكر السنة فيه، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون»**، رواه البخاري[1] ومسلم[2] والنسائي[3].

وفي هذا دليل استحباب فعلهما في آخر الوقت حين تعرج الملائكة، وروى أبو داود[4] عن علي بن شيبان قال: **«قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»**.

وعن رافع بن خديج: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتأخير هذه الصلاة -يعني العصر-»، رواه الدارقطني[5] وغيره[6].

وعن أم سلمة قالت: **«كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه»**، رواه الترمذي[7] من حديث إسماعيل بن علية، و رواه[8] أيضاً عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة نحوه، فدل ذلك على أنه كان يؤخر العصر، وروى الطحاوي[9] عن عكرمة قال: كنا مع أبي هريرة في جنازة، فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه مراراً، فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة.

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٥).

(٢) صحيح مسلم (٦٣٢) (٢١٠).

(٣) سنن النسائي ١/ ٢٤٠.

(٤) سنن أبي داود (٤٠٨).

(٥) سنن الدارقطني(٩٧٩).

(٦) سنن البيهقي ١/ ٤٤٣.

(٧) سنن الترمذي (١٦١).

(٨) سنن الترمذي (١٦٢).

(٩) شرح معاني الآثار ١/ ١٩٣.

فإن قيل: قد روي عن عائشة ما يدل على التعجيل بها: **«أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر»**[1].

وعنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ، يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي»**[2]، قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك لقصر حجرتها فلم تكن الشمس تنقطع منها إلا لقرب غروبها، فلا دلالة فيه على تعجيل العصر، ثم قال الطحاوي بعد ما روى الآثار المختلفة في التعجيل والتأخير وجوابها لم نجد في هذه الآثار لما صُححت وجُمعت ما يدل إلا على تأخير العصر، ولم نجد شيئاً منها يدل على تعجيلها إلا ما قد عارضه غيره، فاستحببنا بذلك تأخير العصر إلا أنها لا تصلى والشمس بيضاء، في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل أن تغير الشمس، ولو خلينا والنظر لكان تعجيل الصلوات كلها في أوائل أوقاتها أفضل، ولكن إتباع ما روي عن رسول الله ﷺ، فيما تواترت به الآثار أولى.

وقد روي عن أصحابه من بعده ما يدل على ذلك أيضاً، فقد حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله: أن أهم أمركم الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة[3]، فهذا عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله وهم أصحاب رسول الله ﷺ، يأمرهم أن يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثم أبو هريرة أخرها حتى رآها عكرمة على رأس أطول جبل بالمدينة. ثم إبراهيم يخبر عمن كان قبله من أصحاب رسول الله ﷺ، وأصحاب عبد الله: أنهم كانوا أشد تأخيراً للعصر ممن بعدهم.

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٥)، صحيح مسلم (٦١١) (١٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٦)، صحيح مسلم (٦١١) (١٦٨).

(٣) موطأ مالك ١/ ٣٧.

فلما جاء هذا من أفعالهم وأقوالهم مؤتلفاً على ما ذكرناه، وروينا عن رسول الله ﷺ: **«أنه كان يصليها والشمس مرتفعة»**[1].

وفي بعض الآثار: «والشمس محلقة»[2]، وجب التمسك بهذه الآثار، وترك خلافها، وأن تؤخر العصر حتى لا يكون تأخيرها يُدخل مؤخرها في الوقت المكروه، تأخير صلاة العصر إليه.

فأما ما قبله من وقتها مما لم يدخل الشمس فيه صفرة، وكان الرجل يمكنه أن يصلي فيه صلاة العصر، ويذكر الله فيه متمكناً ويخرج من الصلاة والشمس كذلك، فلا بأس بتأخير العصر إلى ذلك الوقت وذلك أفضل، لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، ولقد روي عن أبي قلابة أنه قال: إنما سميت العصر للتعصر[3]، حدثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال أخبرنا خالد، عن أبي قلابة قال: إنما سميت العصر للتعصر بها، فأخبر أبو قلابة أن اسمها هذا إنما هو لأن سببها أن تعصر، وهذا الذي استحسنا من تأخير العصر من غير أن يكون ذلك إلى وقت قد تغيرت فيه الشمس أو دخلتها صفرة هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وبه نأخذ.

فإن احتج محتج للتعجيل بها بما قد روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: **«كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فنقسمه عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس»**[4].

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٠)، صحيح مسلم (٦٢١) (١٩٢).

(٢) سنن النسائي ١/٢٥٣.

(٣) شرح الآثار ١/١٩٤.

(٤) صحيح البخاري (٢٤٨٥)، صحيح مسلم (٦٢٥) (١٩٨).

قيل له: قد يجوز أن يكونوا يفعلون ذلك بسرعة عمل وقد أخرت العصر فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تأخير العصر، وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلاة في حديث بريدة: «أن رسول الله ﷺ لما سئل عن مواقيت الصلاة صلى العصر في اليوم الأول والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم صلاها في اليوم الثاني والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي قد كان أخرها [في اليوم الأول فكان قد أخرها][1] في اليومين جميعاً فلم يعجلها في أول وقتها كما فعل في غيرها» فثبت بذلك أن وقت العصر الذي ينبغي أن تصلى فيه هو ما ذهب إليه من ذهب إلى تأخيرها لا ما ذهب إليه الآخرون. انتهى كلام الطحاوي ملخصاً والله تعالى أعلم.

يستحب تعجيل المغرب مطلقاً

مسألة

يستحب تعجيل المغرب مطلقاً وكره تأخيرها، لما روى أبو داود[2] في سننه من حديث محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازيا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة! قال: شغلنا قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال أمتي بخير أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**»، ورواه الحاكم في «المستدرك»[3] وقال: صحيح على شرط مسلم، قال الشيخ في الإمام: وقد خولف ابن إسحاق في هذا الحديث.

(١) زيادة من شرح معاني الآثار.

(٢) سنن أبي داود (٤١٨).

(٣) المستدرك ١/ ٣٠٣.

قال ابن أبي حاتم[1]: ورواه حيوة وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبي، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «**بادروا بالمغرب قبل طلوع النجوم**» قال أبو زرعة: وحديث حيوة أصح، وأخرج ابن ماجه[2]، عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ:»لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب، حتى تشتبك النجوم»، انتهى.

وأخرج البخاري[3] ومسلم[4]، عن رافع بن خديج، قال: «**كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله**، انتهى، **وعن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب**»رواه الجماعة[5] إلا النسائي.

ولفظ أبي داود[6] فيه: «**كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها**»، انتهى.

ولأن جبريل ﷺ صلاها بالنبي ﷺ في اليومين في الوقت الأول، وعن عمر بن عبد العزيز أنه أخر المغرب ليلة حتى رأى نجمين فأعتق رقبتين.

---

(١) علل الحديث ٢/٤٥٢ (٥٠٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٦٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٥٩).

(٤) صحيح مسلم (٦٢٥) (١٩٨).

(٥) صحيح البخاري (٥٦١)، صحيح مسلم (٦٣٦) (٢١٦)، سنن الترمذي (١٦٤)، سنن ابن ماجه (٦٨٨).

(٦) سنن أبي داود (٤١٧).

يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل

مسألة

يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل عند أبي حنيفة وأصحابه، قال السروجي: هذا قول أكثر الصحابة، والتابعين،ومن بعدهم، منهم: ابن مسعود وابن عباس نقله ابن المنذر[1]، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق والليث والشافعي في كتبه الجديدة أكثرها، وفي «الإملاء» والقديم تقديمها، قال النووي: وهو الأصح، وقطع الزبيري في «الكافي» تفضيل التأخير، قال: وهو أقوى دليلاً، وفي «المحيط»: وتؤخر العشاء إلى ثلث الليل في الشتاء، وفي الصيف تعجل، وهذا اختيار بعض مشايخنا.

حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه: ما رواه مسلم[2]، عن ابن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا رسول الله ﷺ حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: «**إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة**» ثم أمر المؤذن، فأقام الصلاة وصلى» رواه مسلم.

(١) الأوسط ٢/٣٦٩.

(٢) صحيح مسلم (٦٣٩) (٢٢٠).

وروى الترمذي[1] وابن ماجه[2] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**» انتهى، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وروى الترمذي[3] في الطهارة، والنسائي في الصوم[4] عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل**»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى، وروى البخاري[5]، ومسلم[6]، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله فقال له عمر: يا رسول الله: نام النساء والولدان، فخرج فقال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هذه الساعة**».

وعن أبي برزة قال: «**كان رسول الله ﷺ يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة**» خرجاه في الصحيحين[7].

وعن جابر بن سمرة قال: «**كان رسول الله ﷺ يؤخر العتمة**» انفرد بإخراجه مسلم[8].

وقوله ﷺ: «**لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**»، رواه مسلم[9].

---

(١) سنن الترمذي (١٦٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٦٩١).

(٣) سنن الترمذي (٢٣).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٣٠٢٩).

(٥) صحيح البخاري (٧٢٣٩).

(٦) صحيح مسلم (٦٤٢) (٢٢٥).

(٧) صحيح البخاري (٥٤٧)، صحيح مسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

(٨) صحيح مسلم (٦٤٣) (٢٢٧).

(٩) مسند أحمد (١١٠١٥)، سنن أبي داود (٤٢٢)، سنن النسائي ١/٢٦٨، سنن ابن ماجه (٦٩٣) ولم أجدها عند مسلم.

وهذه الأدلة تشهد باستحباب تأخيرها شتاءً وصيفاً مطلقاً، وما ذكره بعض مشايخنا من استحباب تعجيلها في الصيف؛ لأن ليالي الصيف قصار، فيلغب النوم على الإنسان فيؤدي تأخيرها إلى تقليل الجماعة، وفي التعجيل تكثيرها لا يقيد ذلك النصوص المطلقة باستحباب التأخير.

وقولنا: إلى ما قبل ثلث الليل الأول لما رواه البخاري[1] قال: وكانوا يصلونها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

وفي «النسائي»[2] ثم قال: «**صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**». فجعل ثلث الليل غاية لوقت الاستحباب والفضيلة.

وهذا كله شاهد باستحباب التأخير مطلقاً لا كما ذهب إليه صاحب المحيط وغيره، والله تعالى أعلم.

يستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل

مسألة

يستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن وثق من نفسه بالانتباه، فإن لم يثق أوتر قبل النوم وهذا مذهب أبي حنيفة.

دليله قوله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» رواه مسلم[3]، والترمذي[4]، وأحمد[5]، وابن ماجه[6].

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٩).

(٢) سنن النسائي ١/٢٦٧.

(٣) صحيح مسلم (٧٥٥) (١٦٢).

(٤) سنن الترمذي (٤٤٥).

(٥) مسند أحمد (١٤٣٨١).

(٦) سنن ابن ماجه (١١٨٧).

وروى الطحاوي[1] عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «**متى توتر؟ قال آخر الليل، قال: أخذت بالقوة**»، انتهى.

كره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر

مسألة

كره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر في قول أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال أحمد، وقال الشافعي وجماعة: الكراهة بعد صلاة الصبح، حتى ترتفع الشمس، لما روى البخاري[2] ومسلم[3]، من حديث عبد الله بن عمر، عن أخته حفصة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين**»، انتهى.

ورواه الباقون[4] إلا أبا داود ومنهم من رواه هكذا، ومنهم من أتى به في جملة الحديث الطويل في صلاة النبي ﷺ تطوعاً، ورواه ابن حبان في صحيحه[5] ولفظه قال: «**كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر**»، انتهى. ولو كان التنفل بأكثر من الركعتين مشروعاً لفعله النبي ﷺ تعليماً للجواز.

وروى أبو داود[6] والترمذي[7] أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد**

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٤٢.

(٢) صحيح البخاري (٦١٨).

(٣) صحيح مسلم (٧٢٣) (٨٧).

(٤) مسند أحمد (٢٦٤٣٣)، سنن النسائي ١/٢٨٣، سنن ابن ماجه (١١٤٥).

(٥) صحيح ابن حبان (١٥٨٧).

(٦) سنن أبي داود (١٢٧٨).

(٧) سنن الترمذي (٤١٩).

الفجر إلا سجدتين»، انتهى، قال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث قدامة، انتهى. وأخرجه أبو داود عن وهيب عن قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة به، وأخرجه الترمذي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن قدامة، عن محمد بن الحصين به، قال ابن القطان في كتابه[1]: كل من في هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين فإنه مختلف فيه، ومجهول الحال، وكان عمر بن المقدمي والدراوردي يقولان: عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين.

وقال عثمان بن عمر أخبرنا قدامة بن موسى حدثني رجل من بني حنظلة، وذكر هذا الاختلاف البخاري، ولم يعرف هو ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء فهو عندهما مجهول، انتهى كلامه.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»[2] من حديث قدامة حدثنا أيوب بن الحصين عن أبي علقمة به «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين**».

ورواه الدارقطني في سننه[3] ولفظه: عن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر أصلي بعد الفجر، فحصبني وقال: يا يسار! كم صليت؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت أن رسول الله ﷺ قال: «**ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين**»، انتهى.

وقدامة هذا معروف وذكره البخاري في «تاريخه»[4]، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، وأما محمد بن الحصين فقال ابن أبي حاتم: محمد بن الحصين التميمي وقال بعضهم: أيوب بن حصين ومحمد بن الحصين أصح، انتهى.

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٣/٣٨٩.

(٢) أحمد (٤٧٥٦).

(٣) الدارقطني(١٥٣٤).

(٤) التاريخ الكبير ٧/١٧٩.

وروى الطبراني في «معجمه الوسط»[1] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر**»، انتهى.

وكل ذلك يعكر على الترمذي في قوله: لا نعرفه إلا من حديث قدامة، وروى الطبراني[2] «**لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر**»، قال في «الإمام»:

وهذا مرسل إلا أنه من مراسيل سعيد بن المسيب وقد اشتهرت قوتها.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعنكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**» أخرجه البخاري[3] ومسلم[4]، فلو كان التنفل بعد الصبح مباحاً، لم يكن لقوله: «حتى يرجع قائمكم» معنى وبحديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى**» أخرجاه[5] أيضاً. فلو كان النفل أيضاً مباحاً، لما كان لخشية الصبح معنى.

واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر: بما أخرجه أبو داود في سننه[6]، من حديث عمرو بن عبسة قال: يا رسول الله! أي الصلاة أفضل؟ قال: «**جوف الليل الأخير فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلي الصبح**»، وليس في هذا دليل على مدّعاه وما ذكرنا من الأحاديث لا يعارض بمثل هذا، والله تعالى أعلم.

---

(١) الأوسط (١٨١).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وانظر المعجم الأوسط (٨١٦).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٤٧).

(٤) صحيح مسلم (١٠٩٣) (٣٩).

(٥) صحيح البخاري (٩٩٠)، صحيح مسلم (٧٤٩) (١٤٥).

(٦) سنن أبي داود (١٢٧٧).

صلاة الصبح في وقت طلوع الشمس لا تصح

مسألة

صلاة الصبح في وقت طلوع الشمس لا تصح، فلو صلى منها ركعة فطلعت الشمس أمسك عن الصلاة، حتى ترتفع الشمس، ثم يتمها، وتكون نافلة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: يتمها فرضاً.

لأبي حنيفة ومن وافقه قوله ﷺ «**وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان**» رواه مسلم[1]، فهذا يمنع من ابتداء الشروع في الفرض والبقاء فيه.

وحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب**»، رواه الجماعة[2] إلا البخاري.

والنهي عن الأداء في هذه الأوقات لمعنى في الوقت، وهو كون الشيطان يقارنها في هذه الأوقات، فلم يكن المؤدّي فيها كالمودّي في بقية الأوقات؛ لنقصان في المؤدّى، وقد وجب الأداء كاملاً فلا يتأدى بناقص.

---

(١) صحيح مسلم (٦١٢) (١٧٣).

(٢) صحيح مسلم (٨٣١) (٢٩٣)، سنن أبي داود (٣١٩٢)، سنن الترمذي (١٠٣٠)، سنن النسائي ١/٢٧٥، سنن ابن ماجه (١٥١٩).

فإن قيل: فقد روى البخاري[1] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**»، فهذا يدل على صحة صلاة الصبح وأنتم لا تقولون به، قلنا: عارضه ما رواه مسلم[2]: من قوله ﷺ: «**وقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت فأمسك عن الصلاة حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان**» فمنع من الابتداء والبقاء.

فقلنا بما رواه مسلم، وقلنا: يمسك عنها ثم يتمها نافلة في قول أبي حنيفة، ومحمد، ويتمها فرضاً في قول أبي يوسف، وسلم لنا حديث عقبة بن عامر وغيره عن المعارض، وهو نص في التحريم، وحديث البخاري[3] «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**» محمول على من صار أهلاً للوجوب في ذلك الوقت، ككافرٍ أسلم، أو صبي بلغ، أو حائض طهرت، وقد بقي من الوقت قدرما يصلي ركعة، فإنه يلزمه قضاؤها أو يحمل خبر البخاري على ما قبل النهي وهو الصحيح؛ لأن النهي أبداً يطرأ على الأصل الثابت.

وعملنا بحديث البخاري في صلاة العصر؛ لأنه لم يعارضه حديث مسلم، فلو فاتته صلاة الصبح حتى طلعت الشمس لم يصلّها حتى ترتفع لما رواه مسلم[4] في حديث ليلة التعريس قال: فمال بنا رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: «**احفظوا علينا صلاتنا**».

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٦١٢) (١٧٣).

(٣) صحيح البخاري (٥٧٩).

(٤) صحيح مسلم (٦٨١) (٣١١).

فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، والشمس في ظهره قال: فقمنا فزعين، ثم قال: «اركبوا» فركبنا، وسرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم دعا بميضأة[1] كانت معي فيها شيء من ماء، فتوضأ منها دون وضوئه قال: وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة: «**احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ**» ثم أذن بلال، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة، وفي هذا الحديث دليل على أن من فاته صلاة الصبح مع سنتها قضاها معها.

مسألة

يكره التنفل وقت الزوال

يكره التنفل وقت الزوال لما رويناه من النهي عن الصلاة في هذا الوقت في الحديث الصحيح، عن عقبة بن عامر[2]، والنهي يقتضي التحريم، وفي الصحيح[3] النهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة، ولم يفصل بين ماله سبب وما لا سبب لها، ولا يقضى فرض حال طلوع الشمس، ولا حال قيامها في الظهيرة، ولا عند غروبها إلا عصر يومه، لما سنذكره من الأدلة إن شاء الله تعالى.

---

(١) الميضأة: هي بالقصر وكسر الميم وقد تمد: مِطهرة كبيرة يتوضأ منها، كما في النهاية ٣٠٨/٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٠٠.

(٣) هو حديث عقبة السابق.

يكره التطوع والإمام يخطب

مسألة

يكره التطوع والإمام يخطب في قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو مشهور مذهب مالك. وذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق إلى جواز تحية المسجد بركعتين لحديث جابر: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل هيئته بذة[1] فقال له النبي ﷺ: «**هل صليت؟ قال: لا، قال: قم فاركع**»، وهو حديث متفق عليه[2] وهذا الرجل هو سُليك الغطفاني بين ذلك مسلم وغيره.

واستدل أبو حنيفة ومن وافقه بقوله تعالى: **﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾** ووجه الاستدلال: أنه أمر بالاستماع والإنصات، فكان ذلك واجباً عليه للأمر، وتحية المسجد سنة أو مستحب، فلا يترك الواجب لأجلها.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت**»[3]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور الواجبة، فإذا نهي عن ذلك وقت الخطبة فالنفل أولى بالنهي.

وروى مالك في «الموطأ»[4] عن الزهري قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وعن مالك رواه محمد بن الحسن في «موطئه»[5] وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[6] عن علي، وابن عباس، وابن عمر ﷺ:

(١) أي: رثُّ اللبسة.

(٢) صحيح البخاري (٩٣٠)، صحيح مسلم (٨٧٥) (٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٩٣٤)، صحيح مسلم (٨٥١) (١١).

(٤) الموطأ ١/١٦٠.

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (ص٨٧).

(٦) المصنف (٥١٦٧).

أنهم كانوا يكرهون الصلاة، والكلام بعد خروج الإمام.

وأخرج عن عروة[1] قال: إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة.

وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب: يجلس ولا يصلي، انتهى.

وأخرج ابن حبان في «صحيحه»[2] عن جابر بن عبد الله قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس إلى جنب أبي بن كعب، فسأله عن شيء، أو كلّمه بشيء، فلم يرد عليه، فظن ابن مسعود أنها موجدة[3]، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود: ما منعك أن ترد عليّ؟ قال: لأنك لم تحضر معنا الجمعة، قال: ولم؟ قال: تكلمت، والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «**صدق أبي، أطع أبياً**».

وأجاب مشايخنا عن حديث سليك الغطفاني بجوابين: أحدهما: أن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته، رواه الدارقطني في «سننه»[4] عن أنس قال: دخل رجل المسجد والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ«قم فاركع ركعتين»، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته، انتهى.

ثم قال الدارقطني: أسنده عبيد بن محمد العبدي ووهم فيه، ثم أخرجه[5] عن أحمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب، فقال: «**يا فلان أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل**» ثم انتظره حتى صلى، انتهى.

---

(١) المصنف (٥١٧٠).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٧٩٤).

(٣) الموجدة: الغضب.

(٤) سنن الدارقطني (١٦٠٢).

(٥) سنن الدارقطني (١٦٠٣).

قال: وهذا مرسل هو الصواب، ويكفي ثبوت المرسل، وهو حجة عند الأئمة الثلاثة في إثبات هذا الجواب، وقد اعتضد بالمرفوع وإن كان فيه كلام، وتمام هذا البحث يأتي في باب الجمعة إن شاء الله تعالى.

مسألة

تكره الصلاة وقت الاستواء

تكره الصلاة وقت الاستواء في قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن مسعود وابن عمر.

والحجة لهم: نهيه ﷺ عن الصلاة في هذا الوقت في الحديث الصحيح الذي رواه عقبة بن عامر، قال: «**ثلاثة أوقات نهانا رسول الله أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب**»، رواه الجماعة[1] إلا البخاري.

مسألة

يكره التنفل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

يكره التنفل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، لما رواه أبو العالية عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عمر: «**أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**» متفق عليه[2]، والنهي مطلق فيتناول ماله سبب.

---

(١) صحيح مسلم (٨٣١) (٢٩٣)، سنن أبي داود (٣١٩٢)، سنن الترمذي (١٠٣٠)، سنن النسائي ١/٢٧٥، سنن ابن ماجه (١٥١٩).

(٢) صحيح البخاري (٥٨١)، صحيح مسلم (٨٢٦) (٢٨٦).

وعن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»، متفق عليه[1].

صح أداء فرض عصر يومه عند غروب شمس ذلك اليوم

مسألة

صح أداء فرض عصر يومه عند غروب شمس ذلك اليوم لا اليوم الثاني لما رواه البخاري[2] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته**».

وهذا يدل على الصحة، فعملنا به وعارَض قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**» ما رواه مسلم[3] من قوله ﷺ: «**فإذا طلعت الشمس فأمسِك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان**»، فقلنا: نمسك عن الصلاة.

وهذا يمنع من إتمامها فعملنا بحديث مسلم، وقلنا: لا تصح الصبح وصححنا العصر لخلو حديث البخاري عن المعارض، ولأن العصر وجبت في وقت ناقص، فإذا خرج الوقت وهو فيها انتقلت إلى وقت كامل، والناقص يتأدى بالكامل، أما الصبح وجبت في وقت كامل فلو أداها وقت الطلوع أداها في الوقت الناقص، والكامل لا يتأدى بالناقص. وإنما وصف الوقت بالنقصان والكمال باعتبار النهي من الشارع عن الأداء فيه، وقد نهى عن الصلاة حالة الطلوع بقوله ﷺ «**فأمسك عن الصلاة**»، فلو كان الوقت محلا للأداء لما أمر بالإمساك.

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٦)، صحيح مسلم (٨٢٧) (٢٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٣) صحيح مسلم (٦١٢) (١٧٣).

فبين أن الوقت لا يصلح للأداء ففسدت، وأما وقت العصر فإنها وجبت بالجزء الأخير من الوقت وهو وقت الغروب، وقد نهى عن الصلاة فيه إلا فرض الوقت بقوله ﷺ: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، فأخبر في هذا الحديث أنه وقت الأداء فقلنا بالصحة عملا بهذا الحديث ولم نعمل بحديث البخاري في صلاة الصبح ولم نصححها؛ لأنه يلزم من العمل به إبطال العمل بحديث مسلم، وحديث مسلم تأيد بحديث النهي عن الصلاة في وقت الطلوع، فصار حديث مسلم وحديث النهي فترجح حديث مسلم بالنهي، وحديث البخاري لا معارض له فخص به حديث النهي والله تعالى أعلم.

يكره التنفل بعد الغروب قبل أداء الفرض

مسألة

يكره التنفل بعد الغروب قبل أداء الفرض وهو قول أبي حنيفة وأكثر أهل العلم لما روى أبو داود[1] عن طاؤوس: قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: «**ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليها**»، وقال النخعي: إنها بدعة.

وأما ما روي من حديث أنس: «**كان المؤذن إذا أذن، قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ، وهم يصلون ركعتين قبل المغرب**»[2].

فهذا قبل النهي عن الصلاة والأمر بتعجيل المغرب، قال أبو بكر بن العربي[3]: اختلف الصحابة في ذلك ولم يفعله بعدهم أحد، والله تعالى أعلم.

---

(١) سنن أبي داود (١٢٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٥)، صحيح مسلم (٨٣٧) (٣٠٣).

(٣) انظر عارضة الأحوذي ١/٣٠٠.

باب الأذان

الأذان سنة للصلوات الخمس، وهو قول الشافعي وإسحاق. قال النووي: وهو قول جمهور العلماء.

ونقل عن مالك وجوبه في مسجد الجماعة، وعنه أنه سنة.

وقال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي: لا تصح صلاة بغير أذان.

وقال الإصطخري، وأبو علي: هو فرض في الجمعة.

وعن أحمد: أنه فرض كفاية.

وقالت الظاهرية: الأذان والإقامة واجبان لكل صلاة، واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما، قال داود: هما فرض للجماعة، وليس بشرط للصحة.

دليل السنة: أن النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة[1]، وذكر له الوضوء واستقبال القبلة، وأركان الصلاة، ولم يذكر له الأذان، والإقامة، ولو كانا واجبين لعلَّمهما له، ولأمره بهما، وخبرُ الواحد فيما تعمّ به البلوى لا يكون حجة.

فإن قيل: فقد روي في الصحيح[2]: أنه ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»، قلنا: الأمر للاستحباب لا[3] للوجوب هنا؛ لقرينة تركِ تعليمِهِ الأعرابيَّ في موضع الحاجة إلى البيان.

---

(١) حديث المسيء صلاته متفق عليه، صحيح البخاري (٧٩٣)، صحيح مسلم (٣٩٧) (٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١)، صحيح مسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

(٣) في الأصل: «إلا أنه»، وهو خطأ.

وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى ما يدل على وجوبه، فقال: لو أن أهل بلدٍ اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه، فلو تركه واحدٌ ضربته وحبسته، وإنما يقاتل ويضرب على ترك الواجب.

وقال في «شرح مختصر الكرخي»: لا يدل قول محمد هذا على وجوبه، فإنه قال: لو أن أهل بلد اجتمعوا على ترك سنّة من سنن رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها، فإن ترك ذلك رجل واحد ضربته وحبسته.

قلتُ: الأذان سنة مؤكدة، وهي في معنى الواجب، يُلام تاركها فلمَّا ورد الأمر -وهو يقتضي الوجوب- وورد حديث الأعرابي ولم يذكر فيه الأذان، صرف الأمر عن الإيجاب إلى السنة والاستحباب، كما عرف.

مسألة

الأذان خمس عشرة كلمة

الأذان خمس عشرة كلمةً بتربيع التكبير في قول أبي حنيفة وأصحابه لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1]، عن أبي محذورة: «**أنه عليه الصلاة والسلام علّمه التأذين. . . .**» وفيه التربيع.

وأخرجه أبو داود[2] أيضاً عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة، وفيه التربيع.

وأخرجه أبو داود[3]، عن همام، حدثنا عامر الأحول بسند مسلم، وفيه التربيع.

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٢-٥٠٤)، سنن النسائي ١/ ٦٣١، سنن ابن ماجه (٧٠٨، ٧٠٩).

(٢) سنن أبي داود (٥٠١).

(٣) سنن أبي داود (٥٠٢).

وأخرجه الحاكم[1] في «كتابه المخرج على كتاب مسلم» من جهة عبد الله بن سعيد وأبي موسى وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن معاذ بن هشام، وفيه التربيع.

قال: وأخرجه ابن منده عن معاذ بن هشام بسنده، وفيه التربيع.

وحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «**لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليعمل، ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي -وأنا نائم- رجل يحمل ناقوساً، فقلت: يا عبد الله! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ قلت: بلى، قال: فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيتُ رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن؛ فإنه أندى صوتا منك، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه إليه ويؤذن به، فسمع عمر ذلك وهو في بيته، فجعل يجرّ رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أري، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد**» رواه أبو داود[2]، وهذا لفظه مختصراً، ورواه الترمذي[3] أيضاً، ولم يذكر فيه كلمات الأذان والإقامة، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه[4]، ولم يذكر فيه لفظ الإقامة. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[5] فذكره بتمامه.

---

(١) لم أجده فيه.

(٢) سنن أبي داود (٤٩٩).

(٣) سنن الترمذي (١٨٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٧٠٦).

(٥) صحيح ابن حبان (١٦٧٩).

قال البيهقي في «المعرفة»[1]: قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصحّ من هذا.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[2] ثم قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا، كلفظ البيهقي.

وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح.

ورواه أحمد في «مسنده»[3] وزاد فيه: «**ثم أمر بالتأذين، وكان بلالٌ يؤذن بذلك، فجاءه ذات غداة، فدعاه إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلالٌ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم**»، قال سعيد: فأُدخلت هذه الكلمة في التأذين في صلاة الفجر، انتهى. ورواه أبو داود[4] أيضاً، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل نحو حديث عبد الله بن زيد.

قال الحاكم في «المستدرك»[5]: وإنما اشتهر عبد الله بن زيد بحديث الأذان، ولم يخرجاه في «الصحيحين» لاختلاف الناقلين في أسانيده وقد تداوله فقهاء الإسلام بالقبول.

---

(١) المعرفة والآثار (٢٦٢٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٣٧٠، ٣٧١).

(٣) مسند أحمد (١٦٤٧٧).

(٤) سنن أبي داود (٥٠٧).

(٥) المستدرك ٣/٣٧٩.

مسألة

لا ترجيع في الأذان

لا ترجيع في الأذان في قول أبي حنيفة وأصحابه، قال السروجي: وبه قال الثوري، والحسن بن حيّ، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

وقال الشافعي: فيه الترجيع أربع كلمات، وهو إعادة الشهادتين بعدما خفض بهما صوته بصوتٍ أرفع من الصوت الأول.

حجة أبي حنيفة: ما روينا من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، وأن الملَكَ علمه الأذان بلا ترجيع، وأمره النبي ﷺ أن يُلقيه على بلال، وأذن بلال بلا ترجيع، وقد تقدم الكلام على صحة حديث عبد الله بن زيد وألفاظه وطرقه.

وأذان بلال بحضرته ﷺ سفراً وحضراً، وهو مؤذن رسول الله ﷺ إلى أن توفي، ومؤذن الصدّيق إلى أن توفي الصدّيق من غير ترجيع.

قال أبو الفرج ابن الجوزي[1]: حديث عبد الله بن زيد هو أصل التأذين وليس فيه ترجيع، فدل على أن الترجيع غير مسنون.

قال أبو الفرج ابن الجوزي، وابن تيمية: وعليه عمل أهل المدينة، والأخذ بالمتأخر من أمر رسول الله ﷺ هو الأولى.

---

(١) في التحقيق ١/٣٠٠، ونصب الراية ١/٣٦٨.

وروى الطبراني في «معجمه الوسط»[1] بسنده عن عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أبا محذورة يقول: «**ألقى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان، حرفاً حرفاً...**» إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعاً.

قال الطحاوي في «شرح الآثار»[2]: يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمدّ بذلك صوته، كما أراده النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «**ارجع فامدد من صوتك**».

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»[3]: إن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يُسلم، فلما أسلم، ولقّنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة، وكرّرها لتثبت عنده، ويحفظها، ويكرّرها على أصحابه المشركين؛ فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كرّرها عليه ظنّها من الأذان، فعدّه تسع عشرة كلمةً، وأيضاً: فأذان أبي محذورة عليه أهل مكة، وما ذهبنا إليه عليه أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور.

فإن قيل: قد روى الدارقطني[4] عن سعد القرظ أنه وَصَفَ أذانَ بلالٍ وفيه الترجيع؟، قال ابن الجوزي في «التحقيق»[5]: هذا لا يصح، والصحيح أن بلالاً كان لا يرجّع، وقال ابن معين فيه: ليس بشيء.

فإن قيل: أذان أبي محذورة بعد فتح مكة، وحديث عبد الله بن زيد في أول شرع الأذان، فيكون منسوخاً؟

---

(١) المعجم الأوسط (١١٠٦).

(٢) شرح معاني الآثار ١/١٣٢.

(٣) التحقيق ١/٣٠٢.

(٤) سنن الدارقطني (٨٩٥).

(٥) التحقيق ١/٣٠٢.

قيل له: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة وبلال معه بعد رجوعه يؤذن إلى أن توفي رسول الله ﷺ بلا ترجيع؟ فقد أقره النبي ﷺ على الأذان الذي هو أذان عبد الله بن زيد. انتهى، والله أعلم بالصواب.

بـاب

الإقامة مثل الأذان

الإقامة مثل الأذان، ويزيد بعد الفلاح: «قد قامت الصلاة» مرتين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول علي، وابن مسعود وأصحابه، وسلمة بن الأكوع، وثوبان، وعطاء، والنخعي، والأسود، والثوري، وابن المبارك.

قال في «الإمام»: تثنية الإقامة كلها مع تربيع التكبير، وزيادة: «قد قامت الصلاة» مرتين، خرجه أبو داود.

قلتُ: يشير إلى ما رواه أبو داود في «سننه»[1] بسنده إلى معاذ بن جبل في حديث الملَك النازل من السماء، وأنه استقبل القبلة وقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هُنيّة[2]، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه زاد بعد حيّ على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال: فقال رسول الله ﷺ: لقّنها بلالاً، فأذّن بها بلالٌ»، انتهى مختصراً.

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٧).

(٢) أي: قليلا من الزمان وهو تصغير هنة.

وروى أبو داود، وابن ماجه، في «سننهما»[1]: أن أبا محذورة ﷺ قال: «**علمني رسول الله ﷺ الأذانَ تسع عشرة كلمةً، والإقامةَ سبع عشرة كلمةً**»، فذكر الأذان بتربيع التكبير في أوله، وفيه الترجيع، والإقامة مثله، وزاد فيها: «قد قامت الصلاة» مرتين.

ورواه الترمذي[2]، والنسائي[3] مختصراً، لم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة إلاّ أن النسائي قال: ثم عدَّها أبو محذورة تسع عشرة كلمةً، وسبع عشرة كلمةً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[4] ولفظه: «**فعلّمه الأذان والإقامة مثنى مثنى**»، وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه»[5]، قال في «الإمام»: وهذا السند على شرط الصحيح، وعامر بن عبد الواحد احتج به مسلم.

واعترض البيهقي بأن هذا الحديث غير محفوظ لوجوه:

أحدها: أن مسلماً لم يخرّجه؛ ولو كان محفوظاً لما تركه مسلم.

فجوابه: بأن عدم تخريج مسلم له لا يقتضي عدم صحته؛ لأن مسلماً لم يلتزم إخراج كل الصحيح، فهذا من الصحيح الذي لم يخرجه، وقد صححه الترمذي، وكفى به حجةً.

الثاني من اعتراضاته: أن أبا محذورة قد روي عنه خلافه. فالذي رُوِيَ عن أبي محذورة مخالف لما رويناه، ليس له ذِكر في الصحيح، وما رويناه من حديث همام مما رواه عنه أبو داود[6]، وابن ماجه[7]، فله على ما رواه من حديث أبي محذورة ترجيحان:

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٢)، سنن ابن ماجه (٧٠٩).

(٢) سنن الترمذي (١٩٢).

(٣) سنن النسائي ٢/٤.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٧٧).

(٥) صحيح ابن حبان (١٦٨١).

(٦) سنن أبي داود (٥٠٢).

(٧) سنن ابن ماجه (٧٠٩).

أحدهما: أن رجاله رجال الصحيح؛ فإنه رواه همّام بن يحيى، عن عامر الأحول أن مكحولاً حدّثه، أن عبد الله بن محيريز حدّثه، أن أبا محذورة حدّثه قال: «**علّمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمةً**» فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير، والإقامة مثله، وزاد فيها: قد قامت الصلاة مرتين، وأولاد أبي محذورة لم يُخرّج لهم في الصحيح.

الترجيح الثاني: أن فيه ذكر الكلمات تسع عشرة، وسبع عشرة، وهذا ينفي الغلط في العدد، بخلاف غيره من الروايات؛ لأنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط.

وقد وجدت متابعة لهمام في روايته عن عامر، كما أخرجه الطبراني[1] عن سعيد بن أبي عروبة، عن عامر بن عبد الواحد، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة قال: «**علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمةً، والإقامة سبع عشرة كلمة**».

وقول البيهقي: إن هذا لم يدم عليه أبو محذورة. فهذا داخل في باب الترجيح، لا في باب التضعيف؛ لأن عمدة التصحيح عدالة الراوي، وترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه لا يلزم منه ضعفه؛ ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا كانت رواتها عدولاً، ولا يعمل بها لوجود الناسخ، وإذا آل الأمر إلى الترجيح، فقد يختلف الناس فيه، فالبيهقي صدّر كلامه بما يقتضي أن الحديث غير محفوظ، وفي آخر كلامه ما يقتضي أنه غير معمول به، انتهى.

وقد روى أبو داود[2]، عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، وفيه: «**وعلمني رسول الله ﷺ الإقامة مرتين مرتين**» فذكرها مفسرة.

---

(١) المعجم الأوسط (٣٠٩١).

(٢) سنن أبي داود (٥٠١).

وروى الطحاوي[1]، عن شريك، عن عبد العزيز بن رفيع قال: «**سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى**».

قال في «الإمام»: [قال ابن معين] [2] عبد العزيز بن رفيع ثقة.

وروى أبو داود[3] أيضاً، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعتُ ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «**لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين -أو المؤمنين- واحدة، حتى لقد هممت أن آتي رجالاً في الدُّور ينادون بحين الصلاة، قال: فجاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله ﷺ إني لما رجعتُ لما رأيتُ من اهتمامك، رأيتُ رجلاً عليه ثوبان أخضران، فقام على المسجد، فأذن، ثم قعد، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة. فقال رسول الله ﷺ: «لقد أراك الله خيراً فَأْمُرْ بلالاً فليؤذن»**، فقال عمر: أما إني قد رأيتُ مثلَ الذي رأى، ولكن لماَّ سُبقتُ استحييت»، فقد أخبر أن الإقامة مثل الأذان.

فإن قيل: حديث ابن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه: فروي عنه عن عبد الله بن زيد، وروي عنه عن معاذ بن جبل، وقال ابن خزيمة: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولا من عبد الله بن زيد. وقال ابن إسحاق: لم يسمع منهما، ولا من بلال؛ فإن معاذا توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وبلال توفي بدمشق سنة عشرين، وعبد الرحمن ولد لستّ بقين من خلافة عمر ﷺ، وكذلك قال الواقدي، فثبت انقطاع حديثه.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٣٦.

(٢) من نصب الراية ١/٣٧٦.

(٣) سنن أبي داود (٥٠٦).

وقال المنذري في «مختصره»[1]: قول ابن أبي ليلى: «حدثنا أصحابنا» إن أراد الصحابة، فهو قد سمع جماعة من الصحابة؛ فيكون الحديث مسنداً وإلاّ فهو مرسل.

والجواب عن هذا الاعتراض كلّه أن نقول: سلّمنا انقطاع حديثه المروي عن معاذ، وعبد الله بن زيد. وأما روايته عن أصحابه، فالمراد بهم الصحابة ﷺ، وقد صرح بذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنّ عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: «**يارسول الله رأيتُ في المنام كأن رجلاً قام، وعليه بُردانِ أخضران فقام على حائطٍ فأذّن مثنى مثنى**» الحديث إلى آخره، فثبت اتصاله من هذه الطريق، واندفع كلام المنذري.

ورواه البيهقي في «سننه»[3] عن وكيع به. قال في «الإمام»: وهذه رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ﷺ دون جهالة أسمائهم، انتهى.

وأخرجه الدارمي[4] مطولاً ومختصراً، وقال فيه: «**الإقامة مثنى مثنى**».

وأخرج الدارقطني في «سننه»[5] عن زياد بن عبد الله البكائي، حدثنا إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «**أن بلالاً كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى**»، انتهى.

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٤٧٧).

(٢) المصنف (٢١١٨).

(٣) السنن الكبرى ١/ ٤٢٠.

(٤) رواه الدارمي مطولاً (١٢٣٢)، ومختصراً (١٢٣٣).

(٥) سنن الدارقطني ١/ ٢٤٥.

وزياد البكائي متكلم فيه، لكن الإمام أحمد وثقه. وقال أبو زرعة: صدوق. واحتج به مسلم، وروى له البخاري، وقال وكيعٌ: هو أشرف من أن يكذب. فصحّ الاحتجاج بحديثه.

وروى الطحاوي في «شرح الآثار»[1] من حديث وكيع، عن سلمة بن الأكوع: «أنه كان يثني الإقامة».

وروى أيضاً بسنده: «كان ثوبان يؤذن مثنى، ويقيم مثنى».

وروى بسنده، عن مجاهد، قال في الإقامة مرةً: إنما هو شيء أحدثه الأمراء، وأن الأصل التثنية، انتهى.

وأخرج البيهقي في «الخلافيات»[2] عن سليمان بن داود، عن أبي أسامة عن أبي العُميس، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه، عن جده: أنه أُرِيَ الأذان مثى مثنى، والإقامة مثنى مثنى قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «علِّمهنّ بلالاً» فعلمتهن بلالاً، قال: فتقدّمتُ، فأمرني أن أقيم، فأقمتُ، انتهى.

قال البيهقي: قال الحاكم: هذا في متنه ضعفٌ؛ فإن أبا أسامة أتى فيه بشيء لم يروه أحد، وهو: أن بلالاً أذّن، وعبد الله بن زيد أقام، وقد رُوي عن النبي ﷺ: «من أذّن فهو يقيم» في أخبارٍ كثيرةٍ، وقد رواه عبد السلام بن حرب، عن أبي العميس، فلم يذكر فيه تثنية الإقامة.

قال في «الإمام»: وحديث عبد السلام بن حرب رواه الحاكم، والطحاوي[3]، وعما قاله البيهقي عن الحاكم جوابان:

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٣٦.

(٢) مختصر الخلافيات ١/٥٠٥.

(٣) شرح معاني الآثار ١/١٤٢.

أحدهما: إذا كان الراوي ثقة يقبل ما ينفرد به، وأبو أسامة لا يسأل عنه ثقة عندهم، ومخرّجٌ له في الصحيح، والراوي عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم، وهؤلاء أعلام مشاهير.

الجواب الثاني: أن أبا أسامة لم ينفرد به؛ فإن عبد السلام بن حرب الذي قال الحاكم: إنه رواه عن أبي العميس، ولم يذكر فيه الإقامة، قد روى هذا الحديث بالإسناد المذكور، وفيه إقامة عبد الله بن زيد بعد أذان بلال، هكذا رواه الحاكم.

ورواه أبو حفص بن شاهين[1]، من جهة محمد بن سعيد الأصبهاني، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي العميس، عن عبد الله بن محمد بن [عبد الله][2] بن زيد، عن أبيه، عن جده: «**أنه حين أري الأذان، أمر بلالاً فأذّن، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام**».

وروى أبو داود في «سننه»[3] بسنده عن عبد الله بن زيد، قال: «**أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: ألقه على بلال، فألقاه على بلال، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت**»، انتهى. قال الحازمي: هذا إسناد حسن.

واستشهاده بحديث: «**من أذّن فهو يقيم**» استدلال بالمعارضة، وليست المعارضة بموجبةٍ لبطلان المعارض، انتهى كلامه.

وقال الحازمي أيضاً في كتاب «الناسخ والمنسوخ»[4]: اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى، وهو قول أبي حنيفة، وأهل الكوفة.

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص١٦٦).

(٢) من نصب الراية ١/ ٣٧٨.

(٣) سنن أبي داود (٥١٢).

(٤) الناسخ والمنسوخ (ص٥٤-٥٥).

واحتجوا بما أخبرنا -وأسند- عن أحمد بن شعيب[1]، أخبرنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب، قال: أخبرني أبي، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة قال: «**لما خرج رسول الله ﷺ من حُنين خرجتُ عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم، فسمعتهم يؤذّنون بالصلاة، فقمنا نؤذن، نستهزئ بهم، فقال النبي ﷺ: «قد سمعتُ في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا فجئنا، فأذّنّا رجلاً رجلاً، وكنت آخرهم، فقال حين أذّنتُ: تعال، فأجلسني بين يديه، ومسح على ناصيتي، وبرَّك عليَّ ثلاث مرات، ثم قال: اذهب فأذن عند البيت الحرام، قلتُ: كيف يارسول الله ﷺ؟ فعلمني: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: وعلّمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**» قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن السائب بهذا كله عن أبيه، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة، أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة.

قال: وهذا حديث حسنٌ على شرط أبي داود، والترمذي، والنسائي، وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لحديث أنسٍ ﷺ: «**أمر بلالاً، أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**»[2].

---

(١) سنن النسائي ٢/٧.

(٢) سنن النسائي ٢/٣.

قالوا: وحديث بلالٍ إنما كان أول ما شرع الأذان، كما دلَّ عليه حديث أنس المذكور، وحديث أبي محذورة عام حنين، وبينهما مدة مديدة.

واعترض المخالف: بأن حديث أبي محذورة لا يصلح أن يكون ناسخاً لحديث أنس؛ لأن من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً، وأقوى من جميع جهات الترجيح على ما تقدم، وحديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس من جهة واحدة فضلاً عن الجهات كلها.

وأجيب: بمنع اشتراط كون الناسخ أقوى، وأصح سنداً، بل يكفي فيه أن يكون صحيحاً متأخراً معارضاً، غير ممكنِ الجمع بينه وبين معارضه، فلو فرضنا هما متساويين في الصحة، ووجد ما ذكرناه من الشروط لثبت النسخ، وأما اشتراط كونه أرجح من المعارض في الصحة فلا نسلِّم؛ نعم، لو كان دونه في الصحة ففيه نظر، والله تعالى أعلم.

وروى الطحاوي[1] بإسناده عن مجاهد في الإقامة مرةً مرة: «إنما هو شيء استحدثه الأمراء».

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي[2] عن مجاهد قال: «**كان الأذان والإقامة مثنى مثنى، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة**».

وروى البيهقي عن إبراهيم النخعي بإسناده: أن أول من نقص الإقامة معاوية بن أبي سفيان، وحكى عن الحاكم أبي عبد الله: إنما نقل إلينا بالضاد المعجمة، فيكون نقض الإقامة تثنيتها لا إفرادها.

قال صاحب «الإمام»: ردُّ الكلام يبعد على الحاكم الجمع بين هذا، وبين رواية يحيى بسنده، عن إبراهيم: «**وكان أذان بلال وإقامته مثنى مثنى، حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدةً واحدةً للسرعة إذا خرجوا**» وكذا الرواية المتقدمة عن مجاهد يقتضي التغيير بالنقص الذي هو ضدّ الزيادة.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٣٦.

(٢) التحقيق ١/٣٠٤.

قال الطحاوي[1]: وكان بلال بعد رسول الله ﷺ يؤذن مثنى، ويقيم مثنى، بتواتر الآثار.

وقيل: إفراد الإقامة منسوخ؛ لأنه روى أنس قال: «**ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى، فأُمر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**»[2].

فكان الأمر بإفراد الإقامة في ابتداء مشروعية الأذان والإقامة، وحديث أبي محذورة -الذي فيه تثنية الإقامة- متأخر عام حنين، فيكون ناسخاً.

أجاب الحازميّ عن هذا: بأن شرط الناسخ أن يكون أصح إسناداً، وأقوى قاعدةً، في جميع جهات الترجيحات.

وقد ذكرتُ ذلك فيما تقدم، وجواب صاحب «الإمام» له عن ذلك. وإنما أعدتُه؛ لأن السروجي ذكره وأجاب عنه، وعن قول الحازميّ: «بأن بعض أئمة الحديث قال: إنما هو في تثنية كلمة التكبير وكلمة الإقامة فقط».

فأجاب السروجي عن كلام الحازمي أولاً: «بأن شرط الناسخ أن يكون أصح إسنادا» بأن هذا جهل منه بأصول الفقه، وليس من شرط [الناسخ][3] ما ذكر من رجحانه، كما أجاب صاحب «الإمام».

وأجاب عن قوله: «أن بعض أئمة الحديث قال: إنما هو في تثنية كلمة التكبير وكلمة الإقامة» بأن هذا قولٌ بالتوهُّم بلا دليل، وكيف يستقيم له هذا الوهم مع ما تقدم من حكاية الإقامة لفظةً لفظةً؟ وما قاله خطأ محضٌ، عدولٌ عن الحق المبين، ونسبه الرازي إلى ما لا يَحسُن.

ولأن الآتي بالزيادة قد حفظ ما لم يحفظه الناقص، فكان أولى بالقبول والعمل به؛ لأنه أحوط في الدين، وفي زيادة الأجر؛ لأنها عبادة.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ١٣٤.

(٢) صحيح البخاري (٦٠٣).

(٣) زيادة من الغاية.

ولهذا كان التربيع للتكبير في أول الأذان، والأخذ بـ«قد قامت الصلاة» مرتين في الإقامة أولى من تثنية التكبير وإفراد الإقامة عند الجمهور، ولأن من أتى بالزيادة، فقد أتى بجميع ما ورد به الشرع من طريق صحيحة، على ما قررناه.

احتج المخالف بما رواه البخاري[1]: «**أنه أُمر بلالٌ، أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**» ولا ذِكرَ للنبي ﷺ فيه، فلا يكون حجةً؛ لاحتمال أن يكون الآمر غير النبي ﷺ.

قال الحازمي: وهذا فاسدٌ؛ لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت النبي ﷺ.

قال السروجي: قلتُ: وما قاله هو الفاسد؛ فإن بلالاً أذّن لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته، وإنما لحق بالشام في خلافة عمر رضي الله عنه على ما قررناه، والمثبتُ أولى من النافي، فيجوز أن يكون الآمر عمر، أو بعض الخلفاء.

فإن ثبت أن الآمر رسولُ الله ﷺ، فيحتمل أن يكون معنى قوله: «أن يشفع الأذان» بصوتين بينهما سكتة «ويوتر الإقامة» أن يأتي بها بصوتٍ صوتٍ من غير سكتة بين الكلمتين.

ويدل عليه: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة[2]، والنسائي شيخ الجماعة في «سننه»[3] عن أسامة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: «**أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة**».

وقد ذكرنا عنه فيما تقدم مثل هذا، فكيف يمكن أن يأمره رسول الله ﷺ بشيء ويأتي هو بخلافه! إلا أن يكون علم بنسخه على ما مرَّ، انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) صحيح البخاري(٦٠٣، ٦٠٥).

(٢) المصنف (٢١٤٣).

(٣) لم أجدها في سنن النسائي.

لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها

بـاب

لا يؤذن لصلاةٍ قبل دخول وقتها، في قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وسفيان الثوري، وخالفهم في ذلك أبو يوسف، ومالك، والشافعي، وأحمد، فقالوا: يجوز الأذان قبل طلوع الفجر.

قال السروجي: قال أبو يوسف، وأحمد، ومالك في قولٍ: يجوز من نصف الليل، وهو الأصح من أقوال الشافعي.

وقوله الثاني: قبيل طلوع الفجر، وبه قطع البغوي، وصححه القاضي حسين، والمتولي. قال النووي: وهذا ظاهر المنقول عن بلال، وابن أمّ مكتوم.

الثالث: يؤذن لها في الشتاء لسُبعٍ يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سُبعٍ.

الرابع: من ثلث الليل آخر الوقت المختار.

قلتُ: يناسب أن يكون هذا الأذان للإعلام بانقضاء الوقت المستحب للعشاء [لا للصبح][1].

الخامس: جميع الليل وقت لأذان الصبح، حكاه إمام الحرمين.

قلتُ: وما أعلم أي الأذانين تُقدّم؛ أذان المغرب أم أذان الصبح، إذا كان جميع الليل محلاً لأذان الصبح؟ قال النووي: وهذا القول ضعيف.

---

(١) من الغاية.

وأما السُّبُع، ونصف السُّبع، فحديث باطلٌ عند أهل الحديث، وإنما رواه الشافعي، عن سعد القرظ بإسناد ضعيف، وهو مخالف لمذهبه؛ فإنه قال: «كان أذاننا [في الصبح][1] في الشتاء لسُبع ونصف سُبع يبقى من الليل، وفي الصيف لسُبع يبقى منه»، قاله النووي، انتهى كلام السروجي.

حجة أبي يوسف، ومن قال بتقديم أذان الفجر: ما رواه البخاري[2] ومسلم[3] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**».

وفي «الصحيحين»[4] عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، قالا: «**كان لرسول الله ﷺ مؤذّنان؛ بلالٌ، وابن أمّ مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: إن بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم**».

وروى البخاري[5]، ومسلم[6]، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعنّ أحدَكم أذانُ بلالٍ من سحوره؛ فإنه يؤذّن -أو قال: ينادي- بليلٍ ليرجعَ قائمكم وينتبه نائمكم**»، انتهى.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أبو داود[7]، عن شدّاد، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «**لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر، هكذا**» ومدَّ يده عرضاً، رواه أبو داود، وسكت عنه.

(١) من المجموع.
(٢) صحيح البخاري (٦١٧، ٦٢٢، ٦٢٣، ١٩١٨).
(٣) صحيح مسلم (١٠٩٢) (٣٦).
(٤) صحيح البخاري (٦٢٢، ٦٢٣)، صحيح مسلم (١٠٩٢) (٣٨).
(٥) صحيح البخاري (٦٢١).
(٦) صحيح مسلم (١٠٩٣) (٣٩).
(٧) سنن أبي داود (٥٣٤).

وروى أبو داود[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3]، وأحمد[4]، عن سوادة بن حنظلة القشيري، قال: سمعتُ سمرة بن جندب يقول: «**إن رسول الله ﷺ قال: لا يغرنكم أذان بلال؛ فإن في بصره سوءاً**».

قال ابن الجوزي[5]: رواه الجماعة، ولم يقولوا: «في بصره سوء».

قلنا: سوادة بن حنظلة، ذكره ابن حبان في «الثقات»[6]، والزيادة من الثقة مقبولة.

وروى البيهقي[7] عن الحاكم بسنده، عن ابن عمر: «أن بلالاً أذن قبل الفجر، فقال له النبي ﷺ: ما حملك على ذلك؟ قال: استيقظت وأنا وَسْنان[8] فظننت أن الفجر طلع، فأمره النبي ﷺ أن ينادي بالمدينة: إن العبد قد نام، ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر»، انتهى.

وروى الطبراني[9] عن أشعث بن سوّار، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن جده شيبان، قال: «**تسحّرتُ ثم أتيتُ المسجد، فاستندتُ إلى حجرة النبي ﷺ فرأيته يتسحّر، فقال: أبا يحيى؟ قلتُ: نعم، قال: هلمّ إلى الغداء، قلتُ: إني أريد الصيام، قال: وأنا أريد الصيام، ولكنّ مؤذننا هذا في بصره سوءٌ -أو قال شيء- وأنه أذّن قبل طلوع الفجر**»، انتهى.

---

(١) سنن أبي داود (٢٣٤٦).

(٢) سنن الترمذي (٧٠٦).

(٣) سنن النسائي ٤/١٤٨.

(٤) مسند أحمد (٢٠٩٧).

(٥) التحقيق ١/٣٠٨.

(٦) الثقات ٤/٣٤٠.

(٧) السنن الكبرى ١/٣٨٣.

(٨) أي: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. والوسن: أول النوم.

(٩) المعجم الكبير (٧٢٢٨).

وروى أبو يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يصعد، فينادي: إن العبد نام، ففعل، وقال: ليت بلالاً لم تلده أمه»، رواه الدارقطني[1] ثم قال: تفرد به أبو يوسف، وغيره أرسله عن قتادة: «أن بلالاً...» ولم يذكر أنساً، والمرسل أصحُّ.

قلت: المرسل حجة بانفراده عندنا، وقد عرف، والمسند صحيح، رواه الطحاوي[2] بسنده عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً.

وروى الدارقطني[3] عن حميد بن هلال: «أن بلالاً أذن ليلة بسواد فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: إن العبد نام، فرجع».

قال البيهقي: هذا مرسل، قال الشيخ في «الإمام»: لكنه مرسل جيد، ليس في رجاله مطعون فيه، قلت: والمرسل حجة عندنا، وعند مالك، وأحمد.

وروى الطحاوي[4]، ثم البيهقي[5]، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة بنت عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد، فحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح».

فإن قيل: حديث حفصة رواه الناس عن نافع، فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم الجزري؟

---

(١) سنن الدارقطني (٩٤٨).

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ١٤٠ بسياق آخر.

(٣) سنن الدارقطني (٩٤٦).

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ١٤٠.

(٥) مختصر الخلافيات ١/ ٤٦٩-٤٧٠.

قلنا: قال الشيخ في «الإمام»: وعبد الكريم الجزري، قال فيه ابن معين، وابن المديني: ثبت ثقة، قال الثوري: ما رأيت مثله، وقال ابن عيينة: كان لا يقول إلا حدثنا، أو سمعتُ، والزيادة من مثل هذا الثبت الثقة مقبولة.

وروى الأوزاعي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **«كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأذان الأول من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين»**. قال الأثرم: سمعت أحمد يُضعف حديث الأوزاعي عن الزهري.

قال الشيخ في «الإمام»: ليس هذا بتعليلٍ جيدٍ؛ فإن الأوزاعي من أئمة المسلمين، وقد روى عن عائشة ﷺ أنها قالت: **«ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر»** أخرجه [أبو الشيخ][1] الأصفهاني عن وكيع، عن سفيان، عن ابن إسحاق، عن الأسود عنها.

وروى أبو داود[2]، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: **«أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: إن العبد قد نام ثلاث مرات، فرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام»**.

قال أبو داود[3]: رواه الدراوردي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان لعمر مؤذن يقال له: مسعود» فذكر نحوه.

وتكلم بعض الناس في حديث حماد بن سلمة، بأنه شاذ، أو غير محفوظ، إلى غير ذلك مما قيل فيه، إلا أن البيهقي قال في «الخلافيات» -بعد إخراجه حديث حماد هذا-: وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين؛ قال أحمد: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام.

---

(١) في الأصل بياض، والمثبت من نصب الراية ١/ ٣٩٦.

(٢) سنن أبي داود (٥٣٢، ٥٣٣).

(٣) سنن أبي داود (٥٣٢، ٥٣٣).

وروى الإمام القاسم بن ثابت السَّرقُسْطي في كتابه «غريب الحديث»[1]: حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو سفيان السعدي، عن الحسن -أنه سمع مؤذنا يؤذن بليلٍ- فقال: «علوج[2] تنادي الديوك، وهل كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ إلا بعد ما يطلع الفجر؟ ولقد أذن بلال بليلٍ فأمره النبي ﷺ فصعد فنادى: إن العبد نام».

وروى الدارقطني[3]، عن عامر بن مدرك، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، عن ابن عمر: «**أن بلالاً أذن قبل الفجر، فغضب النبي ﷺ فأمره أن ينادي: إن العبد نام، فوجد بلالٌ وجداً شديداً**».

قال الدارقطني[4]: وَهِمَ فيه عامر بن مدرك، والصواب: ما رواه شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن مؤذن لعمر، يقال له: مسروح، أذّنَ قبل الفجر، فأمره أن يرجع فينادي.

قلنا: فيما فعله عمرُ من أمره مؤذنَه بذلك بحضور الصحابة من غير نكير حجة كافية لإثبات ما ادعاه أبو حنيفة؛ إذ لو كان الأذان قبل الفجر معهوداً عندهم لما أمره عمر بالنداء المذكور، وسيأتي بعد ذلك تمام الجواب إن شاء الله تعالى.

وروى الطبراني في كتابه «مسند الشاميين»[5] بسنده عن بلال: «**كنا لا نؤذّن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر**».

---

(١) غريب الحديث ٢/٧٥٨ رقم (٤٠٨).

(٢) علوج جمع عِلج: وهو الرجل الشديد الغليظ.

(٣) سنن الدارقطني ١/٢٥٣.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) مسند الشاميين (١٣٤٨، ١٣٤٩).

وبهذا السند عن عبد العزيز، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بلال: «**كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر**».

ففي هذا دليل على أن أذان بلالٍ بليلٍ كان لغير الصلاة، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

وروى أبو داود[1]، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأةٍ من بني النجار، قالت: «**كان بيتي أطول بيتٍ حول المسجد، وكان بلال يأتي بسَحَر يجلس عليه، فينظر إلى الفجر، فإذا رآه أذّن**».

قال ابن القطان: وهذا صحيح على أصله، فإن ابن إسحاق عنده ثقة، ولم يعرض له الضعف إلا من جهة معارضة غيره.

قال الشيخ في «الإمام»: ولا معارضة بين هذه الرواية، وبين: «**كان بلال يؤذن بليل**» إلا بتقدير أن بلالاً يؤذن بليل في سائر العام، وليس كذلك؛ إنما كان ذلك في رمضان، والذي يقال في هذا الخبر: إنه حسن.

وأما الجواب عما استدل به أبو يوسف، ومن وافقه، عن حديث بلال المروي في الصحيحين، من قوله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل**»: فقد قال الطحاوي في «شرح الآثار»[2] ناقلاً عن إمامه، ومن وافقه، بعد رواية حديث بلال المذكور، فقال: قالوا: إنما كان أذان بلال الذي كان يؤذن بليلٍ لغير الصلاة، فذكروا ما حدثنا علي بن معبد وأبو بشر الرقّي قالا: حدثنا شجاع بن الوليد -واللفظ لابن معبد-.

---

(١) سنن أبي داود (٥١٩).

(٢) شرح معاني الآثار ١/١٣٩-١٤٢.

وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثنا أسباط بن محمد.

وحدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا نعيم، قال: حدثنا ابن المبارك.

وحدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهير، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال: «**لا يمنعن أحدكم أذانُ بلالٍ من سحوره؛ فإنه ينادي -أو يؤذن- بليلٍ، ليرجع غائبُكم، وينتبه نائمكم**» الحديث إلى آخره.

فقد أخبر النبي ﷺ أن ذلك النداء كان من بلال؛ لينبه النائم، وليرجع الغائب، لا للصلاة.

قلتُ: وهذا الحديث الذي رواه الطحاوي، رواه البخاري[1] ومسلم[2] عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود.

قال الطحاوي[3]: وقد روي عن ابن عمر ما حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة.

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «**أن بلالاً رضي الله عنه أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام**».

فهذا ابن عمر روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا، وهو ممن قد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فثبت بذلك أن ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحاً له هو لغير الصلاة، وإنما أنكره عليه؛ إذ فعله قبل الفجر كان للصلاة.

---

(١) صحيح البخاري (٦٢١).

(٢) صحيح مسلم (١٠٩٣) (٣٩).

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ١٣٩.

وقد روي عن ابن عمر أيضاً، عن حفصة بنت عمر ﷺ: «**أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد، وحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح**».

فهذا ابن عمر يخبر أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر.

وأمر النبي ﷺ بلالاً أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد قد نام» يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر، ولو كانوا يعرفون ذلك أذاناً لما احتاجوا إلى هذا النداء.

والمراد بذلك النداء عندنا -والله أعلم- إنما هو ليُعْلِمهم أنهم في ليل بعدُ، حتى يصلي من أثر منهم، ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم.

وقد يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن في وقتٍ كان يرى أن الفجر قد طلع فيه، ولا يتحقق ذلك؛ لضعف بصره.

والدليل على ذلك: ما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن إشكاب، وحدثنا فهد، قال: حدثنا شهاب بن عباد العبدي، قال: حدثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغرنكم أذان بلال؛ فإن في بصره سوءاً**».

فدل ذلك على أن بلالاً كان يريد الفجر، فيخطئه لضعف بصره، فأمرهم رسول الله ﷺ أن لا يعملوا على أذانه؛ إذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره.

وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: حدثنا أبو الأسود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن سالم، عن سليمان بن أبي عثمان، أنه حدثه عن عدي بن حاتم، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم لبلال: «إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معترضاً، فأخبر في هذا الأمر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر، وليس هو في الحقيقة [بفجر][1].

---

(١) من شرح معاني الآثار.

وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم،

قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا، وينزل هذا».

فلما كان بين أذانهما [من القرب] [1] ما ذكرنا، ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً، وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال؛ لما ببصره، ويصيبه ابن أم مكتوم؛ لأنه لم يكن يفعله حتى تقول له الجماعة: «أصبحت، أصبحت».

ثم قد روي عن عائشة رضي الله عنها من بعد رسول الله ﷺ ما[2] حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا وهب، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: قلتُ: «**يا أم المؤمنين! متى توترين؟ قالت**: إذا أذن المؤذن»، قال الأسود: إنما كانوا يؤذنون بعد الصبح.

وهذا تأذينهم في مسجد رسول الله ﷺ؛ لأن الأسود إنما كان سماعه عن عائشة رضي الله عنها بالمدينة، وهي قد سمعت من النبي ﷺ ما روينا عنها، فلم تُنكر عليهم تركَهم التأذينَ قبل الفجر، ولا أنكر ذلك غيرها من أصحاب رسول الله ﷺ، فدلّ ذلك أن مراد بلال بأذانه ذلك: الفجر، وأن قول رسول الله ﷺ: «**فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**» إنما هو لإصابته طلوع الفجر، فلما رويت هذه الآثار على ما ذكرنا، وكان في حديث حفصة: «**أنهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر**»، فإن كان ذلك كذلك، فقد بطل المعنى الذي ذهب إليه أبو يوسف.

وإن كان المعنى على غير ذلك، وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك، فإن حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قد بيّن أن ذلك التأذين كان لغير الصلاة.

وفي تأذين ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر دليلٌ أن ذلك موضع أذانٍ لتلك الصلاة، ولو لم يكن ذلك [موضع][3] أذانٍ لها لما أبيح الأذان فيها.

---

(١) من شرح معاني الآثار.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ١٤٠-١٤١.

(٣) من شرح معاني الآثار.

فلما أبيح ذلك، ثبت أن ذلك الوقت وقت الأذان، واحتمل تقديمهم أذان بلال قبل ذلك ما ذكرنا.

ثم اعتبرنا ذلك أيضاً من طريق النظر؛ لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً، فرأينا سائر الصلوات -غير الفجر- لا يؤذن لها إلا بعد دخول أوقاتها، واختلفوا في الفجر: فقال قوم: يؤذن لها قبل وقتها، وقال آخرون: بل هو بعد دخول وقتها، فالنظر على ما وصفنا: أن يكون التأذين لها كالأذان لغيرها من الصلوات، فلما كان ذلك بعد دخول أوقاتها، كان أيضاً في الفجر كذلك، فهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، وسفيان الثوري[1].

حدثني ابن أبي عمران، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: سمعت سفيان بن سعيد، وقال له رجل: «**إني أؤذن قبل طلوع الفجر؛ لأكون أول من يقرع باب السماء بالنداء، فقال سفيان: لا، حتى ينفجر الفجر**»[2].

وقد روي عن علقمة من هذا شيء.

حدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال: أخبرنا شريك عن علي بن علي عن إبراهيم قال: «**شيعنا علقمة إلى مكة، فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال: أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد ﷺ، لو كان نائماً كان خيرا له، فإذا طلع الفجر أذن**»، فأخبر علقمة أن التأذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة أصحاب محمد ﷺ، انتهى كلام الطحاوي[3].

قال مشايخنا: المقصود من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والأذان من نصف الليل يكون تجهيلاً.

وقال الشافعي: لو اقتصر على الأذان الأول جاز، نقله السروجي عن النووي، ثم قال السروجي: وأي إعلامٍ في هذا؟ بل هو غرور، والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح معاني الآثار ١٤١/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح معاني الآثار ١٤١/١-١٤٢.

لا بأس أن يؤذن واحد ويقيم آخر

باب

لا بأس أن يؤذن واحد ويقيم آخر في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ونُقِل عن الشافعي: كراهة ذلك، وعن أبي حنيفة.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أبو داود[1]، عن عبد الله بن زيد، قال: «**أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: وأري عبد الله بن زيد في المنام الأذان، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ألقه على بلال، قال: فألقاه عليه، فأذّن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنتُ أريده**»، انتهى.

وروى الطحاوي[2] بسنده عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده، أنه حين أري الأذان: «**أمر النبي ﷺ بلالاً فأذن، ثم أمر عبد الله فأقام**».

وروى بسنده أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده قال: «**أتيت النبي ﷺ، فأخبرتهُ كيف رأيتُ الأذان، فقال: ألقِهنّ على بلال؛ فإنه أندى صوتاً منك، فلما أذن بلال، ندم عبد الله فأمره النبي ﷺ أن يقيم**»[3].

وجه رواية الكراهة: حديث الترمذي[4]، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذّن في صلاة الفجر فأذّنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صُداء قد أذن، ومن أذن فهو يُقيم**».

قال أبو عيسى: حديث زياد لا نعرفه إلا من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد، وغيره، وقال [أحمد]: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث، انتهى.

---

(١) سنن أبي داود (٥١٢).

(٢) شرح معاني الآثار ١/١٤٢.

(٣) شرح معاني الآثار ١/١٤٢.

(٤) سنن الترمذي (١٩٩).

باب شروط الصلاة

الركبة من العورة في قول أبي حنيفة وأصحابه، والسرّة ليست عورةً عندهم، فلو بدت ركبته في صلاته فسدت، وبه قال الأوزاعي، والثوري.

استُدِلَّ لأبي حنيفة ومن وافقه بقوله عليه الصلاة والسلام: «**عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته**» رواه أحمد في «مسنده»[1]، ولفظه: «**فإن ما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته**»، ورواه العقيلي في «ضعفائه»[2] وليّن سوَّار بن داود، قال صاحب «التنقيح»: سوَّار بن داود، أبو حمزة البصري، وثقه يحيى بن معين، وابن حبان، وقال أحمد: شيخٌ بصري لا بأس به، انتهى.

وروى الحاكم في «المستدرك»[3]: عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما بين السرة إلى الركبة عورة**»، وسكت عنه.

وذكر البخاري[4]: «**أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان قد كشف عن ركبته، فدخل عثمان ﷺ فغطاها**».

وعنه عليه الصلاة والسلام: «**الركبة من العورة**» أخرجه الدارقطني[5]، وفي سنده عقبة بن علقمة، ضعفه الدارقطني.

---

(١) مسند أحمد (٦٧٥٦).

(٢) ضعفاء العقيلي ٢/١٦٧.

(٣) المستدرك (٦٤١٨).

(٤) صحيح البخاري (٣٦٩٥).

(٥) سنن الدارقطني ١/٢٣٧.

واستدلَّ المخالف: بما رواه البخاري[1] ومسلم[2]، من حديث أنس: «**أن رسول الله ﷺ لما غزا خيبر . . . وقول أنس : ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ**»، وفي رواية: «**فانحسر الإزارُ عن فخذ النبي ﷺ**».

وروى مسلم[3] عن عائشة، قالت: «**كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته، كاشفاً عن فخذه، وساقيه، فاستأذن أبو بكر رضي الله عنه، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث ثم استأذن عمر رضي الله عنه، فأذن له وهو كذلك، فتحدث ثم استأذن عثمان رضي الله عنه، فجلس رسول الله ﷺ، وسوَّى ثيابه فدخل، فتحدث، فلما خرج، قالت عائشة : دخل أبو بكر رضي الله عنه فلم تُبالِهِ، ثم دخل عمر رضي الله عنه فلم تُبالِهِ، ثم دخل عثمان رضي الله عنه فجلستَ وسوّيتَ عليك ثيابك! فقال : ألا أستحي من رجلٍ استحيت منه الملائكة**».

وهذان الحديثان حجة من يقول: إن الفخذ ليست من العورة. وأما من قال: بأن العورة ما بين السرة والركبة كما هو مذهب الشافعي، وأحمد، وزفر، مما نقله السروجي، فالفخذ عورة، والحديثان حجة عليه، وهو حجة لمن قال: العورة القبل والدبر فقط، وهو قول الإِصْطَخرِيّ.

قال النووي[4]: وهو شاذ منكر، وهو رواية عن أحمد، حكاه عنه في «المغني»[5] وقال: هو قول ابن أبي ذئب، وداود، ومحمد بن جرير.

واستدل ابن حزم[6]: بحديث أنس الذي رواه البخاري، ومسلم.

---

(١) صحيح البخاري (٣٧١).

(٢) صحيح مسلم (١٣٦٥) (٨٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٤٠١) (٣٦).

(٤) المجموع ٣/١٧٣-١٧٤.

(٥) المغني ٢/٢٨٤.

(٦) المحلى ٢/٢٤٢.

ثم قال: ولأنها ليست مَخْرَجًا للحدث، فلم تكن عورة كالساق، وفي قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله: ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]، وقوله: ﴿كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة:٣١] دليل على أنه لا عورة إلا السوأة فلما رُوِيَ: «أن ما بين السرة والركبة عورة» وهو يقتضي أن الفخذ عورة.

وحديث أنس يقتضي أن الفخذ ليست بعورة، ورُوِي: «الركبة من العورة»، ورُوِي: «وعورة الرجل ما دون سرّته حتى يجاوز ركبته» رواه صاحب الكافي[1]، اقتضى ذلك أن الركبة عورة.

فأخذ أبو حنيفة بالاحتياط، وجعل الركبة من العورة؛ ترجيحاً للحظر، ولأن قوله عليه الصلاة والسلام: «حتى يُجاوز ركبته» محكمٌ في أن الركبة عورة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إلى ركبته»، وكلمة: «إلى» محتملة: تارةً تكون بمعنى: «مع» كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢] أي: مع أموالكم، فنحملها عليها دفعاً للتعارض بين النصوص، ولو حُملت على حقيقتها، وهي الغاية، فهي غاية للإسقاط، فتدخل الركبة، ولو قدّر أنها غاية مدٍّ فتعارضت الروايات فتسقط، ويثبت كون الركبة من العورة بقوله عليه الصلاة والسلام: «غَطِّ ركبتك يا جَرْهَد فإنها عورة».

قلتُ: حديث جرهد هذا ذكره صاحب «الكافي»، وما أعرفه إلا أنه أمره بأن يغطي فخذه، كما رواه أبو داود[2]، قال: «جلس النبي ﷺ عندنا وفخذي مكشوفة، فقال: «أما علمتَ أن الفخذ عورة».

---

(١) الكافي شرح الوافي لأبي البركات النسفي (١/٣٢/أ).

(٢) سنن أبي داود (٤٠١٤).

وفي «الترمذي»[1] قال: «**مرّ النبي ﷺ بجَرهد في المسجد وقد انكشفت فخذه، فقال: إن الفخذ عورة**» قال: حديث حسن.

وقد رُوي حديث جرهد من طرق غير هذا، لم يذكر إلاّ الفخذ، ويأتي تمام بحث الركبة في باب الكراهية، إن شاء الله تعالى.

وأما الجواب عن حديث أنس، وانحسار الإزار: فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام غطّى فخذه بسرعة لما انكشف، والثاني: لم يجزم الراوي به.

وقد عارض حديثَ أنس ما أخرجه الترمذي[2] عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ قال: الفخذ عورة**» أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسنٌ غريبٌ.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[3] ولفظه: «**مرّ النبي ﷺ على رجلٍ فرأى فخذه مكشوفة، فقال: غطّ فخذكَ؛ فإن فخذ الرجل من عورته**» انتهى، وسكت عنه.

وفي «مسند الإمام أحمد»[4]: «**مرّ النبي ﷺ على مَعْمَرٍ وهو جالسٌ على باب داره، وفخذه مكشوفة، فقال له: «يا معمر غط فخذك؛ فإن الفخذ عورة**» انتهى، وسنده صالح، ورواه الطبراني في «معجمه»[5]: من ست طرق دائرة على العلاء، قيل: ورواه الطحاوي[6]، وصححه.

---

(١) سنن الترمذي (٢٧٩٥).

(٢) سنن الترمذي (٢٧٩٦).

(٣) المستدرك (٧٣٦٣).

(٤) مسند أحمد (٢٢٤٩٤، ٢٢٤٩٥).

(٥) المعجم الكبير (٥٥٠-٥٥٥).

(٦) شرح معاني الآثار ١/٤٧٤-٤٧٥.

ورواه الحاكم في «المستدرك»[1] وسكت عنه، ورواه البخاري في «تاريخه الكبير»[2]، وهذا نص في أن الفخذ عورة، وبه قال أكثر أهل العلم.

فإن قيل: قال البخاري: إن حديث أنس أسندُ من حديث جرهد، قيل: وقد قال: حديث جرهد أحوط، حتى يُخرَج من خلافهم، ونحن نقول: حديث **«الركبة عورة»** أحوط، حتى نخرج من خالفهم، والله تعالى أعلم.

والسرة ليست بعورة في الصحيح عن أبي حنيفة. لما رواه أحمد في «مسنده»[3]، وابن حبان في «صحيحه»[4]، والبيهقي في «سننه»[5]، عن عمير بن إسحاق، قال: **«كنت أمشي مع الحسن بن علي ﷺ في بعض طُرق المدينة، فَلَقِينا أبو هريرة ﷺ، فقال للحسن: اكشف لي عن بطنك -جُعِلتُ فداك- حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبّله قال: فكشف عن بطنه فقبّل سرته»**. ولو كانت من العورة ما كشفها.

ورواه ابن أبي شيبة[6] بسنده، وما رواه ابن جريج عن النبي ﷺ أنه قال: **«السُّرة من العورة»**.

قال في «الإمام»: وهو هكذا مرسل ومعضل، والمعضل لا يحتج به، والله تعالى أعلم.

---

(١) المستدرك (٦٦٨٤، ٧٣٦١).

(٢) التاريخ الكبير ١/ ١٣.

(٣) مسند أحمد (٧٤٦٢، ١٠٣٩٨).

(٤) صحيح ابن حبان (٦٩٦٥).

(٥) سنن البيهقي ٢/ ٢٣٢.

(٦) انظره في الخلافيات للبيهقي ٣/ ٤٢.

بدن المرأة الحرة عورة إلا وجهها

باب

بدن المرأة الحرة عورة إلا وجهها، وكفيها، وهذا قول أبي حنيفة، وأكثر أهل العلم، وعن أحمد في رواية: كفاها عورة.

حجة الأكثرين: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [المؤمنون: ٣١]. قال ابن عباس: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وجهها، وكفاها.

وروى البخاري[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ نهى المحرمة عن لباس القفازين والنقاب**».

فلو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما، وتفسير ابن عباس رواه البيهقي، ومثله عن عائشة[٢].

وروى أبو داود في «سننه»[٣] عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رقاقٌ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «**يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا، وهذا -وأشار إلى وجهه وكفيه-**» وهذا الحديث مرسلٌ، وفيه مقالٌ.

لكن يكفي للاستدلال الاستثناء في الآية، كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما وما رويناه من حديث البخاري، والمرسل كالتابع.

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣٨).

(٢) سنن البيهقي ٢/٢٢٥-٢٢٦.

(٣) سنن أبي داود (٤١٠٤).

فإن قيل: فقد روى الترمذي[1] أن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورةٌ مستورةٌ**»، وصححه الترمذي، قلنا: الاستثناء في الآية، وحديث البخاري مخصّص لهذا الحديث.

واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في القدمين: فقال بعضهم: عورةٌ، واختاره المرغيناني، والإسبيجابي، قال الإمام الطحاوي: ليس بعورة.

وذكر الكرخي: أنهما ليسا بعورة في حق النظر بغير شهوة. وفي «المفيد»: وفي القدمين اختلاف المشايخ. وقال الثوري، والمزني: القدمان ليستا بعورة.

ويدل على أنهما ليستا بعورة: ما رُوي عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة أزواج النبي ﷺ: «**أنهن كُنَّ يصلّين في درعٍ، وخمارٍ ليس عليهن إزارٌ**» رواه مالك في «الموطأ»[2]، وذكره ابن بطال في «شرح البخاري».

قال أحمد: اتفقت عامتهم على الدرع والخمار.

والدرعُ: القميص الطويل، والغالب على القميص الطويل عدم تغطية القدم به، فهذا يدل على أن القدم ليست بعورة.

والآية وحديث البخاري، وأبي داود الذي ذكرته ما رواه أبو داود[3] أيضاً عن أم سلمة قالت: قلتُ: «**يا رسول الله ﷺ أتصلّى المرأة في درعٍ وخمارٍ ليس عليها إزار؟ قال: نعم، إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها**» يقتضي أن القدم عورة، والأخذ بهذه الرواية أحوط.

---

(١) سنن الترمذي (١١٧٣).

(٢) الموطأ ١/٢٠٤-٢٠٥.

(٣) سنن أبي داود (٦٤٠).

ستر بعض المنكبين لصحة الصلاة

مسألة

نقل السروجي عن أحمد: أنه شرَط لصحة الصلاة سترَ بعض المنكبين، ولو بثوبٍ رقيقٍ يصفُ ما تحته، في ظاهر مذهبه، حكاه عنه ابن قدامة في «المغنى»[1]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يصلّي الرجلُ في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**» خرّجاه[2].

قلنا: عارضه قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا كان الثوب ضيّقاً فاشدده على حقوك**»[3]، رواه صاحب «الإمام»، وحديث جابر: قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا كان الثوب واسعاً فالْتحِف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به**» رواه البخاري[4]، وغيره.

وسئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوبٍ واحدٍ، فقال: «**أو لكُلّكم ثوبان؟**» رواه مسلم[5]، ومالك في «الموطأ»[6].

فيُحمل النهي على الكراهة دون الفساد، وعن أحمد: يجزئه تركه في التطوع، انتهى كلام السروجي.

---

(١) المغني ٢/٢٨٩-٢٩٠.

(٢) صحيح البخاري (٣٥٩)، صحيح مسلم (٥١٦) (٢٧٧).

(٣) الحقو -بفتح الحاء وكسرها- وهو معقد الإزار، وهو الخاصرة، وانظر لسان العرب ٢٦٦/٣.

(٤) صحيح البخاري (٣٦١).

(٥) صحيح مسلم (٥١٥) (٢٧٦).

(٦) الموطأ ١/٢٠٢.

انكشاف قليل العورة لا يمنع الصلاة

باب

انكشاف قليل العورة لا يمنع الصلاة، والكثير مانعٌ، والقليل: ما دون الربع، والكثير: الربع فما فوقه، وقال أبو يوسف: انكشاف ما دون النصف لا يمنع. وعنه في انكشاف نصفها روايتان: المنع، وعدمه.

وقال الشافعي: الانكشاف مانعٌ، قلّ أو كَثُر، ولو شعرةً من رأس الحُرة، أو ظفرًا منها، وقال أحمد: يُعْفى عن القليل، ولَم يُحدّه بشيء، بل جعل الكثير ما فحش في النظر، والقليل ما لا يفحش، ويُرجع فيه إلى العادة.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: أن الحرج مدفوع بالنص، وفي القول بأن قليلَ الانكشافِ غير معفو، إثبات الحرج وإلحاق الضرر بالمصلي؛ فإن ثياب الفقراء لا تخلو عن قليل الخرق، ولأن اسم الخمار يوجد في ما فيه خرقٌ يسيرٌ.

وقدّر أبو حنيفة الكثيرَ بالرُّبع احتياطاً؛ لأن الرُّبع يقوم مقام الكل، كما في حلق الرأس في الإحرام يجب الدم بحلق رُبعه، كما لو حلق كلّه.

فإن قيل: التقدير تحكّم على الشرع؟ قلنا: التقديرات تُعرف بالنصوص إن وُجِدت، وبالاجتهاد إن عدمت، وقد عدم النص في الباب فتعيّن الاجتهاد، وقد ثبت أن الحرج مرفوع، وفي القول بأن قليل الانكشاف غير معفوٍّ، إثبات الحرج المرفوع شرعاً، فثبت ما قلناه.

مسألة

لم يجد المصليّ ما يستر عورته، صلى قاعداً مومئاً بالركوع والسجود في قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، وأحمد، وإن شاء صلّى قائماً بركوع وسجود، ونقل عن مجاهد، ومالك، والشافعي، وزفر، وابن المنذر: يصلي قائماً يركع ويسجد.

لهم: قوله ﷺ: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فجالساً**» رواه البخاري[1].

ولأبي حنيفة ومن وافقه: أن المصلي مأمور بستر العورة بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١] أي ما يواري عوراتكم عند كل صلاة، ومأمور بالصلاة قائماً عند القدرة، وقوله ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً**»[2].

فتعلق بستر العورة حقان: حق الله تعالى، وحق العباد، وتعلق بالقيام حق الله تعالى، وحق العباد مقدم على حق الله تعالى؛ لاحتياجهم، وغنى الله تعالى، فقلنا: الأولى أن يصلي قاعداً، وروى الخَلَّالُ بإسناده عن ابن عمر: «**أن قوماً انكسرت بهم السفينة، فكانوا يصلون عُراةً جلوساً، يومئون بالركوع والسجود إيماءً برؤوسهم**»، ولم ينقل خلافه.

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) المصدر السابق.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه»[1]: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «**الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عرياناً، يصلي جالساً**»، انتهى.

أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن ميمون بن مهران قال: سُئل علي ﷺ عن صلاة العريان؟ قال: «**إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائماً**»[2]، انتهى.

أخبرنا معمر عن قتادة قال: «**إذا خرج ناسٌ من البحر عراةً، فأمّهم أحدُهم، صلّوا قعوداً، وكان إمامُهم معهم في الصف، يومئون إيماءً**»[3]، انتهى.

من كان بمكة ففرضه إصابة عين الكعبة

مسألة

من كان بمكة ففرْضُه إصابة عين الكعبة، ومن كان بعيداً عنها ففرضه إصابة جهتها، وهذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وهو قول عامة أصحابه، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الثوري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو داود، والمزني، والشافعي في قوله الآخر، وحكى الترمذي[4] ذلك عن: عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر ﷺ.

وقال أبو عبد الله الجرجاني: الفرض إصابة عينها للقريب والبعيد.

---

(١) المصنف (٤٥٦٥).

(٢) المصنف (٤٥٦٦).

(٣) المصنف (٤٥٦٤).

(٤) سنن الترمذي ٢/١٤٧.

قال النووي[1] في أصح قولي الشافعي: فرضُ المجتهد ومطلوبه: عينُها.

حجة من قال باشتراط إصابة عينها: أنه لا فصل في النص بين الحاضر والغائب.

واستدل في «الإمام» لمن قال: «الفرض إصابة العين» بحديث ابن عباس قال أخبرني أسامة بن زيد: «**أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلّها، ولم يصل فيه، حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، ثم قال: هذه القبلة**» أخرجه البخاري[2] ومسلم[3].

ولأن القبلة من المقابلة؛ لأن المصلي يقابلها بوجهه، فإذا استدبرها فاتت.

وجه قول أبي حنيفة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى: قوله ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» رواه الترمذي[4] وصححه.

وروى الحاكم في «المستدرك»[5] عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

وعن علي ﷺ: «**قبلةُ المتحري جِهةُ قصده**».

ولأن التكليف بإصابة عين القبلة في حق النائي تكليفُ ما لا يُطاق؛ إذ هو خارج عن الوسع.

---

(١) المجموع ٣/٢٠٣.

(٢) صحيح البخاري (٣٩٨).

(٣) صحيح مسلم (١٣٣٠) (٣٩٥).

(٤) سنن الترمذي (٤٤٢-٤٤٤).

(٥) المستدرك ١/٣٢٣، ٣٢٤.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «إذا جعلتَ المشرق عن يسارك، والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلةٌ»[1]، انتهى.

اشتبهت عليه القبلةُ، وليس بحضرته من يسأله عنها، اجتهد وصلّى. فإن علم أنه أخطأ، فلا إعادة عليه، في قول أبي حنيفة، وأصحابه. وعن الشافعي: يُعيدُها إذا استدبر؛ لتيقنه بالخطأ.

استدلّ أبو حنيفة: بما رواه الترمذي[2]، وابن ماجه[3]، عن عامر بن ربيعة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مظلمةٍ، قال: فتغيمتِ السماء، وأشكلتْ علينا القبلة، وصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، انتهى.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»[4] وزاد فيه: فقال: «قد مضت صلاتكم» وأنزل الله الآية، ورواه الحاكم في «المستدرك»[5] عن جابر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مسير [فأظلّ لنا غيم][6] فتحيّرنا، فاختلفنا في القبلة، فصلى كل واحدٍ منا على حِياله، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه؛ ليعلم مكانه فذكرنا للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، فقال لنا: قد أجزأت صلاتكم»، انتهى.

قال الحاكم: هذا حديث صحيحٌ، رجاله كلهم ثقات غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالةٍ، ولا جرحٍ.

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٤).

(٢) سنن الترمذي (٣٤٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١٠٢٠).

(٤) مسند الطيالسي (١٢٤١).

(٥) المستدرك (٧٤٣).

(٦) زيادة من المستدرك.

ورواه الدارقطني[1]، ثم البيهقي[2]، عن جابر بن عبد الله، قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنتُ فيها، فأصابتنا ظلمةٌ، فلم نعرف القبلة، فصلّوا وخطّوا خطوطاً، فلما أصبحوا، وطلعت الشمس، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا، سألنا النبي ﷺ عن ذلك؟ فسكتَ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥] الآية.

وتكلم البيهقي في سند هذا الحديث الذي رواه عن جابر، بضعفِ عاصم بن عبيد الله العُمري، ومحمد بن سالم.

وقال ابن القطان في كتابه[3]: محمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن سالم ضعيفان، وهما حديثان مختلفان يرويهما جابر، أحدهما كان في غزوةٍ كان فيها رسول الله ﷺ، والآخر في سريةٍ بعثها رسول الله ﷺ.

قال: وأخطأ أبو محمد عبد الحق حيث جعلهما حديثاً واحداً.

قال: ويمكن الجمع بين الروايتين: بأن السرية كانت جريدة[4] جرّدها رسول الله ﷺ من العسكر، فمر فيها جابر فاعتراهم ما ذكر، ولما قفلوا منها إلى عسكر النبي ﷺ سألوه، أو تكون الجريدة لم تجتمع مع النبي ﷺ إلا في المدينة حتى يكون قوله: «كنا مع رسول الله ﷺ»، وقوله: «بعث رسول الله ﷺ سرية» صادقين، انتهى[5].

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٨٧.

(٢) سنن البيهقي ٢/ ١١-١٢.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٦٠.

(٤) الجريدة: الخيل التي لا رجالة فيها، ويقال: جريدة من الخيل للجماعة جردت من سائرها لوجه، انظر لسان العرب ٢/ ٢٣٧.

(٥) أي: كلام ابن القطان.

قال في «اللباب»[1]: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، فقالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة، فصلاته جائزة وعزا هذا القول إلى الترمذي[2] فليُطلب.

فهذه الأحاديث حجة لأبي حنيفة وإن تُكُلِّمَ في أسانيدها، فقد صلح الاحتجاج بها مع ما استدل به أصحابه من الأدلة المعقولة غيرها، وبقول أبي حنيفة يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله تعالى.

فإن علم بالخطأ في الصلاة، استدار إلى القبلة وأتمَّ؛ لأن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلاة كهيئتهم، واستحسنهم النبي ﷺ.

وروى ذلك البخاري[3]، ومسلم[4] عن عبد الله بن عمر، قال: **«بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»**، انتهى.

وأخرج مسلم[5] عن أنس: **«أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾** [البقرة:١٤٤] **فمرَّ رجلٌ من بني سَلِمَة وهم ركوعٌ في صلاة الفجر، وقد صلَّوا ركعةً، فنادى: ألا إن القبلة قد حوِّلت، فمالوا كما هم نحو القبلة»**، انتهى، انفرد به مسلم.

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/ ٢١٧.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ١٧٧.

(٣) صحيح البخاري (٤٠٣).

(٤) صحيح مسلم (٥٢٦) (١٣).

(٥) صحيح مسلم (٥٢٧) (١٥).

باب صفة الصلاة

تكبيرة الافتتاح فرض، فلو افتتح الصلاة بذكر غير التكبير كـ: «لا إله إلا الله»، أو: «الله أعظم»، أو: «الرحمن أكبر» أو: «الله الكبير»، أجزأه ذلك في قول أبي حنيفة، ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا يُجْزِئُه، إلا أن يقول: «الله أكبر»، أو: «الله الأكبر»، أو: «الله الكبير».

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤-١٥] فجعله مصلياً عقيب الذكر للتحريمة.

قال أبو بكر الرازي[1]: يُستدل بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ على جواز افتتاح الصلاة بسائر الأذكار لله تعالى، [لأنه][2] لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلاةَ متصلاً به؛ إذ كانت الفاء للتعقيب بلا تراخٍ، دل على أن المراد افتتاح الصلاة.

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]. قيل: إن المراد به ذكر الافتتاح، فقد اقتضى النصُ افتتاح الصلاة بمطلق الذكر، فلا يجوز تقييده بلفظٍ دون لفظ؛ لأنه نسخٌ.

---

(١) أحكام القرآن ٣/٤٧٢.

(٢) زيادة من أحكام القرآن.

فإن قيل: الواجب عليه التكبير، بما رواه الترمذي[1]، وأبو داود[2]، وابن ماجه[3] عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مفتاح الصلاة الطَّهُورُ، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، انتهى.

وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، قيل: مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد كان مالك ويحيى بن سعيد: لا يرويان عنه، وقال ابن عيينة: أربعة من قريش لا يروى عنهم، وذكر فيهم ابن عقيل، وقال يحيى بن معين: هو ضعيف في كل أمره، وقال مسلم: قلتُ ليحيى بن معين: عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك، أو عاصم بن عبيد الله؟ قال: ما أحب واحداً منهما في الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، وقال السعدي: تُوُقِّفَ عنه، عامة ما يُروى عنه غريب.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يحدث على التوهم؛ فيجيء بالخبر على غير سَنَنِه، فوجبت مجانبة أخباره، وذكره أبو الفرج في «الضعفاء».

وبمثل هذا الحديث لا يقيد النص المطلق.

وما روي في هذا الباب من حديث جابر، وأبي سعيد الخدري، فقد قال الترمذي: حديث علي أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد.

وحديث عبد الله بن زيد: أخرجه الدارقطني في «سننه»[4] والطبراني في «معجمه الوسط»[5] عن محمد بن عمر الواقدي، قال الطبراني: لا يُروى هذا عن عبد الله بن زيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي.

---

(١) سنن الترمذي (٣).

(٢) سنن أبي داود (٦١، ٦١٨).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥، ٢٧٦).

(٤) سنن الدارقطني ١/٣٥٢.

(٥) المعجم الأوسط (٧١٧٥).

فالحاصل: أن حديث علي الذي رويناه أولا أصح شيء في هذا الباب، كما قال الترمذي، وقد ذكرنا ما قيل فيه، فلا يقيدُ النص؛ لأن التقييد نسخٌ من وجه.

ولو صح الحديث، وقلنا: وجب عليه التكبير، فإذا قال: «الله أجل» أو: «أعظم»، أو: «لا إله إلا الله»، أو: «الرحمن أكبر»، فقد أتى بالتكبير؛ لأن التكبير لغةً: التعظيم، قال تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] أي: فعظِّم، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١] أي: عظَّمنه، وهذه الألفاظ موضوعة للتعظيم لله تعالى، خصوصاً: «الله أعظم»، فكانت تكبيراً وإن لم يتلفظ به.

فالثابت بالنص ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم، وقد حصل، ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه.

يرفع يديه مع تكبيرة الافتتاح

مسألة

يرفع يديه مع تكبيرة الافتتاح حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه في قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لما روى مسلم في «صحيحه»[1] عن وائل بن حجر: «**أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر -وَصَفَ همام حيال أذنيه-**».

وروى الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما»[2] والدارقطني في «سننه»[3] والطحاوي في «شرح الآثار»[4] عن البراء بن عازب قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع يديه، حتى يكون إبهاماه حذاء أذنيه**»، انتهى.

---

(١) صحيح مسلم (٤٠١) (٥٤).

(٢) مسند أحمد (١٨٦٧٤، ١٨٦٨٢).

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٢٩٤، ٢٩٥.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ١٩٦.

وروى الحاكم في «مستدركه»[1] والدارقطني، ثم البيهقي في «سننهما»[2] عن أنسٍ قال: **«رأيتُ رسول الله ﷺ كبر، فحاذى بإبهاميه أذنيه»**، قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه.

فإن قيل: صحّ عن رسول الله ﷺ من حديث أبي حميد الساعدي قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه»**[3].

وصح عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: **«رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه، حتى يُحاذي منكبيه»**[4].

قلنا: قال الطحاوي في «شرح الآثار»[5]: إنما كان رفعهم الأيدي إلى المناكب لعلة البرد؛ بدليل: أن وائل بن حجر لمّا روى الرفع إلى الأذنين، قال في حديثه: **«ثم أتيته من العام المقبل، وعليهم الأكسية، والبرانسُ، فكانوا يرفعون أيديهم فيها»**.

قال: فتحمل أحاديث المناكب على حالة العذر، وتتفق الآثار بذلك، والله تعالى أعلم، انتهى كلام الطحاوي، وبقول أبي حنيفة، قال الثوري.

وقال الشافعي في قولٍ: حذو منكبيه، وفي قول: يُحاذى أطرافُ أصابعه أذنيه، وكفّاه منكبيه، وإبهاماه شحمة أذنيه، واستُحسن ذلك منه في الجمع بين الروايات.

---

(١) المستدرك ١/٣٤٩.

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٠٠، والسنن للبيهقي ٢/٩٩.

(٣) صحيح البخاري (٨٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨)، وصحيح مسلم (٨٥٩).

(٥) شرح معاني الآثار ١/١٩٦-١٩٧.

لو كبر بالفارسية...لا يجزيه إذا كان يحسن العربية

مسألة

لو كبر بالفارسية، أو قرأ بالفارسية، لا يُجْزِئُه إذا كان يحسن العربية، هذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وأصحابه، وما رُوي عن أبي حنيفة من الجواز، رجع عنه في الصحيح(١).

إذا كبر للافتتاح وضع يده اليمنى على اليسرى

مسألة

إذا كبر للافتتاح وضع يده اليمنى على اليسرى، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول علي، وأبي هريرة، وأبي مجلز، والنخعي، والثوري والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعامة أهل العلم، وحكاه ابن المنذر، وابن الحكم عن مالكٍ، وظاهر مذهبه إرسال اليدين، وهو قول ابن الزبير، والحسن، وابن سيرين ورواية ابن القاسم عن مالك، وهو الأشهر، وعليه عمل أهل المغرب.

وقال الأوزاعي: يخير بين الإرسال، والوضع.

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته ٢/ ١٨٤: إنما المنقول أنه رجع إلى قولهما في اشتراط القراءة بالعربية إلا عند العجز.

لعامة أهل العلم: ما رواه الترمذي[1] عن قبيصة بن الهُلب [عن أبيه][2] قال: «**كان رسول الله ﷺ يؤمّنا، فيأخذ شماله بيمينه**» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم.

وفي حديث وائل بن حجر، أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وقال فيه: «**ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى**» رواه أبو داود[3] وإسناده صحيح.

وعن ابن مسعود ﷺ: «**أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ، فوضع اليمنى على اليسرى**» رواه أبو داود[4]، وهو على شرط مسلم، ورواه النسائي[5]، قال في «الإمام»: ورجاله رجال الصحيح.

وروى أبو داود: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة**» انتهى، وهذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ أبي داود.

قال الشيخ جمال الدين الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية»[6]: وإنما وجدناه في النسخة التي هي من رواية ابن داسة، ولذلك لم يعزه ابن عساكر في «الأطراف» إليه، ولا ذكره المنذري في «مختصره» ولم يعزه ابن تيمية في «المنتقى» إلا لمسند الإمام أحمد[7] فقط.

---

(١) سنن الترمذي (٢٥٢).

(٢) زيادة من سنن الترمذي.

(٣) سنن أبي داود (٧٢٧).

(٤) سنن أبي داود (٧٥٥).

(٥) سنن النسائي ٢/١٢٦.

(٦) نصب الراية ١/٤٣٢.

(٧) مسند أحمد (٨٧٥).

وعن ابن الزبير: «**وضع اليد على اليد من السنة**» ذكره أبو داود[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى**»، ذكره أبو داود[2] والبيهقي[3] وصححه.

وفي «البخاري»[4] عن سهل بن سعد قال: «**كان الناسُ يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**».

ويضعهما تحت سرته، في قول أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال أحمد.

وقال الشافعي: يضعهما على صدره، ذكره في «الحاوي»[5]، وفي «الوسيط»: تحت صدره، للشافعي: ما رواه سليمان بن موسى، عن طاووس، قال: «**كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على صدره، وهو في الصلاة**»، ذكره في «الإمام» وقال: هو مرسل، قال السروجي: وفيه سليمان بن موسى، متكلم فيه.

فإن استُدل للشافعي بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] بما رواه حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ قال: «**وضعُ اليد اليمنى على الساعد الأيسر، ثم وضعه على صدره**»[6]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة**»[7].

---

(١) سنن أبي داود (٧٥٤).

(٢) لم أجده في المطبوع.

(٣) سنن البيهقي ٢/ ٢٩.

(٤) صحيح البخاري (٧٤٠).

(٥) الحاوي الكبير ٢/ ٩٩-١٠٠.

(٦) التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٤٣٧.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣١.

وحجة أبي حنيفة وأحمد: قول علي ﷺ: «**من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة**» رواه أحمد[1]، وأبو داود[2] بمعناه، وقد تقدم الكلام عليه.

يقول بعد تكبيرة الافتتاح

مسألة

يقول بعد تكبيرة الافتتاح: «**سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»، في قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال السروجي: وبه قال أكثر أهل العلم؛ منهم: أبو بكر الصديق، وعمر، وابن مسعود، والنخعي، وأحمد، وإسحاق ﷺ، قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم.

والدليل على ذلك: حديث عائشة ﷺ قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**» رواه أبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وقال ابن تيمية في «المنتقى»: رواه الخمسة.

وروى أصحاب «السنن الأربعة»[6]: عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «**أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**». وروى الدارقطني[7] عن أنسٍ مثله.

---

(١) مسند أحمد (٨٧٥).

(٢) سنن أبي داود (٧٥٦).

(٣) سنن أبي داود (٧٧٦).

(٤) سنن الترمذي (٢٤٣).

(٥) لم أجده.

(٦) سنن أبي داود (٧٧٥)، سنن الترمذي (٢٤٢)، سنن النسائي ٢/ ١٣٢، سنن ابن ماجه (٨٠٤).

(٧) سنن الدارقطني ١/ ٣٠٠.

وروى مسلم في «صحيحه»[1]: أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات.

وروى سعيد بن منصور في «سننه»[2] عن أبي بكر الصديق: «أنه كان يستفتح...» بذلك الذي رواه الدارقطني[3] عن عثمان رضي الله عنه.

وقال الأسود: «**كان عمر رضي الله عنه إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم... إلى آخره، يُسمعنا ذلك ويعلمنا**» رواه الدارقطني[4].

وجهر عمر بذلك أحياناً بمحضر من الصحابة؛ ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه.

وحديث أنس: «**كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: «سبحانك...»** إلى آخره.

رواه الدارقطني في «سننه»[5]، ثم قال: إسناده كلهم ثقات.

والحسين بن علي بن الأسود، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وتكلم فيه ابن عدي، والأزدي، فهي مسألة الجرح والتعديل.

لكن الحديث رواه الطبراني في كتابه المفرد في «الدعاء»[6] وهو مجلد لطيف بطريق أخرى، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «**كان إذا استفتح الصلاة يكبر، ثم يقول: سبحانك اللهم، وبحمدك...**» إلى آخره.

---

(١) صحيح مسلم (٣٩٩) (٥٢).

(٢) لم أجد في القسم المطبوع.

(٣) سنن الدارقطني ١/٣٠١.

(٤) سنن الدارقطني ١/٣٠١.

(٥) سنن الدارقطني ١/٣٠٠.

(٦) الدعاء للطبراني (٥٠٥).

وروى الطبراني أيضاً في الكتاب المذكور[1]، بطريق أخرى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، قال أبو الفرج: إسناده كلهم ثقات.

وقد روى هذا الحديث عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، قال: وكذا عائشة، وفي طريق حديث عائشة ﵂، طلق بن غنام، قال أبو داود: ليس بالقوي، قال أبو الفرج: طلق ثقة، قد أخرج عنه البخاري في «صحيحه» فليس لتضعيفه وجه.

وقال أبو يوسف: يُضيف إلى هذه الكلمات: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩] ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] رواه البيهقي[2].

وبه قال جماعة من أصحاب الشافعي؛ منهم: أبو إسحاق المروزي، وأبو حامد، قال أبو يوسف: يبدأ بأيهما شاء.

استدل أبو يوسف بما رواه الطبراني في «معجمه»[3] عن عبد الله بن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا [مسلما][4] وما أنا من المشركين، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، إن صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أُمرت، وأنا من المسلمين»، انتهى.

---

(١) الدعاء للطبراني (٥٠٦).

(٢) سنن البيهقي ٢/ ٣٢.

(٣) المعجم الكبير (١٣٣٢٤).

(٤) من المخطوط.

واستدل الشافعي وابن المنذر: بما رُوي عن علي رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت، وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربيّ، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك، وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، وأنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**» رواه البخاري(١)، وأبو داود(٢)، والترمذي(٣)، وابن ماجه(٤).

وقال مالكٌ: لا يأتي المفترض بالثناء والتعوذ، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «**كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وكانوا يستفتحون الصلاة بأم القرآن**»(٥).

والجواب عما استدل به أبو يوسف من أحاديث الجمع بين الذِّكرين التي وردت عن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت، وأنا من المسلمين**»، فهذا الحديث معلول بعبد الله بن عامر؛ نقل الذهبي في «ميزانه» تضعيفه عن جماعة كثيرة.

---

(١) لم أقف عليه وهو وهم منه رحمه الله.

(٢) سنن أبي داود (٧٦٠).

(٣) سنن الترمذي (٢٤٢١-٣٤٢٣).

(٤) سنن ابن ماجه (٨٦٤) مختصراً.

(٥) صحيح البخاري (٧٤٣)، صحيح مسلم (٣٩٩) (٥٢).

والحديث الذي رواه البيهقي[1] عن جابر: «**أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجّهت وجهي. . .**» إلى آخرها.

وكذا ما رواه البيهقي في «المعرفة»[2]: عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ: «**كان يجمع في أول صلاته بين: «سبحانك اللهم، وبحمدك**» وبين «وجهت وجهي» ضعيف لا أصل له.

لكن الطحاوي استدل للجمع بين الذِّكرين بحديث علي الذي رواه مسلم[3]، وبحديث أبي سعيد: «سبحانك اللهم»، قال: فلما جاءت الرواية بهذا وبهذا استحسن أبو يوسف أن يقولهما المصلي جميعاً.

قال: وكان الطحاوي لم يقع له شيء من الأحاديث التي رويت في

الجمع، فإن كان أبو يوسف أخذ بما ذكره الطحاوي من جمعه بين الذِّكرين بالحديثين بأن ذلك على النافلة.

قلنا: ذلك محمول على النافلة، فنجمع بين الذِّكرين في التهجد والنافلة؛ إذ مبنى النوافل على التوسع، قال أبو الفرج: كان ذلك في أول الأمر، أو في النافلة، وروى النسائي[4]: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: الله أكبر وَجَّهْتُ وَجْهِيَ. . .**» إلى آخره.

فلذلك قلنا: يُجْمَعُ بين الذكرين في النافلة؛ عملاً بما رواه النسائي، وتوفيقاً بين الأحاديث، والله تعالى أعلم.

---

(١) سنن البيهقي ٢/٣٥.

(٢) لم أجد

(٣) صحيح مسلم (١٨٠٩).

(٤) سنن النسائي ٢/١٣١.

يسن أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم

مسألة

يسنّ أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم بعد فراغه من الثناء، في الفرض والنفل، وهذا قول أبي حنيفة وأكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

قال النووي في «الخلاصة»[(١)]: يُستحب التعوذ عندنا في كل ركعة قبل القراءة، والمعتمد في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، فالاستعاذة سنةٌ في الصلاة قبل القراءة، وبه قال ابن عمر، وأبو هريرة، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود.

وقال مالك: لا يستعيذ؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» والحديث في «الصحيح»[(٢)].

ولأبي حنيفة ومن قال بالتعوذ: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ﴾ أمرٌ، والأمر هنا للاستحباب لا للوجوب كما ظنه البعض؛ إذ لو كانت الاستعاذة واجبة، لعلّمها النبي ﷺ الأعرابي حين علّمه فرائض الصلاة.

---

(١) خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام ١/٣٦٢.

(٢) صحيح البخاري (٧٤٣)، صحيح مسلم (٣٩٩) (٥٢).

قال في «المبسوط»: قال عطاء: الاستعاذة تجب عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، وبه قال الثوري، رجوعاً منهما إلى ظاهر الأمر، قال: وهو مخالف للإجماع، قال: وقالت الظاهرية: يتعوذ بعد القراءة.

قال أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»[1]: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ يقتضي ظاهره أن تكون الاستعاذة بعد القراءة، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ (النساء: ١٠٣)، ولكنه قد ثبت عن النبي ﷺ وعن السلف الذين ذكرناهم الاستعاذة قبل القراءة، وقد جرت العادة بإطلاق مثله، والمراد: إذا أردت ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وليس المراد أن يسألها من وراء حجاب بعد سؤال متقدم، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]، فكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ معناه: إذا قرأت فقدِّم الاستعاذة قبل القراءة، معناه: إذا أردت القراءة فاستعذ، وقول من قال: «الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة» شاذٌ. وإنما الاستعاذة قبل القراءة؛ لنفي وساوس الشيطان عند القراءة، انتهى كلام صاحب «الأحكام» ملخصاً.

وقول صاحب «الأحكام»: «لكنه قد ثبت عن النبي ﷺ، وعن السلف الذين ذكرناهم الاستعاذةُ قبل القراءة»، يشير به إلى ما ذكره في أول باب الاستعاذة، بعد ذكر الآية الشريفة مما بلغه عن النبي ﷺ فقال: روى عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان، من هَمْزِه، ونَفْخِه، ونَفْثِه»[2].

---

(١) أحكام القرآن ٣/١٩١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦٠).

وروى أبو سعيد الخدري: «**أن النبي ﷺ كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة**».

قلت: روى ذلك عن أبي سعيد، أبو داود[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4]، وقد تقدم الحديث.

فإن قيل: قال الترمذي: هذا أشهر حديث في الباب، وقد تُكلِّم في إسناده، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، قال أحمد: لا يصح هذا الحديث، قال المنذري[5]: علي بن عَلِيٍّ هذا هو ابن نجاد بن رفاعة البصري، كنيته أبو إسماعيل، وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد، [قلنا][6] وحسن الاستدلال به لموافقته الآية.

قال ابن المنذر[7]: وجاء عن النبي ﷺ: «**أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**».

وقال الأسود: «**رأيت عمر رضي الله عنه يتعوذ بعد الثناء**» رواه الدارقطني[8]، انتهى، ويقرأ بعد الاستعاذة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

---

(١) سنن أبي داود (٧٧٥).

(٢) سنن الترمذي (٨٩٨، ٨٩٩).

(٣) سنن النسائي ١/٤٦٩.

(٤) سنن ابن ماجه (٨٠٤)، إلا أنه لم يرد ذكر التعوذ في رواية النسائي وابن ماجه.

(٥) مختصر سنن أبي داود ١/٣٧٥.

(٦) من «ب».

(٧) الأوسط ٣/٨٧ (١٢٧٧).

(٨) سنن الدارقطني ١/٣٠٠.

فصل في ذكر البسملة

اعلم أن أهل العلم اختلفوا في البسملة في غير سورة النمل، هل هي قرآن أم لا؟ فالمشهور عن أبي حنيفة وأصحابه: أن البسملة آية تامة نزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة، ولا من غيرها من السور.

وقال مالك: ليست من القرآن في غير سورة النمل. وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب أحمد.

وقال الشافعي: إنها آية من الفاتحة، ومن أول كل سورة.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه على أنها قرآنٌ في غير سورةِ النمل: أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله تعالى، الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ لم يكتبوا ما ليس من كلام الله تعالى.

وقد تواتر النقل عن الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- بأن ما بين دفتي المصحف كلامُ الله تعالى، فثبت كونها من القرآن، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، لكن أبو حنيفة يقول: هي آية تامة ليست من الفاتحة، ولا سورة غيرها، والشافعي يقول: هي آية من الفاتحة، ومن أولِ كل سورةٍ هذا هو المشهور عن الشافعي، وعنه: أنها ليست من أوائل السور غَيرِ الفاتحة.

وعلى هذا جاء الخلاف بين الأئمة في قراءتها في الصلاة وتركها، وفي الجهر بها والإسرار، فقال مالك: لا يقرأها المصلي في الفرض مطلقاً.

وقال أبو حنيفة: يقرأها سِرًّا.

وقال الشافعي: يقرأها سِرًّا فيما يسِرّه من القرآن، وجهراً فيما يُجهر به، وقد تقدمت الحجةُ لأبي حنيفة والشافعي على كونها من القرآن.

وأما حجة أبي حنيفة على أنها ليست من الفاتحة، ولا غيرها من السور، فحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقول الله تعالى: حَمِدني عبدي، يقول العبد ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقول الله تعالى: أثنى عليّ عبدي...**» إلى آخره، أخرجه مسلم[1].

قال أبو عمر بن عبد البر[2]: هذا حديث رفع الإشكال في سقوط ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من الفاتحة.

ووجه التمسك به أنه ابتدأ القسمة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ دون البسملة، فلو كانت منها لابتدأ بها.

الثاني: قد جعل النصف ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فتكون ثلاثُ آيات لله تعالى والثناء عليه، وثلاث آيات للعبد، وآية بينهما، وفي جعل البسملة منها إبطالُ هذه القسمة فيكون باطلاً.

الثالث: أنه يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخرها، ثم قال: «فهؤلاء لعبدي»، ذكره أبو داود[3]، والنسائي[4] بإسنادين صحيحين، وهو جمع فيقتضي ثلاث آيات.

---

(١) صحيح مسلم (٣٩٥) (٣٨).

(٢) الاستذكار ٤/ ٢٠٠.

(٣) سنن أبي داود (٨٢١).

(٤) سنن النسائي ٢/ ١٣٥.

وعلى قول الشافعي يكون للعبد آيتان ونصف، وللباري -عز وجل- أربع آيات ونصف، إذا لم يعدّوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، وإن عدّوها تصير ثمان آيات، وهذا كله خلاف تصريح الحديث بالتنصيف.

والمراد بقوله: «قَسَمتُ الصلاة» أي القراءة؛ ألا تراه كيف فسر القرآن وقسم الآيات، ولم يذكر الأفعال منها؟ فإن قالوا: إنما لم تُذكر البسملةُ لاندراجها في الآيتين بعدها؟ قلنا: قولٌ ظاهره الفساد، ومدّعيه مكابرٌ.

وجواب من أجاب بأن معناه: فإذا انتهى العبد في قراءته إلى ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وحينئذٍ تكون البسملة داخلةً فيها، فجواب بعيدٌ؛ لما فيه من إضمار «الفاء»، و»الشرط»، ولفظة «انتهى»، وهذا إضمار كبير، والأصل عدم الإضمار، فكيف بإضمار أشياء بلا دليل! وليس شيء من ذلك في الحديث، فلا يصار إليه.

قالوا: المقسوم مختصٌ بالفاتحة، والبسملة غير مختصة؟

قلنا: المقسوم قراءة الفاتحة من غير قيد، فالتقييد دعوى بغير دليل.

قالوا: روى الدارقطني[1]، والبيهقي[2]: «فإذا قال العبد: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله: ذكرني عبدي»، قلنا: قال النووي: بإسناد ضعيف.

وهذه الزيادة من رواية عبد الله بن زياد بن سمعان، قال مالك، وإبراهيم بن سعد، ويحيى بن معين: هو كذاب، ذكره الطرطوشي.

وقال أبو الفرج: أجمعوا على ترك حديثه.

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٠٩.

(٢) سنن البيهقي ٢/ ٣٩.

وقال الدارقطني: روى هذا جماعة ثقات عن العلاء، منهم مالك، وابن جريج، وابن عيينة، وغيرهم، لم يذكر أحدٌ منهم ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ذكره الدارقطني عقيب رواية هذا الحديث[1]، قال أبو الفرج: واحتج الخطيب بهذا الحديث ولم يقل شيئاً، فظن أنه يَخْفى.

قلتُ: عافانا الله من عصَبيةٍ تُفضي إلى مثل ذلك.

ومما احتج به أبو حنيفة: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «**كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**». وفي رواية: «**لا يعرف انقضاء السورة**» رواه أبو داود[2]، والحاكم[3] وقال: إنه صحيحٌ على شرط الشيخين.

فتبين بما قاله ابن عباس: أنها نزلت للفصل بين السورتين، كما قاله أبو حنيفة، وما ذكره أبو داود[4]: قال ابن عباس لعثمان رضي الله عنه وقد سأله عن عدم كتابة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ سطراً بينهما: فقال عثمان: كان النبي ﷺ لما ينزل عليه بعض الآيات يدعو بعض من كان يكتب له فيقول: «**ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا**»، وتنزل عليه الآية والآيتان، فيقول مثل ذلك، وكان الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة [وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن][5]، وكانت قضيتها شبيهة بقضيّتها، فظننتُ أنها منها، فمن هناك وضعتُها في السبع الطوال، ولم أكتب بينهما سطر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فأخبر عثمان أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لم تكن من السورة.

---

(١) سنن الدارقطني ١/٣٠٩.

(٢) سنن أبي داود (٧٨٨).

(٣) المستدرك ١/٣٥٦.

(٤) سنن أبي داود (٧٨٦).

(٥) من سنن أبي داود.

وأيضاً: فلو كانت ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من السورة لعَرَف ذلك الكافةُ بتوقيفٍ من النبي ﷺ أنها منها، كما عرفت مواضع سائر الآي، ولم يُختلف فيها.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه على الإسرار بها: ما أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2] في «الصحيحين»: عن أنس رضي الله عنه قال: «صليتُ خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وفي لفظ لمسلم[3]: «فكانوا يستفتحون القراءة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ لا يذكرون ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها» انتهى.

قال أبو عمر ابن عبد البر، وغيره: أي جهراً[4].

ورواه النسائي في «سننه»[5] وأحمد في «مسنده»[6] وابن حبان في «صحيحه»[7] والدارقطني في «سننه»[8] وقالوا: فيه: «وكانوا لا يجهرون بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وزاد ابن حبان: «ويجهرون بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

وفي لفظ النسائي[9]، وابن حبان[10] أيضاً: «فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وفي لفظٍ لأبي يعلى الموصلي في «مسنده»[11]: «فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾».

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٣٩٩) (٥٠).

(٣) صحيح مسلم (٣٩٩) (٥٢).

(٤) في الإنصاف له (٢٣١).

(٥) سنن النسائي ١٣٥/٢.

(٦) مسند أحمد (١٢٨٤٥، ١٣٩١٥).

(٧) صحيح ابن حبان (١٨٠٢، ١٨٠٣).

(٨) سنن الدارقطني ٣١٣/١-٣١٤.

(٩) سنن النسائي ١٣٥/٢.

(١٠) صحيح ابن حبان (١٧٩٩).

(١١) مسند أبي يعلى (٤١٥٩).

وفي لفظٍ للطبراني في «معجمه»[1] وأبي نُعيم في «الحلية»[2] وابن خزيمة في «مختصر المختصر»[3]: «فكانوا يُسرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، ورجال هذه الروايات كلهم ثقات، مخرّج لهم في الصحيح.

وبهذا تبين أن قول أنس: «لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها»، [محمول][4] على نفي الجهر؛ لأن أنساً إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه؛ فإنه إذا لم يسمع مع القرب، عُلم أنهم لم يجهروا.

وأما كون الإمام لم يقرأها، فهذا لا يمكن إدراكه، إلا إذا لم يكن بين التكبير والقراءة سُكوت يمكن فيه القراءة سراً.

ولهذا استدلّ بحديث أنس هذا من لم ير هنا سكوتاً، كمالكٍ وغيره، لكن ثبت في «الصحيحين»[5] عن أبي هريرة أنه قال: «**يا رسول الله! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول... كذا وكذا**» إلى آخره.

وفي «السنن» عن سمرة، وأبي وغيرهما: «**أنه كان يسكت قبل القراءة**»[6] و«**أنه كان يستعيذ**»[7].

وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت، فيكون نفْيه للذكر، والاستفتاح، والسماع، مراداً به الجهر بذلك؛ يدل عليه قوله: «وكانوا لا يجهرون» وقوله: «فلم أسمع أحداً منهم يجهر»، ولا تعرَّض فيه للقراءة سراً، ولا على نفيها؛ إذ لا علم لأنس بها حتى يثبتها، أو ينفيها.

---

(١) المعجم الكبير (٧٣٩).

(٢) حلية الأولياء ٦/١٧٩.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤٩٨).

(٤) من نصب الراية ١/٤٤٩.

(٥) صحيح البخاري (٧٤٤)، صحيح مسلم (٥٩٨) (١٤٧).

(٦) سنن أبي داود (٧٧٧-٧٨٠)، سنن الترمذي (٢٥١)، سنن ابن ماجه (٨٤٥).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦٠).

وكذلك قال لمن سأله: «إنك لتسألني عن شيء لم أحفظه».

فإن العلم بالقراءة السرية إنما يحصل بإخبار أو سماع عن قُرب، وليس في الحديث شيء منهما، ورواية من يروي: «فكانوا يسرّون» كلها مروية بالمعنى من لفظ: «لا يجهرون» والله أعلم.

وأيضاً: فحمل الافتتاح بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ على السورة لا الآية، مما تستبعده القريحةُ، وتَمُجُّهُ الأفهام الصحيحة؛ لأن هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه العام والخاص، كما يعلمون أن الفجر ركعتان، وأن الظهر أربعٌ، وأن الركوع قبل السجود، والتشهد بعد الجلوس إلى غيرذلك.

فليس في نقل مثل هذا فائدة، فكيف يُظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا، أو أنهم سألوه عنه! وإنما مَثَلُ هذا مثل من يقول: كانوا يركعون قبل السجود وكانوا يجهرون في العشاءين، والفجر، ويخافتون في صلاة الظهر، والعصر، والله أعلم.

وأيضاً: فلو أريد الافتتاح بسورة الحمد، لقيل: كانوا يستفتحون القراءة بأم القرآن أو بفاتحة الكتاب، أو بسورة الحمد، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم.

وأما تسميتها: بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فلم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة والتابعين، ولا عن أحد يحتج بقوله.

وأما تسميتها بـ«الحمد» فقط، فعُرفٌ متأخر، يقولون: فلان قرأ الحمد. وأين هذا من قوله: «وكانوا يستفتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»؟ فإن هذا لا يجوز أن يراد به السورة إلا بدليل صحيح، وأبى المخالف ذلك.

فإن قيل: فقد روى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: الاستفتاح بأم القرآن؟[1]

---

(١) سنن الدارقطني ١/٣١٦.

قلنا: هذا مروي بالمعنى، والصحيح عن الأوزاعي ما رواه مسلم[1]، عن أنس، قال: «صليتُ خلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، وكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها»، ثم أخرجه مسلم في «صحيحه» عاطفاً له على حديث قتادة[2]. وهذا اللفظ المخرج في الصحيح هو الثابت عن الأوزاعي، واللفظ الآخر[3] إن كان محفوظاً، فهو مروي بالمعنى، فيجب حمله على الافتتاح بأم القرآن، ورواه الطبراني في «معجمه»[4] بهذا الإسناد: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وروى الترمذي[5]، والنسائي[6]، بسندهما عن ابن عبد الله بن المغفل قال: «سمعني أبي وأنا أقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقال: أي بنيَّ إياك والحدثَ، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغضَ إليه الحدثُ في الإسلام منه، قال: وصليتُ مع النبي ﷺ ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ فلم أسمع أحداً منهم يقولها، قال: لا تقلها أنتَ، إذا صليت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قال الترمذي: حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وأحمد، وابن المبارك، وإسحاق، لا يرون الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، ويقولها في نفسه، انتهى.

---

(١) صحيح مسلم (٣٩٩) (٥٢).

(٢) صحيح مسلم (٨٩١).

(٣) هو: فكانوا يستفتحون بأم القرآن.

(٤) المعجم الكبير (٧٣٩).

(٥) سنن الترمذي (٢٤٤).

(٦) سنن النسائي ٢/ ١٣٥.

قال النووي في «الخلاصة»[1]: وقد ضعَّف الحفاظُ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب، وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول، انتهى.

فقد روى هذا الحديث أحمد في «مسنده»[2] من حديث أبي نعامة، عن بني عبد الله بن مغفل، قال: «كان أبو نا إذا سمع أحداً منا يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يقول: إني صليتُ مع النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»، انتهى، رواه الطبراني في «معجمه»[3] عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه مثله.

ثم أخرجه عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، قال: «**صليتُ خلف إمام فجهر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فلما فرغ من صلاته قال: يا هذا غيِّبْ عنا هذه التي أراك تجهر بها؛ فإني قد صليتُ مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، فلم يجهروا بها**»، انتهى.

فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، وهم: أبو نَعَامَةَ الحَنَفِيُّ قيس بن عباية، وقد وثقه ابن معين وغيره.

وقال ابن عبد البر[4]: هو ثقة عند جميعهم، وقال الخطيب: لا أعلم أحداً رماه ببدعةٍ في دينهِ، ولا كذبٍ في روايته، وعبد الله بن بريدة: هو أشهر من أن يثنى عليه، وأبو سفيان السعدي: وإن تكلم فيه، لكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات، وهو الذي سمى ابن عبد الله بن مغفل: يزيد، كما هو عند الطبراني، فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة.

---

(١) خلاصة الأحكام ١/٣٦٩.

(٢) منسد أحمد (٢٠٥٤٥).

(٣) لم أجده في القسم المطبوع.

(٤) في الإنصاف له (١٦٦).

وقد تقدم في «مسند الإمام أحمد» عن أبي نعامة، عن بني عبد الله بن مغفل، وبنوه الذي يروي عنهم: يزيد، وزياد، ومحمد.

والنسائي، وابن حبان، وغيرهما، يحتجون بمثل هؤلاء، مع أنهم ليسوا مشهوريّ الرواية، ولم يروِ واحدٌ منهم حديثاً منكراً ليس له شاهد، ولا متابعٌ حتى يجرح بسببه، وإنما رووا ما رواه غيرهم عنهم من الثقات.

فأما يزيد: فهو الذي سمي في هذا الحديث.

وأما محمد: فروى له الطبراني عنه، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«ما من إمامٍ يبيتُ غاشاً لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»**[1].

وزياد أيضاً: روى له الطبراني عنه، عن أبيه مرفوعاً: **«لا تخذفوا؛ فإنه لا يصاد به صيدٌ، ولا ينكأ العدو، ولكنه يكسر السن، ويفقأ العين»**[2].

وبالجملة: فهذا حديث صريحٌ في عدم الجهر بالبسملة، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح، فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي، والحديث الحسن يحتج به، لا سيما إذا تعددت شواهده، وكثرت متابعاته.

والذين تكلموا فيه، وتركوا الاحتجاج به، لجهالة ابن عبد الله بن مغفل، فقد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع.

ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث، إذ قال -بعد أن رواه في كتاب «المعرفة»[3] من حديث أبي نعامة بسنده المتقدم-: هذا الحديث تفرد به أبو نعامة قيس بن عباية، وأبو نعامة، وابن عبد الله بن مغفل: فلم يحتج بهما صاحبا الصحيح.

---

(١) انظر مجمع الزوائد ٥/٢١٢-٢١٣.

(٢) المعجم الكبير (٥٦٦).

(٣) معرفة السنن والآثار ٢/٣٨٤-٣٨٥.

فقول البيهقي: «تفرد به أبو نعامة»، ليس بصحيح؛ فقد تابعه عبد الله بن بريدة، وأبو سفيان كما قدمناه، وإن لم يحتج صاحبا الصحيح بأبي نعامة، وابن عبد الله بن مغفل، فليس عدم احتجاجهما بهما لازماً في صحة الإسناد.

ولئن سلمنا أنه لازم، فقد قلنا: إنه حسنٌ، والحسن يحتج به.

وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر بالبسملة عندهم كان ميراثاً بينهم عنه ﷺ يتوارثونه خلفُهم عن سلفهم، وهذا وجهٌ كافٍ في المسألة؛ لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحاً ومساءً، فلو كان يجهر بها دائماً، لما وقع فيها اختلاف، ولا اشتباهٌ، ولكان معلوماً بالاضطرار، ولما قال أنس: «**لم يجهر بها عليه الصلاة والسلام، ولا خلفاؤه الراشدون**»، ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضاً وسماه حدثاً.

ولما استمر عليه عمل أهل المدينة في محراب النبي ﷺ ومقامه على ترك الجهر، يتوارثونه آخرهم عن أولهم، وذلك جارٍ عندهم مجرى الصاع والمد، بل أبلغ من ذلك؛ لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة، ولا يظن عاقلٌ أن أكابر الصحابة، والتابعين، وأكثر أهل العلم كانوا يواطئون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله.

وروى مسلم في «صحيحه»[1] عن عائشة ﵂ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**».

وهذا ظاهرٌ في عدم الجهر بالبسملة، وتَأْوِيلُه على إرادة اسم السورة، يَتَوَقَّف على أن السورة كانت تسمى عندهم على هذه الجملة، فلا يُعْدَلُ عن حقيقة اللفظ وظاهره إلى مجازه إلا بدليل.

---

(١) صحيح مسلم (٤٩٨) (٢٤٠).

واعتُرِض على هذا الحديث بأمرين: أحدهما: أن أبا الجوزاء لا يُعرف له سماع من عائشة. والثاني: أنه يروي عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان يجهر»[1].

قلنا: يكفينا أنه حديث أودعه مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه».

وأبو الجوزاء، اسمه: أوس بن عبد الله الربعي، ثقة كبير، لا ينكر سماعه من عائشة رضي الله عنها، وقد احتج به الجماعة.

وبديل بن ميسرة، تابعي صغير، مجمع على عدالته، وثقته، وقد حدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار، وتلقاه العلماء بالقبول، ولم يتكلم فيه أحد منهم.

وما روي عن عائشة من الجهر، فكذبٌ بلا شك؛ فيه الحكم بن عبد الله بن سعد وهو كذابٌ دجالٌ، لا يحل الاحتجاج به.

ومن العجب القدحُ في الحديث الصحيح، والاحتجاج بالباطل.

ومما يدل على أن البسملة آية، وليست من السورة فلا يُجهر بها: ما رواه البخاري في «صحيحه»[2] من حديث أبي سعيد بن المعلى قال: **«كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلتُ: يا رسول الله كنتُ أصلّي، فقال: ألم يقل الله عز وجل: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾** [الأنفال: ٢٤] **ثم قال لي: لأعلمنك سورةً هي أعظم سورة في القرآن، قلتُ: ماهي؟ قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته»**، فأخبر أنها السبع المثاني، ولو كانت البسملة آية منها لكانت ثمانياً لأنها سبع آيات بدون البسملة، ومن جعل البسملة منها، إما أن يقول: هي بعض آية، أو يجعل قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ إلى آخرها، آية واحدة.

(١) الكامل ٢/٢٠٣-٢٠٤، وعده ابن عدي موضوعا.

(٢) صحيح البخاري (٤٤٧٤).

ومما يدل على أن البسملة ليست من السورة: ما أخرجه أصحاب «السنن الأربعة»(١) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن سورةً من القرآن [ثلاثون آية](٢) شفعت لرجلٍ حتى غفر له، وهي ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾» انتهى.

قال الترمذي: حديث حسنٌ، ورواه أحمد في «مسنده»(٣) وابن حبان في «صحيحه»(٤) والحاكم في «مستدركه»(٥) وصححه.

ووجه الحجة منه: أن هذه السورة ثلاثون آية، بدون البسملة بإجماع العادّين.

وأيضاً: فافتتاحه بقوله: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ دليل على أن البسملة ليست منها.

قال ابن عبد الهادي مستدركاً على الخطيب: وقد أفرد لهذه المسألة بالتصنيف جماعةٌ منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، وآخرون.

وللقائلين بالجهر أحاديث أجودها:

حديث نُعَيْمِ المُجْمِرُ قال: «صليتُ وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، وفي آخره: «فلما سلم قال: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ»، رواه النسائي

---

(١) سنن أبي داود (١٤٠٠)، سنن الترمذي (٢٨٩١)، السنن الكبرى للنسائي (١٠٤٧٨، ١١٥٤٨)، سنن ابن ماجه (٣٧٨٦).

(٢) من مصادر التخريج.

(٣) مسند أحمد (٧٩٧٥، ٨٢٧٦).

(٤) صحيح ابن حبان (٧٨٧، ٧٨٨).

(٥) المستدرك ١/٧٥٣.

في «سننه»[1] فقال: باب الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ورواه ابن خزيمة[2]، وابن حبان في «صحيحه»[3] والحاكم في «مستدركه»[4] وقال: إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني في «سننه»[5] وقال: حديثٌ صحيحٌ رواته كلهم ثقات، والبيهقي في «سننه»[6] وقال: إسناد صحيحٌ وله شواهد، وقال في «الخلافيات»: رواته كلهم ثقاتٌ، مجمع على عدالتهم، محتجٌ بهم في الصحيح.

والجواب عنه من وجوه: أحدها: أنه حديث معلولٌ؛ فإن ذكر البسملة فيه تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانية ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح.

ورواه البخاري[7] من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن: «**أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاةٍ من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا لك الحمد، ثم يقول: الله أكبر، حين يهوي ساجداً، ثم يكبّر حين يرفع رأسه من السجود، ويكبر في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً لصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا**».

---

(١) سنن النسائي ٢/ ١٣٤.
(٢) صحيح ابن خزيمة [٤٩٩، ٦٨٨.
(٣) صحيح ابن حبان [١٧٩٧، ١٨٠١.
(٤) المستدرك ١/ ٣٥٧.
(٥) سنن الدارقطني ١/ ٣٠٤.
(٦) سنن البيهقي ٢/ ٤٦، ٥٨.
(٧) صحيح البخاري (٨٠٣).

ورواه مسلم[1] بنحو ذلك، هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة ﷺ.

قال ابن عبد البر[2]: -وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه- قال: ويدل على أنهم كانوا يفعلون ذلك: ما رواه النسائي[3] عن أبي هريرة قال: «**ثلاثٌ كان يفعلهنّ رسولُ الله ﷺ تركَهن الناسُ: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، وكان يقف قبل القراءة هُنيئة، وكان يكبر في كل خفضٍ ورفعٍ**»، ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»[4]، ورواته ثقات.

وسعيد بن سمعان الأنصاري صدوقٌ وثقه النسائي، وابن حبان.

ولا التفات إلى قول أبي الفتح الأَزْدِيِّ فيه: «ضعيف»؛ فإن أبا الفتح متكلم فيه، والنسائي أعلم منه، وليس للتسمية في هذا الحديث ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر.

فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر، وهو ثقةٌ، والزيادة من الثقة مقبولة؟ قلنا: ليس ذلك مجمعاً عليه، بل فيه خلاف مشهور: فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها.

والصحيح التفصيل وهو: أنها تقبل في موضع دون موضع: فتقبل إذا كان الراوي ثقة حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قَبِل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: «من المسلمين» في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء.

---

(1) صحيح مسلم (٣٩٢) (٢٧).

(2) الاستذكار ٤/١١٧-١١٨.

(3) سنن النسائي ٢/١٢٤.

(4) مسند الطيالسي (٢٤٩٥).

وتقبل في موضعٍ آخر لقرائن تخصُّها، ومَنْ حَكَم في ذلك حكماً عاماً فقد غلِط، بل كل زيادة لها حكمٌ يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها، كزيادة مالك: وفي موضعٍ يغلبُ على الظن صحتها، كزيادة سعد بن طارق حديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً»[1].

وفي موضعٍ يجزم بخطأ الزيادة، كزيادة معمر ومن وافقه: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وإن كان معمرٌ ثقةً، وعبد الله بن زياد ضعيفاً؛ فإن الثقة قد يغلط.

وفي موضع يغلب على الظن خطأها، كزيادة معمر في حديث ماعز: «الصلاة عليه» رواها البخاري، وسئل: هل رواها غير معمر؟ فقال: لا[2]. وقد رواها أصحاب «السنن الأربعة»[3] عن معمر، وقال فيه: «ولم يصلّ عليه».

فقد اختُلف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق، وقد اختلف عليه أيضاً، والصواب أنه قال: «ولم يصلّ عليه».

وفي موضعٍ يتوقف في الزيادة كما في أحاديث كثيرة.

وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه.

وعلى تقدير صحتها، فلا حجة فيها لمن قال بالجهر؛ لأنه قال: «فقرأ -أو فقال- : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها.

---

(1) صحيح مسلم (١١٦٥).

(2) صحيح البخاري (٦٨٢٠)

(3) سنن أبي داود (٤٤٢١، ٤٤٣٠)، سنن الترمذي (١٤٢٩)، سنن النسائي ٦٢/٤، ولم أجده في سنن ابن ماجه.

فإن قيل: لو كان أبو هريرة أسرّ بالبسملة، ثم جهر بالفاتحة، لم يعبّر عن ذلك نعيمٌ بعبارة واحدةٍ متناولةٍ للفاتحةِ والبسملة تناولاً واحداً، ولقال: فأسرّ بالبسملة، ثم جهر بالفاتحة، والصلاةُ كانت جهرية؛ بدليل تأمينه وتأمين المأمومين، قلنا: ليس الجهر فيه بصريحٍ ولا ظاهر يوجب الحجةَ، ومثل هذا لا يقدَّم على النص الصريح المقتضي الإسرار.

ولو أُخِذ الجهر من هذا الإطلاق، لأُخذ منه أنها ليست من أم القرآن؛ فإنه قال: «فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ أم القرآن» والعطف يقتضي المغايرة.

الوجه الثاني: أن قوله: «فقرأ، أو قال» ليس بصريحٍ أنه سمعها منه؛ إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سرًّا، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتةٍ لقربه منه، كما روي عنه من أنواع الاستفتاح، وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده، وركوعه، وسجوده.

فلمسلم في «صحيحه»[1] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنه ﷺ كان يقول إذا قام في الصلاة: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ...﴾ إلى آخرها، فإن ركع قال: «اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ...» ويقول في سجوده نحو ذلك، وإذا تشهد قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت...» إلى آخره.

ولم يكن سماع الصحابة منه دليلاً على الجهر: «وكان يُسْمِعنا الآية أحياناً».

وأيضاً: فلو ساغ التمسك به على الجهر بمجرد قوله: «فقرأ» لساغ لمن لا يرى قراءتها بالكلية، الاعتمادُ على ما أخرجه مسلم في «صحيحه»[2] عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يسكت».

---

(١) صحيح مسلم (٧٧١) (٢٠١).

(٢) صحيح مسلم (٥٩٩) (١٤٨).

قال الطحاوي[1]: في هذا الحديث دليلٌ على أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليست من فاتحة الكتاب، ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب، والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الأولى؛ لأنها عندهم من فاتحة الكتاب، استحبوا ذلك أيضاً في الركعة الثانية، فلما انتفى أن يكون قرأها في الثانية، انتفى أن يكون قرأها في الأولى، وعارض هذا حديثُ نعيم المجمر، بل هو أولى؛ لاستقامة طريقه، وفضل صحته على حديث نعيم.

فإن قيل: إنما أراد أبو هريرة الاستفتاح بالسورة لا بالآية؟ قلنا: فيه صرف اللفظ عن حقيقته، وظاهره، وذلك لا يسوغ إلا لموجب.

وأيضاً: فلو أراد اسم السورة لقال: بفاتحة الكتاب، أو بسورة الحمد، أو بأم القرآن، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم؛ كما في «البخاري»[2] عن أبي هريرة مرفوعاً: «أم القرآن هي السبع المثاني».

وفي «الصحيحين»[3] عن عبادة بن الصامت: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»، وفي رواية: «**بفاتحة الكتاب**».

فدل على أنه أراد استفتاحه بهذه الآية دون البسملة، وهذا الحديث أصح إسناداً، وأصرح دلالةً من حديث نعيم، والله تعالى أعلم.

الوجه الثالث: قوله: «**إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ**»، إنما أراد به أصل الصلاة، ومقاديرها، وهيئاتها، وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجهٍ، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره، دون البسملة، فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة، وكان مقصوده الرد على من تركه.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٠-٢٠١.

(٢) صحيح البخاري (٤٧٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٥٦)، صحيح مسلم (٣٩٤) (٣٤، ٣٧).

وأما التسمية، ففي صحتها عنه نظر، فينصرف إلى الصحيح دون غيره.

ومما يلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجهٍ: ما في «الصحيحين»[1] عن ثابت عن أنس قال: «**إني لا آلو أن أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان أنسٌ يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع من السجود مكث حتى يقول القائل: قد نسي**».

فهذا أنس قد أخبر بشبه صلاتِهِ بصلاة رسول الله ﷺ، وكان يُطيلُ ركني الاعتدال، والفصل إلى غاية يُظن به النسيان، ومع ذلك فالشافعية يكرهون إطالتهما، وعندهم وجهان في بطلان الصلاة بها.

فهلّا كان حديثُ أنس هذا دليلاً على وجوب إطالتهما مع صحته، وموافقته للأحاديث الصحيحة، كما كان حديثُ أبي هريرة دليلاً على وجوب قراءة البَسْمَلة، والجهر بها مع علته، ومخالفته للأحاديث الصحيحة.

وأيضاً: يلزمهم أن يقولوا بالجهر بالتعوذ؛ لأن الشافعي روى بسنده عن صالح بن أبي صالح: «**أنه سمع أبا هريرة، وهو يؤمّ الناس، رافعاً صوته في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم**».

فهلّا أخذوا بهذا، كما أخذوا بالجهر بالبسملة مستدلين بما في «الصحيحين»[2] عنه: «**فما أسمعنا ﷺ أسمعناكم**».

---

(١) صحيح البخاري (٨٢١)، صحيح مسلم (٤٧٢) (١٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٧٧٢)، صحيح مسلم (٣٩٦) (٤٣، ٤٤).

وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة، وهو الراوي عن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال الله تعالى: مجّدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال الله تعالى: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل**» انتهى، أخرجه مسلم في «صحيحه»[(١)] عن سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وعن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، وعن ابن جريج، عن العلاء بن عبد الرحمن به.

وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة؛ وإلا لابتدأ بها؛ لأن هذا محل بيان، واستقصاء لآيات السورة حتى أنه لم يخلّ منها بحرف، والحاجة إلى قراءة البسملة أمسّ؛ ليرتفع الإشكال.

قال ابن عبد البر[(٢)]: حديث العلاء هذا قاطع تعلّق المتنازعين، وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبينَ منه.

واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين:

---

(١) صحيح مسلم (٣٩٥) (٣٨).

(٢) الإنصاف له (١٨٣-١٨٤).

أحدهما: قال: لا يُغتر بكون هذا الحديث في صحيح مسلم؛ فإن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين، وقال: الناس يتّقون حديثه، ليس حديثه بحجة، مضطرب الحديث، ليس بذاك، هو ضعيفٌ، رُوِي عنه جميع هذه الألفاظ، وقال ابن عدي: ليس بالقوي، وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به.

والثاني: قال: وعلى تقدير صحته، فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية، كما أخرجه الدارقطني[1]، عن عبد الله بن زياد بن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين،

يقول عبدي إذا افتتح الصلاة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فأقول: قد ذكرني عبدي، ثم يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فأقول: حمدني عبدي، إلى آخره.

وهذه الرواية وإن كان فيها ضعفٌ، ولكنها مفسِّرة لحديث مسلم، أنه أراد السورة لا الآية، وهذا المتأوّل حمله الجهلُ وفرطُ التعصبِ على أن ترك الحديثَ الصحيحَ، وضعفه؛ لكونه غير موافق لمذهبه، وقال: «لا تغتر بكونه في مسلم».

مع أنه قد رواه عن العلاءِ الأئمة الثقات الأثبات؛ كمالكٍ، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، وشعبة، وعبد العزيز الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، وغيرهم، والعلاء نفسه ثقة صدوقٌ. كما سيأتي ثناء الأئمة عليه، وهذه الرواية مما تفرد بها عنه ابن سمعان، وهو كذاب، ولم يُخَرِّجْها أحدٌ من أصحاب الكتب الستة، ولا في المصنفات المشهورة، ولا المسانيد المعروفة، وإنما رواه الدارقطني في «سننه» التي يروي فيها غرائب الحديث، وقال عقيبه: وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث، وذكره في «علله» وأطال فيه الكلام، وملخصه: أنه رواه عن العلاء جماعة أثباتٌ يزيدون على العشرة، ولم يذكر أحدٌ منهم فيه البسملة، وزادها ابن سمعان، وهو ضعيف الحديث.

---

(١) سنن الدارقطني (١/٣٠٩).

وحسبُك بالأول كونه قد أودعه مسلم في «صحيحه»، والاختلاف الذي فيه ليس بعلة؛ فإن بعضهم يقول: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومنهم من يقول: عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة. فإن العلاء سمعه من أبيه، ومن أبي السائب. ولهذا يجمعهما تارةً، ويفرد أباه تارةً، ويفرد أبا السائب تارةً، وكل ذلك عند مسلم.

وزيادة البسملة في حديث العلاء باطلة قطعاً؛ زادها ابن سمعان خطأً، أو عمداً؛ فإنه متهم بالكذب، مجمع على ضعفه.

قال عمر بن عبد الواحد: سألت مالكاً عنه، فقال: كان كذاباً، وقال يحيى بن بكير: قال هشام بن عروة فيه: لقد كذب علي، وحدث عني بأحاديث لم أحدثه بها، وعن أحمد بن حنبل: متروك الحديث، وسئل يحيى بن معين عنه، فقال: كان كذاباً.

وقيل لابن إسحاق: إن ابن سمعان يقول: سمعت مجاهداً؟ فقال: لا إله إلا الله، أنا والله أكبر منه، وما رأيت مجاهداً، ولا سمعت منه، وقال ابن حبان: كان يروي عمن لم يره، ويحدث بما لم يسمع، وقال أبو داود: متروك الحديث، كان من الكذابين، وقال النسائي: متروك، وقال أبو زرعة: لا شيء.

وأيضاً فإن الخلفاء الراشدين، وغيرهم من أئمة الصحابة كانوا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ وأشد تحرّياً لها من أبي هريرة؛ وقد كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم من أئمة الصحابة، لا يرون الجهر بالبسملة في الصلاة؛ قال الترمذي في «جامعه»[1] بعد ذكره ترك الجهر: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة؛ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين.

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ١٤.

وكيف يعلّ الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في «صحيحه» بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني، وهلاّ جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيفِ! ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقاتِ الأثبات لنعيمِ موجبٌ لرد حديثه؛ إذ مقتضى العلم أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح، كما فعلنا نحن.

وأما الأحاديث التي استدل بها الخطيب: حديث أخرجه عن أبي أويس واسمه: عبد الله بن أويس، قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أمّ الناس جهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وهذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[1] وابن عدي في «الكامل»[2] فقالا فيه: «قرأ» عوض: «جهر»، وكأنه رواه بالمعنى.

ولو ثبت هذا عن أبي أويس، فهو غير محتجٍ به؛ لأن أبا أويس لا يحتج بما انفرد به، فكيف إذا انفرد بشيء وخالفه فيه من هو أوثق منه؟ مع أنه متكلم فيه، وممن ضعفه: أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم الرازي.

ووثقه الدارقطني، وأبو زرعة، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، وروى له مسلم في «صحيحه».

ومجرد الكلام في الرجل لا يُسقط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة؛ إذ لم يسلم من كلام الناس إلا من عصمه الله تعالى، بل خُرّج في «الصحيح» لخلقٍ ممن تكلم فيهم، منهم: جعفر بن سليمان الضبعي، والحارث بن عبيد الإيادي، وخالد بن مخلد القطواني، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، وغيرهم.

---

(١) سنن الدارقطني ١/٣٠٥.

(٢) الكامل ٥/٣٠١.

ولكن صاحبا «الصحيح» إذا خرجا لمن تُكلم فيه، فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهده، وعُلم أن له أصلاً، ولا يروون ما تفرد به، سيما إذا خالفه الثقات.

كما أخرج مسلم[1] حديث أبي أويس، حديثَ: «**قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي**»؛ لأنه لم ينفرد به، بل رواه غيره من الأثبات: كمالكٍ، وشعبة وابن عيينة، فصار حديثه متابعةً.

وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على «الصحيحين» فتساهلوا في استدراكهم، ومن أكثرهم تساهلاً: الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المستدرك» فإنه يقول: «هذا على شرط الشيخين، أو أحدهما» وفيه هذه العلة؛ إذ لا يلزم من كون الراوي محتجاً به في «الصحيح» أنه إذا وجد في أي حديث كان، يكون ذلك الحديث على شرطه؛ لما بيناه. ومن تأمل كتابه «المستدرك» تبين له ما ذكرناه، وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبا «الصحيح» عن شيخ معين؛ لضبط حديثه، وخصوصية به، ولم يخرجا حديثه عن غيره؛ لضعفه فيه، أو لعدم ضبطه لحديثه، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه، أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن [غير][2] ذلك الشيخ، ثم يقول: هذا على شرط الشيخين، وهذا أيضاً تساهلٌ؛ لأن صاحبي «الصحيح» لم يخرجا حديثه إلا في شيخ معين لا في غيره، فلا يكون على شرطهما.

وهذا كما أخرج البخاري، ومسلم، حديث خالد بن مخلد القطواني، عن سليمان بن بلال، وغيره، ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى؛ فإن خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى.

---

(١) صحيح مسلم (٣٩٥) (٤١).

(٢) من نصب الراية ١/ ٤٦٣.

فإذا قال قائلٌ في حديث يرويه خالد بن مخلد، عن ابن المثنى: هذا على شرط البخاري ومسلم، كان متساهلاً.

قال ابن دحية في كتابه «العلم المشهور»: ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله؛ فإنه كثير الغلط، ظاهر السقط، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده، وقلده في ذلك.

والمقصود من ذلك أن حديث أبي أويس هذا لم يُترك لكلام الناس فيه، بل لتفرده به، ومخالفة الثقاتِ له، وعدم إخراج أصحاب المسانيد، والكتب المشهورة، والسنن المعروفة، ولرواية مسلم الحديث في «صحيحه» من طريقه، وليس فيه ذكر البسملة، والله أعلم.

والحديث الذي رواه الدارقطني[1] عن خالد بن إلياس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«علمني جبريل الصلاة، فقام، فكبّر، ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فيما يجهر به في كل ركعة»**، فهذا إسناد ساقط؛ فإن خالد بن إلياس مجْمع على ضعفه؛ قال البخاري: قال الإمام أحمد: إنه منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

وروى الدارقطني[2] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ أحد آياتها»**.

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٠٥.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣١٠.

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيتُ نوحاً، فحدثني عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه.

قال عبد الحق في «أحكامه الكبرى»: رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة؛ وثقه أحمد، وابن معين، وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه، ونوح ثقة مشهور، انتهى.

وهذا ليس فيه دلالة على الجهر، ولئن سُلِّم فالصواب: وقفه.

وقال الدارقطني في «علله»[1]: هذا الحديث يرويه نوح بن [أبي][2] بلال، واختلف عليه، والصواب وقفه.

فإن قيل: هذا موقوف في حكم المرفوع، إذ لا يقول الصحابي أن البسملة أحد آيات الفاتحة إلا عن توقيفٍ، أو دليلٍ ظهر، وحينئذٍ يكون لها حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر، والإسرار؟

قلنا: لعل أبا هريرة سمع النبي ﷺ يقرأها فظنها من الفاتحة، فقال: «إنها أحد آياتها» ونحن لا ننكر أنها من القرآن، ولكن النزاع وقع في مسألتين: إحداهما: أنها آية من الفاتحة.

والثانية: أن لها حكم سائر آيات الفاتحة جهراً وسراً، ونحن نقول: إنها آية مستقلة قبل السورة، وليست منها؛ جمعاً بين الأدلة.

وأبو هريرة لم يخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «هي إحدى آياتها».

وقراءتها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك، وإذا جاز أن يكون مستند أبي هريرة قراءة النبي ﷺ لها، وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل على محل النزاع، فلا تُعارض به أدلتنا الصحيحة الثابتة.

---

(١) العلل الكبير ٨/١٤٨-١٤٩.

(٢) من نصب الراية ١/٤٦٤.

وأيضاً: فالمحفوظ الثابت عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة، كما رواه البخاري في «صحيحه»[1] عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحمد لله هي أم القرآن، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم**»، ورواه أبو داود[2]، والترمذي[3]، وقال: حديث حسنٌ صحيح.

قال الخطيب: وقول الخصم: إن الجهر بالبسملة، تفرد به عن النبي ﷺ أبو هريرة، غير صحيح، بل رواه غيره من الصحابة.

وقد أسند الطبراني في «معجمه الوسط»[4] عن ابن عباس قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ هزأ منه المشركون، ويقولون: محمد يذكر إله اليمامة**» إلى آخره.

حديث آخر: رواه الحاكم[5] عن عليّ، وعمار: «**أن النبي ﷺ كان يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**»، وقال: صحيح الإسناد لا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح، وتعقبه الذهبي في «مختصره» وقال: هذا خبر واهٍ، كأنه موضوع.

ورواه الدارقطني في «سننه»[6] عن علي، وعمار نحوه، وفيه: عمرو بن شَمِر وجابر الجعفيان، وكلاهما لا يجوز الاحتجاج به، وعمرو أضعف من جابر، قال الحاكم: عمرو بن شَمِر، كثير الموضوعات عن جابر وغيره، وإن كان جابر

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٠٤).

(٢) سنن أبي داود (١٤٥٧).

(٣) سنن الترمذي (٣١٢٤).

(٤) المعجم الأوسط (٤٧٥٦).

(٥) المستدرك ١/٤٣٩.

(٦) سنن الدارقطني ١/٣٠٢.

مجروحاً فليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة [عنه غير عمرو بن شمر][1] فوجب أن يكون الحمل فيها عليه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي، والأزدي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان رافضياً يسبُّ الصحابة، وكان يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كَتْبُ حديثه إلا على جهة التعجب.

وأما جابر الجعفي: فقال الإمام أبو حنيفة: ما رأيتُ أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء إلا أتاني فيه بأثر، وعامة ما جرحوه أنه كان يؤمن بالرجعة، كان يقول: إن عليًّا يرجع إلى الدنيا.

وروى الدارقطني[2] بسنده، عن علي ﵁: «**كان ﷺ يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في السورتين**» الفاتحة [والتي بعدها][3]، وهو ضعيف؛ تكلم في طريقه ابن حبان، والحاكم.

وروى الحاكم في «المستدرك»[4] عن ابن عباس قال: «**كان رسول الله ﷺ يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**» قال الحاكم: إسناده صحيح وليس له علة، قلنا: هذا الحديث ليس بصريح، ولا صحيح، فأما كونه غير صريح؛ فإنه ليس فيه أنه في الصلاة، وأما أنه غير صحيح؛ فإن في سنده عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي، كان يضع الحديث، قاله علي بن المديني، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بشيء، كان يكذب، وقال ابن عدي: أحاديثه مقلوبات، وقول الحاكم: «احتج مسلم بشريك» فيه نظرٌ؛ فإنه إنما روى له في المتابعات لا في الأصول.

---

(١) من نصب الراية ١/٤٦٦.

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٠٢.

(٣) من نصب الراية ١/٤٦٦.

(٤) المستدرك ١/٣٢٦.

وروي عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[1]، وهذا أضعف من الأول؛ فإن راويه أبو الصلت عبد السلام بن صالح متروك، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بصدوق، وأما أبو زرعة فإنه ضرب على حديثه، وقال: لا أحدثُ عنه، ولا أرضاه، وقال الدارقطني: كان رافضياً خبيثاً، اتهم بوضع: «**الإيمان إقرار باللسان، وعمل بالأركان**».

وكأن هذا الحديث -والله أعلم- مما سرقه أبو الصلت من غيره، وألزقه بعباد بن العوام، وزاد فيه: أن الجهر في الصلاة؛ فإن غير أبي الصلت رواه عن عباد فأرسله، وليس فيه أنه في الصلاة.

قال أبو داود في «مراسيله»[2] عن سعيد بن جبير: «**كان رسول الله ﷺ يجهر بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، [بمكة]**[3] **وكان أهل مكة يدعون مسيلمة: الرحمن، فقالوا: إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة فأُمر رسول الله ﷺ فأخفاها، فما جهر بها حتى مات**»، انتهى.

وقال إسحاق بن راهويه في «مسنده»[4]: «**كان رسول الله ﷺ يجهر بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾يمد بها صوته، وكان المشركون يهزؤون مكآء وتصدية، ويقولون: يذكر إله اليمامة يعنون مسيلمة، ويسمونه بـ: الرحمن، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ...﴾**» الآية.

قال البيهقي: وزاد فيه غير يحيى بن آدم قال: «فخفض النبي ﷺ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

---

(١) سنن الدارقطني ١/٣٠٣.

(٢) مراسيل أبي داود (٣٤).

(٣) من نصب الراية ١/٤٦٨، والمراسيل.

(٤) لم أجد في المطبوع من مسند إسحاق بن راهويه

مع أن هذه الآية نزلت في قراءة القرآن جهراً لا في البسملة، أخرجه البخاري في «صحيحه»[1] عن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ ورسول الله ﷺ بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبّوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾».

وروى البزار في «مسنده»[2] عن المعتمر بن سليمان، حدثنا إسماعيل، عن أبي خالد، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، في الصلاة»، قال البزار: وإسماعيل ليس بالقوي في الحديث، وأبو خالد، أحسبه الوالبي، انتهى.

وهذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[3]، والترمذي في «جامعه»[4] بهذا السند، والدارقطني في «سننه»[5] وكلهم قالوا فيه: «كان يفتتح صلاته بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» قال الترمذي: ليس إسناده بذاك. وقال أبو داود: حديث ضعيف.

ورواه العقيلي في كتابه[6]، وأعلّه بإسماعيل هذا، وقال: حديثه غير محفوظ ويرويه عن مجهول، ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند، انتهى.

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٢٢، ٧٥٢٥).

(٢) كشف الاستار (٥٢٦).

(٣) لم أجده.

(٤) سنن الترمذي (٢٤٥).

(٥) سنن الدارقطني ١/٣٠٣.

(٦) الضعفاء الكبير ١/٨٠.

ورواه ابن عدي[1]، وقال: حديث غير محفوظ، وأبو خالد مجهول، انتهى.

وأبو خالد هذا سئل عنه أبو زرعة فقال: لا أعرفه، ولا أدري من هو؟.

وقيل: هو الوالبي، واسمه: هرمز، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

وقال أبو حاتم[2]: صالح الحديث.

وقد روى هذا الحديث البيهقي في «سننه»[3] من طريق إسحاق بن راهويه، عن معتمر بن سليمان، قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، يحدث عن أبي خالد، عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، يعني يجهر بها**» انتهى.

هكذا رواه بهذا اللفظ، فقد تقدم الكلام في هذا السند، وضعف إسماعيل وجهالة أبي خالد.

قال بعض مشايخنا: وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس، إنما هو قول غيره من الرواة، وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر، فإنما رواه بالمعنى، مع أنه حديث لا يحتج به على كل حالٍ.

وروى الدارقطني[4]، عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حتى قبض**»، انتهى.

وهذا حديث لا يجوز الاحتجاج به؛ فإن راويه عمر بن حفص؛ قال ابن الجوزي في «التحقيق»[5]: أجمعوا على ترك حديثه.

---

(١) الكامل ١/٣١١.

(٢) الجرح والتعديل ٩/٣٦٥.

(٣) سنن البيهقي ٢/٤٧.

(٤) سنن الدارقطني ١/٣٠٣.

(٥) التحقيق ١/٣٥٥.

وروى البيهقي[1] عنه حديثاً: أن رسول الله ﷺ قال: «**البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض**»، ثم قال البيهقي: تفرد به عمر بن حفص المكي، وهو ضعيف لا يحتج به، انتهى.

وذكر الخطيب لحديث ابن عباس طرقا أُخَرَ ليست صحيحةً، ولا صريحة.

قال ابن عبد الهادي: والجواب عن حديث ابن عباس من وجوه:

أحدها: الطعن في صحته؛ فإن مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة لو سلمت من المعارض، فكيف وقد عارضها الأحاديث الصحيحة، وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال، ولو فرض ثقة الرجل لا يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة.

الثاني: أن المشهور في متنه لفظ: «الاستفتاح» لا لفظ: «الجهر».

الثالث: أن قوله: «جهر» إنما يدل على قوله مرة؛ لأن «كان» تدل على [وقوع][2] الفعل، وأما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج.

وما روي: «أنه لم يزل يجهر بها» فباطل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الرابع: أنه روي عن ابن عباس ما يعارض ذلك، قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «**الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب**»[3]، وكذلك رواه الطحاوي[4].

---

(١) سنن البيهقي رقم: ٢٢٦٥، ٣/٣١٨.

(٢) من نصب الراية ١/٤٧٠.

(٣) لم أجد في المسند، وهو عند عبد الرزاق (٢٦٠٥)، وابن أبي شيبة ١/٣٦٠.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٢٠٤.

ويقوي هذه الرواية عن ابن عباس ما رواه الأثرم بإسناد ثابتٍ، عن عكرمة -تلميذ ابن عباس- أنه قال: «أنا أعرابيٌ إن جهرتُ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[1] وكأنه أخذه عن شيخه ابن عباس، والله تعالى أعلم.

قال الدارقطني[2]: حدثنا عمر بن الحسن الشيباني، حدثنا جعفر بن محمد بن مروان، حدثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى، حدثنا ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «صليتُ خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فكانوا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، وهذا باطلٌ؛ فإنه رواه عن أبي طاهر أحمد بن عيسى، عن ابن فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر.

وأبو طاهر أحمد بن عيسى: قال ابن حبان، والحاكم: روى عن آبائه أحاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به، وقد كذّبه الدارقطني، وهو كما قال؛ فإن من روى مثل هذا الحديث، عن مثل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب الإمام المشهور، عن نافع، عن ابن عمر، فإنه يكون كاذباً في روايته.

وعمر بن الحسن الشيباني: شيخ الدارقطني، ضعيفٌ أيضاً.

وقال الخطيب: سألتُ الحسن بن محمد الخلال عنه، فقال: ضعيف، و[جعفر بن][3] محمد بن مروان: من أهل الكوفة فليس مشهوراً بالعدالة، وقد تكلم فيه الدارقطني، وقال: لا يحتج به.

---

(١) لم أجد، وانظر في نصب الراية ١/ ٤٧٥.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٠٤.

(٣) من نصب الراية ١/ ٤٧١.

وروى الخطيب[1] بسنده إلى مسلم بن حبان، قال: «**صليت خلف ابن عمر فجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في السورتين، فقيل له؟ فقال: صليتُ خلف رسول الله ﷺ حتى قبض، وخلف أبي بكر ﷺ حتى قبض، وخلف عمر ﷺ حتى قبض، فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا أدع الجهر بها حتى أموت**».

وهذا أيضاً باطلٌ؛ فإن راويه عباد بن زياد الأزدي: قال أبو حاتم: كان من رؤساء الشيعة، وقال الحافظ محمد النيسابوري: هو مجمع على كذبه، وشيخه يونس بن أبي يعفور العبدي: فيه مقالٌ، ضعفه النسائي وابن معين، وقال [ابن حبان][2]: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثَ الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به، ومسلم بن حبان: فغير معروف.

وإذا كان رواة هذا الحديث بهذه الصفة فأنّى يحتج به.

وروى الدارقطني[3]، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبريل عند الكعبة فجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**» انتهى.

قال العلامة جمال الدين الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية»[4]: وهذا الحديث منكرٌ، بل موضوعٌ؛ فيه يعقوب بن يوسف الضبي، ليس بمشهور، وقد فتشتُ عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل، فلم أرَ له ذكراً أصلاً، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يداه، وفي رواته: أحمد بن حماد الهمداني، ضعفه الدارقطني، والخطيب، وغيرهما من الحفاظ.

---

(١) لم أجده.

(٢) من نصب الراية ١/ ٤٧١.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٣٠٧.

(٤) من نصب الراية ١/ ٤٧٢.

وروى الدارقطني[1] بسنده عن الحكم بن عمير، وكان بدرياً، قال: **«صليت خلف النبي ﷺ فجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في صلاة الليل، وصلاة الغداة، وصلاة الجمعة»**، انتهى.

وهذا من الأحاديث الغريبة المنكرة، بل هو حديث باطل لوجوه: أحدها: أن الحكم بن عمير ليس بدرياً، وليس في البدريين أحدٌ اسمه الحكم بن عمير، بل لا تعرف له صحبة؛ فإن موسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابياً، بل هو مجهول لا يحتج بحديثه، قال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»[2]: الحكم روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة لا نذكر له سماعاً، ولا لقاء، روى عنه ابن أخيه موسى بن أبي حبيب، وهو ضعيف الحديث سمعتُ أبي يذكر ذلك.

وقال الدارقطني: موسى بن أبي حبيب، شيخٌ ضعيفُ الحديث.

وقد ذكر الطبراني في «معجمه الكبير»[3] الحكم بن عمير، وقال في نسبته: (الثمالي) ثم روى له بضعة عشر حديثاً منكراً، وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب، والراوي عن موسى هو: إبراهيم بن إسحاق الصيني الكوفي.

قال الدارقطني: متروك الحديث. وقال الأزدي: يتكلمون فيه.

ويحتمل أن يكون هذا الحديث صُنعَتَه؛ فإن الذين رووا لشيخه موسى، عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث، وإنما رواه فيما علمناه الدارقطني، ثم الخطيب، ووهم الدارقطني فقال: إبراهيم بن حبيب، وإنما هو: إبراهيم بن إسحاق، وتبعه الخطيب، وزاد وهماً ثانياً فقال: الضبي -بالضاد- وإنما هو: الصيني -بصاد مهملة ونون-.

---

(١) سنن الدارقطني ١/٣٠٨.

(٢) الجرح والتعديل ٣/١٢٥.

(٣) المعجم الكبير ٣/(٢١٧، ٢١٩).

وروى الدارقطني[1] بسنده عن سعيد بن جبير: «**أنه كان يجهر في السورتين بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**»، وقال: حدثنا ابن عباس: «**أن النبي ﷺ كان يجهر بها فيهما**» وهذا أيضاً لا يصحّ؛ في طريقه سعيد بن خُثَيم، تكلم فيه ابن عدي وغيره، والحمل فيه على ابن أخيه أحمد بن رشد بن خُثَيم؛ فإنه متهمٌ، وله أحاديث باطلة ذكرها الطبراني، وغيره.

والراوي عنه هو: ابن عقدة الحافظ، وهو كثير الغرائب والمناكير، روى في الجهر أحاديث كثيرةً عن ضعفاء، وكذابين، ومجاهيل، والحمل فيها عليهم لا عليه.

وروى له الخطيب في أول «تاريخه»[2] حديثاً موضوعاً هو الذي صنعه بسنده إلى العباس: أنه ﷺ قال له: «**أنت عمي، وصنو أبي، وابنك هذا هو أبو الخلفاء من بعدي، منهم السفاح، ومنهم المنصور، ومنهم المهدي**»، حديث رواه الحاكم في «المستدرك»[3] عن عمر[4] بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: «**أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فعدها آية ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آيتين ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثلاث آيات**» إلى آخره.

وعمر[5] بن هارون: مجروح، تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال أحمد بن حنبل: لا أروي عنه شيئاً، وقال ابن معين: ليس بشيء، وكَذَّبَه ابن المبارك، وقال: قدم عمر بن هارون مكة بعد موت جعفر بن محمد، فزعم أنه رآه وحدث عنه.

---

(١) سنن الدارقطني ١/٣٠٣.

(٢) تاريخ بغداد ١/٣٧١.

(٣) المستدرك ١/٣٥٦-٣٥٧.

(٤) في الأصل عمرو، والتصويب من نصب الراية ١/٤٧٣.

(٥) في المخطوط عمرو، والتصويب من نصب الراية ١/٤٧٣.

وقال النسائي: متروك الحديث، وسئل ابن المديني عنه؟ فضعفه جدًا. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات، ويدّعي شيوخاً لم يرهم، فسقط الاحتجاج به.

الثاني: إن مقصود أم سلمة الإخبار: بأنه ﷺ كان يرتّل القراءة، ولا يسردها كما رواه الحاكم[1] عنها أنها قالت: «كانت قراءة رسول الله ﷺ فوصَفَت[2] ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حرفاً حرفاً قراءة بطيئة».

الثالث: أن المشهور المحفوظ فيه، أنه ليس في الصلاة، وإنما قوله: «في الصلاة» زيادة من عمر بن هارون المذكور.

الرابع: غاية ما فيه أنه ﷺ جهر بها مرة أو نحو ذلك، وليس فيه دليل على الجهر بها في كل صلاة، ولو كان ذلك معلوماً عندهم، لم يختلف فيه، ولم يقع فيه شك، ولم يحتج أحد إلى أن يسأل عنه، ولكان من جنس جهره ﷺ بغيرها، ولما أنكره عبد الله بن المغفل، وعدّه حدثاً، ولكان الرجال أعلم به من النساء.

وروى الحاكم في «المستدرك»[3] والدارقطني في «سننه»[4] من حديث محمد بن المتوكل بن أبي السري، قال: **«صليت خلف المعتمر بن سليمان من صلوات الخمس ما لا أحصيها، فكان يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قبل فاتحة الكتاب، وبعدها، وقال المعتمر: ما آلو أن اقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ»**، انتهى. قال الحاكم: ورواته كلهم ثقات.

---

(١) المستدرك ١/٣٥٦.

(٢) في المخطوط: فوضعت، والتصويب من نصب الراية.

(٣) المستدرك ١/٣٥٨.

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٠٧).

قلنا: معارض بما رواه ابن خزيمة في «مختصره»[1]، والطبراني في «معجمه»[2] عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس: «**أن رسول الله ﷺ كان يسر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، وأبو بكر، وعمر**»، و«**في الصلاة**» زادها ابن خزيمة.

وروى الحاكم[3]، عن محمد بن أبي السري، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا مالك، عن حميد، عن أنس، قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم فكلهم كانوا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال الحاكم: وإنما ذكرته شاهداً.

قال الذهبي: أما استحيى الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع! فأنا أشهد بالله ولله! إنه لكذب. قال ابن عبد الهادي: سقط من الحديث الذي رواه الحاكم: «لا». ومحمد بن أبي السري، قال ابن أبي حاتم: لين الحديث. مع أنه قد اختلف عليه فيه، فقيل عنه كما تقدم، وقيل عنه عن المعتمر عن أبيه، عن أنس: «**أن النبي ﷺ كان يسر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وأبو بكر، وعمر**» هكذا أخرجه الطبراني[4].

وقيل عنه بهذا الإسناد، وفيه الجهر، كما رواه الحاكم[5]، وقال: رجاله ثقات. وتوثيق الحاكم لا يعارض ما ثبت في «الصحيح» خلافه؛ لما عرف من تساهله، حتى قيل: إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤٩٨).

(٢) المعجم الكبير (٧٣٩).

(٣) المستدرك ١/٣٥٩.

(٤) المعجم الكبير (٧٣٩).

(٥) المستدرك ١/٣٥٩.

وأما ابن خزيمة، وابن حبان، فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخاري، ومسلم! كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا فقال: «أنت سمعتَ أنساً يذكر ذلك؟ قال: نعم»، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهل.

ونقلُ شعبةَ عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله؛ فإن قتادة أحفظ أهل زمانه، وإتقانُ شعبة وضبطُه هو الغايةُ عندهم، وهذا مما يرد به قول من زعم: أن بعض الرواة روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه من قوله: «**كانوا يستفتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**» ففهم من هذا نفي قراءتها، فرواه من عنده، فإن هذا قول من هو أبعد الناس علماً برواية[1] هذا الحديث، وألفاظهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط إلى الغاية التي لا تحتمل المجازفة، أو أنه قولُ مكابرٍ صاحبِ هوى يتبع هواه، ويدع موجب الدليل، والله تعالى أعلم.

وروى الخطيب[2] عن ابن أبي داود، عن ابن أخي ابن وهب، عن عمه عن العمري، ومالكٍ، وابن عيينة، عن حميدٍ، عن أنسٍ: «**أن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، في الفريضة**» انتهى.

قال ابن عبد الهادي: سقط منه «لا»، كما رواه الباغندي وغيره عن ابن أخي ابن وهب، هذا هو الصحيح.

---

(١) في المخطوط هكذا، وفي نصب الراية ١/٤٧٥: برواة.

(٢) مختصر الجهر بالبسملة ص(٥٨).

وأما الجهر فلم يحدث به ابن وهب قطّ؛ ويوضحه أن مالكاً رواه في «الموطأ»[1] عن حميد، عن أنس، قال: «**قمتُ وراء أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، فكلهم لا يقرؤون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افتتحوا الصلاة**».

قال ابن عبد البر في «التقصي»[2]: هكذا رواه جماعة موقوفاً، ورواه ابن أخي ابن وهب عن مالك، وابن عيينة، والعمريّ، عن حميد، عن أنس مرفوعاً فقال: «**إن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان لم يكونوا يقرؤون**» قال: هذا خطأ من ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه، عن مالك.

فصار هذا الذي رواه الخطيبُ خطأ على خطأ، والصواب فيه عدم الرفع وعدم الجهر، والله تعالى أعلم.

وذكر الخطيب[3]، وغيره لحديث أنس طرقاً أخر فيها الجهر، إلا أنه ليس فيها قوله: «في الصلاة» فلا حجة فيها، وهو الصحيح عن أنس، كما رواه البخاري[4] عن أنس: أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال: «كانت مداً، ثم قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ ويمد ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ ويمد ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾.

وروى مسلم[5] عنه أيضاً قال: «**نزلت علي آنفاً سورة، فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ إلى آخرها، وهذا هو الصحيح عن أنس أنه روى عن النبي ﷺ قراءة البسملة، وليس فيه ذكر الصلاة، ونظيره حديث أم سلمة: «أنه ﷺ كان يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقطعها حرفاً حرفاً**» وقد تقدم.

---

(١) الموطأ ١/١٣١.

(٢) التقصي ص(٢٧-٢٨).

(٣) مختصر الجهر بالبسملة (ص ٥٨).

(٤) صحيح البخاري (٥٠٤٦).

(٥) صحيح مسلم (٤٠٠) (٥٣).

ويؤيد هذا، حديثُ سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ بمكة، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن، فقالوا إن محمداً يدعو إله اليمامة، فأمر رسول الله ﷺ بإخفائها، فما جهر بها حتى مات» رواه أبو داود في «مراسيله»[1]، والمرسل إذا وُجِد ما يوافقه فهو حجة باتفاق.

حديث موقوف ولكنه في حكم المرفوع: أخرجه الحاكم في «المستدرك»[2] عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم: أن أبا بكر بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك قال: «صلى معاويةُ بالمدينة صلاةً فجهر فيها بالقراءة، فبدأ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، لأم القرآن، ولم يقرأها في السورة التي بعدها، حتى قضى تلك الصلاة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما فرغ، ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار: يا معاوية أسرقتَ الصلاة أم نسيتَ؟ أين ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؟ وأين التكبير إذا خفضتَ، وإذا رفعتَ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ للسورة بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً» انتهى.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ورواه الدارقطني[3] وقال: رواته كلهم ثقات.

وقد اعتمد الشافعي رحمه الله تعالى على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر، قال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب.

---

(١) مراسيل أبي داود ص (٨٩).

(٢) المستدرك ١/٣٥٧.

(٣) سنن الدارقطني ١/٣٠٨-٣٠٩.

والجواب عنه من وجوه: أحدها: أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه، أسند ابن عديٍ إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه ليس بالقوية، وقال الدارقطني: ليّنوه، وقال ابن المديني: منكر الحديث.

وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما تفرد به، وقد اضطرب في إسناده ومتنه، وهو من أسباب الضعف، أما في إسناده: فإن ابن خُثَيم تارةً يرويه عن أبي بكر ابن حفص، عن أنس، وتارةً يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، وقد رجّح الأولى البيهقيُّ في كتاب «المعرفة»[1]، ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية.

ورواه ابن خثيم أيضاً، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده. فزاد ذكرَ الجدِّ.

وأما الاضطراب في متنه: فتارةً يقول: «**فبدأ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأها للسورة التي بعدها**» كما تقدم عند الحاكم[2].

وتارةً يقول: «**فلم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حين افتتح القرآن، وقرأ بأم الكتاب**» كما هو عند الدارقطني[3].

وتارةً يقول: «**فلم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن، ولا للسورة التي بعدها**» كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج[4].

---

(١) المعرفة (٣٠٨٦).

(٢) انظر ص (٤٢٨) من هذا الكتاب.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٣٠٩.

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٨-٣٠٩).

ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضَعْفَ الحديث؛ لأنه مشعرٌ بعدم ضبطه.

الوجه الثاني: أن شرطَ الحديث الصحيح الثابت: أن لا يكون شاذاً، ولا معللاً، وهذا شاذٌ معلل؛ فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات، عن أنس.

وكيف يروي أنس حديث معاوية هذا محتجاً به، وهو مخالف لما رواه عن النبي ﷺ وعن خلفائه الراشدين، ولم يعرف عن أحدٍ من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك.

ومما يرد حديثَ معاوية هذا: أن أنساً كان مقيماً بالبصرة ولما قدم معاوية لم يُذكر -فيما علمناه- أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الوجه الثالث: أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً تركُ الجهر بها، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً.

قال عروة بن الزبير -أحد الفقهاء السبعة-: «**أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**»[1].

وقال عبد الرحمن بن القاسم: «ما سمعتُ القاسم يقرأها»[2].

وقال عبد الرحمن الأعرج: «أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[3].

ولا يحفظ عن أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها، إلا شيء يسير وله محمل، وهذا عملهم يتوارثونه آخرهم عن أولهم، فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم! هذا باطل.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

الوجه الرابع: أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة كما نقلوه، لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل ذلك عنهم، بل الشاميون كلهم، خلفاؤهم، وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها.

وما روي عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها، فباطلٌ لا أصل له، والأوزاعي إمام الشام، ومذهبه في ذلك مذهب مالك: لا يقرأها سراً ولا جهراً، ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبي ﷺ، فلو سمع النبيَّ ﷺ يجهر بالبسملة لما تركها حتى تُنكر عليه رعيتُه أنه لا يحسن يصلي، ويعلم من هذه الوجوه أن حديث معاوية هذا باطل، ومغيَّر عن وجهه.

وقد يُتمحَّل فيه، ويقال: إن كان هذا الإنكارُ على معاوية محفوظاً، فإنما هو إنكارٌ لتركِ إتمام التكبير، لا لتركِ الجهر بالبسملة، ومعلومٌ أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني أمية، وأمرائهم على البلاد حتى أنه كان مذهب عمر بن عبد العزيز وهو: عدم التكبير حين يهوي ساجداً بعد الركوع، وحين يسجد بعد القعود، وإلا فلا وجه لإنكارهم ترك الجهر بالبسملة، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، وغيرهم من أكابر الصحابة، ومذهب أهل المدينة أيضاً.

وبالجملة فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح، بل فيها عدمهما أو عدم أحدهما؛ وكيف تكون صحيحة وليست مخرَّجة في شيء من الصحيح، ولا المسانيد، ولا السنن المشهورة، وفي رواتها الكذابون، والضعفاء، والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ، ولا في كتب الجرح والتعديل: كعمرو بن شَمر، وجابر الجعفي، وحصين بن مخارق، وعمر بن حفص المكي، وعبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي، وأبي الصلت الهروي، وعبد الكريم بن أبي المخارق، وابن أبي علي الأصبهاني الملقب بـ: جِرَابِ الكَذِبِ، وعمر بن هارون البلخي، وعيسى بن ميمون المدني، وآخرون أضربنا عن ذكرهم.

وكيف يجوز أن يعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري[1]، ومسلم[2] في «صحيحيهما» من حديث أنس الذي رواه عنه غير واحدٍ من الأئمة الأثبات منهم: قتادة الذي كان أحفظ زمانه، ويرويه عنه شعبة الملقّب: بأمير المؤمنين في الحديث، وتلقاه الأئمة بالقبول، ولم يضعّفه أحد بحجةٍ إلا من ركب هواه، وحمله فرط التعصب على أن علَّله وَرَدَّه باختلاف ألفاظه، مع أنها ليست مختلفة، بل يصدِّق بعضها بعضاً كما بينا، وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع، أو بمثل حديثِ [معاوية][3] الضعيف.

ومتى وصل الأمر إلى مثل هذا، يُجعل الصحيحُ ضعيفاً، والضعيفُ صحيحاً، والمعللُ سالماً من التعليل، والسالمُ من التعليل معللاً، سقط الكلام. وهذا ليس بعدلٍ، والله تعالى يأمر بالعدل، وما تحلّى طالبُ علمٍ بأحسنَ من الإنصاف، وترك التعصب.

ويكفينا في ترك أحاديث الجهرِ إعراضُ أصحاب الجوامع الصحيحة، والسنن المعروفة، والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ومسائل الدين.

فالبخاري مع شدة تعصبه وفرطِ تحمّله على مذهب الإمام أبي حنيفة، لم يودِع «صحيحَه» منها حديثاً واحداً، وكذلك مسلمٌ، فإنهما لم يذكرا في هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء.

ولا يقالُ في دفع ذلك: أنهما لم يلتزما أن يودعا في «صحيحيهما» كل حديث صحيح حتى يكونا قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة.

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٣٩٩) (٥٠).

(٣) من نصب الراية ١/ ٤٧٩.

فهذا لا يقوله إلا سخيف، أو مكابر؛ فإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل، ومعضلات الفقه، ومن أكثرها دوراناً في المناظرة، وجولاناً في المصنفات، والبخاري كثير التتبع لما يرِدُ على أبي حنيفة من السنة، فيذكر الحديثَ ثم يعرض بذكره فيقول: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وقال بعض الناس كذا وكذا، يشير بـ«بعض الناس» إليه، ويشنع لمخالفته الحديث[1].

وكيف يخلي كتابه من أحاديث الجهر بالبسملة؟! وهو يقول في أول كتابه: «باب الصلاة من الإيمان» ثم يسوق أحاديث الباب، ويقصد الرد على أبي حنيفة قوله: «**إن الأعمال ليست من الإيمان**».

مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء، ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس، ورعاعُهم[2] هذا مما لا يمكن، بل يستحيل، وأنا أحلف بالله وتالله لو اطلع على حديث منها موافقٍ لشرطه أو قريباً من شرطه لم يخل منه كتابه.

ولئن سلّمنا، فهذا أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، مع اشتمال كتبهم على الأحاديث السقيمة، والأسانيد الضعيفة، لم يخرجوا منها شيئاً، فلولا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها.

وقد تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة، وهو أقوى ما فيها عندهم، وقد بينا ضعفه، والجواب عنه من وجوه متعددة.

وأخرج الحاكم منها حديثَ علي، ومعاوية، وقد عُرِفَ تساهله.

وباقيها عند الدارقطني في «سننه» التي هي مجمع الأحاديث المعلولة، ومنبع الأحاديث الغريبة، وقد بيناها حديثاً حديثاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر في كتابه كتاب الحيل ١٢/٣٤٢، ٣٦٦.

(٢) الرَّعاع: -بالفتح- السفلة من الناس.

الآثار في ذلك، فمنها: ما رواه البيهقي في «الخلافيات»[1]، والطحاوي في كتابه[2] من رواية [سعيد بن عبد الرحمن][3] بن أبزى، عن أبيه، قال: **«صليت خلف عمر ﷺ فجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وكان أبي يجهر بها»**، انتهى.

وهذا الأثر مخالفٌ للصحيح الثابت عن عمر: **«أنه كان لا يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»** وقد روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عدم الجهر[4].

وروى الطحاوي[5] بإسناده، عن أبي وائل، قال: **«كان عمر، وعلي لا يجهران بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»**.

فإن ثبت الجهر عن عمر، فيحمل على أنه فعله مرةً أو بعض أحيانٍ؛ لأحد الأسباب المتقدمة، والله تعالى أعلم.

ومنها: ما أخرجه الخطيب[6] عن سعيد بن المسيب: **«أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً كانوا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»**، وهذا باطل؛ في طريقه عثمان بن عبد الرحمن الوقَّاصي، أجمعوا على ترك الاحتجاج به.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: كذاب ذاهب الحديث.

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به.

---

(١) مختصر الخلافيات (٢/ ٥١).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٠).

(٣) من شرح معاني الآثار.

(٤) مختصر الجهر بالبسملة للذهبي (١٩١).

(٥) شرح معاني الآثار(١/ ٢٠٣).

(٦) لم أجده في كتب الخطيب.

وقال النسائي: متروك الحديث.

ومنها: ما أخرجه الخطيب[1] أيضاً عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن أبيه قال: «**صليت خلف علي بن أبي طالب وعدة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**».

وهذا أيضاً لا يثبت، وعطاء بن أبي رباح لم يلحق علياً، ولا صلى خلفه قطُّ، والحمل فيه على ابنه يعقوب، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، قال أحمد: منكر الحديث، وقال أبو زرعة، وابن معين: ضعيف.

وأما شيخ الخطيب فيه فهو: أبو الحسين محمد بن الحسن الأصبهاني، الأهوازي، ويعرف بابن أبي علي، فقد تكلموا فيه، وذكروا أنه كان يركب الأسانيد.

ومنها: ما أخرجه الخطيب[2] أيضاً: من طريق الدارقطني، عن الحسن بن محمد بن عبد الواحد، حدثنا الحسن بن الحسين، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن صالح بن نبهان، قال: «صليت خلف أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وكانوا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وهذا أيضاً لا يثبت، والحسن بن الحسين: هو العرني، وهو شيعيٌّ ضعيفٌ، أو هو حسين بن الحسن الأشقر، وهو أيضاً شيعي ضعيفٌ، وهو مجهول، وإبراهيم بن أبي يحيى: قد رمي بالرفض والكذب.

---

(١) لم أجده في كتبه.

(٢) قال الحافظ في الدراية ١/ ٣٣٥ أخرجه الدارقطني والخطيب.

وصالح بن نبهان: مولى التوأمة، وقد تكلم فيه مالك وغيره من الأئمة. وفي إدراكه الصلاة خلف أبي قتادة نظر، وهذا الإسناد لا يجوز الاحتجاج به، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهرِ على النبي ﷺ وأصحابه؛ لأن الشيعة ترى الجهر بالبسملة وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في الجهر بها أحاديث، وصار من شعار الروافض، وغالب أحاديث الجهر تجد في رواتها من هو منسوب إلى التشيع.

ومنها: ما أخرجه الخطيب[1]، عن محمد بن أبي السري، حدثنا المعتمر، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: «صليت خلف عبد الله بن الزبير، وكان يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وقال: ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلا الكبر»، انتهى. قال ابن عبد الهادي: إسناده صحيح، ولكنه يحمل على الإعلام بأن قراءتها سنة، لا أنه فعله دائماً، وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر، والله تعالى أعلم.

وأما أقوال التابعين في ذلك، فليست بحجة مع أنها اختلفت: فروي عن غير واحدٍ منهم الجهر، ورُوِي عن غير واحدٍ منهم تركه.

والواجب في مثلِ هذه المسألة الرجوع إلى الدليل لا إلى الأقوال، وقد نقل بعض من جمع في هذه المسألة عن غير واحد من الصحابة، والتابعين الجهر، والمشهور عنهم غيره.

وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين تركه، لا كما نقله الخطيب والبيهقي عنهم.

---

(١) مختصر الجهر بالبسملة (ص٢٢).

قال الترمذي[١] في ترك الجهر: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وكذلك قال ابن عبد البر[٢].

وذكر الأثرم عن إبراهيم النخعي: أنه قال: «**ما أدركت أحداً يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والجهر بها بدعة**»[٣].

وذكر الطحاوي[٤] عن عروة، قال: «**أدركتُ الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**».

قال وكيع: «كان الأعمش، وابن أبي خالد، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وعلي بن صالح، ومن أدركنا من مشايخنا لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[٥].

وروى سعيد بن منصور في «سننه»[٦]: حدثنا خالد، عن حصين، عن أبي وائل، قال: «**كانوا يسرون البسملة والتعوذ في الصلاة**».

حدثنا حماد بن زيد، عن كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ: «**أن الحسن سئل عن الجهر بالبسملة فقال: إنما يفعل ذلك الأعراب**»[٧].

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ١٤.

(٢) الاستذكار ٤/ ٢٠٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٤).

(٥) لم أجده في القسم المطبوع.

(٦) عزاه إليه الحافظ في الدراية ١/ ١٣٥.

(٧) أورده ابن عبد البر في الإنصاف ص (٢٤٥) بنفس السند والمتن.

حدثنا عتاب بن بشير، أخبرنا خُصيف، عن سعيد بن جبير، قال: «إذا صليت فلا تجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ واجهر بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[1].

ملخص ما قاله صاحب «التنقيح»[2]: ذكر الأحاديث التي استدل بها الشافعية ثم قال: وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسُن عمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديثَ الصحيحةَ، ولولا أن يعرِض للمتفقهة شبهةٌ عند سماعها، فيظنها صحيحة، لكان الإضراب عن ذكرها أولى.

ويكفي في ضعفها إعراض المصنفين للمسانيد، والسنن عن جمهورها، وقد ذكر الدارقطني منها طرقا في «سننه» فبين ضَعْف بعضها، وسكت عن بعضها.

وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطني لما ورد مصرسأله بعضُ أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنف فيه جزءاً، فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك فقال: كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح، وأما عن الصحابة فيه صحيح وضعيف[3].

ثم تجرد أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر، فأزرى[4] على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد بينا عللها وخللها.

ثم إنا بعد ذلك نحمل أحاديثهم على أحد أمرين: إما أن يكون جهر بها للتعليم، أو جهر بها جهراً يسيراً يسمعه من قرُب منه، والمأموم إذا قرُب من الإمام أو حاذاه سمع ما يخافت به، ولا يسمى ذلك جهراً كما ورد: «**أنه كان يسمعهم الآية والآيتين في صلاة الظهر أحياناً**».

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٢٦١٤).

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٨٢٥.

(٣) روى هذه الحكاية أبو الخطاب في الانتصار ٢/ ٢٤٤.

(٤) من الإزراء وهو التهاون بالشيء، يقال: أزرى به أي قصر به وحقره وهوّنه.

الثاني: أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر؛ فقد روى أبو داود[1] بإسناده عن سعيد بن جبير: «**أن النبي ﷺ كان يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وكان مسيلمة يدعى «رحمن» اليمامة، فقال أهل مكة: إنما يدعو إله اليمامة، فأمر الله تعالى رسوله ﷺ بإخفائها، فما جهر بها حتى مات**»، فهذا يدل على نسخ الجهر.

قال: ومنهم من سلك في ذلك مسلك البحث والتأويل فقال: إنّ أحاديث الجهر تُقدم على أحاديث الإخفاء بأشياء:

أحدها: بكثرة الرواة؛ فإن أحاديث الإخفاء رواها اثنان من الصحابة: أنس ابن مالك، وعبد الله بن مغفل، وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابياً.

والثاني: أن أحاديث الإخفاء شهادة على نفي، وأحاديث الجهر شهادة على إثبات، والإثبات مقدمٌ على النفي، كما قُدم قولُ بلالٍ في صلاة النبي ﷺ في البيت على قول أسامة وغيره: «أنه لم يصل». قالوا: وبأن أنساً قد رُويَ عنه إنكار ذلك في الجملة؛ فروى أحمد[2]، والدارقطني[3] من حديث أبي مسلمة سعيد بن يزيد، قال: «**سألت أنساً أكان رسول الله ﷺ يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أو ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: إنك تسألني عن شيء ما أحفظه، أو ما سألني عنه أحد قبلك**»، قال الدارقطني: إسناده صحيح.

قلنا: أما اعتراضهم بكثرة الرواة، فالاعتماد على كثرة الرواة إنما يكون بعد صحة الدليلين، وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح.

---

(١) مراسيل أبي داود (٣٤).

(٢) مسند أحمد (١٢٧٠٠، ١٢٩٧٤).

(٣) سنن الدارقطني ١/٣١٥.

بخلاف حديث الإخفاء فإنه صريح صحيح ثابت مخرج في الصحاح، والمسانيد المعروفة، والسنن المشهورة، مع أن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة[1]، وأحاديث الجهر وإن كثرت رواتها لكنها كلها ضعيفة.

وكم من حديث كثرت رواته، وتعدّدت طرقه، وهو حديث ضعيف؛ كحديث: «الطير»[2] وحديث: «الحاجم والمحجوم»[3] وحديث: «**من كنتُ مولاه كان علي مولاه**»[4] بل قد لا يزيد الحديث كثرةُ الطرق إلا ضعفاً.

وإنما يرجح بكثرة الرواة إذا كانت الرواة يحتج بهم من الطرفين، كترجيح الأئمة رواية من روى عن الزهري حديث: «المُجامع»[5] وذكرهم الترتيب، وتعليق الحكم على الجماع، على رواية من روى عنه التخيير، وترتيب الحكم على مجرد الفطر من غير ذكر الجماع.

وأحاديث الجهر ليست مخرّجةً في الصحاح، ولا المسانيد المشهورة ولم يروها إلا الحاكم، والدارقطني، وعُرِف تساهله، وتصحيحه الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة، والدارقطني فقد ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة الشاذةِ والمعللة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره.

وأما الشهادة على النفي: فهي وإن ظهرت على صورة النفي فمعناها الإثبات بخلاف حديث بلال، مع أنه المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال:

---

(١) منهم الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، انظر أصول السرخسي ٢/ ٢٤.

(٢) سنن الترمذي (٣٧٢١).

(٣) ذكره البخاري تعليقا (إثر باب الحجامة والقيء للصائم) .

(٤) سنن الترمذي (٣٧١٣).

(٥) صحيح البخاري (١٩٣٦)، صحيح مسلم (١١١١) (٨١).

فالأكثرون: على تقديم الإثبات، قالوا: لأن المثبت معه زيادة علم.

وأيضاً: فالنفي يفيد التأكيد لدليل الأصل، والإثبات يفيد التأسيس والتأسيس أولى.

الثاني: أنهما سواء. قالوا: لأن النافي موافق الأصل.

وأيضاً: فالظاهر تأخير النافي عن المثبتِ؛ إذ لو قُدِّر مقدماً عليه لكانت فائدته التأكيد لدليل الأصل، وعلى تقدير تأخيره يكون تأسيساً، فالعمل به أولى.

القول الثالث: أن النافي مقدم على المثبت، وإليه ذهب الآمدي وغيره.

وقد قدّم جماعة من الحذّاقِ، منهم البيهقي، النفي على الإثبات في حديث ماعز، وأنه ﷺ «صلى عليه» كما رواه البخاري في «صحيحه»[1] من حديث جابر.

ورواه أحمد[2]، وأصحاب «السنن»[3] وقالوا فيه: «ولم يصل عليه»، وصححه الترمذي، وهو الصواب، والله تعالى أعلم.

وأما جمعهم بين الأحاديث: بأنه لم يسمعه لبعده، وأنه كان صبياً يومئذٍ [فمردود][4]؛ لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ولأنسٍ يومئذٍ عشر سنين ومات وله عشرون سنة، فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشر سنين ولا يسمعه يوما من الدهر يجهر؟ هذا بعيد بل يستحيل.

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٢٠).

(٢) مسند أحمد (١٤٤٦٢).

(٣) سنن أبي داود (٤٤٢١، ٤٤٣٠)، سنن الترمذي (١٤٢٩)، سنن النسائي ٤/ ٦٢.

(٤) من نصب الراية ١/ ٤٨٤.

ثم قد روي هذا في زمان رسول الله ﷺ فكيف وهو رجلٌ في زمن أبي بكر، وعمر، وكهلٌ في زمان عثمان مع تقدمه في زمانهم، وروايته للحديث.

وقد روى أنس قال: «**كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه**» رواه النسائي[1]، وابن ماجه[2].

قال النووي في «الخلاصة»: إسناده على شرط البخاري ومسلم، وأما ما روي من إنكار أنس، فلا يقاوم ما ثبت عنه خلافه في «الصحيح»، ويحتمل أن يكون أنس نسي في تلك الحال لكبره، وقد وقع مثل ذلك كثيراً، كما سئل يوماً عن مسألة فقال: «**عليكم بالحسن فاسألوه؛ فإنه حفظ ونسينا**» وكم ممّن حدث ونسي.

ويحتمل أنه إنما سأله عن عدم ذكرها في الصلاة أصلاً، لا عن الجهر بها، وإخفائها، والله تعالى أعلم.

ملخص ما قاله الحازمي في «الناسخ والمنسوخ»[3]: اختلف أهل العلم في البسملة هل يجهر بها في الصلاة أم لا؟

فذهب جماعة إلى الجهر، وروي ذلك عن علي، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعطاء، وطاؤس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب الشافعي، وأصحابه. وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فقالوا: يسِرُّ بها ولا يجهر.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٨٢٥٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٩٧٧).

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (٦٢، ٦٥).

وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر في إحدى الروايتين، وعثمان، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، والحكم، وحماد، وبه قال أحمد، وأصحاب الحديث. وقالت طائفة: لا يقرأها سراً ولا جهراً، وبه قال مالك، والأوزاعي.

واستدل القائلون بالإخفاء بالأحاديث الثابتة، وأكثرها نصوصٌ لا تقبل التأويل، وهي وإن عارضها أحاديث أخر، فأحاديث الإسرار أولى بالتقديم لأمرين:

أحدهما: ثبوتها، وصحة سندها، ولا خفاء أن أحاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت.

والثاني: أنها -وإن صحت- فهي منسوخة بما أخبرنا، وساق من طريق أبي داود، عن سعيد بن جبير، قال: «**كان رسول الله ﷺ يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، بمكة، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة «الرحمن» فقالوا: إن محمدا يدعو إلى إله اليمامة، فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها**»[1] [وهذا مرسل يتقوّى بفعل الخلفاء الراشدين] [2] لأنهم كانوا أعرف بأواخر الأمور.

وأما من ذهب إلى الجهر فقالوا: لا سبيل إلى إنكار، وورُود الأحاديث في الجانبين، وكتب السنن، والمسانيد، ناطقة بذلك.

ثم يشهد لصحة الجهر آثار الصحابة، ومن بعدهم من التابعين، وهلمّ جرا إلى عصر الأئمة، وحديث سعيد بن جبير مرسل لا يقوم به حجة.

ثم هو معارض بما أخبرنا، وساق طريق الدارقطني إلى ابن عباس: «**أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حتى قبض**»[3]، انتهى.

---

(١) مراسيل أبي داود (٣٤).

(٢) من نصب الراية ١/ ٤٨٥.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٣٠٣.

وطريق الإنصاف أن يقال: ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر، وأما أحاديث الإخفاء فهي أمتن، غير أن هاهنا شيئا، وذلك أن أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن جماعة من الصحابة، غير أن أكثرها لا يسلَم من شوائب الجرح، والاعتماد في الباب على رواية أنس بن مالك؛ لأنها أصح وأشهر، ثم الرواية قد اختلفت عن أنس من وجوه أربعة، وكلها صحيحة:

الأول: روي عنه أنه قال: «**كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يستفتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**»[1].

وهذا أصح الروايات، عن أنس، رواه يزيد بن هارن، ويحيى بن سعيد القطان، والحسن بن موسى، ويحيى بن السكن، وغيرهم عن شعبة، عن قتادة، عن أنس. وكذلك روى الأعمش، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس. وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة، عن قتادة. وقد اتفق البخاري[2]، ومسلم[3] على إخراج هذه الرواية؛ لسلامتها من الاضطراب.

الوجه الثاني: روي عنه أنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ**﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**»[4]، رواه كذلك محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، وحجاج بن محمد، عن شعبة،

---

(١) صحيح مسلم (٣٩٩) (٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٣).

(٣) صحيح مسلم (٨٨٨).

(٤) صحيح مسلم (٣٩٩) (٥٠).

عن قتادة، وأكثرهم اضطربوا، فلذلك امتنع البخاري من إخراجه، وانفرد بإخراجه مسلم. ثم قال في آخر كلامه: وغير مستبعد وقوع الاختلاف في مثل ذلك، وكم من شخصٍ يتغافل عن أمرٍ هو من لوازمه حتى لا يلقي إليه بالاً البتة، وينتبه لأمرٍ ليس من لوازمه ويُلقي إليه بالَه بكليته.

ومن أعجب ما اتفق لي: أني دخلتُ جامعاً في بعض البلاد؛ لقراءة شيء من الحديث، فحضَر إليّ جماعة من أهل العلم، وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع، وكان إمامهم صَيّتاً يملأ الجامع صوته، فسألتهم عنه هل يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، أو يُخْفِيْها؟ فاختلفوا عليَّ في ذلك، فقال بعضهم: يجهر بها، وقال بعضهم: يخفيها، وتوقف آخرون. والحق أن كل من ذهب إلى أي هذه الروايات فهو متمسك بالسنة، انتهى كلام الحازمي ملخصاً.

قال السروجي: قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: كنتُ أجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول الفاتحة وغيرها من سور القرآن في الصلاة؛ لأنني كنت نشأتُ على مذهب أخذتُه تقليداً؛ إذ الصبي يكون على مذهب أبو يه، وأهلِ بلده قبل التميز، فكنتُ على ذلك حيناً، أعتقدُ صحته جهلاً مني بطرق الأحاديث التي هي المرقاة المتوصل بها إلى معرفة ذلك، فلما رزقني الله من العلوم أجلها وأنفعها عاجلا وآجلا، دعاني ذلك إلى سلوك الصحيح من المسالك فتتبعت هذه المسألة وأحاديثها للفريقين، فلم أجد في الجهر بها حديثا صحيحا يعتمد عليه أهل النقل، ولا خُرّج في الكتابين الصحيحين ولا في واحد منهما، ووجدت الأحاديث الصحاح في ترك الجهر بها في الكتابين المذكورين وغيرهما من السنن المصنفة، ولم يجهر بها إلا الشافعي وقوم ممن لا يعدُّ الفقهاءُ خلافَهم خلافاً، ومن جهر بها ممن عرف هذا كله فإنه متبع هوى مخالف للسنة.

وقال السروجي أيضا: قال ذو النسبين بعد تعصب الخطيب البغدادي الشافعي لجمع أحاديث الجهر بالبسملة، فأظهر منها محض التعصب والعناد إذ هي واهية الإسناد بعيدة عن الصحة والسداد، ألم يرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**» رواه مسلم[1] إلى غير ذلك من كلام تركت ذكره وإنما أطلتُ الكلام على هذه المسألة -وإن كان الكتاب موضوعاً للاختصار، ولم أذكر في المسائل المتقدمة إلا بعض الأدلة اختصاراً- لأنه لما تعصّب من تعصّب لمذهبه، وذكر لمذهبه أدلة مزيفةً زيفها المحققون، ذكرتُ بعض ما قيل في ردها، وأعرضت عن أشياء لا يليق بالمختصر ذكرها، والله تعالى ملهم الصواب لأوليائه، ونعوذ بالله من اتباع الهوى.

فالمقصود الرد على من قال بأن أبا حنيفة يقدم القياس على النصوص الصحيحة، وبيان افترائه على هذا الإمام الجليل، وقد ظهر في هذه المسألة من هو المتعصب المستدل بما رده الناس عليه؛ كالخطيب، والدارقطني، عافانا الله من هوى يحمل على التساهل في الدين، إنه حسبنا ونعم الوكيل.

مسألة

قراءة الفاتحة في الصلاة

قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، وليست ركناً في قول أبي حنيفة وأصحابه وهو قول سعيد بن جبير، وداود، ورواية غيرُ مشهورةٍ عن مالك، وأكثر العلماء على أن قراءتها ركن لازم، لا صحة للصلاة بدونها.

وعند أبي حنيفة ومن وافقه: تصح الصلاة بدونها ناقصة، فلو تركها عامداً أو ساهياً وجب عليه سجود السهو في النسيان، والإعادة في العمد، فلو لم يعدها أثِم، وسقط الفرض.

---

(١) ذكره في باب وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين.

حجة أبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] والمراد بها القراءة في الصلاة لوجهين:

أحدهما: سياق الآية، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾.

الثاني: أن الأمر للوجوب، ولا تجب القراءة خارج الصلاة، فإن قيل: وردت الآية في صلاة الليل، وهي منسوخة؟

قلنا: عنه أجوبة: أحدها: إنما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة، وشرائطها، وسائر أحكامها، ويدل عليه، أنه أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

والثاني: أن الصلاة بعد النسخ بقيت نفلاً، وكل مَنْ شَرَط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل؛ لعدم القائل بالفصل.

الثالث: العبرةُ بعمومِ اللفظ لا بخصوص السبب، هو الصحيح.

ومن السنة: حديث المسيء صلاته، وهو حديث ثابت متفق عليه[1]، وهو قوله ﷺ: «**إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...**» الحديث.

وهذا الحديث أقوى في الدلالة من حديث: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[2] وحديث: «**كل صلاةٍ لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج**»[3] وفي بعض الروايات: «غير تمام»[4]، من وجهين:

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٥١)، صحيح مسلم (٣٩٧) (٤٥-٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٦)، صحيح مسلم (٣٩٤) (٣٤).

(٣) صحيح مسلم (٣٩٥) (٣٨).

(٤) المصدر السابق.

أحدهما: أنه موافق لظاهر الكتاب، والعمل بالموافق أولى من تأويل المخالف.

الثاني: أن المراد به الإعلام بالمُجزي من القرآن؛ إذ كان المقصود منه تعليم فرائض الصلاة.

وروى أبو داود[1] بسنده: أنه ﷺ قال: «**لا تتم صلاة أحدٍ من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر، فيحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ويركع...**» الحديث.

وأخرجه أيضاً[2] عن علي بن يحيى، قال ﷺ: «**إذا أنت قمتَ إلى صلاتك فكبر الله عز وجل، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن**».

ورواه أيضاً[3] عن علي بن يحيى، وقال فيه: «**فتوضأ كما أمرك الله تعالى ثم اقرأ وكبِّر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمدِ الله تعالى، وكبِّره، وهلِّله -وقال فيه-: وإن انتقصتَ منه شيئاً انتقصت من صلاتك**».

والمراد بحديث عبادة، وأبي هريرة نفي الكمال، وتعليم الكامل؛ لأن حاجة الأعرابي إلى المُجزي؛ لجهله بالأحكام، وحاجة غيره إلى الكامل.

وروى الطبراني[4] بسنده عن أبي هريرة قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في أهل المدينة: أن لا صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب**» انتهى، وقال: لم يروه عن الحجاج بن أرطاة إلا ابن طهمان.

---

(١) سنن أبي داود (٨٥٧).

(٢) سنن أبي داود (٨٦٠).

(٣) سنن أبي داود (٨٦١).

(٤) المعجم الأوسط (٩٤١٥).

وروى أبو حنيفة[1]، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: «**نادى منادي النبي ﷺ: لا صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب**»، انتهى.

ورواه أيضاً أبو حنيفة[2]، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، أو غيرها**»، انتهى.

واعترض المخالف: بأن الحديثين ضعيفان؛ لأن راويهما اللجلاج.

قلنا: قد عمل بهما أبو حنيفة قبل أن يخلق الله اللجلاج، ومتى رواهما اللجلاج إلا بعد أن دُوِّنَ ذلك في كتب أبي حنيفة، وعمل به، ولولا صحة هذا الحديث عند أبي حنيفة لما عمل به، واللجلاج رواه في الطريق الأولى عن نعيم بن حماد، عن عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، وفي الطريق الثاني: رواه عن إبراهيم بن الجراح الكوفي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وها أبو يوسف قد عمل بهذا الحديث، ودان الله به تبعاً لإمامه.

فإذا روى المجتهد حديثاً وعمل به، ثم رواه من بعده عنه مجروح يضعف الحديث بهذا الراوي؟! والحال أن الحديث مشهور فيما بين أصحاب أبي حنيفة عن أبي حنيفة من أولهم إلى آخرهم، لا يختلفون في العمل به، وإذا تعارضت النصوص فالجمعُ ولو بوجه أولى من إبطال أحدها.

وقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ يقتضي أن المأمور به مطلق القراءة من غير تعيين.

---

(1) مسند الحارثي (1).

(2) مسند الحارثي (667).

وحديث المسيء صلاته، وما رواه أبو داود[(١)]، وأبو حنيفة، يوافق النص في عدم تعيين الفاتحة، وحديث عبادة بن الصامت، وأبي هريرة، يقتضي تعيين الفاتحة.

فقلنا: قراءة ما تيسر ركنٌ لا صحة للصلاة بدونه، وتعيين الفاتحة واجب؛ عملاً بحديث عبادة، وأبي هريرة، حتى لو تركها عامداً تجب عليه الإعادة، وإلا أجزأت ناقصة.

وقوله ﷺ: «**فهي خداجٌ فهي خداجٌ**» يؤيد ما قلناه؛ فإن الخداج: الناقص؛ قال، الهروي والجوهري: الخداج: النقصان، يقال: خدجت الناقة تخدِجُ، إذا ألقت ولدها قبل أوانِ النتاجِ وإن كان تام الخلق، وأخدجته: إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل. فقد أثبتها النص ناقصة.

وقد جاء ذلك في حديث المسيء صلاته في رواية أبي داود، في قوله ﷺ: «**وإن انتقصتَ منه شيئاً، انتقصتَ من صلاتك**» وقد تقدم.

ويؤيد أن الخِداجَ «الناقص مع الإجزاء» ما رواه أبو داود[(٢)]، عن المطلب بن ربيعة: «**أن النبي ﷺ قال: الصلاة مثنى مثنى أن تَشَهَّد في كل ركعتين، أن تمسْكَن، وتُقْنِع بيديك، وتقول: اللهم اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهو خداجٌ**».

ورواه الترمذي[(٣)] عن الفضل بن عباس أنه ﷺ قال: «**الصلاة مثنى بتشهدٍ وتخشع، وتمسكن، وتُقنع يديك -يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك- وتقول: يا رب يا رب، ومن لم يفعل فهو خِداج**».

---

(١) سنن أبي داود (٨٥٧، ٨٥٨).

(٢) سنن أبي داود (١٢٩٦).

(٣) سنن الترمذي (٣٨٥).

وليس عدم الخشوع، والتمسكن، وعدم الرفع مفوِّتاً للجواز اتفاقاً، فكذا مثله في الفاتحة، فدل ذلك على أن فوات الفاتحة مؤثر نقصاناً في الصلاة، لا مفوّت لماهيتها، ثم الأصل المعروف أن حرف السلب إذا تسلَّط على الحقيقة لا يخلو: إما أن يعارِضَ هذا النفيَ دليلٌ يُثبتُ تلك الحقيقة، أم لا؟

فإن لم يعارضه ما يثبتها، تسلّط النفيُ على الحقيقة، وأعدمها، كما في قوله: «**لا صلاة إلا بطهور**»[1]، فإنه لم يعارضه دليلٌ يثبت الصلاةَ بدون الطهور، فانعدمت ماهيةُ الصلاةِ عند عدمه بخلاف قوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بسواك**»[2] و«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[3].

فإنه قام الدليل على إثبات الصلاةِ بدون السواك، فتسلط النفيُ على وصف الحقيقة، فانتفى الوصف، وهو الكمال، وبقيتِ الحقيقة للأدلة المثبتة لها فصار: لا صلاة كاملة إلا بسواك، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ١٢] أي: لا أيمان وافيةَ موثوق بها.

وحديث: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**» من هذا القبيل؛ فإن ظاهر النص وحديث المسيء، يقتضي صحة الصلاة بدون الفاتحة، فحينئذٍ تسلط النفي على الوصف، فصار كـ«لا صلاة إلا بسواك» ونحوه أي: لا صلاة كاملة، هذا هو الأصل عند المحققين في الحقائق المنفية.

فإن قيل: يمنع مما قررته قوله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**» رواه الدارقطني[4]، وقال: إسناده صحيح.

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٤) بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

(٢) لم أجده بهذا السياق.

(٣) مستدرك الحاكم (٨٩٨)، قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٦٦: هو مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٣٧٩.

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٣١٩.

قلنا: قال صاحب «التنقيح»[1]: انفرد زياد بن أيوب بلفظ: «لا تجزئ»، ورواه جماعة: «**لا صلاة لمن لم يقرأ**» وهو الصحيح. قال: وكأن زياداً رواه بالمعنى.

ولو صحت رواية زياد: «لا تجزئ صلاة» حمل ذلك على الإجزاء الكامل، وبه نقول؛ فقد قدمنا أنها صلاة ناقصة يأثم تاركها، وتجب عليه إعادتها.

وإنما قلنا بسقوط الفرض من ذمته بها؛ لاقتضاء مطلقِ النّصِ والأحاديث التي رويناها الإجزاء، وهذا هو أصلُ أبي حنيفة ﷺ تعالى ولهذا فرق بين الفرض والواجب؛ نظراً إلى قوة الأدلة وضَعفها، والمعارضة وعدمِها، وفيما فعله عملٌ بالدليلين.

بخلاف ما قاله الشافعي ﷺ تعالى، فإن فيه العملَ بأحدِ الدليلين وترك الآخر؛ لأنا لو عملنا بحديث عبادة، وأبي هريرة، أبطلنا ظاهر النص، وصريحَ حديث المسيء صلاته، مع أن حديث عبادة، وأبي هريرة محتمل نفي الماهية أو وصفها، وحديث المسيء نص الإجزاء بما تيسر، والعمل بالنص أولى من المحتمل والظاهر، لما عرف.

فإن قيل: يحمل قوله ﷺ: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» أي بعد الفاتحة؟ قلنا: أنتم لا تقولون بوجوبِ السُّورة، ولا قال أحد من أهل العلم إن قراءة السورة بعد الفاتحة ركن، فتعين بطلان هذا الاحتمال لعدم القائل به، وتمام هذا البحث يأتي في مسألة القراءة خلف الإمام إن شاء الله تعالى.

---

(١) تنقيح التحقيق ٢/٨٣٧.

قراءة السورة أو ثلاث آيات بعد الفاتحة

مسألة

قراءة السورة أو ثلاثِ آيات بعد الفاتحة واجبة، عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى، ولم يقل أحد بأن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولين ركنٌ، وقال أكثر العلماء: قراءة السورة بعد الفاتحة سنة.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أبو داود في «سننه»[1] عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: «**أُمِرْنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**»، انتهى.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[2] ولفظه: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**»، ورواه أحمد، وأبو يعلى الموصلي في «مسنديهما»[3].

ورواه الطبراني في كتابه «مسند الشاميين»[4] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وآيتين من القرآن**».

وروى الترمذي[5]، وابن ماجه[6]، عن أبي سفيان طريف السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة في فريضة أو غيرها**».

---

(١) سنن أبي داود (٨١٨).

(٢) صحيح ابن حبان (١٧٩٠).

(٣) مسند أحمد (١٠٩٩٨، ١١٤١٥، ١١٩٢٢)، مسند أبي يعلى (١٢١٠).

(٤) مسند الشاميين (٣٣١).

(٥) سنن الترمذي (٢٣٨).

(٦) سنن ابن ماجه (٨٣٩).

وفي رواية[1]: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**»، وفي لفظٍ: «**لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها**»، وفي لفظٍ: «وسورة»[2].

وأُعِلَّ حديث الترمذي بأبي سفيان؛ روى ابن عدي ضعف أبي سفيان عن ابن معين، وقال غيره: ليّنوا حديثه، وقال: قد روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه أنه يأتي في المتون بأشياء لا يأتي بها غيره، وأسانيده مستقيمة.

ورواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما»[3].

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين»[4]: «**لا صلاة إلا بأم القرآن، ومعها غيرها**»، ووجه الاستدلال: أنه ﷺ أمر بها والأمر للوجوب.

و يؤيده المواظبة على قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين، والمواظبة من غير تركٍ تفيدُ الوجوبَ وحْدها، فكيف وقد جاء الأمر بقراءتها!.

فلو ترك قراءتها عامداً أَثِمَ، ووجبت الإعادةُ، كما قلنا في الفاتحة، ولو تركها ساهياً لزمه سجود السهو، والله تعالى أعلم.

تأمين الإمام بعد الفاتحة

مسألة

تأمين الإمام بعد الفاتحة سنةٌ في قول أبي حنيفة، وأصحابه، وأكثر العلماء، وجعله مالكٌ في الفضائل دون السنة، نقله السروجي عن «الجواهر».

---

(١) صحيح ابن حبان (١٧٩٠).

(٢) أوردهما ابن عدي في الكامل ١٨٦/٥.

(٣) لم أجد بهذا اللفظ في مسند ابن أبي شيبة ومسند ابن راهويه.

(٤) مسند الشاميين (١٣٦٠).

وعن مالك في رواية: لا يأتي بالتأمين، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، والصحيح عن أبي حنيفة الأول.

واستُدِل لمالك رحمه الله تعالى بحديث القسمة، وهو قوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين**»[1].

قسّم، والقسمة تدل على أن الإمام لا يقولها.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أمّن الإمام فأمّنوا؛ فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه البخاري[2]، ومسلم[3] وغيرهما.

قال ابن شهاب: «**وكان رسول الله ﷺ يقول آمين**»[4].

ورواه الإمام أحمد[5]، والنسائي[6]، ولفظه: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإن الإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه**»، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»[7]: أخبرنا معمر به.

ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حبان في «صحيحه»[8] بسنده ومتنه.

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٢)، صحيح مسلم (٤١٠) (٧٦).

(٢) صحيح البخاري(٧٨٠).

(٣) صحيح مسلم (٤١٠) (٧٢).

(٤) البخاري ومسلم في الموضعين السابقين.

(٥) مسند أحمد (٧١٨٧).

(٦) سنن النسائي ٢/ ١٤٤.

(٧) المصنف (٢٦٤٤).

(٨) صحيح ابن حبان (١٨٠٤).

ويؤمن المؤتم؛ لما روينا من الأحاديث، قال السروجي: وهذا بلا خلاف.

قال أبو حنيفة، وأصحابه: السنة إخفاء التأمين من الإمام والمأموم، وهو قول الثوري.

وقال الشافعي: يجهر الإمامُ بالتأمينَ في الصلاة الجهرية، ويسرّ في السرّية.

وفي الجديد: لا يجهر بها المأموم، وفي القديم: يجهر، وعكَسَه القاضي حسين، نقله السروجي عنه.

وقد ورد عن النبي ﷺ إخفاء التأمين، والجهر به، فمما ورد من الإخفاء: ما رواه أحمد، وأبو داود الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم»[(١)]، والطبراني في «معجمه»[(٢)]، والدارقطني في «سننه»[(٣)]، والحاكم في «المستدرك»[(٤)] عن علقمة بن وائل، عن أبيه: «**أنه صلى مع النبي ﷺ فلما بلغ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، وأخفى بها صوته**» انتهى.

وأخرجه الحاكم في «كتاب القراءات» ولفظه: «وخفض بها صوته». وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وحديث الجهر بها: أخرجه أبو داود[(٥)]، والترمذي[(٦)] عن وائل بن حجر -واللفظ لأبي داود- قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته»، انتهى.

---

(١) مسند أحمد (١٨٨٥٤)، مسند الطيالسي (١١١٧)، ولم أجده في مسند أبي يعلى.

(٢) المعجم الكبير (١٠٩، ١١٠)

(٣) سنن الدارقطني ٣٢٨/١.

(٤) المستدرك ٢٥٣/٢.

(٥) سنن أبي داود (٩٣٢).

(٦) سنن الترمذي (٢٤٨).

ولفظ الترمذي: «ومدّ بها صوته»، وقال: حديث حسنٌ.

وفي رواية أبي داود[1]: «**قال: آمين، حتى يسمعه من يليه من الصف الأول**»، ورجحت أحاديث الجهر على أحاديث الإخفاء، وادعى أن شعبة راوي الإخفاء وهم.

وأجاب السروجي عن ذلك: بأن تخطئه شعبة خطأ؛ لأنه أمير المؤمنين في الحديث، وإن ثبت: «رفع بها صوته» حمل على التعليم.

قال: ويؤيد ما ذكرنا: ما رواه أبو عمر بن عبد البر[2]، عن عمر بن الخطاب، من وجوه ليست بالقائمة، أنه قال: «**يخفي الإمام أربعةً: التعوذ، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وآمين، وربنا لك الحمد**».

وعن علقمة، والأسود، عن عبد الله، قال: «**ثلاث يخفيهن الإمام: الاستعاذة، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وآمين**»[3].

وعن إبراهيم قال: «**يُسِرُّ الإمام أربعاً: الاستعاذة، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وآمين، وربنا لك الحمد**»[4].

وكذا رواه أبو عوانة، وإسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم.

وروى الثوري، عن منصور، عن إبراهيم: «**خمسٌ لا يجهر بها الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وآمين، وربنا لك الحمد**» انتهى كلام أبي عمر.

---

(١) سنن أبي داود (٩٣٤).

(٢) في كتابه الإنصاف ٢٣٨-٢٤٠.

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٦٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٥٩٦).

ولأن التأمين دعاء، والسنة في الدعاء الإخفاء؛ قال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ وصار كالثناء، والتعوذ، والتشهدين.

ولأنه لو جهر بها عقيب الجهر لقراءة القرآن لأوهَمَ أنه من القرآن فيمنع منه.

مسألة

إذا رفع الإمام رأسه من الركوع

إذا رفع الإمام رأسه من الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده»، ويقول المؤتم: «ربنا لك الحمد» ولا يقولها الإمام في قول أبي حنيفة.

وحكاه ابن المنذر[1] عن ابن مسعود، وأبي هريرة، والشعبي، ومالك، وأحمد.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والإمام أحمد في رواية: يجمع الإمام بين الذكرين، ويقتصر المأموم على: «ربنا لك الحمد»، وهو قول الثوري، والأوزاعي.

وقال الشافعي: يستحب له أن يقول: «سمع الله لمن حمده»، فإذا استوى قائماً يستحب له أن يقول: «ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وفي الحديث: «أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد»[2] بألفٍ، وواوٍ في «كلنا» ويستوي عندهم في استحباب هذه الأذكار الإمام، والمأموم، والمنفرد. وبه قال عطاء، وابن سيرين، وداود.

---

(١) الأوسط ٣/١٦١-١٦٢.

(٢) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٢/٩٥، وصحيح مسلم (٤٧٧) (٢٠٥).

وقد روى عبد الله بن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئتَ من [شيء][1] بعدُ» متفق عليه[2]، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ إلى قوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[3].

حجة أبي حنيفة: ما رواه أبو هريرة، وأنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ قال: **إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد**»، رواه البخاري[4] ومسلم[5]. فقد جعل وظيفة الإمام التسميع، والمقتدي التحميد.

وعن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد**» رواه مسلم[6]، وأبو داود[7]، والنسائي[8]، وابن ماجه[9]، وأحمد[10].

---

(1) من صحيح مسلم.

(2) لم أجده في صحيح البخاري، ورواه مسلم (٤٧٦) (٢٠٢).

(3) صحيح مسلم (٤٧٧) (٢٠٥).

(4) صحيح البخاري (٧٢٢، ٧٣٣).

(5) صحيح مسلم (٤٠٩) (٧١).

(6) صحيح مسلم (٤٠٤) (٦٢).

(7) سنن أبي داود (٩٧٢).

(8) سنن النسائي ٢/٩٦.

(9) لم أجده من طريق أبي موسى بهذا اللفظ، وإنما من طريق أبي هريرة عند ابن ماجه (٨٤٦).

(10) مسند أحمد (١٩٥١١).

ورواه الحاكم في «المستدرك»[1] عن أبي سعيد الخدري قال: «**قال رسول الله ﷺ : إذا قال الإمام : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربنا لك الحمد**»، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه، فهذه الأحاديث حجة الإمام أبي حنيفة على أحد قوليه: على أن الإمام لا يأتي بالتحميد.

وحجة أبي يوسف، ومحمد، وهوأحد قولي الإمام أبي حنيفة: ما رواه البخاري[2]، ومسلم[3]، عن أبي هريرة، قال: «**كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول : سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد، ثم يكبر ثم يهوي ساجداً. . .**» الحديث.

ودلت الأحاديث بمجموعها على أن المقتدي لا يأتي بالتسميع ؛ فإنه أمر بالتحميد عقيب تسميع الإمام، فلو كان تسميع المقتدي مشروعاً لأمر به.

وأما المنفرد فيجمع بين الذكرين، في رواية عن أبي حنيفة.

قال صاحب «الهداية»: في الأصح، وهو اختيار الحلواني.

وعن أبي حنيفة: يأتي بالتحميد فقط، قال في «المبسوط»: وهو الأصح.

قال قاضي خان: وعليه أكثر مشايخنا، وقال صاحب «الكافي»: والصحيح أنه يأتي بالتحميد لا غير، ذكره في «المحيط».

---

(١) المستدرك ١/٣٣٥.

(٢) صحيح البخاري (٧٨٩).

(٣) صحيح مسلم (٣٩٢) (٢٨).

مسألة

الطمأنينة في أفعال الصلاة

الطمأنينة في أفعال الصلاةِ واجبةٌ في قول أبي حنيفة، ومحمد، وكذا الجلسة بين السجدتين، وقال أبو يوسف، والشافعي، وأحمد: يفترض ذلك كله.

ونقل السروجي فيمن لم يرفع رأسه من ركوعه: وجبت عليه الإعادة في رواية ابن القاسم عن مالك، ولم تجب في رواية علي بن زياد.

ولابن القاسم فيمن رفع رأسه من الركوع، والسجود ولم يعتدل: تجزئه، ويستغفر الله تعالى، ولا يعود، وقال أشهب: لا تجزئه، قال أبو محمد: إن كان إلى القيام أقرب فالأولى أن تجب، فإن قلنا بوجوب الاعتدال تجب الطمأنينة، وقيل: لا تجب، انتهى كلام السروجي.

فصار لمذهبنا في فرضية الاعتدال، والطمأنينة قولان، وللمالكية قولان.
حجة أبي حنيفة، ومن قال بأن الطمأنينة ليست فرضاً: أن الله تعالى أمر بالركوع، وهو: انحناء الظهر، بلا شرط الطمأنينة، وأمر بالسجود، وهو: وضع الجبهة على الأرض بلا شرط الطمأنينة، فيتعلق الجواز بأدنى ما ينطلق عليه اسم الركوع، والسجود؛ لأن الركنية تتناول الأدنى، ويتعلق الكمال بالسنة؛ لئلا يصير زيادةً على النص بخبر الواحد، والزيادة نسخٌ؛ لأنها تُصيِّر الكلّ بعضاً، ونسخُ الكتاب لا يجوز بخبر الواحد؛ لأن دلالةَ الكتاب قطعيةٌ، ودلالة الخبر ظنيةٌ، فلو قلنا بفرضية الطمأنينة والانتقال، لأبطلنا الجواز الثابت بالنص القطعي بالخبر الظني، وهذا بحث معروف في أصول الفقه.

فإن استدل أبو يوسف بحديث المسيء صلاته، وقوله ﷺ: «قم فصلِّ فإنك لم تصل»[1].

قلنا: في حديث الأعرابي دلالة على وجود الصلاة بلا تعديل الأركان؛ لوَصْفِها بالنقصان بقوله ﷺ: «وما نقصتَ من هذا شيئاً فقد نقصتَ من صلاتك» أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي في كتبهم.

فأما أبو داود[2]، فرواه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسَلَّم على رسول الله ﷺ فردّ ﷺ، وقال: ارجع فصلّ؛ فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مراتٍ، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسنُ غير هذا فعلّمني، قال: إذا قمتَ إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وقال في آخره: «فإذا فعلت هذا فقد أتممت صلاتك، وما انتقصتَ من هذا فإنما انتقصتَ من صلاتك».

ورواه أبو داود أيضاً[3] بسنده إلى رفاعة بن رافع: «أن رسول الله ﷺ...» فقصَّ هذا الحديث، وقال فيه: «فتوضأ كما أمرك الله تعالى، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله تعالى، وكبّره، وهلّله» وقال فيه: «وإن انتقصتَ منه شيئاً، انتقصتَ من صلاتك».

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٥١)، وصحيح مسلم (٨٨٣-٨٨٤).

(٢) سنن أبي داود (٨٥٦).

(٣) سنن أبي داود (٨٦١).

ورواه الترمذي[1] عن رفاعة بن رافع: «أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً -قال رفاعة: ونحن معه- إذ جاءه رجل كالبدويّ، فصلى فأخفَّ صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال له: وعليك، ارجع فصلّ؛ فإنك لم تصل، فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني، وعلّمني فقال: أجل، إذا قمتَ إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله تعالى، ثم تشهّد فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله تعالى، وكبره، وهلّله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصتَ منه شيئا انتقصت من صلاتك» انتهى. وقال: حديث حسن، وقد روي ذلك عن رفاعة من غير وجه.

وفي النسائي[2] في آخر الحديث: «فإذا أتممتَ صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصتَ من هذا فإنما تنقصه من صلاتك» انتهى، فقد سماها النبي ﷺ صلاةً، ولو كانت فاسدةً ما سماها بها.

قال بعض مشايخنا: وَصَفَها بالنقص، والباطلُ إنما يوصف بالزوال. قال صاحب «الكافي»: سماها صلاةً، وسمى تركَ الطمأنينة نقصاناً، ونحن نقول به.

قال السروجي: وما قلنا مأثور عن السلف، قال أبو بكر بن أبي شيبة في «سننه»[3] بإسناده: «قال سعد لابنته: إنما يكفيكِ إذا وضعتِ يديك على ركبتيك»، ذكره في باب: أدنى ما يجزئ من الركوع والسجود.

---

(١) سنن الترمذي (٣٠٢).

(٢) سنن النسائي ٢/١٩٣.

(٣) المصنف (٢٥٧٧-٢٥٨٥).

وفيه عن ابن مسعود قال: «**إذا أمكن يديه من ركبتيه، والأرض من جبهته فقد أجزاه**».

وعن محمد بن علي: «**يجزئه من الركوع إذا وضع يديه على ركبتيه، ومن السجود إذا وضع جبهته على الأرض**».

وعن عمر قال: «**إذا وضع جبهته على الأرض أجزأه**».

وعن ابن سيرين: «يجزئ من الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه، ومن السجود إذا أمكن جبهته على الأرض»، وقال طاوس، وعكرمة، وأظن عطاء ثالثهم: «إذا أمكن جبهته على الأرض فقد قضى ما عليه».

وعن معقل بن عبيد الله: «سألت عطاء عن أدنى ما يجوز من الركوع والسجود؟ فقال: إذا وضع وجهه على الأرض، ووضع يديه على ركبتيه».

وعن مجاهد: «إذا وضع يديه على ركبتيه أجزأه»، ذكر ذلك عنهم في أدنى ما يجزئ من الركوع، والسجود. ولم يذكر عن غيرهم خلافه.

وروى النسائي[1]، وابن أبي حاتم[2]، والدارقطني[3]، في حديث الأعرابي، قال: «**لا أدري ما عِبتَ عليّ من صلاتي؟ فقال ﷺ: «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغَ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله، ويثني عليه، ثم يقرأ أم القرآن، وما أذن له فيه، وتيسر، ثم يكبر فيركع فيضع يديه على ركبتيه حتى**

---

(١) سنن النسائي ٢/٢٢٥.

(٢) علل الحديث ٢/٦٨.

(٣) سنن الدارقطني ١/١٠٠-١٠١.

تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويستوي قائماً حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عضو مأخذه، ثم يكبر فيسجد فيمكّن وجهه، أو قال: جبهته، إلى آخر الحديث، ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

وقد ذكر في هذا الحديث الثناء، والزيادة على أمّ القرآن والتسميع، ولا يقولون: إنها ركنٌ، فكذا الطمأنينةُ، والاعتدالُ.

ولأنه ﷺ صَبر عليه ثلاث مرّاتٍ حتى فرغ من صلاته، ولو كانت فاسدةً بترك الأفعال -كما قالوا- لما مكّنه النبي ﷺ من دوامه على صلاةٍ باطلةٍ كما لو صلى بغير وضوء، وعَلِمَه النبي ﷺ.

وإنما أمره النبي ﷺ بالإعادة لجبر النقصان؛ حيث تعذر جبره بسجود السهو؛ لأنه كان عامداً، ولو كان ساهياً، لا ينجبر أيضاً؛ لانقطاع حرمة الصلاة بفعله، وإنما قال: «لم تصلِّ» لتفاحش نقصانها أي: لم تصل صلاةً كاملةً، انتهى كلام السروجي رحمه الله تعالى.

وما رواه أصحاب «السنن الأربعة»[1] من قوله ﷺ: **«لا تجزئ صلاة لا يقيمُ الرجل فيها ظهرَه في الركوع والسجود»**، فمعناه والله أعلم: لا تجزئ الإجزاءَ الكاملَ.

وقول حذيفة -للرجل الذي لم يتم ركوعه ولا سجوده-: «ما صليتَ لله صلاةً»[2] معناه: صلاة كاملةً.

وقوله: «وإن متَّ متَّ على غير سنة محمد ﷺ» فكلام صحيحٌ، وبه نقول: من لازم على صلاةٍ لا يتم ركوعها، وسجودها فقد خالف سنة محمد ﷺ.

ولهذا قلنا: تجب الإعادة، ويأثم إن لم يُعِد على ما قررناه في بحث الفاتحة، والله تعالى أعلم.

---

(١) سنن أبي داود (٨٥٥)، سنن الترمذي (٢٦٥)، سنن النسائي ٢/١٨٣، سنن ابن ماجه (٨٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٩، ٧٩١).

لا يرفع المصلي يديه إلا في تكبيرة الافتتاح

مسألة

لا يرفع المصلّي يديه إلا في تكبيرة الافتتاحِ، وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وهو روايةُ ابن القاسم عن مالكٍ، وهو المشهور من مذهبه، والمعمول به عند أصحابه.

وقال الشافعي، وأحمد: يرفعهما في تكبيرة الركوع والرفع منه.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: حديث جابر بن سمرة قال: **«خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمُسٍ اسكنوا في الصلاة»** أخرجه مسلم[1].

والاستدلال من قوله ﷺ: «اسكنوا في الصلاة» بعد إنكاره رفع الأيدي فوجب ترك الأيدي في الصلاة.

واندفع بهذا الاستدلال اعتراضُ البخاري[2] بقوله: إنما كان هذا داخلاً في التشهد، وساق حديث جابر بن سمرة في الرواية الأخرى: **«كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم -وأشار بيده إلى الجانبين- فقال: ما بال هؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذنابُ خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله»**[3].

---

(١) صحيح مسلم(٤٣٠) (١١٩).

(٢) جزء رفع اليدين ١/٣١-٣٢، وصحيح مسلم (٩٦٩، ٩٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٤٣١) (١٢٠).

قلنا: هما حديثان لا يفسَّر أحدُهما بالآخر كما زعم؛ وذلك أن لفظ الحديث الأول: «**خرج علينا رسول الله ﷺ وإذا الناس رافعو أيديهم في الصلاة فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنابُ خيل شمسٍ، اسكنوا في الصلاة**»[1].

والذي يرفع يديه في أثناء الصلاة هو في حالة الركوع والسجود ونحو ذلك، هذا هو الظاهر، والراوي روى هذا في وقتٍ كما شاهده، وروى الآخر في وقتٍ آخر كما شاهده، وليس في ذلك بُعد، والله تعالى أعلم.

وروى أبو داود[2]، والترمذي[3]، والطحاوي[4]، عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: «**ألا أُصَلّي بكم صلاةَ رسول الله ﷺ؟ فصلّى، ولم يرفع يديه إلا في أول مرَّة**» وفي لفظ: «**فكان يرفع يديه في أول مرة ثم لا يعود**» قال الترمذي: حديث حسنٌ، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان، وأهل الكوفة.

ورواه النسائي[5]، عن ابن المبارك، عن سفيان، وهذا سند رجاله كلهم ثقات، قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: فعاصم بن كليب: أخرج له مسلم، وعبد الرحمن بن الأسود: أخرج له مسلم وهو تابعي، وثقه ابن معين وعلقمة، فلا يسأل عنه؛ للاتفاق على الاحتجاج به.

---

(١) سنن أبي داود (١٠٠٠)، وسنن النسائي ٣/٨.

(٢) سنن أبي داود (٧٤٨).

(٣) سنن الترمذي (٢٥٧).

(٤) شرح معاني الآثار ١/٢٦٩.

(٥) سنن النسائي ٢/١٨٢.

واعتراضُ المعترضِ على هذا الحديثِ بقول ابن المبارك: «لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: «أنه ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة» ليس باعتراضٍ؛ فقد قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على: عاصم بن كليب، وقد وثقه ابن معين كما قدمناه.

وقول البيهقي[1] عن الحاكم أنه قال: «وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح» غيرُ صحيح؛ فقد أخرج له مسلم حديثه، عن أبي بردة، عن علي في الهدى[2]، وحديثه عنه، عن علي: «**نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه، والتي تليها**»[3] وغير ذلك.

وأيضاً: فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدلٍ، وقد أخرج هو عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح، وقال: هو على شرط الشيخين.

وإن اراد بقوله: لم يخرج حديثه في الصحيح، أي: هذا الحديث، فليس ذلك بعلة وإلا لفسد عليه مقصوده كله من كتابه «المستدرك».

وقول المنذري: «وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة» فغير قادح أيضاً؛ فإنه عن رجل مجهول، قال الشيخ جمال الدين الزيلعي في كتابه «تخريج أحاديث الهداية»[4]: وقد تتبعتُ هذا القائل فلم أجده، ولا ذكره ابن أبي حاتم في «مراسيله»، وإنما ذكره في كتاب «الجرح والتعديل»[5] فقال:

---

(١) مختصر الخلافيات ٢/٧٥.

(٢) صحيح مسلم (٢٧٢٥) (٧٨).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٧٨) (٦٤).

(٤) نصب الراية ١/٥٢٥.

(٥) الجرح والتعديل ٥/٢٠٩.

وعبد الرحمن بن الأسود أُدخِل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها، وروى عن أبيه (و)عن علقمة، ولم يقل: إنه مرسل. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: إنه مات سنة تسع وتسعين، وكان سنه سن إبراهيم النخعي.

فإذا كان سنه سن إبراهيم النخعي، فما المانع من سماعه من علقمة؟ مع الاتفاق على سماع النخعي منه.

ومع هذا كله فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «المتفق والمفترق»[1] في ترجمة عبد الرحمن هذا: أنه سمع أباه، وعلقمة، انتهى.

قال السروجي: وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد: أخرج له مسلم في مواضع من كتابه، وقال يحيى بن معين: عبد الرحمن بن الأسود ثقة، وعلقمة فلا يسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به.

وقد رُوِي حديث ابن مسعود من طريق أخرى: روى محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: **«صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة»** أخرجه الحافظ ابن عدي[2]، والدارقطني، ثم البيهقي في «سننهما»[3]، وأبو بكر الخطيب[4].

قال الدارقطني: تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفاً، عن حماد، عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم، عن عبد الله، من فعله غير مرفوع، وهو الصواب، انتهى كلام الدارقطني.

---

(١) المتفق والمفترق ٣/١٤٨٧.

(٢) الكامل ٧/٣٣٩.

(٣) سنن الدارقطني ١/٢٩٥-٢٩٦، سنن البيهقي ٢/٧٩-٨٠.

(٤) تاريخ بغداد ١٣/٧٢.

قلنا: إن الحديث قد روي بطريق حسنٍ، كما قدمناه. وهذا الحديث وإن تكلم فيه بضعف محمد بن جابر، وقول من قال: وأحسن ما قيل فيه: كان يسرق الحديث ممن يذاكره.

فالجواب: أن العلم بهذه الكلية متعذر، وقوله: وهذا من أحسن ما يقال فيه، فأحسن منه قول ابن عدي: وكان إسحاق -يعني ابن إسرائيل- يفضل محمد بن جابر على جماعةِ شيوخٍ هم أفضل منه وأوثق، وقد روى عن محمد بن جابر من الكبار مثل: أيوب، وابن عون، وهشام بن حسّان، والثوري، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم. ولولا أن محمد بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم، وقد خولف في أحاديث، ومع ما تكلم فيه يكتب حديثه، وممن تكلم فيه: البخاري، قال فيه: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف. انتهى.

قال السروجي: أليس في رواية هؤلاء عنه تزكية له؟

قلتُ: إن نقص عن مرتبة الحسن، فقد جاء متابعاً للحديث الذي تقدمه، وشاهداً له.

وروى أبو داود[1] عن شريك، عن يزيد بن [أبي] زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: «**كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود**».

واعتُرض على هذا بإنكار هذه الزيادة على شريك، وزعموا أن جماعة رووه عن يزيد فلم يذكروا الزيادة وهي: «ثم لا يعود».

وأجاب في «الإمام»: بأن شريكاً توبع عليها، كما أخرجه الدارقطني[2] عن إسماعيل بن زكريا، حدثنا يزيد بن (أبي) زياد (به نحوه).

---

(١) سنن أبي داود (٧٤٩).

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٢٩٣.

وروى الطحاوي[1] حديث البراء من طرقٍ: الطريق الأولى: طريقة أبي داود إلى البراء بن عازب، قال: «**كان النبي ﷺ إذا كبَّر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه، ثم لا يعود**».

الطريق الثاني: قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ... مثله[2].

وحدثنا محمد بن النعمان، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى [عن أخيه]، وعن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ... مثله[3].

ورواه الدارقطني[4] عن البراء بن عازب: «**أنه رأى رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يُعد إلى شيء من ذلك، حتى فرغ من صلاته**». واعترض على قوله: «ثم لم يعد» بأنها من زيادة يزيد بن أبي زياد، وذكر المعترض أموراً تشهد بعدم هذه الزيادة.

وأجاب السروجي عن الاعتراض فقال: كيف يُردُّ قول الحافظ العدل بالظن والوهم، ويحمل قوله على أنه زاد في الحديث من عنده، هذا فسقٌ [منه][5] ثم يقولون في الزيادة من العدل: مقبولة. وقال أبو الحسن: يزيد بن أبي زياد جيد الحديث.

---

(1) شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٤.

(2) المصدر السابق.

(3) شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٤.

(4) سنن الدارقطني ١/ ٢٩٣.

(5) من الغاية.

ولو فرضنا أنه حَدَّث به أولاً من غير ذكر «ثم لا يعود» -كما زعم ابن عيينة- فما المانع من قبول الزيادة؛ فإنه يجوز للراوي أن يحدث ببعض الحديث، ثم يذكره بكماله، ويجوز أن يكون قد نسي الزيادة، ثم ذكرها فحدّث بها، فلا يجوز تفسيق الراوي العدل بغير دليل، انتهى كلامه.

وروى الطبراني في «معجمه»[1] بسنده إلى ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين تفتتح الصلاة، وحين تدخل المسجد الحرام، فتنظر إلى البيت، وحين تقوم على الصَّفا، وحين تقوم على المرْوة، وحين تقف مع الناس عشية عرفة، وبجمعٍ، والمقامين، وحين ترمي الجمار»**.

وذكر هذا الحديث البخاري تعليقاً في كتابه المفرد في «رفع اليدين»[2] فقال: وقال وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: **«لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي استقبال الكعبة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمعٍ، وفي المقامين، وعند الجمرتين»**، ثم قال: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، فهو مرسل.

والجواب: أنه شهادة على النفي فلا يقدح، وإن سُلِّم أنه مرسل، فالمرسل حجة عند الأئمة الثلاثة، انتهى.

ورواه أيضاً[3] بسند آخر إلى ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: **«السجود على سبعة أعضاء: اليدين، والقدمين، والركبتين، والجبهة، ورفع الأيدي إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وعند رمي الجمار، وإذا قمت إلى الصلاة»** انتهى، وذكر الحديث الأول.

---

(١) المعجم الكبير (١٢٠٧٢).

(٢) جزء رفع اليدين ١/ ٥٩.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير (١٢٢٨٢).

وروى البزار في «مسنده»[1] عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**ترفع الأيدي في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، والصفا والمروة، والموقفين، وعند الحجر**»، انتهى.

وروى البيهقي في «الخلافيات»[2] بسنده عن عباد بن الزبير: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ**»، انتهى.

قال الشيخ في «الإمام»: وعباد هذا تابعي، فهو مرسل، انتهى.

قلنا: المرسل حجة عند الأئمة الثلاثة.

وفي «التمهيد»[3] ذكر حديث مالك يرفعه إلى أبي هريرة: «**أنه كان يصلي بهم فيكبر في كل رفعٍ وخفضٍ، وكان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ويقول: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ**» انتهى.

وروى الدارقطني في «سننه»[4] والطحاوي في «شرح الآثار»[5] عن حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على إبراهيم النخعي، فحدثه عمرو بن مرة، قال: «**صلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح، وإذا ركع، وإذا سجد، فقال إبراهيم: ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد، فحفظ عنه ذلك الحديث، وعبد الله بن مسعود لم يحفظه!؟ إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة**».

---

(1) كشف الأستار (٥١٩).

(2) مختصر الخلافيات ٢/٩١.

(3) التمهيد ٩/٢١٥.

(4) سنن الدارقطني ١/٢٩٣.

(5) شرح معاني الآثار ١/٢٢٤.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»[1] ولفظه: «أحَفِظَ وائل، ونسي ابن مسعود؟» ورواه الطحاوي[2]، وزاد فيه: «فإن كان رآه مرةً يرفع، فرآه عبد الله خمسين مرةً لا يرفع».

حديث آخر: أخرجه البيهقي في «الخلافيات»[3] عن عبد الله بن عون [الخراز][4] حدثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود» انتهى، وهذا سند لا مطعن فيه.

قال البيهقي: قال الحاكم: هذا باطل موضوع، لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح؛ فقد روينا بالأسانيد الصحيحة، عن مالك خلاف هذا.

قال الشيخ: والخراز هذا: بخاء معجمة، وراء مهملة، وزاي معجمة.

الآثار في ذلك: روى الطحاوي[5]، ثم البيهقي[6]، عن الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرةٍ ثم لا يعود، قال: ورأيت إبراهيم، والشعبي يفعلان ذلك».

قال الطحاوي: فهذا عمر لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى في هذا الحديث، وهو حديث صحيح؛ لأن الحسن بن عياش ثقة حجة، ذكر ذلك يحيى بن معين، وغيره، أفترى عمر بن الخطاب يفعل غير ما روى عن رسول الله ﷺ يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه؟ هذا عندنا محال.

---

(١) لم أجده في قسم المطبوع.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٢٢٤.

(٣) مختصر الخلافيات ٢/٩٠-٩١.

(٤) من نصب الراية ١/٥٣١.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٢٢٧.

(٦) مختصر الخلافيات ٢/٨٧.

وفعلُ عمَر هذا، وتركُ أصحابِ النبي ﷺ إياه على ذلك دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحدٍ خلافه.

وأما ما رووه عن أبي هريرة من ذلك، فإنما هو من حديث إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان. وهم لا يجعلون إسماعيل بن عياش فيما يروي عن غير الشاميين حجة، فكيف يحتجون على خصمهم، بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوِّغوه؟.

قال السروجي: روى البيهقي في «الخلافيات»[1] من حديث حفص بن غياث، عن محمد بن أبي يحيى، قال: «**صليت إلى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير قال: فجعلت أرفع يدي في كل رفعٍ وخفضٍ، فقال: يا ابن أخي! رأيتك ترفع في كل رفعٍ ووضعٍ، وإن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة، ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ**».

قالوا: هذا مرسلٌ؛ فإن عباداً من التابعين. قلتُ: المرسل حجة عند الأئمة الثلاثة.

وروى الطحاوي[2]، وأبو بكر بن أبي شيبة في «سننه»[3] عن مجاهد قال: «**صليت خلف ابن عمر، وكان لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى**».

فتركه بعد النبي ﷺ دليل على أنه علم بنسخ ما روى عن النبي ﷺ.

وفي «سنن أبي بكر بن أبي شيبة»[4] عن عبد الله بن المبارك، عن الأشعث، عن الشعبي: «**أنه كان يرفع يديه في أول التكبيرة، ثم لا يرفعهما فيما بقي**».

---

(١) مختصر الخلافيات ٢/ ٩١.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥٢).

(٤) المصنف (٢٤٤٤، ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٥٤).

وعن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: «**كان أصحاب عبد الله، وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة**»، وقال وكيع: «**ثم لا يعودون**».

وعن إبراهيم أنه كان يقول: «إذا كبّرتَ في فاتحة الصلاة فارفع يديك، ثم لا ترفعهما فيما بقي»، قال عبد الملك: «ورأيت الشعبي، وإبراهيم، وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة» ذكر ذلك كله أبو بكر ابن أبي شيبة.

وقال ابن بطال في «شرح البخاري»: وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، والثوري، ورواية ابن القاسم عن مالك.

وقال أبو بكر بن عياش: «ما رأيت فقيهاً يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى» ذكره عنه الحافظ أبو جعفر الطحاوي[1].

واستدل الشافعي ومن وافقه: بحديث ابن عمر، رواه البخاري[2]، ومسلم[3] عن سالم، عن أبيه، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، وحين يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل في السجود**»، انتهى.

و لفظ مسلم: «**كان رسول الله ﷺ إذاقام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود**»انتهى.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٩.

(٢) صحيح البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨).

(٣) صحيح مسلم (٣٩٠) (٢٢).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»[1]: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، ووقفها نافع، عن ابن عمر.

قال الشيخ في «الإمام»: وقد جاء هذا الحديث مرفوعاً من جهة حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: **«أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»**.

ومن جهة إبراهيم بن طهمان، عن أيوب السختياني، عن نافع به، مرفوعاً، رواهما البيهقي في «سننه»[2].

وأخرجه البخاري[3]، عن عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، وزاد فيه: «وإذا قام من الركعتين».

قال الإسماعيلي[4] في «كتابه»: هكذا يقوله عبد الأعلى، وأومأ إلى أنه أخطأ.

وقال عبد الله بن إدريس، والمعتمر، وعبد الوهاب: عن عبيد الله، عن نافع فذكره من فعل ابن عمر، انتهى.

قال أبو داود -بعد تخريجه رواية عبد الأعلى هذه-: والصحيح أنه من قول ابن عمر، وليس بمرفوع.

---

(١) التمهيد ٩/٢١٢.

(٢) سنن البيهقي ٢/١٠٣.

(٣) صحيح البخاري (٧٣٩).

(٤) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني أبو بكر الإسماعيلي الشافعي من أثاره المستخرج على الصحيح.

ورواه البيهقي[1]، عن عبيد الله أيضاً فوقفه على ابن عمر، وهو الصحيح.

واعترض الطحاوي في «شرح الآثار»[2] على حديث ابن عمر هذا فقال: وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا: عن أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: «صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة»، فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم ترك هذا الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلاّ وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ يفعله، وقامت الحجة عليه بذلك.

فإن قيل: فقد روى طاوس، عن ابن عمر خلاف ما رواه مجاهد؟.

قلنا: كان هذا قبل ظهور الناسخ.

وأجاب الطحاوي عن حديثٍ أخرجه البخاري[3] عن أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو قتادة، قال أبو حميد: **«أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: لِمَ؟ فوالله ما كنتَ أكثرنا له اتباعاً، ولا أقدمنا له صحبةً؟ فقال: بلى، فقالوا: فأعرِض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يقول: الله أكبر، يهوي إلى الأرض، فإذا قام من الركعتين كبّر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته، قال: فقالوا جميعا: صدقت هكذا كان يصلي»**.

---

(١) سنن البيهقي ٢/١٠٣.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٢٢٥-٢٢٦.

(٣) جزء رفع اليدين ١/١٠ (٤).

فقال الطحاوي: وأما حديث عبد الحميد بن جعفر، فإنهم يضعفون عبد الحميد ولا يقيمون به حجة، فكيف يحتجون به في مثل هذا؟

ومع ذلك فإن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد، ولا ممن ذكِر معه في هذا الحديث، وبينهما رجل مجهول؛ فإن محمد بن عمرو ذكر في الحديث أنه حضر أبا قتادة، وسنُّه لا يحتمل ذلك؛ فإن أبا قتادة قُتل قبل ذلك بدهرٍ طويلٍ؛ لأنه قتل مع علي، وصلى عليه عليٌّ رضي الله عنه.

وقد رواه عطاف بن خالد، عن محمد بن عمرو، فجعل بينهما رجلاً.

ثم أخرجه عن يحيى، وسعيد بن أبي مريم، حدثنا عطاف بن خالد، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، حدثني رجلٌ: «أنه وجد عشرةً من أصحاب رسول الله ﷺ جلوساً...» فذكر نحو حديث أبي عاصم[1].

فإن ذكروا ضعف عطاف؟ قيل لهم: وأنتم تضعفون عبد الحميد بن جعفر أكثر من تضعيفكم لعطّاف، مع أنكم لا تطرحون حديث عطاف كله، إنما تصحِّحون قديمه، وتتركون حديثه، هكذا ذكره ابن معين.

وابن أبي مريم سماعه من عطاف قديم جداً، وليس أحدٌ يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد، إلا عبد الحميد، فهو عندكم ضعيف. وحديث أبي عاصم، عن عبد الحميد هذا، ففيه «فقالوا جميعاً صدقتَ» فليس يقول ذلك غير أبي عاصم.

---

(1) شرح معاني الآثار ١/٢٥٩.

ثم أخرج عن عيسى بن عبد الرحمن بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالكٍ [عن عياش][1] أو عباس بن سهل الساعدي، وكان في مجلس فيه أبو ه سهل بن سعد الساعدي، وأبو حميد، وأبو هريرة، وأبو أسيد، فتذاكروا الصلاة، فقال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ...» الحديث، وليس فيه: «فقالوا صدقتَ».

وأجاب الطحاوي أيضاً عن الحديث الذي أخرجه أصحاب «السنن الأربعة»[2]، والبخاري في كتابه «رفع اليدين»[3] عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: «**أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويفعل مثل ذلك إذا قضى قراءته، وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعدٌ**».

فقال: لم يكن علي ليرى النبي ﷺ يرفع ثم يتركه إلا وقد ثبت عنده نسخه.

قال: ويضعف هذه الرواية أيضاً أنه روي من وجه آخر، وليس فيه الرفع. ثم أخرجه عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج به، ولم يذكر فيه الرفع.

قال: وحدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا أبو بكر النهشلي قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه: «**أن علياً ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعدُ**»[4].

---

(١) من شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٠.

(٢) سنن أبي داود (٧٤٤)، سنن الترمذي (٣٤٢٣)، سنن ابن ماجه (٨٦٤)، ولم أجد عند النسائي.

(٣) جزء رفع اليدين ١/ ١٣ (٩).

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٥.

قال: وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، عن عاصم، عن أبيه -وكان من أصحاب علي ﵁- عن علي مثله[1].

فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل أن حديث ابن أبي الزناد، على

أحد وجهين: إما أن يكون في نفسه سقيماً، أو لا يكون فيه ذكر الرفع أصلاً، كما قد رواه غيره؛ فإن ابن خزيمة حدثنا، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء.

وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، والوهبي، قالوا: أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، فذكروا مثل حديث ابن أبي الزناد في إسناده ومتنه، ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك[2].

وإن كان هذا هو المحفوظ، وحديث ابن أبي الزناد خطأ، فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديث خطأ حجةٌ، وإن كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحاً؛ لأنه زاد على ما روى غيره؛ فإن علياً لم يكن ليرى النبي ﷺ يرفع، ثم يترك هو الرفعَ بعده، إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع. فحديث علي إذا صح ففيه أكثر الحجة لقول من لا يرى الرفع.

وأما حديث ابن عمر، فإنه قد روي عنه ما ذكرنا [عنه][3] عن النبي ﷺ، ثم رُوِي عنه من فِعله بعد النبي ﷺ خلاف ذلك.

حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: **«صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة»**[4].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) من شرح معاني الآثار.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٢٢٥.

فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله.

فإن قال قائل: هذا حديثٌ منكرٌ.

قيل له: وما دلّك على ذلك؟ فلن تجد إلى ذلك سبيلاً.

فإن قال قائل: فإن طاؤساً قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي ﷺ من قبل ذلك؟.

قيل لهم: فقد ذكر ذلك طاؤس وقد خالفه مجاهد. فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاؤس يفعله قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه، ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه، وفعل ما ذكره عنه مجاهد.

هكذا ينبغي أن يحمل ما روي عنهم، وينفى عنه الوهم حتى يتحقق ذلك وإلا سقط أكثر الروايات.

وأما حديث وائل فقد ضاده إبراهيم بما ذكر؛ فعبد الله أقدم صحبةً لرسول الله ﷺ وأفهم بأفعاله من وائل؛ فقد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون، والأنصار ليحفظوا عنه.

وساق بسنده إلى أبي مسعود الأنصاري، قال: «**كان رسول الله ﷺ يقول: لِيَلِيَني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[1].

وقال أبي بن كعب: قال لنا رسول الله ﷺ: «**كونوا في الصف الذي يليني**»[2].

(١) شرح معاني الآثار ١/٢٢٦، وانظر صحيح مسلم (٤٣٢) (١٢٣).

(٢) شرح معاني الآثار ١/٢٢٦، وانظر مسند أحمد (٢١٢٦٤).

فعبد الله بن مسعود من أولئك الذين كانوا يقرُبون من النبي ﷺ ليعلموا أفعاله في الصلاة كيف هي؟ ليعلّموا الناس ذلك، فما حكوا من ذلك فهو أولى مما جاء به من كان أبعد [منه][1] منهم في الصلاة».

فإن قالوا: ما ذكرتموه عن إبراهيم، عن عبد الله، غير متصل.

قيل لهم: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحّتِهِ عنده، وتواتر الرّواية عن عبد الله؛ وقد قال له الأعمش: إذا حدثتني فأسند، فقال: إذا قلتُ لك: قال عبد الله، فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة، عن عبد الله، وإذا قلتُ: حدثني فلان، عن عبد الله، فهو الذي حدثني[وحده عنه][2].

حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب، أو بشر بن عمر -شك أبو جعفر- عن شعبة، عن الأعمش، بذلك[3].

قال أبو جعفر: فأخبر أن ما أرسله عن عبد الله، فمخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله، فكذلك هذا الذي أرسله عن عبد الله، لم يرسله إلا ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله، ومع ذلك فقد رويناه متصلاً في حديث عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك كان يفعل عبد الله قال: «**كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في افتتاح الصلاة**».

قال أبو جعفر: فما أردتُ بشيء من ذلك تضعيف أحدٍ من أهل العلم، وما هكذا مذهبي، ولكن أردتُ بيان ظلم الخصم لنا، انتهى كلام الطحاوي ملخصاً.

---

(١) من شرح معاني الآثار.

(٢) من نصب الراية ١/٢٢٧.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٢٢٧.

وكلامه كله يقتضي أن الرفع كان في الابتداء ثم نسخ، هذا ما اقتضاه كلامه من الأدلة التي ذكرها.

وسألتُ شيخنا الحافظ أبا عبد الله القونوي -تغمده الله تعالى برحمته- عن هذه المسألة، وما وقع فيها من اختلاف الروايات في الرفع وعدمه، فقال لي: الرفع سنة، وتركه سنة؛ لأن من روى الرفع جاء عنه أنه لم يرفع، وجاء عنه أنه رفع، فيكون كل منهما سنة، فسألته: هل لذلك نظيرٌ في الشرع؟ فقال: نعم، وأشار إلى سجود السهو قبل السلام وبعده، ولعله أخذه من كلام الإمام أبي بكر الرازي في «شرح الجامع الكبير» في باب العيدين.

ورأيت مثله عن الطبري في الجلوس في التشهد مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً اليمنى أو متوركاً، قال: إن فعل هذا فحسنٌ، وإن جلس متوركاً فحسنٌ، كل ذلك ثبت عنه ﷺ، نقله عنه صاحب الغاية في «الغاية» في باب الجلوس.

قال السروجي في «الغاية»: وقد ترك الشافعي وأحمد الحديث الصحيح الوارد بالرفع عند القيام من الركعتين، فكلّ جواب لهما عن ذلك، فهو جواب لنا عما زاد على رفع التحريمة، فإن كان مستندهما في الرفع صحته عن النبي ﷺ فقد صحَّ الكل، فحينئذ العمل ببعضه، وترك العمل بباقيه تَحكُّم.

وذكر صاحب «المبسوط»[1]: أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة في المسجد الحرام، فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وقد حدثني الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع رأسه من الركوع»[2].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١/ ١٤.

(٢) صحيح البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨)، صحيح مسلم (٣٩٠) (٢٢).

فقال أبو حنيفة: حدثني حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، ثم لا يعود»**[1].

فقال: عجباً من أبي حنيفة، أحدثه بحديث الزهري، عن سالم، وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم. فرجح بعلو إسناده.

فقال أبو حنيفة: أما حماد: فكان أفقه من الزهري، وإبراهيم أفقه من سالم، ولولا سبقُ ابن عمر لقلتُ: علقمة أفقه منه، وأما عبد الله فعبد الله! فرجح أبو حنيفة بفقه رواته، قال: وهو المذهب أن الترجيح بفقه الرواة، لا بعلو الإسناد، وهذا ملخص ما وقفتُ عليه من كلام بعض أصحابنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

إذا سجد بدأ بركبتيه ثم بيديه

مسألة

إذا سجد بدأ بركبتيه، ثم بيديه، ثم بوجهه.

روى الترمذي[2] عن وائل بن حجر، قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»** قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وحكاه ابن المنذر[3] عن عمر، والنخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، وإسحاق، قال: وبه أقول. وهو قول ابن عمر، وابن سيرين.

---

(١) سنن أبي داود (٧٤٨)، سنن الترمذي (٢٥٧).

(٢) سنن الترمذي (٢٦٨).

(٣) الأوسط ٣/١٦٥-١٦٦.

وعن أبي إسحاق: «**كان أصحاب عبد الله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم**»[1]، وعن أنس: «**رأيت رسول الله ﷺ ينحط بالتكبير فتسبق ركبتاه يديه**» رواه الدارقطني[2].

وعن إبراهيم النخعي: «**كان عمر يهوي بالتكبير وتقع ركبتاه قبل يديه**» ذكره الأثرم، وذكر مثله سعيد بن منصور في «سننه»[3]، قال ابن تيمية: وهذه الأحاديث أصح.

وروي عن سعد قال: «**كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمِرنا بوضع الركبتين قبل اليدين**» ذكره ابن خزيمة في «صحيحه»[4]، وادعى النسخَ به.

قال صاحب «المغني»[5]: وهذا يدل على نسخ ما تقدم، ولأن ما ذكرناه أليق بالأدب، والخشوع فكان أولى، انتهى.

قال الأوزاعي، ومالك: يقدِّم يديه على ركبتيه، وعن مالك: أنه مخير.

وحجتهما: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروكَ الجمل، وليضع يديه قبل ركبتيه**»، رواه أبو داود[6]، والنسائي[7]، وقد تقدم الجواب عنه[8].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١١).

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٣٨.

(٣) لم أجده في قسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وهو عند ابن أبي شية (٢٦٢٠).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٦٢٨).

(٥) المغني ٢/١٩٤.

(٦) سنن أبي داود (٨٤٠).

(٧) سنن النسائي ٢/٢٠٧.

(٨) يشير به إلى النسخ.

وروى الطحاوي في «شرح الآثار»[1] فقال: حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال: حدثنا إسحاق بن [أبي][2] إسرائيل، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه»**.

وروى الطحاوي أيضاً عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروكَ الفحل»**[3].

وروى الطحاوي أيضاً عن أبي هريرة: **«أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه»**[4]. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وقد روي ذلك عن عمر، وعبد الله، وغيرهما.

قال الطحاوي: حدثنا فهد، قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن أصحاب عبد الله -علقمة، والأسود- فقالا: **«حفظنا عن عمر رضي الله عنه في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه»**[5].

وحدثنا أبو بكرة -وساق بسنده إلى النخعي- قال: قال إبراهيم النخعي: **«حُفظ عن عبد الله بن مسعود، أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه»**[6].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٢٥٥.

(٢) من شرح معاني الآثار.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٢٥٤.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٢٥٥.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٢٥٦.

(٦) المصدر السابق.

حدثنا ابن مرزوق، قال:حدثنا وهب، عن شعبة، عن مغيرة، قال: «**سألتُ إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه؟ فقال: أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون؟**» انتهى[1].

فإن قيل: روي عن ابن عمر: «**أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبته وكان يقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك**».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه ثم ركبتيه**» رواهما الطحاوي[2].

فقد اختلف عن النبي ﷺ فيما يبدأ بوضعه.

قلنا: قال الطحاوي: رواية أبي هريرة تعارضت فارتفعت، وسلمت رواية وائل عن المعارض، فثبت ما روى وائل، انتهى كلامه.

ولقائلٍ أن يقول: لم تسلم رواية وائل من المعارض، بل قد عارضها ما رويته عن ابن عمر، والله تعالى أعلم.

مسألة

يضع وجهه بين كفيه في سجوده

يضع وجهه بين كفيه في سجوده، في قول أبي حنيفة، وأصحابه.

روى أبو داود[3]، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، فذكر حديثاً قال فيه: «**فلما سجد -يعني النبي ﷺ- وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه**».

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٢٥٧.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٢٥٤.

(٣) سنن أبي داود (٧٣٦).

وروى الترمذي[1] عن أبي إسحاق، قال: «**قلتُ للبراء بن عازب ﷺ أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ قال: بين كفيه**»، قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسنٌ غريبٌ.

وروى الطحاوي[2] بسنده عن وائل بن حجر، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا سجد كانت يداه حيال أذنيه**».

وروى أيضاً ما رواه أبو داود[3]، عن عبد الجبار بن وائل، قال: «كنت غلاماً لا أعقل صلاتي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر، قال: صليت خلف النبي ﷺ فكان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه».

وروى أيضاً[4] عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «**سألته أين كان النبي ﷺ يضع جبهته إذا صلى؟ قال: بين كفيه**».

وقد ثبت فيما تقدم في هذا الباب بصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين.

والذي يُروى: «**أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد وضع وجهه حذو منكبيه**» محمول على حالة العذر للكبر، أو المرض، والنهوض بعكسه؛ لمواظبته ﷺ على ذلك، فثبت بذلك أيضاً قول من ذهب في وضع اليدين في السجود بحيال الأذنين، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

---

(١) سنن الترمذي (٢٧١).

(٢) شرح معاني الآثار ١/٢٥٧.

(٣) سنن أبي داود (٧٢٣).

(٤) شرح معاني الآثار ١/٢٥٧.

لو سجد على أنفه دون جبهته

مسألة

لو سجد على أنفه دون جبهته أجزأه في رواية عن أبي حنيفة، ويكون مسيئاً.

وفي رواية عنه: لا يجزيه، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، إلا أن يكون عذر يمنعه من السجود على الجبهة، وهذا هو الصحيح من المذهب، والذي عليه أكثر أهل العلم، ودليلهم مشهور صحيح.

وحجة أبي حنيفة في الاقتصار على الأنف: ما رواه البخاري[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرتُ أن أسجد على سبعةِ أعظمٍ: الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه-** ...» وهذا المستدل يرى أن الجبهة والأنف عضو واحد، وهو مأمور بالسجود على بعض الوجهِ، والأنفُ بعضُه فيكون آتياً بالمأمور به.

واستدل الشيخ أبو بكر الرازي في كتاب «أحكام القرآن»[2] فقال: روى العطاف بن خالد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**إذا وقع أنفك على الأرض فقد سجدتَ**»، وروى سفيان، عن حنظلة، عن طاوس قال: «**الجبهةُ والأنفُ من السبعة في الصلاة واحدٌ**»، وروى إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: «**إن الأنف من الجبين**» انتهى استدلاله.

---

(١) صحيح البخاري (٨١٢).

(٢) أحكام القرآن ٣/ ٢١٠.

وإذا كان الأنف من الجبين، وهو مأمور بالسجود على الجبين، وليس المراد كل الجبين بل بعضه، والأنفُ بعضه فتأدى المأمور به بالسجود عليه.

وقد روي في الباب أحاديث السجود على الجبهة والأنف معاً.

وروى عبد العزيز بن عبيد الله قال: قلتُ لوهب بن كيسان: «يا أبا نعيم مالك لا تمكن جَبهتَك، وأنفك من الأرض؟ قال: فعلتُ ذلك؛ لأني سمعتُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: رأيتُ رسول الله ﷺ سجد على جبهته على قصاص الشَّعَر»[1].

وروى أبو الشعثاء قال: «**رأيتُ ابن عمر سجد فلم يضع أنفه على الأرض فقيل له في ذلك؟ فقال: إن أنفي جزء من وجهي، وأنا أكره أن أشين وجهي**»[2].

وروي عن القاسم، وسالم: «**أنهما كانا يسجدان على جباههما، ولا يمس أنوفهما الأرض**»[3].

ومن هنا جاء الخلاف بين أهل العلم في اشتراط السجود على الجبهة والأنف معاً، والاكتفاء بالجبهة عند البعض، والاقتصار على الأنف.

ومرجع الخلاف إلى: أن الجبهة والأنف عضوٌ واحدٌ أو عضوان؟.

فأبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية: يراهما عضواً واحداً، فيتأدى السجود بكل منهما بانفراده على هذه الرواية، وتحمل الأحاديث التي وردت بالسجود على الجبهة والأنف على: أن السنة السجود عليهما معاً.

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٤١.

(٢) البغوي ٣/ ١٤٠، والطبري في تهذيب الآثار ١/ ٣٧٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٩٩).

قال السروجي في «الغاية»: وقال أبو بكر بن المنذر[1]: لا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول -يشير بذلك إلى قول أبي حنيفة: بجواز الاقتصار على الأنف- قال: ولا تابعه عليه. حكى ذلك عنه النووي في «شرح المهذب»[2] والموفق ابن قدامة في «المغني»[3] وغيرهما.

قلتُ: ذكر محمد بن جرير الطبريِ في «تهذيب الأدلة»[4]: أن حكم الجبهة والأنف سواء، فواضع الأنف دون الجبهة كواضع راحتيه دون الأصابع، أو الأصابع دونهما، لا فرق بين ذلك. قال: وبنحو الذي قلناه قال جماعة من السلف.

وقال أيوب: «نبئتُ عن طاوس، أنه سئل عن السجود على الأنف، فقال: أليسَ هو أكرم الوجه؟».

وقال أبو هلال: «سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على أنفه؟ فقال: أو ما تقرأ ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]»، انتهى كلام ابن جرير.

وقال قاضي القضاة تقي الدين القشيري في «شرح العمدة»[5]: وهو قول لمالك، ومثله في «الجواهر»، وذكر في «المبسوط»: جواز الاقتصار على الأنف عن ابن عمر.

وقال في «العارضة»[6]: في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أمِرَ النبي ﷺ أن يسجد على سبعةِ أعظمٍ: الجبهة، أو الأنف**».

---

(١) الأوسط ٣/١٧٧.

(٢) المجموع ٣/٤٠٠.

(٣) المغني ٢/١٩٧.

(٤) تهذيب الآثار ١/٢١٢-٢١٣.

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٤٢.

(٦) عارضة الأحوذي ٢/٧٠-٧١.

وذكر بعض من شرح «كتاب مسلم»: أن المراد من ذكر الجبهة والأنف أحدهما كيلا تصير ثمانية، ويدل عليه أيضاً «أو الأنف» في الرواية المتقدمة.

وقول ابن المنذر: «لا أعلم» إنصاف منه؛ إذ ما جهله أكثر مما علمه، وما ذكره تحامل منه، وتعصّب، وقد ذكرتُ من قال بقوله من قبله، وبعده من السلف والخلف، انتهى كلام السروجي رحمه الله تعالى ملخصاً.

لا تجب القراءة على المؤتم خلف الإمام

مسألة

لا تجبُ القراءةُ على المؤتمِّ خلفَ الإمام مطلقاً في قول أبي حنيفة، وأصحابه، ونُقِل ذلك عن مالكٍ، وأحمد.

قال في «الجواهر»: يستحبُّ قراءتها في السر، دون الجهر، وقال ابن وهب، وأشهب، وابن عبد الحكم، وابن حبيب: لا يقرأها في السر، ولا في الجهر.

وقال الشافعي: تجب قراءة الفاتحة في السِّرية والجهرية، وفي القديم: لا تجب في الجهرية، نقله أبو حامد في تعليقه عن القديم، و«الإملاء»، ومعلوم أن «الإملاء» من الجديد، وحكى الرافعي وجهاً: أنها لا تجب في السرية.

قال النووي: وعند مالك، وأحمد تجب في السرية.

قال السروجي: وليس كذلك.

حجة أبي حنيفة، ومن قال بعدم وجوب القراءة خلف الإمام: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال أبو هريرة، وسعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم، ومحمد بن كعب، والزهري، وزيد بن أسلم، وأبو العالية: «كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت»[1].

---

(١) انظره في المغني ٢/٢٦١.

وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود[1]: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. وأخرج البيهقي[2] عن مجاهد، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتىً من الأنصار، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾».

وأخرج الدارقطني في «سننه»[3] عن عبد الله بن عامر، حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة، في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ قال: «**نزلت في رفع الأصوات، وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة**».

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أمر باستماع القرآن في الصلاة، والإنصات لقراءة الإمام؛ لما ذكرناه من سبب نزول الآية، فيكون بالأمر الاستماع والإنصات منهياً عن القراءة. وهذا استدلال صريح في الصلاة الجهرية، ولهذا ذهب أكثر العلماء من الصحابة، والتابعين بل عامتهم إلى عدم وجوب القراءة على المأموم في الصلاة الجهرية، كما سنذكره عن الإمام أحمد، وغيره من الصحابة، والتابعين.

والحديث الصحيح الذي رواه مسلم في «صحيحه»[4] من رواية أبي موسى الأشعري: «وإذا قرأ فأنصتوا» يؤيد ما قلناه، وكذا رواية أبي هريرة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وفي «الصحيح» من رواية أبي موسى الأشعري: «**إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فانصتوا**» رواه مسلم[5].

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص(٣١).

(٢) سنن البيهقي ٢/١٥٥.

(٣) سنن الدارقطني ١/٣٢٢.

(٤) صحيح مسلم (٤٠٤) (٦٣).

(٥) الموضع السابق.

وقال السروجي: قال ابن تيمية في «المنتقى»: رواه الخمسة غير الترمذي، وذكر أن مسلما قال: وفي حديث جرير من الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا». ثم قال: قال أبو إسحاق -يعني صاحب مسلم-: قال أبو بكر -يعني ابن أبي النضر-: في هذا الحديث -أي طَعَنَ فيه- فقال مسلم: تريد أحفظَ من سليمان التيمي؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة، يعني «وإذا قرأ فأنصتوا»؟ فقال مسلم: هو عندي صحيح، فقال: لمَ لم تضعه هاهنا؟ فقال: ليس كل شيء صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت هاهنا ما اجتمعوا عليه.

ورواه أبو داود في «سننه»[1]، وابن ماجه في «سننه»[2] بسند أبي داود، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا».

وأخرجه البزار في «مسنده»[3] كذلك، ورواه ابن عدي في «كامله»[4] عن سالم بن نوح العطار، عن عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

وروى أبو داود[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7]، من حديث أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به إذا كبّر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد**» انتهى. ذكره أبو داود، وقال: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد.

---

(١) سنن أبي داود (٩٧٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٨٤٦).

(٣) البحر الزخار (٣٠٥٩، ٣٠٦٠).

(٤) الكامل ٤/ ٣٨٠.

(٥) سنن أبي داود (٦٠٤).

(٦) سنن النسائي ٢/ ١٤١.

(٧) سنن ابن ماجه (٨٤٦).

وتعقبه المنذري في «مختصره»[1] فقال: وهذا فيه نظرٌ؛ فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيّان، وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري، ومسلم، ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري المديني نزيل بغداد، وقد سمع ابنَ عجلان وهو ثقةٌ، وثقه النسائي وابن معين، وغيرهما، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في «صحيحه» في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي، عن قتادة، ولم يؤثِّر عند مسلم ﷺ تعالى تفرُّدُه بها؛ لثقته، وعدالته، وحفظه، وصحَّحها من حديث أبي موسى، وأبي هريرة، انتهى كلامه.

قلتُ: ومتابعة محمد بن سعد لسليمان التيمي التي أشار إليها المنذري، أخرجها النسائي في «سننه»[2] فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري، حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم [عن أبي صالح][3]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا»** انتهى.

والعجب من البيهقي، وقوله في «المعرفة»[4] -بعد أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى-: «وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث: أبو داود، وأبو حاتم، والحاكم، والدارقطني».

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/٣١٣.

(٢) سنن النسائي ٢/١٤٢.

(٣) من سنن النسائي.

(٤) المعرفة ٣/٧٥.

فأين دعواه إجماع الحفاظ مع تصحيح الإمام مسلم لها من حديث أبي موسى وأبي هريرة؟ ولم يلتفت إلى من تكلم فيها؛ لما ذكرناه من ثقة سليمان التيمي، وحفظه، والحال أن سليمان لم ينفرد بها؛ بل قد تابعه فيها محمد بن سعد، كما ذكره المنذري، وأخرجه النسائي، فلو قال: «بعض الحفاظ» لكان أصوب؛ فإنه لا يصح دعوى إجماع الحفاظ مع مخالفة الإمام مسلم نعوذ بالله من رين العصبية. وروى مالك في «الموطأ»[1]، والترمذي[2]: قال رسول الله ﷺ: **«من صلّى ركعةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام»**.

قال في «جامع الأصول»[3]: أخرجه الموطأ، والترمذي، ورواه الخلال أيضاً.

وروى محمد بن الحسن في «موطئه»[4]: أخبرنا الإمام أبو حنيفة، حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: **«من صلى خلف الإمام فقراءةُ الإمام له قراءة»** انتهى.

قال الدارقطني[5]: لم يسنده غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، وقد رواه سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وشعبة، وإسرائيل، وأبو خالد الدَّالاني، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو الصواب.

قلنا: المرسل حجة، كيف وقد روي مسنداً على ما قدمناه؟

---

(١) الموطأ ١/ ١٣٥.

(٢) سنن الترمذي (٣١٣).

(٣) جامع الأصول ٥/ ٣٣٠.

(٤) الموطأ (١١٧).

(٥) سنن الدارقطني ١/ ٣٢٣-٣٢٥.

وروواه الإمام أحمد في «مسنده»(١) عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءةُ الإمام له قراءة»، ورواه مالك(٢)، عن وهب بن كيسان، عن جابر، من كلامه ذكره ابن كثير في «تفسيره»(٣).

وروى الدارقطني في «سننه»(٤) عن محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، انتهى. قال الدارقطني: فيه محمد بن الفضل، متروكٌ.

ثم أخرجه(٥) عن خارجة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً: «أنه قال في القراءة خلف الإمام: تكفيك قراءة الإمام» قال: وهو الصواب.

قلتُ: وكذلك رواه مالك في «الموطأ»(٦) عن نافع، عن ابن عمر، قال: «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام» انتهى.

وروى الطبراني في «معجمه الوسط»(٧) حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني، حدثني أبي، عن جدي، عن النضر بن عبد الله حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءةُ الإمام له قراءةٌ» انتهى.

---

(١) مسند أحمد (١٤٦٤٣).

(٢) الموطأ ١/١٣٥.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٢٦٩.

(٤) سنن الدارقطني ١/٣٢٢.

(٥) سنن الدارقطني ١/٣٨٧.

(٦) الموطأ ١/١٣٨.

(٧) المعجم الأوسط (٧٥٧٩).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل»[1] عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبي إسحاق البجلي، عن الحسن بن صالح، به سنداً ومتناً. ثم قال ابن عدي: هذا لا يتابع عليه إسماعيل، وهو ضعيف. قلنا: قد تابعه النضر بن عبد الله، كما تقدم عند الطبراني.

وروى الدارقطني في «سننه»[2] من حديث عاصم بن عبد العزيز المزني، عن أبي سهيل، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**يكفيك قراءة الإمام خافَتَ أو جهر**» ورواه الخلال أيضاً، انتهى.

وقال[3]: عاصم بن عبد العزيز، ليس بالقوي، ورفْعُه وهم.

قلنا: من أين له الوهم، وقد جاء مرفوعاً عن ابن عباس من طريقين؟

وروى ابن حبان في كتاب «الضعفاء»[4] عن غنيم بن سالم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**». وأعله بـ غُنيم بن سالم.

وروى النسائي في «سننه»[5] عن أبي الدرداء: «**سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاةٍ قراءةٌ؟ قال: نعم، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إليّ -وكنت أقرب القوم منه- فقال: ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم**» انتهى.

قال النسائي: هذا عن النبي ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء.

---

(١) الكامل ١/ ٥٢٤.
(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٢٥.
(٣) أي: الدارقطني.
(٤) المجروحين ٢/ ٢٠٢.
(٥) سنن النسائي ٢/ ١٤٢.

قلتُ: هو كما قال النسائي رحمه الله تعالى؛ فقد رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي في «شرح الآثار»[1] عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «**أن رجلاً قال: يا رسول الله في الصلاة قرآن؟ قال: نعم، فقال رجلٌ من الأنصار: وجبت. قال: وقال أبو الدرداء: «أرى أن الإمام إذا أمّ القوم فقد كفاهم»**. فهذا أبو الدرداء قد سمع من النبي ﷺ في كل صلاة قرآن، فقال رجلٌ من الأنصار: وجبت، فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ من قول الأنصاري، ثم قال أبو الدرداء بعدُ من رأيه ما قال، وكان ذلك عنده على من يصلي وحده وعلى الإمام لا على المأمومين، فقد خالف ذلك رأي أبي هريرة: أن ذلك على المأموم مع الإمام فانتفى بذلك أن يكون في ذلك حجة لأحد الفريقين على صاحبه، انتهى.

وأخرج الدارقطني في «سننه»[2] عن يحيى بن سلّام، حدثنا مالك بن أنس، حدثنا وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ إلا أن يكون وراء الإمام**» قال الدارقطني: يحيى بن سلّام، ضعيفٌ.

وروى الدارقطني[3]، عن غسان بن الربيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: «**قال رجلٌ للنبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام، أو أنصتُ؟ قال: أنصت**» قال الدارقطني: تفرد به غسان، وهو ضعيفٌ، والمرسل أصح منه.

ثم أخرجه[4] عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أن النبي ﷺ قال: «**لا قراءة خلف الإمام**» انتهى.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٢١٦.

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٢٣.

(٣) سنن الدارقطني ١/٣٢٤.

(٤) المصدر السابق.

قلنا: المرسل حجة، بل قال بعض مشايخنا: إنه أقوى من المسند؛ لأن المُرسِل ضَمِن العهدة وقول الدارقطني: «والمرسل أصح منه» يفهم أن المسند صحيحٌ، أو حسنٌ، ويصح الاحتجاج به.

قال السروجي في «الغاية»: وعن عبادة رضي الله عنه قال ﷺ: **«لا يقرأنَّ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرتُ بالقراءة»** قال الدارقطني[1]: رجاله كلهم ثقات.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: **«أنه عليه الصلاة والسلام انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ فقال رجلٌ: نعم يا رسول الله، قال: فإني أقول ما لي أنازَع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ حين سمعوا ذلك منه»**. رواه أبو داود[2]، والنسائي[3]، والطحاوي[4]، والترمذي[5]، وقال: حديث حسنٌ.

وفي «المنتقى»[6]: رواه الخمسة إلا ابن ماجه. ورواه أيضاً مالك في «الموطأ»[7]. وجعلوا قوله: **«انتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ»** من قول الزهري. قلنا: الزهري ثقة.

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٢٠.

(٢) سنن أبي داود (٨٢٦-٨٢٧).

(٣) سنن النسائي ٢/ ١٤٠.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٢١٧.

(٥) سنن الترمذي (٣١٢).

(٦) المنتقى ١/ ٣٨٧.

(٧) الموطأ ١/ ١٣٩.

قلتُ: قد رفعه الزهري، عن [ابن][1] أكيمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ الحديث. قال الإمام أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من لم يقرأ خلفه، وهذا النبي ﷺ، وأصحابه، والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا الرجل قرأ إمامُه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة.

وقال أبو بكر في «العارضة»[2]: وفي «صحيح مسلم»[3]: «وإذا قرأ فأنصتوا» رواه عن سليمان التيمي، ونازع أبو بكر ابن أبي النضر فيه مسلماً، فقال له مسلمٌ: تريد أحفظَ من سليمان؟ قال: ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى. قال: ويقال للشافعي: كيف يقْدِر المأموم على القراءة في الجهر، أينازع الإمام، أم يعرضُ عن استماعه، أم يقرأ إذا سكتَ؟ فإن قال: يقرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت الإمامُ، وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب، فمتى يقرأ؟

ثم يقال له: أليس [في][4] استماعه لقراءة القرآن قراءة منه؟ وهذا كافٍ لمن أنصف. وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

قلتُ: وفي «مسلم»[5] عن عطاء بن يسار: أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: «**لا قراءة مع الإمام في شيء**» وكفى بزيد بن ثابت حجةً. وعن جابر بن عبد الله بمعناه، رواه الترمذي[6].

---

(١) من مصادر التخريج.

(٢) عارضة الأحوذي ٢/٩٥-٩٦.

(٣) صحيح مسلم (٤٠٤) (٦٣).

(٤) من العارضة.

(٥) صحيح مسلم (٥٧٧) (١٠٦).

(٦) سنن الترمذي (٣١٣).

وقال الماوردي في «الحاوي»[1]: وهو قول علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأنس.

وزاد أبو بكر الرازي: ابن عباس وأبا سعيد، وأبا الدرداء، وغيرهم.

وحديث عبادة: محمول على غير المأموم، وقد جاءت مصرحاً به فيما رواه الخلال بإسناده عن النبي ﷺ: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ إلا أن يكون وراء الإمام»**. وروي أيضاً موقوفاً على جابر، أو كان في الابتداء قبل نهيه عن القراءة خلفه.

وقول أبي هريرة: **«اقرأ بها في نفسك»**[2] من قوله، لم يرفعه إلى النبي ﷺ وقد خالفه في ذلك جابر، وابن الزبير، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

ثم هو محمول على حالة الإسرار عند البعض. وقياسهم على بقية الأركان يبطل بالمسبوق.

فإن قالوا: سقط عنه القيام، فكذا القراءة. قلنا: عنه جوابان: أحدهما: أن تكبيرة الإحرام يشترط أن تكون في حال القيام، وهو أدنى ما ينطلق عليه اسم القيام. والثاني: أن الركوع قيام من وجه؛ لكونه في حال القيام فاكتفى به.

قال في «المبسوط»[3]: ومنعُ المقتدي من القراءة خلف الإمام مرويٌ عن ثمانين نفراً من أصحاب النبي ﷺ، قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: **«من قرأ خلف الإمام فسدت صلاته»**.

---

(١) الحاوي ٢/١٤١.

(٢) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ص(٢٢).

(٣) المبسوط ١/١٩٩.

قال الطحاوي في «شرح الآثار»[1] في حديث عبادة بن الصامت، وهو قوله ﷺ: «**أتقرؤون خلفي؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق، وقد كذبه مالك. وقال أبو زرعة الرازي: لا يقضى له بشيء. وضعفه أحمد، وقال: لا يصح الحديث عندنا، ولم يرفعه [إلا][2] محمد بن إسحاق.

وروى البيهقي[3] حديث عبادة هذا، وقال: الحديث صحيح عن عبادة عن النبي ﷺ. وفي طريقه زيد بن واقد، قال أبو زرعة: هو ليس بشيء.

وفيه أيضاً: نافع بن محمود بن ربيعة، وهو مجهول.

وقد جاء عن أبي هريرة ما يخالف ذلك؛ فقد روى الطحاوي[4] بسنده قال: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟ فقال رجلٌ: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ما لي أنازع القرآن؟ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات حين سمعوا ذلك منه**».

وحدثنا حسين بن نصر، قال: حدثنا الفريابي، عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ نحوه[5]، غير أنه قال: «فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون».

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٢١٥.

(٢) من مصادر التوثيق.

(٣) سنن البيهقي ٢/١٦٥-١٦٦.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٢١٧-٢٢٠.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٢١٧.

قلتُ: ولا مطعن في إسناد هذين الحديثين.

حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا الحسين بن عبد الأول، قال: حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا**»[1].

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: حدثني عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني الليث، عن يعقوب، عن النعمان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[2].

وحدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر جابراً[3].

وإذا أبو بكرة قد حدثنا، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا إسرائيل، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رجلٍ من أهل البصرة، عن رسول الله ﷺ نحوه[4].

حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا إسحاق بن منصور السَّلولي، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن جابر، وليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ مثله[5].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٢١٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

حدثنا فهد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن حي، عن جابر[عن نافع][1] عن ابن عمر، مثله[2].

حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا يحيى بن سلاّم، قال: حدثنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: **«من صلّى ركعة، فلم يقرأ فيها بأم القرآنِ لم يصلّ إلا وراء الإمام»**[3].

حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: **«صلّى رسول الله ﷺ ثم أقبل بوجهه فقال: أتقرؤون والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فسألهم ثلاثاً، فقالوا: إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا»**[4].

فإن قال قائلٌ: فقد رُويَ عن نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام، ويأمرون بذلك؟ وذكر بسنده إلى أن (أبا) إبراهيم التيمي قال: **«سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام؟ فقال لي: اقرأ، فقلتُ: وإن كنتُ خلفك؟ قال: وإن كنتَ خلفي، فقلتُ: وإن قرأتَ؟ قال: وإن قرأتُ»**[5].

وعن مجاهد قال: **«سمعتُ عبد الله بن عمرو: يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم»**[6].

---

(١) من شرح معاني الآثار.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٢١٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

وروى بسنده إلى شعبة، عن حصين، قال: سمعتُ مجاهداً، يقول: «**صليت مع عبد الله بن عمر الظهر، فكان يقرأ خلف الإمام**»[1].

قيل له: قد رُوِي هذا عمن ذكرتَ، فقد رُوِي عن غيرهم خلاف ذلك، وذكر بسنده إلى علي ﷺ قال: «**من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة**»[2].

وروى بسنده: أن عبد الله بن مسعود، قال: «**أنصت للقراءة؛ فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام**»[3].

وذكر بسنده من طريق أخرى، عن أبي وائل عن ابن مسعود، مثله[4].

وروى عن ابن مسعود، قال: «**ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً**»[5].

وروى عن علقمة نحوه[6].

وروى عن عبيد الله بن مقسم، أنه سأل عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله فقالوا: «**لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات**»[7].

وروى أيضاً عن عبيد الله بن مقسم، قال: سمعت جابر بن عبد الله، ثم ذكر الحديث[8].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢١٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

وروى عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، سمعه يقول: «**لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات**»[1].

ورواه عنه بسند آخر مثله[2].

وروى عن أبي حمزه قال: «قلتُ [لابن عباس][3]: أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا»[4].

ورويِ عن مالك، عن نافع: «**أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام. وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام**»[5].

ورويِ عن شعبة، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، قال: «**يكفيك قراءة الإمام**»[6].

وروى ذلك كله الطحاوي بأسانيده المعروفة، ثم قال: فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ قد اجتمعوا على ترك القراءة خلف الإمام، وقد وافقهم على ذلك ما قد رُوِي عن رسول الله ﷺ مما قدمنا ذكره، وذلك أولى مما خالَفه، انتهى كلام الطحاوي ملخصاً[7].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٠.

(٣) من شرح معاني الآثار.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

مسألة

سجد على كور عمامته

سجد على كَوْر عِمامته، أو فاضلِ ثوبه جَازَ.

قال بالجواز على كورِ العِمامة، والقلنسوة، والكُمّ، والذَّيل، والذُّوابةِ: الحسن، وعبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي، ومسروق، وشريح، والنخعي، والأوزاعي، وسعيد بن المسيب، والزهري، ومكحول، ومالك، وإسحاق، وأحمد في أصح الروايتين عنه.

قال صاحب «التهذيب»(١) من الشافعية: وبه قال أكثر العلماء.

وقال الشافعي: إذا سجد على الجبهة بحائلٍ متصلٍ به يتحرَّكُ بحركته، في القيام أو القعود، لا يجوز، انتهى كلام السروجي.

أما السجود على كَوْر العِمامة فروي فيه أحاديث؛ فمنها:

ما رواه الحافظ أبو نعيم في «الحلية»(٢) في ترجمة إبراهيم بن أدهم، حدثنا أبو يعلى الحسين بن [محمد الزبيري، ثنا أبو الحسن](٣) عبد الله بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي، حدثنا لاحق بن الهيثم حدثنا الحسن بن عيسى الدمشقي، حدثنا محمد بن فيروز المصري، حدثنا بقية بن الوليد. وحدثنا إبراهيم بن أدهم، عن أبيه أدهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ كان يسجد على كَوْرِ عِمامته**»، انتهى.

---

(١) في المخطوط: «المهذب»، والتصويب من المجموع ٣/٤١١.

(٢) حلية الأولياء ٨/٥٤.

(٣) من الحلية، ونصب الراية ١/٥١٢.

وروى الطبراني في «معجمه الوسط»[1] بسنده إلى عبد الله بن أبي أوفى قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يسجدُ على كَورِ عِمامته**»، انتهى. قال الطبراني: تفرد به معمر. وروى عبد الرزاق في «مصنفه»[2] بسنده عن أبي هريرة: «**كان رسول الله ﷺ يسجد على كَوْر عِمامته**» وضعَّف هذا الحديث.

وروى ابن عدي في «الكامل»[3] بسنده عن جابر بن عبد الله، قال: «**رأيتُ رسول الله ﷺ يسجد على كَوْرِ العِمامة**»، انتهى.

وروى الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرَّازي في «فوائده»[4] بسنده إلى ابن عمر: «**أن النبي ﷺ كان يسجد على كَوْر العِمامة**» انتهى.

فإن تُكلِّم في طرق هذه الأحاديث بضعفٍ، قلنا: قد جاء في «صحيح البخاري»[5]: «**كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدُنا طرف الثوب، من شدَّة الحر في مكان السجود**».

وعن أنس ﷺ: «**كنا نصلي مع النبي ﷺ فإذا لم يستطعْ أحدُنا أن يمكِّن وجهه من الأرض بسط ثوبَهُ فجَلَسَ عليه**» رواه الأئمة الستة في كتبهم[6].

---

(١) المعجم الأوسط (٧١٨٤).

(٢) المصنف (١٥٦٤).

(٣) الكامل ٦/٢٢٨.

(٤) الفوائد ٢/٢٩٣.

(٥) صحيح البخاري (٣٨٥).

(٦) صحيح البخاري (١٢٠٨)، صحيح مسلم (٦٢٠) (١٩١)، سنن أبي داود (٦٦٠)، سنن الترمذي (٥٨٤)، سنن النسائي ٢/٢١٦، سنن ابن ماجه (١٠٣٣).

ورُوِيَ عن النبي ﷺ: «**أنه صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حرَّ الأرض، وبردها**» رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم»[2]، ورواه الطبراني في «معجمه»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**رأيتُ رسول الله ﷺ في يوم مَطِير يتقي الطِّينَ إذا سجد بكساء عليه، يجعله دون [يديه إلى الأرض إذا سجد][4]**» رواه أحمد في «مسنده»[5].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أنه ﷺ صلَّى في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً به، يتقي بفضوله حرّ الأرض، وبردها**» رواه أحمد[6].

وأخرج البيهقي في «سننه»[7] عن الحسن قال: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على كور عمامته**».

وذكره البخاري تعليقاً[8] فقال: وقال الحسن: «وكان القومُ يسجدون على العِمامة، والقَلنسوة، ويداه في كُمّه»، انتهى.

---

(١) المصنف (٢٧٧٠، ٣١٦٢).

(٢) مسند أحمد (٣٣٢٧)، مسند ابن راهويه - مسند ابن عباس (٩٥٤)، مسند أبي يعلى (٢٤٤٦، ٢٥٧٦).

(٣) المعجم الكبير (١١٥٢٠، ١١٥٢١).

(٤) من المسند.

(٥) مسند أحمد (٢٣٨٥).

(٦) مسند أحمد (٢٣٢٠).

(٧) سنن البيهقي ٢/١٠٦.

(٨) صحيح البخاري إثر الحديث (٣٨٤).

وعن أبي ورقاء قال: «رأيت ابن أبي أوفى ﷺ يسجد على كَورِ عمامته» ذكره ابن أبي شيبة في «سننه»[1].

وذكر النسائي[2]، وابن أبي شيبة[3]، عن إبراهيم قال: «صلَّى عمر ﷺ ذات يوم بالناس الجمعة -وكان شديد الحرّ- فطرح ثوبه، فجعل يسجد عليه، وقال: أيها الناس إذا وجد أحدكم الحرَّ فليسجد على طرف ثوبه».

وحملُ الشافعية: «ثوبه» على المنفصل بعيدٌ؛ لقلة الثياب عندهم، ولفظة: «الثوب» تعم المتصل والمنفصل، والغالب أنه لم يكن عليهم إلا ثوب واحدٌ، ولهذا لما سألوا النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أَوَكُلُّكُم يجد ثوبين؟»[4] والبسط في الصلاة لا يكون إلا في المتصل الملبوس، ويؤيد ذلك ما رواه البخاري عن الحسن، والله تعالى أعلم.

مسألة

إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى

إذا رفع رأسَه من السجدة الثانية في الركعة الأولى نهض على صدور قدميه، ولا يجلسُ جلسةَ الاستراحة، ولا يعتمدُ بيديه على الأرض. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول مالك، وأحمد.

وقال الشافعي: يعتمد بيديه على الأرض، ويجلس جلسةً خفيفةً.

---

(١) المصنف (٢٧٥٣).

(٢) لم أجده.

(٣) المصنف (٢٧٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٣٦٥)، صحيح مسلم (٥١٥) (٢٧٦).

قال السروجي: قال النووي: وقال الأكثرون: لا يستحب ذلك بل إذا رفع رأسه نهض. وقد حكاه ابن المنذر[1] عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي الزناد، والثوري، والنخعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وقال النعمان بن [أبي][2] عياش: «**أدركتُ غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك**»[3]. وقال أحمد: «أكثر الأحاديث على هذا». ولم يذكر ذلك في حديث المسيء صلاته.

حجة أبي حنيفة والأكثرين: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه**» رواه الترمذي[4]، وقال: حديث أبي هريرة هذا عليه العمل عند أهل العلم، وخالد بن إلياس، ضعيفٌ عند أهل الحديث. ورواه البيهقي[5].

وعن ابن عمر: «**نهى النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة**» رواه أبو داود[6].

وفي حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «**وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه**» رواه أبو داود[7].

وعن عبد الرحمن بن يزيد: «**أنه رأى ابن مسعود يقوم على صدور قدميه**»، رواه البيهقي[8]، وقال: هذا حديث صحيح عن ابن مسعود.

---

(١) الأوسط ٣/١٩٤، ١٩٧.

(٢) من مصادر التخريج.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٤٧.

(٤) سنن الترمذي (٢٨٨).

(٥) سنن البيهقي ٢/١٢٤.

(٦) سنن أبي داود (٩٩٢).

(٧) سنن أبي داود (٧٣٦).

(٨) سنن البيهقي ٢/١٢٥.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] عن ابن مسعود: «**أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه، ولم يجلس**» وأخرج نحوه عن علي، وكذا عن ابن عمر، وكذا عن ابن الزبير، وكذا عن عمر.

وأخرج عن الشعبي قال: «**كان عمر، وعلي، وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم**».

وأخرج[2] عن النعمان: «**وكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى نهض كما هو، ولم يجلس**» انتهى.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[3] عن ابن مسعود، وعن ابن عباس، وعن ابن عمر.

وأخرجه البيهقي[4] عن عبد الرحمن بن يزيد: «**أنه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة، ولا يجلس إذا صلَّى في أول ركعة حتى يقضي السجود**». وأخرج أيضاً عن عطية العوفي قال: «**رأيت ابن عمر، وابن الزبير وابن عباس، وأبا سعيد الخدري، يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة**» انتهى. وقال: هو عن ابن مسعود صحيح.

والحديث الذي احتج به الشافعي رحمه الله تعالى من رواية مالك بن الحويرث: «**أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وترٍ من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعداً**»[5] محمول على حالة الكبر.

---

(١) المصنف (٣٩٧٩، ٣٩٨٢-٣٩٨٥).

(٢) المصنف (٣٩٨٩).

(٣) المصنف (٢٩٦٦-٢٩٦٨).

(٤) سنن البيهقي ٢/١٢٥.

(٥) صحيح البخاري (٨٢٣).

قال الطحاوي[1]: كم رأينا الرجل إذا خرج في صلاته من حالٍ إلى حالٍ استأنف ذكراً في جميع صلاته، وهو هاهنا لا يكبر، فلو كان بين قيامه وسجوده جلوس لاحتاج إلى التكبير إذا رفع رأسه من السجود، وتكبير آخر إذا نهض للقيام، فلما لم يشرع ذلك ثبت أن لا قعود؛ ليتفق حكم سائر الصلاة. ولأنها جلسةُ استراحةٍ، وفي الصلاة شغلٌ عن ذلك، انتهى. والله أعلم.

اختلف أهل العلم في كيفية الجلوس في التشهد

مسألة

اختلف أهل العلم في كيفية الجلوس في التشهد: فقال أبو حنيفة وأصحابه: يفرش رجله اليسرى فيجلس عليها، وينصب الرجل اليمنى، ويُوَجِّه أصابعها نحو القبلة، قال السروجي: قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه قال الثوري، وابن المبارك، والحسن بن حي، وأهل الكوفة.

وقال مالك: يجلس متوركاً في القعدتين، وقال الشافعي بقول أبي حنيفة في التشهد الأول، وبقول مالك في التشهد الثاني.

لأبي حنيفة ومن وافقه: حديث عائشة رضي الله عنها: **«كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين: التّحيّةُ، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى»** رواه مسلم[2]، وابن ماجه[3].

وعن وائل بن حجر قال: **«قدمتُ المدينةَ فقلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس -يعني للتشهد- افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى»** رواه الترمذي[4]، وقال: حديث صحيح.

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/٣٥٥.

(٢) صحيح مسلم (٤٩٨) (٢٤٠).

(٣) سنن ابن ماجه (٨٩٣).

(٤) سنن الترمذي (٢٩٢).

وعن وائل بن حجر أيضاً: «**أنه نظر إلى رسول الله ﷺ يصلي، فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى ونصب اليمنى**» رواه أبو داود[1]، والنسائي[2]، وأحمد[3]. ولسعيد بن منصور[4] عن وائل قال: «**صليتُ خلف رسول الله ﷺ، فلمَّا قعد يتشهّد فرش رجله اليسرى وجلس عليها**».

وعن رفاعة بن رافع: «**أنه عليه الصلاة والسلام قال للأعرابي: فإذا جلستَ فاجلس على رجلك اليسرى**» رواه أحمد[5].

وروى النسائي[6] عن ابن عمر أنه قال: «**من سنة الصلاةِ أن تنصب القدم اليمنى، واستقبالك بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى**».

ورواه البخاري في «صحيحه»[7] عن ابن عمر أيضاً بلفظ: «**إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى**».

وروى الطحاوي[8] عن وائل قال: «**صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت: لأحفظنَّ صلاة رسول الله ﷺ فلمّا قعد فتشهّد فَرَشَ رجله اليسرى فقعد عليها ووضع كفَّه اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد أصابعه، وجعل حلقه بالإبهام، والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى**» ويروى: «بالمسبحة» ويروى: «بالسبابة»، قال أبو جعفر: ففي قول وائل: «**ثم عقد أصابعه يدعو**» دليل على أنه كان في آخر الصلاة.

---

(1) سنن أبي داود (٩٥٧).

(2) سنن النسائي ٢/٢٣٦.

(3) مسند أحمد (١٨٨٥٠، ١٨٨٥٨، ١١٨٧٠).

(4) لم أجده في القسم المطبوع.

(5) مسند أحمد (١٨٩٩٥).

(6) سنن النسائي ٢/٢٣٦.

(7) صحيح البخاري (٨٢٧).

(8) شرح معاني الآثار ١/٢٥٩.

وما روي من التورك محمول على أنه كان يفعله أحيانا لكبرٍ، أو ضعفٍ؛ لأن الافتراش رواه الأكثرون، فعلم أنه كان الغالب من فعله ﷺ.

قال السروجي: قال الطبري: إن فعل هذا فحسنٌ، وإن فعل هذا فحسنٌ كل ذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام.

التشهد المختار عند أبي حنيفة

مسألة

التشهد المختارُ عند أبي حنيفة وأصحابه: تشهُّدُ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه أصحُّ حديث عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

روى الأئمة الستة[1] -واللفظ لمسلم- عن عبد الله بن مسعود قال: **«علمني رسول الله ﷺ التشهدَ، كفِّي بين كفيه، كما يعلِّمُني السورةَ من القرآن فقال: إذا قعد أحدُكم في الصلاة فليقل: التحياتُ لله، والصلواتُ، والطيباتُ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء، أو -بين السماء- والأرض: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»** قال الترمذي: أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، انتهى.

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٦٥)، صحيح مسلم (٤٠٢) (٥٩)، سنن أبي داود (٩٦٨)، سنن الترمذي (٢٨٩)، سنن النسائي ٢/٢٣٩، سنن ابن ماجه (٨٩٩).

ثم أخرج[1] عن معمرٍ، عن خُصَيف، قال: «رأيت النبي ﷺ [في المنام][2] فقلتُ له: إن الناس قد اختلفوا في التشهد؟ فقال: عليك بتشهد ابن مسعود».

وأخرج الطبراني في «معجمه»[3] عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: ما سمعت في التشهد أحسنَ من حديث ابن مسعود».

ووافق ابنَ مسعود في روايته عن النبي ﷺ هذا التشهدَ جماعة من الصحابة، منهم: معاوية بن أبي سفيان: وحديثه عند الطبراني في «معجمه»[4] عن معاوية بن أبي سفيان: أنه كان يعلّم الناس التَّشَهد -وهو على المنبر- عن النبي ﷺ: «**التحيات لله، والصلوات، والطيبات**. . .» إلى آخره سواء.

ومنهم سلمان الفارسي: وحديثه عند البزار في «مسنده»[5]، والطبراني في «معجمه»[6] أيضاً عن أبي راشد، قال: سألتُ سلمان الفارسي عن التشهد فقال: «**أعلّمُكم كما علّمنيه رسول الله ﷺ: التحيات لله، والصلوات والطيبات**. . .» إلى آخره سواء.

ومنهم عائشة رضي الله عنها: وحديثها عند البيهقي في «سننه»[7] قالت: «**هذا تشهد النبي ﷺ: التحياتُ لله**. . .» إلى آخره. قال النووي في «الخلاصة»[8]: سنده جيدٌ.

---

(١) سنن الترمذي إثر (٢٨٩).

(٢) من سنن الترمذي.

(٣) المعجم الكبير (٩٨٨٣).

(٤) المعجم الكبير (٨٩١).

(٥) البحر الزخار (٢٥٣٥).

(٦) المعجم الكبير (٦١٧١).

(٧) سنن البيهقي ٢/١٤٤-١٤٥.

(٨) الخلاصة ١/٤٣٣.

قال الخطابي[1] -بعد ذكر الروايات في التشهد-: وأصح هذه الروايات، وأشهرها رجالاً، تشهد ابن مسعود.

وقال ابن المنذر: حديث ابن مسعود، قد رُوي من غير وجهٍ، وهو أصح حديثٍ روي في التشهد عن النبي ﷺ.

وقال أبو عمر بن عبد البر[2]: بتشهد ابن مسعود أخذ أكثر أهل الحديث، لثبوت نقله عن رسول الله ﷺ.

وقد وافقنا على ذلك: الثوري، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور وخلقٌ غيرهم. قال الطحاوي[3]: عن ابن عمر قال: **«كان أبو بكر الصديق يعلّمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتَّاب»**[4] فذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء.

وعن أبي سعيد الخدري: **«كنا نتعلّم التشهد كما نتعلم السورةَ من القرآن...»** فذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء، رواه الطحاوي[5] أيضاً.

وإنما رجح أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- تشهد ابن مسعود على غيره؛ لأن حديث ابن مسعود اتفق عليه الأئمة الستة لفظاً ومعناً، وذلك نادرٌ، وتشهد ابن عباس معدود في أفراد مسلم[6]، وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ: ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله، فكيف إذا اتفقا على لفظه.

---

(١) معالم السنن ١/٢٢٨.

(٢) الاستذكار ٤/٢٧٧-٢٧٩.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٢٦٤.

(٤) الكتاب: المراد به هنا موضع تعليم الكتاب وهم الصبيان، والجمع: الكتاتيب.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٢٦٤.

(٦) صحيح مسلم (٩٠٠)، قال الزيلعي في نصب الراية ١/٥٤٩: أخرجه الجماعة إلا البخاري.

ومنها: إجماع أكثر العلماء على أنه أصح حديث في الباب، كما تقدم من كلام الترمذي.

ومنها: أنه قال: «علمني التشهد، كفي بين كفيه» ولم يقل ذلك في غيره.

ومنها: موافقة ابن مسعود على روايته عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة ﷺ كما ذكرنا.

ومنها: تعليمُ أبي بكر الصديق الناسَ على المنبر كتعليم الصبيان في الكُتَّاب، كما رواه ابن عمر.

ومنها: أن حديث ابن مسعود لا اضطراب فيه، ولا وقف، وحديث ابن عباس مضطرب، وهو موقوفٌ على ابن عباس.

ومنها: أن تشهد ابن مسعود بواو العطف في مقامين، والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيكون ثناء مستقلاً بفائدة، وإذا لم يكن واو العطف كان ما بعد اللفظ الأول صفة له، فيكون المجموع ثناء واحداً، فالأول أبلغ.

ومنها: أن السلام معرَّفٌ في موضعين بالألف واللام في تشهد ابن مسعود، وهو يفيد الاستغراق والعموم، ومنكّرٌ في تشهد ابن عباس.

ومنها: أن في تشهد ابن مسعود الأمر، إلى غير ذلك مما ذكره مشايخنا من الترجيح[1].

---

(١) انظر هذه الترجيحات في البدائع ١/٢١٢، والبحر الرائق ١/٣٤٤.

وفي «المبسوط»[1] عن أبي حنيفة قال: أخذ حماد بن أبي سليمان بيدي، وقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي، وقال علقمة: أخذ عبد الله بن مسعود بيدي، وقال عبد الله: «**أخذ رسول الله ﷺ بيدي، وعلمني التشهدَ كما يعلمني سورةً من القرآن، وكان يأخذ علينا بالواو والألف**» قال: وقال علي بن المديني: لم يصح في التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن عبد الله، وأهل البصرة عن أبي موسى الأشعري.

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: اعلم أن كل من جهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وقنتَ في الصبح، وتشهّد بتشهد ابن عباس، وما أشبه ذلك من المسائل التي صح النقل بخلافها، وقد عرف ذلك، فإنه متبع هوًى مخالفٌ للسنة.

وحُكيَ أن أعرابياً دخل على أبي حنيفة -وهو جالس مع أصحابه- فقال: أبواوٍ أم بواوين؟ فقال أبو حنيفة: بواوين، فقال: بارك الله فيك، كما بارك في «لا» و«لا» فلم يعلم أحد من أصحابه السؤال والجواب، فسألوه عن ذلك؟ فقال: سألني عن التشهد، هل هو بواو واحدة كتشهد أبي موسى الأشعري؟ أم بواوين كتشهد ابن مسعود؟ فقلت له: بواوين، فقال لي: بارك الله فيك كما بارك في شجرةٍ مباركةٍ زيتونةٍ لا شرقيةٍ ولا غربية، انتهى[2]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) المبسوط ٢٨/١.

(2) هذه حكاية ذكرها الكاساني في البدائع ٢١٢/١، والسرخسي في المبسوط ٢٨/١.

التشهد واجب وليس بفرض

مسألة

التشهد واجبٌ، وليس بفرضٍ عند أبي حنيفة وأصحابه.

قال أبو حنيفة، وأصحابه: الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة في التشهد الآخِر سنة وليست فرضاً، وبه قال أكثر أهل العلم بل عامتهم.

قال ابن المنذر[1]: هو قول جميع أهل العلم إلا الشافعي.

قال ابن جرير الطبري: أجمع جميع المتقدمين، والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة عليه غير واجبة في التشهد، ولا سلفَ للشافعي في هذا القول، ولا سنة يتبعها، انتهى كلامه، ومثله عن الطحاوي.

وقال ابن بطال في «شرح البخاري»: كل من روى التشهد من الصحابة لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ وعلَّم أبو بكر، وعمر التَّشهّدَ على المنبر بحضرة المهاجرين، والأنصار من غير نكير، فمن أوجب ذلك فقد ردَّ الآثار، وما مضى عليه السلف، وأجمع عليه الخلف، انتهى كلام السروجي.

قال القاضي عياض في «الشفاء»[2]: وقد شذَّ الشافعي فقال: «من لم يصلِّ على النبي ﷺ في التشهد الآخِر فصلاته فاسدة، وعليه الإعادة» ولا سلف له في هذا القول، ولا سنة يتبعها، وقد أنكر عليه هذا القول جماعة، وشنعوا عليه منهم: الطبري، والقُشَيري، وخالفه من أهل مذهبه الخطابي، وقال: لا أعلم له فيها قدوةً، وقد شنَّع الناس عليه في هذه المسألة جداً، فهذا تشهد ابن مسعود الذي علّمه النبي ﷺ إياه، ليس فيه الصلاة على النبي ﷺ.

---

(١) الأوسط ٣/٢١٣-٢١٤.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/٦٢٩، ٦٣٢..

وكذلك كل من روى التَّشهدَ عن النبي ﷺ كأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير، لم يذكروا فيه ذلك. وقد قال ابن عباس، وجابر: «**كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن**»[1] ونحوه عن أبي سعيد[2].

وقال ابن عمر: «**كان أبو بكر رضي الله عنه يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكُتَّاب**»[3]. وعلمه أيضاً على المنبر عمر بن الخطاب[4].

وأما ما في الحديث من قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يصلِّ عليّ**»[5] ضعفه أهل الحديث كلهم. وعلى تقدير صحته، فقال ابن القصار: معناه: كاملة، أو: لمن لم يصلّ عليّ مرةً في عمره. وكذلك ما جاء في حديث أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ: «**من صلى صلاةً لم يصلّ عليَّ فيها وعلى أهل بيتي لم تقبل منه**»[6]، انتهى.

قال صاحب «اللباب»[7]: وقال إبراهيم النخعي: «كانوا يرون التشهد كافياً عن الصلاة على النبي ﷺ، ولو كانت واجبةً لعلّمها للأعرابي[8] حين علمه الصَّلاة، ولعلّمها لابن مسعود حين علّمه التّشهد.

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٣) (٦٠-٦١)، سنن النسائي ٢/٢٤٣.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٢٦٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الموطأ (٤٩٩).

(٥) سنن الدارقطني ١/٣٤٨.

(٦) سنن الدارقطني ١/٣٤٨.

(٧) اللباب للمنبجي ١/٢٤٧-٢٤٨.

(٨) حديث الأعرابي المسيء في صلاته عند البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٨٨٣).

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] أمر بها، والأمر ظاهره الوجوب، فلابدَّ من حمله على وجه تكون الصلاة عليه واجبة، وليس ذلك إلا في الصلاة، وإلا ففي غيرها تكون ندباً.

قيل له: هذا أمرٌ، والأمر لا يقتضي التكرار.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن الصلاة على النبي ﷺ تجب خارج الصلاة في العمر مرة واحدة. والمختار: أنها تجب كلما ذكر النبي ﷺ، كذا اختاره الطحاوي، والحليمي من أصحاب الشافعي، انتهى كلامه.

قلتُ: الذي قال بوجوبها في العمر مرة واحدة؛ أبو الحسن الكرخي، والذي اختاره الطحاوي من وجوب الصلاة عليه ﷺ كلما سمع ذكره من غيره، أو ذكره بنفسه، هو الصحيح من المذهب.

قال في «المحيط»، و «التحفة»، و «المفيد»، و «الغنية»: هو الصحيح. وهو الذي حكاه القاضي فخر الدين في «الفتاوى» وفرّع عليه خلاف المشايخ، وقال: تجب الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره، واختلف المشايخ في تكرر الصلاة عليه بتكرر ذكره، فقال بعضهم بتكرر الوجوب، وقيل: لا.

وقال في «المحيط» لشمس الأئمة السرخسي: وقال الطحاوي: تجب عند سماع اسمه في كل مرة، وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ: **«أربع من الجفاء -وذكر من جملتها-: إذا سمع اسمي، ولم يصلّ عليَّ»**[1].

---

(١) لم أجد بهذا السياق، وهو عند عبد الرزاق (٣١٢١) عن محمد بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي علي، والحديث مرسل.

فعلى هذا تجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير؛ لأن ذكره ﷺ سببٌ لوجوب الصلاة عليه، وقد وجد السبب فتجب الصلاة عليه، لكن ليس من واجبات الصلاة حتى تعاد لتركه، وإنما قيدت الوجوب بالتشهد الأخير دون الأول؛ لأنه في التشهد الأول مخاطب بالقيام إلى الركن عند فراغه من التشهد، فمنع الوجوب اشتغالُه بالركن -وهو القيام إلى الشفع الثاني- حتى لو كان مقتدياً وفرغ من التشهد، ولم يقم الإمام، أتى بالصلاة على النبي ﷺ؛ لوجود السبب، وعدم المانع.

ويؤيد ما قلته: ما رواه هشام، عن محمد بن الحسن، في المسبوق يجلس مع الإمام في القعدة الأخيرة: إنه بعد فراغه من التشهد يصلي على النبي ﷺ ويدعو، ولا يسكت، واختاره بعض مشايخنا، والله تعالى أعلم.

إذا فرغ من التشهد الأول لا يأتي بشيء من الذكر

مسألة

إذا فرغَ من التّشهد الأول، لا يأتي بشيء من الذكر، في قول أبي حنيفة وأصحابه. وبه قال أحمد، وإسحاق، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والثوري، وقديم قولِ الشافعي.

عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ علّمه التشهد فكان يقول: التحيات لله، إلى قوله: عبدُهُ ورسولُه، قال: ثم إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء أن يدعو، ثم يسلّم**»[1] انتهى.

---

(١) مسند أحمد (٤٣٨٢).

وروى أبو عبيدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «**كان يقعد في الركعتين الأولين كأنه على الرضف، قالوا: حتى يقوم؟**» رواه أبو داود[(١)]، والنسائي[(٢)]، والترمذي[(٣)]، وقال: حديث حسنٌ. قال النووي: أبو عبيدة لم يسمع أباه فيكون منقطعاً. وعن مسروقٍ: «كنا إذا جلسنا مع أبي بكر الصديق جلس كأنه على الرضف» رواه أحمد[(٤)].

إذا فرغ من التشهد الأخير دعا بما شاء

مسألة

إذا فرغ من التشهد الأخير دعا بما شاء مِمَّا يشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، في قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وبه قال أحمد، والنخعي، وطاوس، وعن مالك، والشافعي: يدعو بما يحبّ، وحكى إمام الحرمين، عن والده: أنه كان يميل إلى منع أن يقول: اللهم ارزقني جاريةً صفتها كذا، وبه تبطل الصلاة.

ولمالك والشافعي: ما ثبت في «صحيح مسلم»[(٥)] من رواية ابن عباس من قوله ﷺ: «**ألا وإني قد نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً؛ فأما الركوعُ فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقَمِنٌ أن يستجاب لكم**».

---

(١) سنن أبي داود (٩٩٥).

(٢) سنن النسائي ٢/٢٤٣.

(٣) سنن الترمذي (٣٦٦).

(٤) لم أجده في مسند أحمد، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٦٣، وقال الحافظ في التلخيص ١/٤٧٤: إسناده صحيح.

(٥) صحيح مسلم (٤٧٩) (٢٠٧).

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجدٌ، فأكثروا فيه من الدعاء فقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»[1] انتهى.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: قوله ﷺ: «**إن صلاتنا لا يصلُح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**» رواه مسلم[2].

وما احتج به مالك والشافعي من الأحاديث المذكورة محمول على الابتداء حين كان الكلام في الصلاة مباحاً. وما استدلا به مبيحٌ، وما استدل به أبو حنيفة محرِّمٌ، والمحرِّم مقدَّم على المبيح؛ لما عرف في أصول الفقه.

يسلم المصلي إذا فرغ من صلاته تسليمتين

مسألة

يسلِّم المصلِّي إذا فرغ من صلاته تسليمتين؛ إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وهو قول الصديق، والفاروق، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي ذر. وبه قال الشعبي، وعطاء، وعلقمة، ونافع، والأسود، والثوري، وإسحاق، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وأحمد، والشافعي في الصحيح عنه.

وعن مالك: يسلِّم تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه.

وروي ذلك عن ابن عمر، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال الليث، والأوزاعي.

---

(١) صحيح مسلم (٤٨٢) (٢١٥).

(٢) صحيح مسلم (٥٣٧) (٣٣).

حجة مالك ومن وافقه: حديث عائشة: «**أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه**»، وعن سهل بن سعد الساعدي مثله، رواهما الترمذي[1].

ورواه الحاكم في «المستدرك»[2] وقال: على شرط الشيخين.

وفي سنده: زهير بن محمد، قال صاحب «التنقيح»[3]: زهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين، لكن له مناكير، وهذا الحديث منها، قال أبو حاتم: هو حديث منكر. قال ابن عبد البر في «التمهيد»[4]: لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده، وهو ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يحتج به.

وقال النووي[5]: هو حديث ضعيفٌ، ولا يُقبل تصحيح الحاكم، وليس في الاقتصار على تسليمةٍ واحدةٍ شيء ثابت، انتهى.

وروى ابن ماجه[6]، عن سهل بن سعد: «**أنه سمع رسول الله ﷺ يسلِّم تسليمةً واحدةً، ولا يزيد عليها**» في طريقه: عبد المهيمن، وليس بالقوي.

وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.

وروى ابن ماجه[7]، عن سلمة بن الأكوع، قال: «**رأيتُ رسول الله ﷺ صلّى فسلّم واحدةً**» وفي طريقه: يحيى بن راشد، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيفٌ، وروى البيهقي في «المعرفة»[8] عن أنس: «**أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمةً واحدةً**».

---

(١) سنن الترمذي (٢٩٦).

(٢) المستدرك ١/٣٥٤.

(٣) التنقيح ٢/٩٢٢.

(٤) التمهيد ١٦/١٨٩.

(٥) الخلاصة ١/٤٤٥، ٤٤٦.

(٦) سنن ابن ماجه (٩١٨).

(٧) سنن ابن ماجه (٩٢٠).

(٨) المعرفة (٣٨٥٥).

وروى ابن عدي في «الكامل»[1] عن سمرة: «**أن رسول الله ﷺ كان يسلّم تسليمة واحدةً قِبَل وجهه**» ذكره عبد الحق في «أحكامه»[2] من جهة ابن عدي قال: عطاء بن أبي ميمونة ضعيف قدريٌّ، وفيه الحسن عن سمرة، انتهى.

فوضح ما قاله النووي رحمه الله تعالى أنه ليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت.

حجة أبي حنيفة، ومن قال بالتسليمتين: ما أخرجه أصحاب «السنن الأربعة»[3] -واللفظ للنسائي- عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**أن رسولَ الله ﷺ كان يسلّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خده الأيسر**» انتهى.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولفظ أبي داود، وابن ماجه: «**أن رسول الله ﷺ كان يسلّم عن يمينه، وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**». وهذا لفظ الترمذي إلا أنه ترك: «حتى يرى بياض خده». ورواه ابن حبان في «صحيحه»[4] عن ابن مسعود قال: «**لم أنسَ تسليمَ رسول الله ﷺ عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، وكأني أنظر إلى بياض خديه ﷺ**» انتهى.

وروى مسلم[5] عن أبي معمر: «**أن أميراً كان بمكة يسلّم تسليمتين، فقال عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يفعله**»، انتهى.

---

(١) الكامل ٤/ ٥٥.

(٢) الأحكام الشرعية الوسطى ١/ ٤١٤.

(٣) سنن أبي داود (٩٩٦)، سنن الترمذي (٢٩٥)، سنن النسائي ٣/ ٦٣، سنن ابن ماجه (٩١٤).

(٤) صحيح ابن حبان (١٩٩٤).

(٥) صحيح مسلم (٥٨١) (١١٧).

وروى مسلم في «صحيحه»[1] عن سعد بن أبي وقاص قال: «**كنتُ أرى النبي ﷺ يسلّم عن يمينه، وعن يساره حتى يُرى بياض خده**».

وروى الدارقطني[2]، عن عمار بن ياسر، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا سلّم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلّم عن يساره يرى بياض خده الأيسر، وكان تسليمه: السلام عليكم ورحمة الله**».

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»[3] والطبراني في «معجمه»[4] عن قيس بن طلق، عن أبيه: «**كان رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن، وبياض خده الأيسر**» انتهى.

وروى البيهقي في «المعرفة»[5] من طريق الشافعي، عن واثلة بن الأسقع: «**أن النبي ﷺ كان يسلّم عن يمينه، وعن يساره حتى تُرى خدَّه**» انتهى.

والجواب عن أحاديث التسليمة الواحدة من وجوه:

الأول: أنها ضعيفةٌ فلا تقبل.

الثاني: لو صحّت حُمِل على الجواز، وما ذكرناه لبيان الفضيلة والكمال.

الثالث: في أحاديثنا زيادة صحيحة، وهي مقبولة من العدل.

الرابع: أن سهل بن سعد، وعائشة من شبان الصحابة، والأخذ بأحاديث كبار الصحابة أولى؛ لتقدمهم في الصلاة، وتأخير الشبان والنساء، قال عليه الصلاة والسلام: «**لِيَلِيني منكم أولوا الأحلام والنُّهى**»[6] والتسليمة الثانية أخفض من الأولى فَلَعَلها خفيت على من كان بعيداً عن النبي ﷺ كالنسوان، والصبيان.

---

(١) صحيح مسلم (٥٨٢) (١١٩).

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٤٩.

(٣) مسند أحمد ٣٩/٤٦١.

(٤) المعجم الكبير (٨٢٤٦).

(٥) المعرفة (٣٨٤٢).

(٦) صحيح مسلم (٤٣٢) (١٢٢)، سنن أبي داود (٦٧٤)، سنن الترمذي (٢٢٨)، سنن النسائي ٢/٨٧، سنن ابن ماجه (٩٧٦).

الخامس: أن المثبت أولى من النافي.

قال أبو بكر بن العربي[1]: «ثبت أن النبي ﷺ كان يسلّم تسليمتين، قال: ودخل رجلٌ من أهل الكوفة المدينةَ، فصلّى في المسجد، فلما سلّم قال: السلام عليكم، عن يمينه، وعن يساره، وابن شهاب إلى جانبه فقال له: من أين لكَ وما سمعتُ هذا؟ فقال له الرجل: من أنتَ؟ فقال: ابن شهاب، فقال له: رويتَ حديثَ رسول الله ﷺ كلّه؟ قال: لا، قال: فثلثيه؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: يشبه، فقال له: اجعل هذا فيما لم ترو».

وقال[2]: أخبرني إبراهيم بن يزيد، عن علقمة، عن ابن مسعود، كما ذكرناه، قال أبو بكر: والحديث صحيح من غير شك، ذكره في «العارضة» انتهى.

مسألة

إصابة لفظة السلام واجبة

إصابة لفظة السلام واجبة، عند أبي حنيفة، وأصحابه في الأصح. وقيل: سنةٌ.

قال ابن بطال في «شرح البخاري»: هو قول علي، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والثوري، والأوزاعي. وأنه يصح الخروج من الصلاة بدونها.

وعن ابن القاسم في «العُتبية»: إذا أحدث الإمامُ متعمداً قبل السلام صحت صلاته.

وقال الشافعي، وأحمد: لفظة السلام ركن.

قال النووي[3]: لو أخلّ بحرف من حروف: «السلام عليكم» لم تصح صلاته كما لو قال: «السلام عليك»، أو: «سلامي عليكم».

---

(١) العارضة ٢/٨٨-٨٩.

(٢) موقع هذا في العارضة بعد قول ابن شهاب: من أين لك وما سمعت هذا؟.

(٣) المجموع ٣/٤٥٦.

استدل الشافعي، وأحمد: بقوله ﷺ: **«تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»**.

وهو حديث يروى من طرق، أجودها: رواية الترمذي[1]، وأبو داود[2]، عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: **«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»** وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه، وبقية طرقه أضعف من هذه الطريق؛ ففي بعضها أبو سفيان طريف بن شهاب السعدي، وفي بعضها محمد بن عمر الواقدي، وفي بعضها محمد بن موسى بن مسكين قاضي المدينة. وبمثل هذا الحديث لا تثبت الفرضيَّة.

حجةُ أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أبو داود في «سننه»[3] عن عبد الله بن مسعود: **«أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلّمه التشهد في الصلاة، وفي آخره: إذا قلتَ هذا أو قضيتَ هذا، فقد قضيتَ صلاتك إن شئتَ أن تقوم فقم، وإن شئتَ أن تقعد فاقعد»** انتهى. وكذلك رواه الإمام أحمد في «مسنده»[4]، وابن حبان في «صحيحه»[5]، والحافظ أبو جعفر الطحاوي[6]، ولم يذكر له السلام.

وروى أبو داود[7]، والترمذي[8]، والطحاوي في «شرح الآثار»[9] عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قضى الإمام الصّلاة**

---

(١) سنن الترمذي (٣).

(٢) سنن أبي داود (٦١).

(٣) سنن أبي داود (٩٧٠).

(٤) مسند أحمد (٤٠٠٥).

(٥) صحيح ابن حبان (١٩٦١).

(٦) شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٥.

(٧) سنن أبي داود (٦١٧).

(٨) سنن الترمذي (٤٠٨).

(٩) شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٤.

فقعد، وأحدث هو، أو أحدٌ ممن أتم الصَّلاة معه قبل أن يُسلِّم الإمام، فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها».

ورواه الدارقطني، ثم البيهقي في «سننهما»[1]، قال البيهقي[2]: هذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد، وعبد الرحمن بن مهدي، قال: وإن صحَّ فإنما كان قبل أن يفرض التسليم.

قال السروجي في «الغاية»: فإن قيل: في حديث أبي داود، عبد الرحمن بن زياد الإفريقي؟ قلتُ: كان البخاري يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. فلم يسقط الاحتجاج به، وقد سكت أبو داود عنه، وهو إذا روى حديثاً وسكت عنه، كان حسناً عنده؛ وقد قال: كل ما ذكرتُ في كتابي هذا حجةٌ، إلا أربعة أحاديث: وليس هذا منها، انتهى.

وقال في «العناية»: وقال الدارقطني: عبد الرحمن بن زياد، ضعيفٌ لا يحتج به. قال صاحب «العناية»: قلتُ: رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا جعفر بن عون، حدثني عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، قالا: سمعنا عبد الله بن عمرو، فذكره مرفوعاً.

ورواه الطحاوي[3] بسند السنن[4] ولفظه: «**قال: إذا قضى الإمام الصلاة فقعد فأحدث هو، أو أحدٌ ممن أتم الصلاة معه، قبل أن يسلِّم الإمام، فقد تمت صلاته فلا يعِدْها**»، انتهى.

---

(١) سنن الدارقطني ١/٣٦٨، سنن البيهقي ٢/٢٥٠، ٢٥١.

(٢) في المخطوط: الترمذي، والتصويب من نصب الراية ٢/٧٣.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٢٧٤.

(٤) في المخطوط: في مسند السنن، والتصويب من المصدر السابق.

وروى أبو نعيم الأصبهاني في كتاب «الحلية»[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد أقبلَ علينا بوجهه، وقال: من أحدث حدثاً بعد ما فرغ من التشهد فقد تمت صلاته»**.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] عن علي رضي الله عنه قال: **«إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء»**.

وأخرجه البيهقي[3]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي، فذكره، وزاد فيه: «قدر التشهد». قال: وعاصم بن ضمرة إنما يُذكر في الشواهد، وإذا انفرد بحديثٍ لم يقبل.

قال الطحاوي: ومما يدل على أن ترك التسليم غير مفسدٍ للصلاة هو: **«أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر خمساً، فلما أُخبر به ثنَّى رجله فسجد سجدتين»**[4].

ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعةً من غيرها قبل السلام، ولم ير ذلك مفسداً للصلاة، ولو رأى ذلك مفسداً للصلاة لأعادها، فلمّا لم يُعدها، وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليمٍ، دلّ ذلك أن السلام ليس من صلبها؛ ألا ترى أنه جاء بالخامسة، وقد بقي عليه مما قبلها سجدة، كان ذلك مفسداً للأربع؛ لأنه خلطهن بما ليس منهن، فلو كان السلام واجباً كوجوب [سجود][5] الصلاة، لكان حكمه أيضاً كذلك، ولكنه خلافه فهو سنة.

وقد روي أيضاً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليبن على اليقين،

---

(١) الحلية ٥/١١٦.

(٢) المصنف (٨٤٦٩).

(٣) معرفة السنن (٣٨٨٢).

(٤) شرح معاني الآثار ١/٢٧٥.

(٥) من شرح معاني الآثار.

وليدع الشك؛ فإن [كانت] صلاته [نقصت][1] قد أتمها، وكانت السجدتان ترغمان الشيطان، وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة»[2].

فقد جعل رسول الله ﷺ الخامسة الزائدة، والسجدتين اللتين للسهو تطوعاً، ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك فاسداً، وإن كان المصلي قد خرج منها إليه، فثبت بذلك أن الصلاة تتم بغير تسليمها، وأن التسيلم من سننها لا من صلبها.

قال في «العناية»: وحديث أبي سعيد هذا، رواه مسلم في «صحيحه»[3] وليس فيه زيادة الطحاوي. ثم قال: فقد يستأنس لمذهبنا بحديث عبد الله بن بُحَينة أخرجه البخاري[4]، ومسلم[5]، قال: «**صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته -وفي لفظ: فلمّا أتم صلاته- وانتظرنا تسليمه كبَّر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلّم**» انتهى. فسمّاه قضاءً وتماماً قبل السلام.

وأجاب صاحب «النهاية» عن حديث: «**تحليلها التسليم**» فقال: قلنا: لا يصح التعلق به؛ لأن مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل، وعلى أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي، وكلاهما ضعيف الرواية عند نَقَلةِ الحديث.

ولئن قلنا في الحديث: أن التحلل يقع بالتسليم، فليس فيه أنه لا يقع بغيره، فهو مسكوت عنه، فنقول: بالتسليم يقع الخروج بالنص، وبغيره بالقياس عليه، كذا في «مبسوط» شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، انتهى كلامه.

---

(١) من شرح معاني الآثار.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٥.

(٣) صحيح مسلم(٥٧١) (٨٨).

(٤) صحيح البخاري (١٢٢٤).

(٥) صحيح مسلم (٥٧٠) (٨٥).

قال صاحب «الهداية»: وبمثله لا تثبت الفرضية.

قلتُ: لقد صدق؛ لأنه حديث في طريقه ما ذكرتُ من التضعيف، وأحسن طرقه: رواية الترمذي[1]، وأبي داود[2]، عن علي رضي الله عنه.

وقد روي عن علي ما يخالف ذلك؛ قال الطحاوي[3]: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، وعاصم بن ضمرة، عن عليٍ، قال: «**إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته**».

فهذا عليٌ قد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**تحليلها التسليم**» ولم يكن ذلك عنده على أن الصلاة عنده لا تتم إلا بالتسليم؛ إذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم.

فلو كان التسليم من أركان الصلاة عنده لما تمت بدون ركنها، فدل على أن التسليم ليس بركن، فقد عارض هذا الحديثَ ما رويناه من الأحاديث المقتضية لعدم فرضية التسليم، فمع ضعف الحديث، وعمل راويه بخلاف ما روى، والمعارضة، كيف تثبت الفرضية.

فمن ثمَّ قال قومٌ: هو سنة. وقال آخرون: يأثم تاركه، ولا تفسد الصلاة بتركه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود

مسألة

طولُ القيام أفضلُ من كثرةِ الركوع والسجودِ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال جماعة من العلماء: تطويل السجود، وتكثير الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام، حكاه الترمذي[4]، والبغوي[5]، وقومٌ سوَّوا بينهما.

---

(١) سنن الترمذي (٣).

(٢) سنن أبي داود (٦١).

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٣.

(٤) سنن الترمذي ٢/ ٢٣٣.

(٥) شرح السنة ٣/ ١٥٢-١٥٣.

وتوقف الإمام أحمد.

لأبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] قال نافع، عن ابن عمر: «القنوت: طول القيام» ذكره الإمام الرازي في «أحكام القرآن»[١].

وعن جابر رضي الله عنه: «أنه عليه الصلاة والسلام سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» رواه مسلم[٢]. وروى أبو داود[٣]: «طول القيام».

ولأن في إطالة القيام كثرة القراءة، وفي السجود التسبيح، وقراءة القرآن أفضل من التسبيح.

فإن قيل: فقد قال أبو ذر: سمعتُ رسول الله ﷺ قال: «من ركع ركعةً، وسجد سجدةً، رفعه الله بها درجةً، وحطّ عنه خطيئةً»[٤].

قيل: ليس في هذا خلاف عندنا؛ لأنه يكون ذلك بعد إطالة القيام، ولا منافاة بين الحديثين، والله تعالى أعلم.

أدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة

مسألة

أدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة، وهي رواية عن أحمد، ذكرها في «المغني»[٥] حكاه السروجي.

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يجزئ أقل من ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، كآية المداينة[٦]، ونحوها. وقد تقدم أن قراءة الفاتحة عندهم ليست ركناً وذكر الخلاف في ذلك، وأدلةُ كل فريقٌ.

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٤٤٣.

(٢) صحيح مسلم (٧٥٦) (١٦٤).

(٣) سنن أبي داود (١٣٢٥، ١٤٤٩).

(٤) مسند أحمد (٢١٣٠٨)، وشرح معاني الآثار ١/ ٤٧٦.

(٥) المغني ٢/ ١٤٦.

(٦) وهي آية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة، وهي أطول آية في القرآن الكريم.

حجة أبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ والآية قرآن إجماعاً، فيتأدّى فرض القراءة بها.

وفي حديث المسيء صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وهو حديث صحيح. وحديث: «لا صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب» رواه الطبراني في «معجمه الوسط»[1]. وأخرجه الحارثي في «مسنده»[2] وابن عدي[3]، عن أبي هريرة قال: «نادى منادي رسول الله ﷺ: لا صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب»، وروى أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها»[4] انتهى. واسم القراءة يتناول الآية حقيقة فتجزئ قراءتها، والمسألة مبنية على الخلاف في الحقيقة والمجاز المتعارف وتمامه في كتب الفقه، والله تعالى أعلم.

القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة

مسألة

قال الشافعي ﷺ: يُسَنّ أن يقرأ في صبح يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة، في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى: يكره ذلك إذا كان لا يعتقد الجواز بغيره، أو رأى قراءة غيرها مكروهة، أما لو قرأها تبركاً بقراءة النبي ﷺ، أو تأسياً به، أو لأجل التيسير عليه فلا كراهة في ذلك، وينبغي أن يقرأ غيرهما أحياناً؛ لئلا يظن الجاهل أنه لا يجوز غير ذلك.

---

(١) المعجم الأوسط (٩٤١٥).

(٢) مسند الحارثي (١).

(٣) الكامل كما في نصب الراية ١/ ٣٦٧.

(٤) كتاب الآثار للإمام أبي يوسف (١).

وحُكِيَ عن الشيخ تقي الدين بن رزين[1] رحمه الله: أنه صلى الفجر يوم الجمعة إماماً، ولم يقرأ فيها سورة السجدة، فلما انصرف منها قال له رجلٌ: إذا كان الإنسانُ لا يحسن يصلي فكيف يتقدم ويصلي بالناس، حكى ذلك السروجي.

أولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة

مسألة

أولى الناس بالإمامة أعلمُهم بالسنةِ، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه. وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، وعطاء، والشافعي.

وقال أبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن سيرين، وهو أحد قولي الشافعي: الأقرأ أولى من الأفقه.

حجتهم: قوله ﷺ: «**يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم سناً، أو قال: سلماً**» رواه مسلم، ورواه غيره إلا البخاري[2].

وأجيب عن هذا: بأن أقرأهم كان أعلمهم؛ لأنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه، قال في «النهاية»: قال بعض مشايخنا: الأمر على ظاهر الحديث، حتى إذا كان اثنان أحدهما أقرأ لكتاب الله، والآخر أعلم بالسنة، وليس في القراءة كصاحبه، فالأقرأ لكتاب الله تعالى أولى بالإمامة؛ لظاهر الحديث.

---

(١) هو محمد بن الحسين بن رزين بن موسى أبو عبد الله تقي الدين العامري الحَمَوي الشافعي الفقيه القاضي بالديار المصرية توفي سنة ٦٨٠هـ، انظر طبقات السبكي ٨/٤٦، ٤٨.

(٢) صحيح مسلم (٦٧٣) (٢٩٠)، سنن أبي داود (٥٨٢)، سنن الترمذي (٢٣٥)، سنن النسائي ٢/٧٧، سنن ابن ماجه (٩٨٠).

ولأن القراءة ركن في الصلاة، يحتاج إليها لا محالة، والعلم بالسنة يحتاج إليه لما يبدو له من العوارض ليمكنه إصلاح صلاته، وربما يعرض له، وربما لا يعرض له فيكون الأقرأ أولى من العالم بالسنة، وهذا التفسير روي عن أبي يوسف[1].

وقال بعضهم: الأعلم بالسنة أولى من الأقرأ، إذا أمكن العالم قراءة ما يحتاج إليه في الصلاة؛ لأنه قَدِر على قراءة قدر ما يحتاج إليه في الصلاة، فإذا عرض له عارض أمكنه إصلاح صلاته، ومن قال: الأقرأ أولى. كان ذلك في زمن النبي ﷺ، هكذا قال محمد في «آثار أبي حنيفة»[2].

وفي «المبسوط»[3]: القراءة يحتاج إليها في ركن واحد، والعلم يحتاج إليه في جميع الصلاة، والخطأ المفسد للصلاة [في القراءة][4] لا يُعْرَف إلا بالعلم، وإنما قُدِّم الأقرأ في الحديث؛ لأنهم كانوا في ذلك الوقت يتعلمون القرآن بأحكامه، على ما روي: «**أن عمر ﷺ حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة**» فالأقرأ فيهم يكون أعلم، فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهراً في القراءة، ولا حظ له في العلم، فالأعلم بالسنة أولى، إلا أن يكون ممن يطعن عليه في دينه، فحينئذٍ لا يُقَدَّم؛ لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به، انتهى كلام صاحب «النهاية».

ويستدل لهذا القول: أن النبي ﷺ قال: «**مروا أبا بكر يصلِّي للناس**»[5] وقد كان فيهم من هو أقرأ منه كأُبَيّ.

---

(١) انظره في الهداية ٢/٣١، وفتح القدير ١/٣٥٧.

(٢) آثار أبي حنيفة برواية محمد بن الحسن الشيباني ١/٢٠١.

(٣) المبسوط ١/٤١-٤٢.

(٤) من المبسوط.

(٥) صحيح البخاري (٦٦٤)، صحيح مسلم (٤١٨) (٩٤).

وحديث: «يؤم القومَ أقرأهم» كان في أول الهجرة، وحديث أبي بكر في آخر الأمر وقد تفقهوا، وأبو بكر ﷺ أعلمهم، وأفقههم في كل أمره.

فالحاصل: أن هذه المسألة اختلف فيها مشايخنا، فبعضهم قدم الأقرأ كما قاله صاحب «النهاية» في ما قدمناه.

وقال السروجي في «الغاية»: وفي «الإسبيجابي» و«الوبري» قدم الأقرأ. وفي «مختصر الطحاوي»: قدم الأقرأ. وفي «البدائع»: قدم الأقرأ -في كتاب الصلاة- قال: وهكذا ورد في الحديث. والله تعالى أعلم.

كره للنساء وحدهن حضور جماعة

مسألة

كره للنساء وحدهن حضور الجماعة، وتصح الصلاة، وهذا قول أبي حنيفة، وأصحابه. وقال مالك: لا تؤم المرأة أحداً في فرض ولا نفل، وهو قول الحسن البصري وسليمان بن يسار. وقال الأوزاعي والثوري والشافعي، وأحمد: جماعة النساء مستحبة. وحكاه ابن المنذر عن عائشة، وأم سلمة. وقال الشعبي، والنخعي: تؤمهن في النفل دون الفرض.

وجوز أبو ثور، والمزني، ومحمد بن جرير الطبري: إمامة النساء للرجال والنساء.

وتقوم الإمام من النساء وسطهن عند من جوز إمامة النساء.

وقال ابن حزم: حكمها عندنا التقدم أمام النساء.

استدل المجيزون على الإطلاق: بحديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ابن نوفل: «أن النبي ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤمّ أهل دارها». وهو عام في الرجال، والنساء. رواه أبو داود[1].

(١) سنن أبي داود (٥٩٢).

قلنا: لو لم تكن روايةُ الدارقطني[1][2] مصرحةً: «**بأن النبي ﷺ أمرها أن تؤم نساء أهل دارها**» لكان للمخالف التمسك بالعموم كما ادّعى، لكن بعد هذه الرواية لا تمسك له به. وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لا تؤمنّ امرأة رجلاً**»[3] ذكره في «المغني»[4].

ولأن مقامها آخر الصفوف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**خير صفوفِ الرجال أولها، وشرها آخرُها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[5]. فلما مُنعت من القيام في صف الرجال، فمنعها من التقدم للإمامة أولى.

ولأنه يجوز لها أن تصلي منفردةً خلف الصف، مع النهي عن صلاة الفذ، وفي ذلك دليل على أنها لا تتقدم الرجالَ؛ إذ منعت من مساواة الرجال.

وحديث أم ورقة الذي رواه أبو داود، فيه: الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري كما قال ابن حبان: الوليد لا يحتج به. وقال المنذري في «مختصره»: الوليد بن جميع، وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما. قلتُ: الوليد خرّج له مسلم. والوليد، وابن خلاد، ذكرهما ابن حبان في «الثقات».

وإنما قلنا بجواز إمامتها للنساء؛ لما رواه الحاكم في «المستدرك»[6] عن عطاء، عن عائشة ﵂: «**أنها كانت تؤذّن، وتقيم، وتؤم النساء فتقوم وسطهن**» وسكت عنه. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»[7]: «**أن عائشة ﵂ أمّتهنَّ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة**» انتهى.

---

(١) في المخطوط: البيهقي، والتصويب من المغني ٣/ ٣٣.
(٢) سنن الدارقطني ١/ ٢٨٤.
(٣) سنن ابن ماجه (١٠٨١).
(٤) المغني ٣/ ١٩، ٣٣.
(٥) صحيح مسلم (٤٤٠) (١٣٢).
(٦) المستدرك ١/ ٣٢٠.
(٧) المصنف (٥٠٨٦).

وبهذا الإسناد رواه الدارقطني، ثم البيهقي في «سننهما»[1]، **ولفظهما: «فقامت بينهن وسطاً»**. قال النووي في «الخلاصة»[2]: سنده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة[3] عن عائشة رضي الله عنها: **«أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف»** انتهى. ورواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»[4] عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة رضي الله عنها **«كانت تؤمّ النساء في شهر رمضان، فتقوم وسطاً»** انتهى.

وقد رُوِيَ نحو هذا عن أم سلمة، رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في «مصنفيهما»[5]، والشافعي في «مسنده»[6] قالوا ثلاثتهم: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه يقال لها: حجيرة بنت حصين، عن أم سلمة: **«أنها أمّتهنّ فقامت وسطاً»**. ولفظ عبد الرزاق، قال: **«أمّتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا»** انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في «سننه»[7]. قال النووي: إسناده صحيح.

طريق آخر لابن أبي شيبة[8]: حدثنا علي بن مسهر، عن شعبة، عن قتادة عن أم الحسن أنها قالت: **«كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء فتقوم معهن في صفهن»** انتهى.

---

(١) سنن الدارقطني ١/٣٨٨، سنن البيهقي ٣/١٨٧.
(٢) الخلاصة ٢/٦٨٠.
(٣) المصنف (٤٩٥٤).
(٤) الآثار ١/٦٠٣ (٢١٧).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٥٢)، مصنف عبد الرزاق (٥٠٨٢).
(٦) مسند الشافعي (٣١٥).
(٧) سنن الدارقطني ١/٣٨٨.
(٨) المصنف (٤٩٥٣).

فاقتضى ما رويناه جواز إمامة المرأة للنساء، وقيامها وسطهن فقلنا به، وقلنا بكراهة جماعتهن؛ لما رواه أبو داود[1]، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها[2] أفضل من صلاتها في بيتها» قال السروجي: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وعن أم حميد قال لها رسول الله ﷺ: «**صلاتكِ في بيتكِ خير من صلاتكِ في حجرتكِ، وصلاتكِ في حجرتكِ خير من صلاتكِ في مسجد قومكِ، وصلاتكِ في مسجد قومكِ خير من صلاتكِ في مسجدي**» رواه أحمد[3].

فتبين بما رويناه أن صلاتها في بيتها أستر أحوالها، وفي حضورها الجماعة اشتهارها، وقد قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وتمام التعليل في كتب الفقه، والله تعالى أعلم.

مسألة

من صلى مع واحد أقامه عن يمينه مساويًا له

من صلى مع واحدٍ أقامه عن يمينه مساوياً له، عند أبي حنيفة. وهو قول عمر، وابنه، وعروة بن الزبير، وبه قال الثوري، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق. وقال محمد بن الحسن: يضع أصابع رجليه عند عقب قدم الإمام. وقال الشافعي: يستحب أن يتأخر عن الإمام قليلاً.

حجة أبي حنيفة، ومن وافقه: حديث ابن عباس، أخرجه الأئمة الستة[4]،

---

(١) سنن أبي داود (٥٧٠).

(٢) المخدع بتثليث الميم: البيت الصغير داخل البيت الكبير، النهاية لابن الأثير ١٤/٢.

(٣) مسند أحمد (٢٧٠٩٠).

(٤) صحيح البخاري (١٣٨)، صحيح مسلم (٧٦٣) (١٨٦)، سنن أبي داود (٦١٠)،=

قال: «**بتُّ عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل، فتوضأ ثم قام إلى الصلاة، فقمتُ فتوضأتُ كما توضأ، ثم جئتُ فقمت عن يساره، فأخذني بيمينه، فأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصليت معه**». أخرجوه مختصراً، ومطولاً.

وإن أمّ اثنين تقدم عليهما، في قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يتوسطهما.

حجة أبي يوسف: ما أخرجه مسلم في «صحيحه»[1] عن علقمة، والأسود: «**أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أصلّى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا ثم طبّق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلَّى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ**» انتهى. ورواه أبو داود في «سننه»[2] لم يذكر فيه التطبيق، ولفظه: «**قال: استأذن علقمة، والأسود على عبد الله، فأذن لهما، ثم قام فصلى بينهما ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعل**».

ولأبي حنيفة، ومن وافقه: حديث أنس بن مالك: «**أن جدَّته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعته، وأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلّي لكم، قال أنس: فقمت إلى حصيرٍ لنا قد اسودّ من طول ما لُبِسَ، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف**» انتهى. أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه[3].

سنن الترمذي (٢٣٢)، سنن النسائي ٢/٨٧، سنن ابن ماجه (٩٧٣).

(١) صحيح مسلم (٥٣٤) (٢٨).

(٢) سنن أبي داود (٦١٣).

(٣) صحيح البخاري (٣٨٠)، صحيح مسلم (٦٥٨) (٢٦٦)، سنن أبي داود (٦١٢)، سنن الترمذي (٢٣٤)، سنن النسائي ٢/٨٥.

وعن جابر قال: «قام النبي ﷺ فقمتُ عن يساره، فأخذ بيدي حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبّار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه» أخرجه مسلم(١)، ورواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣).

وأجيب عما استدل به أبو يوسف: بأن المنذري قال في «مختصره»: قال أبو عمر ابن عبد البر: هذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود. وقال بعضهم: إنه منسوخ؛ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيه التطبيق، وأحكام أخرى هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه.

وقال النووي في «الخلاصة»(٤): الثابت في «صحيح مسلم» أن ابن مسعود فعل ذلك، ولم يقل: كان رسول الله ﷺ يفعله.

ورواه أبو داود مرفوعاً بسندٍ فيه هارون بن عنترة، وهو وإن وثقه أحمد وابن معين، فقد قال الدارقطني: متروكٌ، كان يكذب. وهذا جرحٌ مفسر.

ورواه البيهقي(٥) من طريق ابن إسحاق عن أبي الأسود به. وابن إسحاق مشهور بالتدليس، وقد عنعن، والمدلس إذا عَنعَن لا يحتج به بالاتفاق، انتهى كلامه.

قال في «العناية»: قلتُ: كلاهما ذَهَل؛ فإن مسلماً أخرجه من ثلاث طرقٍ فلم يرفعه في الأولين، ورفعه في الثالثة إلى النبي ﷺ وقال فيه(٦): هكذا فعل رسول الله ﷺ. والدليل عليه: أن الترمذي قال في «جامعه»(٧): وروي عن

---

(١) صحيح مسلم (٣٠١٠).

(٢) مسند أحمد (٢٤١٣-١٥٤٧١).

(٣) سنن أبي داود (٦٣٤).

(٤) الخلاصة ٢/٧١٦-٧١٧.

(٥) السنن الكبرى ٣/٩٨.

(٦) في المخطوط: به، والتصويب من نصب الراية.

(٧) سنن الترمذي ١/٤٥٣.

ابن مسعود أنه صلى بعلقمة، والأسود فقام بينهما، وقال: ورواه عن النبي ﷺ انتهى. ورواه البيهقي[1]، وأحمد[2]، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: «**دخلت أنا، وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة، فلما زالت الشمس أقام الصلاةَ، فقمت أنا وصاحبي خلفه، فأخذ بيدي، وبيد صاحبي فجعلنا عن يمينه ويساره، وقام بيننا، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع**». وضُعِّف بابن إسحاق، وقد عنعن، وهو مدلسٌ.

وأجيب عن حديث ابن مسعود هذا بثلاثة أجوبة: أحدها: أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس.

الثاني: أنه كان لضيق المسجد رواه الطحاوي في «شرح الآثار»[3] بسنده، عن ابن سيرين، أنه قال: «**لا أرى ابن مسعود فعل ذلك إلا لضيق المسجد، أو لعذرٍ آخر، لا على أنه من السنة**».

و[الثالث][4]: ذكره البيهقي في «المعرفة»[5] قال: وأما ما روي عن ابن مسعود فقد قال فيه ابن سيرين: أنه كان لضيق المسجد. وقد قيل: إنه رأى النبي ﷺ يصلي، وأبو ذر عن يمينه، كل واحد يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما، فأومأ إليه النبي ﷺ بشماله، فظن ابن مسعود أن ذلك سنة الموقف، ولم يعلم أنه لا يؤمهما، وعلمه أبو ذر، حتى قال فيما روي [عنه][6]: «**يصلي كل رجل منّا لنفسه**». وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على روايته بكثرة العدد، والقائلين به، وسلامته من الأحكام المنسوخة، انتهى كلام صاحب «العناية» ملخصاً مختصراً.

---

(١) السنن الكبرى ٣/ ٩٨.
(٢) مسند أحمد (٤٣٤٧).
(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٧.
(٤) من نصب الراية.
(٥) المعرفة ٤/ ١٧٨.
(٦) من المعرفة ونصب الراية.

محاذاة المرأة المشتهاة الرجل في صلاة لها ركوع وسجود

مسألة

محاذاةُ المرأة المشتهاة الرجلَ في صلاةٍ لها ركوعٌ وسجودٌ، وهما مشتركان في الصلاة تحريمةً وأداءً، وقد نوى الإمامُ إمامتها، ولا حائل بينهما، تفسد صلاتَه، في قول أبي حنيفة وأصحابه.

وحجتهم على ذلك: الحديث الصحيح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيرُ صفوفِ الرجال أولها، وشرُّها آخرها، وخير صفوفِ النساء آخرها وشرها أولها**» أخرجه الجماعة إلا البخاري(١).

وحديث أنس بن مالك: «**أن جدته دعت رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعته فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلي لكم، قال أنس: فقمت إلى حصيرٍ لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام [عليه](٢) رسول الله ﷺ فصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوزُ من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف**»، انتهى. أخرجه الجماعة(٣)، فقد تبين بما رويناه أن مقامها خلف الرجال.

وروى الإمام أحمد في «مسنده»(٤) عن أبي مالك الأشعري: أنه قال يوماً: «**يا معشر الأشعريين اجتمعوا، وأجمعوا نساءكم فاجتمعوا، وجمعوا أبناءهم ونساءهم، ثم توضأ، وأراهم كيف يتوضأ؟ ثم تقدم فصف الرجال في أدنى**

---

(١) صحيح مسلم (٤٤٠) (١٣٢)، سنن أبي داود (٦٧٨)، سنن الترمذي (٢٢٤)، سنن النسائي ٢/ ٩٣، سنن ابن ماجه (١٠٠٠).

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) صحيح البخاري (٣٨٠)، صحيح مسلم (٦٥٨) (٢٦٦)، سنن أبي داود (٦١٢)، سنن الترمذي (٢٣٤)، سنن النسائي ٢/ ٨٥.

(٤) مسند أحمد (٢٢٩٠٦).

الصف، وصفَّ الولدانَ خلفهم، وصفَّ النساء خلف الصبيان». ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في «معجمه»[2].

وقد ورد عن عبد الله بن مسعود فيما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»[3] فقال: أخبرنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود، قال: «**كان الرجالُ والنساءُ في بني إسرائيل يصلون جميعاً، وكانت المرأة تلبس القالبين، فتقوم عليهما، فتواعد خليلها، فألقي عليهن الحيض وكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث أخرهن الله**»، انتهى.

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في «معجمه»[4].

وقد روي مرفوعاً في كتب الفقه، ولم يثبت. وقال السروجي في «الغاية»: وهذا الحديث مذكور في كتب الفقه، وذكره إلْكِيَا الهرَّاسِي[5] من الشافعية في كتاب «[نقض][6] ما تفرد به أحمد بن حنبل» وذكره أيضاً الموفق ابن قدامة في «المغني»[7]، وكان الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة صدر الدين سليمان[8] شيخنا يرويه بزيادة، ويعزوه إلى «مسند رزين[9]» أوله: «**الخمر أم الخبائث، والنساء حبائل الشياطين، وأخروهن من حيث أخرهن الله**».

---

(1) لم أجده.

(2) لم أجده.

(3) المصنف (٥١١٥).

(4) المعجم الكبير (٩٤٨٤).

(5) هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الهرّاسي الفقيه، شيخ الشافعية الملقب بعماد الدين المعروف بالكيّا الهرّاسي، توفي سنة ٥٠٤، وانظر السير ١٩/ ٣٥٠-٣٥٢.

(6) من الغاية.

(7) المغني ٣/ ٣٩، ٥٣.

(8) هو ابن وهيب أبو الربيع بن أبي العز الأذرعي ثم الدمشقي الحنفي ولي القضاء بمصر والشام توفي سنة ٦٧٧، وانظر الجواهر المضية ٢/ ٢٣٧.

(9) هو رزين بن معاوية بن عمار أبو الحسن العبدري المالكي، صاحب كتاب تجريد الصحاح توفي سنة ٥٣٥، وانظر السير ٢٠/ ٢٠٤-٢٠٥.

فلما ثبت من فعله ﷺ تأخيرها عن صفوف الرجال كما ذكرناه في الأحاديث الصحيحة، وجاء عن ابن مسعود الأمر بتأخيرهن، و«حيث» للمكان، ولا مكان يؤخرن فيه إلّا في الصلاة، وكان المصلي مأموراً بتأخيرها عن محاذاته، فإذا حاذاها ترك فرض المقام فتبطل صلاته.

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه: «**من كان بينه وبين إمامه طريق أو نهر، أوصفٌ من نساء فليس هو مع الإمام**»[1]. هذا ملخص ما استدل به مشايخنا رحمهم الله تعالى. وفيه نظر؛ فإن الفرض لا يثبت بخبر الواحد على أصلنا. ويمكن أن يجاب عنه: بأنه فرض عمليٌّ اجتهادي، ومثله يثبت بأخبار الآحاد.

ولأن ما استدل به مشايخنا خلا عن المعارض، ولم يعرف أن امرأة حاذت رجلاً في صلاة مشتركة، كما ذكرنا، في زمنه ﷺ وإنما ثبت تأخيرها عن صفوف الرجال كما رويناه، وقال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2] وقد أقامها خلف صفِّ الرجال في صلاته كما في حديث أنس واليتيم، فكان مقامها خلف صف الرجال، ومقامه أمامها، فإذا حاذاها ترك ما هو مأمور به فتفسد صلاته، هذا ما عرفته من كلام مشايخنا رحمهم الله تعالى في كتبهم.

قلتُ: ويستدل لمذهبنا بقوله ﷺ: «**ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى**» رواه مسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6].

---

(١) في المجموع ٤/٢٠٠: إنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم، وليث ضعيف، وتميم مجهول.

(٢) صحيح البخاري (٦٣١).

(٣) صحيح مسلم (٤٣٢) (١٢٢).

(٤) سنن أبي داود (٦٧٤).

(٥) سنن النسائي ٢/٨٧.

(٦) سنن ابن ماجه (٩٧٦).

ووجه الاستدلال به: أنه ﷺ أمر الرجال [أولوا الأحكام][1] بالتقدم والقرب منه في الصلاة، والأمر للوجوب، فيكون تقدمه واجباً عليه، فإذا تأخر عنها فقد ترك فرض مقام الواجب عليه بهذا الحديث، فبطلت صلاته؛ لتركه فرض المقام.

ولا يقال: خبر الواحد لا تثبت به الفرضية؛ لأنا نقول: إنه خبر مشهور أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي[2]، والنسائي من حديث ابن مسعود، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[3] من حديث البراء بن عازب.

ورواه الطحاوي[4]، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سليمان، قال: سمعت عمارة بن عُمير، يحدث، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «**كان رسول الله ﷺ يقول**: «**لِيَلِيَنِي منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».

فقد أمر بتقديم الرجال على من سواهم من النساء، فصار فرضهم قيامهم في المكان الذي أمرهم رسول الله ﷺ بالقيام فيه، فيكون ذلك فرضاً عليهم دون النساء، فلهذا بطلت صلاته دون صلاتها.

ويدل على ذلك: ما رواه الطحاوي[5] أيضاً، حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالا: حدثنا وهب، قال: حدثنا شعبة، عن أبي حمزة، عن إياس بن قتادة عن قيس بن عباد، قال: قال لي أبي بن كعب: قال لنا رسول الله ﷺ: «**كونوا في الصف الذي يليني**». وهذا صريح في وجوب القيام على الرجال في الصف الأول، وجاء من كلام ابن مسعود: «**أخّروهن من حيث أخّرهن الله تعالى**» ما يؤكد ذلك؛ فإن «حيث» للمكان، وفي هذا الاستدلال كفاية للمنصف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) من «ب».

(٢) سنن الترمذي (٢٢٨).

(٣) المستدرك ١/ ٧٦٥.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٦.

(٥) المصدر السابق.

مسألة

صلى منفرداً خلف الصَّفِ، صحت صلاته في قول أبي حنيفة وأصحابه.

وحجتهم على ذلك: ما رواه البخاري في «صحيحه»[1] عن الحسن، عن أبي بكرة: **«أنه دخل المسجد -والنبي ﷺ راكعٌ- فركع دون الصف ثم دبَّ، حتى انتهى إلى الصف، فلما سلم النبي ﷺ من صلاته قال: إني سمعتُ نَفَساً عالياً، فأيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله، خشيتُ أن تفوتني الركعةُ، فركعتُ دون الصف، ثم لحقتُ الصف، فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد»**، انتهى.

وهذا يدل على أن أمره ﷺ بالإعادة في حديث وابصة[2] ليس على الإيجاب بل على الندب، وقوله في حديث أبي بكرة: «ولا تعد»: إنما هو إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل له، ولو لم يكن مجزياً لأمره بالإعادة والنهي إنما وقع عن السرعة والعجلة إلى الصلاة، كأنه أحبَّ دخوله في الصف ولو فاتته الركعة. ولا يعجل بالركوع دون الصف؛ يدل عليه ما رواه البخاري فيه في كتابه **«المفرد في القراءة خلف الإمام»**[3]: **«ولا تعد، صلّ ما أدركتَ، واقضِ ما سُبقت»** انتهى بهذه الزيادة. ويقويّها حديث: **«فأتوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»**[4].

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٣).

(٢) سنن أبي داود (٦٨٢).

(٣) القراءة خلف الإمام (١٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٦٣٦)، صحيح مسلم (٦٠٢) (١٥١).

ويستدل بحديث البخاري، ومسلم: «**فصففتُ أنا واليتيم خلفه، والعجوز خلفنا**»[1]. وأحكام الرجال والنساء في ذلك سواء.

مسألة

يصلي القائم خلف القاعد

يصلي القائمُ خلف القاعدِ في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي. وبه قال الثوري، والحميدي، وأبو ثور، والظاهرية. قال أبو عمر بن عبد البر: على هذا جماعة فقهاء الأمصار.

وقال محمد بن الحسن، ومالك في رواية ابن القاسم عنه: لا تصح صلاة القادر على القيام خلفه.

وقال الأوزاعي، وحماد بن زيد، وإسحاق، وابن المنذر، ومن الصحابة: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن فهد: يصلون خلفه جلوساً، ولو صلوا خلفه قياماً لا يجزيهم.

وبه قال أحمد بشرطين: أحدهما: أن يكون المريض إمام الحي.

والثاني: أن يكون المرض مما يرجى زواله، بخلاف الزمانة[2]، حكى هذا الخلاف السروجي في «الغاية».

استدل محمد بن الحسن، ومالك: بما رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يؤم أحدٌ بعدي قاعداً**» وفي رواية: «**جالساً**»[3]. وهذا حديث ضعيفٌ؛ لأن جابراً الجعفي، متروك الحديث، لا يقوم بروايته حجةً. وقال عبد الحق في «أحكامه»: رواه عن الشعبي مجالد وهو ضعيف.

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٠)، صحيح مسلم (١٤٩٧).

(٢) الزَّمَانة: مرض يدوم زمانا طويلا، يقال: زمن الشخص زمنا، المصباح المنير ص(١٣٤).

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٣٨٣.

وحجة أبي حنيفة، ومن قال بجواز اقتداء القائم بالقاعد: ما ورد في الصحيح[1] من رواية عائشة ﷺ قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر؟ فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عثمان؟ فقالت له، فقال رسول الله ﷺ: إنكن لأنتنّ صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس، فأمر أبا بكر فصلى، فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يهادى بين الرجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد، جاء فجلس عن يسار أبي بكر ﷺ، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي بصلاةِ رسول الله ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر». وفي لفظ أبي داود[2]: «فقعد رسول الله ﷺ فكبر بالناس، وجعل أبو بكر يكبِّر بتكبيره، وجعل الناس يكبّرون بتكبير أبي بكر».

ففي إقامة رسول الله ﷺ أبا بكر عن يمينه -وهو مقام المأموم- وفي تكبيره بالناس، وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله ﷺ، وقد صلَّى بالناس قاعداً، والناس خلفه قيام، وهي آخر صلاة صلّاها بالناس، فدل على أن ما روي من قوله ﷺ: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»[3] منسوخ.

---

(١) صحيح البخاري (٧١٣)، صحيح مسلم (٤١٨) (٩٥).

(٢) سنن أبي داود (٦٠٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٨)، صحيح مسلم (٤١١) (٧٧).

قال الحميدي[1]: قوله عليه الصلاة والسلام: «فصلوا جلوساً» كان في القديم ثم صلى قاعداً والناس خلفه قيام، وقد علِمَه ولم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أفعاله ﷺ.

ولا يجوز أن يأمرهم بالقعود ثم يقرَّهم على القيام خلفه، ولا أن يخالفوه بالقيام بعد النهي عنه، فعلم أنه كان، ثم نُسِخَ.

قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»[2]: اختلف الناس في الإمام يصلِّي جالساً من مرضٍ: فقالت طائفةٌ: يصلون قعوداً اقتداء به، واحتجوا بحديث: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»، وقد فعله أربعة من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد.

وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً، ولا يتابعونه في الجلوس، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وادّعوا نسخ تلك الأحاديث بأحاديث أخرى منها: حديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»[3]: «**أنه عليه الصلاة والسلام صلى بالناس جالساً، وأبو بكر خلفه قائم، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر**».

وليس المراد: أن أبا بكر كان إماماً حقيقةً؛ لأن الصلاةَ لا تصحُّ بإمامين، ولكن النبي ﷺ كان الإمام، وأبو بكر كان يبلِّغُ الناس، فسُمِّي لذلك إماماً، انتهى كلامه.

وأجاب الشافعي عن فعل من فعل ذلك من الصحابة رضي الله عنهم: بأنهم لم يبلغهم الناسخ، وعلم الخاصة[4] يوجد عند بعضٍ، ويعزُبُ عن بعضٍ، انتهى كلامه.

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٩).

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص(٨٥، ٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٧١٣)، صحيح مسلم (٤١٨) (٩٥).

(٤) في المخطوط: الخاصية، والتصويب من مصادر التوثيق.

لا يصلي مفترض خلف متنفل

مسألة

لا يُصلِّي مفترضٌ خلف متنفِّلٍ، في قول أبي حنيفة، وأصحابه. وهو قول مالك، والزهري، والحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي وأبي قلابة، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ورواية أبي الحارث، عن أحمد بن حنبل، قال ابن قدامة[1]: اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا، قال الطحاوي: وبه قال مجاهد، وطاؤوس.

وقال الشافعي[2]: يجوز. وبه قال عطاء، وابن المنذر، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، وداود، ورواية عن أحمد.

استدل الشافعي ومن وافقه: بحديث معاذ ﷺ: «**أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي [بهم]**[3] **تلك الصلاة**»[4].

وزاد الدارقطني[5]: «**هي له تطوع ولهم فريضة**». ولأنه لا يظن بمعاذ أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ نافلةً ويصلي بقومه الفرض.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة**»[6]. فكيف يظن بمعاذ أنه يصلّي نافلةً مع إقامة المكتوبة!

---

(١) المغني ٣/٦٧.

(٢) الأم ١/٣٠٥-٣٠٧.

(٣) من رواية مسلم.

(٤) صحيح البخاري (٧١١)، صحيح مسلم (٤٦٥) (١٨٠).

(٥) سنن الدارقطني ١/٢٨١.

(٦) صحيح مسلم (٧١٠) (٦٣).

ولأبي حنيفة، والأكثرين: قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما جُعِل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**» رواه البخاري[1]، ومسلم[2].

والدلالة فيه من وجهين: أحدهما: أن قوله: «ليؤتم به» يستدعي الائتمام به في أفعال الصلاة وصفاتها، وصفات الفرض لا توجد في صلاة الإمام.

الثاني: أن قوله: «**فلا تختلفوا عليه**» نهي عن الاختلاف على الإمام، والفرض غير موجود في صلاة الإمام المتنفل، فقد اختلفوا عليه.

فإن قيل: حمل قوله ﷺ: «**فلا تختلفوا عليه**» في الأفعال بدليل قوله: «**فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**[3]»، وبدليل صحة اقتداء المتنفل بالمفترض؟

قيل: اللفظ عام في الأفعال، والنيات، فلا يخصص. ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال.

ولأن ما يصليه لا يصح بنية إمامه بحالٍ [فلا يصح اقتداؤه به][4] كالجمعة خلف المتنفل، أو خلف من يقضي الفجر على أصح قولي الشافعي، أو كالفريضة خلف من يصلِّي الكسوف على منصوصه، وزيادة الركوع والقيام لا يضر المقتدي في صلاة الكسوف؛ فإنه يمكنه أن ينوي المفارقة، ثم يدخل فيما بقي، أو ينتظره حتى يأتي بالزائد، ثم يتابعه كمن يصلِّي الفجر خلف من يصلِّي الظهر، أو المغرب عندهم، وقد سلّم أصحابه أن الجمعة لا تصح خلف من يصلى الظهر، وهما فرضا وقتٍ واحدٍ، فإذا لم يصح ذلك مع ما بينهما من القرب، واتحاد الوقت والمشابهة، فالظهر مع المغرب أو الفجر أبعد.

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٢).

(٢) صحيح مسلم (٤١٤) (٨٦).

(٣) هذا بعض من حديث أبي هريرة المتقدم: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٤) زيادة من الغاية.

ولأنه لو جاز بناء صلاة المفترض على صلاة المتنفل، لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها، وارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف؛ لأنه كان يمكنه ﷺ أن يصلّي مع [كل][1] طائفة جميع صلاته، وتكون الثانية له نافلة، وللطائفة الثانية فريضة.

وقد رد الحافظ أبو جعفر[2] الزيادة التي: «**هي له تطوع ولهم فريضة**» فقال: روى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، حديث جابر هذا، ولم يذكر فيه: «**هي له تطوع ولهم فريضة**» فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، أو من قول عمرو، أو من قول جابر بناء على ظن واجتهاد.

قال: وهذا عمر لما أخبره رفاعة بن رافع: أنهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله ﷺ ولا يغتسلون حتى ينزلوا، قال عمر: أخبرتم رسول الله ﷺ بذلك فَرَضِيَهُ لكم؟ قالوا: لا. فلم يجعله حجةً. قال: ويدل عليه قوله ﷺ: «**يا معاذ! لا تكن فتَّاناً، إمّا أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك**» فعلم أنه لم يكن يجمعهما، ولم يكن للرسول ﷺ في ذلك شيء متقدم، انتهى كلامه. وخرجه الدارقطني[3]، كما خرجه الطحاوي[4].

وعن ابن قدامة، وابن تيمية: أن أحمد ضعف هذه الزيادة، فقال -وقد سئل عن حديث معاذ-: أخشى أن لا تكون محفوظةً؛ لأن ابن عيينة يزيد فيه كلاماً لا يقوله أحد. قال في «المغني» عنه: وقد روى الحديث منصور بن زاذان وشعبة، ولم يقولا ما قال ابن عيينة، يعني زيادة: «**هي له تطوع ولهم فريضة**».

---

(١) زيادة من الغاية.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٤٠٩.

(٣) سنن الدارقطني ١/٢٨١.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٤٠٩.

قال بعض المحققين[1]: وأما هذه الزيادة فليست من كلام النبي ﷺ وإنما هي من الرواة، ولعلها من الشافعي؛ فإنها دائرة عليه ولا تعرف إلا من جهته، فتكون منه ظناً واجتهاداً. وأجاب[2] عن حديث معاذ بأجوبة:

أحدها: أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ، وشرطُ ذلك: علمه بالواقعة، وجاز أن لا يكون علِمَها. ويدل عليه: ما رواه أحمد في «مسنده»[3] عن رجل من بني سلمة: أنه أتى النبي ﷺ: فقال: **«يا رسول الله! إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة فنخرج إليه، فيطوّل علينا، فقال له عليه الصلاة والسلام: يا معاذ لا تكن فتّاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف»**.

فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين ولم يكن يجمعهما؛ لأنه قال: **«إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك ولا تصلي معي»**.

الوجه الثاني: أن النية أمر باطن لا يطلع عليه إلا بإخبار الناوي، ومن الجائز أن يكون معاذ كان يجعل صلاته مع النبي ﷺ بنية النفل؛ ليتعلم سنة القرآن منه وأفعال الصلاة، ثم يأتي قومه فيؤمهم الفرض. ويؤيده حديث أحمد المذكور.

قال ابن تيمية في «المنتقى»[4]: وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: **«إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»** ظاهر في منع اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لأنه يدل على أنه متى صَلّى معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا يمتنع إمامته بصلاة النفل معه فعُلم أنه أراد به صلاة الفرض، وأن الذي كان يصليه معه كان نفلاً.

---

(١) يشير به إلى الزيلعي في نصب الراية ٢/٦١.

(٢) أي: الزيلعي.

(٣) مسند أحمد (٢٠٦٩٩).

(٤) المنتقى ١/٦٣٣.

وأجاب في «العارضة»[1] عن حديث معاذ بوجوه: أحدها: أنه كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة، ومع قومه فريضة؛ إذ ليس في الحديث كيفية نية[2] معاذ، وقول جابر: «**هي له تطوع ولهم فريضة**» إخبار عن أمر غائبٍ من غير نبي، ومَنْ لجابرٍ بما كان ينويه معاذ؟

وقولهم: «**لا يظن بمعاذ أنه كان يفوّت فضيلة فرضه خلف النبي ﷺ**».

قلنا: وسائر أئمة مساجد المدينة، أليس كان يفوتهم الفرض مع النبي ﷺ، وفضيلة النافلة خلفه؟ مع أن أداء الفرض مع قومه يقوم مقام أداء الفريضة خلفه، وامتثال أمر النبي ﷺ في إمامة قومه زيادة وطاعة.

وثانيها: يحتمل أنه كان يُصلّي مع النبي ﷺ صلاة النهار، ومع قومه صلاة الليل؛ لأنهم كانوا أهلَ خدمةٍ لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم، فأخبر الراوي بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحدٍ.

ثالثها: أنه حكاية حالٍ لم تعلم كيفيتها، فلا يعمل بها.

رابعها: روي في الحسان -واللفظ لأبي داود[3]- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**». فلا بد أن تكون موجودة صلاة المقتدي في صلاة الضامن، والحسن حجة بالاتفاق، والفرض ليس مضموناً في النفل فلا يتضمنه النفل.

قلتُ: ومعنى قوله ﷺ: «الإمام ضامن» أي ضامن صلاة المقتدي به لابتناء صلاة المقتدي على صلاة الإمام صحةً وفساداً ونقصاناً. فلا بُدّ أن

---

(١) العارضة ٣/٥٥-٥٦.

(٢) في المخطوط: صلاة، والتصويب من العارضة.

(٣) سنن أبي داود (٥١٧).

يكون الضامن أقوى من المضمون أو مثله، والنفل ضعيف والفرض قوي، والضعيف لا يضمن القويَّ، بخلاف العكس، فلهذا صحّ اقتداء المتنفل بالمفترض لا عكسه، وقد تقرر أن الاقتداء عقد بناء، والضعيف يُبنى على القوي لا عكسه، فلهذا قلنا بصحة اقتداء المتنفل بالمفترض لا عكسه، والله تعالى أعلم.

قال في «المحيط»[1]: تنقص صلاة المقتدي بنقصان صلاة إمامه، وتنجبر بسجوده لسهوه، ولهذا لا يصح الاقتداء بمن ليس من أهل الإمامة، كالمرأة في حق الرجال. فحاصله: أن الاحتجاج بحديث معاذ يتوقف على أن يكون النبي ﷺ علم ما ادّعوه من معاذ، وأقره عليه، ولم ينقل ذلك فلا يكون حجة.

والجواب عن قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»: أن المفهوم منه: أن لا يصلي [نافلة][2] غير الصلاة التي تقام؛ لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة، وهذا المحذور منتفٍ مع الاتفاق في الصلاة المقامة، ويؤيد هذا: الاتفاق من الجمهور على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض، ولو تناوله النهي لما جاز مطلقا، فعلم أن المراد بالنهي الانفراد عن الإمام بما يشوش عليه.

قال الطحاوي[3]: يحتمل أن يكون ذلك وقتَ كانت الفريضة تصلى مرتين؛ فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام؛ حتى نهي عنه، ثم ذكر حديث ابن عمر: «**لا يُصلَّى صلاة في يومٍ مرتين**»[4].

---

(١) المحيط للسرخسي (٢٧/ب٧٣).

(٢) من الغاية ونصب الراية.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٤١٠.

(٤) سنن أبي داود (٥٧٩).

واعترض عليه: بأنه إثبات نسخ بالاحتمال، وأنه لم يُقِم دليلاً على أن ذلك كان واقعاً، أعني صلاة الفريضة في يوم مرتين، لكنه يستدل على النسخ: بأن إسلام معاذ متقدم، وقد صلى النبي ﷺ بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف ووقع فيها أفعال منافية للصلاة، فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأمكن أداء الصلاة مرتين على وجه لا يقع فيه المنافاة، والمفسدات في غير هذه الحالة، وحيث صليت على هذا الوجه، مع دفع إمكان المفسدات -على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل- دلَّ على أنه لا يجوز، وبعد ثبوت هذه الملازمة فبقي النظر في التاريخ[1]، انتهى.

لا يجوز اقتداء من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر

مسألة

ولا يجوز اقتداء من يُصلِّي فرضاً بمن يصَلِّي فرضاً آخر، كمصلي الظهر مقتدياً بمن يصلي العصر. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

وهو مذهب مالك، وصحيح مذهب أحمد، وفيه خلاف الشافعي.

لأبي حنيفة، ومالك ومن وافقهما: ما قدمناه من قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»[2]. وقوله ﷺ: «الإمام ضامن»[3].

وقد حصل الاختلاف باختلاف المؤدى، وقد روى الطحاوي[4] عن ابن مرزوق عن سعيد بن عامر قال: سمعت يونس، يقول: «**جاء عبادٌ المسجد في يوم مطير، فوجدهم يصلون العصر فصَلَّى معهم، وهو يظن أنها الظهر، ولم يكن صلى الظُّهر، فلما صلوا فإذا هي العصر، فأتى الحسن فسأله عن ذلك،**

(١) أي: في تاريخ صلاة الخوف هل كانت قبل حديث معاذ ﷺ أم بعدها؟.

(٢) صحيح البخاري (٧٢٢)، صحيح مسلم (٤١٤) (٨٦).

(٣) سنن أبي داود (٥١٧).

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٤١٢.

فأمره أن يصليهما جميعاً» وكذا روى بسنده عن ابن سيرين، وابن عمر[1]، وإلى هذا ذهب الزهري، وربيعة، ومالك رحمهم الله تعالى.

اقتدى بإمام ثم علم أنه محدث

مسألة

اقتدى بإمامٍ، ثم علم أنه محدث، أعاد صلاته، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وكذا لو كان بثوبه نجاسة. وذلك لأن صلاة المقتدي تبتني على صلاة الإمام صحةً وفساداً، والبناء على الفاسد فاسدٌ.

وقال الشافعي: لا يُعِيد إن لم يكن الإمام عالماً بحدثه -وإن صلّى عالماً بحدثه- فله قولان. وإن تبينَ أن الإمام مشرك، أو مجنون، أو صلى بغير إحرام، أو امرأة، أو صلّى القارئ خلف الأمي، أعاد عند الشافعي كقولنا.

لأبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الترمذي[2]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»**. وروى هذا الحديث نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح عن أبيه، عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: سمعتُ أبا زرعةَ يقول: حديثُ أبي صالح، عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح، عن عائشة. قال: وسمعت محمداً -يعني البخاري- يقول: حديث أبي صالح، عن عائشة أصح من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة. فقد اتفقا على صحة كل واحد منهما، وإنما اختلفا في الأصح.

(١) المصدر السابق.

(٢) سنن الترمذي (٢٠٧).

فإن قيل: في سندهما اضطراب؟. قلنا: رواه الإمام أحمد في «مسنده»[1] حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الإمام ضامن. . .**» إلى آخره.

وهذا سند الصحيح؛ قال في «التنقيح»[2]: روى مسلم في «صحيحه» بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً، فقد صح الحديثُ، وزال ما اعترض به والحمد لله.

ووجه التمسك به: أن ظاهر الحديث يقتضي أن يكون الإمام ضامناً صحةَ صلاةِ المقتدي، إذا لم يوجد من المقتدي ما يوجب فساد صلاته، وإذا كان الإمام جنباً أو محدِثاً، لم يكن مصلياً البتة، ولهذا وجب عليه إعادة صلاته اتفاقاً، فكيف يكون ضامناً صحة صلاة المقتدي؟

فإن قيل: قال الترمذي[3]: وذَكَر عن علي بن المديني، أنه لم يُثْبِت حديثَ أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة؟

قيل: إن صحّ هذا القول عن ابن المديني، فأبو زرعة، والبخاري قد اتفقا على صحة كل واحد منهما، وإنما اختلفا في الأصحِّ، مع أن كلام ابن المديني فيه احتمال أنه: «لم يثبته» لم يكتبه. ولا يلزم من عدم كتابته عدم صحته، ولا يلزم أنه إذا لم يثبت عنده لم يثبت عند غيره، وقد صحّ من رواية الإمام أحمد في «مسنده» على ما قدمناه.

---

(١) مسند أحمد (٩٤٢٨).

(٢) التنقيح ٢/١١٤٤.

(٣) سنن الترمذي ١/٤٠٤.

روي عن عمر رضي الله عنه : **«أنه صلى بالناس جنباً، وأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي رضي الله عنه : كان ينبغي لمن صلّى معك أن يعيدوا، قال: فرجعوا إلى قول علي. قال القاسم : وقال ابن مسعود مثل قول علي»**، انتهى.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[1]، وأخرج عبد الرزاق أيضاً[2]، أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر: **«أن عليًّا صلى بالناس- وهو جنبٌ أو على غير وضوء- فأعاد وأمرهم أن يعيدوا»**.

وأخرج الدارقطني في «سننه»[3] عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: **«أنه صلَّى بالقوم وهو جنبٌ، ثم أعاد، وأمرهم فأعادوا»**. وفي سند الدارقطني: عمرو بن خالد الواسطي، متروك الحديث، رماه أحمد بالكذب. وطريق عبد الرزاق لم أجد من تكلم فيها، والله تعالى أعلم.

قال في «الغاية»: إنما لم يُعِدِ القومُ صلاتَهم -كما فعل عمر-؛ لأن عمر لم يستيقن أن الجنابة كانت منه قبل الدخول في الصلاة، فأخذ لنفسه بالاحتياط، ويدل على هذا ما رواه مالك في «الموطأ»[4]: **«أن عمر خرج إلى الجُرْفِ[5] فنظر فإذا هو قد احتلم وصلَّى، ولم يغتسل، فقال: ما أراني إلا قد احتلمتُ، وما شعرتُ، وصليتُ وما اغتسلتُ، قال: وغَسَلَ ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم يره، وأذن وأقام، ثم صلَّى بعد ارتفاع الضحى»**.

---

(١) المصنف (٣٦٦٢).

(٢) المصنف (٣٦٦٣).

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٣٥٤.

(٤) الموطأ (١٢٢).

(٥) الجرف: موضع يقع شمال المدينة: بل هو الآن حي من أحيائها متصل بها فيه زراعة وسكان، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص(٨٩).

وروى الطحاوي[1] عن إبراهيم، عن همام بن الحارث: «**أن عمر نسي القراءة في صلاة المغرب فأعاد [بهم][2] الصلاة لتركه القراءة**».

وفي فساد الصلاة بترك القراءة فيها اختلاف، فإذا صلَّى جنباً أولى أن يعيد. وعنه[3] عن طاوس، ومجاهد في إمامٍ صلَّى وهو على غير وضوء قالا: يعيدون. والصحيح في الأثر والنظر: ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام؛ فإن الإمام جعل ليؤتم به، ويقتدى بأفعاله، قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] أي يأتمون بك، هذا حقيقة الإمام لغةً وشرعاً. فمن خالف إمامَه لم يكن متبعاً له، وقد بين النبي ﷺ ذلك، فقال: «**إذا كبَّر فكبروا**»[4] فأتى بالفاء التي توجب التعقيب وهو المبين عن الله عز وجل للناس، ثم أوعد من رفع رأسه، أو ركع قبل الإمام وعيداً شديداً فقال: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار**»[5].

وروى الدارقطني[6] بإسناده، عن أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب: «**أنه عليه الصلاة والسلام صلَّى بالناس -وهو جنب- فأعاد، وأعادوا**» ضعيفٌ.

وعن علي ﷺ عن النبي ﷺ: «**أنه صلَّى بهم، ثم جاء، ورأسه يقطر، فأعاد بهم**»[7] ضعيف.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٤١١.

(٢) من شرح معاني الآثار.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٤١٢.

(٤) صحيح مسلم (٤١٥) (٨٧).

(٥) صحيح البخاري (٦٩١)، وصحيح مسلم (٤٢٧) (١١٤، ١١٥).

(٦) سنن الدارقطني ١/٣٥٤.

(٧) لم أجد من خرجه، وذكره ابن الجوزي في التحقيق ١/٤٨٨.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه**»(١). قال أبو الفرج: هذان الحديثان لا يعرفان.

فإن قيل: روى الدارقطني(٢) بإسناده، عن البراء بن عازب أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**أيما إمام صلّى بقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعد صلاته، فإن صلى بغير وضوء، فمثل ذلك**»؟

قيل: هذا الحديث لا يصح؛ فإن في طريقه: بقية، وهو مدلس، وعيسى بن إبراهيم، وهو ضعيف. وجويبر، وهو متروك، والضحاك بن مزاحم وقد ضعفه أكثرهم، ولم يلقَ البراء.

والعجب من الدارقطني أنه رواه وسكت عنه؛ لكونه موافقاً لمراده، وفي طريقه ما ذكرناه، نسأل الله العافية من العصبية واتباع الهوى.

واحتج النووي في «الخلاصة»(٣) لمذهبه بقوله ﷺ: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»(٤). فليس بحجة.

مسألة

الإمامة أفضل من الأذان

الإمامة أفضلُ من الأذان، وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه. وهو الأصح من مذهب الشافعي، ذكره في «الوسيط». لأنه عليه الصلاة والسلام اختار لنفسه الإمامةَ، ولا يختار إلا الأفضل، وكذا اختاره الخلفاءُ الراشدون بعده، والله تعالى أعلم.

---

(١) لم أجده، وذكره السيوطي في جمع الجوامع ١/ ٧٣، وعزاه إلى الخطيب في المتفق والمفترق.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٥٤.

(٣) الخلاصة ٢/ ٦٩٦.

(٤) صحيح البخاري (٦٩٤).

يكره خروج المرأة الشابة إلى المساجد للصلوات الخمس

مسألة

يكره خروج المرأة الشَّابة إلى المساجدِ لِلصلوات الخمس. لما رواه أبو داود[1] عن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ قالت: «**لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساءُ، لمنعهنَّ المساجدَ، كما مُنعت نساءُ بني اسرائيل**». ولأن في خروجهن خوف الفتنة.

من سبقه الحدث وهو في الصلاة

مسألة

من سبقه الحدثُ وهو في الصلاة انصرفَ وتوضأ، وبنى على صلاته، ما لم يتكلم، وإن كان إماماً استخلفَ. وهذا قول أبي حنيفة، وأصحابه.

قال السروجي في «الغاية»: وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وسلمان الفارسي، وأبي إدريس الخولاني، وابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعلقمة، وعطاء، وطاوس، وسليمان بن يسار، والحسن، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي في القديم، وابن أبي ليلى، وإحدى الروايات عن أحمد.

وقال الشافعي في الجديد: لا يبني. وبه قال مالك. قال في «المبسوط»: كان مالك يقول أولاً: يبني، ثم رجع.

---

(١) سنن أبي داود (٥٦٩).

حجة أبي حنيفة، ومن قال بالبناء: ما أخرجه ابن ماجه في «سننه»[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أصابه قيء، أو رعافٌ، أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»**، انتهى.

ورواه الدارقطني في «سننه»[2] ولفظه: عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«إذا قاء أحدكم في صلاته، أو رعف في صلاته، أو أحدث، فلينصرف، ولبتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم»**.

ورواه البيهقي[3] من جهة الدارقطني بسنده عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال: هذا هو الصحيح عن ابن جريج.

وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو عاصم النبيل، وعبد الوهاب، وغيرهم كما رواه عبد الرزاق. ورواه إسماعيل بن عياش مرةً هكذا مرسلاً، كما رواه غيره، ثم أسند إلى الشافعي أنه قال: ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي ﷺ، وإن صحت، فيحمل على غسل الدم، لا على وضوء الصلاة. انتهى.

وأجاب بعض مشايخنا: بأن هذا الحمل غير صحيح؛ إذ لو حمل الوضُوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط، لبطلت الصلاةُ التي هو فيها بالانصراف، ثم بالغسل، ولما جاز له أن يبني على صلاته، بل يستقبل الصلاة.

وإسماعيل بن عياش ثقة، وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد: «عن عائشة»، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صحَّ مرسلاً، والمرسل حجة عندنا، والله تعالى أعلم.

---

(١) سنن ابن ماجه (١٢٢١).

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٦٠.

(٣) سنن البيهقي ١/ ١٤٢-١٤٣.

وروى الدارقطني[1] بسنده، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قاء أحدكم، أو رعف -وهو في الصلاة- أو أحدث، فلينصرف، وليتوضأ ثم ليجيء، فليبن على ما مضى**»، انتهى. وهو معلول بأبي بكر الداهري.

وروى الدارقطني[2] بسنده، عن ابن عباس، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته**».

وهو معلول بعمر بن رياح، لكن أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3] نحو هذا الحديث موقوفاً على عمر بن الخطاب، وأبي بكر الصديق، وسلمان، وابن عمر، وابن مسعود. ومن التابعين: علقمة، وطاؤوس، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء، ومكحول، وسعيد بن المسيب، ﷺ أجمعين.

فإن استدل المخالف بما رواه أبو داود[4]، والترمذي[5]، عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسا أحدكم في صلاته، فلينصرف، فليتوضأ، وليُعِدِ الصلاة**». قال الترمذي: حديث حسن. رواه ابن حبان في «صحيحه»[6].

---

(١) سنن الدارقطني ١/١٦٤.

(٢) سنن الدارقطني ١/١٦٣.

(٣) المصنف (٥٨٩٩-٥٩١٤).

(٤) سنن أبي داود (٢٠٥).

(٥) سنن الترمذي (١١٦٤).

(٦) صحيح ابن حبان (٢٢٣٧).

قلنا: قال ابن القطان في كتابه: وهذا حديث لا يصح؛ فإن مسلم بن سلّام الحنفي، أبا عبد الملك، مجهول الحال.

والذي رواه الطبراني في «معجمه»[1] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رعف أحدكم في صلاته، فلينصرف، فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه، وليستقبل صلاته**»، وكذلك أخرجه الدارقطني[2]، وأخرجه ابن عدي في «الكامل»[3] عن ابن عباس مرفوعاً. ففي طرقه: سليمان بن أرقم، قال أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن معين، والبخاري: إنه متروك يسقط الاحتجاج به.

أو يحمل حديث علي بن طلق على ما إذا تعمد المصلي الحدث، ويحمل ما روته عائشة، وأبو سعيد، على من سبقه الحدث؛ عملاً بالأحاديث.

وقد تأيد ما رواه أبو حنيفة بما جاء عن أبي بكر، وعمر، ومن ذكرنا من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، والله تعالى أعلم.

مسألة

تكلم في صلاته عامداً

تكلَّم في صلاته عامداً، أوناسياً، [أو مخطئاً][4] بطلت صلاته، في قول أبي حنيفة وأصحابه.

---

(١) المعجم الكبير (١١٣٧٤).

(٢) سنن الدارقطني ١/١٥٩.

(٣) الكامل ٤/٢٣٦.

(٤) من «ب».

وقال الشافعي: لا يفسدها الكلام ناسياً، أو مخطئاً إلا إذا طال.

حجة أبي حنيفة: قوله ﷺ: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**» رواه مسلم في «صحيحه»[1]، وللبيهقي[2]: «إنما هي». قال النووي في «الخلاصة»[3]: سنده صحيح.

وفي لفظٍ للطبراني في «معجمه»[4]: «**إن صلاتنا لا يحمل فيها شيء من كلام الناس**» وما لا يصلح في الصلاة فمباشرته يفسدها، كالأكل والشرب.

واستدل الشافعي بما رواه ابن ماجه في «سننه»[5] عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**» انتهى.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[6]، والحاكم في «مستدركه»[7] وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأجاب مشايخنا عنه: بأنه محمول على رفع الإثم؛ إذ الحكم ثبت اقتضاء ولا عموم له، وحكم الآخرة مرادٌ إجماعاً، فلم يبق حكم الدنيا مراداً، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥].

فإن قيل: يشكل بالسلام ساهياً؛ فإنه لا يفسدها مع أنه كلام؟. قلنا: السلام من جنس أذكار الصلاة؛ إذ المتشهد يسلّم على النبي ﷺ، وعلى عباد الله الصالحين، وهو من أسمائه تعالى. وأخذ حكم الكلام لـ«كاف» الخطاب، وإنما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد، فاعتبرناه ذكراً عند النسيان، وكلاماً عند العمد؛ عملاً بالشَّبَهين.

---

(١) صحيح مسلم (٥٣٧) (٣٣).

(٢) سنن البيهقي ٢/٣٥٤-٣٥٥.

(٣) الخلاصة ١/٤٩٥.

(٤) المعجم الكبير ١٩/(٩٤٥-٩٤٨).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥).

(٦) صحيح ابن حبان (٧٢١٩).

(٧) المستدرك ٢/٢١٦.

ولا حجة للشافعي في حديث ذي اليدين؛ لأنه منسوخ بحديث زيد بن أرقم: «**كنا نتكلم في الصلاة، يكلّم الرجلُ صاحبه -وهو إلى جنبه- في الصلاة، حتى نزل ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونُهِينا عن الكلام**» أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2].

وحديث ابن مسعود: «**كنا نسلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النَّجاشيِّ سلمنا عليه، فلم يردَّ علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك فتردُّ علينا؟ فقال: إن في الصلاة شغلاً**» انتهى. أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4].

قال مشايخنا: وذو اليدين قُتل يوم بدرٍ، وقد قال الزهري: إن قصة ذي اليدين في الصلاة كانت قبل بدر، وإسلامُ أبي هريرة كان عام خيبر بعد بدرٍ بخمس سنين، ولا يمنع كون أبي هريرة رواه، وهو متأخر الإسلام عن بدرٍ؛ لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره، بأن سمعه من النبي ﷺ أو من صحابي آخر، وحديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام في الصلاة؛ بدليل أن أبا بكر، وعمر وغيرهما من الناس تكلموا عامدين.

واستُدل لأبي حنيفة رحمه الله أيضاً: بما رواه الدارقطني في «سننه»[5] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء**»، وهو ضعيف. قال البيهقي: والصحيح في هذا الحديث موقوف. وفي الباب أبحاث اختصرتُ ذكرها، وتمامها في «العناية» و«الغاية»، والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٤).

(٢) صحيح مسلم (٥٣٩) (٣٥).

(٣) صحيح البخاري (١١٩٩).

(٤) صحيح مسلم (٥٣٨) (٣٤).

(٥) سنن الدارقطني ١/ ١٨٢.

لا يرد المصلي السلام بلسانه اتفاقاً

مسألة

لا يَرُدّ المصلي السلامَ بلسانه اتفاقاً، ولا بيده، في قول أبي حنيفة وأصحابه.

حجة أبي حنيفة: ما رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، والنسائي(٣)، وأبو داود(٤) -واللفظ له- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**كنا نسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلمَّا رجعنا من عند النجاشي، سلّمنا عليه، فلم يرُدّ علينا، وقال: إن في الصلاة شغلاً**».

وروى أبو داود(٥)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا غِرَارِ في الصلاة ولا تسليم**». قال الإمام أحمد: فيما أرى أن لا تُسَلِّم، ولا يسلم عليك. فلو كان رد السلام بالإشارة جائزاً لرد على ابن مسعود بالإشارة.

وما روي أن صُهيباً قال: «**مررتُ على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلّمتُ عليه فرد علي إشارةً بإصبعه**»(٦): يحتمل أنه كان في خلال التشهد وهو يشير بإصبعه فظنّه ردا، ولأن ما رواه أبو داود خبر في معنى النهي، فلا يعارضه الفعل ولأن الحظر مرجح.

---

(١) صحيح البخاري (١١٩٩).

(٢) صحيح مسلم (٥٣٨) (٣٤).

(٣) سنن النسائي ١٨/٣.

(٤) سنن أبي داود (٩٢٣).

(٥) سنن أبي داود(٩٢٨).

(٦) سنن أبي داود (٩٢٥)، سنن الترمذي (٣٦٧)، سنن النسائي ٥/٣.

بكى في صلاته من وجع أو مصيبة بطلت اتفاقاً

مسألة

بكى في صلاته من وجع أو مصيبة بطلت اتفاقا، وإن بكى من ذكر الجنة أو النار أو تأوّه لذلك لم تبطل صلاته عند أبي حنيفة وأصحابه، لما روي «**أنه ﷺ كان يصلي بالليل ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء**»، رواه أبو داود[١]، وأحمد[٢]، والنسائي[٣]، والدارقطني[٤]، من حديث عبد الله بن الشخير، وفي «الإمام»: كأزيز الرحى من البكاء، وهو صوت غليانه، يقال: أزّت القدر أزيزاً إذا غلت، وقال تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩] ولأن في البكاء زيادة الخشوع والتعظيم لله، وهو المطلوب من الصلاة، فلا يناسب البطلان، وعليه يحمل ما روي عنه ﷺ أنه قال في سجود صلاة الكسوف: «**أف أف**»[٥]، الحديث، والله تعالى أعلم.

لا يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار

مسألة

لا يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار ولا غيرهم عند أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال أكثر الفقهاء.

---

(١) سنن أبي داود (٩٠٤).

(٢) مسند أحمد (١٦٣١٢، ١٦٣١٧، ١٦٣٢٦).

(٣) سنن النسائي ٣/١٣.

(٤) لم أجده عند الدارقطني.

(٥) صحيح البخاري تعليقا إثر حديث (١٢١٢).

روي عن أنس ومكحول وأبي الأحوص والحسن وعكرمة: «**يقطع الصلاة الكلبُ، والحمار، والمرأة**». وعن ابن عباس: «**يقطع الصلاة، الكلب الأسود، والحائض**»، وعن عكرمة: «**يقطعُ الصلاةَ الكلبُ، والحمارُ، والخنزيرُ، والمرأةُ، واليهوديُّ، والنصرانيُّ، والمجوسيُّ**»، وعن عطاء: «**لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، والحائض**»، ذكر ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»(١) وبعضه أبو داود(٢).

وقال أحمد في المشهور عنه: يقطع الصلاةَ مرور الكلب الأسود البَهيم.

وفي رواية: يقطعها الحمار، والمرأة أيضاً.

والبهيم: الذي لا يخالطُ لونَه لونٌ آخر، فإن كان على عينيه نكتتان تخالفان لونه، لا يخرج ذلك عن كونه بهيماً في قطع الصلاة، وتحريم(٣) الاصطياد به، وحل قتله. ولا فرق بين الفرض والنفل في الصحيح. وإن كان قائماً بين يديه ولا يمر، لا يقطع في إحدى الروايتين عنه، ذكر ذلك كله في «المغني»(٤) هكذا قاله السروجي في «الغاية».

لأبي حنيفة، والجمهور: ما أخرجاه في «الصحيحين»(٥) عن عائشة ﵂ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلِّي، وأنا معترضة بين يديه، كاعتراض الجنازة**».

وفي لفظ لمسلم(٦)، عن عروة قال: قالت عائشة: «**ما يقطع الصلاة؟ قلنا: المرأةُ، والحمارُ، فقالت: إن المرأةَ لدابةُ سوءٍ، لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضةً، كاعتراض الجنازة، وهو يصلي**».

---

(١) المصنف (٢٩٠٠، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، ٢٩٠٧).

(٢) سنن أبي داود (٧٠٣).

(٣) في المخطوط: حرم، والمثبت من المغني ٣/ ١٠٠.

(٤) المغني ٣/ ٩٧، ١٠٣.

(٥) صحيح البخاري (٥١٥)، صحيح مسلم (٥١٢).

(٦) صحيح مسلم(٥١٢) (٢٦٩).

وروى أبو داود في «سننه»[1] قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطع الصلاةَ شيء، وادرؤوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان»**، انتهى.

وفي سنده مجالد بن سعيد، فيه مقال، قال في «العناية» وأخرج له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي، وأخرجه الدارقطني[2]، ثم البيهقي[3].

وأخرج الدارقطني[4]: **«أن رسولَ الله ﷺ وأبا بكر، وعمَر، قالوا: لا يقطع صلاةَ المسلم شيءٌ، وادرؤوا ما استطعتم»**، انتهى.

ووقفه مالك في «الموطأ»[5] حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: **«لا يقطع الصلاةَ شيءٌ مرّ بين يدي المصلي»** انتهى.

ووقفه البخاري[6] على الزهري: **«أنه سئل عن الصلاةِ أيقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء»**، انتهى.

وروى الدارقطني[7]، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يقطع الصلاةَ شيء»**.

وأخرج الدارقطني[8] أيضاً، عن أنس بن مالك: **«أن رسول الله ﷺ صلَّى بالناس، فمرّ بين أيديهم حمار، فقال عيَّاش بن أبي ربيعة: سبحان الله؟ فلما سلم رسول الله ﷺ، قال: من المسبح آنفاً! قال: أنا يا رسول الله؛ إني سمعتُ أن الحمارَ يقطعُ الصلاة، فقال النبي ﷺ: لا يقطع الصلاةَ شيءٌ»**.

---

(١) سنن أبي داود (٧١٩).

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٥٧.

(٣) سنن البيهقي ٢/٢٧٨.

(٤) سنن الدارقطني ١/٣٥٧.

(٥) الموطأ ١/٢٢ (٤٢٩).

(٦) صحيح البخاري (٥١٥).

(٧) سنن الدارقطني ١/٣٥٨.

(٨) سنن الدارقطني ١/٣٥٧.

وروى ابن الجوزي هذه الأحاديث في «العلل المتناهية»[1] من طريق الدارقطني، وقال: لا يصحُّ منها شيء.

قال في «التحقيق»[2]: أما حديث ابن عمر، ففيه إبراهيم بن يزيد الخُوزي قال أحمد، والنسائي: هو متروك. وقال ابن معين: ليس بشيء.

وأما حديث أبي أمامة، ففيه: عفير بن معدان، قال أحمد: ضعيف منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ليس بثقة.

وأما حديث أنس ففيه: صخر بن عبد الله، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر، أو من موضوعاته. وقال ابن حبان: لا تحلّ الرواية عنه، انتهى كلامه.

وتعقبه صاحب «التنقيح»[3] وقال: إنه وهم في صخر هذا؛ فإن صخر بن عبد الله بن حرملة المرادي، عن عمر بن عبد العزيز، لم يتكلم فيه ابن عدي، ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال النسائي: هو صالح.

وإنما ضَعَّف ابن عدي: صخر بن عبد الله الكوفي، وهو متأخر عن ابن حرملة، روى عن مالك، والليث، وغيرهما، انتهى.

واستدل الحنابلة على قطع الصلاة بالكلب الأسود: بحديث عبد[4] الله بن الصامت، عن أبي ذر، بقوله ﷺ: «**يقطع صلاةَ الرجلِ، إذا لم يكن بين يديه كمؤخرة الرحل: المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ الأسودُ، قلتُ: ما بال الأسود؟ قال: يا ابن أخي سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: إن الكلب الأسود شيطان**»[5]، انتهى.

---

(١) العلل المتناهية ١/٤٤٥-٤٤٦ (٧٦٣).

(٢) التحقيق ١/٤٢٧.

(٣) التنقيح ٢/٩٥٥.

(٤) في المخطوط: عبادة، والتصويب من نصب الراية ٢/٨٨.

(٥) صحيح مسلم (٥١٠) (٢٦٥).

قال الترمذي[1]: قال أحمد: الذي لا أشك فيه، أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار، والمرأة شيء.

قال ابن الجوزي في «التحقيق»[2]: وإنما قال أحمد ذلك؛ لأنه صحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«كان رسولُ الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة»**[3]. وصح عن ابن عباس أنه قال: **«أتيتُ رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنزلتُ عن الحمار، وتركته أمام الصف، فما بالاه»**[4]، ولم يجد في الكلب [الأسود][5] شيئاً.

وعبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر، فيه لين، ولذلك أعرض البخاري عن حديثه. قال أبو حاتم: يكتب حديثه.

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم[6]، عن النبي ﷺ قال: **«يقطع الصلاةَ المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل»**.

قال النووي في «الخلاصة»[7]: وتأول الجمهور القطع المذكور في الحديث: على قطع الخشوع؛ جمعاً بين الأحاديث، انتهى.

وأخرجا في «الصحيحين»[8] عن ميمونة قالت: **«كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه، وأنا حائضٌ، وربما أصابني [ثوبه] إذا سجد»**، انتهى.

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ١٦٣.

(٢) التحقيق ١/ ٤٢٥.

(٣) صحيح مسلم (٥١٢).

(٤) صحيح البخاري (٤٩٣)، صحيح مسلم (٥٠٤) (٢٥٤).

(٥) من كتاب التحقيق.

(٦) صحيح مسلم (٥١١) (٢٦٦).

(٧) الخلاصة ١/ ٥٢٦.

(٨) صحيح البخاري (٣٧٩)، صحيح مسلم (٥١٣) (٢٧٣).

وأخرج مسلم[1] عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مِرْط، وعليه بعضه**» انتهى.

وعن عمر، وعثمان، وعلي: «**لا يقطع الصلاةَ مرورُ شيء، وادرؤوهم ما استطعتم**». وعن ابن عمر، قيل له: إن عبد الله بن عياش يقول: يقطع الصلاةَ الحمارُ والكلبُ؟ فقال: «**لا يقطع الصلاة شيء**»، وعن حذيفة: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ ما استطعت**»، وعن عروة: «**لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر**»، ومثله عن القاسم، وعن الشعبي: «**لا يقطع الصلاة [شيء][2]، ولكن ادرؤوا ما استطعتم**»، حكى ذلك كله أبو بكر بن أبي شيبة في «سننه»[3].

وذكر الإمام أبو جعفر الطحاوي[4] بإسناده، عن عكرمة، قال: «**ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة؟ فقالوا: الكلب، والحمار، قال: فقال ابن عباس: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾** [فاطر: ١٠] **ما يقطع هذا، ولكنه يكره**».

ففتواه بعد رسول الله ﷺ بخلاف ما روى عنه عليه الصلاة والسلام دليلٌ على نسخه، وقد جعل النبي ﷺ كل مارٍّ بين يدي المصلي شيطاناً، كما ذكر أن الكلب الأسودَ شيطان، فقال المطلب بن أبي وداعة: «**رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة**» رواه أبو داود[5]، وأحمد[6]. وأخرجه الحافظ أبو جعفر الطحاوي في «شرح الآثار»[7].

---

(١) صحيح مسلم (٥١٤) (٢٧٤).

(٢) من المصنف.

(٣) المصنف (٢٨٨٤-٢٨٩٥).

(٤) شرح معاني الآثار ١/٤٥٩.

(٥) سنن أبي داود (٢٠١٦).

(٦) مسند أحمد (٢٧٢٤١).

(٧) شرح معاني الآثار ١/٤٦١.

فلم يقطع مرور بني آدم صلاةً، مع كون المار شيطاناً -كما تقدم- فكذا الكلب الأسود، وغيره من الشياطين. ولأن الكلب الأسود مجمع على تحريم أكله، والحمار مختلف فيه بين العلماء فإذا لم يقطع المجمع عليه، فالمختلف فيه أولى بعدم القطع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة

يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء

يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء، واستدبارها في البنيان، والصحراء، وهذا قول أبي حنيفة، وأصحابه. وهو قول أبي أيوب الأنصاري، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وأبي ثور، ورواية عن أحمد.

وقال مالك، والشافعي: يحرم ذلك في الصحراء، ويجوز في البنيان، بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فما دونها، وارتفاعها قدر مؤخرة الرَّحل، فإن زاد ما بينهما على ثلاثة أذرع، أو قصر عن مؤخرة الرحل، فهو حرام، إلا أن يكون في بيت بني لذلك، فلا حرج فيه.

قال النووي(١): وهو قول العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر، والشعبي، قال السروجي: الإطلاق من النووي خطأ؛ لأنه لا يمكنه نقل الشرطين الذين شرطهما لمذهبه عنهم، مع أنهما لا أصل لهما، ولا ينهض عليهما دليل شرعي.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: حديث أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلةَ بغائط، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»** أخرجه الأئمة الستة(٢).

---

(١) المجموع ٢/٩٣، ٩٥.

(٢) صحيح البخاري (٣٩٤)، صحيح مسلم (٢٦٤) (٥٩)، سنن أبي داود (٩)، سنن الترمذي (٨)، سنن النسائي ١/٢١، سنن ابن ماجه (٣١٣).

وروى مسلم[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4] -واللفظ لمسلم- عن أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا جلس أحدُكم على حاجته، فلا يستقبلِ القبلة، ولا يستدبرها**».

وحديث سلمان ﷺ قيل له: «**علَّمكم نبيكم كل شيء، حتى الخِراءة؟ فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بولٍ**» رواه الجماعة إلا البخاري[5].

فإطلاق حديث أبي أيوب، وأبي هريرة، وسلمان، يدل على حرمة الاستقبال، والاستدبار في الصحراء والبنيان، فمن أجاز ذلك في البنيان، فقد ترك النص؛ فإن أبا أيوب قد استعمل: «**لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها**» عاماً في الأماكن كلها، وهو من أهل اللسان، وأهل الشرع.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي[6]: المختار أنه لا يجوز استقبال القبلة، ولا استدبارها بذلك في الصحراء والبنيان؛ لأنا إن نظرنا إلى المعنى، فالحرمة للقبلة، ولا يختلف في البادية ولا البنيان، وإن نظرنا إلى الأحاديث فإنها عامة في كل موضع معللة بحرمة القبلة، وحديث ابن عمر لا يعارض ما ذكرنا ولا حديث جابر لوجوه:

أحدها: أنه قولٌ، وهذان فعلان، ولا معارضة بين القول والفعل.

الثاني: أن القول شرع مبتدأ، وفعله عادة، والشرع مقدم على العادة.

الثالث: أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب، بخلاف الأقوال. لأن قوله: «نهى» عام وفعله خاص به، ولأن موجب الحرمة مقدم على موجب الإباحة.

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٥) (٦٠).

(٢) سنن أبي داود (٨).

(٣) سنن النسائي ١/٣٨.

(٤) سنن ابن ماجه (٣١٣).

(٥) صحيح مسلم (٢٦٢) (٥٧)، سنن أبي داود (٧)، سنن الترمذي (١٦)، سنن النسائي ١/٣٨، سنن ابن ماجه (٣١٦).

(٦) عارضة الأحوذي ١/٢٥.

قال أبو بكر: وحديث جابر متكلم فيه.

قلتُ: قول القاضي أبي بكر: «**وحديث ابن عمر لا يعارض ما ذكرنا**» يريد به ما رواه نافع، عن ابن عمر: «**دخلت بيتَ حفصة، فحانت مني التفاتة، فرأيت [كنيف]**[1] **رسول الله ﷺ مستقبل القبلة**» رواه البيهقي[2]. وفي سنده: عيسى بن ميسرة الخياط -بخاء معجمة- ضعيفٌ.

وحديث جابر قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ أن نستقبل القبلةَ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها**» رواه أبو داود[3]، والترمذي[4]، وابن ماجه[5].

وأجاب عن هذين الحديثين بما قدمناه رحمه الله تعالى، وفي حديث جابر: محمد بن إسحاق، تكلم فيه الإمام مالك وغيره، وقد تقدم ذلك، والله تعالى أعلم.

تفضيل كثرة الجماعة

فائدة

قوله ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**». رواه أبو داود[6]، والنسائي[7]، وأحمد[8]: يدل على تفضيل كثرة الجماعة. وظاهر مذهب الإمام مالك: أنه لا تفضلُ جماعةٌ جماعةً بالكثرة.

---

(١) من سنن البيهقي.

(٢) سنن البيهقي ١/ ٩٣.

(٣) سنن أبي داود (١٣).

(٤) سنن الترمذي (٩).

(٥) سنن ابن ماجه (٣٢٥).

(٦) سنن أبي داود(٥٥٤).

(٧) سنن النسائي ٢/ ١٠٤.

(٨) مسند أحمد (٢١٢٦٥).

والحديث الذي رويناه يدل على التفضيل بالكثرة.

فلو فاتته الجماعة في مسجده، يذهب إلى مسجد آخر، فيصلي فيه بالجماعة إلا إذا كان في المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ فلا يخرج منه، ويصلي فيه وحده. وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك رحمهما الله تعالى، نقل ذلك الإمام السروجي في كتابه «الغاية» بأطول من هذا، وعزاه إلى راويه، والله تعالى أعلم.

مسألة

حكم صلاة الوتر

الوتر: روي عن أبي حنيفة: أنه فرضٌ أي عملاً. وعنه: أنه سنة أي ثبت وجوبه بالسنة، وعنه: أنه واجب، وهو الأصح. قاله في «الكافي».

وفي «المبسوط»: هو الظاهر من مذهبه. وقال الإسبيجابي: الوتر أعلى درجةً من السنة، حتى يقضى إذا فات، وأدنى درجةً من الفرض، حتى لا يكفر جاحده، ولا أذان فيه ولا إقامة.

وقال السرخسي: تنحط رتبته عن سائر المكتوبات، ولا يسمى فرضاً مطلقاً.

أما الفرض، فخمس صلوات كما ورد، والفرق بين الفرض والواجب ظاهر عندنا. وقال أبو يوسف، ومحمد: سنة. وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

وذكر السروجي، عن أبي بكر بن العربي[1]: مال سحنون، وأصبغ من المالكية إلى وجوبه، يريد به الفرض. وفي «المغني»[2] عن أحمد: من ترك الوتر عمداً، فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل شهادته.

---

(١) عارضة الأحوذي ٢/٢٠٦.

(٢) المغني ٢/٥٩٤.

وحكى ابن بطال في «شرح البخاري»[1] عن ابن مسعود، وحذيفة، والنخعي: أنه واجب على أهل القرآن، دون غيرهم[2].

حجة أبي حنيفة ومن قال بوجوبه: ما أخرجه أبو داود[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5] عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوترُ حق واجبٌ على كل مسلمٍ»** ورواه أحمد في «مسنده»[6]، وابن حبان في «صحيحه»[7]، والحاكم في «المستدرك»[8]، وقال: صحيح على شرطهما.

وروى أبو داود[9]، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»**. ورواه الحاكم في «المستدرك»[10] وصححه.

وفي «صحيح مسلم»[11] من رواية أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«أوتروا قبل أن تصبحوا»** والأمر للوجوب. وفي «صحيح مسلم»[12] من رواية ابن عمر مرفوعاً: **«بادروا الصبح بالوتر»**.

---

(١) شرح صحيح البخاري ٢/ ٥٨٠.

(٢) انظر الروايات عنهم في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٩٣.

(٣) سنن أبي داود (١٤٢٢).

(٤) سنن النسائي ٣/ ٢٣٨.

(٥) سنن ابن ماجه (١١٩٠).

(٦) مسند أحمد (٢٣٥٤٥).

(٧) صحيح ابن حبان (٢٤٠٧).

(٨) المستدرك ١/ ٤٤٤.

(٩) سنن أبي داود (١٤١٩).

(١٠) المستدرك ١/ ٤٤٨.

(١١) صحيح مسلم (٧٥٤) (١٦٠).

(١٢) صحيح مسلم (٧٥٠) (١٤٩).

وفي «جامع الترمذي»[1] عن ابن عمر مرفوعاً: **«فأوتروا قبل طلوع الفجر»**، قال النووي في «الخلاصة»[2]: وإسناده صحيح. وروى الدارمي[3] بسنده، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«الوتر واجب على كل مسلم»**، انتهى.

وروى أبو داود[4]، والترمذي[5]، وابن ماجه[6]، عن خارجة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **«إن الله أمدكم بصلاةٍ هي لكم خير من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»** قال الترمذي: حديث غريب.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[7] وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورواه أحمد في «مسنده»[8]، والدارقطني في «سننه»[9]، والطبراني في «معجمه»[10].

وروى الدارقطني في «سننه»[11] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: **«أمرنا رسولُ الله ﷺ فاجتمعنا، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، ثم قال: إن الله قد زادكم صلاةً، فأمرنا بالوتر»**، انتهى.

---

(١) سنن الترمذي (٤٦٩).

(٢) الخلاصة ١/٥٦٢.

(٣) لم أجد عنده، وهو في مسند البزار البحر الزخار (١٦٣٧).

(٤) سنن أبي داود (١٤١٨).

(٥) سنن الترمذي (٤٥٢).

(٦) سنن ابن ماجه (١١٦٨).

(٧) المستدرك ١/٤٤٨، ٤٤٩.

(٨) مسند أحمد ٣٩/٤٤٤.

(٩) سنن الدارقطني ٢/٢١.

(١٠) المعجم الكبير (٤١٣٦).

(١١) سنن الدارقطني ٢/٢١.

وفيه: العرزمي، متكلم فيه. ورواه أحمد في «مسنده»[1] وفي طريقه: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر»** رواه أبو داود[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4]، والترمذي[5]، وقال: حديث حسن.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نام عن وتره، أو نسيه فليصله إذا ذكره»** رواه أبو داود[6]، والترمذي[7]، والأمر للوجوب.

وقوله عليه الصلاة والسلام: **«أيكم خاف أن لا يقوم في آخر الليل، فليوتر، ومن وثق بالقيام من آخر الليل، فليوتر من آخر الليل؛ فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»** رواه مسلم[8]، والترمذي[9]، وأحمد[10]، وابن ماجه[11].

---

(١) مسند أحمد (٦٦٩٣، ٦٩٤١).

(٢) سنن أبي داود (١٤١٦).

(٣) سنن النسائي ٣/٢٢٨.

(٤) سنن ابن ماجه (١١٦٩).

(٥) سنن الترمذي (٤٥٣).

(٦) سنن أبي داود (١٤٣١).

(٧) سنن الترمذي (٤٦٥).

(٨) صحيح مسلم (٧٥٥) (١٦٣).

(٩) سنن الترمذي (٤٥٥).

(١٠) مسند أحمد (١٤٢٠٧).

(١١) سنن ابن ماجه (١١٨٧).

فهذه الأحاديث صريحة في الوجوب بقوله: «الوترُ حق» الوتر واجب» وهذا نص في وجوبه محكمٌ، وأمر بأدائها، والأمر للوجوب حقيقةً، ولم يرد في السنن ما ورد في الوتر من الحث على أدائه، والأمر به، فلا بد أن يمتاز عن السنن وذلك لوجوبه. واستحباب تأخيره إلى آخر الليل دليل على وجوبه؛ لأن السنن لا يستحب تأخيرها عن الفرائض مثل هذا التأخير، وإنما لم تثبت فرضية الاعتقاد به؛ لأنها إنما تثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وقد تمكنت الشبهة في أدلته بالمعارضة، واختلاف العلماء، فأورث ذلك شبهة أبطل الفرضية.

وقال أبو حنيفة بالترتيب بينه، وبين الفرائض، فأفسد الفجرَ بتذكره فيها. وحجة الأكثرين: حديث الأعرابي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**خمس صلوات كتبهن الله عليك، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع**» أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2].

وأجاب عنه مشايخنا: بأنه كان قبل وجوب الوتر؛ بدليل: أنه لم يذكر فيه الحج، فدل على أنه مقدم على وجوب الحج. ولفظة: «زادكم صلاة» مشعرة بتأخير وجوب الوتر.

وأجابوا عما روي في «الصحيح»[3] من رواية ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير**» وفي لفظٍ[4]: «**رأيتُ رسول الله ﷺ يوتر على راحلته**»، أن ذلك قبل وجوبه، قاله الطحاوي. وروى بسنده عن ابن عمر: «**أنه كان يصلِّي على راحلته، ويوتر على الأرض، ويزعم أن النبي ﷺ كان يفعله**»[5].

---

(١) صحيح البخاري (٤٦).

(٢) صحيح مسلم (١١) (٨).

(٣) صحيح البخاري (٩٩٩)، صحيح مسلم (٧٠٠) (٣٦).

(٤) سنن الترمذي (٤٧٢).

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٩.

فلعلّ ما روي عن ابن عمر: «**أنه كان يوتر على الراحلة**» كان قبل تأكده ووجوبه، انتهى كلام الطحاوي.

فقد تعارضت رواية ابن عمر، فروى: «**أن النبي ﷺ أوتر على البعير**». وروى: «**أنه ﷺ كان يوتر على الأرض**».

قال في «الغاية»: ويدل على تأخره أن الأعرابي سأل النبي ﷺ عن الصلاة، والزكاة، والصيام، وقال في آخره: «**والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال عليه الصلاة والسلام: أفلح إن صدق**»[(١)]. ولم يذكر الحج، فدل أنه كان قبل وجوب الحج، فكذا يجوز أن يكون سؤاله قبل أن يزاد الوتر على الخمس، فلا يكون[(٢)]. وكذا حديث معاذ، وقوله ﷺ: «**فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة**»[(٣)]. لم يذكر فيه الصوم والحج، انتهى كلامه.

وفيه نظرٌ؛ فإن ابن حبان[(٤)] قال: وكان بعثُهُ معاذاً إلى اليمن قبل خروجه من الدنيا بأيامٍ يسيرة، انتهى. ويقوي كلام ابن حبان ما في «الموطأ»: «**أنه عليه الصلاة والسلام توفي قبل أن يقدم عليه معاذ من اليمن**».

وأما حديث: «**ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائض، وهنَّ لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى**» رواه البيهقي[(٥)]، وقال: فيه أبو جناب الكلبي، واسمه: يحيى بن أبي حية: ضعيفٌ، وهو مدلس. وأخرجه أحمد[(٦)]، والحاكم[(٧)] أيضاً عن جابر الجعفي عن عكرمة، والجعفي ضعيف، والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٤٦)، صحيح مسلم (١١) (٨).
(٢) في المخطوط هكذا، ومراده: فلا يكون فيه حجة لمن يقول بعدم وجوب الوتر.
(٣) صحيح البخاري (١٤٥٨)، صحيح مسلم (١٩) (٣١).
(٤) الإحسان ٦/١٧٧.
(٥) السنن الكبرى ٢/٤٦٨.
(٦) مسند أحمد (٢٠٥٠).
(٧) المستدرك ١/٤٤١، ٤٤٢.

الوتر ثلاث ركعات

مسألة

الوترُ ثلاث رَكَعات، لا يفصل بينهنَّ بسلام، في قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال في «الغاية»: وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبيّ، وأنس، وابن عباس، وأبي أمامة، وعمر بن عبد العزيز، واختاره الثوري، وابن المبارك. وهو قول مالك في كتاب الصيام، ذكره في «العارضة»[1].

قال ابن بطال[2]: الوتر بثلاثٍ: قول حذيفة، وأبيّ، والفقهاء السبعة بالمدينة وسعيد بن المسيب. قال الترمذي: وقد جنحت جماعة من الصحابة وغيرهم إلى هذا. وقال الزهري: يوتر بثلاثٍ في رمضان، وفي غيره بواحدةٍ.

وقال مالك: لا يوتر بواحدةٍ ليس قبلها شفعٌ، لا في سفرٍ ولا في حضر.

واستُدِل لأبي حنيفة ومن وافقه: بحديث عائشة ﵂ قالت: **«ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة! إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي»**. رواه البخاري[3]، ومسلم[4]، والترمذي[5]، وقال: حديث صحيح.

---

(١) عارضة الأحوذي ٢/٢١٢.

(٢) في شرح صحيح البخاري ٢/٥٧٦.

(٣) صحيح البخاري(١١٤٧).

(٤) صحيح مسلم (٧٣٨) (١٢٥).

(٥) سنن الترمذي (٤٣٩).

فلو كانت الثلاث بتسليمتين، لقالت عائشة: أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث يفصل بينهن، انتهى كلام السروجي في «الغاية».

قال في «العناية»: وأخرج النسائي[1] عن عائشة قالت: «**كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر**»، ورواه الحاكم في «المستدرك»[2] وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه. ولفظه: قالت: «**كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن**»، انتهى.

وعن عائشة ﵂: «**أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين**» رواه أصحاب السنن الأربعة[3]، وابن حبان في «صحيحه»[4] والحاكم في «المستدرك»[5] وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وظاهر هذا الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة، وإلا لقالت: وفي ركعة الوتر أو في الركعة المفردة، أو نحو ذلك، إلى آخره.

وروي نحوه عن علي، وعمران بن الحصين[6] ﵄. وأخرجه النسائي[7]،

(١) سنن النسائي ٣/ ٢٣٤.

(٢) المستدرك ١/ ٤٤٦-٤٤٧.

(٣) سنن أبي داود (١٤٢٤)، سنن الترمذي (٤٦٣)، سنن النسائي ٣/٢٣٥، سنن ابن ماجه (١١٣٧).

(٤) صحيح ابن حبان (٢٤٤٨).

(٥) المستدرك ١/ ٤٤٨.

(٦) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٠.

(٧) سنن النسائي ٣/ ٢٤٧.

والترمذي[1]، وابن ماجه[2]. قال النووي في «الخلاصة»[3]: إسناده صحيح.

وفي «الترمذي»[4]: «**أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، في ركعة ركعة**» انتهى، وسكت الترمذي.

ورواه الطحاوي في «شرح الآثار»[5] عن ابن عباس، من طرق متعددة قال: «**كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاثٍ، يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾**» إلى آخره، نحو حديث عائشة.

وروى عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: «**أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر فقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**»[6].

وروى الدارقطني[7]، ثم البيهقي[8] بسندهما، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**وتر الليل ثلاث، كوتر النهار: صلاة المغرب**».

قال الدارقطني: لم يروه عن الأعمش مرفوعاً غير يحيى بن زكريا، وهو ضعيف. قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن مسعود.

---

(١) سنن الترمذي (٤٦٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١١٧٢).

(٣) الخلاصة ١/٥٥٦.

(٤) سنن الترمذي (٤٦٢).

(٥) شرح معاني الآثار ١/٢٨٧.

(٦) شرح معاني الآثار ١/٢٩٢.

(٧) سنن الدارقطني ٢/٢٠.

(٨) سنن البيهقي (٩٤١٩).

وعن عبد الله بن قيس قال: «**قلتُ لعائشة: بِكَمْ كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربعٍ وثلاثٍ، وستٍ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاثٍ، وعشرٍ وثلاثٍ**» رواه أبو داود[1]. فقد نصت على الوتر بثلاث، ولم تذكر الوتر بالواحدة، فدل على أنه لا اعتبار للركعة البتيراء.

وروى محمد بن الحسن في «موطئه»[2] بسنده عن ابن مسعود أنه قال: «**ما أجزأت ركعةٌ قط**» انتهى. وروى الطبراني في «معجمه»[3] عن حصين قال: «**بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة، فقال: ما أجزأت ركعة قط**»، انتهى.

وروى الطحاوي[4] بسنده، عن عقبة بن مسلم، قال: سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال: «**أتعرفُ وِتر النهار؟ فقلتُ: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقتَ وأحسنتَ**».

قال الطحاوي: وعليه يحمل حديث ابن عمر: «**أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبحَ فصلِّ ركعةً، توتر لك ما صليتَ**»، قال: معناه: صلِّ ركعةً في ثنتين قبلها، وتتفق بذلك الأخبار.

وروى الطحاوي[5] أيضاً، حدثنا أبو بكرة، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو خلَدة سألت أبا العاليةَ عن الوتر؟ فقال: «**علّمنا أصحابُ رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب، هذا وتر الليل، وهذا وتر النهار**».

وروى أيضاً بسنده عن أنس، قال: «**الوتر ثلاث ركعات**».

---

(١) سنن أبي داود (١٣٦٢).

(٢) الموطأ (٢٦٤).

(٣) المعجم الكبير (٩٤٢٢).

(٤) شرح معان يالآثار ١/٢٧٩.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٢٩٣-٢٩٤.

وروى بسنده أيضاً عن ثابت، قال: «**صلى بي أنس الوتر -أنا عن يمينه، وأم ولده خلفنا- ثلاث ركعاتٍ، لم يسلم إلا في آخرهن**».

وروى بسنده إلى المسْور بن مخرمة، قال: «**دفنا أبا بكر ليلاً، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام، فصفَّنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن**»[1].

وروى بسنده[2]، عن عبد الله بن مسعود: «**الوتر ثلاث، كوتر النهار صلاة المغرب**»، ثم قال: ومذهبنا أيضا قوي من جهة النظر؛ لأن الوتر لا يخلو: إما أن يكون سنةً، أو فرضاً، فإن كان فرضاً؛ فإن الفرض لا يكون إلا ركعتين أو ثلاثاً، أو أربعاً، وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنتين، ولا أربعاً، فثبت أنه ثلاث. وإن كان سنةً، فإنا لم نجد سنةً إلا ولها مثل في الفرض، منه أخذت والفرض لم نجد منه وتراً إلا المغرب، هو ثلاث، فثبت أن الوتر ثلاث، انتهى[3].

قال في «العناية»: وهذا الذي قاله حسنٌ جداً.

وقد ذكر الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»[4] من جملة الترجيحات: أن يكون الحديث موافقاً للقياس، وهذا لفظه، قال: الوجه الثاني والعشرون من الترجيحات: أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيناً، ولهذا قُدِّم حديث أبي هريرة: «**ليس على المسلم [في عبده، ولا]**[5] **في فرسه صدقة**»؛ لأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره، لا تجب في إناثه، قياساً على سائر الحيوانات، انتهى كلامه.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٣.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٤.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٤) الناسخ والمنسوخ ص(١٦).

(٥) من الناسخ والمنسوخ.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] حدثنا حفص، حدثنا عمرو، عن الحسن، قال: «**أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن**» انتهى.

وروى الطحاوي في «شرح الآثار»[2] عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار، في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح، فكان مما وعيتُ عنهم: «**أن الوتر ثلاث، لا يسلم الأ في آخرهن**»، انتهى.

يقنت في ثالثة الوتر قبل الركوع

مسألة

ويقنتُ في ثالثة الوتر، قبل الركوع، في قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال في «الغاية»: وهو محكي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وعَبِيدة السلماني، وحميد الطويل، وابن أبي ليلى، ومالك، وإسحاق، وابن المبارك.

والصحيح من مذهب الشافعي: بعد الركوع، وحكاه ابن المنذر عن الصديق، انتهى كلامه.

---

(١) المصنف (٦٨٣٤).

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٦.

حجة أبي حنيفة، ومن قال بالقنوت في آخر الوتر: ما رواه الدارقطني في «سننه»[1] بسنده عن سويد بن غفلة، قال سمعت أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً يقولون: **«قَنَت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك»**، انتهى.

وروى الحاكم في «المستدرك»[2] عن الحسن بن علي قال: **«علَّمَني رسول الله ﷺ في وتري -إذا رفعت رأسي، ولم يبق إلا السجود-: اللهم اهدني فيمن هديت»** إلى آخر القنوت، وسيأتي[3]. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وروى أصحاب السنن الأربعة[4]، عن علي رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»**. قال الترمذي: حديث حسن.

وأما حجته على أن القنوت قبل الركوع: فما رواه النسائي[5]، وابن ماجه[6]، عن أبي بن كعب: **«أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فيقنت قبل الركوع»** انتهى لابن ماجه.

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٢٣.

(٢) المستدرك ٣/ ١٨٨.

(٣) انظر ص (٦٢٩).

(٤) سنن أبي داود (١٤٢٧)، سنن الترمذي (٣٥٦٦)، سنن النسائي ٣/ ٢٤٨، سنن ابن ماجه (١١٧٩).

(٥) سنن النسائي ٣/ ٢٣٥.

(٦) سنن ابن ماجه (١١٨٢).

ولفظ النسائي: «كان يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع». ورواه في «سننه الكبرى»[1]، وذكره أبو داود في «سننه»[2] بإسناد آخر غير موصول عن أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع».

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3]، والدارقطني في «سننه»[4] عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع» انتهى. قال الدارقطني: وفيه أبان بن أبي عياش: متروك.

وروى الحافظ أبو نعيم في «الحِلية»[5] بسنده عن ابن عباس قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث، فقنت فيها قبل الركوع»، انتهى.

وروى الطبراني في «معجمه»[6] بسنده قال: «كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركوع»، وفي رواية[7]: «كان لا يقنت في شيء من الصلوات، إلا في الوتر قبل الركعة»، انتهى.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[8]: «أن ابن مسعود، وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع»، انتهى.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٤٣٦).

(٢) سنن أبي داود (١٤٢٧).

(٣) المصنف (٦٩١٢، ٦٩١٣).

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٢-٢٣.

(٥) حلية الأولياء ٥/٦٢.

(٦) المعجم الكبير (٩١٦٦، ٩٤٣٠).

(٧) المعجم الكبير (٩١٦٥).

(٨) المصنف (٦٩١١).

يقنت في الوتر في جميع السنة

مسألة

ويقنت في الوتر في جميع السَّنة. وهو قول عبد الله بن مسعود، والحسن، والنخعي، وابن المبارك، وإسحاق، وأبي ثور، ورواية عن أحمد بن حنبل.

قال النووي[1]: وهو قول جماهير أصحاب الشافعي.

وقال قتادة[2]: يقنت في السنة كلها، إلا في النصف الأخير من رمضان.

وعن ابن عمر[3]: «**لا يقنت في صبحٍ، ولا وتر بحال**».

وقال الشافعي: القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان. وقيل: في جميع السَّنة كقول الجماعة. وقال قوم: لا قنوت إلا في رمضان. وقال قوم: في النصف الأول من رمضان. وعن مالك: القنوت مستحب، ومحله صلاة الصبح، وقال قومٌ: يقنت في كل صلاة، ذكر ذلك كله ابن رشد المالكي في «القواعد»، قاله السروجي.

حجة أبي حنيفة، ومن قال بالقنوت في الوتر في جميع السنة: ما رواه أصحاب السنن الأربعة[4]، عن الحسن بن علي، قال: «**علَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوت الوترِ: اللهم اهدني فيمن هديتَ، وعافني فيمن عافيتَ،**

(١) المجموع ٣/٥٢٠.

(٢) نقل عنه ابن المنذر في الأوسط ٥/٢٠٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٩٥٠).

(٤) سنن أبي داود (١٤٢٥)، سنن الترمذي (٤٦٤)، سنن النسائي ٣/٢٤٨، سنن ابن ماجه (١١٧٨).

وتولني فيمن توليتَ، وبارك لي فيما أعطيتَ، وقني شر ما قضيتَ؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليتَ، تباركتَ ربنا، وتعاليتَ»، انتهى.

قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

ورواه أحمد في «مسنده»[1]، وابن حبان في «صحيحه»[2]، والحاكم في «المستدرك»[3] وسكت عنه. ورواه البيهقي في «سننه»[4] وزاد في رواية بعد «واليتَ»: «**ولا يعز من عاديتَ**». (وزاد النسائي[5] في رواية: «**تباركت، وتعاليتَ) وصلى الله على النبي**». قال النووي في «الخلاصة»: وإسناده صحيح أو حسن، ورواه إسحاق بن راهويه، والدارمي، والبزار في «مسانيدهم»[6].

وروى أصحاب «السنن الأربعة»[7] عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسك**» قال الترمذي: حديث حسنٌ.

---

(١) مسند أحمد (١٧١٨).

(٢) صحيح ابن حبان (٩٤٥).

(٣) المستدرك ٣/١٨٨.

(٤) سنن البيهقي ٢/٢٠٩.

(٥) سنن النسائي ٣/٢٤٨.

(٦) مسند ابن راهويه (لم أجده)، وسنن الدارمي (١٦٣٣، ١٦٣٤)، ومسند البزار (١٣٣٧).

(٧) سنن أبي داود (١٤٢٧)، سنن الترمذي (٣٥٦٦)، سنن النسائي ٣/٢٤٨، سنن ابن ماجه (١١٧٩).

والاستدلال من هذين الحديثين: إطلاق القنوت بهذه الكلمات من غير تفصيل وتقييد بوقت، وقول علي «**كان يقول في آخر وتره: اللهم...**» صريح في المواظبة على القول، والله تعالى أعلم.

واستدلال من يخص القنوت في الوتر بحديث أبي داود[1]: «**أن عمر بن الخطاب جمع الناسَ على أبي بن كعب، وكان يصلي بهم عشرين ليلةً من الشهر -يعني من رمضان- ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني**» لا يصح له؛ فإن الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه فكان منقطعاً ثم هو فعل صحابي.

وكذا ما رواه أبو داود[2]، عن أبي بن كعب أيضاً، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن بعض أصحابه: «**أن أبيّ بن كعب أمَّهم -يعني في رمضان- فكان يقنت في النصف الأخير من رمضان**»، ففيه مجهول.

قال النووي[3]: الطريقان ضعيفان.

وحديث ابن عدي في «الكامل»[4] عن أنس قال: «**كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف الآخر من رمضان**». فيه أبو عاتكة: ضعيف. قال البيهقي[5]: هذا حديث لا يصح إسناده، انتهى، والله تعالى اعلم.

---

(١) سنن أبي داود (١٤٢٩).

(٢) سنن أبي داود (١٤٢٨).

(٣) الخلاصة ١/٥٦٥.

(٤) الكامل ٥/١٨٩.

(٥) سنن البيهقي ٢/٧٠٣.

مسألة

لا قنوت في صلاة الفجر

لا قنوت في صلاة الفجر، في قول أبي حنيفة، وأصحابه.

قال في «الغاية»: وهو مرويٌّ عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي الدرداء، وهو قول أحمد بن حنبل. وقال قتادة، وإبراهيم: لم يقنت أبو بكر ولا عمر حتى مضيا.

وعن ابن عمر: القنوت في الفجر بدعة، وعن طاوس مثله.

وبه قال الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن يحيى الأندلسي المالكي، ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في «الانتقاء»[1].

وقال مالك، والحسن، وابن أبي ليلى، والشافعي: يقنت في الفجر في جميع السَّنَةِ، وقد صنَّف أبو القاسم[2] عبد الرحمن بن محمد بن منده الحنبلي جزءاً في القنوت في الفجر، وتركه.

حجة أبي حنيفة ومن قال: لا قنوت في الفجر: ما رواه الترمذي[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5]، عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه، قال: **«صليتُ خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليتُ خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليتُ خلف عمر فلم يقنت، وصليتُ خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بنيّ إنها بدعة».**

---

(١) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص(١٠٦).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن مندة العبدي الأصبهاني، توفي سنة ٤٧٠، وانظر طبقات الحنابلة ٢/٢٤٢.

(٣) سنن الترمذي (٤٠٢، ٤٠٣).

(٤) سنن النسائي ٢/٢٠٤.

(٥) سنن ابن ماجه (١٢٤١).

واسم أبي مالك: سعد بن طارق بن الأشيم، قال البخاري: طارق بن أشيم له صحبة، وكذلك قال ابن سعد، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، [ولفظه][1] ولفظ ابن ماجه: عن أبي مالك قال: «**قلت لأبي: يا أبتِ إنكَ قد صليتَ خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بالكوفة نحواً من خمسٍ سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بنيّ محدثٌ**»، انتهى. وقد وثّق أبا مالكٍ: الإمامُ أحمد، وابن معين، والعجلي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» حديثين عن أبي مالك.

وما روي عن النبي ﷺ: «**أنه قنت في صلاة الفجر**»[2] فمنسوخ بحديث ابن مسعود: «**أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر، ثم تركه**» رواه البزار في «مسنده»[3]، والطبراني في «معجمه»[4]، وابن أبي شيبة في «مصنفه»[5]، والطحاوي في «شرح الآثار»[6]، كلهم من حديث شريك القاضي، عن أبي حمزة ميمون القصاب، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «**لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلاّ شهراً، ثم تركه، لم يقنت قبله، ولا بعده**».

وفي لفظ للطحاوي[7]: «**قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصيّة، وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت**» وأعل هذا الحديث بأبي حمزة.

---

(١) من نصب الراية ٢/١٤٦.

(٢) صحيح البخاري (١٠٠١)، صحيح مسلم (٦٧٧) (٢٩٨).

(٣) مسند البزار (١٥٦٩).

(٤) المعجم الكبير (٩٩٧٣، ٩٩٧٤).

(٥) المصنف (٦٩٨٧).

(٦) شرح معاني الآثار ١/٢٤٥.

(٧) المصدر السابق.

لكن استدل بحديث رواه البخاري[1]، ومسلم[2]، عن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام... وفي آخره: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لمَّا نزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾** [آل عمران: ١٢٨] الآية»، وهذا حديث صحيح شاهد بصحة الحديث الأول.

وروى ابن حبان في «صحيحه»[3] عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن شعبة وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو لقوم، أو على قوم**»، انتهى.

وروى الخطيب البغدادي في كتابه في القنوت، من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أنس: «**أن النبي ﷺ كان لا يقنت، إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم**» انتهى. قال صاحب «التنقيح»: وسند هذين الحديثين صحيح، وهما نص أن القنوت مختص بالنازلة، والله تعالى أعلم.

وروى الطبراني في «معجمه»[4] بسنده إلى عبد الله بن مسعود، قال: «**صليتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما فما رأيت أحداً منهم قانتاً في صلاة إلا في الوتر**» انتهى. وأعله العقيلي بمحمد بن جابر، وقال: لا يتابع عليه.

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٦٧٥) (٢٩٤).

(٣) لم أجد عنده، وقال الحافظ في التلخيص ١/٤٤٤، ٤٤٥: وأصله في صحيح البخاري من الوجه الذي أخرجه منه ابن حبان.

(٤) المعجم الأوسط (٧٤٨٣).

وروى ابن عدي في «الكامل»[1] عن بشر بن حرب، عن ابن عمر: **أنه ذكر القنوت: فقال: «والله إنه لبدعة؛ ما قنت رسول الله ﷺ غير شهر واحدٍ».**

ثم قال: وبشر بن حرب، لا بأس به، ولا أعرف له حديثاً منكراً.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] عن أبي بكر، وعمر، وعثمان: **«أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر».**

وأخرج عن علي ﷺ: أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال: **«إنما أستنصرُ على عدونا».**

وأخرج أيضاً عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير: **«أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر».**

وأخرج عن ابن عمر أنه قال في قنوت الفجر: **«ما شهدتُ، ولا علمتُ»**، انتهى.

وروى محمد بن الحسن في «الآثار»[3] أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد: **«أنه صحب عمر بن الخطاب سنين[4] في السفر والحضر، فلم يره قانتاً في الفجر حتى فارقه».**

---

(١) الكامل ٢/ ١٦٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٠١-١٠٤.

(٣) الآثار ١/ ٥٩٥.

(٤) في مطبوع الآثار: سنتين.

والذي احتج به الشافعي من حديث أنس: «**ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا**»[1] ضعفه ابن الجوزي، فقال: هذا حديث لا يصح؛ في طريقه: أبو جعفر الرازي، اسمه: عيسى بن ماهان، قال ابن المديني: كان يخلط، وقال يحيى: كان يخطئ، وقال أحمد بن حنبل: ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

قال صاحب «التنقيح»[2]: إن الحديث محمول على أنه ما زال يقنت في النوازل، أو على أنه ما زال يطوّل في الصلاة؛ فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة، والقيام، والخشوع، والسكوت، قال تعالى: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا**﴾ [النحل: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ**﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]، انتهى كلامه ملخصاً.

وقال الطحاوي[3]: إن حديث أنس هذا معارض بما روي عن أنس: «**أنه عليه الصلاة والسلام إنما قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه**»[4] انتهى.

قال في «العناية»: ويعارض بما رواه الطبراني في «معجمه»[5] بسنده إلى غالب بن فرقد قال: «**كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغداة**» انتهى.

---

(١) مسند أحمد (١٢٦٥٧).

(٢) التنقيح ٢/١٠٨٢.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٢٤٥، ٢٤٨.

(٤) صحيح البخاري (٤٠٨٩)، صحيح مسلم (٦٧٧) (٣٠٤).

(٥) المعجم الكبير (٦٩٣).

وروى محمد بن الحسن في كتابه «الآثار»[1] أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، قال: «**لم يُر النبي ﷺ قانتاً في الفجر حتى فارق الدنيا**». وعن سعيد بن جبير: «**أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: القنوت في صلاة الفجر بدعة**»[2] ذكره الحافظ ابن منده.

وعن أبي هريرة: «**أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو على قوم**» ذكره ابن قدامة[3]، وأبو الفرج في «التحقيق»[4]، كذا قاله في «الغاية».

فائدة

قال في «الغاية»: إن نزل بالمسلمين نازلةٌ، قنت الإمام في صلاة الفجر، وبه قال الثوري، وأحمد. قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة، أو بلية، فلا بأس به؛ فعله رسول الله ﷺ. ذكره عنه السيد الشريف[5] صاحب «النافع» في «مجموعه»، انتهى كلام صاحب «الغاية».

---

(١) الآثار ١/٥٩٣.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٣٠.

(٣) المغني ٢/٥٨٦.

(٤) التحقيق ١/٤٦٠.

(٥) هو محمد بن يوسف أبو القاسم ناصر الدين الحسين السمرقندي، له مختصر في الفقه سماه النافع، توفي سنة ٦٥٦، انظر الجواهر المضية ٢/٧١٠.

اختلاف أهل العلم في القراءة في الصلاة

مسألة

اختلف أهل العلم في القراءة في الصلاة، فذهب أبو بكر الأصم إمام بغداد، وإسماعيل بن علية، والحسن بن صالح، وسفيان بن عيينة إلى أن القراءة في الصلاة مستحبةٌ غير واجبة.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك فإن أبا سلمة، ومحمد بن علي، رويا عن عمر: «**أنه صلى المغربَ، فلم يقرأ فيها، فقيل له؟ فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال: فلا بأس إذن**»[1].

وعن الحارث الأعور: «**أن رجلاً قال لعلي رضي الله عنه: إني صليت فلم أقرأ؟ قال: أتممتَ الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتك**» رواهما الشافعي، وغيره[2].

وعن مالك في رواية شاذة: أن الصلاة صحيحة بدون القراءة.

وقال المازري عن ابن شبلون: إن أم القرآن ليست فرضاً فيها.

وقال ابن الماجشون: من ترك القراءة في الصبح، أو أيّ صلاة كانت تجزئه سجدتا السهو. وعن زيد بن ثابت قال: «القراءة سنة» رواه البيهقي[3].

---

(١) الأم ٨/٤٠٥، وسنن البيهقي ٢/٤٨٩.

(٢) الأم (٧/٢٥٥، مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٠٩)، مصنف عبد الرزاق (٢٧٤٩).

(٣) سنن البيهقي ٢/٣٨٥.

والشافعي في القديم: إن تركها ناسياً صحت صلاته؛ معتمداً أثر عمر ﷺ.

وقال الحسن البصري، وزفر، والمغيرة من المالكية: تجب في ركعة واحدة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: فرض في الركعتين، وهو مخير في الأخريين، إن شاء سبح، وإن شاء قرأ، وإن شاء سكت. وهو قول علي بن أبي طالب ﷺ، وكفى به قدوة.

قال أبو بكر بن المنذر[1]: وقد روينا عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «**اقرأ في الأولين، وسبح في الأخريين**».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في «سننه»[2] عن أبي إسحاق، عن علي، وعبد الله بن مسعود، أنهما قالا: «**اقرأ في الأولين، وسبح في الأخرين**». وعن منصور، قلتُ لإبراهيم: «**ما تفعل في الأخريين من الصلاة؟ قال: سبح واحمد الله وكبر**»[3].

وعن الأسود والنخعي والثوري، ورواية عن أحمد، كقولنا مما ذكرناه من قول ابن مسعود، وعلي: دليل على أن القراءة في الأخريين مستحبة.

وما احتج به من أوجب قراءة الفاتحة في جميع الركعات من قوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بقراءة**»[4]. وقوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب**»[5] لا يقتضي التكرار؛ فقد حصلت القراءة في الصلاة بالركعة الأولى.

---

(١) الأوسط ٣/ ١١٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٤٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٣٩٦) (٤٢).

(٥) سنن أبي داود (٨١٩).

وإنما أوجب أبو حنيفة القراءةَ في الثانية احتياطاً بدلالة النص؛ لأنهما متشاكلان في الثبوت. ويدل عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**القراءة في الأولين قراءة في الأخريين**» رواه صاحب «المحيط»[1].

واستدل صاحب «المبسوط» بأن الفاتحة تسمى «المثاني» أي تقرأ في الصلاة مرتين، ولأن الأخريين زيدتا في الحضر، فلم يكونا في معنى الأوليين.

وقال الشافعي ومالك وأحمد: قراءة الفاتحة فرض في كل ركعة، لا غير.

وحكى ابن قدامة، عن مالك: أنه لو قرأ في ثلاث ركعات أجزأه.

وفي «الجواهر»: هي واجبة في كل ركعة، قال القاضي صاحب «التلقين»: وهو الصحيح من المذهب. قال القرافيُّ في «الذخيرة»: هو رأى العراقيين خلاف ظاهر المدونة؛ فإنه قال: من ترك القراءة في ركعة من الصبح، أو ركعتين من غيرها، أعاد الصلاة، فإن تركها في ركعة من غير الصبح يستحب له الإعادة في خاصة نفسه.

استدل من قال بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: بقوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بقراءة**» خرجاه في «الصحيحين»[2]. وحديث أبي هريرة: «**لا صلاة إلا بقراءة**» خرّجه مسلم. وما ورد في معنى ذلك من حديث الأعرابي، وغيره.

---

(١) المحيط للسرخسي (١/٥١/أ).

(٢) صحيح البخاري (٧٧١) بلفظ: «في كل صلاة يقرأ» موقوفا، صحيح مسلم (٣٩٦) (٤٢).

وأجاب مشايخنا عن ذلك: أن القراءةَ في الصلاة وجدت في الركعتين الأولين، فلم تكن صلاةً إلا بقراءة، وحديث الأعرابي محمول على الاستحباب، وعلي، وابن مسعود أعلم بتأويل الحديث، ولم يوجبوا قراءة الفاتحة في الأخرين بنقل الثقات عنهم.

وذكر القدوري بإسناده إلى أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قيل له: «**صلِّ لنا صلاة رسول الله ﷺ، فلم يقرأ في الأولين، وقضاها في الأخرين وجهر**»[1].

وسأل رجل عائشة ﷺ عن القراءة في الأخريين؟ فقالت: «**اقرأها على جهة الثناء**»[2]، ولأن القراءة في الأخرين لو كانت ركناً لما خالفت الأولين في الجهر كسائر الأركان؛ إذ الأركان مبناها على الشهرة والظهور، ومبنى النفل على الإخفاء على ما عرف.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أن قراءة الفاتحة في الأخرين واجبة، رواه صاحب «المحيط» و«المبسوط» و«شرح مختصر الكرخي».

وهذه مسألة كما رأيت فيها من الخلاف في أصل القراءة، والخلاف بالاكتفاء بالقراءة في ركعة عند قومٍ، وركعتين عند آخرين، وثلاث ركعات عند قوم، وعدم فرضيتها عند قوم، فلو كانت أدلة الفرضية ظاهرةَ الدلالة لما كان هذا الخلاف، وينبغي للحنفي قراءة الفاتحة في الأخريين، لما رُوِي عن أبي حنيفة ﷺ من وجوبها، وللخروج من الخلاف، هذا ما وجدته من الأدلة، والذي يظهر أن القراءة في الأخرين واجبة، وقد روي ذلك عن أبي حنيفة، والأمر بالقراءة في كل ركعة يشهد بصحة هذه الرواية، ولأن النبي ﷺ واظب عليها.

---

(١) لم أجده في التجريد.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ١٨.

لا سنة ولا نافلة قبل المغرب

مسألة

لا سنة ولا نافلة قبل المغرب لما خرجه أبو داود في «سننه»[1] عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: **«ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما»** انتهى. وسكت عنه أبو داود، ثم المنذري في «مختصره»[2]: فهو صحيح عندهما. قال النووي في «الخلاصة»: إسناده حسن.

وأخرج الدارقطني ثم البيهقي في «سننهما»[3] عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب»**.

ورواه البزار في «مسنده»[4] وقال: لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به.

وروى الطبراني في كتابه «مسند الشاميين»[5] بسنده عن جابر قال: **«سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتنَّ رسولَ الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أم سلمة قالت: صلاها عندي مرة، فسألته ما هذه الصلاة؟ قال: نسيتُ الركعتين قبل العصر، فصليتهما الآن»**، انتهى.

---

(١) سنن أبي داود (١٢٨٤).

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٨٤.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٢٧٢-٢٧٣، سنن البيهقي ٢/ ٤٧٤.

(٤) مسند البزار (٤٤٢٢).

(٥) مسند الشاميين ٢/ ٢١٢.

وروى محمد بن الحسن في «الآثار»[1] أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب، فنهاه عنها، وقال: إن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر لم يكونوا يصلونها»، انتهى.

وهو مذهب الأئمة الأربعة، ولم ينقل أحد من الأئمة الأربعة نصاً على استحبابها، واختارها النووي؛ مستدلا بما ورد في الصحيح من قوله ﷺ «**بين كل أذانين صلاة، وقال في الثالثة : لمن شاء**»[2]، انتهى.

وفي «صحيح البخاري»[3]: «**صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين، وقال في الثالثة : لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة**»، وهذا نص على كراهة اتخاذها سنةً.

وما ثبت في «الصحيح»[4]: «**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب**» وفي لفظٍ[5]: «**إذا غربتِ الشمس، وتوارت بالحجاب**».

ولفظ أبي داود[6]: «**كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها**» دليلٌ صريحٌ على عدم صلاة الركعتين؛ لأن صلاة المغرب عند الغروب ولو صلوا الركعتين لتأخرت عن الغروب مدة صلاة الركعتين، وهو مخالف لنص الحديث.

---

(١) الآثار ١/ ٣٧٤ (١٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٧)، صحيح مسلم (٨٣٨) (٣٠٤).

(٣) صحيح البخاري (١١٨٣).

(٤) صحيح البخاري (٥٦١).

(٥) صحيح مسلم (٦٣٦) (٢١٦).

(٦) سنن أبي داود (٤١٧).

ولما كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، توارث السلفُ عنه ذلك في صلاة المغرب، فتقام عند الفراغ من الأذان، وعليه عمل الناس سلفاً عن خلف، وهو المعهود المتعارف بين الناس ولهذا لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بتأخير فرض المغرب وأداء الركعتين قبلها.

والعجب أن مذهب الإمام الشافعي في الجديد: أن وقت المغرب مقدّر بقدر طهارةٍ شرعيةٍ، وستر عورة، وأذان وإقامة، وفعل خمس ركعات، ولو كانت سنة عنده، لقدَّر الوقتَ بفعل سبع ركعات؛ لأن الركعتين اللتين بعد المغرب مسنونة اتفاقاً، فتعين أن لا سنة قبلها، اللهم إلا أن يقول شافعي: هو مذهب الشافعي من حيث الوصية: «**إذا صح الحديث فهو مذهبي**»[1].

ويجاب عنه: بأن هذا الحديث محمول على ما إذا صح الحديث بلا معارض من سنة، أو إجماع، أو نصٍّ، فيتعين حينئذٍ العمل بالحديث، أما إذا عورض بمثله فلا ينافي هذا المذهب، وقد جاءت النصوص بأنه ﷺ كان يصلي المغرب حين تغرب الشمس على ما قدمناه من الأحاديث الصحيحة في هذا الباب، وقد عمل السلف، والخلف بها؛ فإنهم يقيمون صلاة المغرب عقيب الأذان لا يفصلون بينهما إلا بسكتة لطيفة، وفي

ما ذكرناه كفاية، والله تعالى أعلم.

(١) المجموع ٣/ ٣٥.

السنة قبل الظهر أربع ركعات

مسألة

السنة قبل الظهر أربع ركعات في قول أبي حنيفة، وأصحابه.

لما رواه الجماعة إلا البخاري[1] من حديث أم حبيبة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبدٍ مسلمٍ يصلّي كلّ يومٍ ثنتي عشرةَ ركعةً تطوعاً، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة**». زاد الترمذي، والنسائي: «**أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب**».

وروى الترمذي[2] وابن ماجه[3]، عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**»، انتهى.

قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

قلتُ: صح من رواية أم حبيبة، وعن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار**» رواه الخمسة[4]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

---

(١) صحيح مسلم (٧٢٨) (١٠٣)، سنن أبي داود (١٢٥٠)، سنن الترمذي (٤١٥)، سنن النسائي ٣/٢٦٢، سنن ابن ماجه (١١٤١).

(٢) سنن الترمذي (٤١٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١١٤٠).

(٤) لم أجده في صحيح مسلم، وانظر سنن أبي داود (١٢٦٩)، سنن الترمذي (٤٢٧، ٤٢٨)، سنن النسائي ٣/٢٦٥، سنن ابن ماجه (١١٦٠).

و«كان النبي ﷺ يواظب على الأربع قبل الظهر» رواه أحمد[1].

وعن عائشة: «كان عليه الصلاة والسلام لا يدع أربعاً قبل الظهر»[2].

وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في بيتي أربعاً قبل الظهر، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين» رواه مسلم[3]، انتهى.

وهذه الأحاديث حجة على من قال: السنة قبل الظهر ركعتين، وعلى من قال: لا سنة راتبة قبل المكتوبة، ولا بعدها.

والأربع قبلَ الظهر بتسليمةٍ واحدةٍ، في قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي، وأحمد: بتسليمتين؛ لما رواه أبو داود في «سننه»[4] والترمذي في «الشمائل»[5] عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «أربعٌ قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء». [و][6] رواه ابن ماجه في «سننه»[7].

ورواه الطحاوي في «شرح الآثار»[8] بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بسلام، وقال: أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس»، انتهى. ضعفه أبو داود وقال: عُبيدة بن معتِّب ضعيفٌ.

---

(١) مسند أحمد (٢٤١٦٤).

(٢) صحيح البخاري (١١٨٢).

(٣) صحيح مسلم(٧٣٠) (١٠٥).

(٤) سنن أبي داود (١٢٧٠).

(٥) شمائل الترمذي (٢٩٥).

(٦) من نصب الراية ٢/١٥٨.

(٧) سنن ابن ماجه (١١٥٧).

(٨) شرح معاني الآثار ١/٣٣٥.

قلتُ: عُبَيدة بن معتِّب، أبو عبد الكريم الضبي الكوفي، روى عنه الثوري، وشعبة، وهشيم، ووكيع، وجرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، وعبد الرحمن بن سليمان. قال ابن عدي: يكتب حديثه. روى له أبو داود والترمذي، وابن ماجه.

ورواه أحمد في «مسنده»(١) حدثنا [أبو](٢) معاوية، حدثنا عبيدة به. وفي لفظه: «**يا رسول الله، أفيهن تسليم فاصل؟ قال: لا**».

وروى محمد بن الحسن في «موطئه»(٣) حدثنا بكير بن عامر البجلي، عن إبراهيم، والشعبي، عن أبي أيوب الأنصاري: «**أن النبي ﷺ كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك، فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير، قلتُ: في كلهن قراءة؟ قال: نعم، قلتُ: أيفصل بينهن بسلام؟ قال: لا**» انتهى. وهو حديث حسن قويٌّ. وهذا الذي رواه محمد بن الحسن رجاله ثقات، ويكفي الاحتجاج به.

وعن إبراهيم قال: «**كان ابن عمر يصلي أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعد الجمعة ليس بينهن تسليم فاصل، قال: لا، إلا التشهد**»، رواه عن أبي أيوب من طريقين(٤).

---

(١) مسند أحمد (٢٣٥٣٢).

(٢) من مسند أحمد.

(٣) الموطأ (٢٩٦).

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٥.

وعن إبراهيم: «**أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة، وبعدها أربعاً، لا يفصل بينهن بتسليم**»[1].

وعن إبراهيم: «**ما كانوا يسلمون في الأربع قبل الظهر**»[2].

قال الإمام الطحاوي[3]: روي هذا عن جماعة من المتقدمين، وعن ابن عمر من فعله ما يدل على خلاف روايته عن النبي ﷺ.

روى نافع: «**أنه كان يصلي بالنهار أربعاً**»، و«**كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل بينهن بسلام**»[4].

قال السروجي: فاستحال أن يكون ابن عمر روى عن النبي ﷺ ما روى عنه علي بن عبد الله البارقي من قوله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[5] ثم يفعل خلافه.

قال الإمام أحمد: حديث البارقي لم يثبت. وقال النسائي: هذا الحديث خطأ عندي. وقال: فيه إسحاق بن إبراهيم ليس بثقة، ذكره في «الإمام».

وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في رفعه، فرفعه بعضهم، ووقفه على ابن عمر بعضهم، والصحيح فيه: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[6] عن النبي ﷺ.

قال الخطابي: قد ثبت عن ابن عمر أنه كان يتطوع بأربع.

وقال النووي: رواية أبي داود، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» إسنادها صحيح. وليس كما زعم، انتهى كلامه.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٥.

(٢) شرح معاني الىثار ١/ ٣٣٦.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٥.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٤-٣٣٥.

(٥) سنن أبي داود (١٢٩٥).

(٦) صحيح البخاري (٩٩٠)، صحيح مسلم (٧٤٩) (١٤٥).

مسألة

من شرع في نافلةٍ من صلاةٍ، أو صومٍ، وجب عليه إتمامه، فإن أفسده قضاه. وهو قول أبي بكر، وابن عباس، والنخعي، ومالك، عند عدم العذر. ورواية عن الإمام أحمد. وبه قالت الظاهرية، وهو مذهب الحسن البصري ومكحول، وإسماعيل بن علية، وأبي ثور.

وقال الشافعي، وأحمد في ظاهر الرواية عنه: لا يلزمه القضاء فيه إذا أفسده.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: أن القدر المؤدى طاعة وقربة، فيجب صيانته عن البطلان؛ لأن إبطال العمل الطاعة حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ولا سبيل إلى صيانة ما مضى إلا بالإتمام، وإذا وجب الإتمام، وجب القضاء بإبطاله كالنذر.

فإن أفطرَ لعذرٍ، لا إثم، ويجب القضاء، والضيافة عذر.

والدليل على إباحة الفطر للعذر: ما رواه أبو داود الطيالسي[١] بسنده إلى أبي سعيد الخدري قال: «**صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال رجلٌ: إني صائم، فقال ﷺ: أخوك تكلَّف، وصنع لك طعاماً، ودعاك أفطر، واقضِ يوماً مكانه**» ورواه الدارقطني في «سننه»[٢] وقال: هذا مرسل.

---

(١) مسند الطيالسي (٢٣١٧).

(٢) سنن الدارقطني ٢/١٥٧.

ورواه الدارقطني أيضاً في «سننه»[1] بسنده إلى جابر بن عبد الله قال: **«صنع رجل من أصحاب النبي ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما أتي بالطعام تنحى رجل منهم، فقال له النبي ﷺ: مالك؟ فقال: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: تكلف أخوكَ، وصنعَ، ثم تقول إني صائم! كلْ وصم يوماً مكانه»** انتهى.

وإذا وجب القضاء لعذر الضيافة، فلأن يجب عند عدم العذر أولى.

وإنما قلنا بأن الضيافة عذر؛ لما رواه البخاري في «صحيحه»[2] عن أبي جحيفة قال: **«آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أمَّ الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنكِ؟ فقالت: أخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال له: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال له سلمان: نم، فنام، فلما كان من آخر الليل، قال له سلمان: قم الآن، قال: فصليا، فقال له سلمان: إن لربكَ عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعطِ كل ذي حقٍّ حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال عليه الصلاة والسلام: صدقَ سلمان»**.

وهذا الحديث صريح في إباحة الفطر من التطوع لعذر الضيافة، وبه نقول. فإن قيل: لم يذكر فيه القضاء؟.

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٧.

(٢) صحيح البخاري (١٩٦٨، ٦١٣٩).

قلنا: سكت عنه في هذا الحديث، وأمر به في الحديث السابق الذي تقدم، من رواية أبي داود الطيالسي، والدارقطني.

وروى أبو داود[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3] عن عروة، عن عائشة، قالت: «**كنت أنا، وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام، فاشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسولُ الله ﷺ، فبدرتني إليه حفصة -وكانت بنت أبيها- فقالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه؟ قال: اقضيا يوماً آخر مكانه**»، انتهى.

أخرجه أبو داود، والنسائي، عن زُميل، عن عروة به.

وأخرجه الترمذي [عن الزهري][4] عن عروة به. قال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة، هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا. ورواه مالك بن أنس، ومعمر وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري عن عائشة مرسلاً[5].

فإن قيل: قال البخاري[6]: لا يعرف لزُمَيل سماع من عروة، ولا ليزيد سماع من زُمَيل، ولا تقوم به الحجة. وقال الخطابي[7]: زُمَيل مجهول.

---

(١) سنن أبي داود (٢٤٥٧).

(٢) سنن الترمذي (٧٣٥).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٣٢٧٧).

(٤) من نصب الراية.

(٥) في المخطوط: مثل هذا، بدل: مرسلا، والمثبت من سنن الترمذي.

(٦) التاريخ الكبير له ٣/ ٤٥٠.

(٧) معالم السنن ٢/ ٨٢٦.

أجاب صاحب «اللباب»[1] عن هذا: بأن البخاري لم يعل الحديثَ إلا بعدم معرفة سماع بعض الرواة من بعضٍ، وهذا لا يوجب ضعفاً في الحديث؛ لجواز أن يكون روى عنه إجازةً، أو مناولة، أو سمعه يزيد ممن سمع من زُمَيل، وسمعه زُمَيل ممن سمع من عروة، وترك كل واحد منهما من سمعه منه، وذكر من فوقه يوهم بذلك علو إسناده، وذلك ليس بعلة، فيتعطل الاحتجاج بالحديث لأجلها، أما الإجازة والمناولة فلا خلاف بين أهل الحديث في جواز الإخبار بها، والاحتجاج بالحديث الذي يروى بهما. وأما إذا لم يذكر الراوي من لقيه وسمع منه، وذكر من فوقه موهماً بذلك علو إسناده، فهذا نوع من التدليس، منع من قبول رواية من يتعاطاه أهل الحديث. وزُمَيل، هو مولى عروة بن الزبير، فانتفى أن يكون مجهولاً، انتهى جواب صاحب «اللباب»، وفي الجواب تكلف.

وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد في «مسنده»[2] بسند الترمذي.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[3] عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **«أصبحتُ أنا، وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام، فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله ﷺ فبدرتني حفصة وكانت ابنة أبيها، فسألته عن ذلك؟ فقال عليه الصلاة والسلام: اقضيا يوماً مكانه»**.

---

(1) اللباب للمنبجي ١/٢٨٢-٢٨٣.

(2) مسند أحمد (٢٦٢٦٧).

(3) صحيح ابن حبان (٣٥١٧).

قال ابن حزم[1]: لم يخفَ علينا قولُ من قال: أخطأ جرير في هذا الخبر، وهذا ليس بشيء؛ لأن جريراً ثقةٌ، وقد صحَّ القضاء بالإفطار في ذلك، انتهى كلام ابن حزم.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»[2] حدثنا معمر، عن الزهري: **«أن عائشة وحفصة، أصبحتا صائمتين. . .»** الحديث.

ورواه ابن أبي شيبة[3] حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير: **«أن عائشة، وحفصة. . .»** الحديث.

ورواه الطبراني في «معجمه»[4] من حديث خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: **«أن عائشة، وحفصة كانتا صائمتين. . .»** الحديث.

وأخرجه البزار في «مسنده»[5] عن حماد بن الوليد، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، قال: **«أصبحت عائشة، وحفصة صائمتين. . .»** الحديث. وقال: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وحماد بن الوليد، لين الحديث.

ورواه الطبراني في «معجمه الوسط»[6] وقال: لم يروه عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، إلا حماد بن الوليد، ورواه أبو همام: محمد بن الزبرقان، عن عبد الله بن عمر، عن الزهري [عن عروة][7]، عن عائشة، وحفصة، الحديث.

---

(١) المحلى ٦/ ٢٧٠، ٢٧١.

(٢) المصنف(٧٧٩٠).

(٣) المصنف (٩٠٩٢).

(٤) المعجم الكبير(١٢٠٢٧).

(٥) كشف الاستار (١٠٦٣).

(٦) المعجم الأوسط (٥٣٩٥).

(٧) من المعجم.

ورواه الطبراني أيضاً في «معجمه الوسط»[1] حدثنا موسى بن هارون، حدثنا محمد بن مهران، قال: ذكره محمد بن أبي سلمة المكي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: **«أهديت لعائشة، وحفصة هدية -وهما صائمتان- فأكلتا منها، فقال: اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا»** انتهى.

وروي في «الموطأ»[2] من طرق مرسلاً.

قال أبو الحسن ابن الحصار[3]: هذا سند صحيح، ورجاله رجال الصحيحين ولا يضره الإرسال.

قال القرطبي: وذكر أبو محمد عبد الحق هذا الحديث وقال: خرَّجه النسائي[4]، وتابعه فرج بن فَضَالة، عن يحيى. قال الدارقطني: [وهم][5] فيه فرج، وجرير فخالفهما حماد بن زيد، وعباد بن العوام، ويحيى بن أيوب فرووه عن يحيى بن سعيد، عن الزهري مرسلاً.

قال أبو الحسن ابن الحصار: هذه عصبية مذهبية، وليس في إرسال الحديث من مرسله، دليل على وهم من وصله من العدول الثقات. وقال أبو الفرج ابن الجوزي: لا يقبل طعن الدارقطني إذا انفرد به؛ لما عرف من عصبيته.

---

(١) المعجم الأوسط (١٦١٤).

(٢) الموطأ (٨٢٧).

(٣) التمهيد ١٢/٦٦-٦٨.

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٣٢٩٩).

(٥) من الأحكام الوسطى.

وعن أنس قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمر، وسمنٍ، فقال: **«أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه؛ فإني صائم»**[1].

قال أبو بكر في «العارضة»[2]: حديث عال، ذكره أبو عيسى الترمذي، وخرَّجه البخاري، وهو نصٌّ في صيانة الصوم النفل عن الأكل.

وحكى ابن بطال في «شرح البخاري» عن ابن عمر قال: **«المفطر في التطوع ذلك اللاعب في دينه»**. وروى الطحاوي[3] عن ابن عباس، وابن عمر وجوب القضاء، انتهى الاستدلال للإمام أبي حنيفة ﷺ.

استدل من قال بجواز الإفطار وعدم وجوب القضاء: بما خرّج مسلم[4] عن عائشة قالت: **«دخل النبي ﷺ ذات يومٍ، فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، فقال: إني إذاً صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس[5]، فقال ﷺ: أرينيه، فلقد أصبحتُ صائماً، فأكل»**.

وأجيب: بأن النسائي رواه[6]، وزاد فيه: **«ولكن أصوم يوماً مكانه»**. وصحَّح هذه الرواية أبو محمد عبد الحق[7]، قال النسائي: [هذا خطأ، قد][8] روى هذا الحديث جماعة عن طلحة، ولم يذكر أحد منهم صوم يوم مكانه.

---

(١) صحيح البخاري (١٩٨٢).
(٢) عارضة الأحوذي ٣/٢٧٣-٢٧٤.
(٣) شرح معاني الآثار ٢/١١١.
(٤) صحيح مسلم (٢٧٠٨).
(٥) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفتيت، النهاية ١/٤٦٧.
(٦) السنن الكبرى للنسائي (٣٣٠٠).
(٧) في الأحكام الوسطى ٢/٢٢٧.
(٨) من السنن الكبرى.

ورواه الدارقطني[1]، وقال: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة، غير الباهلي، ولم يتابع على قوله: **«وأصوم يوماً مكانه»**.

قلنا: رواه الشافعي[2]: أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة به، بلفظ النسائي. ورواه البيهقي في «المعرفة»[3] ثم قال: قال الشافعي: سمعت سفيان بن عيينة عامة مجالسه لا يذكر فيه: **«سأصوم يوماً مكانه»**، ثم عرضته عليه قبل موته بسنة، فذكره فيه. فهذا تصريح من الشافعي بأن سفيان بن عيينة ذكر الزيادة، وسمعها منه، ويكفي ذلك في ثبوتها، وإن ترك ذكرها بعض الحفاظ، كما قاله النسائي، والدارقطني، والبيهقي.

ولما ثبتت الزيادة عند الشافعي حمل قوله ﷺ: **«سأصوم يوماً مكانه»** على التطوع ولولا أنها ثبتت عنده، لردَّها، ولم يتكلف حملها على التطوع.

وقد روى الدارقطني[4]، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عثمان البتّي عن أنس بن سيرين: **«أنه صام يوم عرفة، فعطش عطشاً شديداً، فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ، فأمروه أن يقضي يوماً مكانه»**، انتهى.

وفي «المحلى»[5] عن سعيد بن المسيب قال: خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً على أصحابه، فقال: **«إني أصبحت صائماً، فمرت بي جارية لي، فوقعتُ عليها، فما ترون؟ فقال علي رضي الله عنه: أصبتَ حلالاً، وتقضي يوماً مكانه، كما قال ﷺ، قال عمر: أنت أحسنهم فتياً»**.

---

(١) سنن الدارقطني ٢/١٧٧.

(٢) الأم ١/٤٧٦

(٣) المعرفة (٨٩٠٧).

(٤) لم أجده عنده، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩٠، وبنحوه في شرح معاني الآثار ٢/١١١.

(٥) المحلى ٤/٤١٨.

ولأن أخبارنا مثبتة، وأخبارهم نافية، أو ساكتة عن القضاء، والمثبت أولى من النافي، والساكت. ولأن ما قلناه احتياط في دين الله وطاعته، فكان أولى. وإفطاره ﷺ محمول على العذر؛ لأنه لا يقدم شهوة نفسه على طاعة ربه، انتهى كلام السروجي.

قال الشافعي ؒ: وقد صح عنه ﷺ، من رواية جابر ؓ: **«أنه خرج من المدينة، حتى إذا كان بكراعِ الغميم -وهو صائم- رفع إناء فشرب، والناس ينظرون»**[١]. وفي لفظٍ: **«وكان ذلك بعد العصر»**[٢].

قال الشافعي ؒ: ولما كان له قبل أن يدخل في صوم الفرض أن لا يدخل فيه، لعذر السفر، كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه، كما فعل ﷺ فالتطوع أولى، انتهى كلامه ملخصاً.

ومن أدلة الإمام الشافعي ؒ ما رواه أبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥] من حديث أم هانئ، عن النبي ﷺ: **«الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر»** وفي سنده اختلاف، وفي لفظه اختلاف. رواه البيهقي[٦]، وتكلم عليه.

قال السروجي: قال القرطبي: لا يصح هذا الحديث. وقال أبو عيسى الترمذي[٧]: في إسناده مقال.

---

(١) الأم ١/٣٢٧.

(٢) صحيح مسلم (٢٦٠٦).

(٣) سنن أبي داود (٢٤٥٦).

(٤) سنن الترمذي (٧٣٢).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٣٣٠٢).

(٦) سنن البيهقي ٤/٤٥٨.

(٧) سنن الترمذي ٣/١١٠.

وحديث أبي أمامة ﷺ أنه ﷺ، قال: «**من صام تطوعاً، فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار**»[1]. فيه: جعفر بن الزبير متروك، وكان رجلاً صالحاً. ذكره القرطبي في «شرح الموطأ»[2]. ولو ثبت كان بياناً لوقت صحة الشروع في الصوم فإنه لا يصح شروعه بعد نصف النهار.

يجوز التنفل على الدابة خارج المصر إلى أي جهة توجهت

مسألة

يجوز التَّنَفلُ على الدابة خارجَ المصر إلى أيِّ جهةٍ توجهت.

قال السروجي: وهو قول أهل العلم قاطبةً، لا يختلفون في جواز التنفل على الدابة. يدل عليه حديث ابن عمر ﷺ قال: «**رأيت النبي ﷺ يصلي على حمارٍ، وهو متوجه إلى خيبر**» رواه مسلم[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] وأحمد[6]. وعن أنس ﷺ أنه: «**رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر، والقبلة خلفه**»[7].

وعن عامر بن ربيعة قال: «**رأيتُ النبي ﷺ وهو على راحلته، يسبّح يومئ برأسه قِبلَ أي وجه توجه، ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة**» متفق عليه[8].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٨٩، وسنن البيهقي ٤/٤٦٠، ٤٦١.

(٢) ولعله شرح التقصي.

(٣) صحيح مسلم (٧٠٠) (٣٥).

(٤) سنن أبي داود (١٢٢٦).

(٥) سنن النسائي ٢/٣٩٢.

(٦) مسند أحمد (٤٥٢٠).

(٧) سنن النسائي ٢/٣٩٢.

(٨) صحيح البخاري (١٠٩٧)، صحيح مسلم (٧٠١) (٤٠).

وفي رواية: «كان يصلي على دابته، وهو مقبل من مكة إلى المدينة، حيث ما توجهت به، وفيه نزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾» رواه مسلم[١]، وأحمد[٢]، والترمذي[٣]، وصححه.

وعن جابر قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلي -وهو على راحلته- النوافلَ في كلِّ جهةٍ، لكن يخفض السجود من الركعة، ويومئ إيماء» رواه ابن حنبل[٤].

وفي لفظ آخر: «بعثني النبي ﷺ في حاجةٍ، فجئتُ، وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع» رواه أبو داود[٥]، والترمذي[٦] وصححه.

قال ابن بطال: استحب ابن حنبل، وأبو ثور، أن يفتتحها متوجهاً إلى القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت.

وقالت الشافعية: المنفرد في الركوب على الدابة -إن كانت سهلةً[٧]- يلزمه أن يدير رأسها عند الإحرام إلى القبلة، في أصح الوجهين.

وفي القِطَار، والدابة الصعبة: لا يلزمه. وفي العمارية[٨]، والمحمل الواسع يلزمه التوجه كالسفينة. وقيل: في الدابة يلزمه في السلام أيضاً. وهذه الأحكام منقولة في «المهذب»، ذكر ذلك كله الإمام السروجي.

---

(١) صحيح مسلم (٧٠٠) (٣٣، ٣٤).

(٢) مسند أحمد (٤٧١٤).

(٣) سنن الترمذي (٢٩٥٨).

(٤) مسند أحمد (١٤١٥٦).

(٥) سنن أبي داود (١٢٢٧).

(٦) سنن الترمذي (٣٥١).

(٧) هي التي تكون واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو كانت سائرة وبيده زمامها، المجموع ٣/٢١٥.

(٨) بفتح العين وتشديد الميم والياء وفتحها، وقيل: بتخفيف الميم هي المركب صغير على هيئة يهدىء الصبي أو قريبة من صورته، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٤٣.

لهم حديث أنس ﷺ قال: «**كان ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبَّر، ثم صلَّى على راحلته، فصلَّى حيث ما توجهت به**» رواه أبو داود[(١)]، وأحمد[(٢)].

قلنا: ليس في حديث ابن عمر، وأنس، وعامر بن ربيعة، وجابر، الصحيح اشتراط ذلك، ولا فعله، وهو قول الجمهور.

وكما يجوز سائر صلاته إلى غير القبلة، وهو عالم بذلك، فكذا يجوز له افتتاحها، ولأنه سقط إدارة رأس البهيمة إلى القبلة في حال السير، فسقط كما سقط في بقية الأركان. وهو قول علي، وابن الزبير، وابن عمر، وأنس، وبه قال طاوس، وعطاء، والأوزاعي، والثوري، ومالك، والليث.

وما رواه الشافعية من فعله ﷺ، فالفعل لا يدل على الوجوب في الصحيح.

وشرط بعض مشايخنا في الصلاة على الدابة: إذا خرج فَرْسَخينِ[(٣)]، أو ثلاثة ذكره في «الأصل»[(٤)]، وأبو الحسن الكرخي في «كتابه». وقيل: إن كان بينه وبين المصر ميلٌ جاز، وأقل منه لا. وقيل: إن كان بينهما قدر ما يكون بين المصر، ومصلى العيد، يجوز التطوع فيه على الدابة.

وقال الشافعي: يجوز في قصير السفر، وطويله.

وقال مالك: لا يصلي أحد على دابته في سفرٍ لا يقصر فيه الصلاة.

---

(١) سنن أبي داود (١٢٢٥).

(٢) مسند أحمد (١٣١٠٩).

(٣) الفرسخ: بفتح فسكون، لفظ معرب جمع فراسخ، مقداره ثلاثة أميال، اثنا عشر ألف ذراع، معجم لغة الفقهاء ص(٣١١).

(٤) الأصل ١/ ١٧٢.

لكن يرد عليه الآثار الواردة فيها من غير تحديد بسفر، ولا تخصيص مسافة، فصار كالتيمم، وقال الطبري: لا أعلم من خالف هذا غير مالك.

يجوز التنفل على الدابة في المصر

مسألة

قال أبو يوسف: يجوز التنفل على الدابة في المصر، ومنع ذلك أبو حنيفة، وكرهه محمد بن الحسن. وكان أبو سعيد الإصطخري محتسباً ببغداد يصلي في بغداد في أزقتها على دابته يومئ إيماء.

وذكر ابن بطال في «شرح البخاري» عن أنس: «**أنه ﷺ صلَّى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء**». وفي «المبسوط»[1]: روى أبو يوسف: «**أنه ﷺ ركب حماراً في المدينة يعود سعد بن عبادة، وكان يصلي وهو راكب**» فلم يرفع أبو حنيفة رأسه. قيل: إنما لم يرفع أبو حنيفة رأسه؛ لأنه رجع إليه للحديث. وقيل: لم يثبت عنده فتركه.

التراويح عشرون ركعة

مسألة

التراويح عشرون ركعةً، وهو قول الشافعي، وأحمد. ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء. وعن مالك: ست وثلاثون ركعةً غير الوتر. واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة.

---

(١) المبسوط ١/ ٢٥٠.

واحتج أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: بما رواه البيهقي[1]، بإسنادٍ صحيحٍ عن السائب بن يزيد الصحابي، قال: «**كانوا يقومون على عهد عمر ﷺ بعشرين ركعة**». وعلى عهد عثمان، وعلي مثله.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] والطبراني في «معجمه»[3] من حديث إبراهيم بن عثمان أبي شيبة، عن الحكم، عن المِقْسم، عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ كان يصَلِّي في رمضان عشرين ركعةً، سوى الوتر**» انتهى.

ورواه الفقيه أبو الفتح سُلَيم بن أيوب في كتابه «الترغيب»[4] فقال: «ويوتر بثلاث». وهو معلول بأبي شيبة: إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، متفق على ضعفه. ولينه ابن عدي في «الكامل»، انتهى.

قال في «الموطأ»[5]: عن يزيد بن رومان قال: «**كان الناس يقومون في رمضان، في زمن عمر بثلاثٍ وعشرين ركعةً**».

وفي «المغني»[6]: عن علي ﷺ: «**أنه أمر رجلاً أن يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعةً**» قال: وهذا كالإجماع.

وقال البيهقي[7]: والثلاث في حديث رومان هي الوتر، ويزيد لم يدرك عمر. فيكون منقطعاً. قلنا: هو حجة عندنا، وعند مالك ﷺ.

---

(1) سنن البيهقي ٢/٦٩٩.

(2) المصنف ٢/١٦٤.

(3) المعجم الكبير (١٢١٠٢).

(4) الكامل ١/٢٣٩، ٢٤١.

(5) الموطأ (٢٨١).

(6) المغني ٢/٦٠٤.

(7) سنن البيهقي ٢/٦٩٩.

وما احتج به الإمام مالك رحمه الله من فعل أهل المدينة، فقال النووي، وابن قدامة الحنبلي[1]: ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أحق، وأولى أن يتبع.

من فاتته صلاة لنوم أو غفلة

مسألة

من فاتته صلاة لنومٍ أو غفلةٍ، وجب عليه قضاؤها إجماعاً، ومن فوّتها متعمداً كذلك في قول أكثر العلماء.

وقال الإمام أحمد: لا تقضى؛ لأن تاركها مرتد. وقيل: إنما لم يجوز الإمام أحمد قضاء المتروكة عمداً؛ لأن القضاء ورد في تركها بعذر نومٍ، أو نسيانٍ، فيقتصر على ما ورد.

واستدل الأكثرون بأدلة منها: ما رواه مسلم في «صحيحه»[2] عن أنس بن مالك قال ﷺ: **«إذا رقد أحدكم عن صلاته، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»**، وإذا وجب القضاء مع عذر النسيان والنوم، فوجوبه عند عدم العذر أولى.

وقول أحمد: بتركها عمداً صار مرتداً، ممنوعٌ؛ فمذهب أكثر أهل العلم أنه لا يكفر بترك الصلاة عمداً.

وقوله: إن القضاء ورد بعذر النسيان والنوم، فيقتصر على ما ورد به النص.

---

(١) المغني ٢/٦٠٤.

(٢) صحيح مسلم (٦٨٤) (٣١٦).

قلنا: ممنوع؛ فإن القضاء ورد في العمد أيضاً؛ قال عليه الصلاة والسلام: «**من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عامداً فعليه القضاء**»[1]. فثبوت القضاء في الحديثين بدلالة النص، المسمى عند بعض الأصولين: فحوى الخطاب، ومفهوم الموافقة. من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى الذي هو التعمد.

قال ابن بطال: قد ترك النبي ﷺ يوم الخندقِ صلاة الظهر والعصر؛ لشغله بقتال العدو، وقضاها، وقد أجمعتِ الأمة على أن من ترك صوم يومٍ من رمضان عمداً من غير عذر، فعليه القضاء فكذا الصلاة، ولا فرق بينهما.

وقال أبو حنيفة ﷺ: وتقدم الفائتة على فرض الوقت وجوباً والأصل أن الترتيب بين الفوائت، وفرض الوقت شرط عندنا. وبه قال النخعي، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وعن ابن عمر ما يدل عليه.

وقال الشافعي: الترتيب مستحب. وهو قول طاوس، والحسن، وأبي ثور. ومذهب ابن القاسم، وسُحنُون: أن الترتيب غير واجب، ولا شرط. وهو قول الظاهرية. لأن كل صلاة فرض بنفسه فلا يكون شرطاً لغيره، كذا ذكره السروجي في «الغاية».

---

(١) لم أجد بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ: «**من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء عمدا فليقض**» عند أبي داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: قوله ﷺ: «**إذا رقد أحدكم عن صلاته، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» خرجه مسلم[1]، وفيه: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»، جعل وقت التذكر وقتاً للقضاء، وذلك يقتضي الترتيب في الفوائت؛ لأنه إذا كان مأموراً بفعل الفائتة عند الذكر -وكان ذلك في وقت صلاة- فهو منهي لا محالة عن فعل صلاة الوقت في تلك الحالة، فأوجب ذلك فساد صلاة الوقت إن قدمها على الفائته؛ لأن النهى يقتضي الفساد حتى تقوم الدلالة على غيره، وهذا الاحتجاج ذكره الإمام الرازي في كتابه «أحكام القرآن»[2] وذكر الرازي أيضاً: وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال أصحابنا: الترتيب بين الفوائت، وبين صلاة الوقت واجب في اليوم والليلة وما دونهما، إذا كان في الوقت سعةً للفائتة، ولصلاة الوقت، فإن زاد على اليوم والليلة، لم يجب الترتيب. والنسيان يسقط الترتيب عندهم -أعنى نسيان الصلاة الفائتة-.

ومالك يوجب الترتيب، وإن نسي الفائتة، إلا أنه يقول: إن كانت الفوائت كثيرة، بدأ بصلاة الوقت، ثم صلَّى ما كان نسي، وإن كانت الفوائت خمساً ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح صلاَّهن قبل الصبح، وإن فات وقت الصبح.

وقال الشافعي: الاختيار أن يبدأ بالفائتة، فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه ولا فرق بين القليل، والكثير.

واستدل الرازي لمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه بما رواه مالك[3] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**من نسي صلاة وذكرها، وهو خلف إمام فليصلها مع الإمام، فإذا فرغ صلى التي نسي، ثم يصلي الأخرى**».

---

(١) صحيح مسلم (٦٨٤) (٣١٥، ٣١٦)

(٢) أحكام القرآن ٣/٢٢٠، ٢٢١.

(٣) الموطأ (٥٦٠) موقوفا على ابن عمر.

وروى عباد بن العوام[1]، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، قال: «أقبلنا حتى إذا دنونا من المدينة، وقد غابت الشمس، وكان أهل المدينة يؤخرون المغرب، فرجوت أن أدرك معهم الصلاة، فأتيتهم وهم في صلاة العشاء، فدخلت معهم، وأنا أحسبها المغرب، فلما صلى الإمام قمت فصليت المغرب، ثم صليت العشاء، فلما أصبحت سألت عن الذي فعلتُ؟ فكلهم أخبرني بالذي صنعت، وكان أصحاب النبي ﷺ بها متوافرين».

وقال سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء بوجوب الترتيب. فهولاء السلف قد روي عنهم إيجاب الترتيب، ولم يُروَ عن أحد من نظرائهم خلافه، فصار ذلك إجماعاً من السلف.

ويدل على وجوب ذلك ما روى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش، فقال: يا رسول الله! ما صليتُ العصر حتى كادت الشمس تغيب، فقال رسول الله ﷺ: وأنا والله! ما صليتُ بعد، فنزل فتوضأ، ثم صلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى المغرب، بعدما صلى العصر»[2]. وروى عنه [ﷺ][3]: «أنه فاتته أربع صلوات حتى كان هويٌّ[4] من الليل، فصلى الظهر، ثم صلى العصر، ثم المغرب، ثم العشاء»[5]. وهذا الخبر يدل من وجهين على وجوب الترتيب: أحدهما: قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلما صلاهن على الترتيب اقتضى ذلك إيجابه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤١٥.

(٢) صحيح البخاري (٥٩٦)، صحيح مسلم (٦٣١) (٢٠٩).

(٣) من أحكام القرآن.

(٤) الهوِيّ بالفتح: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل، النهاية لابن الأثير ٥/ ٢٨٥.

(٥) سنن الترمذي (١٧٩)، وسنن النسائي ٢/ ١٧-١٨.

والوجه الآخر: أن فرض الصلاة مجمل في القرآن، والترتيب وصف من أوصاف الصلاة، وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب، فلما قضى الفوائت على الترتيب، كان فعله ذلك بياناً للفرض المجمل فوجب أن يكون على الوجوب. ويدل على وجوبه: أنهما فرضان، قد جمعهما وقت واحد، في اليوم والليلة، فأشبهتا صلاتي عرفةَ، والمزدلفة، فلما لم يجز إسقاط الترتيب فيهما، وجب أن يكون ذلك حكم الفوائت فيما دون اليوم والليلة، انتهى كلام الرازي.

واستدل صاحب «الهداية» وغيره من مشايخنا رحمهم الله تعالى بقوله ﷺ: **«من نام عن صلاةٍ، أو نسيها، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليعد التي صلى مع الإمام»**[1].

قال الزيلعي[2]: أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في «سننهما»[3] عن إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نسي صلاة فلم يذكرها إلّا وهو مع الإمام، فليتم صلاته، وإذا فرغ من صلاته، فليعد التي نسي، ثم ليعد التي صلاها مع الإمام»**.

قال الدارقطني: رفعه الترجماني، ووهم في رفعه. وزاد في كتاب «العلل»: والصحيح من قول ابن عمر، هكذا رواه عبيد الله ومالك، عن نافع، عن ابن عمر، انتهى.

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٢٢٥٥)، وشرح معاني الآثار ١/ ٤٦٧.

(٢) نصب الراية ٢/ ١٧٨، ١٨٨.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٤٢١، سنن البيهقي ٢/ ٣١٣.

وقال البيهقي: وقد أسنده أبو إبراهيم الترجماني، عن سعيد بن عبد الرحمن، وأخطأ فيه. وقد رواه يحيى بن أيوب، عن سعيد بن عبد الرحمن فوقفه، وهو الصحيح.

أما حديث مالك فهو في «الموطأ»(١) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «من نسي صلاة. . .» الحديث. وأما حديث يحيى بن أيوب فهو في «سنن الدارقطني»(٢) عنه حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي به، موقوفاً.

ورواه النسائي في «الكنى» عن الترجماني مرفوعاً، ثم قال: رفعه غير محفوظ. وأخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت يحيى بن معين عن الترجماني؟ فقال: لا بأس به، انتهى. وكذلك قال أبو داود، وأحمد: ليس به بأس.

وقال عبد الحق في «أحكامه»(٣): رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وقد وثقه النسائي، وابن معين. وذكر شيخنا الذهبي في «ميزانه» توثيقه عن جماعة.

وقال ابن عدي في «الكامل»(٤): لا أعلم رَفَعَه عن عبيد الله، غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وقد وثقه ابن معين، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة لكنه يهم فيرفع موقوفاً، ويصل مرسلاً، لا عن تعمدٍ، انتهى.

---

(١) الموطأ (٥٦٠).

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٤٢١.

(٣) الأحكام الوسطى ٢/ ٢٧١.

(٤) الكامل ٣/ ٤٠٠، ٤٠١.

فقد اضطرب كلامهم، فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد، ومنهم من ينسبه للترجماني الراوي عن سعيد، والله تعالى أعلم، انتهى كلام الزيلعي في «التخريج».

قلتُ: لما ثبت توثيق الترجماني عن ابن معين، وأبي داود، وأحمد، وتوثيق سعيد بن عبد الرحمن -كما ذكر- وقد رواه النسائي عنهما مرفوعاً، وكذلك الحافظ أبو حفص ابن شاهين. فعدم حفظ من لم يحفظ رفعه لا يدل على عدم الرفع، وقد عرف أن الفقهاء لا يعتبرون ذلك، وكذلك المحققون من أئمة الحديث، وإن اعتبره بعضهم، وقد صرّح بذلك النووي في «شرحه لصحيح مسلم ﷺ»[1].

ولأن هذا المروي عن ابن عمر ﷺ عنهما محمول على السماع من النبي ﷺ لأنه من أوصاف الصلاة وترتيبها، وذلك موقوف على السماع كما تقدم؛ لأنه ورد مورد البيان لمجمل الكتاب، والبيان لا يكون إلا من الشارع.

والقول بوجوب الترتيب قول أكثر أهل العلم -رحمهم الله تعالى- وقد تركتُ بعض أدلة أبي حنيفة ﷺ ففيما ذكر كفاية، والله تعالى أعلم.

ويسقط فرض الترتيب عند أبي حنيفة وأصحابه بالنسيان، وضيق الوقت، وكثرة الفوائت، بأن تصير الفوائت ستاً بخروج وقت الصلاة السادسة في الصحيح. وعن محمد: أنه اعتبر دخول وقت السادسة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) مقدمة شرح صحيح مسلم ١/١٥٢-١٥٣.

بابُ سُجُود السّهوِ

السهو في الشيء: تركُه عن غير علم. والسهو عنه تركه مع العلم، كذا في «النهاية»[1] لابن الأثير، واختلف أهل العلم لماذا شرع سجود السهو؟

فقال الحنفية: شرع لنفس السهو. وبه قالت الشافعية، والظاهرية لأنه يضاف إليه يقال: سجود السهو، والإضافة دليل السببية هذا هو الأصل. ولهذا لم يجب سجود السهو في العمد عند الحنفية. وبه قال مالك، وأحمد، لكن المالكية يقولون: سببه الزيادة، والنقصان، ذكره ابن رشد في «قواعده»[2]. وقال الشافعي: يسجد في العمد بالطريق الأولى.

حجة الحنفية: أنه عليه الصلاة والسلام جعل سجود السهو ترغيما للشيطان، على ما يأتي في حديث أبي سعيد ﷺ، وهو يختص بالسهو، وغيره من النصوص الدالة على أن سبب وجوب السجود السهوُ، وإذا لم يوجد السبب لا يثبت الحكم. ولأن الساهي معذور، فَيقِلُّ النقص بسببه، فجاز أن يكون السجود جابرا. واختلف أهل العلم في محله: فقال أبو حنيفة وأصحابه -رحمهم الله تعالى-: محله بعد السلام. وإليه ذهب علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس ﷺ أجمعين.

ومن التابعين: الحسن البصري، والنخعي، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وعمر بن عبد العزيز.

---

(١) النهاية لابن الأثير ٢/٤٣٠.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٠٠.

وذهبت الشافعية: إلى أنه قبل السلام، على الأصح عندهم. وهو قول أبي هريرة، ومكحول، والزهري، وربيعة، والليث، وقالت المالكية: في النقصان قبل السلام، وفي الزيادة بعده، وقالت الحنابلة: يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام، ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام، فما كان من السجود في غير هذه المواضع سجد له قبل السلام.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: ما أخرجه الجماعة[1] إلا الترمذي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، قال: «**صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، فلما سلّم قيل: يا رسول الله أحدثَ في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا، قال: فثنّى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إنه لوحدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكني بشر، أنسى كما تنسون، فإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**». وذكره أبو داود بلفظ البخاري، ولفظ ابن ماجه، فيه بالواو، ولفظه: «**ويسلم، ويسجد سجدتين**».

وروى أبو داود[2]، والنسائي[3]: «**أن رسول الله ﷺ قال: من شك في صلاته، فليسجد سجدتين، بعدما يسلم**» ورواه أحمد في «مسنده»[4]، وابن خزيمة في «صحيحه»[5]. ورواه البيهقي[6]، وقال: إسناده لا بأس به.

---

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، صحيح مسلم (٥٧٢) (٨٩)، سنن أبي داود (١٠٢٠)، سنن النسائي ٢٨/٣، سنن ابن ماجه (١٢١١).

(٢) سنن أبي داود (١٠٣٣).

(٣) سنن النسائي ٣/ ٣٠.

(٤) مسند أحمد (١٧٤٧).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٠٣٣).

(٦) سنن البيهقي ٢/ ٣٣٦.

وأخرج الأئمة الستة[1] في كتبهم: «**أنه ﷺ صلّى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتين، بعد ما سلم**»، انتهى. ولم يقل مسلم: «**بعدما سلَّم**»، ولكنه أخرج: «**أن النبي ﷺ سجد سجدتين، بعد السلام**».

وأخرج البخاري[2]، ومسلم[3]، عن أبي هريرة قال: «**صلَّى لنا رسول الله ﷺ العصر، فسلّم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ إلى أن قال: قام رسول الله ﷺ، فصلى ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم**».

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ صلَّى العصر، فَسلَّم في ثلاث ركعات فقام رجل، يقال له الخرباق فذكر له صنيعه، فقال ﷺ: أصدقَ هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعةً، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم**»[4].

وفي هذا حجة على مالك؛ فإنه ﷺ سهى بنقصان، ثم سجد بعد السلام.

وأخرج أبو داود[5]، والترمذي[6]، عن عبد الرحمن المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: «**صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبح من خلفه، فأشار إليهم: قوموا، فلما فرغ من صلاته، وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت**»، انتهى. سكت عنه أبوداود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٦)، صحيح مسلم (٥٧٢) (٩١)، سنن أبي داود (١٠١٩)، سنن الترمذي (٣٩٢)، سنن النسائي ٣/٣١، سنن ابن ماجه (١٢٠٥).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٧).

(٣) صحيح مسلم (٥٧٣) (٩٧).

(٤) صحيح مسلم (٥٧٤) (١٠١).

(٥) سنن أبي داود (١٠٣٧).

(٦) سنن الترمذي (٣٦٥).

قال المنذري في «مختصره»[1]: والمسعودي، عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

قال النووي في «الخلاصة»[2]: وروى الحاكم في «المستدرك»[3] نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص، ومثله من حديث عقبة، وقال في كل منهما: صحيح على شرط الشيخين.

وروى الطبراني في «معجمه الصغير»[4] بسنده إلى أنس ﷺ: **«أنه صلى صلاة فسهى فيها، فسجد بعد السلام، ثم التفت إلينا فقال: إني لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع»**، انتهى.

وروى ابن سعد في «الطبقات»[5] بسنده إلى عطاء بن أبي رباح، قال: **«صليتُ مع ابن الزبير المغربَ، فسلم في ركعتين، ثم قام، فسبَّح به القوم، ثم قام فصلى بهم ركعة، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، قال: فأتيتُ ابن عباس من فوري، فأخبرته فقال: لله أبوك، ما ماط عن سنة نبيه ﷺ»**.

واستدل الشافعي: بما خرَّجه الأئمة الستة[6] في كتبهم، عن أبي هريرة ﷺ: **«أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدَكم إذا قام يصلي، جاءه الشيطان، فَلبسَ عليه، حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين وهو جالس»**. زاد فيه أبو داود، وابن ماجه: **«وهو جالس قبل التسليم»**. وفي لفظ: **«قبل أن يسلم، ثم ليسلم»**.

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/٤٦٩.

(٢) الخلاصة ٢/٦٤١.

(٣) المستدرك ١/٤٦٩، ٤٧٢.

(٤) المعجم الصغير (٤٣٧).

(٥) الطبقات ٢/٥٦ (٥٣٥) الطبقة الخامسة المتممة للصحابة.

(٦) صحيح البخاري (١٢٣٢)، صحيح مسلم (٣٨٩) (٨٢)، سنن أبي داود (١٠٣٠-١٠٣١)، سنن الترمذي (٣٩٧)، سنن النسائي ٣/٣٠، سنن ابن ماجه (١٢١٦-١٢١٧).

وأخرج أبوداود[1]، والنسائي[2]، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كنتَ في صلاة، فشككتَ في ثلاثٍ، أو أربعٍ، وأكثر ظنِّك على أربعٍ، تشهَّدتَ، ثم سجدتَ سجدتين، وأنت جالس، قبل أن تسلِّم، ثم تشهدت أيضا، ثم تسلم**» انتهى.

وأخرج الترمذي[3]، وابن ماجه[4]، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: «**سمعت النبي ﷺ يقول: إذا سهى أحدكم في صلاته، فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا؟ فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين، قبل أن يسلم**»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»[5]: اختلف الناس في هذه المسألة إلى أربعة أقوال: فطائفة: رأوا السجود بعد السلام؛ عملا بحديث ذي اليدين وهو مذهب أبي حنيفة، وقال به من الصحابة ﷺ علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وعبد الله ابن عباس، وعبد الله بن الزبير. ومن التابعين: الحسن، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والثوري والحسن بن صالح، وأهل الكوفة.

---

(١) سنن أبي داود (١٠٢٨).

(٢) سنن النسائي الكبرى (٦٠٥).

(٣) سنن الترمذي (٣٩٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١٢٠٩).

(٥) الناسخ والمنسوخ ص (٧٤).

وذهب آخرون: إلى أن السجود قبل السلام؛ آخذا بحديث ابن بُحَينة، رواه البخاري[1]، ومسلم[2]. وأخذوا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ رواه مسلم[3]: **«إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلى؟ ثلاثا، أو أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين، قبل أن يسلم»**، انتهى.

وبحديث معاوية: ثم أخرج عن يحيى بن أيوب، حدثنا ابن عجلان، أن محمد بن يوسف، مولى عثمان بن عفان، حدثه، عن أبيه: **«أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم، فنسي، فقام، وعليه جلوس، فلم يجلس، فلما كان آخر صلاته، سجد سجدتين قبل التسليم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع»**، انتهى. وهذا رواه النسائي في «سننه»[4] من حديث الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان به، بلفظ: **«ثم سجد سجدتين، وهو جالس، بعد أن أتم الصلاة»**.

قال الحازمي[5]: وتابع يحيى بن أيوب عليه، ابن لهيعة وبكير بن الأشج عن ابن عجلان. ثم أسند: أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: **«سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام، وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام»**[6]. ثم أكده الشافعي بحديث معاوية المذكور، قال: وصحبة معاوية متأخرة.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٤- ١٢٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٥٧٠) (٨٧).

(٣) صحيح مسلم (٥٧١) (٨٨).

(٤) سنن النسائي ٣/٣٣.

(٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص (١١٤).

(٦) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص(١١٥)، وسنن البيهقي ٢/٤٨٠.

قال الحازمي[1]: وطريق الإنصاف أن نقول: إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها صحيحة ثابتة، وفيها نوع تعارض، ولم يثبت تقدم بعضها على بعض، برواية صحيحة، وحديث الزهري هذا منقطع، فلا يدل على النسخ، والأولى حمل الأحاديث على التوسع، وجواز الأمرين.

المذهب الثالث: أن السهو إذا كان بالزيادة كان السجود بعد السلام؛ أخذا بحديث ذي اليدين، وإن كان بالنقصان، كان السجود قبل السلام؛ أخذا بحديث ابن بحينة، وإليه ذهب مالك.

القول الرابع: إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام؛ أخذا بحديث ابن بحينة، وكذا إذا شك فرجع إلى الثنتين؛ أخذا بحديث أبي سعيد، وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام؛ أخذا بحديث أبي هريرة، وكذا إذا شك وكان ممن يرجع إلى التحري؛ أخذا بحديث ابن مسعود، وإليه ذهب أحمد؛ فإنه احتاط ففعل ما فعله النبي ﷺ، أو قاله في نظير كل واقعة عنه، انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»[2]: عن الزهري: أنه ادَّعى نسخَ السُّجود بعد السلام. رواه الشافعي؛ أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، فذكره. ثم أكده بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم، فلم يدر زاد أم نقص؟ فليسجد سجدتين، وهو جالس، ثم يسلم**».

قال: وأبوهريرة، ومعاوية متأخرا الإسلام. إلا أن بعض أصحابنا زعم أن قول الزهري منقطع، وأحاديث السجود قبلُ وبعدُ، ثابتة قولاً وفعلاً وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة، انتهى كلامه.

---

(١) الاعتبار في الناسخ و المنسوخ ص (١١٥).

(٢) معرفة السنن والآثار ٣/٢٧٨-٢٨٠.

قلت: هو كما قال الحازمي، فإن الخلاف في الأولوية، فلو سجد قبل السلام فحسن، وبعده أحسن عند الحنفية. وقال صاحب «الحاوي»[1] من الشافعية: لاخلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعد ه، وإنما الخلاف في الأولى. وفي قولٍ: التقديم والتأخير سواء في الفضيلة؛ لصحة الأخبار في التقديم والتأخير، قاله إمام الحرمين. وفي قولٍ عندهم: إذا أخره لايعتد به، قال النووي: هو الصحيح.

قال الإمام شمس الأئمة السروجي: يقولون عن الشافعي: «**إذا صح الحديث فهو مذهبي**»[2] وقد ذكرنا هذه الأحاديث الصحاح في ذلك، فالقول بعدم الاعتداد بها، مصادمة لها، فهو بعيد من الفقه والنظر، انتهى.

قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية الحرّاني الحنبلي[3]: لا خلاف في جواز الأمرين. قاله القاضي، وأبو الخطاب. قال: وهكذا وجدته في كتب الحنفية، والشافعية، والمالكية، حكايةً عن مذهبهم، انتهى كلامه.

قلت: ما ذكر من كلام الحاوي، وإمام الحرمين، وابن تيمية، وغيرهم يبطل القول بعدم الاعتداد إذا أخر السجود، كما قاله النووي رحمه الله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٢١٤.

(٢) المجموع ٣/ ٣٥.

(٣) الفروع لابن مفلح ٢/ ٣٣١.

سجود السهو واجب

مسألة

سجود السهو واجب في الصحيح من مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. قال الجرجاني، والقدوري: هو سنة. وهو قول الشافعي رحمه الله.

حجة أبي حنيفة: ورود الأمر به في الأحاديث الصحاح التي ذكرتها أولا، منها: ما ورد في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فليتم عليه، ثم ليسلم، لم ليسجد سجدتين**».

ومنها: ما أخرجه أبو داود[1]، والنسائي[2]: «**أن رسول الله ﷺ قال: من شكَّ في صلاته فليسجد سجدتين، بعدما يسلم**». ورواه الإمام أحمد في «مسنده»[3] وابن خزيمة في «صحيحه»[4]. أكَّد الأمر بلام الأمر، والأمر للوجوب.

وروى أبو داود[5]، وابن ماجه[6]، قال ﷺ: «**لكل سهو سجدتان بعد السلام**» أمر بصيغة الخبر، والأمر بصيغة الخبر آكد من الأمر بصيغة الأمر، فلا يقال: الأمر للندب بعد وروده بهذه الصيغة، ولا يعدل باللفظ عن حقيقته إلى مجازه إلا بدليل ظاهر، ولا دليل مطلقا. ولأنه ﷺ ما ورد عنه سهو، إلا وورد السجود معه، وهذا دليل وجوبه؛ لعدم تركه.

---

(١) سنن أبي داود (١٠٣٣).

(٢) سنن النسائي ٣/٣٠.

(٣) مسند أحمد (١٧٤٧).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٠٣٣).

(٥) سنن أبي داود (١٠٣٨).

(٦) سنن ابن ماجه (١٢١٩).

مسألة

شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى؟ أم أربعا؟ استأنف الصلاة، في قول أبي حنيفة وأصحابه -رحمهم الله تعالى-.

قال السروجي في «الغاية»: قال القدوري: قال أصحابنا: يتحرى، ولم يفصلوا، وهذه رواية الأصل. ووجهه حديث ابن مسعود الصحيح، في تحري الصواب.

وروى الحسن عن أبي حنيفة[1]: أنه يبني على اليقين. كما في حديث أبي سعيد وهو قول الشافعي، ومالك. قال صاحب«العيون»: [وعند الثلاثة][2] بنى على الأقل في الكل، ويسجد للسهو. وعن أحمد-في الإمام-في رواية: بنى على غالب ظنه، وسجد للسهو.

حجة أبي حنيفة في القول الأول: قوله ﷺ: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته أنه كم صلَّى؟ فليستقبل الصلاةَ**» ذكر الحديث صاحب «المبسوط»[3] و«المحيط»[4] و«الذخيرة» وصاحب «الهداية»[5] وغيرهم. قال الحافظ الزيلعي في «التخريج»[6]: حديث غريب.

---

(١) انظر تحفة الفقهاء ١/٢١١.

(٢) من العيون.

(٣) المبسوط ١/٢١٩.

(٤) المحيط البرهاني ٢/٢٠٧.

(٥) الهداية في شرح البداية للمرغيناني ١/٧٦.

(٦) نصب الراية ٢/١٧٣.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]عن ابن عمر ﷺ قال في الذي لايدري كم صلى؟ ثلاثا أوأربعا؟ قال: «**يعيد حتى يحفظ**»، انتهى. وفي [لفظ][2] قال: «**أمّا أنا إذا لم أدرِ كَمْ صليت؟ فإني أعيد**»، انتهى. وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وشريح، انتهى كلامه.

قال في «الغاية»: وقد روي عن أبي سعيد مثل قولنا؛ فإنه «**سئل عن الشاك في الصلاة فقال: يتحرى، فقيل له: عن نفسك أو عن رسول الله ﷺ؟فقال: بل عن رسول الله ﷺ**»[3]. ذكره الإمام القدوري في «شرح مختصر الكرخي».

و روى أبو بكر بن أبي شيبة في «سننه»[4] عن ابن سيرين، عن ابن عمر أنه قال: «**أمّا أنا، فإذا لم أدرِ كَمْ صليتُ؟ فإني أعيد**». وعن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: في الذي لا يدري ثلاثا صلى أم أربعا؟ «**فإنه يعيد، حتى يحفظ**».

وعن جرير، عن منصور، قال: «**سألت ابن جبير، عن الشك في الصلاة؟ فقال: أمّا أنا، فإذا كان في المكتوبة، فإني أعيد**».

وعن أبي مجلز، قال: «**رميت جمارا، فلم أدرِ كَمْ رميتُ**» فسألت ابن عمر فلم يجبني، فمر ابن الحنفية [فسألته]، فقال: [يعيد]، يا [أبا][5] عبد الله، ليس شيء أعظم عندنا من الصلاة، وإذا نسي أحدنا أعاد» فبيَّن له حكم الشك. قال: فذكرت لابن عمر قوله، فقال: إنهم أهل بيت مفهمون.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٢١- ٤٤٢٢).

(٢) من نصب الراية.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٢١- ٤٤٣٠).

(٥) الزيادات الثلاثة من المصنف.

وعن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: يعيد.[فذكرته لأبي الضحى، فقال:][1] وكان شريحٌ يقول: يعيد». وعن ليث، عن طاوس، قال: «**إذا صلَّيتَ، فلم تدرِ كَمْ صليتَ؟ فأعدها مرةً، فإن التبستْ عليكَ مرةً أخرى فلا تعدها**». وعن عطاء، قال: «**يعيد مرةً**» روى عنه ذلك عبد الملك. وقال عبد الكريم، وسعيد بن جبير. وميمون: «**إنهم كانوا إذا وهموا في الصلاة، أعادوا**»، انتهى كلام ابن أبي شيبة[2].

وقال النووي[3]: وقال أبو حنيفة: إن حصل له الشك أول مرة، بطلت صلاته، وإن صار عادة اجتهد وعمل بغالب ظنه، وإن لم يظن شيئا، عمل بالأقل قال: قال أبو حامد: قال الشافعي في القديم: مارأيت قولا أقبح من قول أبي حنيفة هذا، ولاأبعد من السنة، انتهى كلام أبي حامد عن الشافعي.

قال صاحب«الغاية»: قد ذكر الحديث عن رسول الله ﷺ في كل واحد من الأحوال الثلاثة، صحة الحديث في التحري، والبناء على اليقين، والحديث الوارد بالإعادة، فكيف يُقَبِّح الشافعي القول المؤيد بحديث رسول الله ﷺ ويقول: ولا أبعد من السنة ! مع كونه قول ابن عمر رضي الله عنهما كما ذكر ابن أبي شيبة عنه من طرق، وقد كان ابن عمر أعظم الناس اتباعا لرسول الله ﷺ، وقد روي عن جماعة من السلف الصالحين، أئمة الهدى ممن تقدم أباحنيفة، كما رواه «ابن أبي شيبة» الذين ذكرنا هم في هذا الكتاب. فحينئذ ليس في تخصيصه قول أبي حنيفة في التقبيح، والبعد عن السنة معنى، انتهى كلام صاحب«الغاية» مختصرا.

---

(١) من المصنف.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٥-٣٨٦.

(٣) المجموع ٤/ ١١١.

وقال غيره: لما وردت الأحاديث الثلاثة وهو: قوله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى؟ فليستقبل الصلاة**». حمل أبو حنيفة ذلك على الشك أول مرة، وحمل حديث ابن مسعود في تحري الصواب، على ما إذا عرض له الشك كثيرا، وحمل الحديث الوارد بالبناء على اليقين، فيما إذا لم يكن له ظن؛ عملا بالأحاديث الثلاثة؛ لأن العمل بالدليل أولى من إهماله.

فإن قيل: حديث التحري، وحديث البناء على اليقين، صحيحان، وحديث «فليستقبل الصلاة غريب» لا يعرف مخرجه؟.

فالجواب: أنه صح عند الإمام أبي حنيفة ولولا ثبوت صحته، لم يعمل به. وتأيد ثبوته بقول ابن عمر، ومن ذكرنا من السلف.

ولما سئل أبو سعيد عن الشاك فقال: يتحرى، فقيل له: عن نفسك أو عن رسول الله ﷺ؟ فقال: بل عن رسول الله ﷺ دل ذلك على ثبوت أصل الحديث، والقائل بالبناء على اليقين عمل بحديث واحد، وترك حديث التحري وهو صحيح باتفاق، والجمع بين الحديثين أولى من إهمال أحدهما، وقد روي عن أبي حنيفة البناء على اليقين كقول مالك والشافعي كما تقدم، فظهر أن أقوال أبي حنيفة كلها في هذه المسألة مستندة إلى الأحاديث الواردة في هذا الحكم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة

سلام من عليه سجودُ سهو لا يخرجه من الصلاة، عند محمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يخرجه منها خروجا موقوفا، فإن سجد للسهو عاد إليها، وإلّا فلا.

وثمرة الخلاف: تظهر فيما إذا اقتدى به إنسانٌ، بعدما سلّم قبل سجود السهو فعند محمد صحّ اقتداؤه، وعندهما إن سجد لسهوه، صح اقتداؤه، وإلا فلا. ونقل صاحب «العيون»: عن الأئمة الثلاثة، عدم الصحة مطلقا، سجد للسهو أم لا؟. حجة أبي حنيفة، ومن قال بصحة الاقتداء: قوله ﷺ -في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ-: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين**» أخرجه الجماعة[1] إلا الترمذي، وذكره أبو داود بلفظ البخاري.

وأخرج أبو داود[2]، والنسائي[3]: «**أن رسول الله ﷺ قال: من شكَّ في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم**» ورواه الإمام أحمد في «مسنده»[4]، وابن خزيمة في «صحيحه»[5].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن المصلي مأمور بالإتيان بفرائض الصلاة، وواجباتها، منهي عن ترك شيء منها، فإذا سهى المصلي عن واجب، وجب عليه سجود السهو؛ لما ذكر في الأحاديث المذكورة بقوله ﷺ: «**ثم ليسجد سجدتين**» فكان سجود السهو جبرا لنقصان حصل في الصلاة، فلا بد أن يكون الجابر قبل الخروج من الصلاة، ليزول النقص الحاصل فيهابه، فتبين أن حرمة الصلاة باقية ؛ ضرورة الأمر بالجابر متصلا بها.

---

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، صحيح مسلم (٥٧٢) (٨٩)، سنن أبي داود (١٠٢٠)، سنن النسائي ٢٨/٣، سنن ابن ماجه (١٢١١).

(٢) سنن أبي داود (١٠٣٣).

(٣) سنن النسائي ٣٠/٣.

(٤) مسند أحمد (١٧٤٧).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٠٣٣).

فإن قيل: قال ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» أخرجه أبو داود[1]، والترمذي[2]، وابن ماجه[3]، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب. ولما سلَّم، تحلَّل بتسليمه، فلا يصح الاقتداء به بعد ذلك؟

قلنا: هذا التسليم لم يقع محللاً؛ لبقاء الواجب من الصلاة، فإن المصلي مأمور بالإتيان به، أو بجابره وهو السجود، فتبقى حرمة الصلاة إلى أداء ما وجب، فإن أداه تمت، وإلا فهي ناقصة تجب إعادتها، فإن لم يعدها، أثم وسقط الفرض؛ لما عرف من مذهب أبي حنيفة وأصحابه، من أن سجود السهو يجب لترك واجب.

فأما من يقول: إن سجود السهو يجب لترك سنةٍ، فلا يقول بوجوبه، ولا بنقصان الصلاة بترك السنة، فحينئذ سلامه يخرجه من الصلاة، فلا يصح الاقتداء به بعد خروجه منها، وقد تقدم الكلام على الخلاف في وجوب السجود وعدمه، والله تعالى أعلم.

مسألة صلاة المريض

قدِرَ المريض على القيام، دون الركوع والسجود أومأ قاعدا؛ لأنه أقرب إلى السجود. ذكره الحُلواني، والسرخسي.

و ذكَر خُواهَرَزاده، والصَّفَّار: أنه بالخيار، إن شاء صلى قائما بالإيماء، وإن شاء صلَّى قاعدا بالإيماء وهو أفضل عندنا.وعند زفر، والشافعي: يومئ بهما قائما، ذكر ذلك صاحب «الغاية».

---

(١) سنن أبي داود (٦١).

(٢) سنن الترمذي (٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥).

قلت: وأصل ذلك قوله ﷺ لعمران بن الحصين رضي الله عنه: **«صلّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»** أخرجه الجماعة[1] إلا مسلما.

ووجه الاستدلال منه لمذهب أبي حنيفة رحمه الله أن قوله ﷺ: «فإن لم تستطع» أي الصلاة قائما، فصل قاعداً، وهذا لم يستطع الصلاة قائما؛ لعجزه عن الركوع والسجود، فجاز له القعود، والإيماء.

ومن يقول: يصلّي قائما مومئاً، يقدِّر مفعول تستطع: القيامَ، لا: الصلاةَ، فحينئذ لا يجوز القعود إلَّا عند العجز عن القيام، ويكون معنى الحديث عنده: صلِّ قائما؛ فإن لم تستطع القيامَ، فصلِّ قاعدًا. فعلق القعود بالعجز عن القيام فلايجوز قبله، ولمّا جاز تقدير كل من المفعولين: الصلاة، والقيام، قال مشايخنا -رحمهم الله تعالى-: إن المصلّي بالخيار، إن شاء صلى قائما مومئاً، وإن شاء قاعداً مومئاً، والله تعالى أعلم.

فإن لم يستطع القعود، استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة، وأومأ بالركوع والسجود. وهو قول عمربن الخطاب، وابنه، وسعيد بن جبير وآخرين رضي الله عنهم. وهو قول بعض الشافعية، حكاه النووي[2]، قاله في «الغاية».

وإن استلقى على جنبه، ووجهه إلى القبلة، وأومأ، جاز، والأول أولى عند أبي حنيفة، وأصحابه -رحمهم الله تعالى-. خلافا لمالك، وأحمد، والشافعي -رحمهم الله تعالى-.

قال في «الغاية»: ومن أصحابنا من قال: يصَلِّي على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع فعلى قفاه، والمختار الأول.

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧)، سنن أبي داود (٩٥٢)، سنن الترمذي (٣٧٢)، سنن ابن ماجه (١٢٢٣)، ولم أجده في سنن النسائي الصغرى والكبرى.

(٢) المجموع ٣١٤/٤.

وقال في «الغاية»: قال الشافعي: إذا عجز عن القيام والقعود، صلى على جنبه الأيمن، ويستقبل القبلة بوجهه، كالميت في لحده. وهي رواية عن أبي حنيفة ذكرها في «الينابيع»، وغيره، فصار في المسألة هذا الخلاف.

فالقائل: يصلِّي مستلقياً على قفاه، يستدل بما روي عن النبي ﷺ: «**يصلِّي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع، فعلى قفاه، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه**» وهذا الحديث رواه مشايخنا الفقهاء في كتبهم كـ«المبسوط»[1] وغيره، ولم أجد له مخرّجا في مسانيد الحديث. قال الحافظ الزيلعي في «**تخريج أحاديث الهداية**»[2]: هذا حديث غريب.

ويستدل بما روي عن عمر بن الخطاب، وابنه، وسعيد بن جبير ﷺ.

ويستدل من قال: يصلّي على جنبه، بما تقدم من حديث عمران بن الحصين ﷺ وهو قوله صلى الله عليه عليه وسلم: «**صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**» وهو حديث صحيح نصٌّ في الصلاة على الجنب عند العجز عن القعود.

وأجاب مشايخنا عنه: بأنه ﷺ إنما أمره بالصلاة على جنبه؛ لأنه كان به مرض الباسور، والباسور-بالباء-: مرض يحدث في المقعدة، وكان يشق عليه الاستلقاء على ظهره، فأمره بالاستلقاء على جنبه.

ولأن فيما قلناه من الاستلقاء على قفاه، يكون أقرب إلى استقبال القبلة، فالجانبان منه إلى القبلة، ووجهه إلى ما هو القبلة، وفيما قاله الشافعي وجهه إلى رجليه، وذا ليس بقبلة، وكذا إذا قدر على القيام، فوجهه أيضا يكون إلى القبلة.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١/ ٢١٢.

(٢) نصب الراية ٢/ ٢٠٨.

والجواب الثاني عن الحديث: أن النبي ﷺ قال: «فعلى الجنب» يعني ساقطا على الجنب، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي سقطت، انتهى جواب مشايخنا -رحمهم الله تعالى- من «مبسوط» شمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

فإن قيل: فقد روى النسائي حديث عمران بن الحصين، الذي أخرجه الجماعة[1]، وزاد: «فإن لم تستطع، فمستلقيا ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]» فجعل الاستلقاء، بعد العجز عن الأداء على الجنب، وهذا يرد ما ذكرتموه من تأويل الحديث.

وروى الدارقطني[2] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يصلّي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع، صلّى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد، أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلّي قاعدا، صلّى على جنبه الأيمن مستقبلَ القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن، صلّى مستلقيا على قفاه، رجلاه مما يلي القبلة» فجعل الاستلقاء بعد العجز عن الأداء على الجنب؟

فالجواب عن حديث الدارقطني هذا: بأنه ضعيف؛ قال النووي: إسناده ضعيف. وقال الحافظ الزيلعي في «العناية»: أعله عبد الحق بالحسن بن الحسين العرني وقال: كان من رؤساء الشيعة، ولم يكن عندهم بصدوق. ووافقه ابن القطان. وفي سنده: حسين بن زيد، قال ابن القطان: لا يعرف له حال. وقال ابن عدي: يروي أحاديث مناكير، ولا يشبه حديثه حديث الثقات. وقال ابن حبان: يروي المقلوبات.

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧)، وسنن أبي داود (٩٥٢)، وسنن الترمذي (٣٧٢)، وسنن ابن ماجه (١٢٢٣)، لم أجده في صحيح مسلم وسنن النسائي.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٤٢، ٤٣.

قلت: هذه مسألة، لأبي حنيفة رحمه الله فيها قولان، ولأصحابه فيها اختياران، ولكل قول ما ذكرت من الأدلة، فإن ترجح حديث عمران بن الحصين لصحته، وبما رويناه من زيادة النسائي، فهو حجة لمن اختار الاستلقاء على الجنب كما هو المروي عن أبي حنيفة، واختاره بعض مشايخنا. وإن صحَّ الحديث الذي ذكرنا أنه غريب، وأنه مذهب عمر، وابنه، وسعيد بن جبير رضي الله عنهم فهو حجة للقول الآخر، فعلى كلا الوجهين لأبي حنيفة رحمه الله على كل قول من أقواله نص، ويترجح من قوليه ما ترجح دليله، والله تعالى أعلم.

عجز المريض عن الإيماء برأسه

مسألة[1]

عجز المريض عن الإيماء برأسه، أخرَّ الصلاةَ، ولا يومئ بعينيه وقلبه، وحاجبيه. وقال الأئمة الثلاثة، وزفر: يومئ بعينيه، وقلبه، وحاجبيه، ذكره في «العيون». قال في «الغاية»: وفي «الذخيرة» عن أبي يوسف: أنه يومئ بعينيه. وفي «جوامع الفقه»: أومأ بحاجبيه، ولا يومئ بقلبه.

وفي «الحاوي»: يومئ بعينيه، وحاجبه، وقلبه، عند زفر، وأبي يوسف، ولم يجوزه أبو حنيفة. وقال محمد: لا أشك أن الإيماء بالرأس يجوز، ولا أشكُّ أنه بالقلب لا يجوز، وأشك في العينين، ذكره في «الذخيرة». و[قال][2] قاضي خان، وفي «الحاوي» عن محمد: أن الإيماء بالقلب لا يجوز عند أبي يوسف، ولست أحفظ قوله في الإيماء بالعينين، والحاجبين. وعند زفر:

(١) في مصورة الأصل بياض بقدر هذه الكلمة.

(٢) من البناية ٢/٧٧٢.

يومئ بعينيه، وحاجبيه، وإذا صح أعاد. وفي «التحفة»، و«القنية» عن الحسن: يومئ بقلبه، وحاجبيه، ويعيد. وفي «المحيط» قال زفر: يومئ بحاجبيه، فإن عجز فبعينيه، فإن عجز فبقلبه. وقال الحسن: بعينيه، وحاجبيه لا بقلبه.

وقال الشافعي: إن عجز عن الإيماء بطرفه، أجرى أفعال الصلاة على قلبه وكذا القراءة، والأذكار يجريها على قلبه، وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة. ولهم وجه، حكاه صاحب «العدة»، و«البيان»: أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه.

وعند مالك ﵀ يومئ، كقول الشافعي. والظاهر عنه سقوط القراءة عند العجز، كقولنا. قال القرافي[1]: لأن القراءة كلام عربي، فلا يتأتى إلا بفعل اللسان، ووجوب غيرها يحتاج إلى نص من جهة الشارع.

قال السروجي: قلتُ: هذا يبطل مذهبهم في الإيماء في الركوع والسجود بالعينين، والحاجبين، والقلب، من غير نص، كما أن القراءة ليست نية القلب وإنما هي فعل اللسان، كذلك الركوع، والسجود ليسا نية القلب، ولاهما عبارة عن إيماء العينين، والحاجبين، ونصب الأبدال في العبادات بالرأي والعقل ممتنع البتة، وليس لكم فيه حديث يثبت، أو يعول عليه، انتهى كلام السروجي في «الغاية».

قلت: يستدل لأبي حنيفة ﵀ على الظاهر من مذهبه: بما رواه النسائي[2] في حديث عمران بن الحصين، زيادة على رواية الجماعة: «**فإن لم يستطع، فمستلقيا؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: ٢٨٦]» فجعل للتكليف بالصلاة شرط الوسع، والطاقة، وفي التكليف بالإيماء بالعينين، والحاجبين، والقلب، عسرٌ على المريض، والدين مبني على اليسر.

---

(١) الذخيرة ٢/١٦٦.

(٢) لم أجده في سننه الكبرى والصغرى كما سبق.

واستدل مشايخنا بالحديث المتقدم، وهو قوله ﷺ: «**يصلّي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى قفاه، فإن لم يستطع، فالله أحق بقبول العذر منه**» وهذا الحديث -وإن لم يعرف مخرجه[1] عند من قصد تخريج الأحاديث- فقد ثبت عند المجتهد، فلولا ثبوته عنده لما عمل به.

ولم يكن لمن قال بالإيماء بالعينين، والحاجبين، والقلب، نص صحيح، ولا سقيمٌ، ليتأتى الإنكار على مخالفة القياس، ولو كان الإيماء بالعينين والحاجبين مشروعا لبينه النبي ﷺ؛ فإن الصلاة وجبت مجملة، وبينها النبي ﷺ بقوله وفعله، فلو كان الإيماء مشروعا بالعينين، والحاجبين لبيّنه، كما بين الإيماء بالرأس، ولو بيّنه لما خفي على الأئمة ﷺ، ولما كان هذا الخلاف في هذه المسألة، كما ذكرنا، فأبو حنيفة تمسك بحديث ثبت عنده كما روينا، وغيره تمسك فيها بالقياس، والقياس لا مدخل له في الأبدال؛ لأن شرطه أن يكون معقول المعنى، وقد عرف ذلك في موضعه.

وإذا عجز عن الإيماء برأسه، فالصحيح من مذهب أبي حنيفة يؤخر الصلاة، ويقضيها إذا صحّ، ولو كان العجز أكثر من يوم وليلة؛ لأنه يفهم الخطاب، بخلاف المغمى عليه على ما يأتي بيانه.

قال في «الذخيرة»: اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: إن دام العجز أكثر من يوم وليلة سقطت عنه، وأقل من ذلك لايسقط، كالإغماء.

قال في «المحيط»: هو الصحيح. وفي «منية المفتي»: في الأصح. وقال بعضهم: يسقط مطلقا من غير تفصيل، واختاره الإمام السرخسي رحمه الله.

(١) أخرج هذا الحديث بنحو معناه الدارقطني (١٦٩٠)، والبيهقي ٣٠٧/٢، والطبراني في الأوسط (٣٩٩٧).

فمن قال: لا يسقط، فدليله: الخطاب بالأداء، والفهم موجود، فثبت الوجوب في الذمة، والعجز عن الأداء في الحال قائم، فيعذر في التأخير، ويقضي عند القدرة، وهذا هو الصحيح من مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ، وعليه كثير من أصحابه -رحمهم الله- لقيام الدلالة على ذلك، والله تعالى أعلم.

صلى في السفينة قاعدا من غير علة

مسألة

صلّى في السفينة قاعدًا من غيرِ علةٍ، جازت صلاته عند أبي حنيفة ﷺ. وعند أكثر العلماء: لا يجزئه.

استدل أبو حنيفة ﷺ بحديث ابن سيرين، قال: «**صلّى بنا أنس ﷺ في السفينة، ونحن قعود**». ذكره ابن حزم في «المحلى»[1]، وذكره صاحب «المبسوط»[2]، و«المحيط»[3]، وفيه: «**ولو شئنا لخرجنا إلى الجُدَّة**». وقال مجاهد ﷺ: «**صلينا مع جُنَادة بن أبي أمية، في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا**» ذكره في «المحيط». فثبت هذان الأثران عن الصحابيين ﷺ عند أبي حنيفة، فعمل بما ثبت عنده.

وحجة الأكثرين: حديث ابن عباس ﷺ قال: «**لما بعث رسولُ الله ﷺ جعفرا إلى الحبشة قال: يا رسول الله، كيف أصلي في السفينة؟ قال: صلّ قائما إلا أن تخاف الغرق**»[4]. وفي سنده: حسين بن علوان.

---

(١) المحلى ٣/١٠٠.

(٢) المبسوط ٢/٢.

(٣) المحيط ٢/٥٨.

(٤) سنن الدارقطني ١/٣٩٤.

قال أبو حاتم الرازي، والدارقطني: متروك. وقال ابن معين: كذاب. وقال ابن عدي: يضع الحديث.

وعن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**سئل رسول الله ﷺ كيف أصلي في السفينة؟ قال: صل قائما، إلا أن تخاف الغرق**» رواه الدارقطني[1]، والحاكم في «**المستدرك على الصحيحين**»[2]. قال أبو الفرج ابن الجوزي في «التحقيق»[3]: فيه بشر بن فأفاء، وهو لا يعرف.

أغمي عليه أو جن خمس صلوات أو دونها

مسألة[4]

أغمي عليه، أوجُنَّ، خمس صلوات أودونها، قضاها، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض.

وعن الشافعي، ومالك: لا قضاء إن استوعب الإغماء الوقتَ؛ إن كان الإغماء بغير معصية. وعن أحمد: الإغماء كالنوم.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الدارقطني[5] عن يزيد مولى عمار بن ياسر رضي الله عنه: «**أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر، والعصر، والمغرب، العشاء، وأفاق نصف الليل، فقضاهن**» انتهى.

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٩٥.

(٢) المستدرك ١/ ٤٠٩.

(٣) التحقيق ١/ ٣٢٦.

(٤) في مصورة الأصل بياض بقدر هذه الكلمة.

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ٨١.

ومن طريق الدارقطني، رواه البيهقي في «المعرفة»[1] وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب.

ويجاب: بأنه ليس بثابت عند الإمام الشافعي ﷺ وثبت عند من قال به. وقول الشافعي: «**ولو ثبت، فمحمول على الاستحباب**» دليلٌ على عدم تحقق نفي الثبوت. قال البيهقي: فيه يزيد مولى عمار، مجهول، والراوي عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدي، كان يحيى بن معين يضعفه.

والجواب: أن الجهالة ليزيد عنده، ولو كان يزيد مجهول الحال فعن أبي حنيفة ﷺ قبول روايته. وإسماعيل بن عبد الرحمن، إن ضعفه يحيى بن معين فقد كان يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، لا يريان به بأسا. وروى عبد الرزاق في «مصنفه»[2] أخبرنا الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن نافع: «**أن ابن عمر ﷺ أُغمي عليه شهرا، فلم يقض ما فاته**».

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3] وروى محمد بن الحسن في كتابه «الآثار»[4] أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر ﷺ «**أنه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة، قال: يقضي**»انتهى. وهذا الأثر بهذا السند كاف في الاستدلال.

---

(١) المعرفة والآثار (٢٤٦٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤١٥٣).

(٣) مصنف ابن أبي شبة ٢/٧١.

(٤) الآثار (١٧٠).

احتج الشافعي، ومالك -رحمهما الله تعالى- على سقوط الصلاة بالإغماء قَلَّت أو كثرت: بما أخرجه الدارقطني[1] عن الحكم بن عبد الله الأيلي، أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ حدثه: «**أن عائشة زوج النبي ﷺ و ﷺ سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة؟ فقال: ليس في شيء من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة، فيفيق فيه، فإنه يصليها**» وهو ضعيف جدا؛ قال أحمد في الحكم بن سعد الأيلي: أحاديثه موضوعة. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وقال ابن معين: ليس بثقة، ولا مأمون. وكذبه الجَوْزجاني، وأبو حاتم. وقال البخاري: تركوه. وبقية السند إلى الحكم مظلم.

وقالت الحنابلة: يقضي ما فاته من الصلوات قلَّت أو كثرت، ولا تسقط وتوسط أصحابنا، فقالوا: يسقط ما زاد على يوم وليلة.

سجود التلاوة

مسألة[2]

سجود التِّلاوة واجب في قول أبي حنيفة ﷺ وقال غيره[3]: سنة.

وجه قول أبي حنيفة: أن الله تعالى أمر بالسجود في بعض الآيات، كقوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾ [النجم: ٦٢] أمر بالسجود، ولا تقييد فيها بوقت دون وقت فيلزمه الامتثال ظاهراً. وذمّ تاركَ السجدة بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١] والذم إنما يكون لترك الواجب.

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٨٢.

(٢) في مصورة الأصل بياض بقدر هذه الكلمة.

(٣) وبه قال الأئمة الثلاثة، انظر المجموع ٣/ ٥٥١.

وفي بعضها بيان تواضع الأنبياء، والملائكة -عليهم الصلاة والسلام- وكذا الأولياء، وموافقتهم واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وفي بعضها بيان تكبّر الكفار؛ قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۞ [وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾][1] ومخالفتهم في صفة التكبّر واجبة فما تقع به موافقة الأنبياء، والملائكة، ومخالفة الكفار، لا بد أن يكون واجبا، انتهى استدلال الإمام حافظ الدين في كتابه«المنافع».

واستدل شمس الأئمة في «المبسوط»[2] بحديث أبي هريرة ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ قال: إذا قرأ ابن آدم السجدةَ، فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، ويقول: يا ويله- وفي رواية: يا ويلتي أُمِر ابن آدم بالسجود، فسجد فله الجنة، وأمرتُ بالسجود فأبيت فلي النار**». قال صاحب «الغاية»: رواه مسلم[3]، وأحمد[4] وابن ماجه[5]، ثم قال صاحب «الغاية»: ووجه التمسك به: أنه قال: «أمر ابن آدم» والأمر للوجوب. ووجه آخر: أنه قرنه بالسجدة التي أمر بها، وتلك كانت واجبة، فكذا هذه.

---

(١) من «ب».

(٢) المبسوط ٢/٤.

(٣) صحيح مسلم (٨١) (١٣٣).

(٤) مسند أحمد (٩٧١٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١٠٥٢).

فإن قيل: هذه حكاية قول إبليس -لعنه الله تعالى- وهو ليس بحجة كما في قوله: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]. قيل له: قد أخبر رسول الله ﷺ عنه بذلك. ولم ينكره بل قرره واستصوبه، فكان ما قاله صوابا. وعن ابن عمر رضي الله عنهما «**إنما السجدة على من سمعها**» رواه ابن أبي شيبة في «سننه»[1]. وكلمة «على» للوجوب. وعن إبراهيم، ونافع، وابن جبير، قالوا: «**من سمع السجدة، فعليه أن يسجد**» ذكره ابن أبي شيبة[2]. وفي «المبسوط»[3]، و«البدائع»[4] عن عثمان، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا: «**السجدة على من تلاها، السجدة على من سمعها، وعلى من جلس لها**». وألفاظهم مختلفة، انتهى استدلال السروجي في «الغاية».

وروى صاحب «الهداية»[5]: أن النبي ﷺ قال: «**السجدة على من تلاها، السجدة على من سمعها**». قال في «العناية»[6]: حديث غريب. ثم قال: وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عمر قال: «**السجدة على من سمعها**». وفي «صحيح البخاري»[7]: قال عثمان رضي الله عنه: «**إنما السجود على من استمع**»، انتهى. وهذا التعليق، رواه عبد الرزاق في «مصنفه»[8] أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: «**أن عثمان رضي الله عنه مرَّ بقاصٍ، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع**»، انتهى كلام الزيلعي في «العناية»[9].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٢٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٢٢).

(٣) المبسوط ٢/ ٤.

(٤) البدائع ١/ ١٨٠.

(٥) الهداية ١/ ٧٨.

(٦) العناية ٢/ ١٣.

(٧) صحيح البخاري تعليقا إثر باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ٢/ ٤١.

(٨) مصنف عبد الرزاق (٥٩٠٦).

(٩) نصب الراية ٢/ ١٧٨.

ووجه الاستدلال بالآثار المذكورة: أن الصحابة ﷺ لم يقولوا ذلك من عند أنفسهم، فيحمل على سماعهم من رسول الله ﷺ.

والدليل على ذلك: ما رواه صاحب «الهداية»[1] وغيره مرفوعا: «**أن النبي ﷺ قال: السجدة على من تلاها، السجدة على من سمعها**» فهذا الحديث، وإن لم يعلم صاحب«العناية» مخرجه، لا يلزم من ذلك عدم صحته، ولولا ثبوته عند المستدل به، لما استدل به، اللهم إلا أن يقول أحد من الحفاظ المشهورين: بأنه موضوع، فحينئذ لا يعول عليه، ويكفي الاستدلال بالآيات، والآثار التي ذكرتها على الوجوب.

واستدل من قال: بأن السجود سنة: بحديث زيد بن ثابت ﷺ قال: «**قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد**»، انتهى. أخرجاه في «الصحيحين»[2].

وبحديث الأعرابي: «**هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع**».

وروى مالك في «الموطأ»[3] عن هشام بن عروة، عن أبيه: «**أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجدنا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رِسْلِكم إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجدها، ومنعهم أن يسجدوا**»، انتهى.

وعلقه البخاري في «صحيحه»[4] بسند آخر فقال في باب: من لم ير السجود واجبا: وعن ربيعة بن عبد الله -وكان من خيار الناس-، أنه حضر عمر بن الخطاب ﷺ ...، فذكره.

---

(١) الهداية ٢/٢١١، ٢١٢.

(٢) صحيح البخاري (١٠٧٣)، صحيح مسلم (٥٧٧) (١٠٦).

(٣) الموطأ ١/٢٨٣.

(٤) صحيح البخاري إثر (١٠٧٧).

وهكذا رواه عبد الرزاق[1] أيضا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله: **«أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة، فقرأ على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل. . . إلى آخره»**، قال ابن جريج: وزاد نافع، عن ابن عمر: **«لم يفرض [السجود][2] علينا إلا أن نشاء»** انتهى.

ذكره النووي في «الخلاصة»[3] عن ربيعة بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، فذكره بلفظ عبد الرزاق سواء، ثم قال: رواه البخاري. قال صاحب«العناية»[4]: ولم أجده إلا معلقا، فليراجع.

قلت: يحتمل أن النووي أراد المعلق. وأجاب عنه مشايخنا، بأن قول عمر: «لم يكتب» لم يفرض، ونحن لا نقول بأنه فرض.

والجواب عن حديث زيد بن ثابت ﷺ: أن النبي ﷺ لم يسجدها على الفور، وجاز أن يسجدها بعد ذلك. قال في «الغاية»: قال الطبري في حديث زيد بن ثابت: يمكن أن النبي ﷺ لم يسجد فيها؛ لأن زيدا لم يسجد فيها، والقارئ كالإمام للسامع. قال أبو جعفر الطحاوي[5]: ويمكن أن يكون قرأها في وقت مكروه، أو على غير وضوء، أو ليبين أن السجود فيها غير واجب على الفور، وقد ثبت أنه سجد فيها في الحديث الصحيح.

---

(١) ()المصنف (٥٨٨٩).

(٢) من المصنف.

(٣) الخلاصة ٢/٦١٩.

(٤) نصب الراية ٢/٢١٤.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٣٥٢.

مسألة[1]

سجدةُ «ص» سجدة تلاوةٍ، عند أبي حنيفة وأصحابه.

قال في «اللباب»[2]: وإلى هذا ذهب مالك، وسفيان الثوري، وابن المبارك وأحمد، وإسحاق -رحمهم الله تعالى-.

قال في «الغاية»: وقالت الشافعية: سجدة «ص» ليست سجدة تلاوة، ولكنها سجدة شكر في المنصوص، وبها قطع جمهورهم. وخالفهم أبو العباس ابن سريج، وأبو إسحاق المروزي، وقالا: هي سجدة تلاوة.

احتج أبو حنيفة، ومن وافقه -رحمهم الله تعالى- بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «**أنه عليه الصلاة والسلام سجد في** «ص» رواه البخاري[3].

وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ أَقرَأَه سجدة «ص» مع السجدات**». قال صاحب»اللباب»[4]: رواه أبو داود[5].

---

(١) في مصورة الأصل بياض بقدر هذه الكلمة.

(٢) اللباب للمنبجي ٢٩١/١.

(٣) صحيح البخاري (١٠٦٩).

(٤) اللباب ٢٩١/١

(٥) سنن أبي داود (١٤٠١).

قال صاحب«الغاية»: قال أبو بكر بن أبي شيبة في «سننه»[1] وكان ابن عباس يقول: في «ص» سجدة، ويتلو قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الانعام: ٩٠]. وعن عبدة، سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: في «ص» سجدة وسجدها عثمان. وعن سعيد بن جبير: «أن عمر رضي الله عنه كان يسجد في «ص». وعن ابن جريج قال: «كان طاوس يسجد في «ص». وعن مسروق والحسن، وأبي عبد الرحمن: «أنهم كانوا يسجدون في «ص».

وعن سعيد بن جبير: «كان الضحاك بن قيس، يسجد في «ص» قال: فذكرته لابن عباس رضي الله عنهما فقال: هو رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه [يسجد فيها][2]، انتهى كلام ابن أبي شيبة.

قال المنذري: هذا القول أصح الخبر عن رسول الله ﷺ.

وروى أبو نعيم الحافظ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**لقد رأيتني في المنام كأنّي أكتب سورة «ص»، فأتيت على السجدة، فسجد كل شيء رأيته: اللوح والقلم، والدَّواة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأمرنا بالسجود فيها**» ذكره في «العارضة»[3]. ورواه الإمام أحمد[4] بمعناه.

ولهذا كتبت في مصحف عثمان رضي الله عنه الذي هو الأم، واتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم، انتهى كلام صاحب «الغاية»، و«اللباب».

---

(١) المصنف (٤٢٥٥- ٤٢٦٧).

(٢) من المصنف.

(٣) عارضة الأحوذي ٢/ ٣٧.

(٤) مسند أحمد (١١٧٩٩).

قال في «العناية»[1]: احتج أصحابنا على أنها من سجود التلاوة: بما أخرجه الدارقطني[2] عن حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ: **«أن النبي ﷺ سجد في «ص»**، انتهى.

قال الدارقطني في «علله»[3]: انفرد به حفص، وخالفه إسماعيل بن حفص وغيره، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ: «أن **النبي ﷺ سجد في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾**»[4] وهو الصواب.

وروى الإمام أحمد في «مسنده»[5] عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي سعيد قال: **«رأيت رؤيا، وأنا أكتب سورة «ص» فلما بلغت السجدةَ، رأيت الدَّواة، والقلم، وكل شيء بحضرتي، انقلب ساجدا، قال: فقصصتها على النبي ﷺ فلم يزل يسجدها»**.

قلت: المواظبة على السجود فيها دليل وجوبها، وسجدة الشكر ليست واجبة بإجماع.

احتج الشافعي ﷺ بحديث أخرجه البخاري[6] عن ابن عباس ﷺ قال: **«رأيت النبي ﷺ سجد في «ص»**، قال ابن عباس: ليست من عزائم السجود».

وعن ابن عباس: «أنه ﷺ سجد في«ص» وقال: سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرا» رواه النسائي[7]، وضعَّفه البيهقي[8]، انتهى كلام صاحب الغاية.

---

(١) نصب الراية ٢/ ١٨٠.

(٢) سنن الدارقطني (١٤٩٨).

(٣) علل الدارقطني ٨/ ١٢

(٤) صحيح البخاري (١٠٧٤).

(٥) مسند أحمد (١١٧٩٩).

(٦) صحيح البخاري (١٠٦٩).

(٧) سنن النسائي ٢/ ١٥٩.

(٨) سنن البيهقي ٢/ ٤٥٢.

وأجاب شمس الأئمة السرخسي عن حديث النسائي: أن قوله ﷺ: «**ونحن نسجدها شكرا**» لا ينفي كونها سجدة تلاوة؛ فما من عبادة يأتي بها العبد إلا وفيها معنى الشكر، ومراده من هذا بيان سبب الوجوب أنه كان سبب توبة داود عليه السلام، ولما قطع النبي ﷺ الخطبة، ونزل، وسجدها، دلّ ذلك على وجوبها، وعلى أنها سجدة تلاوة، انتهى كلام السرخسي في «المبسوط»(١).

وروى أبو داود(٢) ؒ عن أبي سعيد الخدري ؓ قال: «**خطبنا رسول الله ﷺ فقرأ «ص» فلما مرّ بالسجود، نزل فسجد، وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى، فلمّا بلغ السجدة، تشزّنّا(٣) للسجود، فلما رآنا قال: إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم، أراكم قد استعددتم للسجود، فنزل، فسجد، وسجدنا**»، انتهى.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»(٤) في تفسير سورة «ص»، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. قال صاحب «العناية» في «تخريجه»(٥): وعندي أنهما حجة لنا، انتهى كلامه. قلت: قوله: «وعندي أنهما» أي الحديثين المذكورين. «حجة لنا» أي لأبي حنيفة ومن وافقه، ووجهه: أن تهيأ الصحابة ؓ للسجود دليل على السجود لها، ولولا علمهم بذلك، لما تهيئوا للسجود، ولما سجد النبي ﷺ فقد أقرهم على ما تهيؤا له، ووافقهم، فدل ذلك على ما قاله أبو حنيفة ومن وافقه -رحمهم الله تعالى-.

---

(١) المبسوط ٢/٦- ٧.

(٢) سنن أبي داود (١٤١٠).

(٣) أي: تهيئنا.

(٤) المستدرك ٢/٤٦٩.

(٥) نصب الراية ٢/٢١٧.

السجدة الأولى في «الحج»

مسألة[1]

السجدة الأولى في «الحج» سجدة تلاوةٍ، والثانية سجدة صلاةٍ. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، ومالك، والثوري -رحمهم الله تعالى-.

وفي «سنن ابن أبي شيبة»[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«في الحج سجدة واحدة»**. ومثله عن ابن جبير، وإبراهيم، والحسن، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد.

وعند الشافعي، وظاهر مذهب أحمد -رحمهم الله تعالى-: الثانية سجدة تلاوة.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: أن الله تعالى قَرَنَها بالركوع، فكانت سجدة صلاة كقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] وقوله: ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] ولهذا لم تكتب في مصحف عثمان، مع كتابته سائر السجدات فيه.

واحتج الشافعي وأحمد: بما رواه أحمد[3]، وأبو داود[4]، عن عقبة بن عامر قال: «**قلتُ: يا رسول الله، أفضِّلت الحجُّ بأن فيها سجدتين؟ قال: نعم، [و][5] من لم يسجدهما، فلا يقرأهما**». قال في «الغاية»: رواه أبو داود، وابن حنبل.

---

(١) في المصور بياض بقدر كلمة: مسألة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٩٧- ٤٣٠٢).

(٣) مسند أحمد (١٧٣٦٤).

(٤) سنن أبي داود (١٤٠٢).

(٥) من مصادر التخريج.

وقال الحافظ الزيلعي في «العناية»[1]: ورواه الترمذي[2]، وأبو داود، ورواه أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه»[3].

وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي. وقال الحاكم: هذا الحديث لم نكتبه مسندا، إلا من هذا الوجه، وابن لهيعة أحد الأئمة، إنما نُقِم عليه اختلاطه في آخر عمره، انتهى كلامه.

قال صاحب «الغاية»: في طريقه ابن لهيعة، قال أبو الفرج[4]، وابن تيمية: قال [ابن] وهب: ابن لهيعة كان صادقا.

قلت: ابن لهيعة ضعيف، وحاله مكشوفة. قال صاحب «الإمام»: هو المشهور الحال، ذكره أبو الفرج المذكور في «الضعفاء والمتروكين»[5].

قال يحيى بن سعيد: قال لي بشر بن السَّرِيّ: لو رأيت ابن لهيعة، لم تحمل عنه حرفا واحدا. وقال يحيى بن معين: هو ضعيف قبل احتراق كتبه وبعده.

وقال عمرو بن علي الفلاس: هو ضعيف الحديث. وقال أبوزرعة: ليس ممن يُحتج به. وقال النسائي: ضعيف. وقال السعدي[6]: لا ينبغي أن يحتج بروايته، ولا يعتد بها.

---

(١) نصب الراية ٢/٢١٥.

(٢) سنن الترمذي (٥٧٨).

(٣) المستدرك ٢/٤٢٣.

(٤) التحقيق ١/٤٢٨.

(٥) الضعفاء والمتروكون ٢/١٣٦.

(٦) هو إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني.

وذكر أبو الفرج هذا في «التحقيق»[1]، ووصفه له بالصدق، وأَضْرَب عن ذكر الجماعة الذين طعنوا فيه، وادعى الإنصاف، ولم ينصف، بل غلبه هواه.

وفي «المبسوط»[2]: وتأويله -مع ضعفه-: فُضِّلت بسجدتين، إحداهما سجدة التلاوة، والأخرى سجدة الصلاة. ويدل عليه ذم تاركهما، وعند المخالف هي مستحبة، والذم لا يستحق بترك المستحب، فلا يستقيم ذلك على أصله.

وفي «الذخيرة»[3]: هذا [عند مالك][4] محمول على النسخ؛ لإجماع قرّاء المدنية وفقهائها على ترك ذلك، مع تكرار القراءة ليلا ونهارًا، انتهى كلام صاحب «الغاية».

السجود في المفصل

مسألة[5]

قال مالك رحمه الله لا سجود في المفصل[6].

وخالفه في ذلك أبو حنيفة، والشافعي رحمهما الله تعالى.

---

(١) التحقيق ١/ ٤٢٨.

(٢) المبسوط ٢/ ٦.

(٣) الذخيرة ٢/ ٤١١.

(٤) من الذخيرة.

(٥) في مصورة الأصل بياض بقدر هذه الكلمة.

(٦) المفصل: قيل: أوله الحجرات، وقيل «ق»، وقيل: الرحمن، سمي بذلك لكثرة تفصيله ببسم الله الرحمن الرحيم بين السورتين.

حجة أبي حنيفة، والشافعي: ما رواه مسلم[1]: «**أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد، فقلت**[2]**: ما هذه السجدة؟ فقال: لو لم أرى النبي ﷺ سجدها، لم أسجد، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه**». أخرجوه[3] إلا الترمذي[4]. وعنه أيضا[5] قال: «**سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾**» انتهى.

ورواه مالك في «الموطأ»[6] عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أنه قرأ لهم ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها**»، انتهى كلام صاحب «العناية».

قال في «الغاية»: ولنا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «**أنه ﷺ سجد في النجم، وسجد معه المسلمون، والمشركون**». رواه البخاري[7]، والترمذي[8]، وصححه. ورواه الطحاوي[9].

(١) صحيح مسلم (٥٧٨) (١١٠).

(٢) القائل هو أبو رافع الراوي عن أبي هريرة.

(٣) صحيح البخاري (١٠٧٨)، سنن أبي داود (١٤٠٨)، سنن النسائي ٢/١٦٢.

(٤) الصواب: الترمذي وابن ماجه.

(٥) صحيح مسلم (٥٧٨) (١٠٨)، سنن أبي داود (١٤٠٧)، سنن الترمذي (٥٧٣)، سنن ابن ماجه (١٠٥٨).

(٦) الموطأ ١/٢٨٢.

(٧) صحيح البخاري (١٠٧١).

(٨) سنن الترمذي (٥٧٥).

(٩) شرح معاني الآثار ١/٣٥٣.

وعن ابن مسعود ﷺ «أنه ﷺ قرأ ﴿والنَّجْمِ﴾ سجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصى، أو تراب، فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعدُ قتل كافراً» متفق عليه[١]. وزاد البخاري في رواية: «وهو أمية بن خلف».

وعن أبي هريرة قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. رواه الجماعة[٢] إلا البخاري، فإنه ليس في روايته: و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، انتهى كلام صاحب«الغاية».

قال الإمام الطحاوي[٣]: حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا أبوعامر وبشر بن عمر، عن [ابن][٤] أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فسجد، وسجد الناس معه، إلا رجلين أرادا الشهرة»[٥].

وحدثنا أحمد بن مسعود الخيّاط، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فسجد، وسجد معه من حضره من الجن، والإنس، والشجر»[٦].

---

(١) صحيح البخاري (١٠٦٧)، صحيح مسلم (٥٧٦) (١٠٥).

(٢) صحيح مسلم (٥٧٨) (١٠٨)، سنن أبي داود (١٤٠٧)، سنن الترمذي (٥٧٣)، سنن ابن ماجه (١٠٥٨).

(٣) شرح معاني الآثار ١/٣٥٣.

(٤) من شرح معاني الآثار.

(٥) مسند أحمد (٨٠٣٤).

(٦) شرح معاني الآثار ١/٣٥٣.

وحدثنا محمد بن النعمان، قال: حدثنا أبو ثابت المدني، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «**أنه رأى أبا هريرة ﷺ سجد في خاتمة «النجم» قال أبو سلمة : يا أبا هريرة رأيتَ رسول الله ﷺ يسجد فيها؟ قال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها، لما سجدت فيها**»[1].

حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، عمن أخبره، عن أبي الدرداء ﷺ قال: «**سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة منها : النجم**»[2].

وحدثنا فهد، قال: حدثنا الحمَّاني قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاؤوس، عن عكرمة بن خالد، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: «**رأيت النبي ﷺ قرأ : ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم أسجد معه؛ لأني كنت على غير الإسلام، فلن أدعها أبدا**»[3].

ففي هذه الآثار تحقيق السجود فيها، وليس فيما روي عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «**عرضتُ على النبي ﷺ «النجم» فلم يسجد أحدٌ منا**»[4].

وحدثنا ربيع الجيزي، حدثنا أبو زرعة، قال: أخبرنا حيوة بن شريح، قال: أخبرنا أبو صخر، فذكر بإسناده مثله، حدثنا أبو بكرة، حدثنا روح، أخبرنا ابن أبي ذئب ح

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

وحدثنا فهد، قال: حدثنا علي بن معبد، حدثنا إسماعيل بن أبي كثير، عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه[1].

ما ينفي أن يكون فيها سجدة ؛ لأنه لا يجوز أن يسجد في غير موضع سجود ويجوز أن يترك السجود في موضعه لعارض من العوارض، فيحتمل أنه ﷺ ترك السجود فيها حينئذ؛ لأنه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك. ويحتمل أنه ترك السجود؛ لأنه كان في وقت لا يحل فيه السجود. ويحتمل أنه تركه؛ لأن الحكم كان في سجدة التلاوة أن من شاء سجد، ومن شاء تركه. ويحتمل أنه تركه؛ لأنه لا سجود فيها.

فلما احتمل هذه المعاني كلها، وقد ثبت أنه سجد فيها في الحديث الصحيح وليس فيما ذكرنا ما ينفي أن يكون فيها سجدة، فهذا أولى، انتهى كلام الطحاوي مختصرا[2].

قال في «الغاية»: وهذا مذهب أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وأبي هريرة، والقاسم بن محمد، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وداود، وابن وهب، وابن حبيب المالكي، انتهى كلامه.

وروى الطحاوي في «شرح الآثار»[3] بسنده إلى علي ﷺ: «أن عزائم السجود «الم تنزيل» و«حم» و«النجم» و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٥٢.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٥٢- ٣٥٣.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٣٥٥.

وبسنده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «صلى بنا عمر بن الخطاب ﷺ الفجر بمكة فقرأ بـ «النجم» وسجد»[١].

وروى بسند آخر، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: «**صليت خلف عمر بن الخطاب**. . .» فذكر بمثله، واللفظ لروح[٢].

وروى بسنده، عن أبي هريرة، أن عمر: «**سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾**»[٣].

وروى عن مسروق، قال: «**صليت خلف عثمان الصبح، فقرأ «والنجم» فسجد فيها**»[٤].

وروى عن إبراهيم عن الأسود: «أن عمر، وعبد الله -يعني ابن مسعود- سجدا في: **﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾**[٥].

حدثنا أبو بكرة، حدثنا روح، حدثنا شعبة، فذكر بإسناده مثله[٦].

حدثنا أبو بكرة، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبوعوانة، عن سليمان عن إبراهيم، عن الأسود، قال: «**رأيت عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود ﷺ يسجدان في : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾**[٧].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) في شرح معاني الآثار ١/٣٥٥: عن أبيه عن عبد الله بذلك يعني: يسجد في **﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾**.

حدثنا روح بن الفرج، حدثنا يوسف، حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه[1] ح.

حدثنا يونس، قال: أخبرنا [ابن] وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: **«رأيت عمر يسجد في «النجم» في صلاة الصبح، ثم استفتح في سورة أخرى»**[2].

حدثنا ابن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك، عن الزهري، قال: **«صلَّى بنا عمر، فقرأ «النجم»، فسجد فيها»**[3].

حدثنا فهد، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا بكر بن مضر، قال حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير، أن نافعا حدثه: **«أنه رأى ابن عمر يسجد في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ في غير صلاة»**[4].

حدثنا ابن أبي داود، حدثنا (ابن) مرزوق، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة، عن إسحاق بن سويد، قال: **«سئل نافع أكان ابن عمر يسجد في «الحج» سجدتين؟ قال: مات ابن عمر ﷺ ولم يقرأها، ولكنه كان يسجد في «النجم» وسجد في: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾»**[5].

حدثنا أبو بكرة، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا المسعودي، حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن أبي عبد الرحمن: **«أن ابن مسعود كان يسجد في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾**[6].

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٥٥-٣٥٦.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٥٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

حدثنا أبو بكرة، حدثنا روح، حدثنا شعبة، والثوري، وحماد، عن عاصم عن زر: «**أن عمارا سجد فيها**»[1].

حدثنا ابن مرزوق، حدثنا وهب، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: «**أنه كان يسجد فيها**»[2].

فهؤلاء قد خالفوا أبي بن كعب في قوله: «**لا سجود في المفصل**».

وقد حدثنا فهد، حدثنا ابن الأصبهاني، أخبرنا شريك، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: قال ابن عباس ﷺ: «**أيُّ قراءة تقرأ؟ قلت: القراءة الأولى، قراءة ابن أم عبد، فقال: هي القراءة الأخيرة، إن رسول الله ﷺ كان يُعرَض عليه القرآن في كل عام، قال: أراه [قال:] في كل شهر رمضان، فلما كان العام الذي مات فيه، عرضه [عليه] مرتين، فشهد عبد الله ما نُسِخَ، وما بُدِّل**»[3].

فهذا عبد الله بن عباس قد أخبر، أن عبد الله بن مسعود حضرقراءة رسول الله ﷺ على أبي بن كعب، ما قد دل على أن أبيا قد علم ما فيه من السجود من القرآن حتى صار قوله: «**لا سجود في المفصل**» دليلا على أنه كان كذلك عند رسول الله ﷺ؛ فإن حضور ابن مسعود قراءة رسول الله ﷺ القرآن مرتين دليل أنه قد علم ما فيه السجود من القرآن، فصار قوله: في المفصل من السجود ما رويناه عنه حجة.

وقال قوم: قد كان النبي ﷺ يسجد في المفصل بمكة، فلما هاجر ترك ذلك و رووا ذلك عن ابن عباس، من طريق ضعيف[4].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

ورووه عنه من قوله: **«أنه لا سجود في المفصل»**.

حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا الخصيب، حدثنا همام، عن ابن جريج عن عطاء: **«أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن؟ فلم يعد عليه في المفصل شيئا»**.

وهذا عندنا لو ثبت لكان فاسدا؛ وذلك أن أبا هريرة قد روينا عنه في هذا الباب أن رسول الله ﷺ سجد في «النجم» وأنه كان حاضرا ذلك، وأن رسول الله ﷺ سجد في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وإسلام أبي هريرة، ولقاؤه إياه كان بالمدينة، قبل وفاته بثلاث سنين، وقد روينا عنه ذلك في مواضعه من كتابنا هذا، فدل ذلك على فساد [ما ذهب] إليه أهل تلك المقالة، وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ بسجوده في المفصل، فمن ذلك:

ما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب: قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، وصفوان بن سُلَيم، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة ﷺ قال: **«سجدت مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ سجدتين»**[1].

حدثنا ربيع المؤذن، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث، عن بكير ابن عبد الله، عن نعيم المجمر، قال: **«صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد فيها، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها»**[2].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٧.

(٢) المصدر السابق.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا علي بن زيد، عن أبي رافع، قال: «**صليت خلف أبي هريرة بالمدينة فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد فيها، فلما فرغ من الصلاة، لقيته فقلت: أتسجد فيها؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها، قلت: فلن أدع ذلك أبدا**»[1].

حدثنا أبو بكرة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حماد، حدثنا علي بن زيد، حدثنا أبو رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه، غير أنه لم يذكر قوله: «**فلن أدع ذلك أبدا**»[2].

حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن مروان الأصفر أخبره، عن أبي رافع، فذكر بإسناده مثله، وزاد: «**فلن أدع ذلك حتى ألقاه**»[3].

حدثنا أبو بكرة، حدثنا روح، حدثنا الثوري، وابن جريج، وابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾**»[4].

حدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، حدثنا أيوب بن موسى حدثنا عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾**»[5].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٣٥٨.

حدثنا أبو بكرة [قال: ثنا أبو داود]، وروح -واللفظ لأبي داود- حدثنا هشام، عن يحيى، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة ﷺ: «**أنه رآه يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وقال: لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها، لم أسجد**»[1].

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، فذكر بإسناده مثله[2].

حدثنا أبو بكرة، حدثنا روح. وحدثنا ابن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر قالا: حدثنا مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة: «**أن أبا هريرة ﷺ قرأ لهم ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد فيها، فلما انصرف حدثهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها**»[3].

حدثنا ابن خزيمة، وفهد، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني

الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «**أنه رأى أبا هريرة، وهو يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فقال أبو سلمة: قلتُ حين انصرف: سجدتَ في سورة لم أر الناس يسجدون فيها؟ فقال: لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها، لم أسجد**»[4].

فهذا أبو هريرة قد تواترت عنه الروايات أنه سجد مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وإسلامه إنما كان بالمدينة، فكيف يجوز أن يقال: إن رسول الله ﷺ بعدما هاجر لم يسجد في المفصل.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

وقد روي عن عمرو بن العاص ﷺ، عن رسول الله ﷺ في سجود المفصل [أيضا][1]: ما حدثنا ربيع الجيزي، قال: حدثنا أبو الأسود، حدثنا ابن لهيعة، عن العلاء بن كثير، عن الحارث بن سعيد الكندي، عن عبد الله بن مُنَين اليَحْصبي: «**أن عمرو بن العاص سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وفي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾فقيل له في ذلك؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يسجد فيهما**»[2].

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالسجود في المفصل، فبها يقول أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد -رحمهم الله تعالى-، انتهى كلام الطحاوي مختصرا منه.

أحاديث رواها عن أبي هريرة في السجود في المفصل، تركت ذكرها؛ اكتفاء بما ذكرته، والكتاب موضوع على الاختصار، وما ذكرته كاف لمن أنصف، ومن لم ينصف، فلا يفيد فيه ذكر شيء، وإن كثُر وصحّ.

قال في «العناية»[3]: واحتج لمالك في ترك السجود في المفصل: بحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»[4] عن عثمان بن فائد، عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن، حدثتني عمتي أم الدرداء، عن أبي الدرداء ﷺ قال: «**سجدتُ مع رسول الله ﷺ إحدى عشرةَ سجدةً، ليس فيها شيء من المفصّل: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وسجدة الحواميم**» انتهى. وعثمان ابن فائد، قال ابن حبان: لا يحتج به. ووهاه ابن عدي.

---

(١) من شرح معاني الآثار.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٥٨.

(٣) نصب الراية ٢/١٨٢.

(٤) سنن ابن ماجه (١٠٥٦).

وقال أبو داود[1]: روي [عن أبي الدرداء][2]، عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة وإسناده واه، انتهى.

حديث آخر أخرجه أبو داود[3]، عن أبي قدامة، عن مَطَر الورَّاق، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل، منذ تحول إلى المدينة**».

قال: عبد الحق في «أحكامه»[4]: إسناده ليس بقوي، ويروى مرسلا.

والصحيح حديث أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ سجد في** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وإسلامه متأخر. قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

وقال ابن عبد البر[5]: هذا الحديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء، وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في: الانشقاق، والقلم، انتهى.

وقال ابن القطان في كتابه[6]: وأبو قدامة الحارث بن عبيد، قال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث. وضعفه ابن معين. وقال الساجي: صدوق وعنده مناكير. وقال أبو حاتم البُستي: كان شيخا صالحا، وكثر وهمه.

ومطر الوراق، كان سيئ الحفظ، حتى كان يشبه في سوء الحفظ لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه، انتهى.

---

(١) سنن أبي داود إثر (١٤٠١).

(٢) من نصب الراية.

(٣) سنن أبي داود (١٤٠٣).

(٤) الأحكام الوسطى ٢/ ٩٢.

(٥) التمهيد ١٩/ ١٢٠.

(٦) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٩٤.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه»[1] أخبرنا معمر، عن ابن طاؤوس، عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ قال: «ليس في المفصل سجدة «.

أخبرنا ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وابن عمر ﷺ قالا: «**ليس في المفصل سجدة**»[2]، انتهى كلام صاحب العناية.

قلت: ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» بسنده، عن ابن عباس، وابن عمر موقوفا عليهما فهذا السند يرده ما رواه البخاري[3]، والترمذي[4]، عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ سجد في**: «**النجم**» وقد ذكرت ذلك أول الباب. وروى الطحاوي[5]، عن نافع: «**أنه رأى ابن عمر يسجد في** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

فقد جاء عنهما ما ينافي ذلك، ومثل هذين الأثرين لايعارض ما ثبت في الصحيح من رواية ابن عباس، وابن مسعود، والمطلب بن وداعة، وأبي هريرة، وأبي الدرداء ﷺ: «أن النبي ﷺ سجد في «النجم»، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ كما تقدم. وبعد أن ثبتت رواية ابن عباس في الصحيح، فلا يظن به مخالفة ما روى، والله تعالى أعلم.

---

(١) المصنف (٥٩٠٠).

(٢) المصنف (٥٨٦٠).

(٣) صحيح البخاري (١٠٧١).

(٤) سنن الترمذي (٥٧٥).

(٥) شرح معاني الآثار ١/٣٥٦.

مسألة

السُّجُودُ في: «حم السجدة» عند قولِهِ عزّ وجلّ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] في قول أبي حنيفة وأصحابه ﷺ.

قال في «الغاية»: وهو قول ابن عباس، وإبراهيم، وابن المسيب، وابن سيرين وأبي وائل، والثوري، وطلحة بن مصرّف، وإسحاق، وأحمد وأصح الوجهين للشافعية. قال في «المبسوط»[1]: وهو قول ابن مسعود.

وقال مالك: عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] ذكره في «المدونة»[2].

وحكى ابن المنذر[3] هذا عن ابن عمر، والحسن البصري، والنخعي، والليث. وروى عبد الله، عن أبيه أحمد: التخيير، انتهى كلام صاحب «الغاية».

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: ما روى الطحاوي[4] بسنده عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ: **«أنه كان يسجد في الآية الأخيرة من حم تنزيل»**. وروى بسند آخر، عن مجاهد، قال: **«سألتُ ابن عباس، عن السجدة التي في «حم»؟ قال: اسجد آخر الآيتين»**.

(١) المبسوط ٧/٢.

(٢) المدونة ١٩٩/١.

(٣) الأوسط ٢٦٨/٥.

(٤) شرح معاني الآثار ٣٥٩/١.

وروى عن مجاهد بسند آخر، قال: «سجد رجل في الآية الأولى من «حم» قال ابن عباس: عجل هذا بالسجود».

قلت: ما رواه الطحاوي عن ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] عن ابن عباس، وأخرجه عبد الرزاق أيضا[2]، وزاد في لفظ: «**وأنه رأى رجلا سجد عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ فقال له: لقد عجّلْت**»، انتهى.

وروى الطحاوي[3] بسنده إلى أبي وائل: «**أنه كان يسجد في الآية الأخيرة من**»حم». ورواه بسند آخر[4]، عن ابن عون، عن ابن سيرين.

حدثنا أبو بكرة، حدثنا أبوعاصم، حدثنا سفيان الثوري [عن ليث][5]، عن مجاهد، مثله[6]. حدثنا[7] روح، حدثنا سعيد، عن قتادة، مثله.

وحجة مالك ومن وافقه: ما رواه الطحاوي[8] أيضا بسنده إلى عبد الرحمن بن يزيد، يذكر: «**أن عبد الله بن مسعود كان يسجد في الآية الأولى من «حم»**».

وروى بسنده عن نافع، عن ابن عمر ﷺ مثله، انتهى كلام الطحاوي.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٧٦- ٤٢٨٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٨٧٥).

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) من شرح معاني الآثار.

(٦) المصدر السابق.

(٧) وسقط من هنا شيخ الطحاوي: حدثنا أبو بكرة.

(٨) المصدر السابق.

قال صاحب «الكافي»: والاحتياط في ماقلنا؛ لنخرج عن الواجب بيقين؛ لأنها إن كانت عند الآية الثانية فتعجيلها غير جائز، فلو سجد عند: «تعبدون» لا يخرج عن العهدة، وإن كانت عند الأولى، وقد جاز تأخيرها، فلو سجد عند: «يسئمون» يخرج عن العهدة. ولأن تمام معاني السجدة عندها. انتهى كلامه مختصرا.

قلت: السجود في آي السجدة موقوف على السماع من النبي ﷺ، ومواضع السجود منها ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه، فهذه المسألة مما اختلفوا فيه كما تقدم.

واختلفوا أيضا في سجدة «النمل»، وموضِعُها عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وقال النووي: وهو الصواب. وشذّ العبدري من الشافعية، وقال في «الكفاية»: عند قوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾[النمل: ٢٥].

وفي الانشقاق عند قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾.

وقال ابن حبيب من المالكية: آخر السورة.

قلت: لم أقف على حديث مرفوع لأحد من المختلفين في مواضع السجود ووجدت الآثار المذكورة عن ابن عباس، وأبي وائل، والله تعالى أعلم.

مسألة(١)

إذا أراد سجود التلاوة كبر ولم يرفع يديه

إذا أراد سجود التلاوة، كبّر، ولم يرفع يديه، ثم سجد، ثم رفع رأسه وكبّر. ولا تشهد عليه، ولا سلام، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه في المشهور عنهم.

---

(١) في مصورة الأصل بياض على قدر هذه الكلمة.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يكبر عند الانحطاط، وهي رواية عن أبي يوسف.

وفي «الذخيرة»: عن أبي حنيفة يكبر في الابتداء، ولا يكبر في الانتهاء وقيل: يكبر في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد، قال أبو يوسف: لا يكبر. وقال محمد: يكبر.

وعن جمهور الشافعية: يكبر للهويّ إلى السجود، وبعد رفعه.

وقال ابن أبي هريرة منهم: لا يكبر فيهما.

وقال الشافعي في قول: يرفع يديه، ويتشهَّد، ويسلِّم.

وعند أحمد: يسلِّم، بلا تشهد.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: ما خرّجه أبو داود[1]، عن عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بسجدة كبّر، وسجد وسجدنا معه»**.

ووجه الاستدلال منه: أنه حكى صفة سجود رسول الله ﷺ، فذكر التكبير لا غير، فلو تشهد فيه رسول الله ﷺ أو رفع يديه، أو سلم، لذكره.

وقال القاضي من الحنابلة: وقياس المذهب أن لا يفعل؛ لأنه لم يرد به شرع.

وفي حديث ابن عمر: **«كان رسول الله ﷺ، لا يفعل في السجود -يعني لا يرفع يديه-»** وهو حديث متفق عليه[2].

---

(١) سنن أبي داود (١٤١٣)، عبد الرزاق (٥٩١١).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٦)، صحيح مسلم (٣٩٠) (٢١).

وليس فيه تسليمٌ. وهو قول النخعي، والحسن، وسعيد، ويحيى بن وثاب، ومالك، وعطاء، وأبو صالح.

قال ابن المنذر[1]: قال أحمد: أما التسليم، فلا أدري ما هو؟

وعنه: أنه فرض، وتجزيه تسليمة، وعنه: تسليمتان.

قال في «التنبيه»[2]: قيل: يتشهد، ويسلّم. وقيل: يسلّم ولا يتشهَّد. والمنصوص أنه لا يتشهد، ولا يسلم.

فينكر على صاحب «التنبيه» شيئان: أحدهما: أنه صرح بنص الشافعي أنه لا يسلم، وأنه ليس له نص غيره، وليس الأمر كذلك، بل القولان مشهوران في اشتراط السلام. والثاني: أنه صرّح بأن الراجح من المذهب، أنه لا يسلم، والصحيح اشتراط السلام عندهم، حكاه النووي.

وممن صححه أبو حامد وأبو الطيب في «تعليقهما» والرافعي، وآخرون.

ولا يتشهد عند الحنابلة، نصَّ عليه في رواية الأثرم.

قال القرافي في «الذخيرة»[3]: لا يسلم، وهو عمل السلف، والفرق بينه وبين سجود السهو: أنه من توابع الصلاة لا يوجد إلّا فيها، فأخذ حكمها، وسجدة التلاوة من توابع القراءة، وليس لها إحرام، ولا سلام.، انتهى كلام صاحب «الغاية» مختصرا. والشافعي ﷺ ألحقها بسجدات الصلاة، فأوجب لها التحرم والتحلل، وشرط لها شرط الصلاتية.

ومشايخنا قالوا: لا تشهد؛ لأنه للقعود، ولا قعود، ولا سلام؛ لأنه للتحليل عن التحريمة، ولا تحريمة.

---

(١) الأوسط ٥/٢٧٩.

(٢) التنبيه للشيرازي ص (٣٥).

(٣) الذخيرة ٢/٤١٣.

وكذا الجواب للإمام أحمد ﵀، ولم أجد في ذلك حديثا، ولا نصا، سوى ما روي عن ابن عمر ﵄.

سجدة الشكر عند تجدد نعمة

مسألة[1]

سجدةُ الشكر عند تجدّد نعمة، أو اندفاع نقمةٍ مكروهةٌ، عند أبي حنيفة. ورواية عن أبي يوسف. وهو قول مالك -رحمهم الله تعالى-.

قال النخعي: هي بدعة. وقال الشافعي: هي سنة.

واستحبها محمد بن الحسن، وأبو يوسف في رواية. والإمام أحمد، وإسحاق، وابن المنذر في «الإشراف»[2].

للشافعي وموافقيه: حديث أبي بكرة ﵁: **«كان رسول الله ﷺ إذا جاءه شيء يسر به، خرّ ساجدا؛ شكرا لله تعالى»** رواه أبو داود[3] والترمذي[4]، وقال: حديث حسن غريب. قال النووي[5]: في إسناد ضعف.

فقال: سواء خصّته النعمة، أو عمّت المسلمينَ، أو رأى مبتلى ببليّةٍ، يستحب أن يسجد، ولا يشرع لاستمرار النعمة، وشروطها كشروط سجدة التلاوة خارج الصلاة، فلو سجدها فيها بطلتْ بلا خلاف، صرح به الشيرازي في سجدة «ص». انتهى كلام النووي مختصرا.

---

(١) في مصورة الأصل بياض على قدر هذه الكلمة.

(٢) الأوسط ٥/٢٨٧.

(٣) سنن أبي داود (٢٧٧٤).

(٤) سنن الترمذي (١٥٧٨).

(٥) المجموع ٤/٦٧.

واستدل أبو حنيفة وموافقوه: «**أنه ﷺ شكي إليه القحْطُ، فرفع يديه، وهو يخطب، ودعا فسقوا في الحال، ودام المطر إلى الجمعة الأخرى، فقال له رجل: يارسول الله، انهدمتِ البيوتُ، وانقطعت السُّبلَ، فادع الله يرفعه عنّا، فدعا، فرفع في الحال**». فلم يسجد لتجدد النعمة، ولا لدفع النقمة. والحديث في الصحيحين[1].

ولأن النعمة كانت تَتجدد على عهد رسول الله ﷺ، وعلى السلف، ولو كانت سُنّةَ، لواظب عليها النبي ﷺ، والسلف ﷺ، ولا تثبت السُّنة بالفعل مرة، أو مرتين، انتهى كلام صاحب«الغاية».

قلت: استدلاله بالحديث حسن، وأما قوله: «**ولا تثبت السنة بالفعل مرة، أو مرتين**» لا يقبل؛ فإن فعله ﷺ في ما فيه معنى القُربةِ، يدل على الندب، وقد تكرر الفعل منه صلى الله عليه سلم، فمن ذلك: حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة، نريد المدينةَ، فلما كُنَّا قريبا من عزورا[2] نزل فرفع يديه، فدعا الله تعالى ساعة، ثم خر ساجدا، فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه [فدعا الله] ساعة، ثم خرّ ساجدا، فمكث طويلا، ثم قام، فرفع يديه [فدعا الله][3] ساعة، «ثم خرّ ساجدا» قال: إني سألت ربي عز وجل،**

---

(١) صحيح البخاري (١٠١٧)، صحيح مسلم (٨٩٧) (٨).

(٢) في «ب» عزوراء بإثبات الهمز بعد الألف، وفي سنن أبي داود: عزوَرَ، بدون الألف والهمز، وضبطه النووي في الخلاصة ٦٢٧/٢: بعين مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة، ثم واو مفتوحة ثم راء، ثم ألف، والأشهر حذف الألف. فقيل: هي ثنية المدنيين إلى بطحاء مكة، أو هي ثنية الجُحْفة، عليها الطريق بين مكة والمدينة، قال البَلَادي: هي الثنية التي تهبط إلى الجحفة من قبل المدينة، وتعرف اليوم «العَزْوَرية»، المعالم الأثرية في السنة والسيرة (١٩١)، وانظر النهاية لابن الأثير ٢٣٣/٣.

(٣) من سنن أبي داود.

وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدا لربي شكرا، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدا لربي شكرا، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجدا لربي». رواه أحمد[1]، وأبو داود[2].

وخرج البيهقي[3] حديث البراء بن عازب ﷺ: «**أن النبي ﷺ خرّ ساجدا، حين أتاه كتاب علي ﷺ، بإسلام همدان**».

وقول صاحب«الغاية»: «لا يدل على السنة « ليس مطابقا للخلاف ؛ فإن أبا حنيفة يقول: مكروهة. والشافعي يقول: سنة.

ولا يلزم من نفي السنة، الكراهةُ التي قالها أبو حنيفة ﷺ، بل يثبت الإباحة. والذي ادعاه صاحب «الغاية» عن أبي حنيفة: أنها مكروهة، هي إحدى الروايات عنه، ذكرها صاحب«المختلف».

وذكر في «استحسان المحيط»: أن بعض المتأخرين قالوا: لم يُرِد أبو حنيفة نفيَ شرعيته قربةً، بل أراد نفي وجوبه شكرًا، وهذا كما قال محمد ﷺ في «الجامع الصغير»[4] عن أبي حنيفة ﷺ: أن التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء. لم يرد به نفي شرعيته أصلاً؛ لأنه دعاء وتسبيح، بل أراد نفي وجوبه، كذا هنا.

يحققه ما ذكر في «النصاب»، قال أبو حنيفة: لا أراها واجبة ؛ لأنها لو وجبت لوجبت في كل لحظةٍ؛ لأن نعم الله تعالى متواترة، وفيه تكليف ما لا يطاق.

---

(١) لم أجد في مسند أحمد.

(٢) سنن أبي داود (٢٧٧٥).

(٣) سنن البيهقي ٢/٣٦٩.

(٤) الجامع الصغير ص(١١٥).

وقال في «جامع قاضي خان»[1] في باب سجدة التلاوة: سجدة الشكر عند محمد مسنونة، وعند أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف غير مسنونة فعلى رواية نفي الوجوب، لا السنة، كما رواه صاحب «النصاب»، فهذه رواية موافقة للشافعي، فحينئذ دليل الشافعي دليله.

وعلى رواية الكراهة، فدليلها حديث سعد الوارد في الصحيحين[2].

ووجه الاستدلال منه: أنها لو كانت مسنونة لما تركها رسول الله ﷺ؛ لشدة حرصه على العبادات، ولأنه ﷺ أعظم الناس شكرا لله تعالى، ولئن سلِّم ورود هذه الأحاديث المذكورة لاستحباب السجود للشكر.

فقد أجاب علماؤنا عنه: بأن ذلك منسوخ بنهيه ﷺ عن البتيراء، فصار كالركوع وحده، والله تعالى أعلم.

[مسالة][3] المسافر

قال أبو حنيفة: السفرُ الذي يتَغَير به الأحكام: أن يقصدَ الإنسانُ موضعا بينه وبين مصره مسيرةَ ثلاثة أيام بسير الإبل، ومشي الأقدام.

قال صاحب «الغاية»: ولم يبدوا به السير ليلاً ونهارًا، ولكن جعلوا النهار للسير، والليل للاستراحة، وقالوا في أقصر أيام الشتاء في السنة بسير القافلة؛ لأن أعجل السَّيرِ البريدُ، وأبطأه العَجلةُ، والوسط سيرُ القافلةِ.

---

(١) شرح الجامع الصغير له ١/ ٥٣.

(٢) الوارد في الصحيحين من حديث أنس بن مالك عند البخاري (١٠١٧)، ومسلم (٢٠٧٥، ٢٠٧٦).

(٣) في مصورة الأصل بياض على قدر هذه الكلمة.

وفي «التحفة»[1]: هذا جواب ظاهر الرواية. هو الصحيح.

وقدَّره أبو يوسف، بيومين وأكثر اليوم الثالث، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، ورواية ابن سَمَاعة عن محمد.

وفي «المحيط» و«التحفة»: وهو رواية عن أبي يوسف، ومحمد.

وهذا نص على الرواية عن أبي يوسف. وأكثر اليوم الثالث: أن يبلغ مقصده بعد الزوال في اليوم الثالث، ذكره الإسبيجابي.

وقال المرغيناني: وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ، فقيل: إحدى وعشرون فرسخا، وقيل: ثمانية عشر فرسخا. قال المرغيناني: وعليه الفتوى.

وقال العتّابي في «جوامع الفقه»: هو المختار.

وما ذكرنا من مدة ثلاثة أيام: مذهب عثمان، وابن مسعود، وسويد بن غَفَلة، والشعبي، والنخعي، والثوري، والحسن بن حيّ، ذكر ذلك النووي[2].

وفي «التمهيد»: وحذيفة بن اليمان، وأبي قلابة، وشريك بن عبد الله، وابن سيرين.

وقال مالك: لا يقصرُ في أقل من ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي، وذلك ستة عشر فرسخا. وهو قول أحمد بن حنبل.

والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ستة آلاف ذراع. وذلك يومان، وهي أربعة برد: جمع بريد[3]، وهو المشهور عنه. وعنه: خمسة وأربعون ميلا.

---

(١) تحفة الفقهاء ١/١٤٧.

(٢) المجموع ٤/٢١٢.

(٣) بريد: مسافة قدرها ٤فراسخ ١٢ميلا، ٤٨٠٠ ذراعا، ٢٢٣٩ مترا.

وعنه: اثنان وأربعون ميلا. وعنه: أربعون ميلا. وروى عنه إسماعيل بن أبي أويس: ستة وثلاثون ميلا.

قال ابن حزم[1]: ذكر هذه الروايات عنه إسماعيل بن إسحاق القاضي في «مبسوطه». ورأى لأهل مكة خاصة [في الحج خاصة][2] القصر إلى منى فما فوقها، وهي أربعة أميال. وروى ابن قاسم القصرَ عنه: ثلاثة أميال.

وقال ابن بطال[3]: عن مالك: يقْصُر أهل مكة إلى منى، وعرفات. وروي ذلك عن ابن عمر، وسالم، وطاوس.

وقال النووي[4]: قال أبو حامد، وصاحبا «الشامل»، و«البيان» وغيرهم: للشافعي سبعة نصوص، في مسافة القصر، قال في موضع: ثمانية وأربعون ميلا، [وفي موضع: ستة وأربعون ميلا][5]، وفي موضع: أكثر من أربعين ميلا، وفي موضع: أربعون ميلا، وفي موضع: يومان، وفي موضع: ليلتان، وفي موضع: يوم وليلة. وأصحابه ركبوا الشَّطط[6] في التوفيق بين الأقوال.

واستحب الشافعي أن لا يقْصُر في أقلَّ من ثلاثة أيّام؛ لأجل مذهب أبي حنيفة حتى يخرج من الخلاف. ولفظه المحكي في «مختصر المزني»[7]: «**فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام؛ احتياطا على نفسي**».

---

(١) المحلى ٥/٥.

(٢) من المحلى.

(٣) شرح البخاري له ١/٢٩٥-٢٩٦.

(٤) المجموع ٤/٣٢٣.

(٥) من المجموع.

(٦) الشطط: مجاوزة القدر في كل شيء، لسان العرب ٧/١١٩.

(٧) مختصر المزني مع الأم ٨/١١٨.

وقال الأوزاعي: يقْصر في يوم تام. قال ابن المنذر في «الإشراف»: وبه أقول.

حجة أبي حنيفة على أن القصر لا يكون في أقل من ثلاثة أيام ولياليها: قوله ﷺ: «**يمسح المقيم يومًا وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليها**». رواه مسلم في «صحيحه»[1]. ووجه الاستدلال منه: أنه عليه الصلاة والسلام ذكر المسافر محلى بالألف واللام، فاستغرق الجنس؛ لعدم المعهود، واقتضى أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليها، ولا يتصور أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام ولياليها إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها؛ إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة، والزيادة عليها منتفية إجماعا، فكان الاحتياج إلى إثبات أن الثلاثة أقل مدة السفر، وقد دل [عليه][2] الحديث على ما بينا. ولأن القصر غير ثابت قبله بيقين، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، وذا فيما قلناه، انتهى كلام صاحب «الكافي».

قال في «الغاية»: ووجه التمسك بالحديث: أن النص يقتضي أن كل من صدق عليه أنه مسافر، يشرع له المسح ثلاثة أيام، كما أن من صدق عليه أنه مقيم يشرع له مسح يوم وليلة؛ لأن «اللام» توجب الاستغراق؛ لأنها إما للعموم والاستغراق، أو لتعريف الماهية.

ولأن قوله: «المسافر» يقتضي أن السفر هو العلة للقصر، فكلما تحقق السفر تحقق المسح ثلاثة أيام ولياليهن، فإذا كانت مدة السفر يوما وليلة، أو دون الثلاثة، لا يمسح كل مسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

بيانه: أنه إذا كان مقصده يوما، فإذا وصل إليه، انتهى سفره، ويبقى مقيما فيه لحصول مقصوده في موضع الإقامة، ولا يترخص برخصة السفر.

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٦) (٨٥).

(٢) من الكافي.

وفي «المبسوط»[1]: هو تنصيص على أن مدة السفر لا تنتقص عمّا يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها. فلوكان أقل من ثلاثة أيام ولياليهن، لنقصت.

ولأن الرخصة لِمرارة الغُربة، ومشقَّة الوحدة، وكمالها أن يكون الارتحال من غير الأهل، والنزول في غير الأهل، وذلك في اليوم الثاني.

ولأن الثلاثة أقل الكثير، وأكثر القليل، ولا يجوز له القصر في قليل السفر، فوجب أن يكون في أقل الكثير، وهو الثلاثة. ولأن أكثر الكثير لاحدّ له، انتهى كلامه.

قال في «المنافع»: قوله ﷺ» يمسح المقيم يومًا وليلةً، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» وهذا ليس بإخبار؛ إذ كم من مقيم ومسافر لا يمسحان أبدا، بل هو بيان لشرعية المسح، للمقيم كذا، وللمسافر كذا، والتمسك به: أن النص يقتضي تمكن كل مسافر من استيفاء هذه الرخصة؛ عملا بحرف «اللام» التي توجب استغراق الجنس، ولن يكون هذا[2] إلا وأن يكون أدنى مدة السفر ما قلناه؛ إذ لو كان أقل من ذلك لا يتمكن الكل من استيفاء هذه الرخصة، فيتطرق الخُلفُ إلى النص.

فإن قيل: كيف يدل الحديث على أنه لا يقدِّر أكثر من ثلاثة أيام؟

قيل: اتفق العلماء على أنه غير مقدّر بأكثر من ثلاثة أيام، وإنما اختلفوا في ثلاثة أيام: فقال أبو يوسف: مقدر بيومين وأكثر اليوم الثالث. واختلفت أقاويل الشافعي في ذلك، وكان الاحتياج إلى الاحتجاج لإثبات أن الثلاثة أقل مدة السفر، وقد دلّ عليه الدليل على ما قررنا.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١/٢٣٥.

(٢) في «ب»: هكذا.

والفقه فيه: أن الرخصة شرعت لِمَرَارة الغُرْبة، ومَشَقة الوَحدة، وكمال المشقة أن يكون الارتحال من غير الأهل، والنزول في غير الأهل، وذلك في اليوم الثاني؛ لأن في اليوم الأول، الارتحال من الأهل، والنزول في غير الأهل، وفي اليوم الثالث، الارتحال من غير الأهل، والنزول في الأهل، انتهى كلام صاحب«المنافع». وهو قريب من كلام صاحب«الغاية» و«المبسوط» لكنه أوضح في الدلالة، فلذلك ذكرته.

وقد اعترض صاحب«الغاية» على صاحب«المنافع» في دعواه اتفاق العلماء: أنه غير مقدر بأكثر من ثلاثة أيام، فقال: غير صحيح؛ فقد ذكرنا الزيادة على ذلك عن بعض أهل العلم، وهو ما رَوَى عن ابن عمر حميد، وابن جريج: «**أنه لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلا**»[1].

قلت: لعل صاحب«المنافع»: لم يبلغه خلاف في ذلك، أو بلغه ولم يثبت عنده، فقد ضعَّف دليل من قال بالزيادة على الثلاثة، وكأن صاحب «المنافع» لم يعتبر الخلاف لضعف الدليل، أو لأنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنه قصر في أربعة بُرُد**» رواه البخاري[2]. واعتمد صاحب «المنافع» على هذه الرواية الصحيحة، وترك ما لم يصح.

ويؤيده ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله في المحكي عنه في «مختصر المزني»[3] ولفظه: «**فأما أنا، فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام، احتياطا على نفسي**». قال أبو الطيب[4]: وهذا كقوله: «**إذا حلف، فالأفضل أن لا يكفر بالمال إلا بعد الحنث، ليخرج عن الخلاف**».

---

(١) المحلى ٣/٢٠٢.

(٢) صحيح البخاري إثر باب في كم يقصر الصلاة ٢/٤٣.

(٣) مختصر المزني ٩/٢٩.

(٤) أي: الطبري.

قال صاحب«الغاية»: يبقى عليه أن من العلماء من شرط للقصر أكثر من ثلاثة أيام. وأجابوا بضعف دليل الزيادة على الثلاثة، وقوة دليلنا، فالإمام الشافعي أيضا لم يعتبر الزيادة على الثلاثة، واعتبر الثلاثة ؛ لقوة دليلها، فلهذا أحب الخروج عن الخلاف.

واستدل من قال بالقصر في أقل من ثلاثة أيام: بما روي عنه ﷺ أنه قال: «**لا تقصروا في أدنى من أربعة برد**»[1]. قال صاحب «الغاية»: يرويه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف. عن عبد الوهاب بن مجاهد، وعبد الوهاب أشد ضعفا منه؛ قال أحمد، ويحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك.

واحتجوا أيضا بـ: «**أن ابن عمر، وابن عباس ﷺ كانا يقصُران في أربعة بُرُد**» رواه البخاري[2].

ولا حجة لهم في ذلك من وجوه:

الأول: أن ذلك ليس حديثا عن رسول الله ﷺ، وإنما هو فعلهما، والشافعي لا يرى فعلَ الصحابي حجة، فكيف يعمل به؟

الثاني: قد خالفهما غيرهما من الصحابة ﷺ على ما يأتي بيان ذلك.

الوجه الثالث: قد اختلف عنهما في ذلك أشدَّ اختلاف: روى أيوب السختياني، وحميد، وابن جريج، عن ابن عمر: «**أنه لا يَقصُر في أقل من ستة وتسعين ميلا**»[3].

الوجه الرابع: لم يذكر أنه يمنع في أقل من أربعة برد.

---

(١) سنن الدارقطني (١٤٣٢)، سنن البيهقي ٣/١٣٧.

(٢) صحيح البخاري ٢/٤٣.

(٣) المحلى ٥/١١، ومصنف عبد الرزاق (٤٣٠٢).

وروى عنه حفص بن عاصم: «**أنه قصر في ثمانية عشر ميلا**»[1] ذكر ذلك أبو جعفر الطحاوي. فقد اضطربت الروايات عن ابن عمر ﷺ في ذلك. وأخذ أبو حنيفة ﷺ بما وقع الاتفاق عليه من التقدير بثلاثة أيام؛ للاتفاق على ذلك، كما ذكره صاحب«المنافع».

ولأن إتمام الصلاة ثابت بيقين، فلا يثبت القصر إلا بيقين مثله. وقد صار الخلاف في هذه المسألة كما رأيتَ، فالاحتياط الأخذ بما أجمعوا عليه، وهو أولى من الأخذ بما فيه الخلاف، والله تعالى أعلم.

قصر الصلاة في السفر

مسألة[2]

قصر الصّلاة في السفر عزيمةُ فرضٍ، في قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، والثوري، وحماد بن أبي سليمان.

قال عمر بن عبد العزيز[3]: «**الصلاة في السفر ركعتان؛ لا يصح غيرهما**»

وقال الأوزاعي[4]: «**إن قام إلى الثالثة، فإنه يلغيها، ويسجد سجدتي السهو**».

وقال الحسن بن حي[5]: «**إذا صلّى أربعا متعمدا أعادها، إذا كان ذلك منه الشيء اليسير، فإن طال ذلك منه، وكثُر في سفره، لم يُعِد**».

---

(١) المحلى ٣/١٩٧.

(٢) في مصورة الأصل بياض على قدر هذه الكلمة.

(٣) الأوسط ٤/٣٣٢.

(٤) التمهيد ١١/١٧٧.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣١٧، والاستذكار ٢/٢٢٣.

وعن الحسن البصري[1] -فيمن صلّى أربعًا في السفر عمدا-: «بئس ما صنع».

وقال الأثرم[2]: «**قلت لأحمد: للرجل أن يصلي أربعا في السفر؟ قال: لا، ما يعجبني**».

وحكى ابن المنذر في «الإشراف»: أن أحمد قال[3]: «أنا أحب العافية عن هذه المسألة». وقال البغوي: هذا قول أكثر العلماء.

وقال الخطابي[4]: الأولى القصرُ؛ للخروج عن الخلاف. قال الترمذي[5]: العمل على فعل رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وهو القصر.

وهو قول محمد بن سحنون، واختاره القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي. وهو رواية عن مالك، وأحمد، حكاهما ابن المنذر[6].

وفي «التمهيد»[7]: روى ابن وهب عن مالك في مسافر أمّ قومًا فيهم مسافرٌ ومقيمٌ، فأتم الصلاةَ بهم جاهلا: فإني أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا. وفي «الذخيرة»[8] للمالكية: رواية أشهب، أن القصر فرض.

---

(١) الأوسط ٤/٣٣٥، والاستذكار ٢/٢٢٥.

(٢) التمهيد ١١/١٧٨.

(٣) الأوسط ٤/٣٣٤.

(٤) معالم السنن ١/٢٦١.

(٥) سنن الترمذي ٢/٤٣٠.

(٦) الأوسط ٤/٣٣٤.

(٧) التمهيد ١١/١٧٦.

(٨) الذخيرة ٢/٣٦٨.

المذهب الثاني: أن القصر والإتمام جائزان، والقصر أفضل، إذا كان السفر ثلاثة أيام ولياليهن، وبه قال الشافعي. ومن الصحابة سعد بن أبي وقاص.

القول الثالث: أن القصر والإتمام فرضٌ مخيّر فيه.

القول الرابع: أن القصر سنّةٌ، وهو قول مالك في أشهر الروايات عنه، ذكره ابن رشد عنه في «القواعد»[1].

القول الخامس: القصر رُخْصة، والإتمام أفضل، كالصوم في رمضان في السفر[2].

حجة أبي حنيفة، والجمهور: حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: **«صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمامٌ غيرُ قصر على لسان محمد ﷺ، قد خاب من افترى»**. رواه النسائي[3]. وأحمد[4]، وابن ماجه[5]، وابن المنذر[6]، وأبو بكر الرازي[7]، والبيهقي[8]، بإسناد صحيح، قاله النووي[9].

(١) بداية المجتهد ١/١٧٦.

(٢) المجموع ٤/٢١٩.

(٣) سنن النسائي ٣/١١١.

(٤) مسند أحمد (٢٥٧).

(٥) سنن ابن ماجه (١٠٦٤).

(٦) الأوسط (٢٢٣١).

(٧) أحكام القرآن ٢/٢٥٢.

(٨) السنن الكبرى ٣/٢٨٣.

(٩) الخلاصة له ٢/٨١٠.

وحديث عائشة الثابت باتفاق: «**فُرِضت الصلاةُ ركعتين ركعتين، فأُقِرَّت صلاةُ السفر، وزيد في صلاة الحضر**» رواه البخاري[1]، ومسلم[2].

وفي لفظ للبخاري[3] قال: «**فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففُرضت أربعا، فترِكَت صلاة السَّفر على الأولى**»، انتهى. ذكره في باب: من أين أرّخوا التاريخ؟ وهذه الرواية تَرُدُّ قولَ من قال: أن زيادة الصلاة في الحضر كانت قبل الهجرة.

وروى مسلم في «صحيحه»[4] عن ابن عباس قال ﵄: «**فَرَضَ الله الصلاةَ على لسان نبيكم ﷺ، في الحضر أربعَ ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**». ورواه الطبراني[5]: «**افترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر كما افترض أربعا في الحضر**».

وأخرج النسائي[6]، وابن ماجه[7]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر قال: «**صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ**».

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[8] ولم يقدحه بشيء، ولكن اعترضه النسائي في «سننه»[9] بأن فيه انقطاعا، فقال: «**وابن أبي ليلى لم يسمع من عمر**».

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٠).

(٢) صحيح مسلم (٦٨٥) (١).

(٣) صحيح البخاري (٣٩٣٥).

(٤) صحيح مسلم (٦٨٧) (٥).

(٥) المعجم الأوسط (٢١٣١).

(٦) سنن النسائي ٣/١١١.

(٧) سنن ابن ماجه (١٠٦٤).

(٨) صحيح ابن حبان (٢٧٨٣).

(٩) سنن النسائي ٣/١٢٣.

وأجيب: بأن مسلماً حكم في مقدمة«كتابه»[1] بسماع ابن أبي ليلى من عمر ﷺ، انتهى كلام صاحب«العناية».

وعن ابن عمر ﷺ قال: **«صحبت النَّبي صلى الله عليه وسلم، وكان لا يزيد على ركعتين في السَّفر، وأبا بكر، وعمر[وعثمان][2] كذلك»** متفق عليه[3].

وفي «التمهيد»[4]: سأل حميد الضمريُّ ابنَ عباس ﷺ فقال: **«إني أسافر، أفأقصر الصلاة، أم أتمها؟ فقال ابن عباس: تقصرها؛ خرج رسول الله ﷺ آمنا، لا يخاف إلا الله تعالى، فصلّى ركعتين حتى رجع، ثم خرج أبو بكر ﷺ آمنا، لا يخاف إلا الله تعالى، فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج عمر ﷺ آمنا، لا يخاف إلا الله تعالى، فصلى ركعتين حتى رجع ثم صلى عثمان كذلك شطر إمارته، ثم صلاها أربعا قال ابن جريج: إنما أوفاها بمنى فقط»**[5].

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: **«صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين صدرا من خلافته، ثم صلاها أربعا»**[6]. قال الزهري: **«فبلغني أن عثمان أزمع[7] على الإقامة، فأتمها أربعا»**[8].

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٤.

(٢) من صحيح البخاري وصحيح مسلم.

(٣) صحيح البخاري (١١٠٢)، صحيح مسلم (٦٨٩) (٨).

(٤) التمهيد ١١/ ١٦٨.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤٢٧٧)، وسنن الترمذي (٥٤٧).

(٦) صحيح البخاري (١٠٨٢)، صحيح مسلم (٦٩٤) (١٦).

(٧) أزمع، أي: عزم عليها.

(٨) مصنف عبد الرزاق (٤٢٦٨).

وقال الأثرم، عن ابن حنبل: زعموا أن عثمان إنما أتم في سفره؛ لأنه تزوج بمنى فصلى أربعا. وقال ابن عباس[1]: «إذا قدمت على أهلك، أو ماشيتك، فأتم الصلاة».

وفي «المنتقى»: عن عثمان: «**أنه صلى بمعنى أربعا، فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس، إني تأهَّلت بمكةَ منذ قدمتُ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهَّل ببلدة، فليصلِّ صلاة المقيم**»[2].

وقالوا: إنما أتم عثمان ﷺ؛ لأن الأعراب كانوا جاهلين فأتمها، ليعلموا الإتمام.

قال الطحاوي[3]: كانوا بأحكام الصلاة في زمان رسول الله ﷺ أجهل، فلم يتم بهم، وهو أرأف بهم من عثمان، ولوكان ذلك جائزا كان هو أولى منه.

وقيل لعبد الله بن مسعود ﷺ: «**صلى بنا عثمان في السفر أربعا؟ فأنكر كله**»[4] ولو كان عنده الذي فعله عثمان من الإتمام جائزا، لما استرجع، ولا أنكر عليه، ذكره ابن بطال في «شرح البخاري»[5].

وقال أبو عمر بن عبد البر[6]: عابَ ابن مسعود ﷺ على عثمانَ ﷺ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٢٩٧).

(٢) مسند أحمد (٤٤٣).

(٣) شرح معاني الآثار ١/٤٢٦.

(٤) صحيح البخاري (١٠٨٤)، صحيح مسلم (٦٩٥) (١٩).

(٥) شرح البخاري لابن بطال ١/٢٩٧.

(٦) التمهيد ١١/١٧٢.

الإتمامَ، وهو بمنى، ثم لما أقام عثمان الصَّلاةَ، صلّى خلفه، فقيل له في ذلك؟، فقال: «الخلاف شر»[1]. قال ابن عبد البر: فلوكان القصر فرضا لما صلى خلفه [أربعا][2].

قال صاحب «الغاية»: قلتُ: يجوز أن يصلي المسافر خلف المقيم في الوقت، وتنقَلب صلاته أربعا، بالاقتداء بالمقيم، كَنِيَّة الإقامة، وقد تقدم أنه كان أزمع على الإقامة. ولأنه نوى الإقامة وهو خليفة، وكانوا مقيمين معه، فصلّى خلفه تمامها. ولأنه يجوز أن يكون ذلك منه إخمادا للفتنه؛ لما تقدم أنه قال: «الخلاف شر». ويجوز أن يصلي ركعتين فرضا، وركعتين نافلة، ولا يظن بهما ترك القعدة الأولى.

قال أبو عمر بن عبد البر[3]: إن بعض الصحابة أتموا في أسفارهم، ومحال أن يُظَن بأحد منهم أنه زاد في فرضه، عامدا ما يفسد صلاته، هذا ما يحل لِمسلم أن يتأوله عليهم، وينسبه إليهم.

قلت: ليس الأمر كما ذكر، فعندنا لا تفسد صلاته بالإتمام، وإن كان الفرض ركعتين لا غير، ولأن من أتم إنما فعله بالاجتهاد، فلا يلزم غيره، ولا تبطل صلاته. قال صاحب «الغاية»: وعند مالك رحمه الله من غير خلاف: أن من أتم أعاد في الوقت.

وعن صفوان بن مُحْرِزِ القارئ، أنه سأل ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: «**ركعتان، من خالف السنة، فقد كفر**».

---

(١) سنن أبي داود (١٩٦٠).

(٢) من التمهيد والاستذكار.

(٣) التمهيد ١١/ ١٧٤.

ذكره في «التمهيد»[1]. وفي «المحلى»[2] لابن حزم، ورفعه ابن عمر إلى النبي ﷺ.

وروى أيضا من قوله. وأراد بالسنة من قوله طريقةَ رسول الله ﷺ؛ إذ تارك السنة لا يكفر.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**من صلى في السفر أربعا، كان كمن صلى في الحضر ركعتين**» ذكره في «المغني»[3] وابن المنذر في[4] «الإشراف».

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «**حججنا مع رسول الله ﷺ فكان يصلي ركعتين، وسافرت مع أبي بكر رضي الله عنه، فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عمر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وصليت مع عثمان رضي الله عنه فصلى ركعتين ست سنين**». رواه الترمذي[5] وقال: حديث حسن صحيح.

وعن ابن عمر قال: «**إن رسول الله ﷺ أتانا، ونحن ضُلَّالٌ، فعلَّمنا، فكان فيما علَّمنا: أن الله أمرنا أن نُصلِّي ركعتين في السفر**» رواه النسائي[6].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**إن الله تعالى فرض الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**» رواه مسلم[7]،

---

(١) التمهيد ١١/١٧٥.

(٢) المحلى لابن حزم ٣/٢٣٠.

(٣) المغني ٢/١٩٧.

(٤) الأوسط ٤/٣٣٤.

(٥) سنن الترمذي (٥٤٥).

(٦) سنن النسائي ١/٢٢٦.

(٧) صحيح مسلم (٦٨٧) (٥).

وأبو داود[1]، والنسائي[2]، وأحمد[3].

وقوله «**وفي الخوف ركعة**» معناه: لكل طائفة مع الإمام، إذا كان مسافرا.

وقول ابن عمر «**لو كنت مسبِّحا، لأتممت صلاتي**»[4]. دليل على أن لا إتمام في الرباعية من غير قصر، وأن ذلك عزيمة، لا رخصة.

ولأنه لو كان الإتمامُ عزيمةً، والقصرُ رخصةً، لما ترك رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر وعمرُ العزيمة على الدوام، وأخذوا بالرخصة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ لنفسه بالأشق، ولأمته بالأخف والأيسر. وكذا سقوط القضاء يدل عليه ؛ إذ لا يعقل فرض لا يوجب أداءً، ولا قضاء، فصار كالصلاة في حق الحائض.

وفي «المحلى»[5]: عن يعلى بن أمية، قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت ممّا عجبتَ منه، فسألت رسولَ الله ﷺ فقال: «**صدقةٌ تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**». قال فصحّ أن الصلاة فرضها الله تعالى ركعتين، ثم بلغها بعد الهجرة أربعا في الحضر، وأقِرّت صلاةُ السفر كما ثبت عن عائشة ﷺ في «الصحيحين»[6]، فلا يجوز أن يتعدى ذلك، من تعداه، ولم يصل كما أمره الله تعالى.

---

(١) سنن أبي داود (١٢٤٧).

(٢) سنن الترمذي ١/٢٢٦.

(٣) مسند أحمد (٢١٢٤).

(٤) صحيح مسلم (٦٨٩) (٨).

(٥) المحلى ٣/١٨٧.

(٦) صحيح البخاري (٣٥٠)، صحيح مسلم (١٥٦٨).

وقال أبو بكر الرازي[1] في قوله عليه الصلاة والسلام: «فاقبلوا صدقته»: أمر بالقصر، فيكون الإتمام منهيا عنه. ولم يختلف الناسُ في قصره ﷺ في أسفاره في حال الأمن، والخوف، فثبت أن فرض المسافر ركعتان بفعله ﷺ، وبيانه لمراد الله تعالى.

قال صاحب «الاستذكار»[2]: لما فُرِضَت الصلاة ليلة الإسراء، أتاه جبريل عليه السلام صبيحةَ ليلة الإسراء، فصلّى به الصلوات في يومين، فروت عائشة ﵂: «فرضت ركعتين» قال البصري: والركعتان الزايدتان كانت بالمدينة، والخمس فرضت قبل الهجرة.

قال النووي[3]: «فرضت ركعتين» لمن أراد الاقتصار. فجعل الزيادة على الركعتين في القصر نفلا، هذه الرواية ذكرها صاحب «الغاية» فتحرز عن النووي.

واستدل لمن قال بالتخيير بين القصر والإتمام، بقول أنس: «**كنَّا أصحابَ رسول الله ﷺ منّا الصائم، ومنّا المفطِر، ومنَّا من يتمّ، ومنا من يقْصُر، فلا يعيب أحد على أحد**»[4].

وعن عائشة ﵂ قالت: «**كلّ ذلك فعلَ رسول الله ﷺ، صام، وأفطر، وقَصَرَ الصلاة، وأتمّ**»[5]. فهذا يدل على التخيير، وجواز الإتمام.

(١) أحكام القرآن ٢/٣١٨.

(٢) الاستذكار ١/١٧.

(٣) المجموع ٤/٣٤١.

(٤) سنن البيهقي ٣/١٤٥.

(٥) سنن الدارقطني ٢/١٨٩، وسنن البيهقي ٣/١٤١.

والجواب: أن في طريق الحديثين: زيد العمِّي، وطلحة بن عمرو، قال أبو عمر بن عبد البر[1]: لا يحتج بهما. وقال أبو الفرج ابن الجوزي[2]: المعروف: «منّا الصائم، ومنا المُفْطر»[3] والزيادة من قول زيد العمِّي، وليس بشيء.

قال النووي[4]: ثبت القصر والإتمام.

قال صاحب «الغاية»: وفي الإتمام، مغيرة بن زياد، قال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وضعّفه أحمد. وزيد العمّي، وطلحة بن عمرو، فقد مر الكلام فيهما.

ولم يصحح الإتمامَ أحدٌ من أصحاب الكتب الستة، ولا غيرهم، سوى الدارقطني، وتعصبه لمذهب الشافعي معروف، كما صحَّح الجهرَ بالبسملة، فلما أقسم عليه اعترف أنه غير صحيح، على ما قدمناه في البَسْملة[5]. ولو ثبت، فيحمل على أن سفرهم كان مختلفاً في حق القصر فيه، فمنهم من اعتقده سفرا صحيحا فقصر، ومنهم من مذْهبُه على خلاف ذلك، فلم يقصُر، وقد كانت مدة السفر بينهم كذلك.

واستدل الشافعي على أن القصر رخصة: بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] ووجهه: أنه نفي الجناح في حق القصر، فدل على أنه رخصة[6].

وجوابه: أن المراد قصر هيئتها، وفعلها في حال الخوف؛ بدليل قوله

(١) التمهيد ١١/١٧٣.

(٢) التحقيق ١/٤٩٤.

(٣) صحيح مسلم (١١١٦) (٩٦).

(٤) المجموع ٤/٢٢.

(٥) التنقيح ٢/٨٢٥.

(٦) انظر الأم ١/٣١٢-٣١٣.

تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ ولا كلام فيه، وإنما الكلام في قصر الشطر، ولو كان رخصة لما ترك رسول الله ﷺ العزيمة على الدوام، على ما قدمناه، وهو أعلم بمعنى الآية، وقد قدمناه مستوفى.

فإن قيل: فقد روي عن عائشة: «**أنها كانت تتم الصلاة في السفر**»[1]، مع قولها: فرضت الصلاة ركعتين. فقد خالف فعلُها قولَها، فلا يبقى حجة؟

قلت: كانت أم المؤمنين، وكانت تأولتِ الإقامةَ، كما تأول عثمان ﷺ عند إتمامه الصلاة، قاله الزهري؛ فقد ذكر مسلم في «صحيحه»[2] بعدما ذكر حديث عائشة: «**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين**» قال الزهري: «**فقلتُ لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان**».

وكانت تتأول في سفرها أنها منازل أولادها، كما كانت تسافر بغير محرم لكونها أم المؤمنين وكانت في جميع المؤمنين ذاتَ رحِمٍ محرمٍ.

وقالوا: هكذا تأول عثمان، أنه خليفة المؤمنين، فحيث ما حلّ كان بيته.

ولولا هذا التأويل لما خالفت النَّصَّ الصحيح عنها. وضعَّفوا تأويلَ عائشة بذلك وقالوا: كان رسول الله ﷺ أبا المؤمنين، ولم يتأول ذلك.

قلنا: لا يلزم من تأولهما تأول غيرهما، ولاسيما رسول الله ﷺ؛ فإنه مشرِّعٌ لا يعمل بقول غيره، ويمكنه الوقوف على الحق من غير تأويل.

وذكر السرخسي في «المبسوط»[3]: أن إتمام عثمان كان بعرفات. ولم يوافق عليه في كتب الحديث. وقالوا: إن إتمامه كان بمنى، على ما قدمناه.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٤٦١- ٤٤٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٦٨٥) (٣).

(٣) المبسوط ٢/٢٣٩- ٢٤٠.

وفي «الإسبيجابي»: قال الشعبي: «**من أتمّ الصلاة في السفر، فقد رغب عن ملة إبراهيم**».

وأجاب الطحاوي رحمه الله عن الآية التي استدل بها الإمام الشافعي رحمه الله، فقال في كتابه «شرح الآثار»[1]: احتجوا بالآية المذكورة فيه، وهي قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ فقالوا: فذلك الرخصة من الله تعالى في أن القصر لا على الحتم عليهم بذلك، وهو كقوله: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا**﴾ [البقرة: ٢٣٠] وذلك على التَّوْسِعَة لهم في المراجعة، لا على إيجاب ذلك عليهم[2].

وكان من حجتنا عليهم: أن هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا، ويكون على غير ذلك؛ قال الله تعالى عز وجل: ﴿**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: ١٥٨] وذلك على الحتم عند العلماء؛ لأنه ليس لأحد حَجَّ أو اعتمر أن لا يطوف بهما. فلمّا كان نفي الجناح قد يكون على التخيير، وقد يكون على الإيجاب، لم يكن لأحد، أن يحمل ذلك على أحد المعنيين، دون المعنى الآخر، إلا بدليل يدل على ذلك من كتاب، أو سنة أو إجماع، وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترةً، بقصره في أسفاره كلها.

فمِمّا روي عنه في ذلك. ما حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خُمير، قال: سمعت حبيب بن عُبَيد، يحدث عن جُبَير بن نُفَير، عن ابن السَّمط قال: «**سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول**:

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٤١٦-٤٢٨.

(٢) الأم ١/٣١٣.

رأيت رسول الله ﷺ صلى بذي الحُليفَة ركعتين»[1].

حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سليمان، عن عمارة بن عمير، أو إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: «**صلينا مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين**»[2].

حدثنا فهد، قال: حدثنا محمد بن سعيد، قال: أخبرنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: «**صلينا مع رسول الله ﷺ. . .**» فذكر مثله[3].

حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبد السلام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: «**أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر، ويفطر، ويصلي ركعتين لا يدعهما، يعني: [لا] يزيد عليهما**»[4].

حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**سافر رسول الله ﷺ، فأقام تسعة عشر يوما، يصلي ركعتين**»[5].

حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا شعبة.

وحدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن شُفي، قال: «**جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة؟ فقال:**

---

(١) صحيح مسلم (٦٩٢) (١٣).

(٢) شرح معاني الآثار ٤١٦/١، وفي آخره: ومع عمر ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

(٣) شرح معاني الآثار ٤١٦/١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم»[1].

حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: **«أن رسول الله ﷺ أقام حين فتح مكة خمسة عشر يوما، يقصر الصلاة»**[2].

حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر ركعتين، وعمر ركعتين، وعثمان ركعتين صدرا من خلافته، ثم إن عثمان صلاها بعد أربعا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا، وإذا صلى وحده، صلى ركعتين»**[3].

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت حفص بن عاصم، يُحَدِّث عن ابن عمر قال: **«صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين**[4]**، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين، ست سنين، أو ثمان سنين، ثم أتم بعد ذلك»**[5].

حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن [علي] ابن زيد، عن أبي نضرة: **«أن أبي**[6] **سأل عمران بن حصين، عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ فقال: إن هذا الذي سألني عن صلاة رسول**

---

(١) المصدر السابق ١/ ٤١٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في مطبوع شرح المعاني: ومع أبي بكر ركعتين.

(٥) المصدر السابق ١/ ٤١٧.

(٦) في شرح المعاني: فتى.

الله ﷺ في السفر فاحفظها عني، ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين، حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمن الفتح، ثماني عشرة، يصلي ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين أخراوين فإنا قوم سفْر، ثم غزا حنين، والطائف يصلي ركعتين ركعتين، ثم رجع إلى الجِعِرَّانةِ، فاعتمر منها في ذي القعدة، ثم غزوت مع أبي بكر، واعتمرت مع عمر فصلى ركعتين»[(١)].

وحدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا الخصيب بن ناصح، قال: حدثنا وهيب، عن ابن جريج. وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي، قال: حدثني عمرو بن الحارث، وأسامة بن زيد، وابن جريج، أن محمد بن المنكدر، حدثهم، عن أنس بن مالك، قال: «**صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين**»[(٢)].

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب، عن أبي قِلَابة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله[(٣)].

حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا [أبو][(٤)] نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مَيْسَرة، عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ مثله[(٥)].

حدثنا مبشر بن الحسن، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ قال: «**خرجنا مع**

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ١/ ٤١٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) من شرح معاني الآثار.

(٥) المصدر السابق ١/ ٤١٨.

النبي ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجع، قلت: كم أقمتم؟ قال: عشرا»[1].

حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن أبي إسحاق، فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر سؤاله لأنس[2] ﷺ.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا يحيى[3] بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا الليث، أن بُكَيْرًا حدثه، عن محمد بن عبد الله بن أبي سليم، عن أنس بن مالك قال: **«صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ﷺ ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين شطر إمارته، ثم بعد ذلك صلاها أربعا»**[4].

حدثنا فهد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبوشهاب، عن ابن أبي ليلى، عن العوفي، عن ابن عمر ﷺ قال: **«صليت مع رسول الله ﷺ أربعا، وليس بعدها شيء، وصلى المغرب ثلاثا، وبعدها ركعتين، وصلى في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وصلى العصر ركعتين، وليس بعدها شيء، وصلى المغرب ثلاثا، وبعدها ركعتين، وصلى العشاء ركعتين، وبعدها ركعتين»**[5].

حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في المخطوط: محمد، والمثبت من شرح معاني الآثار.

(٤) المصدر السابق ١/ ٤١٨.

(٥) المصدر السابق.

عون بن أبي جُحَيْفَةَ، قال: «**سمعت أبي يحدث عن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر، وبين يديه عنزة، تمر بين يديه، المرأة والحمار**»[1].

حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ابن أبي ليلى، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: «**أن رسول الله ﷺ خرج مسافرا، فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع**»[2].

حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا وهب. وحدثنا حسين بن نصر، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب، قال: «**صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ونحن أكثر ما كنا، وآمنه**»[3].

قال أبو جعفر الطحاوي[4] ﵀: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ يخبرون عن رسول الله ﷺ، أنه كان في سفره يقصر الصلاة، حتى يرجع إلى أهله. ثم قد روي عن أصحابه من بعده أنهم كانوا في أسفارهم يصلون كذلك، فمن ذلك ما قد ذكرنا في هذا الفصل عن أبي بكر، وعمر، ومنه أيضا:

حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سليمان، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث: «**أن عمر صلى بمكة ركعتين،**

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ١/ ٤١٩.

(٤) المصدر السابق

ثم قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سَفْر»[1].

حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق، وروح، ووهب، قالوا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود عن عمر، بمثله[2].

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، ومالك، عن زيد بن أسلم، [عن أسلم][3] مولى عمر: **«أن عمر ﵁ كان إذا قدم مكة...»** ثم ذكر مثله[4].

حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا مالك [بن أنس، عن صالح][5] بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، مثله[6].

حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: **«خرجنا مع علي ﵁ إلى صفين، فصلى بنا ركعتين بين الجسر، والقنطرة»**[7].

حدثنا روح، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، قال: **«خرج سلمان في ثلاثة عشر**

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) من شرح معاني الآثار.

(٤) المصدر السابق.

(٥) من شرح معاني الآثار.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ في غزاة، وكان سلمان أسنهم، فحضرت [الصلاة][١] فأقيمت الصلاة، فقالوا: تقدم يا [أبا][٢] عبد الله، فقال: ما أنا بالذي يتقدم[٣]، أنتم العرب، ومنكم النبي ﷺ، فليتقدم بعضكم، فتقدم بعض القوم، فصلى أربع ركعات، فلما قضى الصلاة، فقال: مالنا ولكم أربعة؟ إنما يكفينا نصف أربعة[٤]»[٥].

حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور، قال: «كنا مع سعد بن أبي وقاص ﷺ في قرية من قرى الشام، فكان يصلي ركعتين، ونصلي أربعا، فنسأله عن ذلك؟ فيقول سعد: نحن أعلم»[٦].

حدثنا ابن أبي داود -وذكر بسنده- «أن سعد بن أبي وقاص، والمسور ابن المخرمة، وعبد الرحمن بن عبد يغوث، كانوا جميعا في سفر، وكان سعد يقصر الصلاة، وكان المسور، وعبد الرحمن، يتمان، فقال سعد: نحن أعلم»[٧].

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب،

---

(١) من شرح معاني الآثار.

(٢) من شرح معاني الآثار.

(٣) في شرح المعاني: أتقدم.

(٤) في مطبوع شرح المعاني: مالنا وللمُرَبَّعة، إنما يكفينا نصف المربعة.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٤١٩.

(٦) المصدر السابق ١/٤١٩-٤٢٠.

(٧) المصدر السابق ١/٤٢٠.

عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أنه قال: «**جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعود عبد الله بن صفوان، فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف، فأتممنا لأنفسنا**»[1].

حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا أبوعامر الخزاز، قال: حدثنا ابن أبي مُلَيْكَة، قال: «**صحبت ابن عباس رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة، وكان يصلي الفريضة ركعتين**»[2].

حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، عن ابن سيرين

قال: «**خرجنا مع أنس بن مالك رضي الله عنه إلى سفر، فأمنا، فصلى الظهر ركعتين ثم صلى بعد ها ركعتين**»[3].

حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الأزرق بن قيس، قال: «**رأيت أبا برزة بالأهواز، يصلي العصر، قلت: كم صلى؟ قال: ركعتين**»[4].

فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم كانوا يقصرون في السفر وينكرون على من أتم؛ ألا ترى أن سعدا لما قيل له: إن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد يغوث، يتمان، قال: نحن أعلم، ولم يعذرهما في إتمامهما.

وإن الرجل الذي قدمه سلمان رضي الله عنه، ومعه ثلاثة عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لما أتمَّ الصلاة، أنكر عليه سلمان، وقال له ما تقدَّم من قوله:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

«مالنا، ولكم».

فإن قيل: فقد أتم الرجل الذي قدّمه سلمان، وهو صحابي، فصار ذلك، على ما رآه سلمان، ومن تابعه، على ترك الإتمام في السفر؟.

قيل له: ما في هذا دليل على ما ذكرتَ؛ لأنه يجوز أن يكون المِسوَر، وذلك الرجل، إنما أتما؛ لأنهما لم يكونا يريان أن في ذلك السفر قصرا؛ لأن مذهبهما أن لا تقصر الصلاة، إلا في حجٍّ، أو عمرة، أو غزوٍ، فإنه قد ذهب إلى ذلك غيرهما. فلمّا احتمل ما روي عنهما ما ذكرنا، وقد ثبت القصر عن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ، لم يجعل ذلك مضادا لما قد روي عنهم؛ إذ كان قد يجوز أن يكون على خلاف ذلك، فهذا عثمان رضي الله عنه لما صلّى أربعا، فأنكر عليه عبد الله بن مسعود، ومن أنكر معه من أصحاب رسول الله ﷺ، وإن كان عثمان رضي الله عنه إنما صنعه لمعنى رأى به إتمام الصلاة، مما سنُصَنِّفه في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى. فلما كان الذي ثبت لنا عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه رضي الله عنهم هو قصر الصلاة في السفر، لا إتمامها، لم يجزلنا أن نخالف ذلك إلى غيره.

فإن قال قائل: فهل رويتهم عن رسول الله ﷺ شيئا يدلكم على أن الصلاة ركعتان في السفر، فيكون ذلك قاطعا لما ذهب إليه مخالفكم؟.

قلنا: نعم، حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن معاوية، قال: حدثنا يحيى بن حماد. ح.

وحدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا أبو إسحاق الضَّرير، قالا: حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «فرض

الله عزّ وجل، الصلاةَ على لسان نبيكم، في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين»[1].

حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو عامر، وروح، قالا: حدثنا الثوري، عن زبيد اليامي ح وحدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو المطرف بن [أبي][2] الوزير قال: حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد اليامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر ﷺ قال: «**صلاة الضحى**[3] **ركعتان، والفطر ركعتان، والجمعة ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام ليس بقصر، على لسان نبيكم ﷺ**»[4].

حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عامر، ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «خطبنا عمر...»، فذكر مثله[5].

حدثنا يزيد بن سنان[6]، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيان، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال عمر، فذكر مثله[7].

حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا أبو إسحاق الضرير، قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، فذكر مثله بإسناده[8].

حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا يحيى عن سفيان،

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٤٢١.

(٢) من شرح معاني الآثار.

(٣) في مطبوع شرح المعاني: الأضحى.

(٤) المصدر السابق ١/٤٢١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) في مطبوع شرح معاني الآثار: يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

قال: حدثنا زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر، مثله[1].

حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا شريك عن زبيد، فذكر مثله، غير أنه لم يذكر: عن الثقة[2].

حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قلت: إني بمكة، فكم أصلي؟ قال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ**»[3].

وروى أيضا بسنده، عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا: «**سن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين، وهي تمام**»[4].

حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، حدثنا قتادة،

عن صفوان بن محرز، أنه سأل ابن[5] عمر، عن الصلاة في السفر؟ فقال: «**ركعتان، من خالف السنة كفر**»[6].

حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو التياح، عن مورق، قال: حدثنا صفوان بن محرز، عن ابن[7] عمر، فذكر بإسناده مثله[8].

حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال:

---

(١) المصدر السابق ١/ ٤٢٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في مطبوع شرح المعاني: عمر.

(٦) المصدر السابق ١/ ٤٢٢.

(٧) في مطبوع شرح المعاني: عمر.

(٨) المصدر السابق ١/ ٤٢٢.

حدثنا أسامة بن زيد، قال: «**سألت طاوسا عن التطوع في السفر؟ فقال: وما يمنعك؟ قال الحسن بن مسلم: أنا أحدثك أني سألت طاوسا عن هذا فقال: قال** ابن عباس رضي الله عنهما: **قد فرض** رسول الله ﷺ **الصلاة في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وكنا نتطوع هاهنا، قبلها، وبعدها، فكذلك في السفر، قبلها وبعدها**»[1].

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في الحضر**»[2].

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا القعنبي، قال: حدثنا مالك، فذكر مثله بإسناده[3].

حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: [4] حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر: «**أنه أتى النبي ﷺ، وهو يطعم فقال: هلم فكل، فقال: إني صائم، فقال: ادن حتى أخبرك عن الصوم: إن الله عز وجل وضع شطر الصلاة عن المسافر، والصوم عن الحبلى، والمرضع**»[5].

حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا روح، قال حدثنا حماد [عن] الجريري عن [أبي][6] العلاء، عن رجل من قومه: أنه رأى النبي ﷺ... فذكر مثله[7].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في مطبوع شرح المعاني: روح بن عبادة، عن حماد، عن أيوب.

(٥) المصدر السابق.

(٦) من شرح معاني الآثار.

(٧) المصدر السابق ١/ ٤٢٣.

حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا نعيم، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن رجل قال: **«أتيت النبي ﷺ لحاجة، فإذا هو يتغدى، فقال: هلمّ إلى الغداء، فقلت: إني صائم، فقال: إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة، والصوم»**[1].

حدثنا نصر، قال: أخبرنا نعيم، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب، قال: حدثني أبو قلابة، عن شيخ من بني قشير عن عمه، ثم لقيناه يوما، فقال له أبو قلابة: حدثه (يعني أيوب)، فقال الشيخ: **«حدثني عمي، أنه ذهب في إبل له، فانتهى إلى النبي ﷺ. . .»** فذكر مثله بإسناده فزاد **«و عن الحامل، والمرضع»**[2].

حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالا: حدثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن [هانئ بن][3] عبد الله بن الشِّخِّيْر، عن رجل من بلحريش قال: **«كنا نسافر فأتينا رسول الله ﷺ، وهو يطعم، فقال: هلم، فأطعم، فقلت: إني صائم، فقال: هَلُمَّ، أحدثك عن الصيام، إن الله وضع عن المسافر الصيام، وشطر الصلاة»**[4].

وروى بسنده إلى أبي أمية قال: **«قدمت على رسول الله ﷺ من سفر، فقال: هلم إلى الغداء يا أبا أمية! فقلت: إني صائم ثم ذكر مثله»**[5].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) من شرح معاني الآثار.

(٤) المصدر السابق١/ ٤٢٣.

(٥) المصدر السابق.

فهذه الآثار التي رويناها عن النبي ﷺ، تدلك على أن الفرض للمسافر ركعتان وأنه في ركعتيه كالمقيم في أربعته، فكما ليس للمقيم أن يزيد في صلاته، فكذا ليس للمسافر أن يزيد على ركعتيه شيئا، وكان النظر عندنا في ذلك: إنا رأينا الفروض المجمع عليها، لابد للذي هي عليه أن يأتي بها، ولا يكون له خيار في أن لا يأتي بما عليه منها، وكان مما أجمع عليه أن للرجل أن يأتي به إن شاء، وإن شاء لم يأت به، فهو التطوع، إن شاء فعله، وإن شاء تركه، فهذه صفة التطوع، وما لابدّ من الإتيان به، فهو الفرض فكانت الركعتان لابد من الإتيان بهما، وما بعد هما ففيه اختلاف:

فقوم يقولون: لا ينبغي أن يأتي به. وقوم يقولون: للمسافر أن يأتي به إن شاء، وله أن لا يأتي به. فالركعتان موصوفتان بصفة الفرض، فهما فريضة، وما بعد الركعتين، موصوف بصفة التطوع، فهو تطوع.

فثبت بذلك أن المسافر فرضه ركعتان، وكان الفرض على المقيم أربعا فيما كان فرضه على المسافر ركعتان، فكما لا ينبغي للمقيم أن يصلي بعد الأربع شيئا من غير التسليم، فكذا لا ينبغي للمسافر أن يصلي بعد الركعتين شيئا من غير التسليم، فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، انتهى كلام الطحاوي مختصرا ملخصا[١]، والله تعالى أعلم.

قلت: قال في «العناية»[٢]: وروى عبد الرزاق أيضا أخبرنا الثوري عن وقاء بن إياس الأسدي، قال: حدثنا علي بن ربيعة الأسدي، قال: «خرجنا مَع

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٤١٦- ٤٢٤.

(٢) انظر نصب الراية ٢/٢١٩-٢٢٠.

علي ﷺ، ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلَّى ركعتين، ثم رجع فصلى ركعتين، وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلي أربعا؟ قال: لا، حتى ندخلها»[1] فنهى علي ﷺ عن الإتمام، قبل دخول المصر.

وذكره البخاري في «صحيحه»[2] تعليقا، من غير سند فقال: **«وخرج علي يقْصُر، وهو يرى البيوت، فلمّا رجع، قيل له: هذه الكوفة؟ قال: لا، حتى ندخلها»**. وروى أيضا عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: **«أنه كان يقْصُر الصلاة، حين يخرج من بيوت المدينة، ويقْصر إذا رجع، حتى يدخل بيوتها»**، انتهى كلام صاحب«العناية».

ولم أذكر في هذا الكتاب جميع أدلة أبي حنيفة التي ذكرها مشايخنا -رحمهم الله تعالى- بل اقتصرت على بعضها، ففيه كفاية.

وثمرةُ الخلاف في هذه المسألة: تظهر فيمن صلّى الرباعية في السفر أربعا، هل يكره ذلك أم لا؟ فعند أبي حنيفة: لا تجوز الزيادة في الرباعية على ركعتين فإن صلى أربعا، وقعد على الثانية، صحّتْ، وأتم، وإن لم يقعد على الثانية بطلت. ومخالفه يقول: لا تبطل، ولا يأثم إن قعد على رأس الركعتين، والله تعالى أعلم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٣٢١).

(٢) صحيح البخاري ٤٣/٢.

أقل مدة الإقامة

مسألة[1]

اختلف العلماءُ -رحمهم الله تعالى- في أقل مدة الإقامة: فقال أبو حنيفة، وأصحابه -رحمهم الله تعالى-: خمسة عشر يوما. ويروى عن ابن عباس، وابن عمر والثوري، والليث. وقال مالك، والشافعي: أربعة أيام، وهي رواية عن الإمام أحمد. قال مالك: هذا أحسن ما سَمِع.

وحكى إمام الحرمين عن الإمام الشافعي: أربعةَ أيام ولحظةً.

وعن الشافعي في قولٍ: سبعة عشر يوما. وعنه: ثمانية عشر يوماً، وصححوه.

وعن الإمام أحمد: خمسة أيام، ذكره ابن رشد. وعنه: أن ينوي اثنتين و عشرين صلاة، ذكره ابن قدامة في «المغني»[2] وجعله المذهب. ومثله في «المحلى»، انتهى كلام صاحب«الغاية» ملخصا.

ونقل في «العيون» عن الإمام مالك، والشافعي -رحمهما الله تعالى- إقامة أربعة أيام غيرَ يوم الدخول، والخروج، وعند أحمد: إقامة مدةٍ يصلي فيها أكثر من عشرين صلاة، انتهى.

ولو نوَى المسافر أقلَّ من مدة الإقامة، وهي خمسة عشر يوما، لمْ يتِمَّ الصلاة خلافا لمالك، والشافعي، وأحمد.

(١) في مصورة الأصل بياض بقدر هذه الكلمة.

(٢) المغني ٢/٢١٢.

استدل أبو حنيفة وموافقوه: بما رواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»[1] أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: «**إذا كنت مسافرًا، فوطنت نفسك على إقامة خمسةَ عشرَ يوما، فأتمم الصلاةَ، وإن كنت لا تدري، فاقصر الصلاة**»، انتهى.

وأخرج الطحاوي أيضا، عن ابن عباس، وابن عمر ﷺ، قالا: «**إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة، فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن، فاقصرها**»[2].

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3] حدثنا وكيع، حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد: «**أن ابن عمر ﷺ كان إذا أجمع على إقامة خمسةَ عشر يوما، أتمَّ الصلاة**»، انتهى. قال الإمام الرازي في «أحكام القرآن»[4]: روى أبو حنيفة، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن عباس، وابن عمر ﷺ قالا: «**إذا قدمتَ بلدةً وأنت مسافرٌ، وفي نفسكَ أن تقيمَ بها خمس عشرة ليلة، فأكمل الصلاةَ، وإن كنت لا تدري متى تظعن، فاقصرها**». ولم يرو عن أحد من السلف خلاف ذلك، فثبتت حجته.

فإن قيل: روى عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، قال: «**من أجمع على أربع، أتم الصلاة**»[5].

---

(١) الآثار (١٨٨).

(٢) انظر أحكام القرآن (٣٤٦)، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٥٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨٢١٧).

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٣٢١.

(٥) الموطأ (٤٠٢).

قيل له: روى هشيم، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: **«إذا أقام المسافر خمس عشرة ليلة، أتمَّ الصلاة، وما كان دون ذلك فليقصر»**[1].

فإن جعلنا الروايتين متعارضتين، سقطتا، وصار كأنه لم يروعنه شيء، وإن جعلنا الرواية عنه غير معارضة، لَمَا جاز أن يكون خلافًا على ابن عباس، وابن عمر ﷺ. وأيضا مدة الإقامة والسفر لا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس، وإنما طريقها التوقيف، أو الاتفاق، وقد حصل الاتفاق في خمسة عشر يوما، وما دونها مختلف فيه، فثبت أن الخمسة عشر إقامةٌ صحيحةٌ، ولم يثبت ما دونها. وكذلك اتفقوا على الثلاث أنها سفرٌ صحيحٌ، يتعلق به حكم القصر والإفطار، واختلفوا فيما دونها، فلم يثبت.

وروى ابن عباس، وجابر ﷺ [2]: أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحةَ الرابعة من ذي الحجة. فكان مُقامَه إلى وقت خروجه أكثرَ من أربع، وهو كان يقصِّر الصلاة فدل على سقوط اعتبار الأربع، انتهى كلام الرازي في كتابه «أحكام القرآن».

قال صاحب «العناية»[3]: وقدَّرها الشافعي بأربعة أيام، فإن نواها صار مقيما. ويردُّه حديث أنس ﷺ قال: **«خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: كم أقمتم بمكة؟ قال: أقمنا بها عشرا»**. أخرجه الأئمة الستة[4].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٣٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٨٢١٢).

(٢) انظر روايتهما في صحيح البخاري (٢٥٠٥)، وفي صحيح مسلم (١٢٤٠) (١٩٩).

(٣) انظر نصب الراية ٢/ ١٨٤.

(٤) صحيح البخاري (١٠٨١)، صحيح مسلم (٦٩٣)، سنن أبي داود (١٢٣٣)، سنن=

ولا يقال: يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني، أو الثالث، واستمر بهم ذلك إلى عشرٍ؛ لأن الحديث إنما هو في حَجَّة الوداع، فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعةِ أيام؛ لأجل قضاء المناسك. نعم يستقيم لوكان الحديث في قصة الفتح، والحاصل أنهما حديثان: أحدهما: حديث ابن عباس ﷺ: **«أن رسول الله ﷺ أقام بمكة تسعةَ عشرَ يوما، يقصُر الصلاةَ»**. رواه البخاري[1].

وكان في «الفتح»، صرّح بذلك في بعض طرقه: **«أقام بمكة عام الفتح»**.

والآخر: حديث أنس ﷺ المذكور، وكان في حجة الوداع.

قال المنذري في «حواشيه»: حديث أنس يخبر عن مدة مقامه ﷺ بمكة -شرفها الله تعالى- في حجة الوداع؛ فإنه دخل مكة صُبْح رابع من ذي الحجة، وهو يوم الأحد، وبات بالمحَصَّب ليلة الأربعاء، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة ﷺ من التنعيم، ثم طاف عليه الصلاة والسلام طواف الوداع سحرا، قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء، وخرج صبيحته، وهو يوم الرابع عشر. وأما حديث ابن عباس، وغيره فهو إخبار، عن مدة مقامه ﷺ زمن الفتح، انتهى كلامه.

وفي رواية لأبي داود[2]، والبيهقي[3]، عن ابن عباس ﷺ: **«أن النبي ﷺ أقام بمكة سبعَ عشرةَ يقصُرُ الصلاة»** قال النووي في «الخلاصة»[4]: وإسناده على شرط البخاري.

= الترمذي (٥٥٦)، سنن النسائي ١١٨/٣، سنن ابن ماجه (١٠٧٧).

(١) صحيح البخاري (١٠٨٠).

(٢) سنن أبي داود (١٢٣٠).

(٣) سنن البيهقي ١٥٠/٣.

(٤) الخلاصة ٧٣٢/٢.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه»(١) أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع: «**أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهرٍ، يقصر الصلاة**» انتهى. وأخرجه البيهقي في «المعرفة»(٢) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**ارتج علينا الثلج -ونحن بأذربيجان- ستة أشهرٍ، في غزاة، فكنا نصلي ركعتين**»، انتهى. قال النووي(٣): وهذا سند على شرط الصحيحين.

واستدل الشافعي، ومالك، ومن وافقهما -رحمهم الله تعالى- على تقدير المدة بأربعة أيام: بما روي عن النبي ﷺ: أنه أذن للمهاجر في إقامة ثلاث ليال له، عسى أن يكون له حاجة(٤).

وقال ابن العربي(٥): ووجدْنا أن الله تعالى قد ضَرَب لمن حقت عليه الكلمة، ونُفّذ فيه القول بالهلكة، والإعدام من الدنيا، يتمتع ثلاثة أيام. فدل ذلك على أنها لا تكون في حدّ الاستيطان.

قال في «الغاية»: قلت: الأربعة كذلك؛ لأن ضربَ المدة لهم بالثلاثة، لا ينفي جواز الأربعة، لو ضربها.

قال ابن حزم(٦): لا نعلم لهم حجة غير هذا، ولا حجةَ لهم فيه؛ لأنه ليس في هذا الخبر نصٌ، ولا إشارة إلى المدّة التي إذا أقامها المسافرُ يتم صلاته، وإنما هو في حكم المهاجر، لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام، لإنجاز شُغْله، وقضاء حاجته يباح له ذلك وأكثر، فأي نسبة بين إقامة مكروهة، وبين إقامة مباحة؟

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٣٣٩).

(٢) المعرفة (٦١٤٨).

(٣) الخلاصة ٢/٧٣٤.

(٤) صحيح البخاري (٣٩٣٣)، صحيح مسلم (١٣٥٢) (٤٤١).

(٥) عارضة الأحوذي ٣/١٩.

(٦) المحلى ٣/٢١٨.

وأيضا إن ما زاد على الثلاثة الأيام للمهاجر داخل عندهم في حكم أن يكون مسافرا، لا مقيما، وما زاد على الثلاثة للمسافر فإقامة صحيحة، فلا يتقاسان.

وأيضا: فإن إقامةَ قدر صلاةٍ واحدة زيادة على الثلاثة، مكروهةٌ للمهاجر، فينبغي عندهم إذا قاسوا عليه المسافر أن يتمّ، وهو خلاف مذهبهم.

والأربعة لا دليل عليه، وقدِمَ رسول الله ﷺ صُبْح رابعةٍ من ذي الحجة، فأقام اليوم الرابع منه، والخامس، والسادس، والسابع، وبعض الثامن، وخرج إلى منى يوم التروية -وهو الثامن- قبل الزوال، ناويا للإفاضة بها بلا شك، فهذا يبطل مذهبهم في التقدير بأربعة أيام.

فإن قيل: يوم الدخول لا يعتبر به؟، قيل: الأحكام المتعلقة بالسفر، يسقط حكمها بالدخول إذا نوى الإقامة، ويلحق بما بعده؛ أصله رخصة المسح والإفطار، ووجوب إتمام الصلاة، فلا معنى لإخراجه بغير نية الإقامة بغير دليل شرعي. ومثله يوم الخروج قبل خروجه.

وقال البيهقي[1]: لم يحسب اليومُ الذي قدِم فيه؛ لأنه كان مسافرا.

قال في «الغاية»: قلت: ذكر ابن حزم في «المحلى»[2] وابن قدامة في «المغني»[3]: قدم صَبيحة رابعة من ذي الحجة.

واستدل الشافعي رحمه الله بنهيه ﷺ عن الإقامة بدار الحرب أربعة أيام، فدل أنها مدة الإقامة.

(١) السنن الكبرى ٣/١٤٧.

(٢) المحلى ٥/٢٦.

(٣) المغني ٣/٣٦٠.

قال في «الغاية»: قلت: هذا لا أصل له، ولم يرِد عن النبي ﷺ المنع، إلا للمهاجر خاصةً في زيادة الإقامة على ثلاثة أيام بمكة خاصة، وكانت دار إسلام بعد قضاء المناسك في حجة الوداع، فلا معنى لذكر دار الحرب.

واعتبر ابن حنبل قصرَ رسول الله ﷺ إحدى و عشرين صلاة، حين دخل مكة إلى أن خرج إلى منى.

وهو حجة على من قدّر المدة بأقل من ذلك، ولاحجة على من قدّرها بأكثر وهو مسكوت عنه في هذا، بل فيه ما يدل على خلافه؛ فإنه عليه الصلاة والسلام قصر مستمرًا حتى رجع إلى المدينة ورحل إليها.

مسألة[1] الجمع بين الصلاتين في السفر

اتفق العلماءُ على الجمع بين الظهر والعصر، في وقت الظهر بعرفةَ، وهو سُنَّة. وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، في وقت العشاء، وهو سُنة.

واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين:

فذهب أبو حنيفة وأصحابه -رحمهم الله تعالى- إلى المنع من الجمع في غير عرفة، والمزدلفة.

قال في «الغاية»: وهو قول ابن مسعود، وابن أبي وقاص، ذكره ابن شداد في «دلائل الأحكام»[2]. وابن عمر في رواية أبي داود والنخعي، وابن سيرين، ومكحول، وجابر بن زيد، وعمرو بن دينار. ورواية ابن القاسم عن مالك،

(١) في مصورة الأصل بياض على قدر هذه الكلمة.

(٢) دلائل الأحكام ٢/٣٠٧.

وهي رواية ذكرها أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»[1]. قال في «الذخيرة»[2]: جنح ابن القاسم إلى ذلك في «المجموعة».

وأجازه الشافعي، وأحمد، وآخرون على اختلاف بينهم. وحكاه النووي[3] عن أبي يوسف، ومحمد ولا أصل له.

وسبب الاختلاف: تأويل ما ورد في الجمع؛ لأنه كله أفعال، وليس فيه قول، والأفعال يتطرق إليها الاحتمالات كثيرا.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه البخاري[4]، ومسلم[5]، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**والذي لا إله غيره، ما صلّى رسول الله ﷺ صلاةً قَطُّ إلا لوقتها، إلا صلاتين: جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع**».

وعن ابن عمر ﷺ «**ما جَمَع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء، إلا مرة**» رواه أبو داود[6]. فيحمل على الجمع الذي كان بجمع.

ولأن التأخير حتى يخرج وقت الأولى، ويدخل وقت الثانية، تفريط وقد قال ﷺ: «**ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط في اليقظة، بأن تؤخر الصلاة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى**» رواه مسلم[7].

---

(١) التمهيد ١٢/١٩٦.

(٢) الذخيرة ٢/٣٧٧.

(٣) المجموع ٤/٢٥٠.

(٤) صحيح البخاري (١٦٨٢).

(٥) صحيح مسلم (١٢٨٩) (٢٩٢).

(٦) سنن أبي داود (١٢٠٩).

(٧) صحيح مسلم (٦٨١) (٣١١).

قال أبو جعفر الطحاوي[1] رحمه الله: وقد قال ذلك وهو مسافر، فَدَلَّ على أنه أراد به المسافرَ والمقيمَ، فلو كان جمعه ﷺ بعد خروج الأولى -كما زعموا- كان تفريطا، فاستحال ذلك على رسول الله ﷺ، وهكذا عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم في تفسير التفريط.

وروى الترمذي[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر**»، انتهى. وأخرجه الحاكم[3] وقال: حنش بن قيس، ثقة.

قال في «تنقيح التحقيق»[4]: لم يتابع الحاكمُ على توثيقه؛ فقد كذَّبه أحمد.

وقال مرة: هو متروك الحديث. وقال البيهقي: تفرد به أبو علي الرحبي المعروف بحنش، وهو ضعيف. ورواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء»[5]: وقال: إن [حنش بن][6] قيس الرحبي أبو علي، ولقبه حَنَش، كذَّبه أحمد بن حنبل، وتركه ابن معين.

ثم روى عن الحاكم بسنده، عن أبي العَاليَةِ، عن عمر، قال: «**جمعُ الصلاتين من غير عذر، من الكبائر**»[7] انتهى. قال: وأبو العالية لم يَسمع من عمر.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٦٥.

(٢) سنن الترمذي (١٨٨).

(٣) المستدرك ١/٤٠٩.

(٤) تنقيح التحقيق ٢/٥٣٩.

(٥) المجروحين ١/٢٤٢.

(٦) من نصب الراية والمجروحين.

(٧) سنن البيهقي ٣/١٦٩.

ثم أسنده[1] عن أبي قتادة العدوي، أن عمرَ رضي الله عنه كتَب إلى عاملٍ له: «من الكبائر الجمعُ بين الصلاتين إلا من عذر، والفرارُ من الزحف والنهبى[2]. قال: وأبو قتادة أدرك عمر، فإذا انضم هذا إلى الأول صار قويا».

قال الشافعي[3]: والعذر يكون بالسفر، والمطر.

واستدل القائلون بالجمع، بما رواه البخاري[4]، ومسلم[5]، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تَزِيغَ الشمس، أَخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس، صلَّى الظهر، ثم ركب»، انتهى. وفي لفظ لهما: قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أخَّر الظهر، حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما»، انتهى[6].

وفي لفظ[7]: «أن النبي ﷺ كان إذا عجَّل به السير، يؤخّر الظهرَ إلى أوّل وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء، حين يغيب الشَّفَق» انتهى.

حديث آخر أخرجاه[8] عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء، بعد أن يغيب الشفق»، انتهى.

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) في المخطوط: والرياء، والمثبت من السنن الكبرى.

(٣) انظر في المعرفة ٤/٢٩٨.

(٤) صحيح البخاري (١١١١- ١١١٢).

(٥) صحيح مسلم (٧٠٤) (٤٦- ٤٧).

(٦) الصحيحين.

(٧) صحيح مسلم (٧٠٤) (٤٨).

(٨) صحيح البخاري (١١٠٦)، صحيح مسلم (٧٠٣) (٤٥).

وفي لفظ[1]: «كان إذا أَعْجَله السَّير في السفر، يؤخِّرُ صلاةَ المغرب، حتى يجمع بينهما، وبين صلاة العشاء».

وأخرج مسلم[2] عن ابن عباس ﵄: «أن رسول الله ﷺ جمع بين صلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرِجَ أمته»، انتهى.

وفي رواية: «من غير خوف، ولا سفر».

وفي رواية: «من غير خوف ولا مطر».

قال البيهقي[3]: رواية «من غير خوف، ولا مطر» رواها حبيب بن أبي ثابت، وجمهور الرواة يقولون: «من غير خوف، ولا سفر» وهو أولى أن يكون محفوظا، انتهى.

وروى مسلم[4]، عن معاذ بن جبل ﵁ قال: «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، قلت: فما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرِجَ أمته»، انتهى.

وتأول الطحاوي في «شرح الآثار»[5] الجمع بين الأحاديث الواردة في الجمع بين الصلاتين، على أنه صلّى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، لا أنه صلاهما في وقت واحد.

---

(١) صحيح البخاري (١٠٩١).

(٢) صحيح مسلم (٧٠٥) (٥١).

(٣) السنن الكبرى ٣/٢٣٨.

(٤) صحيح مسلم (٧٠٦) (٥٣).

(٥) شرح معاني الآثار ١/١٦٢، ١٦٦.

قلت: وقوي ذلك بحديث أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «**ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاةً لغير وقتها إلا بجمع؛ فإنه جمَع بين المغرب والعشاء، وصلَّى الصُّبح من الغَد قبل وقتها**».

وبحديث أبي قتادة المذكور أولاً: أن النبي ﷺ قال: «**ليس في النوم تفريْط، وإنما التفريط في اليقظة، أن تؤَخَّر الصلاةُ حتى يدخل وقتُ صلاة الأخرى**»[3].

ويؤيد ذلك، ما رواه ابن عباس ﷺ[4] قال: «**صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا في غير خوف، ولا سفر**». وفي لفظ، قال: «**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف، ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرِج أمّته**».

قال الطحاوي[5]: ولم يقل أحد منّا ولا منهم، بجواز الجمع في الحضر.

قال: فَدَلَّ ذلك على أن معنى الجمع ما ذكرنا، من تأخير الأولى وتعجيل الأخرى، وأما عرفة وجمع، فهما مخصوصان بهذا الحكم، انتهى كلام الطحاوي.

---

(١) صحيح البخاري (١٦٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٣١٠٤».

(٣) صحيح مسلم (١٥٦٠).

(٤) صحيح مسلم (١٦٢٨).

(٥) شرح معاني الآثار ١/١٦٦.

وأجاب الطحاوي أيضا[1] عن حديث ابن عمر المذكور أولا، وهو ما أخرجه الشيخان عنه: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء، بعد أن يغيب الشفق...**» الحديث إلى آخره

فقال[2]: إن حديث أيوب الذي قال فيه: «**فسار، حتى غاب الشفقُ، ثم نزل**» كل أصحاب نافع لم يذكروا ذلك، لا عبيد الله، ولا مالك، ولا الليث، ولا مَن رَوَيْنَا عنه حديث ابن عمر من هذا الباب، وإنما أخبر بذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وذكروا عن النبي ﷺ الجمعَ، ولم يذكروا كيف جمعَ.

فأما حديث عبيد الله: «**أن رسول الله ﷺ جمع بينهما**» ثم ذكر جمع ابن عمر كيف كان، وأنه كان بعدما غاب الشفق.

فقد يجوز أن يكون أراد أن صلاة العشاء الآخرة التي كان جامعا بها بين الصلاتين، بعدما غاب الشفق، وإن كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق؛ لأنه لم يكن قطّ جامعا بينهما، حتى صلى العشاء الآخرة، فصار بذلك جامعا بين المغرب والعشاء، وقد روى ذلك غير أيوب مفسرا على ما قلنا[3].

وساق بسنده إلى نافع: «**أن ابن عمر جد به السير (فراح روحة، لم ينزل إلا للظهر، أو للعصر، وأخر المغرب) حتى صرخ به سالم، قال: الصلاة، فصمت ابن عمر، حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق، نزل، فجمع بينهما، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا، إذا جدّ به السير**»[4].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٦٢-١٦٦.

(٢) شرح معاني الآثار ١/١٦٢.

(٣) شرح معاني الآثار ١/١٦٢-١٦٣.

(٤) شرح معاني الآثار ١/١٦٣.

ففي هذا الحديث أن نزوله للمغرب كان قبل أن يغيب الشفق، فاحتمل أن يكون قول نافع: «بعدما غاب الشفق» في حديث أيوب، إنما أراد به قربه من غيبوبة الشفق؛ لئلا يتضاد ما روي عنه في (ذلك، وقد روى) هذا الحديث غير أسامة، كما رواه أسامة.

حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا العطاف ابن خالد المخزومي، عن نافع، قال: «**أقبلنا مع ابن عمر، حتى إذا كنا**[1] **بعض الطريق، استصرخ على زوجته، فراح مسرعا، حتى إذا غابت الشمس، فنودي بالصلاة، فلم ينزل، حتى إذا أمسى، فظننا أنه قد نسي، فقلت: الصلاة، فسكت، حتى إذا كاد الشفق أن يغيب، نزل فصلى المغرب، وغاب الشفق فصلى العشاء، وقال: هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ، إذا جدّ بنا السير**»[2].

حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال حدثني ابن جابر، قال: حدثني نافع، قال: «**خرجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما -وهو يريد أرضا له- فقال: فنزلنا منزلا، فأتاه رجل، فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها، ولا أظن أنك تدركها، فخرج مسرعا، ومعه رجل من قريش، فسرنا، حتى إذا غابت الشمس، لم يصل الصلاة، وكان عهدي بصاحبي، وهو محافظ على الصلاة فلما أبطأ، قلت: الصلاة رحمك الله فما التفت إليّ، ومضى كما هو، حتى إذا كان في آخر الشفق، نزل فصلى المغرب، ثم العشاء، وقد توارت، ثم أقبل علينا، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به أمر، صنع هكذا**»[3].

---

(١) في الأصول: كان، والمثبت من مطبوع شرح معاني الآثار.

(٢) شرح معاني الآثار ١/١٦٣.

(٣) المصدر السابق.

فكل هؤلاء قد روى عن نافع، أن نزول ابن عمر قبل أن يغيب الشفق، وقد ذكرنا احتمال قول أيوب عن نافع: «**حتى إذا غاب الشفق**» أنه يحتمل قرب غيبوبة الشفق، فأولى بنا أن نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق، لا على التضاد، فنجعل ما روي عن ابن عمر: أن نزوله للمغرب كان بعدما غاب الشفق، على قرب غيبوبة الشفق، إذ كان قد روي عنه، أن نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق[1].

ولو تضاد ذلك، كان حديث ابن جابر ﷺ، أولاهما؛ لأن حديث أيوب فيه: «**أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين**» ثم ذكر فعل ابن عمر ﷺ كيف كان، وفي حديث ابن جابر صفة جمع النبي ﷺ كيف كان فهو أولى[2].

فإن قيل: فقد روي عن أنس ما قد فسّر الجمع كيف هو؟، وأن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير يوما، جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد السفر ليلة، جمع بين المغرب والعشاء، ويؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

قالوا[3]: ففي هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر في وقت العصر، وأن جمعه بينهما كان كذلك.

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى: أن هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرنا، ويحتمل أن يكون صفة الجمع من كلام الزهري، لا عن أنس ﷺ لأنه كان كثيرا يفعل هكذا، يصلُ الحديثَ بكلامه، حتى يتوهم أن ذلك من الحديث.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح معاني الآثار ١/١٦٤.

(٣) المصدر السابق.

وقد يحتمل أن يكون قوله: «**إلى أول وقت العصر**» إلى أقرب أول وقت العصر. فإن كان معناه بعض ما صرفناه إليه، مما لا يجب معه أن يكون صلّاها في وقت العصر، فلا حجة في هذا الحديث الذي يقول: إنه صلّاها في وقت العصر، وإن كان أصل الحديث على أنه صلاها في وقت العصر فكان ذلك هو جمعه بينهما، فإنه قد خالفه في ذلك عبد الله بن عمر، فيما روينا عنه، عن النبي ﷺ.

وخالفته[1] في ذلك عائشة ﵂ [أيضا][2]: حدثنا فهد، قال: حدثنا الحسن بن بشر، قال: حدثنا المعافى بن عمران، عن مغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة ﵂ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يؤخر الظهر، ويقدم العصر ويؤخر المغرب، ويقدم العشاء**»[3].

ثم هذا عبد الله بن مسعود ﵁ أيضا قد روينا عنه، حدثنا حسين بن نصر، حدثنا قبيصة بن عقبة، [والفريابي][4] قالا: حدثنا سفيان، عن الأعمش عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: «**ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة في غير وقتها، إلا أنه جمع بين الصلاتين، بجمع، وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها**»[5].

فثبت بما ذكرناه، أن ما عاين من جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين، هو خلاف ما تأوله المخالف لنا.

---

(١) في المخطوط: خالفه، والمثبت من مطبوع شرح معاني الآثار.

(٢) من شرح معاني الآثار.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ١٦٤.

(٤) من شرح معاني الآثار.

(٥) المصدر السابق ١/ ١٦٤.

فهذا حكم هذا الباب من طريق معاني الآثار المروية في جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين، وقد ذكرنا فيها أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في الحضر، في غير خوف، كما جمع بينهما في السفر، فلا يجوز لأحد في الحضر، لا في حال خوف، ولا علة، أن يؤخر الظهر إلى قرب تغير الشمس، ثم يصلي، وقد قال ﷺ في التفريط في الصلاة، ما حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة بأن تؤخر الصلاة إلى وقت صلاة أخرى»**[1].

وقد كان قوله ذلك وهو مسافر، فدل ذلك على أنه أراد به المسافر والمقيم، فلما كان مؤخِّر الصلاةِ إلى وقت الصلاة التي بعدها، مفرطا، استحال أن يكون رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بما كان به مفرطا، لكنه جمع بينهما بخلاف ذلك، فصلى كل صلاة منها في وقتها.

وهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عن رسول الله ﷺ: **«أنه جمع بين الصلاتين»**. ثم [قال ما][2] قد حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: **«لا تفوت صلاةٌ، حتى يجيء وقت الأخرى»**.

فأخبر ابن عباس أن مجيء وقت الصلاة، بعد الصلاة التي قبلها فوت لها، فثبت بذلك أن ما علِمَه من جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين، كان بخلاف صلاته إحداهما في وقت الأخرى، وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه أيضا مثل ذلك[3]:

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٦٥.

(٢) من شرح معاني الآثار.

(٣) المصدر السابق ١/١٦٥.

حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قيس وشريك، سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: «**سئل أبو هريرة، ما التفريط في الصلاة؟ قال: أن تؤخر، حتى يجيء وقت الأخرى**».

فثبت بذلك أن وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت الصلاة التي بعدها، فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار[1].

وأما من طريق النظر: فإنا قد رأيناهم أجمعوا، على أن صلاة الصبح لا ينبغي أن تُقَدَّمَ على وقتها، ولا تُؤخَّر عنه، وأن وقتها وقت لها خاصة، دون غيرها من الصلوات، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك سائر الصلوات، كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها، فلا ينبغي أن تؤخر عن وقتها، ولا أن تقدم قبله. فان اعتل معتل [بالصلاة][2] بعرفة، وبجمع؟

قيل له: قد رأيناهم قد أجمعوا: أن الإمام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها في سائر الأيام، وصلّى العصر في وقتها في سائر الأيام، وفعل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة، فصلى كل واحدة منهما في وقتها، كما [صلى][3] في سائر الأيام، كان مسيئا، ولو فعل ذلك وهو مقيم، أو فعله وهو مسافر في غير عرفة لم يكن مسيئًا، فثبت بذلك أن عرفة وجمعا مخصوصان بهذا الحكم، وأن حكم ما سوا هما في ذلك بخلاف حكمهما، فثبت بما ذكرنا أن ما روينا عن رسول الله ﷺ من الجمع بين الصلاتين: أنه تأخير الأولى وتعجيل الآخرة، وكذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يجمعون بينهما[4].

---

(١) المصدر السابق ١/١٦٥-١٦٦.

(٢) من شرح معاني الآثار.

(٣) من شرح معاني الآثار.

(٤) شرح معاني الآثار ١/١٦٦.

حدثنا محمد بن النعمان، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا أبو خيثمة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قال: **«وفدت أنا، وسعد بن مالك، ونحن نبادر الحج، فكان يجمع بين الظهر والعصر، فيقدم هذه ويؤخر هذه، ويجمع بين المغرب والعشاء، يقدم من هذه، ويؤخر من هذه، حتى قدمنا مكة»**[1].

حدثنا فهد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: **«صحبت عبد الله بن مسعود ﷺ في حجة، وكان يؤخر الظهر، ويعجّل العصر، ويؤخّرَ المغرب ويعجّل العشاء، ويسفر بصلاة الغداة»**[2].

وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب، من كيفية الجمع بين الصلاتين، قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد -رحمهم الله تعالى-، انتهى كلام الطحاوي مختصرا.

واعترض أبو عمر ابن عبد البر عل تأويلنا، بأن قال: معلوم أن الجمع للمسافر رخصة، وتوسعة، ولو كان الجمع على ما ذكره ابن القاسم والعراقيون، لكان تركه أمكن من مراعاة طرفي الوقتين. والثاني: أن ذلك ليس بجمع؛ إذ كان يؤتى بكل واحدة منهما في وقتها.

ثم إن أبا عمر المذكور جاء إلى حديث ابن عباس المخالف لمذهبه، فقال: قد يحتمل أن يكون جمع بينهما، بأن صلى الأولى في آخر وقتها،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

والثانية في أول وقتها، وكان الرخصة في التأخير إلى آخر الوقت لِلسَّعَةِ. قال: وقد روينا نحو هذا خبرا، انتهى كلامه ذكره في «التمهيد»[1].

فانظر كيف أنكر على أصحابنا تأويلهم، وزعم أنه لا يكون جمعا، ولا توسعة بل يكون ضيقا، وأكثر حرجا، ثم أتى بعين ما أنكره علينا لما خالف مذهبه الحديث الصحيح، والذي لا يصح كان أولى بالدفع والتأويل.

وذكر البيهقي[2] تأخير الأولى إلى أخر وقتها، وتعجيل الثانية إلى أول وقتها، عن عمرو بن دينار، وجابر بن زيد، ذكر ذلك صاحب «الغاية».

وفي ما ذكرته من الأدلة المانعة من الجمع بين الصلاتين في وقت واحد، كفاية للمنع من الجمع بعذر المطر، وفي هذا الجمع خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله تعالى-، قال أبو حنيفة[3]: لا جمع مطلقا لسفر، ولا لمطر.

وقال الشافعي[4]: يجمع للمطر، في الوقت الأول من الصلاتين.

وقال مالك، وأحمد: يجمع في المغرب والعشاء فقط للمطر، والوحل.

حجة أبي حنيفة: ما ذكرته من الأدلة المتقدمة.

ولأن كل صلاة لها وقت تختص به دون غيرها، ثبت بذلك النص المتواتر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضا مؤقتا. فلا تنتقل عن وقتها الثابت لها بالنص المتواتر، إلا بنص مثله.

---

(١) التمهيد ١٢/٢٠٣- ٢٠٤، ٢١٦- ٢١٧.

(٢) سنن البيهقي ٣/٢٣٨-٢٣٩.

(٣) المبسوط ١/١٤٩.

(٤) الأم ١/١٥٨.

وما ورد من أحاديث الجمع عارضها ما هو أقوى منها؛ لموافقته لنص القرآن العظيم، وللاحتمالات المذكورة في أدلة الجمع كما ذكرته، والخلاف في كيفية الجمع. ولأن الصلاة ثابتةٌ في ذمة المكلف بيقين، فإذا أداها في وقتها، خرج عن مّا في ذمته بيقين، وإذا أداها خارج وقتها، لم يكن موقنا بإجزائها، بل ظانا لاستناده إلى دليل ظني، وما ثبت يقينا، لا يزول بالظن والشك؛ لأن اليقيني لا يزول إلا بمثله، وهذا أصل لا ينكر. وإذا لم يجمع، وأدّى كل فرض في وقته سقط فرضه بالإجماع، وإذا جمع ففي سقوط فرضه خلاف، والأخذ بالمُجمَع عليه أولى، والله تعالى أعلم.

العاصي يترخص برخص السفر كالمطيع

مسألة(1)

قال أبو حنيفة وأصحابه -رحمهم الله تعالى-: العاصي يترخص برُخَص السَّفر كالمطيع، مثل الإفطار، وأكل الميتةِ، والصلاة على الراحلة عند الخوف، وغير ذلك. فعند أبي حنيفة وأصحابه: يقصُر بكل سفر، وفي كلّ سفر.

وبقول أبي حنيفة قال الأوزاعي، والثوري، وداود، والمزني، وبعض المالكية.

وجوّز مالك، والشافعي: التَّرخُّص للعاصي في سفره، لا العاصي بسفره.

قال السروجي في «الغاية»: وهو قول الشافعي، وأحمد.

---

(١) في مصورة الأصل بياض على قدر هذه الكلمة.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] نصوص مطلقة، من غير تقييد بسفر طاعة. وقال ﷺ «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[١].

وغير ذلك من الأحاديث، ولم يخص رسول الله ﷺ سفرا بل عمَّم، فلا يجوز تخصيص ذلك.

قال صاحب «الكافي»: فهذه نصوص مطلقة، وقد علق الترخص فيها بنفس السفر، فزيادة قيد: أن لا يكون باغيا، أوسارقا، أو آبقا، أو مقاطع الطريق تجري مجرى النسخ، ولأن هذه الرخصة في السفر للسفر، وهو ليس بمعصية؛ لأنه خروج مديد، وإنما المعصيةُ ما يكون بعده، بأن قصد قطع الطريق أو يجاوره، كما في الإباق، فصلح السّفر مناطَ التَّرخُص؛ إذ لا قبح في عينه والقبح المجاور لا ينفي الأحكام، كالبيع وقت النداء، والصلاة في الأرض المغصوبة، والرخصة شرعت للمسافر لإيمانه، والمعصية لا تنافيه، فيستحقها العاصي كالمطيع، انتهى كلامه.

ولأن القصرَ عندنا عزيمة لا رخصة، وأكل الميتة في حال المخمصة عزيمة واجبة حتى لو امتنع من أكلها، كان عاصيا.

قال الإمام أبو بكر الرازي[٢]: لا يقال: إباحة الميتة رخصة للمضطر، ولا رخصة للعاصي على أصلهم؛ فإنه خطأ من وجهين: الوجه الأول: أن أكل الميتة فرض عليه، فقد زال عنه الحظر، وبقي الأكل فرضا عليه، فإذا تركه حتى مات فقد قتل نفسه، وأثم بذلك إجماعا، فهو كمن ترك أكل الخبز، وشرب الماء حتى مات من غير حال الاضطرار.

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٦) (٨٥).

(٢) أحكام القرآن ١/١٥٦.

والوجه الثاني: أن قولهم: لا رخصة للعاصي. فقد رخصوا للعاصي تارك الصلاة، في الإفطار بعذر المرض، وبالتيمم في السفر، والمسح ثلاثة أيام، ويوما وليلة في الإقامة، مع أن أصل المسح، والزيادة في المدة رخصة.

وقال الرازي أيضا[1]: قد اتفقوا على أنه لوكان سفره لطاعة كالحج، والجهاد وكان مع ذلك باغيا في أخذ مال، أو عاديا في ترك صلاة، أوزكاة، لم يكن ذلك البغي، والعدوان مانعا من استباحة الميتة، وقد ثبت عند الجميع أن إقامته على بعض المعاصي، لا تمنع من الترخص بأكل الميتة، فثبت أن ذلك غير مراد.

واستدل الشافعي ومالك، ومن وافقهما -رحمهم الله تعالى-: بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وبقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] فهذا يدل على أن العاصي لا يباح له تناول الميتة. قال مجاهد، وابن جبير: إذا لم يخرج باغيا على الإمام، ولم يكن سفره هذا في معصية.

والجواب: أن هذا استدلال بمفهوم الخطاب، وهو ليس بحجة، وقد عرف الخلاف فيه بين الأصولين، والمعنى: أن لا إثم على المضطر غير باغ ولا عاد وغيره مسكوت عنه. وقال ابن عباس ﷺ ومسروق، والحسن: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ في الميتة، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ في الأكل[2].

وعلى هذا التأويل فلا دلالة في الآيتين على دعوى المخالف، وتفسير ابن عباس، ومسروق، والحسن، أولى من تفسير مجاهد، وابن جبير.

---

(١) أحكام القرآن ١/١٥٦.

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٣٤.

وقيل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ لا يطلب الميتة قصدًا إليها، ولا يأكلها مُتلذِّذا بها، بل يأتيها لدفع ما به من الضرورة.

وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فهذه الآية تقتضي الإباحة للمطيعين وللعصاة، وما تقدم يحتمل البغي والعدوان في الأكل، ويحتمل البغي على الإمام، والأول عليه ابن عباس تُرجمان القرآن، فلا يجوز لنا تخصيص عموم الآية، بالآية المجملة.

ووجه آخر: أن الآية العامة إن كانت متأخرةً، نسخت الآية الخاصة؛ لأن العام ينسخ الخاص، وإن كان الخاص متأخرا، كان ناسخا للعموم، فوجب أن لا يحمل على النسخ، إلا بدليل.

قال ابن حزم[1]: ثم عندهم من خَرَجَ في قطع الطريق، والبغي على الإمام، فجُرِح جِراحات يصلي جالسًا، كمن خرج في سبيل الله تعالى، والله تعالى أعلم.

---

(١) المحلى ١٨٨/٣.

كتاب
الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

مسألة

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع

قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى لا تصح الجمعة إلا في مصرٍ جامع.

قال في «الغاية»: وهو قول علي بن أبي طالب وحذيفة وعطاء والحسن ابن أبي الحسن والنخعي ومجاهد وابن سيرين والثوري وعبيد الله بن الحسن وسحنون المالكي، قال أبو بكر الرازي: اتفق فقهاء الأمصار على أنها مخصوصة بموضعٍ لا يجوز فعلها في غيره؛ لأنهم مجمعون على أنها لا تجوز في البوادي ومناهل الأعراب ، وقال أصحابنا مع من تقدم ذكرهم: هي مخصوصة بالأمصار ولا تصح في القرى، انتهى كلامه.

والمصر كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود، وهذا هو الصحيح في حد المصر، وهو ظاهر الرواية.

وقال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى: موضع يستوطن فيه أربعون حراً ذكراً، لا يظعنون عنه صيفاً ولا شتاء.

قال الرازي في «أحكام القرآن»[1]: قال مالك: تصح الجمعة في كل قرية فيها بيوت متصلة، وأسواق متصلة، يقدمون رجلاً يخطب ويصلي بهم الجمعة وإن لم يكن إمام.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع[2].

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»[3] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي ﷺ قال: «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**».

ورواه عبد الرزاق أيضاً[4]: أخبرنا الثوري عن زُبيد الأيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ﷺ قال: «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**».

وأخرجه البيهقي في «المعرفة»[5] عن زبيد الأيامي عن سعدٍ به، ثم قال: وكذلك رواه الثوري عن زبيد به، وهذا إنما يروى عن علي موقوفاً، فأما النبي ﷺ فإنه لم يرو عنه في ذلك شيء. انتهى كلامه[6].

---

(١) أحكام القرآن ٣/٥٩٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٦٤)، وسنده: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال:....

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥١٧٥، ٥٧١٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥١٧٧).

(٥) معرفة السنن والآثار (٦٣٣٠).

(٦) نصب الراية ٢/١٩٥.

قلتُ: روى مشايخنا رحمهم الله تعالى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**» روى الإمام أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا جمعةَ ولا تشريق إلا في مصر جامع**»، ورواه الإمام حافظ الدين في «الكافي»، ورواه شمس الأئمة السرخسي في «مبسوطه»[2]، ورواه صاحب «الغاية» عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**». ثم قال: قال الثوري وهو ضعيف، ضعّفه الإمام أحمد وآخرون.

قلتُ: صحته موقوفاً على علي ﷺ يقوي الاحتجاج به فإن الأثر فيما لا يعقل كالخبر، واشتراط المصر للجمعة على خلاف القياس؛ إذ القياس صحتها في القرى، وسائر الأماكن كغيرها من الصلوات، فجاء الأثر عن علي ﷺ على غير القياس، فيحمل على السماع، انتهى.

وقال ابن حزم قد صح ذلك عن علي وعن حذيفة ﷺ، ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمعة على أهل الأمصار.

وقال الرازي: لو كانت الجمعة واجبةً في القرى، لورد النقل المستفيض به، كما ورد في الأمصار لعموم الحاجة، وليبينه ﷺ؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وللمدينة قرى كثيرة ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أهلها بإقامة صلاة الجمعة، ولأنهم لما اتفقوا على عدم إقامتها في البوادي كان السواد مثلها، إذ كل منهما ليس بمصر.

---

(١) أحكام القرآن ٣/٥٩٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/٢٣.

وقيل: للحسن إن الحجاج أقام الجمعة في الأهواز فقال: لعن الله الحجاج يترك الجمعة في الأمصار ويقيمها في حلاقيم البلاد[1]، انتهى كلام الرازي[2].

وذكر أن المصر شرط من قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] إذ البيع الذي يحتاج إلى المنع يكون في الأمصار، إذ هي تصب النواحي كذا في الكافي.

وقال شمس الأئمة في «مبسوطه»[3]: إن الصحابة ﷺ حين فتحوا الأمصار والقرى ما اشتغلوا بنصب المَنابِر والجوامع إلا في الأمصار والمُدُن، وذلك اتفاق منهم على أن المصر من شرائط الجمعة. احتج من لم يشرط المصر وأجازها في القرى، بما روي عن أول جمعة جمعت في الإسلام بجواثى، وهي قرية من قرى عبد القيس بالبحرين.

قال صاحب «الغاية»: رواه البخاري وفي لفظ أبي داود: بجواثا قرية من قرى البحرين، وروى أبو داود[4] وابن ماجه[5] والبيهقي[6]، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم على أسعد بن زرارة.

فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت على أسعد بن زرارة، قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت[7] من حرة بني بياضة[8].

---

(١) أي: في أواخرها و أطرافها. النهاية لابن الأثير ٤٢٨/١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٩٦/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٣/٢.

(٤) سنن أبي داود (١٠٦٩).

(٥) سنن ابن ماجه (١٠٨٢).

(٦) سنن البيهقي ٢٥٢/٣.

(٧) الهزم: المنخفض من الأرض، والنبيت: بطن من الأنصار، انظر تاج العروس ٩٩/٣٤.

(٨) سنن أبي داود (١٠٦٩)، وسنن ابن ماجه (١٠٨٢)، وسنن البيهقي ٢٥٢/٣.

وفي «سنن البيهقي»[1] كان أسعد رضي الله عنه أول من جمع بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ.

قلتُ: كم أنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون رجلاً.

والجواب عن هذا الاستدلال: أن جواثا مدينة والمدينة تسمى قرية، قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١] والقريتان مكة والطائف.

قال الجوهري وابن الأثير في «النهاية»[2]: هي اسم لحصن بالبحرين. وفي حديث أم عبد الله الدوسية[3] رضي الله عنها، وقد أدركت النبي ﷺ أنه قال: الجمعة واجبة في كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة.

قال البيهقي: والمراد بالقرية المدينة، مع بعد أن يتفق فيها أربعة، فكان حمل ما تقدم على المدينة أقرب، وهزم بضم الهاء وفتح الزاء.

وفي «النهاية»[4] لابن الأثير: هزم بني بياضة موضع بالمدينة، وضبطه بفتح الهاء وكذا في «السنن الكبرى»[5] للبيهقي والصحاح، والحرة أرض بين جبلين ذات حجارة سود، وهي قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميلٍ من منازل بني سليم، ولا حجة لهم فيه لأن البيهقي ذكر في «سننه الكبير»[6]

---

(١) سنن البيهقي ٣/٢٥٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث: ١/٣١١.

(٣) سنن البيهقي ٣/٢٥٤-٢٥٥.

(٤) النهاية ٥/٢٦٣.

(٥) سنن البيهقي ٣/٢٥٢.

(٦) سنن البيهقي ٣/٢٥٢.

أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ فلم يكن بإذنه ولا أقرهم عليه. ويؤيده ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يتناوبون الجمعة من العوالي، وأقرب العوالي ثلاثة أميالٍ[1]. انتهى .

يشترط لإقامة الجمعة السلطان أو نائبه

مسالة

يشترط لإقامة الجمعة السلطان أو نائبه، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يشترط للجمعة حضور السلطان ولا إذنه فيها، وحكى صاحب «البيان» قولاً لا يصح إلا خلف السلطان أو من أذن له، قال النووي في «شرح المهذب»[2]: وهو قول شاذ باطلٌ، انتهى كلامه.

وقال صاحب «العيون»: عن مالك وأحمد، كقول الشافعي رحمهم الله تعالى أن السلطان أو نائبه ليس بشرط. وقال في «الغاية»: إذا تقدم رجل بغير إذن الإمام لم يجزهم ذكره في «الذخيرة»[3] للمالكية.

وبقول أبي حنيفة رحمه الله، قال الحسن البصري وحبيب بن أبي ثابت والأوزاعي ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر من المالكية، وذكر صاحب «العيون» عن الأئمة الثلاثة مالكٍ، والشافعي، وأحمد أن السلطان ليس شرطاً في «صحتها».

(١) اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه للقرطبي ١/٣٢١-٣٢٢.

(٢) شرح المهذب ٤/٥٠٩.

(٣) الذخيرة ٢/٣٣٣.

قال النووي في «شرح المهذب»[1]: قال الشافعي والأصحاب: ولا يشترط لصحة الجمعة حضور السلطان ولا إذنه فيها، انتهى كلامه.

حجة أبي حنيفة: قوله ﷺ: «واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة فريضةً مكتوبةً في مقامي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، فمن تركها في حياتي أو بعدي جحوداً لها واستخفافاً بها، وله إمام جائرٌ أو عادلٌ فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا لا صلاة له! ألا لا زكاة له! ألا لا حج له! حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه[2]».

ووجه الاستدلال منه أنه علَّق أداءها بإمام عادل أو جائر فلا بد من وجوده للأداء إلا أن الحديث مختصر، ضعَّفه البيهقي بعبد الله بن محمد العدوي.

واستدل صاحب «الكافي»: بقوله ﷺ[3]: أربع إلى الولاة، منها الجمعة، ذكره مرسلا من غير ذكر سند، ثم قال: ولأنها تقام بجمع عظيم، ولأنهم يتركون الجماعات لإقامة الإمام الجمعة، وقد تقع المنازعة في التقدم لنفسه، وفي تقديم غيره، وفي التعجيل والتأخير، فلا بد منه تتميماً لأمر هذا الجمع، وتسكيناً للفتنة، وإنما جمع علي ﷺ أيام محاصرة عثمان ﷺ بأمره، انتهى كلامه.

وقال ابن المنذر[4]: مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بأمره. فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر.

---

(١) شرح المهذب ٥٠٩/٤.

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد (١١٣٤)، سنن البيهقي ٢٤٤/٣.

(٣) نصب الراية ٣٢٦/٣.

(٤) الأوسط ١١٣/٤.

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: أربع إلى السلطان، فذكر منها الجمعة، وقال حبيب بن أبي ثابت: لا تكون الجمعة إلا بأمير وخطبة.

قلتُ: اشتراط الخطبة للجمعة يقتضي اشتراط السلطان أو نائبه لقوله ﷺ: «**لا يقص إلا أمير أو مأمور أو أحمق**[1]» والخطبة وعظ وقصص فلا يكون إلا أمير للأداء دون الحمق.

وللشافعي ومن لم يشترط الإمام أو نائبه ألحقوا صلاة الجمعة بسائر الصلوات المفروضة، حيث لم يشترط لجماعتها الإمام أو نائبه والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقت صلاة الجمعة

مسألة

وقت صلاة الجمعة بعد الزوال في قول أكثر أهل علم.

قال صاحب «الغاية»: قال أبو بكر ابن العربي[2]: اتفق العلماء على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس، ولا تجزيه قبل الزوال إلا ما روي عن ابن حنبل أنه يجوز قبل الزوال، ونقله ابن المنذر عن عطاء.

قال ابن قدامة[3]: والمذهب جوازها في وقت صلاة العيد.

---

(١) لم يرد الحديث بهذا اللفظ والمحفوظ إما مختال، أو مراء، أو متكلف. انظر سنن أبي داود (٣٦٦٥)، ومسند أحمد (٦٧١٥، ١٨٠٥٠، ٢٣٩٧٢)، وسنن الدارمي (٢٨٢١).

(٢) البناية شرح الهداية ٣/ ٥١.

(٣) المغني ٢/ ٢٦٤.

احتج ابن حنبل بما رواه جابر ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس**» رواه مسلم[1].

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس لِلْحِيْطانِ ظل نستظل به**» رواه البخاري[2] ومسلم[3].

وعن سهل بن سعد ﷺ قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة على عهده ﷺ[4].

واحتج الجمهور بحديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، رواه البخاري[5].

وأخرج مسلم[6] عن سلمة ابن الأكوع ﷺ قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نتتبع الفيء، انتهى كلامه، قال صاحب «الغاية»: متفق عليه.

وروى البخاري[7] من حديث خالد بن دينار قال: سمعت أنساً يقول «**كان النبي ﷺ إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، وإذا اشتد البرد بكر بها**» قال: يعني الجمعة.

---

(١) صحيح مسلم (٨٥٨) (٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٤١٦٨).

(٣) صحيح مسلم (٨٦٠) (٣٢).

(٤) صحيح البخاري (٦٢٤٨)، صحيح مسلم (٨٥٩) (٣٠).

(٥) صحيح البخاري (٩٠٤).

(٦) صحيح مسلم (٨٦٠) (٣١).

(٧) صحيح البخاري (٩٠٦).

وأما حديث عبد الله بن سيدان السلمي، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق ﷺ وكانت خطبته قبل الزوال[1]، وذكر عن عمر، وعثمان نحوه، قال: فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره. رواه الدارقطني[2] وغيره فهو حديث ضعيف.

قال النووي في «الخلاصة»[3]: اتفقوا على ضعف ابن سيدان، انتهى كلام صاحب «العناية».

قال في «الغاية»: فإن قيل: روي عن عبد الله بن سيدان أنه قال: شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ومثله عن عثمان، فما رأيت أحدا عاب ذلك.

قلتُ: قال ابن بطال[4]: لا يثبت هذا، وعبد الله بن سيدان لا يعرف، والصحيح ما ذكره البخاري عن عمر وعلي والنعمان، أنهم كانوا يصلونها بعد الزوال وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف.

قال الشافعي ﷺ قد صلى النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والأئمة ممن بعدهم كل جمعة بعد الزوال، فدل على أنه لا اعتبار بها قبله، وحديث جابر إخبار عن الصلاة والرواح إلى جمالهم كان حين الزوال لأن الصلاة كانت قبله، والمذهب عندهم جوازها ضحى ولا دليل عليه في حديثهم، بل حديثهم هذا ينفيه.

---

(١) سنن الدار قطني ٢/٣٣٠.

(٢) سنن الدارقطني (١٦٢٣).

(٣) الخلاصة ٢/٧٧٣.

(٤) شرح صحيح البخاري ٢/٤٩٧.

فإن قيل: قوله حين الزوال لا يسع هذه الجملة، قلنا: المراد الزوال وما يدانيه لقوله عليه الصلاة والسلام[1] صلى بي جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثله.

وحديث سلمة حجة عليهم: لأن معناه وليس للحيطان ظل يستظل به فلم ينف أصلُ الظل، وإنما نفى كثيره الذي يستظل به، وأوضح منه الرواية الأخرى، نتتبع الفيء[2] وهو تصريح بوجوده، ولكنه قليل، ومعلوم أن حيطان المدينة كانت قصيرة والشمس فوقها، فلا يظهر الفيء الذي يستظل به هنالك عند الزوال إلا بعد زمان طويل.

ومعنى حديث سهل أنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا في هذا اليوم إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها، خافوا فواتها، أوفوات التبكير إليها، انتهى كلام صاحب «الغاية».

قلتُ: حديث جابر صريح في الصلاة قبل الزوال وما أجاب عنه صاحب «الغاية» ولا غيره بغير المعارضة بالأحاديث المذكورة، أنه ﷺ كان يصليها حين تميل الشمس وأنه صلاها إذا زالت، وجواب صاحب «الغاية» بأنه إخبار عن الصلاة والرواح إلى جمالهم كان حين الزوال لأن الصلاة كانت قبله، والمذهب عندهم جوازها ضحى، إلى آخر جوابه ليس بجواب كافٍ؛ لأن الخلاف بين الأئمة في جوازها قبل الزوال والجمهور على عدمه، وحديث جابر صريح في جوازه ويؤيده ما قال البيهقي، ولأنها عيد لقوله ﷺ:

---

(١) سنن الترمذي (١٤٩)، سنن أبي داود (٣٩٣).

(٢) صحيح مسلم (٨٦٠) (٣١).

«قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان»[1]، وقوله ﷺ: «إنها هذا يوم جعله الله تعالى عيداً للمسلمين»[2]، فصار كالفطر والأضحى وصلاة الفطر والأضحى قبل الزوال بإجماع، والجمعة كذلك، ولأن حديث جابر ﷺ إخبار عن الصلاة قبل الزوال وحديث أنس ﷺ كان يصليها بعده، وكذا حديث سلمة فاقتضت الأحاديث بمجموعها جواز أداءها قبل الزوال وبعده، ويؤيده ما رواه البخاري من حديث خالد بن دينار قال: سمعت أنساً يقول[3]: «كان رسول الله ﷺ إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة وإذا اشتد البرد بكر بها» قال يعني الجمعة. فقد وضح الجمع بين الأحاديث فإنه كان يبكر بها وكان يبرد، فيحمل التبكير على ما قبل الزوال والإبراد على ما بعده، ويكون وقت أداءها من ارتفاع الشمس إلى آخر وقت الظهر، فيكون ﷺ صلاها مرةً في أول وقتها ومرةً في وسطه، جمعاً بين الأحاديث، وهو أولى من إهمال أحدها، وصلاته بعد الزوال لا تنفي جوازها قبله، بل تثبت الجواز فقط.

قال الرازي في «أحكام القرآن»[4]: وروى شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله قال: صلى عبد الله بن مسعود ﷺ وأصحابه الجمعة ضحى، ثم قال: «إنما فعلت ذلك مخافة الحر عليكم» ففعل ابن مسعود ﷺ يدل على أن تبكير النبي ﷺ كان أداءها قبل الزوال، ولولا ذلك لما فعله ابن مسعود؛ لأن أوقات الصلاة لا تثبت بالرأي، إنما تثبت بقول النبي ﷺ أو بفعله، انتهى.

---

(١) سنن أبي داود (١٠٧٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٣٠١)، وموطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ١/ ٤٦ (٥٩)، وسنن البيهقي ٣/ ٣٤٥.

(٣) صحيح البخاري (٩٠٦).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٩٤.

وأجاب الرازي عن فعل ابن مسعود: أن فعل ابن مسعود على غير المعهود المتعارف بينهم، ومعلوم أن فعل الفروض قبل أوقاتها لا يجوز لحرٍ ولا لبرد إذا لم توجد أسبابها، ويحتمل أنه فعله في أول وقت الظهر الذي هو أقرب أوقات الظهر إلى الضحى، فسمى الراوي ذلك ضحىً لقربه منه كما قال ﷺ وهو يتسحر: هلم إلي الغداء المبارك، فسماه غداء لقربه من الغداء، وكما قال حذيفة ﷺ تسحرنا مع النبي ﷺ وكان نهاراً والمعنى قريباً من النهار، انتهى[1].

قال النووي[2] والجواب عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده أنها كلها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره، هذا مختصر للجواب، وحملنا عليه الجمع بين الأحاديث من الطرفين وعمل المسلمين قاطبة أنهم لا يُصلونها إلا بعد الزوال.

وتفصيل الجواب أن حديث جابر فيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كان حين الزوال لا أن الصلاة قبله، وجوابه هذا جواب صاحب «الغاية» بعينه، فهذا ما وجدته من كلامهم في هذه الأحاديث وجوابها، والذي ذكره مسلم في «صحيحه» حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم قال أبو بكر أخبرنا يحيى بن آدم قال أخبرنا الحسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا**»، قال حسن: قلتُ لجعفر في أي ساعةٍ تلك؟ قال: زوال الشمس[3].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٩٤-٥٩٥.

(٢) المجموع ٤/٥١٢.

(٣) صحيح مسلم (٨٥٨) (٢٨).

فهذا بهذه الصيغة دليلٌ صريح على أن الأداء كان في زوال الشمس، ففهم منه أن الأداء أول الزوال، ولم يفهم منه الأداء قبله، ولو فهم منه الأداء قبل الزوال فهو من كلام جعفر، لا من كلام جابر، ومثل هذا لا يعارض الأحاديث التي استدل بها الجمهور.

قال مسلم[1]: وحدثني القاسم بن زكريا، قال أخبرنا خالد بن مخلد، وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، قال أخبرنا يحيى بن حسان قالا جميعاً أخبرنا سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه، أنه سأل جابر بن عبد الله ﷺ متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: «**كنا نصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها**»، زاد عبد الله: حين تزول الشمس، فهذا الحديث ليس فيه ذكر الوقت المؤدى فيه الصلاة من كلام جابر ﷺ، فإن جابراً أخبر أنه كان يصلي ثم يذهب إلى جمالنا، وليس في ذلك ذكر الوقت، وزاد عبد الله حين تزول الشمس، يعني أن تكون الصلاة وإراحة الجمال حين تزول الشمس، وهذا أول وقتها عند الجمهور.

ولما احتمل حديث جابر ما قاله الإمام أحمد واحتمل ما أجاب به الجمهور وجاءت الأحاديث الصحيحة بالصلاة بعد الزوال واستقر عليه عمل السلف والخلف، ترجحت الأحاديث الصحيحة لظهور دلالتها، ولعمل الناس بها، ولو ثبت التعارض بين الأحاديث رجعنا إلى الأصل، والأصل: الأداء بعد الزوال لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي لزوالها، وفرض الوقت صلاة الظهر، والجمعة خلف عنه، وأداء الظهر لا يجوز قبل الزوال إجماعاً، فلا يجوز أداء خلفه قبل الزوال، وهذا على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وكذا على قول محمد بن الحسن فإن الفرض عنده أحدهما لا بعينه.

---

(١) صحيح مسلم (٨٥٨) (٢٩).

وأما على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، فإن الفرض هو الجمعة فلا ينافي ذلك أن سببها زوال الشمس؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ أمر بإقامة الصلاة بعد زوال الشمس فلا بد من إقامة صلاة بعد الزوال امتثالاً للأمر وقد أجمعوا على أن وقت الظهر بعد الزوال فالجمعة كذلك، ليكون المخاطب مؤدياً ما أمر به من الصلاة بعد الزوال، فلو صلى الجمعة قبل الزوال أداها قبل وجود سببها، وأداء العبادة قبل سببها لا يجوز إجماعاً، ولأنه إذا أداها قبل الزوال خلا ما بعد الزوال من الصلاة المأمور بها بالنص القطعي.

فتعين أن وقت الجمعة بعد الزوال بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ والسنة الصحيحة المشهورة وهو ما ذكرناه من حديث البخاري ومسلم، والإجماع العقلي وهو أن السلف والخلف لا يصلونها إلا بعد الزوال، والله تعالى أعلم.

شرط لصحة الجمعة الجماعة

مسألة

اشترط لصحة الجمعة الجماعة، وأقلهم عند أبي حنيفة رحمه الله: ثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف رحمه الله: اثنان سوى الإمام.

قال النووي في «شرح المهذب»[1]: ولا تصح إلا بأربعين كاملين أي أحراراً مقيمين، وقال في «الغاية»: في العدد الذي تصح به الجمعة أربعة عشر قولاً:

(١) شرح المهذب ٥٠٢/٤.

الأول: تنعقد بواحد سوى الإمام، وهو قول النخعي، والحسن بن الحي وجميع الظاهرية.

والثاني: باثنين سوى الإمام، وبه قال أبو يوسف، وأبو ثور، ورواية عن أحمد بن حنبل، وهو قول الحسن البصري، وأحد القولين عن الثوري.

والثالث: بثلاثة سوى الإمام، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والليث به سعد، وحكاه ابن المنذر، عن الأوزاعي وأبي ثور، واختاره المزني، وهو أحد قولي الثوري.

والرابع: بسبعة، مروي عن عكرمة.

والخامس: بتسعة.

والسادس: باثني عشر رجلاً، وهو قول ربيعة.

والسابع: بثلاثة عشر رجلاً، ذكره في «المحلى».

والثامن: بعشرين.

والتاسع: بثلاثين، رواه ابن حبيب عن مالك.

والعاشر: بأربعين موالي ذكره ابن شداد عن عمر بن عبد العزيز

الحادي عشر: بأربعين رجلاً أحراراً بالغين عقلاء مقيمين، لا يظعنون صيفاً ولا شتاءً، إلا ظعن حاجة، وهو قول الشافعي وظاهر قول أحمد، ولم يوافقه على جميع شروطه، قال ابن قدامة: هذه الشروط عن أحمد إلا الحرية.

الثاني عشر: بثمانين، ذكره المازري، ومعه تسعة أقوال غيره.

الثالث عشر: بخمسين.

الرابع عشر: من غير حد بعدد، ذكره المازري.

واحتج أبو حنيفة وموافقوه رحمهم الله تعالى ما ذكره الإمام أبو بكر

الرازي في «كتاب أحكام القرآن»[1] بما روى جابر ﷺ، أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فقدمت عير، فنفر الناس إليها وبقي معه اثنا عشر رجلاً، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] ومعلومٌ أن النبي ﷺ لم يترك الجمعة منذ قدِمِ المدينة، ولم يذكر رجوع القوم، فوجب أن يكون قد صلى باثني عشر رجلاً ونقل أهل السِيَر[2] أن أول جمعة كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير ﷺ بأمر النبي ﷺ وذلك قبل هجرة النبي ﷺ، فبطل بذلك اشتراط الأربعين، وأيضاً الثلاثة جمع صحيح وهي كالأربعين في اتفاقها في كونهما جمعاً صحيحاً وما دون الثلاثة مختلف في كونه جمعا صحيحاً، فوجب الاقتصار على الثلاثة، وإسقاط اعتبار ما زاد، انتهى كلامه.

وروى الدارقطني[3] عن معاوية بن سعيد التجيبي، والوليد بن محمد والحكم بن عبد الله بن سعد قالوا: حدثنا الزهري، عن أم عبد الله الدوسية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة، ورابعهم إمامهم.

وقال كل من روى هذا عن الزهري متروك، ولا يصح هذا عن الزهري ولا يصح سماع الزهري من الدوسية، انتهى.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥٩٩/٣.

(٢)) انظر: جوامع السيرة ص(٥٧)، وعيون الأثر ١٨٤/١،

(٣) سنن الدار قطني (١٥٩٤).

وقال عبد الحق في «أحكامه»[1]: لا يصح في عدد الجمعة شيء. قلت: هو كما قال وقد استدل مشايخنا على صحة مذهب الإمام أبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] فاقتضت الآية منادياً، وذاكراً واثنان يسعيان لأنه لا يتناول أقل من اثنين، ولأن الإمام شرط على حدة، ولا يصح بدونه والجماعة شرط أيضاً، لا تصح الجماعة بدونها، وأقل الجمع ثلاثة، فيشترط غير الإمام حتى تتم جماعة غير الإمام بخلاف سائر الصلوات حيث تصح بواحد مع الإمام لأنه لا يشترط فيها الإمام ولا الجماعة.

واستدل أبو يوسف بقوله ﷺ: الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه[2]، عن أبي موسى الأشعري ﷺ، ورواه الحاكم[3] والبيهقي[4] والعقيلي[5] وأخرجه البيهقي[6] عن أنس، وأخرجه الدارقطني[7] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه ابن عدي[8] من حديث الحكم بن عمير، قال صاحب «العناية» وكلها ضعيفة. قلتُ: لما تعددت طرق الحديث صار في مرتبة الحسن فحسن الاحتجاج به.

---

(١) الأحكام الوسطى لعبد الحق الأشبيلي ١٠٤/٢.

(٢) سنن ابن ماجه (٩٧٢).

(٣) المستدرك ٣٧١/٤.

(٤) سنن البيهقي ٩٧/٣.

(٥) الضعفاء الكبير ٥٣/٢.

(٦) سنن البيهقي ٩٨/٣.

(٧) سنن الدارقطني (١٠٨٨).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال ٤٤٠/٦.

واستدل المخالف بما أخرج أبو داود[1] عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا سمع النداء ترحم على أسعد بن زرارة، قال فقلتُ له: فقال: لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخضمات[2]، قلتُ: كم كنتم يومئذٍ، قال أربعون، انتهى.

وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن لكن رواه البيهقي[3] فصرح فيه بالتحديث، قال البيهقي: وهذا حديث حسن الإسناد صحيح، فإن ابن اسحاق إذا ذكر سماعه وكان الراوي عنه ثقة استقام الإسناد، وقول الحاكم: إنه على شرط مسلم مردود؛ لأن مداره على ابن إسحاق ولم يخرج له مسلم إلا متابعة، انتهى.

ورواه الدارقطني[4] ثم البيهقي[5] عن جابر قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فصاعداً جمعة وفطر وأضحى، قال البيهقي: هذا حديث لا يحتج به تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وقال الشيخ تاج الدين الشهير بابن الفركاح: لا حجة فيه، فإنه يجوز على الجديد صلاة العيد فرادى، وأنها قرينة الجمعة في الحديث، قال: واحتجوا أيضاً بأنه عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة بأربعين وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنه اتفاق لا عن قصد كما ذكرناه.

والثاني: الصحيح أنها عقدت باثني عشر رجلاً، انتهى كلامه.

---

(١) سنن أبي داود (١٠٦٩).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٢/٤٤: هو موضع بنواحي المدينة.

(٣) السنن الصغير (٦٠٩).

(٤) سنن الدارقطني (١٥٧٩).

(٥) سنن البيهقي ٣/٢٥٢.

وقال: لا يصح ما احتج به الشافعي: أنه صلى الله عليه سلم جمع بأربعين حين قدم المدينة؛ لأن المسلمين ما كانوا تكاثروا، وقالوا: أيضاً أنه أكثر عدد شرط، فاعتبر احتياطاً، فيقال لهم الخمسون أكثر عدداً، والسلطان والمصر، فينبغي أن يشترط ذلك احتياطاً.

واستدل ابن قدامة[١] لمذهب أحمد على اشتراط الأربعين بما روي عن جابر قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر، وقد تقدم ذكره وأعدته لأبين حاله، قال في «شرح المهذب»[٢] حديث جابر هذا ضعيف رواه البيهقي[٣] وغيره بإسناد ضعيف وضعفوه، قال البيهقي هو حديث لا يحتج بمثله، انتهى كلام النووي.

واحتج به ابن قدامة ولم يتعرض إليه بتضعيف لما وافق مذهبه، وقال في «المغني»[٤]: وهو مذهب مالك والشافعي، قال السروجي: قلتُ: ليس هذا مذهباً لمالكٍ ففي «الجواهر»: هي غير محدودة، ولا يجزئ الأربعة وما في معناها بل لا بد من جماعةٍ تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع والشراء، وفي رواية ابن حبيب بثلاثين بيتاً، والبيت سكن للرجل الواحد، ذكره القرافي في «الذخيرة»[٥]، انتهى كلام السروجي.

---

(١) المغني ٢/٢٤٤.

(٢) شرح المهذب ٤/٥٠٢.

(٣) سنن البيهقي ٣/٢٥٢.

(٤) المغني ٢/٢٤٣.

(٥) الذخيرة ٢/٣٣٢.

مسألة

الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة، ويكفي خطبة واحدة في قول أبي حنيفة وأصحابه. قال السروجي: وهو قول مالك وعطاء والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور.

قال ابن المنذر[1]: أرجو أن يجزئه خطبة واحدة.

وقال الشافعي: يجب أن يخطب خطبتين قائماً يجلس بينهما.

قال النووي في «شرح المهذب»[2]: قد ذكرنا أن تقديم خطبتين شرط لصحة الجمعة وأن من شرطها العدد الذي تنعقد به الجمعة، وبهذه الجملة قال مالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: الخطبة شرط ولكن تجزئ خطبة واحدة وهو قول مالك.

قال ابن أبي زيد في «الرسالة»[3]: والخطبة فيها واجبة، وقال أبو حنيفة: يكفيه أن يقول الحمد لله، أو سبحان الله إلا أنه يكون مسيئاً لمخالفته السنة، وقال أبو يوسف ومحمد والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور، وابن القاسم المالكي، وداود، في «شرح المهذب»[4] لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة. قال في «الغاية»: وهو قول العامة واشترط الشافعي وأحمد في رواية خطبتين.

---

(١) الأوسط ٤/٥٩.

(٢) شرح المهذب ٤/٥١٤.

(٣) الرسالة ص (٤٧).

(٤) شرح المهذب ٤/٥١٦.

حجة أبي حنيفة رحمه الله، قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] ووجه الاستدلال أن الله تعالى قال: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ من غير شرط كثير أو قليل، واشتراط زيادة طول أو خطبتين على النص بخبر الواحد يفسد، للنص المطلق، ولا يجوز فيحمل الخبر المروي بالخطبتين على السنة؛ لأن الذكر حصل بقول الحمد لله أو سبحان الله أو بلا إله إلا الله، أو الله أكبر أو نحو ذلك مما زاد على ذلك فهو شرط الكمال، ولأن كل شيء ليس له نهاية معلومة إذا ذكر يحمل على أدنى ما يصدق عليه اسم ذلك، ثم قولنا: الحمد لله وسبحان الله كلام. وخبر تحته معان جليلة جَمّة، فالمتكلم بهذا اللفظ الوجيز كالذاكر لتلك المعاني الكثيرة بلفظ وجيز، فيكون خطبة وجيزة قصيرة وقصر الخطبة مندوب إليها بدليل ما روي عن عمار ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة[1] من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً رواه مسلم[2]، والشرط أن يكون التحميد والتسبيح على قصد الخطبة.

واستدل صاحب «المبسوط»[3] و«المحيط»[4] و«ملتقى البحار» لأبي حنيفة بما روي أن عثمان ﷺ خطب فارْتجَّ عليه بعد قوله الحمد لله فاعتذر إلى القوم، وقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتي الخطب بعد هذا إن شاء الله تعالى ثم نزل فصلى الجمعة بحضرة الصحابة ﷺ، وذكره ابن بطال في «شرح البخاري»، وذكره في «شرح صحيح مسلم»، للصدر الأحلاطي وذكره الإمام أبو القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب «غريب الحديث»[5].

---

(١) أي: علامة.

(٢) صحيح مسلم (٨٦٩) (٤٧).

(٣) المبسوط ٢/٣٠.

(٤) المحيط ٢/٧٦.

(٥) الدلائل في غريب الحديث ٢/٥٢٣.

وروي عن عدة من الصحابة ﷺ أنهم خطبوا خطبة واحدة ولم ينكر عليهم، منهم علي والمغيرة وأبيّ ﷺ، ولأن المقصود بالخطبة الوعظ، وهو حاصل بالخطبة الواحدة، قال في «المبسوط»[1]: وفي حديث جابر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً خطبة واحدة فلما أسنّ جعلها خطبتين فجلس بينهما، ففي هذه الأحاديث دليل على أنه يجوز الاكتفاء بالخطبة الواحدة بخلاف ما يقوله الشافعي، وهذا دليل على أن الجلسة بين الخطبتين للاستراحة ليست بشرط خلافاً للشافعي، وروي أن رجلاً قال بين يدي النبي ﷺ: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال النبي ﷺ: بئس الخطيب أنت فسماه خطيباً بهذه الكلمة رواه مسلم[2]، قال في «المنافع» هذه المسألة مبنية على أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده، وعندهما المجاز المتعارف أولى، ولا يجزئ عندهما أقل من مقدار التشهد إلى قوله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

واستدل الشافعي للخطبتين بقوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي[3]، وثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين، ذكره النووي في «شرح المهذب»[4].

قلتُ: ليس في هذا الحديث إثبات فرضية الخطبتين؛ لأن الحديث عمومه متروك، فإنه ﷺ ما ترك تكبير الركوع والسجود في صلاته ومع ذلك فليس التكبير بفرضٍ وكذا التشهد الأول ما تركه النبي ﷺ ومع ذلك فليس بفرضٍ، فلما اختلف أهل العلم في اشتراط الخطبة وعدمه، فحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أن الجمعة تصح بلا خطبة، وبه قال داود وعبد الملك من

---

(١) المبسوط ٢/٢٦.

(٢) صحيح مسلم (٨٧٠) (٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦).

(٤) شرح المهذب ٤/٥١٣.

أصحاب مالكٍ، وقال القاضي عياض وروي عن مالك و ذكره النووي في «شرح المهذب»[1]، واختلفوا في الخطبة هل يكفي أم لا بد من خطبتين، واختلفوا في القدر الكافي من الخطبة فلم يكن الحديث الذي استدل به النووي للشافعي كافياً لإثبات الفرضية لِقُصُور دلالته على المدعى لعدم عمومه، ولما ظهر من عمل الصحابة بخلافه كما روينا عن عثمان وعلي، والمغيرة، وأبيّ، وبحديث جابر أن النبي ﷺ كان يخطب خطبة واحدة، والاستدلال بما ذكرنا أولى.

فإن قيل: إذا ثبت ذلك عمن ذكر من الصحابة وثبت حديث جابر فهو أولى، قلتُ: أما حديث جابر فذكره شمس الأئمة في «مبسوطه»[2] مرسلاً، وأما آثار الصحابة فذكرها الإمام الزيلعي في «شرح الكنز»[3]، وذكر صاحب «الغاية» قصة عثمان ﷺ، وهم ثقات في النقل، فإن بيّن أحد من أهل الحديث المعتد بقولهم طَعْنًا في الحديث والآثار بوضع، ويعيد ذلك فالآية كافية للاستدلال فإن المأمور به في القرآن ذكر الله تعالى وقد وجد وإن طعن في الحديث والآثار بضعفٍ، فالاستدلال بها أقوى من الاستدلال بحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» لموافقتها الآية الشريفة، ولضعف الاستدلال بالحديث والذي يدل عليه الحديث السنية لا الفرضية، فإنه لا يعارض قوله تعالى: ﴿ٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ لأن الآية نص في وجوب الذكر المطلق، والاستدلال بالحديث بعمومه، وعمومه غير ثابت إجماعاً لما ذكرناه من التكبير في الركوع والسجود والتشهد الأول ورفع اليدين عند الافتتاح وعند رفع الرأس من الركوع والسجود فإن ذلك ثابت عنه ﷺ، ومع ذلك لم يَقُل أحد من أصحاب الشافعي بوجوبه، فعلم عدم عمومه فبطل الاحتجاج به.

---

(١) شرح المهذب ٤/٥١٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/٢٦.

(٣) شرح الكنز ١/٢٢٠.

لا تشترط الطهارة للخطبة

مسألة

خطب جنباً ثم اغتسل وصلى صحّت صلاته، ولا تشترط الطهارة للخطبة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وهو قول الشافعي رحمه الله في القديم، وقال في الجديد: لا تصح من غير طهارة، وبه قال أبو يوسف. قال النووي في «شرح المهذب»[1]: قال مالك، وأبو حنيفة وأحمد: لا تشترط الطهارة. ثم قال: دليلنا أن النبي صلى الله عليه سلم كان يخطب متطهرا، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي، انتهى.

ولأن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة حتى لا يجوز أداؤها إلا في وقت الصلاة، وفي الأثر إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة، فكما تشترط الطهارة في الصلاة فكذلك في الخطبة.

ولنا أن الخطبة ذكر، والحدث، والجنابة لا يمنعان من ذكر الله تعالى إجماعاً فكذا لا يمنعان من الخطبة، وليست الخطبة نظيراً للصلاة ولا بمنزلة شطرها لأنها تودى بلا استقبال القبلة، ولا يقطعها الكلام كما يقطع الصلاة، وتأويل الأثر أنها في حكم الثواب كشطر الصلاة، لا في اشتراط شرائط الصلاة.

---

(١) شرح المهذب ٤/٥١٥.

القيام في الخطبة

مسألة

القيام في الخطبة شرط عند الشافعي رحمه الله، وكذا الجلسة بين الخطبتين، وحكى الرافعي وجهاً أنه لو خطب قائماً كفاه الفصل بسكتة من غير جلوس. قال النووي[1]: وهو شاذ مردود، وقال النووي: القيام والجلوس بينهما سنة عند جمهور العلماء، حتى إن الطحاوي قال: لم يقل أحد باشتراط الجلوس بينهما غير الشافعي، انتهى كلامه.

قلتُ: مذهب أبي حنيفة وأكثر أهل العلم على أن القيام سنةٌ، وقد ذكر النووي الجمهور كما تقدم، واستدلال النووي بحديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» لا يثبت اشتراط القيام في الخطبة، فإن الأمر بذلك في الصلاة لا في الخطبة، وإنما يكون دليلاً لو قال: اخطبوا كما رأيتموني أخطب، وما أضعف هذا الاستدلال مع ما تقدم من ذكر ضعف الاستدلال به على ما في الخطبتين عند استدلال النووي به، ولا يخفى ذلك على من له أدنى علم، كيف وأكثر العلماء على عدم اشتراط القيام مع اطلاعهم على هذا الحديث، ولو كان ذلك دليلاً لذهب إليه أحد علماء السلف، وفعله ﷺ يدل على الندب في مثل هذا لا على الفرضية، قال ابن حزم[2]: كان عثمان ومعاوية رضي الله عنهما يخطبان جالسين وخطب عبد الرحمن بن الحكم جالساً وصلى الجمعة كما ذكره مسلم،

---

(١) شرح المهذب ٤/٥١٤.

(٢) المحلى ٣/٢٦٣.

ولو كان القيام في الخطبة فرضاً لما صلوا معه مع ترك الفرض، وإنما أنكر كعب بن عجرة ﷺ تركه السنة في اتباع القيام المأثور عن رسول الله ﷺ، وما روي في الصحيح[1]: «أنه ﷺ كان يخطُب قائماً» فمحمول على السنة، وبه يقول عامة أهل العلم، وقد ذكر الخطيب جماعة من الصحابة منهم المغيرة وأبيّ وعن أبي إسحاق قال: رأيتُ عليًا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ، وجلوسه عليه السلام كان للاستراحة، وقال أبو عمر ابن عبد البر[2]: ذهب مالك، وأهل العراق، وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي أن الجلوس بينهما سنة، ولا شيء على من تركه، وقال ابن القصار المالكي: الذي يقع في نفسي أن القيام سنة لا أن تركه يفسد الخطبة، ولا أنه مباح إن شاء فعل وإن شاء ترك، انتهى كلام صاحب «الغاية».

خروج الإمام يقطع الكلام والصلاة

مسألة

قال أبو حنيفة ﷺ خروج الإمام يقطع الكلام والصلاة، وقال صاحباه: يمنع الصلاة لا الكلام، وعند الأئمة الثلاثة: لا يمنع الكلام ولا الصلاة، وفي الخطبة يمنعهما بالإجماع إلا تحية المسجد عند الشافعي ﷺ، والكلام في قول، وذكر في «الغاية» عن أحمد كقول الشافعي في تحية المسجد، والأول قول صاحب «العيون» ولا يسلم على المنبر إلا عند الشافعي وأحمد.

(١) صحيح البخاري (٩٢٠).

(٢) الاستذكار ٢/ ٥٩.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه رحمهم الله تعالى على المنع من الكلام بعد خروج الإمام قوله عليه الصلاة والسلام : «**إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام**» ذكره مشايخنا رحمهم الله تعالى في كتبهم، قال في «العناية»: غريب مرفوعاً، قال البيهقي: رفعه وهم، إنما هو من كلام الزهري، انتهى.

ورواه مالك في «الموطأ»[1] عن الزهري قال: خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام، وعن مالك رواه محمد بن الحسن في «موطئه»[2]، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3] عن علي وابن عباس وابن عمر ﷺ أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام، وأخرج عن عروة قال: إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة[4]، وعن الزهري في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يجلس ولا يصلي[5]، وأخرج الأئمة الستة[6] عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت**»، انتهى. وروى ابن ماجه في «سننه»[7] عن أبيّ بن كعب ﷺ أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك، وهو قائم يصلي، فذكرنا بأيام الله، وأبو ذر يغمزني فقلتُ: متى أنزلت هذه السورة فلم يخبرني فقال أبيّ: ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ فقال: صدق أبيّ، انتهى.

---

(١) الموطأ للإمام مالك ١/١٠٣.

(٢) الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (٢٢٨).

(٣) (٥١٧٥) بلفظ : «**عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة، والكلام بعد خروج الإمام**».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥١٧٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥١٧١).

(٦) صحيح البخاري (٩٣٤)، صحيح مسلم (٨٥١) (١١)، سنن أبي داود (١١١٢)، سنن الترمذي (٥١٢)، سنن النسائي ٣/١٠٤، ١٨٨، سنن ابن ماجه (١١١٠).

(٧) سنن ابن ماجه (١١١١).

ورواه أحمد في «مسنده»[1] عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم جمعة فذكر سورة فقال أبو ذر لأبيّ: متى أنزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه، فلما انصرف قال مالك من صلوتك إلا ما لغوت فسأل النبي ﷺ، فقال: صدق، انتهى.

وأخرج ابن حبان في «صحيحه»[2] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فجلس إلى جنب أبيّ بن كعب فسأله عن شيء أو كلمه بشيء فلم يرد عليه، فظن ابن مسعود أنها موجدة، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته، قال ابن مسعود ﷺ: يا أبي ما منعك أن ترد علي؟ قال: لأنك لم تحضر معنا الجمعة، قال: ولم؟ قال تكلمت والنبي ﷺ يخطب فقام ابن مسعود فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «**صدق أبيّ أطع أبيًا**»، انتهى.

ورواه البيهقي في «السنن»[3]: عن أبي ذر ﷺ قال: دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فجلست قريبا من أبي بن كعب فقرأ النبي ﷺ سورة براءة، فقلتُ: لأبي متى نزلت هذه السورة؟ فحصر ولم يكلمني وذكر الحديث، قال البيهقي: وروي عن أبي الدرداء ﷺ قاله في «شرح المهذب»[4]، وقاله صاحب «العناية»، انتهى.

فهذه الأحاديث تقتضي حرمة الكلام حالة الخطبة، ووجهه قوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت**»[5] يقتضي حرمة الكلام؛ لأن اللغو منهي عنه، وكذا ما رويناه من الأحاديث، وكذا قول أبيّ لأبي ذر ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، وتقرير النبي ﷺ هذه المقالة، وتصديق أبيّ اقتضى ذلك أن المتكلم في حال الخطبة لم يحصُل له شيء من الثواب وإنما حصل له اللغو، ووجوب الانصات أحد قولي الشافعي والقول بالوجوب أحوط.

---

(١) مسند أحمد (٢١٢٨٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٧٩٤).

(٣) السنن الكبرى ٣/٣١١.

(٤) شرح المهذب ٤/٥٢٥.

(٥) أخرجه الأئمة الستة، وتقدم تخريجه.

وأما صلاة تحية المسجد والإمام يخطب فأكثر أهل العلم على تركها، قال ابن بطال في «شرح البخاري»[1] وهو قول الجمهور من أهل العلم، وذكره ابن أبي شيبة عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم من التابعين، وقال: كان أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ يمنعون من الصلاة وقت الخطبة، وذكره أبو عمر ابن عبد البر في «شرح الموطأ»، والقاضي عياض في «الإكمال»، وقد قال النبي ﷺ لرجلٍ جاء يتخطّى رقاب الناس، اجلسْ فقد آذيت، ذكره الطحاوي[2] أمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة، وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: الصلاة والإمام على المنبر معصية[3]، ولا يقولها إلا سماعاً.

واستدلال الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى بحديث سليك الغطفاني، وأنه ﷺ أمره أن يصلي ركعتين كما ثبت في «الصحيح»[4] أخرجه الأئمة الستة[5] عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: صل ركعتين وتجوز فيهما، وزاد فيه مسلم وقال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما، انتهى.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٥١٤.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٣٨.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٠.

(٤) صحيح البخاري (٩٣٠).

(٥) صحيح البخاري (٩٣١)، صحيح مسلم (٨٧٥) (٥٤)، سنن أبي داود (١١١٥)، سنن الترمذي (٥١٠)، سنن النسائي ٣/ ١٠٣، سنن ابن ماجه (١١١٢).

وزاد فيه ابن حبان في «صحيحه»[1] وقال فيه: لا تعودنّ لمثل هذا، قال في «العناية» ولأصحابنا عنه جوابان: أحدهما أن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته. رواه الدارقطني في «سننه»[2]، من حديث عبيد بن محمد العبدي، حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ﷺ قال: دخل رجل[من قيس] المسجد ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «**قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته**». انتهى، قال أسنده عبيد بن محمد العبدي ووهم فيه، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب قال: يا فلان أصليت؟ قال:لا ، قال: قم فصل، ثم انتظره حتى صلى، انتهى. قال وهذا المرسل هو الصواب. ثم أخرجه عن أبي معشر عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ لما أمره -يعني سليكاً- «**أن يصلي ركعتين وهو يخطب أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه**»، انتهى. قال وهذا مرسل وأبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف[3]، انتهى. وبهذا السند الثالث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[4].

الجواب الثاني: أن ذلك قبل الشروع في الخطبة وقد بوّب النسائي في «سننه الكبرى»[5] على حديث سليك فقال: باب الصلاة قبل الخطبة ثم أخرجه عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له عليه السلام: «أركعت ركعتين؟»، قال: لا، قال: «قم فاركعهما»، انتهى.

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٥٠٤).

(٢) سنن الدار قطني (١٦١٨).

(٣) سنن الدار قطني (١٦٢١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥١٦٣).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٤٩٩).

وقد وردت هذه القصة في غير سليك، روى الطبراني في «معجمه» حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، حدثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال دخل النعمان بن قوقل ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ: **«قم صل ركعتين وتجوز فيهما، وإذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليصل ركعتين وليخففهما»**[1]، والنعمان بن قوقل بدري.

وذكر أبو محمد عبد الحق في «أحكامه»[2] قال: وروى أبو سعيد الماليني في كتابه عن محمد بن أبي مطيع عن أبيه عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا تصلوا والإمام يخطب»**، انتهى.

وروى اسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا أبو عامر العقدي حدثني عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد قال: كنا نصلي في زمن عمر رضي الله عنه يوم الجمعة، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، قطعنا الصلاة، وكنا نتحدث ويحدثوننا وربما يسأل الرجل الذي يليه عن سوقه ومعاشه، فإذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم أحد، حتى يفرغ من خطبته، انتهى كلام صاحب «العناية».

وأجاب صاحب «الغاية» عن حديث سليك ما أجاب به الطحاوي أنه يحتمل أنه كان قبل الأمر بالاستماع والإنصات، ويحتمل أنه كان حين كان الكلام في الصلاة مباحاً، انتهى جواب الطحاوي.

---

(١) مجمع الزوائد ٢/١٨٤ (٣١٢٢).

(٢) الأحكام الوسطى للأشبيلي ٢/١١٢.

وزاد في «العناية»: بأنه واقعة عين فكيف؟ وقد منع من ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ ولا يمكنوا أن يخالفوا رسول الله ﷺ في ذلك، قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن عباس ﷺ يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام يوم الجمعة قلتُ: لما عمل السلف ﷺ بخلاف حديث سُلَيك دَلَّ على ما قاله الطحاوي وصاحب «الغاية» من الجواب أنه كان قبل تحريم الكلام أو قبل النهي، أو أنه ﷺ سكت عن الخطبة، حتى صلى سليك كما رواه الدارقطني وغيره على ما قدَّمناه من الأحاديث، ولأنه دار الأمر بين الاستحباب والكراهة فيترك المستحب لما عرف، فترك ما نهى الله عنه خير من عبادة سبعين سنة، ولقد كان السلف الصالح ﷺ يتركون ما لا بأس به، حذراً مما به بأس، ولذلك ذهب أكثر أهل العلم إلى ترك تحية المسجد كما ذكره ابن أبي شيبة وأبو عمر ابن عبد البر في «شرح الموطأ»، وابن بطال في «شرح البخاري»، والقاضي عياض في «الإكمال»، فهؤلاء ذكروا عن أكثر أهل العلم تركها، فلولا اطلاع الأكثر على ما يبطل حكم حديث سليك لما خالفوه والله تعالى أعلم.

مسألة

من أدرك الإمام في صلاة الجمعة

من أدرك الإمام في صلاة الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة كسائر الصلوات، ولو أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، قال ابن المنذر وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وداود.

قال الإمام أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»[1]: واختلف السلف والفقهاء في من أدرك الإمام في التشهد، فروى أبو وائل عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة، وروى ابن جريج عن عبد الكريم عن معاذ بن جبل ﷺ قال: إذا دخل في الجمعة قبل التسليم وهو جالس فقد أدرك الجمعة.

قال في «الغاية»، قال ابن المنذر: وهو قول جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، وقال محمد بن الحسن: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر، يعني يصلي أربعاً، لكن ينوي الجمعة اتفاقا من علمائنا.

قال النووي في «شرح المهذب»[2]: وفي كيفية نية هذا الذي أدركه بعد الركوع وجهان: أصحهما ينوي الجمعة، وعند ابن حنبل ينوي على ما اختاره الخرقي الظهر، فلو نوي الجمعة لم يجزه، وأراد بإدراك أكثر الركعة الثانية إدراك الركوع وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، وآخرين، وجعل النووي قول أبي يوسف معهم، وهو غلط.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: قوله ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها، وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»، أخرجه الأئمة الستة[3] في كتبهم، عن أبي هريرة ﷺ،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٩٧.

(٢) شرح المهذب ٤/٥٥٦.

(٣) سنن أبي داود (٥٧٢)، سنن الترمذي (٣٢٧)، سنن النسائي ٢/١١٤، سنن ابن ماجه (٧٧٥).

أخرجه البخاري[1] في الأذان والجمعة، ومسلم[2] في أثناء الصلاة، وأخرجه أحمد في «مسنده»[3] وابن حبان في «صحيحه»[4]، وما فاتكم فاقضُوا، قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة ولا أعلم رواها عن الزهري غيره، وقال أبو داود: قال فيه ابن عيينة وحده فاقضوا، وقال البيهقي[5]: ولا أعلم روى عن الزهري فاقضوا إلا ابن عيينة وحده، وأخطأ.

قال في «العناية»: وفي ما قالوه نظر، فقد رواها أحمد في «مسنده»[6] عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به، وقال: «فاقضوا». ورواه البخاري في كتابه «المفرد في الأدب»[7] من حديث الليث عن الزهري به، وقال «فاقضوا»، ومن حديث سليمان عن الزهري به نحوه، ومن حديث الليث حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ به، وكذلك رواه أبو نعيم في المستخرج، عن أبي داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب عن الزهري به نحوه، فقد تابع ابن عيينة جماعة.

وبين اللفظين فرق من جهة الاستدلال، فاستدل بقوله فأتموا من قال أن ما يدركه المأموم هو أول صلاته، واستدل بقوله فاقضوا، من يقول أن ما يدركه هو أخر صلاته.

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٦، ٩٠٨).

(٢) صحيح مسلم(٦٠٢) (١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤).

(٣) مسند أحمد (٧٢٣٠).

(٤) صحيح ابن حبان (٢١٤٥).

(٥) سنن البيهقي ٢/٤٢٣.

(٦) مسند أحمد (٧٦٦٤).

(٧) هكذا في المخطوط وهوكتاب «الأدب المفرد للبخاري».

قال صاحب «تنقيح التحقيق»[1]: والصواب أنه ليس بين اللفظين فرق، وأن القضاء هو الإتمام في عرف الشارع، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، انتهى.

وفي لفظ لمسلم[2]: «**صل ما أدركت واقض ما سبقك**»، وأخرج أبو داود، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: «**ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم**»[3].

قال أبو داود: كذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ «واقضوا»، وكذا قال أبو رافع، وأما أبو ذر فاختلف عنه، فروي عنه فأتموا وروي عنه فاقضوا.

ووجه الاستدلال من الحديث الصحيح أنه قوله ﷺ: «**وما فاتكم فاقضوا وقد فاته ركعتان لا أربع، فلا يلزمه الأربع**».

قال صاحب «الكافي»: والعبرة لصحة الخبر لا للخصوص، وما روي وإلا صلّى أربعاً غريب، ورد مخالفاً للقياس، وهذا لأن القياس أن يقضي المسبوق ما فاته من صلاة الإمام لأنه شرع في صلاته، لا في صلاة أخرى، وصلاة الإمام جمعة، وهي لا تكون أربعاً، ولأنه مدرك للجمعة بإدراك التشهد بدليل أنه ينويها دون الظهر ، ولو نوى الظهر لم يصح اقتداءه به، فلو قضاها لم يكن أربعاً ولو قضاه لم يتأد بتحريمة الجمعة لاختلافهما شروطاً، ولا يجوز أداء فرض بتحريمة فرض آخر إجماعاً، انتهى كلام صاحب «الكافي».

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٥٠٨ ولفظه (والتحقيق أنه ليس بين اللفظين فرق).

(٢) صحيح مسلم (٦٠٢) (١٥٤).

(٣) سنن أبي داود (٥٧٣).

وقال غيره، ووجه الاستدلال: أن الألف واللام في «الصلاة» للاستغراق و«ما» من ألفاظ العموم، فإن نظرنا إلى قوله ﷺ فأتموا، فالإتمام واقع على باق من شيء، قد تقدم سائره، وما تقدم جميعه فوجب إتمامها، وإن نظرنا إلى قوله «فاقضوا»، فالقضاء فعل مثل الفايت، والفايت من الجمعة فوجب قضاءه، فإن قيل: فقد ورد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر ﷺ: من أدرك ركعة من الجمعة فلْيُضِفْ إليها أخرى[1]، قيل له: هذا حديث لا يصح إسناده، وإن صح فدلالته مقصورة على أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، ولم يتعرض أي لمن أدرك دون تلك الركعة، انتهى كلامه.

قال في «الغاية»: أمر رسول الله ﷺ أن يصلي مع الإمام ما أدرك عم، ولم يخص وسماه مدركاً لما أدرك من الصلاة فمن وجد الإمام ساجداً أو جالساً، فعليه أن يصير معه في تلك الحالة، ويكون بذلك بلا شك داخلاً في صلاة الإمام، التي هي الجمعة، فيقضي ما فاته من صلاة الإمام، ويتم تلك الصلاة، ولم يفته إلا ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، فكيف يؤمر بأربع لم تكن في صلاة الإمام، ولم يكن هو مخاطباً بها، والعجب أن محمداً ومالكا وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى لا يجوزون بناء الفرض على النفل، ولا على فرض آخر فكيف يجيزون الظهر على تحريمة الجمعة.

قال الإمام الرازي[2] قال عليه السلام: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**»، أوجب على مدرك الإمام في التشهد اتباعه، والقعود معه، وأوجب عليه قضاء الفائت والفائت عليه ما صلاه الإمام من الجمعة، فيقضيه بعينه بهذا الحديث، وقد ألحق التشهد في حق المسافر بأول الصلاة حتى وجب عليه الأربع، فكذا هنا يَلْحَقُ بأول الصلاة.

---

(١) سنن الدار قطني ٢/٣١٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٩٨.

قلتُ: وهذا أولى من المفهوم الذي ليس بحجة على الصحيح، وروي «من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدركها».

واحتج مالك والشافعي وأحمد ومن وافقهم رحمهم الله تعالى: بقوله ﷺ: «من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الصلاة»، رواه البخاري[1] ومسلم[2]، وقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى»، رواه الحاكم في «المستدرك»[3]، وقال أسانيدها صحيحة، قال النووي: ورواه ابن ماجه[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6]، وفي إسناده ضعف، ووجه الاستدلال به أن مفهومه أن من أدرك ما دون الركعة لا يكون مدركاً لتلك الصلاة.

قلتُ: وليس فيه أن من أدرك أقل من الركعة لم يدرك الصلاة بل صح عن رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون» الحديث. ودلالته على ما قدمته صريحة بمنطوق النص على ما قاله أبو حنيفة ومن وافقه، والمنطوق أولى من المفهوم، والذي رواه البخاري ومسلم يقتضي إدراك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام، ولا يقتضي عدم الإدراك عند عدم إدراك الركعة، بل هو ساكت عنه، ولئن كان مفهومه ما ادعاه المخالف، فهو مفهوم شرط وليس بحجة عندنا، ووافقنا على ذلك ابن سريج والهراسي من أصحاب الشافعي، وأبو الحسين البصري، ولو كان حجة عند الشافعي ومن وافقه، فلا يعارض المنطوق.

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٠).

(٢) صحيح مسلم (٦٠٧) (١٦١، ١٦٢).

(٣) المستدرك ١/٤٢٩.

(٤) سنن ابن ماجه (١١٢١).

(٥) سنن الدار قطني (١٥٩٥).

(٦) سنن البيهقي ٣/٢٨٧.

ودلالة الحديث الذي استدل به أبو حنيفة وموافقوه، منطوقٌ ولا يعارض بالمفهوم، ولأن حديثنا تأيد بالقياس، وما ذكرته من كلام صاحب «الكافي» ففي ذلك كفاية.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ «**من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى**»، وفي بعض الأخبار: «**وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً**»، قيل له: أصل الحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، فقال الزهري: وهو راوي الحديث ما أرى الجمعة إلا من الصلاة، فذكر الجمعة إنما هو من كلام الزهري، وهذا الحديث يَدُور على الزهري، فمَرَّةً يرويه عن سعيد بن المسيب، ومرة يرويه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد قال حين روى الحديث في صلاة مطلقة، أرى الجمعة من الصلاة ولو كان عنده من النبي ﷺ نص في الجمعة لما قال ما أرى الجمعة إلا من الصلاة، وعلى أن قوله من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة لا دلالة فيه أنه إذا لم يدرك ركعة صلى أربعاً، لما ذكرته.

وأما ما روي وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً فإنه لم يثبت أنه من كلام النبي ﷺ، وجائز أن يكون من كلام بعض الرواة، فأدرجه في الحديث، ولو صح عن النبي ﷺ كان معناه، وإن أدركهم جلوساً وقد سلم الإمام، انتهى كلام الرازي في «أحكام القرآن»(١).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٩٨.

لا بأس بالسفر يوم الجمعة قبل الزوال

مسألة

قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى لا بأس بالسفر يوم الجمعة قبل الزوال، واختلفوا في السفر بعده قبل خروج وقت الظهر، فروى الرازي وغيره عن محمد بن الحسن أنه أجاز السفر بعد الزوال قبل خروج الوقت، ذكره في «السير الكبير» وهو المختار.

قال في «الغاية»، قال في «المبسوط»: لا يجوز إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال عند الشافعية، وكذا عند المالكية، ذكره في «الذخيرة» للقرافي، وكذا عند الحنابلة ذكره أبو البقا في «شرح الهداية» لأبي الخطاب.

قال الرازي في «الأحكام»[1]: قال مالك أحب إليّ أن لا يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام، وبعد الزوال لا ينبغي أن يسافر حتى يصلي الجمعة، وكان الأوزاعي والليث والشافعي يكرهون السفر يوم الجمعة حتى يصلي، وروى حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وجه عبد الله بن رواحة وجعفراً وزيد بن حارثة رضي الله عنهم، فتخلف عبد الله، فقال النبي ﷺ ما خلفك؟ قال الجمعة يا رسول الله، أُجمِّع ثم أروح، فقال رسول الله ﷺ: **«لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»**[2]، فراح منطلقاً.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٦٠٠.

(٢) صحيح البخاري (٢٧٩٢)، وصحيح مسلم (١٨٨٠) (١١٢).

وروى سفيان الثوري عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**لا تحبس الجمعة عن سفرٍ**»[1]، ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلافه.

وروى يحيى بن سعيد عن نافع أن ابنا لعبد الله بن عمر كان بالعقيق على رأس أميال من المدينة فأتى ابن عمر غداة الجمعة، فأخبر بشكواه فانطلق إليه وترك الجمعة، وقال عبد الله بن عمر: خرج سالم من مكة يوم الجمعة، وعن الحسن وابن سيرين: قالا: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الجمعة قال الله تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ**﴾ [الملك: ١٥] فأباح السفر في سائر الأوقات ولم يُخَصّصه [وقت] دون وقتٍ، انتهى كلام الرازي في «الأحكام»[2].

وذكر صاحب «الغاية»: حديث ابن رواحة حين بعثهم إلى مؤتة، ما الذي خلفك، قال أردت أن أصلي الجمعة ثم ألحقهم، فقال النبي ﷺ: «**لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت [فضل] غدوتهم**»[3]، فلو كان السفر حراماً قبل الزوال لما أنكر عليه في تركه المحرم، ولما أمر للمسافرين بالسفر قبل الزوال، انتهى.

قال في «العناية»: أخرج الترمذي عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه وقال: أتخلف أصلي مع النبي ﷺ ثم ألحقهم، فلما صلى النبي ﷺ رآه، فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ قال له: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، فقال: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم،[4] انتهى.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٥٣٧)، وسنن البيهقي (٥٦٥٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٠٠-٦٠١.

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٦٥٦).

(٤) سنن الترمذي (٥٢٧).

قال الترمذي، قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها، انتهى.

قال البيهقي: تفرد به شعبة، وهو ضعيف.

وأخرج أبو داود في «المراسيل»[1] عن الزهري، أنه عليه السلام «**خرج لسفرٍ يوم الجمعة من أول النهار**».

قال النووي في «شرح المهذب»[2]: وأما السفر بين الفجر والزوال فقد ذكرنا أن الأصح عندنا لا يجزيه، وبه قال ابن عمر، وعائشة، والنخعي وجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام، وأبو عبيدة، والحسن، وابن سيرين، ومالك، وابن المنذر، واحتج لهم بحديث ابن رواحة، وهو حديث ضعيف جداً، وليس في المسألة حديث صحيح.

قلتُ: فيها مرسل أبي داود عن الزهري كما تقدم، وفيها الاستدلال بالآية الشريفة التي استدل بها الرازي كما تقدم، وحديث ابن رواحة وإن كان ضعيفا، كما ذكر النووي فقد عضده المرسل والآية الشريفة، وقول النووي أن ابن عمر يقول بقولهم فلم أجد ذلك إلا في كلامه، وقد روى الإمام الرازي عن ابن عمر خلاف ما قاله النووي كما قدمته في كلام الرازي، وإن ابن عمر يوجه إلى ابنه يوم الجمعة وترك الجمعة.

ولأبي حنيفة في المسألة الأدلة التي ذكرتها فقوله أولى من قول لا دليل عليه، والمرسل حجة عند الأئمة الثلاثة، وإطلاق النص وحديث ابن رواحة وإن ضعف فلا بد من تقوية الحكم، والله تعالى أعلم.

---

(١) المراسيل لأبي داود (٣١٠).

(٢) شرح المهذب ٤/٤٩٩.

سلام الإمام بعد صعوده المنبر

مسألة

لا يسلم الإمام على الناس بعد صعوده المنبر في قول أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى؛ لأن سلامه عند دخوله كاف فلا حاجة إلى إعادته بعد صعوده.

وقال الشافعي وأحمد: يسلم عليهم؛ لما روي أنه ﷺ كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال: السلام عليكم. رواه البيهقي[1]، وقال: ليس بالقوي، قال عبد الحق في «الأحكام الكبرى»[2] هو مرسل، وأسنده أحمد من حديث ابن لهيعة وهو معدود في الضعفاء ولا يحتج به، انتهى كلام صاحب «الغاية».

وقال في «العناية»: وأخرج ابن ماجه[3] أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم، انتهى. وهو حديث واهٍ. قال ابن أبي حاتم[4]: سألت أبي عن حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم، فقال أبي: هذا حديث موضوع، انتهى.

وأما حديث ابن عمر كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد

يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فإذا صعد المنبر توجَّه إلى الناس فسلم عليهم، انتهى.

---

(١) سنن البهقي ٣/ ٢٩٠.

(٢) الأحكام الوسطى ٢/ ١٠٦.

(٣) سنن ابن ماجه (١١٠٩).

(٤) علل الحديث ٢/ ٥٥٩.

ورواه ابن عدي في «الكامل»[1]، وأعلَّه بعيسى بن عبد الله الأنصاري، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، قال ابن القطان: وإذا كان كذلك فهو إذا منكر الحديث، انتهى.

وقال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»[2]: يروي عن نافع ما لا يتابع عليه، وروى عبد الرزاق في «مصنفه»[3]، أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال: «السلام عليكم» انتهى.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[4]: حدثنا أبو أسامة، حدثنا مجالد عن الشعبي قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال: السلام عليكم، وكان أبو بكر، عمر، وعثمان ﷺ ينقلونه، انتهى كلام صاحب «العناية».

قلتُ: حديث شعبي مرسل، والشافعي لا يحتج بالمرسل، فكذا روايته عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، فإن الشعبي لم يدركهم.

مسألة

يصلي قبل الجمعة أربع ركعات

يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربعا، في قول أبي حنيفة. روى ابن ماجه[5] بسنده عن ابن عباس ﷺ قال: كان النبي ﷺ **«يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهن»**، ورواه الطبراني في «معجمه»[6] وزاد فيه: وأربعاً بعدها، وسنده واهٍ جداً.

---

(١) الكامل ٦/٤٤٥.

(٢) المجروحين لابن حبان ٢/١٢١.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٢٨١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥١٩٥).

(٥) سنن ابن ماجه (١١٢٩).

(٦) المعجم الكبير (١٢٦٧٤).

وروى الطبراني في «معجمه الأوسط»[1]: بسنده عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، انتهى.

وروى الطبراني في «معجمه الأوسط»[2]: بسنده عن علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ نحوه سواء، وزاد فيه يجعل التسليم في آخرهن، انتهى.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه»[3]: أخبرنا معمر، عن قتادة، أن ابن مسعود ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات، انتهى.

أخبرنا الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، انتهى.

وروى الطحاوي[4]: حدثنا يونس، حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **«من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً»**.

---

(١) المعجم الأوسط (٣٩٥٩).

(٢) المعجم الأوسط (١٦١٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٥٢٤، ٥٥٢٥).

(٤) شرح مشكل الآثار (٤١٠٣).

كتاب
العيدين

كتاب العيدين

مسألة

تجب صلاة العيدين على كل من تجب عليه صلاة الجمعة. وفي «الغنية»: هي واجبة في أصح الروايات عن أصحابنا رحمهم الله تعالى.

قال شمس الأئمة السرخسي[1]: واشتبه المذهب فيها، هل هي واجبة؟ أم سنة مؤكَّدة؟ والأظهر أنها سنة مؤكدة، ولكنها من معالم الدين أخذُها هُدىً، وتركها ضلالة.

وقال مالك، والشافعي: هي سنة مؤكدة. وقال الشافعي: تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، وهذا يقتضي أن يكون فرض عينٍ؛ لأن الواجب والفرض عنده في غير الحج واحدٌ.

قال في «الغاية»: وهذا خلاف الإجماع، ولهذا تكلموا فيه، ونص في كتاب الصلاة أن التطوُّع وجهان: أحدهما: صلاة مؤكدة لا يرخص في تركها كالعيدين والكسوف، فهذا ينفي الوجوب.

وقال ابن العربي في «العارضة»: لا أعلم أحداً قال: إنها فرض كفاية إلا الإِصْطَخْرِيُّ من الشافعية.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/٣٧.

قلتُ: وظاهر مذهب أحمد: أنها فرض كفاية، ذكره عنه في «المغني»[1].
وقال إمام الحرمين: قالت به طائفة مع الإصطخري[2].

استدل المالكية والشافعية على عدم الوجوب مع أن النافي لا يحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل براءة الذمة بحديث الأعرابيّ الذي قال: هل عليّ غيرهن قال: لا، إلا أن تطوع. ولا حجة فيه؛ لأنه كان من أهل البادية، وهي لا تجب على أهل البوادي، ولا على أهل القرى عندنا.

والدليل على وجوبها الكتاب، والسنة، ودلالة الإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وجمهور المفسرين على أنها صلاة العيد، وأما السنة فقد ثبت عن رسول الله ﷺ بالنقل المستفيض: أنه كان يصلي صلاة العيدين من غير ترك، فهو دليل الوجوب على ما عرف. وقد أجمع المسلمون في الأمصار على فعلها من غير ترك، ولأنها من أعلام الدين فصار كالجمعة، إلا أنها دون الجمعة؛ لأن دليلها ظنيٌّ بخلاف الجمعة، للإجماع عليها، انتهى كلام صاحب «الغاية» ملخصاً.

قلتُ: لا بعد بين السنة المؤكدة والواجب عندنا، وقد تقدم الخلاف بين مشايخنا، فعلى اختيار شمس الأئمة السرخسي لا فرق بين مذهبنا، ومذهب مالك والشافعي، وعلى اختيار غيره، فالمعنى متقارب، فيكفي لأدلة الوجوب ما ذكرته، ويستدل على الوجوب بأن رسول الله ﷺ قضاها في اليوم التالي لما شهد عنده بروية الهلال، والقضاء يشعر بالوجوب؛ لأن قضاء الفائت بالجماعة لا يكون إلا عن واجبٍ، وعند الأئمة الثلاثة تقضى إذا فاتت مع الإمام بلا جماعة، وهذا يدل على وجوبها كما قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢٧٢.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/٦١١.

لا يجهر بالتكبير في طريق المصلى

مسألة

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجهر بالتكبير في طريق المُصَلَّى، ويجهر به يوم الأضحى إجماعاً.

استدل أبو حنيفة رحمه الله بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وقال عليه السلام: «**خير الذكر الخفي**»[١]. وقال ﷺ: «**إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً**»[٢].

وذكر ابن المنذر[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع الناس يكبرون قال: أيكبر الإمام؟ قالوا: لا، قال: أمجانين الناس، وهذا يدل على أن التكبير المذكور في الآية، هو التكبير الذي يكبره الإمام في الخطبة مما يصلح أن يكبر الناس معه، ولأنه أبعد من الرياء وأقرب إلى الأدب إلا ما أجمعوا عليه يوم الأضحى؛ لأنه يوم تكبيرٍ بخلاف يوم الفطر.

وقال في «الحاوي»: سئل النخعي عن ذلك، قال: ذلك تكبير الحاكم، وهذا خلاف ما نقله ابن المنذر عنه، قال أبو جعفر: والذي عندنا أنه لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك؛ لعلة رغبتهم في الخيرات.

---

(١) مسند أحمد (١٤٧٧، ١٥٥٩، ١٦٢٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦٦٣، ٣٤٣٧٧)، صحيح ابن حبان (٨٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٩٢، ٤٢٠٥)، وسنن أبي داود (١٥٢٦)، ومسند أحمد (١٩٥٢٠، ١٩٦٠٥، ١٩٦٤٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٣٠).

وقال أكثر أهل العلم: يكبرون في طريق المصلى، وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير[1]، وروي ذلك عن علي وأبي أمامة الباهلي، وفعله النخعي، وابن جبير وابن أبي ليلى، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، والحكم، وحماد، ومالك، وابن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، ومثله عن الشافعي، ذكره ابن المنذر في الأشراف لهم: أن إخفاء التكبير والذكر مندوبٌ إليه في جميع الأيام فلا بد لتخصيص هذا اليوم من فائدة، وذلك بالجهر؛ لأن التكبير فيه من الشعائر، ومبناها على الإظهار دون الإخفاء فصار كالأضحى والتلبية.

قال الرازي في «أحكام القرآن»[2]: وروي عن الزهري عن النبي ﷺ أنه كان يكبر يوم الفطر إذا خرج إلى المصلى، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا خرج يوم الفطر ويوم الأضحى يكبر ويرفع صوته بالتكبير، حتى يجيء المصلى، والله تعالى أعلم.

الخروج إلى المصلى في صلاة العيد

مسألة

قال علمائنا رحمهم الله تعالى الخروج إلى المصلى في صلاة العيد سنةٌ. وذكر في «العيون» عن الشافعية: المسجد أفضل.

قال ابن المنذر: قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى، فالسنة بذلك.

(١) سنن البيهقي ٣/٣٩٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٢.

قال النووي في «شرح المهذب»[1]: خروج النبي ﷺ إلى المصلى في العيدين صحيحٌ رواه البخاري[2] ومسلم[3] من رواية أبي سعيد ورروياه بمعناه من رواية جماعة آخرين من الصحابة ﷺ، فقال أصحابنا: تجوز صلاة العيد في الصحراء، وتجوز في المسجد، وإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف، وإن كان بغير مكة نظر إن كان ببيت المقدس قال البَنْدَنِيْجِيُّ والصيدلاني: في المسجد الأقصى أفضل، ولم يتعرض الجمهور للأقصى، وظاهر خلافهم أن بيت المقدس كغيره، وإن كان في غير ذلك من البلاد فإن كان لهم عذر في الخروج إلى الصحراء أو مصلى العيد، فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة في المسجد، ومن الأعذار المطرُ والوَحَلُ والخوفُ والبردُ ونحوُها، وإن لم يتعذر وضاق المسجد فلا خلاف أن الخروج إلى الصحراء أفضل، وإن اتسع المسجد ولم يكن عذر فوجهان: أصحهما وهو المنصوص في الأم، وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين والبغوي وغيره أن صلاته في المسجد أفضل.

قلتُ: الخلاف بيننا وبين الشافعي في هذا فعندنا المُصَلّى أفضل، وعنده لا، فإن ضعف قوم عنه أمر الإمام من يصلي بهم في المسجد وهو الأفضل، وروي ذلك عن علي ﷺ، واستحسنه الأوزاعي وهو قول الشافعي وأبي ثور وعن عمر ﷺ: أنه خرج في يومي فطر وأضحى في ثوب قطن يمشي، وقال علي ﷺ من السنة أن يأتي العيد ماشياً. رواه الترمذي، وابن المنذر، وكره النخعي الركوب، واستحَبَّ المشيَ الثوري، والشافعي، وأحمد كقول علمائنا.

---

(١) شرح المهذب ٥/ ٤.

(٢) صحيح البخاري (٩٥٦).

(٣) صحيح مسلم (٨٨٩) (٩).

قال المرغيناني: لا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين، والمشي أفضل، ومثله في «الذخيرة»[1]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما «**كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى يوم العيد، والعنزة تحمل بين يديه فيصلي إليها**» رواه البخاري[2]، والله تعالى أعلم.

لا يصلي نافلة في المصلى قبل صلاة العيد

مسألة

لا يصلى نافلة في المصلى قبل صلاة العيد، قال الرازي: معناه ليس قبلها صلاة مسنونة؛ لأنها مكروهة، ونص الكرخي على الكراهية، وفي التجريد: إن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة، وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول: لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى المصلى، وعامة المشايخ على الكراهة مطلقاً.

وعن مالك تكره الصلاة قبلها وبعدها، وكذا عن أحمد رحمه الله، وقال الشافعي: يصلي قبلها وبعدها، وقول الشافعي في غير الإمام.

فالحاصل أن مذهب أبي حنيفة وأصحابه تكره الصلاة قبلها لا بعدها، ومذهب مالك وأحمد تكره قبلها وبعدها، والشافعي لا يكره قبلها ولا بعدها.

وقال في «الغاية»، قال في «المغني»[3]، قال أحمد: أهل الكوفة لا يَتطوَّعون قبلها ويتطوعون بعدها، وأهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها، وأهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها.

---

(١) الذخيرة للقرافي ٢/٤١٩.

(٢) صحيح البخاري (٩٧٣).

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٢٨٨.

ومذهب أبي حنيفة رحمه الله قول أبي مسعود البدري وعلقمة ومجاهد والثوري والنخعي والأوزاعي، وقول مالك وأحمد قول علي وابن مسعود وجابر وابن أبي أوفى وابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك والقاسم وسالم والزهري ومعمر وابن جريج، وما قاله الشافعي قول أنس والحسن وسعيد وابن زيد وعروة.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه ما رواه ابن ماجه في «سننه»[1]: أخبرنا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن عبد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ **«لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»**، انتهى.

ولم يرو عن النبي ﷺ أنه صلى فيها مع حرصه على الصلاة، ولو كانت النافلة قبلها مشروعةً لَبَيَّنَ ذلك رسول الله ﷺ.

وعن علي رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يتنفل في المصلى قبل الصلاة، فقال: ما هذه الصلاة التي لم نعهدها في زمن رسول الله ﷺ، فقيل له إلا...[2] فقال: لا، فأنكر علي رضي الله عنه على مصليها، ولو كانت مشروعة ما أنكر عليه.

واستدل مالك، وأحمد رحمهما الله تعالى: أنه ﷺ خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين، ولم يصل قبلها ولا بعدها. أخرجاه في «الصحيحين»[3]، وقال أبو داود[4] يوم الفطر، انتهى.

---

(١) سنن ابن ماجه (١٢٩٣).

(٢) في الأصل ليس بواضح.

(٣) صحيح البخاري (٥٨٨٣)، صحيح مسلم (٨٨٤) (١٣).

(٤) سنن أبي داود (١١٥٩).

مسألة

وقت صلاة العيد

قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حلَّت الصلاة بارتفاع الشمس دخلت وقت صلاة العيد، فإذا زالت الشمس خرج وقتها.

وقال في «الغاية»: وهو قول مالك وأحمد، وأكثر أهل العلم، وقال الشافعي أول وقتها طلوع الشمس، ويستحب تأخيرها قيد رمح. لأبي حنيفة ومالك وأحمد أنه ﷺ كان يصلي صلاة العيد والشمس على أطراف الجبال، كالعمائم على رؤوس الرجال.

وعنه ﷺ كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قيد رُمْح أو رمحين، ولما كان الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم، يشهد لمذهبنا، وأن النبي ﷺ واظب عليها في الصحراء، قسم النووي هذا التقسيم، وفصل هذا التفصيل؛ كيلا يصرح بالخلاف مع ثبوت مذهبنا بالأحاديث الصحيحة والمواظبة، ولهذا قطع الخراسانيون أن يصلوها في الصحراء أفضل اتباعاً للأحاديث الصحيحة.

وقولهم: أن المسجد كان يضيق عليهم لكثرة الخارجين إليها، قلنا: هلا ضاق عليهم في الجمعة المفروضة، قال ابن المنذر قال في «الغاية» قال شمس الدين سبط ابن الجوزي: متفق عليه.

وروي عنه ﷺ أنه كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس، ويتِمُّ طلوعها، وعنه ﷺ أنه صلى العيد والشمس قيد رمح أو رمحين، وقد صفا ضوءها، انتهى كلام صاحب «الغاية».

قال في «العناية»: وأخرج أبو داود[1] وابن ماجه[2] عن يزيد بن خُمير عن عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ [أنه خرج] مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال: كنا مع رسول الله ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح[3]، قال النووي في «الخلاصة»[4]: إسناده صحيح على شرط مسلم، انتهى.

مسألة

لا أذان لصلاة العيد

لا أذان لصلاة العيد في قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي وبعض الحنابلة: ينادى لها: الصلاة جامعة، أو هَلُمُّوا إلى الصلاة.

لأبي حنيفة ومن وافقه رحمهم الله تعالى: قول جابر رضي الله عنه لا أذان يوم الفطر حتى يخرج الإمام ولا بعدما يخرج، رواه مسلم في «صحيحه»[5] والبخاري[6] مختصراً.

وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. متفق عليه[7]. وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه صليتُ مع رسول الله ﷺ غير مرةٍ ومرتين بلا أذان ولا إقامة، رواه مسلم[8] وأبو داود[9] وأحمد[10].

---

(١) سنن أبي داود (١١٣٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١٣١٧).

(٣) ذكره البخاري تعليقا في صحيحه في «باب التبكير إلى العيد» قبل (٩٦٨).

(٤) الخلاصة ٢/٨٢٧.

(٥) صحيح مسلم (٨٨٦) (٥).

(٦) صحيح البخاري (٩٦٠).

(٧) صحيح البخاري (٩٦٠)، صحيح مسلم (٨٨٦) (٥).

(٨) صحيح مسلم (٨٨٧) (٧).

(٩) سنن أبي داود (١١٤٨).

(١٠) مسند أحمد (٢٠٨٤٧).

وحديث جابر يدل على أنه لم يشرع فيها شيء من ذلك، لا نداء كما قال الشافعي ولا غيره، قال حصين: أول من أذن في العيد زياد، قال الترمذي[1]: والعمل على الأول عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

مسألة

عدد تكبيرات صلاة العيد

تكبيرات صلاة العيد ست، ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية في قول أبي حنيفة وأصحابه، وفي هذه المسألة ثلاثة عشر قولاً لأهل العلم:

الأول: ست: ثلاث في الأولى ثم القراءة وثلاث في الثانية بعد القراءة وتُضَمّ إلى تكبيرة الركوع، ويوالي بين القراءتين، فيكون في الأولى خمس تكبيرات بتكبيرة الافتتاح والركوع، وفي الثانية أربع تكبيرات بتكبيرة الركوع وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو قول ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعقبة بن عامر، وابن الزبير، وأبي مسعود البدري، والحسن وابن سيرين والثوري، وهو رواية عن ابن حنبل واختارها أبو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة، وحكى البخاري مذهبنا عن ابن عباس في «صحيحه» وفي «التجريد»: جعله قول عمر بن الخطاب ﷺ، وزاد المرغيناني أبا سعيد، والبراء ﷺ.

المذهب الثاني: يكبر في الأولى ستاً وفي الثانية خمسا، ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهري، والأوزاعي، ومالك، وأبي ثور، وابن حنبل في ظاهر قوله.

المذهب الثالث: يكبر سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية، ويقرأ بعد التكبير فهذه أقوال الأئمة الأربعة، وبقية الأقوال ينظر في الكتب المطولة.

---

(١) سنن الترمذي إثر (٥٣٢).

وقد روي عن أبي يوسف أنه يأخذ بأي التكبيرات شاء، ذكر ذلك صاحب «المبسوط»[1]، وعن أبي يوسف أنه صلى بالناس صلاة العيد وخلفه هارون الرشيد، فكبر بقول ابن عباس، ومثله عن محمد، ذكره المرغيناني، وقال: إن تأويله أن هارون أخذ عليهما أن يكبرا تكبيرات جده، وكذا أخذ على سائر الخطباء ففعلا ذلك؛ امتثالاً لأمره في المجتهدات، لا مذهباً واعتقاداً، ثم عملوا برواية الزيادة في الفطر، وبرواية النقصان في الأضحى لاشتغال الناس بالأضاحي والقرابين[2].

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: ما أخرجه أبو داود في «سننه»[3] عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر، فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، انتهى. سكت عنه أبو داود، ثم المنذري في «مختصره» ورواه أحمد في «مسنده»، واستدل به ابن الجوزي في «التحقيق» لمشايخنا، وأعلَّه بعبد الرحمن بن ثوبان قال: قال ابن معين: هو ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالقوي، قال في «التنقيح»[4]: وعبد الرحمن وثَّقه غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس، ولكن أبو عائشة: قال ابن حزم فيه: مجهول، وقال ابن القطان: لا تعرف حاله[5]، انتهى كلام صاحب «العناية».

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٩/٢.

(٢) جمع قربان بالضم، وهي الذبائح.

(٣) سنن أبي داود (١١٥٣).

(٤) تنقيح التحقيق ٥٨٦/٢.

(٥) بيان الوهم والإيهام ٤٤/٥ (٢٢٨٣).

وقال في «الغاية»: وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال أحمد: يكتب حديثه، وقال يحيى: لا بأس به، وقال ابن حزم: أبو عائشة مجهول لا يدري من هو، ولا يعرفه أحد.

قلتُ: لقد كذب وأبو عائشة هو مولى سعيد بن العاص سمع أبا هريرة، وأبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان ﷺ، روى عنه مكحول، روى له أبو داود في «سننه»[1]، وذكره في «الكمال» للحافظ عبد الغني.

وفي «المحلى»[2] لابن حزم عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود ﷺ جالساً، وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري ﷺ، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والأضحى، فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً ثم يقرأ فيركع ثم يقوم في الثانية ثم يقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة، ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث وهو ابن نوفل قال: كبر ابن عباس في يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة، قال ابن حزم: وهذان الإسنادان في غاية الصحة، وقد رفعه ابن مسعود، ولكن وقفه أصح، انتهى كلام صاحب «الغاية».

وروى عبد الرزاق في «مصنفه»[3]: أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود ﷺ كان يكبر في العيدين تسعاً، أربع

---

(١) سنن أبي داود (١١٥٣).

(٢) المحلى لابن حزم ٣/٢٩٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٦٨٦، ٥٦٨٧).

قبل القراءة ثم يكبر ويركع، وفي الثانية يقرأ وإذا فرغ يكبر أربعاً ثم ركع، أخبرنا معمر، عن علقمة، والأسود قالا: كان ابن مسعود جالساً، وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد، فقال حذيفة: سل الأشعري، وقال الأشعري: سل عبد الله، فإنه أقدمنا وأعلمنا فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة، انتهى.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: حدثنا هشيم أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان عبد الله بن مسعود يعلِّمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الأخيرة، ويوالي بين القراءتين. يُنظر «معجم الطبراني»[2]؛ فإنه رواه من طريق أخرى.

قال الترمذي في كتابه[3]: ورُوي [عن] ابن مسعود أنه قال: التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الأولى: خمسٌ قبل القراءة، وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع. وقد روي عن غير واحد من الصحابة ﷺ نحو هذا، انتهى.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[4]: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس ﷺ أنه كان يكبر في العيد تسعاً وذكر مثل حديث ابن مسعود.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٩٧).

(٢) المعجم الكبير (٩٥١٣).

(٣) سنن الترمذي إثر (٥٣٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧١١).

وروى عبد الرزاق في «مصنفه»[1]: أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، قال: شهدت ابن عباس كبَّر في صلاة العيد تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين، وقال: شهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً، فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس، ففسَّر لنا كما فعل ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواءً، انتهى.

قال مشايخنا وأبو عمر بن عبد البر: الشفع والأربع لا يُعرف بالعقل فالظاهر أنهما قالا ذلك، وفعلا بالسماع من رسول الله ﷺ ولأن مذهب ابن مسعود رضي الله عنه عمل به أكثر الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرناه، فكان أولى بالأخذ به.

وفي «المبسوط»[2]: أن الوليد بن عقبة أتاهم فقال: إن العيد غداً فكيف تأمروني أفعل، فقالوا لابن مسعود رضي الله عنه: علّمه، فعلّمه كما روينا عنه فوافقوه على ذلك، رواه البيهقي بإسناد حسن، قال وفي الحديث أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد أربعاً، ثم قال: أربع كأربع الجنائز، فلا يشتبه عليكم، قال: ففيه قول وعمل، وإشارة، واستدلال، وتأكيد لا يوجد مثله لغيره، فكان أولى بالقبول.

احتج الشافعي ومالك وأحمد بما رواه الترمذي[3] والبيهقي[4] وغيرهما[5] عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف: أنه ﷺ كان يكبر في العيد سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية، قال عبد الحق[6]: صحّح البخاري هذا الحديث.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٦٨٩).

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٨/٢.

(٣) سنن الترمذي (٥٣٦).

(٤) سنن البيهقي ٤٠٤/٣.

(٥) سنن ابن ماجه (١٢٧٩)، صحيح ابن خزيمة (١٤٣٩).

(٦) الأحكام الكبرى ٤١٧/٢.

وعن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي الثقفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: في التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما، كلتا هما رواه أبو داود، قال عبد الحق وصححه البخاري أيضاً، قال النووي: حديث صحيح، وذكر لهم أبو الفرج، والبيهقي ستة أحاديث، وفي الطريق الثالث والرابع عبد الله بن لهيعة، وأمره مكشوف قبل احتراق كتبه وبعده، قال أبو الفرج: هو ضعيف جدا، وقد تقدم الكلام عليه.

وأما الحديث الخامس ففيه فرج بن فضالة، قال يحيى: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، والحديث السادس ففيه عبد الله بن محمد بن عمار قال يحيى: ليس بشيء، قال النووي الحديث الذي صححه البخاري فيه نظر؛ لأن كثير بن عبد الله ضعفه الجمهور، انتهى كلام صاحب «الغاية».

قال في «العناية»: في ذكر أدلة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى أخرج أبو داود[1] وابن ماجه[2] عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يكبر في العيدين في الأولى بسبع تكبيرات، وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبير الركوع، انتهى.

ورواه الحاكم في «المستدرك»[3] وقال: تفرد به ابن لهيعة، وقد استشهد به في موضعين، قال: وفي الباب عن عائشة وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو ﵃، والطرق إليهم فاسدة، انتهى كلامه.

---

(١) سنن أبي داود (١١٤٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١٢٨٠).

(٣) المستدرك ١/٤٣٨.

وذكر الدارقطني في «عِلَله»[1]: أن فيه اضطرابا، فقيل عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري، وقيل: عنه عن عقيل عن الزهري، وقيل: عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وقيل: عنه عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: والاضطراب فيه عن ابن لهيعة، انتهى كلامه.

وقال الترمذي في «علله الكبرى»[2]: سألت محمدا عن هذا الحديث فضعفه، وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة، انتهى.

واستدلوا بحديث رواه أبو داود[3] وابن ماجه[4]، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁ قال: قال النبي ﷺ التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية سوى تكبير الصلاة، انتهى.

قال ابن قطان في كتابه[5]: والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين، انتهى.

قال النووي في «الخلاصة»[6]: قال الترمذي في العلل سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح.

---

(١) علل الدار قطني ١٤/ ١١٠.

(٢) العلل الكبير للترمذي ١/ ٨٢.

(٣) سنن أبي داود (١١٥١).

(٤) سنن ابن ماجه (١٢٧٨).

(٥) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٥٢.

(٦) خلاصة الأحكام ٢/ ٨٣١.

وأخرج الترمذي[1] وابن ماجه[2] عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الأخيرة خمساً قبل القراءة انتهى، قال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، انتهى.

وقال في «علله الكبرى»[3]: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس بشيء في هذا الباب أصح منه وبه أقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضاً صحيح، والطائفي مقارب الحديث، انتهى.

قال ابن القطان في كتابه: هذا ليس بصريح في التصحيح، فقوله هو أصح شيء في هذا الباب يعني أشبهَ ما في الباب وأقلَّ ضعفاً، وقوله وبه أقول: يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي: وأنا أقول: أن هذا الحديث أشبه ما في الباب، وكذا قوله، وحديث الطائفي أيضاً صحيح، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، وقد عرف منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب، وظهر من ذلك أن قول البخاري: أصح شيء ليس معناه صحيحاً، قال: ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ؛ ولكن أوجبه أن كثير بن عبد الله عندهم متروك، قال أحمد: كثير بن عبد الله لا يساوي شيئاً، وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث به[4]، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال الشافعي: هو ركنٌ من أركان الكذب، وقال ابن حبان: رواه عن أبيه عن جده نسخة موضوعةً لا يحل ذكرها في الكتب إلا بسبيل التعجب.

---

(١) سنن الترمذي (٥٣٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١٢٧٩).

(٣) العلل الكبير للترمذي ص(٩٣).

(٤) قاله عبد الله بن أحمد بن حنبل، بيان الوهم والإيهام ٢/ ٢٦١.

والطائفي ضعّفه ناس منهم ابن معين والإمام أحمد، وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين»[1]، وقال ضعفه يحيى، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي «الكمال»[2] عن أبي حاتم: أنه قال: هو مثل عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، قال ابن دحية في «العلم المشهور»[3]، وكم حسن الترمذي في كتابه من أحاديث موضوعة، وأسانيد واهية، منها هذا الحديث؛ فإن الحسن عندهم ما نزل عن درجة الصحيح، ولا يرد عليه إلا من كلامه. قال في «علله»[4] التي في آخر كتابه الجامع: والحسن عندنا ما روي من غير وجه ولم يكن شاذاً، ولم يكن في إسناده من يُتّهم بالكذب.

وقد قال الإمام أحمد: ليس في تكبيرات العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح، وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبي هريرة، انتهى كلامه.

وذكر البيهقي هذه الأحاديث في «سننه الكبرى»[5] محتجًا بها لمذهبه، ولم يتعرض لها بالتضعيف، بل صحح بعضها، والجرح مقدم على التعديل، وذكر الدارقطني في «سننه»[6] عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمساً، وعبد الله بن محمد بن عمار قال فيه ابن معين: ليس بشيء، والله تعالى أعلم.

---

(١) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢/ ١٣٠.

(٢) تهذيب الكمال ١٥/ ٢٢٧.

(٣) بل في كتاب« أداء ما وجب» ص(١٣٧).

(٤) العلل الصغير ص(٧٥٨).

(٥) سنن البيهقي ٣/ ٤٠٣.

(٦) سنن الدار قطني (١٧٢٧).

رفع اليدين في تكبيرات العيدين

مسألة

ويرفع يديه في تكبيرات العيدين عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وهو مذهب عطاء والأوزاعي.

وقال الثوري، وابن أبي ليلى، ومالك، ورواية أبي عصمة، عن أبي يوسف لا يرفع.

ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، مرويٌّ عن عمر بن الخطاب ﷺ، ذكره الأثر والبيهقي في «سننه الكبرى»[1] وروى الدارقطني عنه ﷺ: **«لا يرفع الأيدي إلا في سبع مواطن»**، وذكر منها العيدين، وفيه مقال تقدم في صفة الصلاة، واستدل صاحب «العناية» بعموم ما روي عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه مع التكبير إلا ما خص منه، والله تعالى أعلم.

يبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة

مسألة

يبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

(١) سنن البيهقي (٦١٨٩).

والمسألة مختلف فيها بين الصحابة ﷺ، فمذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس ﷺ، وبه قال السفيانان وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن حنبل والشافعي في قولٍ، وفي «التحرير»: ذكر عثمان ﷺ معهم، وفي «المفيد» وأبا بكر، وعليه الفتوى، ذكره في «الكامل» و«التحرير».

وقال مالك والشافعي في المشهور: وروي ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز يكبِّر من ظهر يوم النحر، ويختم في صبح آخر أيام التشريق، وفي «شرح المهذب»[1]: الحاج يبدأ به من ظهر يوم النحر، ويختم في صبح آخر أيام الشريق، وأما غير الحاج فللشافعي فيه ثلاثة نصوص: أحدها كالحاج وهو المشهور، ونصَّه في «مختصر المزني»[2]، و«البويطي»، و«الأم»[3]، و«القديم»، قال في «الحاوي»[4]: نصه في القديم والجديد، وقال صاحب «الشامل»: هو نصه في أكثر كتبه.

الثاني: يبدأ به خلف المغرب من ليلة النحر كليلة الفطر في أصله.

الثالث: من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، كقولهما.

وقال أبو إسحاق المروزي: لا خلاف في المذهب أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.

واختاره طائفة، منهم كابن سريج، والمزني والروياني، والبيهقي، قال النووي: وهو الذي اختاره، انتهى كلام صاحب «الغاية».

(١) شرح المهذب ٥/ ٣٣.

(٢) مختصر المزني ٨/ ١٢٦.

(٣) الأم للشافعي ١/ ٢٧٥.

(٤) الحاوي الكبير ٢/ ٤٨٥.

قال صاحب «العناية»: أبو يوسف ومحمد بقول علي ﷺ أخذًا بالأكثر احتياطاً، وأخذ أبو حنيفة بقول ابن مسعود ﷺ

عنه، أخذا بالأقل؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة.

أما حديث علي ﷺ فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن علي ﷺ **«أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر»**، انتهى.

ورواه محمد بن الحسن في «الآثار»[2]: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علي ﷺ فذكره.

واستدل أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك بقوله تعالى: ﴿**وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ**﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهي أيام التشريق، فينبغي أن يكون التكبير فيها مشروعاً، ولهذا سمي تكبير التشريق.

ولما أخرجه الحاكم في «المستدرك»[3]، عن سعيد بن عثمان الخراز، حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن، حدثنا قطن بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار ﷺ قالا: كان رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق، انتهى. وقال حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٣١).

(٢) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٨).

(٣) المستدرك ١/٤٣٩.

وقد روي عن جابر بن عبد الله وغيره، وأما من فعل عمر، وابن مسعود، وابن عباس فصحيح، ثم ساق الروايات عنهم، ثم تعقبه الذهبي في «مختصره» فقال: إنه خبر واهٍ كأنه موضوع؛ فإن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيداً إن كان الكريزي فضعيف، وإلا فهو مجهول، انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة»[1] وقال: إسناده ضعيف، انتهى[2].

حديث آخر أخرجه الدارقطني في «سننه»[3]: عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات، انتهى.

ثم أخرجه عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين، وعبد الله بن سابط، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: مكانكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. ويكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، انتهى.

قال ابن القطان[4]: جابر الجعفي سَيِّئ الحال، وعمرو بن شمر أسوأ حالا منه بل هو من الهالكين، قال السعدي: عمرو بن شمر: زائغ كذاب، وقال الفلاس: واهٍ، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، زاد

---

(١) معرفة السنن والآثار (٧٠٠٣).

(٢) نصب الراية ٢/٢٢٣.

(٣) سنن الدارقطني (١٧ ٣٥) بسند آخر وهو عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي بن حسين، عن جابر بن عبد الله، قال:... .

(٤) بيان الوهم والإيهام ٣/١٠٣.

أبو حاتم: وكان رافضيًا يسبُّ الصحابة رضي الله عنهم. وروى في فضائل أهل البيت أحاديث موضوعة فلا ينبغي أن يعلَّل الحديث إلا بعمرو بن شمر مع أنه قد اختلف عليه فيه، فرواه عن سعيد بن عثمان، وأسيد بن زيد فقالا: عن عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار رضي الله عنهما، ورواه مصعب بن سلام، عن عمرو بن شمر، فقال فيه: عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه علي بن حسين، عن جابر بن عبد الله، وروى محفوظ بن نصر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن محمد بن علي، عن جابر، فأسقط من الإسناد علي بن الحسين، وهكذا عن عمرو بن شمر رجل يقال له: نائل بن نجيح وقرن بأبي جعفر، عبد الرحمن بن سابط، وزاد في المتن كيفية التكبير، انتهى كلامه[1].

وبما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: حدثنا حسين بن علي بن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن علي رضي الله عنه، أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر، انتهى، وقد تقدم هذا الحديث، ورواه محمد بن الحسن في الآثار، وتقدم في أول الكلام في المسألة.

حجة أبي حنيفة رحمه الله ما روى ابن أبي شيبة[3] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن أبي الأسود، قال: كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد انتهى.

(١) نصب الراية ٢/٢٢٣-٢٢٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٣١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٣٣).

حدثنا ابن مهدي عن سفيان، عن غيلان بن جابر، عن عمرو بن مرة عن أبي وائل، عن عبد الله ﷺ «**أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر**»[1]، انتهى.

وإنما أخذ أبو حنيفة ﷺ بقول عبد الله بن مسعود ﷺ؛ لأن الجهر بالتكبير في الأصل خلاف المأمور به، قال تعالى: ﴿**ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ**﴾ [الأعراف:٥٥] وقال تعالى: ﴿**وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ**﴾ [الأعراف:٢٠٥] وقال عليه السلام: حين.....[2] وقال: إنكم لا تدعون أصمَّ؛ فلا تجب إلا ما اتفقوا عليه. وقال أيضاً: إن الجهر بالتكبير بدعة، وقال في «المبسوط»[3]: خلاف معهود؛ فلا يثبت إلا بيقين، وإن كان قد رويَ أقل من أن صلوات لكن ليس يثبت، ولأنه لإظهار فضيلة الحج ومعظم أركانه الوقوف بعرفة، فينبغي أن يكون مشروعاً في وقته.

وصفة التكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله الا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، وهو مذهب عمر، وابن مسعود، والثوري، وإسحاق، وابن حنبل.

وقال الشافعي رحمه الله: يكبر ثلاثاً تسعاً، وهو قول ابن جبير والحسن.

وجه قول أبي حنيفة ومن وافقه أنه مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ﷺ، فقد تقدم في ما رواه ابن أبي شيبة[4] أنه مأثورٌ عن ابن مسعود ﷺ بسندٍ جيد، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأسود قال: كان

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٣٤).

(٢) فيه طمس قدر سطر.

(٣) المبسوط للسرخي ٢/٤٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٣٣، ٥٦٣٤).

عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، انتهى.

وحدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن غيلان بن جابر، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك قال: قلتُ لأبي إسحاق كيف كان يكبر علي وعبد الله ﷺ قال: كانا يقولان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد[١].

حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، [٢] انتهى.

وتقدم في حديث جابر مرفوعاً نحوه عند الدارقطني بسند ضعيف.

قال في «المبسوط»[٣] و«الهداية»[٤]: وهذا هو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام، روي أن جبريل عليه الصلاة والسلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على إبراهيم عليه السلام، فقال: الله أكبر الله أكبر، فلما رآه إبراهيم عليه السلام قال: لا إله إلا الله والله أكبر، فعلم الذبيح بالفداء فقال: الله أكبر ولله الحمد، فصار ذلك ميراثاً منهم في أيام الذبح، انتهى.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٥٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٥٠).

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/ ٤٤.

(٤) الهداية للمرغيناني ١/ ٨٦.

حكم التكبيرات أيام التشريق

مسألة

تكبير التشريق قيل: واجب وهو اختيار صاحب «المحيط»، وقال في «الكافي»: وهو سنة، وقيل واجب، قال في «العيون»: وقيل: سنة بالإجماع.

واستدل صاحب «المحيط»[1] على وجوبه بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] قال أهل التفسير: المراد هذه الأيام، أمر بالتكبير والأمر للوجوب، وعلى رواية الإجماع بأنه سنة بالإجماع كاف للاستدلال وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الأمصار في الجماعة المستحبة عند أبي حنيفة.

قال ابن المنذر[2] التكبير في المكتوبة في الجماعات مذهب ابن مسعود، وكان ابن عمر إذا صلى وحده لا يكبر، وبه قال أبو حنيفة والثوري: وهو المشهور عن ابن حنبل.

وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي والأوزاعي رحمهم الله يكبر المنفرد لأن التكبير يقع للمكتوبة، قال النووي في «شرح المهذب»[3]، قال [المزني في مختصره قال] الشافعي[4]: ويكبر خلف الفرائض والنوافل، وللأصحاب في المسألة أربع طرق، أصحها وأشهرها فيه قولان: أصحهما يستحب؛ لأنها صلاة مفعولة في وقت التكبير فأشبهت الفريضة، والثاني لا يستحب؛ لأن التكبير تابع للصلاة، والنافلة تابعة للفريضة، والتابع لا يكون له تابع.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ١١٥.

(٢) الأوسط ٤/ ٣٠٥.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٦.

(٤) في المخطوط: «قال الشافعي في مختصره: ويكبر»، والمثبت من المجموع ٥/ ٣٦.

قال في «المحيط»[1] : ولأبي حنيفة قوله ﷺ لا فطر ولا أضحى ولا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، والمراد بالتشريق: التكبير، قال الخليل، والنضر بن شميل: التشريق في اللغة: هو التكبير، ولأن الجهر بالتكبير من شعائر الإسلام وإعلامه، يختص بالأمصار وجماعات الرجال كصلاة العيد، وذلك لأن الأصل في التكبير هو الإخفاء دون الإجهار وإنما تركنا هذا الأصل في حالة مخصوصة ففيما عداها نتمسك بالأصل.

قلتُ: ما استدل به صاحب «المحيط» لأبي حنيفة رحمه الله من الحديث وهو قوله ﷺ: لا أضحى ولا فطر ولا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، فهذا حديث لا يعرف رفعه، وإنما هو موقوف على علي رضي الله عنه، روى عبد الرزاق في «مصنفه»[2]، أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: لا جمعة ولا تشريق، إلا في مصر جامع، انتهى.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة، انتهى.

ورواه عبد الرزاق[4] أيضاً أخبرنا الثوري عن زبيد اليمامي به عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع، انتهى.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة»[5]: عن شعبة عن زبيد اليمامي به ثم قال: وكذلك رواه الثوري عن زبيد به، وهذا إنما يروى عن علي موقوفاً، فأما عن النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء، انتهى.

---

(١) المحيط البرهاني ١١٩/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥١٧٥).

(٣) (٥٠٥٩) لكن إسناد هذا الحديث عن جرير عن منصور عن طلحة، عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥١٧٧).

(٥) معرفة الآثار والسنن (٦٣٣٠).

كتاب صلاة
الكسوف والخسوف

كتاب صلاة الكسوف والخسوف

مسألة

صفة صلاة الكسوف

يصلى في كسوف الشمس ركعتان بجماعة مع الإمام الذي يصلي بالناس بغير أذان ولا إقامة في كل ركعة ركوع واحد، مثل صلاة الجمعة.

وبه قال النخعي، والثوري، وابن أبي ليلى وهو مذهب عبد الله بن زبير ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى: في كل ركعة ركوعان، وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس رضي الله عنهم في كل ركعة ثلاث ركوعات. وعن علي رضي الله عنه: خمس ركوعات، وعن إسحاق في كل ركعة ركوعان وثلاثة وأربعة؛ لأنه ثبت ذلك كله عن النبي ﷺ.

قال أبو منصور الماتريدي: اختلاف الروايات محمول على النسخ دون التخيير لاختلاف الأئمة، ولو كان على التخيير لما اختلفوا.

استدل الأئمة الثلاثة بحديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنه ﷺ صلى صلاة كسوف الشمس ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجدات، لحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كسف الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام، فكبر، وصف الناس وراءه، فقرأ قراءةً طويلة، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام: فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً هو أدنى من الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجدات، وانجلت الشمس.

وأخرج البخاري[1] ومسلم[2] عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس ﭭ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث عائشة ﭫ، وأخرج نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولفظ مسلمٍ فيه عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، نودي: الصلاة جامعةً، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدةٍ، ثم جُلِيَ عن الشمس، فقالت عائشة ﭫ: ما ركعت ركوعاً، ولا سجدت سجوداً كان أطول منه قط، انتهى.

وفي الباب حديث جابر ﭬ أخرجه مسلم[3] عن أبي الزبير عن جابر ﭬ قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخِرُّون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع [نحوا من] ذلك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات، مختصراً.

وانفرد البخاري بحديث أسماء، مبيِّنا الصلاة أربع ركعات، وأربع سجدات[4].

وأما حديث ثلاث ركوعات فأخرجه مسلم[5] عن عطاء عن جابر ﭬ قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ست ركعات بأربع سجدات، وأخرج عن عائشة ﭫ نحوه، وأخرج ابن عباس ﭭ نحوه.

---

(١) صحيح البخاري (١٠٥٢).

(٢) صحيح مسلم (٩٠٧) (١٧).

(٣) صحيح مسلم (٩٠٤) (٩).

(٤) هو حديث عائشة ﭫ (١٠٤٦)، وأما حديث أسماء (١٠٥٣) فليس فيه ذكر الركعات والسجدات.

(٥) صحيح مسلم (٩٠٤) (١٠).

وأما حديث[1] أربع ركوعات في كل ركعة، عن طاوس عن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ «**صلى في الكسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد**»، قال: والأخرى مثلها، انتهى.

وفي أخرى ثمان ركعات في أربع سجدات، وعن علي ﷺ مثل ذلك، انتهى.

وأما حديث الخمس ركعات في كل ركعة، فأخرجه أبو داود في «سننه»[2] عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس عن أبي العالية، عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس، فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركوعات، وسجد سجدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك، ثم جلس يدعو حتى تَجلّى كسوفها.

وأبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان، فيه مقال، قال النووي في «الخلاصة»: وهو حديث في إسناده ضَعفٌ. قلتُ: هذه الأحاديث مختلفة في كيفية الفعل، فحصل بذلك الاضطراب في متونها.

واستدل أبو حنيفة وموافقوه بما أخرجه البخاري في «صحيحه»[3] عن الحسن عن أبي بكرة ﷺ قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجُرّ رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثار الناس إليه فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ ولكن يخوف الله بهما عباده، فإذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم**»، انتهى.

---

(١) صحيح مسلم (٩٠٩) (١٩).

(٢) سنن أبي داود (١١٨٢).

(٣) صحيح البخاري (١٠٦٣).

ورواه النسائي[1] وقال فيه: فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم. قال ابن حبان: مثل صلاتكم في الكسوف.

قال في «العناية»: ووهم النووي في «الخلاصة»[2]، فعزى هذا الحديث للصحيحين، وإنما انفرد به البخاري، ورواه مسلم[3] عن عبد الرحمن بن سمرة قال: **«كنتُ أرمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتها، وقلتُ: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، قال: فانتهينا إليه، وهو رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر، ويدعو، حتى حسر عنها، فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين»**. وظاهر هذين الحديثين أن الركعتين بركوع واحدٍ، وقد تكلفوا للجواب عنهما.

فقال النووي: صلى ركعتين يعني: في كل ركعة ركوعان، انتهى.

وقال القرطبي[4]: يحتمل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة، وسكت عن الأخرى. وفي هذين الجوابين إخراج اللفظ عن ظاهر، ولا يجوز إلا بدليل، وأيضاً فلفظ النسائي «كما تصلون» وابن حبان[5] «مثل صلاتكم» يرد هذا التأويل كله.

وتأوّله المازري على أنها كانت صلاة تطوع لا كسوف، وأنه إنما صلى بعد الانجلاء وضعفه النووي لمخالفته الرواية الأخرى، قال بل يحمل قوله: فانتهيت إليه وهو رافع يديه على أنه وجده في الصلاة كما في الرواية الأخرى: فأتيته وهوقائم في الصلاة، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين: أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء، وهذا لا بد منه جمعًا بين الحديثين، انتهى.

---

(١) سنن النسائي ٣/ ١٤٦.

(٢) خلاصة الأحكام ٢/ ٨٥١.

(٣) صحيح مسلم (٩١٣) (٢٦).

(٤) المفهم ٢/ ٥٥٠.

(٥) صحيح ابن حبان (٢٨٣٧).

وذكر القرطبي[1] ما ذكره المازري ثم قال: لكن ورد في أبي داود[2] عن النعمان بن بشير ﷺ قال: «**كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين، ويسأل عنها حتى تجلت الشمس**»، وهو معتمد قوي للكوفيين، غير أن أحاديث الركوعين في كل ركعة أصح وأشهر، فيحمل هذا على الجواز، وذلك على السنة، انتهى.

قلتُ: وقد غفل القرطبي عن حديث أبي بكرة عند البخاري[3] كما تقدم وفيه فصلى بهم ركعتين، والله أعلم.

وروى أبو داود[4] والنسائي[5] والترمذي في «الشمائل»[6] عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. زاد النسائي من القيام والركوع والسجود والجلوس، وساق الحديث.

ورواه الحاكم في «المستدرك»[7]: وقال صحيح ولم يخرِّجاه من أجل عطاء بن السائب، قال النووي في «شرح المهذب»[8]: ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» من طريق آخر صحيح، وقال: هو صحيح، انتهى كلامه.

---

(١) المفهم ٢/٥٦٤.

(٢) سنن أبي داود (١١٩٣) ولفظه: فجعل يصلي ركعتين، ركعتين ويسأل عنها، حتى انجلت.

(٣) صحيح البخاري (١٠٤٠).

(٤) سنن أبي داود (١١٩٤).

(٥) سنن النسائي ٣/١٣٧.

(٦) الشمائل المحمدية (٣٠٧).

(٧) المستدرك ١/٤٧٨.

(٨) المجموع ٥/٥١.

وقد أخرج البخاري لعطاء حديثاً مقروناً بأبي بشر، وقال أيوب: هو ثقة، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً وحديثاً، انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[1]: كل من روى عن عطاء بن السائب روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان، انتهى.

قال في «الغاية»: قلتُ وأصحاب السنن أخرجوه عن جماعة، عن عطاء خلا النسائي؛ فإنه أخرجه في رواية عن شعبة عن عطاء به.

قلتُ: بعد أن ورد من طريق شعبة الحاصل قبل الاختلاط زال الاعتراض، وروى أبو داود[2] والنسائي[3]، قال في «الغاية»، و«الترمذي»[4]، و«الطحاوي»[5]، و«ابن ماجه»[6] عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب قال: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين[7] لنا، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاث من عين الناظرمن الأفق اسودت، حتى آضت كأنها تنومه، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله! ليحدثنّ شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً، قال: فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم فصلى بنا فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط؛ لانسمع له صوتاً، قال: ثم

---

(١) الإلمام بأحاديث الأحكام ١/٨٦.

(٢) سنن أبي داود (١١٨٤).

(٣) سنن النسائي ٣/١٤٠.

(٤) سنن الترمذي (٥٦٢).

(٥) شرح معاني الآثار ١/٣٣٣.

(٦) سنن ابن ماجه (١٢٦٤).

(٧) غرضين: بِفَتْح مُعْجمَة ومهملة أي هدفين، حاشية السندي على النسائي ٣/١٤٠.

ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، انتهى مختصراً.

وأخرج النسائي[1] عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا خسفت الشمس والقمر، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**»، انتهى. رواه الإمام أحمد في «مسنده»[2]، والحاكم في «المستدرك»[3]، وقال: على شرط البخاري، وتكلموا في سماع أبي قلابة من النعمان، قال ابن أبي حاتم في «علله»[4]: قال أبي: قال يحيى بن معين: أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل، قال أبي: قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير، ولا أعلم أسمع منه أم لا، وقد رواه عفان عن عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان، وقال ابن القطان في كتابه: هذا حديث قد اختلف في إسناده، فروى عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير، وروي عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالي، وروي عنه هلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق، انتهى.

قال النووي في «الخلاصة»[5]: رواه أبو داود بلفظة كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت، قال: وإسناده صحيح إلا أنه بزيادة رجلٍ بين أبي قلابة والنعمان، ثم اختلف في ذلك، انتهى كلامه.

---

(١) سنن النسائي ٣/١٤٥.

(٢) مسند أحمد (١٨٣٩٢).

(٣) المستدرك ١/٤٨١.

(٤) بل في المراسيل (ص١١٠).

(٥) خلاصة الأحكام ٢/٨٦٣.

قال في «الغاية»: وروى الترمذي[1] وأبو داود[2] والطحاوي[3] عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فلم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم نفخ في آخر صلاته، فقال: أف أف. ألم تعدني أن لا تعد بهم، وهم يستغفرون، ففرغ رسول الله ﷺ من سجوده، وقد انمحصت الشمس، قال ابن حزم: أخذ بهذا طائفة من السلف، منهم عبد الله بن الزبير، صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات، وقال: فإن قيل: فقد خطأه أخوه عروة، قلنا: عروة أحق بالخطأ؛ لأن عبد الله صاحب عمل بعلم، وعروة ليس بصاحب، وأنكر مالم يعلم.

وروى ابن أبي شيبة في «سننه»[4] عن أبي أيوب الهجري قال: انكسفت الشمس بالبصرة، وابن عباس أمير عليها فقام فصلى بالناس فقرأ فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه ثم سجد، ثم فعل مثل ذلك في الركعة الثانية، فلما فرغ قال: هكذا صلاة الآيات، فقد وجد من ابن عباس قول وفعل مخالفان لروايته المتقدمة، فلا يبقى ذلك حجة.

وقال أبو عمر ابن عبد البر النمري[5]، وقد روى هذه الأحاديث أبو بكرة، وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو، والنعمان بن بشير ﷺ، فهي كلها آثار صحاح، والأخذ بها أولى لكثرتها وموافقتها القياس والأصول، انتهى كلامه.

---

(١) الشمائل المحمدية (٣٠٧).

(٢) سنن أبي داود (١١٩٤).

(٣) شرح معاني الآثار ٣٢٩/١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨٣٢٢).

(٥) الاستذكار ٤١٢/٢.

وذكر ابن بطال في «شرح البخاري»[1]: ثلاث ركعات في ركعة وأربع ركعات في ركعة، رواهما مسلم، وخمس ركعات في ركعة، وست ركعات في ركعة واحدة، وذكر أبو محمد ابن حزم[2] عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه صلى في كسوف عشر ركعات في أربع سجدات[3]، وروي عشر ركعات في كل ركعة، وذكر النووي في «شرح المهذب»[4] : أن عند الشافعية لا تجوز الزيادة على ركوعين، وبه قطع جمهورهم، قال: وهو ظاهر نصوصه.

قلتُ: الزيادة من العدل مقبولة عندهم، وقد صحت الزيادة على

الركوعين ولم يعملوا بها، فكل جواب لهم عن الزيادة على ركوعين فهو جواب لنا عما زاد عن ركوع واحد. وقال أبو إسحاق المروزي وأبو الطيب تحمل أحاديثنا على الاستحباب وأحاديثهم على الجواز.

قلنا: لم يفعل ذلك بالمدينة إلا مرة واحدة، فإذا حصل هذا الاضطراب الكثير من ركوع واحد إلى عشر ركوعات، نعمل بما له أصل في الشرع فصار الركوعان كالزائد عليهما الثابت، وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي حديث ابن عمرو من طرق، وحديث النعمان بن بشير من طرق، وعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ، وفعله المغيرة أيضاً،

---

(١) شرح صحيح البخاري ٤١/٣. ولفظ [رواهما مسلم] غير موجود فيه.

(٢) في المخطوط: أبو عمرو، والتصويب من كتب التراجم.

(٣) في المخطوط: عن عائشة ﷺ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) المجموع ٤٨/٥.

وروى حديث قبيصة من طرق، وفيه أنه ﷺ إنما صلى في الكسوف كما يصلي في المكتوبة، قال: ورواه ابن حزم الظاهري، ومالك في اختياره بعض ما روي عن ابن عباس وعائشة ﵄، وتقليد أصحابه له في ذلك هادمون أصلاً لهم كبيراً، وهو أن الثابت خلاف ما رويا مما اختاره مالك، ومن أصلهم: أن الصحابي إذا صح عنه خلاف ما روى كان دليلاً على نسخه؛ لأنه لا يترك ما روى، ويعمل بخلافه إلا لأن عنده علماً بسنة هي أقوى من التي تركها، وإلا كان ذلك قادحاً فيه، والذي ذكره ابن حزم ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوي أيضاً، قال أبو جعفر: وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ﵄ قال: لو تجلت له الشمس في الركعة الرابعة لركع، وسجد، قال: والرابعة هي الأولى من الركعة الثانية، فهذا يدل على أنه لم يكن يقصد في ذلك ركوعاً معلوماً، وإنما يركع ما دامت الشمس منكسفة حتى تنجلي، فيقطع الصلاة ويقوى ذلك بقوله ﷺ فصلوا حتى تنجلي.

وذكر ابن أبي شيبة[1] عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يقولون إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي. وعن عائشة[2] ﵂ قالت: صلاة الآيات ستة ركعات في أربع سجدات، ذكره ابن أبي شيبة، ولأنه لو كان في كل ركعة ركوعان، لكان الأهم بيان ذلك إذ لا عهد لهم بمثلها، وحيث أطلق الأمر بالصلاة ولم يقل بزيادة ركوع أو ركوعين دل على أن المأمور به الصلاة المعهودة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨٣٠٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٣١٤).

قال شمس الأئمة السرخسي[1]: وتأويل الركوعين فما زاد أنه عليه السلام طوَّل الركوع فيها، فإنه عليه السلام عرض عليه الجنة والنار، فملّ بعض القوم، فرفعوا رؤوسهم، وظن من خلفهم أنه عليه السلام رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم، ثم عاد الصف المقدم إلى الركوع لما تبين لهم الخطأ، فركع من خلفهم أيضاً، وظنوا أنه ركع ركوعين في كل ركعة، ومثل هذا الاشتباه قد يقع في الجمع العظيم لمن كان في آخر الصفوف، وعائشة ﵂ كانت واقفة في صف النساء، وابن عباس ﵄ في صف الصبيان في ذلك الوقت، فنقلا ما توهما ولو كان هذا صحيحاً لكان أمراً بخلاف المعهود، فتنقله الكبار من الصحابة الذين كانوا يَلُون رسول الله ﷺ، والرجال أبصر بأمور الجماعة لقربهم وهكذا وفق محمد بن الحسن في صلاة الأثر، وحين لم يروه أحد من الكبار دل على أن الأمر كما قلنا.

وقيل: رفع النبي ﷺ رأسه؛ ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا؟ وهكذا قيل في كل ركوع وأطلق لفظ الركعات في الحديث على الركوعات، قال الطحاوي في «شرح الآثار»[2]: حدثنا ربيع المؤذن، قال حدثنا أسد، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: **«كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فلم يكد يركع فلم يكد يسجد فلم يكد يرفع، وفعل في الثانية مثل ذلك»**، وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا الحجاج، قال حدثنا حماد فذكر بإسناده مثله.

(١) المبسوط ٢/٧٥.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٢٩.

حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يعلى عن عطاء عن أبيه وعطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ﷺ: أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين، وأربع سجدات، أطال فيهما القراءة والركوع والسجود[1].

حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر أنه سمع علي بن أبي طالب ﷺ يقول: فرض رسول الله ﷺ أربع صلوات صلاة الحضر أربع ركعات، صلاة السفر ركعتين، وصلاة الكسوف ركعتين[2]. وروى حديث سمرة بن جندب ﷺ، وحديث أبي بكرة ﷺ [3] قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ صلى ركعتين. وروى بسنده إلى أبي بكرة ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فكسفت الشمس، فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة، وثار الناس إليه فصلى كما تصلون[4].

وروى أحاديث النعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة ﷺ كما هو مذهب أبي حنيفة، وروى بسنده إلى أبي إسحاق قال: انكسف الشمس فصلى المغيرة بن شعبة ركعتين، وأربع سجدات[5]، قال: فدلَّ ذلك على أن ما كان علم من صلاة رسول الله ﷺ مثل ذلك.

وروى بسنده إلى قبيصة ﷺ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى كما تصلون[6].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٢٩: وسنده هكذا: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحجاج بن إبراهيم، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ١/٣٣٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق ١/٣٣١.

وروى أيضاً عن أبي قلابة عن قبيصة [أو] غيره أن الشمس كسفت على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين أطالهما ثم انصرف، وتجلت الشمس، فقال: إنما هذه الآيات يخوِّف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة[1]. فكان أكثر الآثار في هذا الباب من صلاة الكسوف أنها ركعتان فإن المصلي إن شاء طوّلها وإن شاء قصرها، إذا وصلها بالدعاء حتى تنجلي الشمس. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، وهو النظر عندنا.

لأننا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتان، فالنظر على ذلك أن تكون هذه الصلاة كذلك.

قلتُ: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن وافقه رحمهم الله تعالى هو الذي عليه أهل العلم وهو أن السنة إذا حصل عند السامع فيها تعارضٌ، طلب الترجيح بالقياس لأحد الخبرين، فما وافق القياس ترجَّح، وإذا حصل تعارض في نوع من الفروع، فالراجح ما وافق الأصل المجمع عليه، وفيه هذه المسألة قول أبي حنيفة رحمه الله مُوافِقٌ للأصل المجمع عليه، وهو أن الصلاة المكتوبة والنافلة لها في كل ركعة ركوع واحد، وهذا هو الأصل، فالأحاديث الواردة بركوع واحد ترجّحت لموافقة الأصل المجمع عليه، وهو معنى كلام الطحاوي، رأينا سائر الصلوات المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتين، ويؤيد ذلك حديث أبي بكرة فصلى كما تصلون، وفي حديث النسائي: فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم، وكذا ابن حبان مثل صلاتكم في الكسوف، وهذا نصٌّ في عدم تكرار الركوع، والله تعالى أعلم.

---

(١) المصدر السابق.

الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

مسألة

لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف عند أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد والإمام أحمد رحمهم الله تعالى يجهر بالقراءة. قال في «المبسوط»[1]: وقول محمد مضطرب.

قال في «شرح المهذب»[2]: السنة الجهر بالقراءة في كسوف القمر، والإسرار في كسوف الشمس هذا هو المعروف في المذهب، وبه قطع الأصحاب في جميع طُرقهم، ونَصَّ عليه الشافعي في الأم، والمختصر.

وقال ابن المنذر[3] من أصحابنا يستحب الجهر في كسوف الشمس، قال: وقد روينا ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب ﷺ. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وداود، وقال مالك وأبو حنيفة: يُسِرُّ، واحتج لهم بحديث عائشة ﷺ، الذي قدمناه في أول شرح هذه المسائل.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ٧٦.

(٢) المجموع ٥/ ٥٢.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع ٥/ ٢٩٦.

قلت: في هذه المسألة قولان لمشايخنا، وللشافعية قولان: ولكل قول دليل من السنة، فأما الجهر فدليله حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ جهر بالقراءة فيها، ووجه الإخفاء وهو قول الأكثر ما تقدم في حديث سمرة ﵁ لا نسمع له صوتاً، وكذا في صحيح مسلم[1] فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة دليلٌ على أنه لم يجهر بالقراءة، وقول ابن عباس ﵄ ما سمعت منه حرفاً، وقول عائشة ﵂ فحرزت قراءته أنه قرأ سورة البقرة دليل على ترك الجهر، ولأن صلاة النهار عجماء إلا ما خرج بدليل، وعللوا ترك الجهر أن قلوبهم مشتغلة بالفزع، فلا يحصل الاعتبار به، كصلاة النهار وغيرها، لاشتغال قلوبهم بالمكاسب، وقول عائشة ﵂ جهر بالقراءة يحمل على الآية والآيتين، فإنه عليه السلام كان يسمعهم الآية أحياناً في الظهر مع أنه ليس بنص في كسوف الشمس لأنها قالت: جهر بالقراءة في الخسوف[2]. وقال الترمذي في الكسوف[3]، انتهى.

ولما كان لكل مذهب قولان اختصرت الكلام على بيان الأدلة والمقصود من الكتاب بيان أدلة أبي حنيفة وأصحابه من الكتاب والسنة، وفي ما ذكرته من الأدلة كفايةٌ.

مسألة

لا خطبة في كسوف الشمس

لا خطبة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة وأصحابه. وبه قال مالك وأحمد. وقال الشافعي وإسحاق يخطب خطبتين بعد الصلاة وهما سنة.

---

(١) صحيح مسلم (٩٠٧) (١٧).

(٢) صحيح البخاري (١٠٦٥)، وصحيح مسلم (٩٠١(٥).

(٣) سنن الترمذي (٥٦٣).

قال في «شرح المهذب»[1]: واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف، وهما سنة.

واستدل الشافعي رحمه الله بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ فرغ من صلاته فقام وخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، الحديث رواه بخاري[2] ومسلم[3].

ولأبي حنيفة ومن وافقه أن النبي ﷺ أمر بالصلاة، ولم يأمر بالخطبة كما ثبت في صحيح البخاري[4] من حديث أبي بكرة قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعتين فانجلت فقال: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بهما عباده، فإذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم»**. انتهى.

ولو كانت الخطبة مسنونة لذكرها، ولم ينقل أنه ﷺ خطب خطبتين، فليس عليهما دليل إلا القياس، وحديث ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم في الصحيحين، ولم يذكروا الخطبة، وما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه خطب فمحمولٌ على أنه خطب بعدها، لا لها، لِيَرُدَّهم عن قولهم: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته أو هو محمولٌ على الدعاء، والله تعالى أعلم.

---

(١) المجموع ٥/٥٢.

(٢) صحيح البخاري (١٠٤٤).

(٣) صحيح مسلم (٩٠١) (١).

(٤) صحيح البخاري (١٠٦٣).

لو طلعت الشمس مكسوفة لم يصل حتى تحل النافلة

مسألة

لو طلعت الشمس مكسوفة لم يُصَلِّ حتى تحل النافلة، وهو قول مالك وأحمد وآخرين، قال ابن المنذر: وبه أقول خلافاً للشافعي قال في «التحفة» و«الغنية»: وقتها المستحب كسائر الصلوات، قال في «المبسوط»[1] : ولا يصلى الكسوف في الأوقات المكروهة، قال في «التحفة» لأنها إن كانت نافلةً فهي مكروهة؛ لما قدمنا من النهي وإن كان لها أسباب كتحية المسجد، وإن كانت واجبة تكره أيضاً كالوتر، انتهى.

وفي «شرح كتاب مسلم» للخلاطي، قال الليث بن سعد حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام، وبمكة عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزهري، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب، وأيوب بن موسى، وإسماعيل فكسفت الشمس بعد العصر، فقاموا يدعون الله تعالى في المسجد، فقلت لأيوب: مالهم لا يصلون، وقد صلى رسول الله ﷺ في الكسوف فقال: النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر، فلذلك لا يصلُّون، فهؤلاء أعلام الدين وفقهاء زمانهم، قد تركوا صلاة الكسوف في الوقت المنهي عن الصلاة فيه، ولكن يقفون فيذكرون الله تعالى حتى تنجلي الشمس، وهو مذهب الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، وقتادة، وأيوب، وإسماعيل بن علية، والثوري، وابن حنبل، ذكره ابن المنذر في الأشراف. فلو كسفت عند الغروب لم يصلِّ إجماعاً حكاه في «الذخيرة»، انتهى.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٧٦/٢.

صلى ركعتين فلم تنجل الشمس

مسالة

صلى ركعتين فلم تَنْجَلِ الشمس فإن شاء صلى أربعاً وأكثر حتى تنجلي الشمس، وقال مالك ذكره في «الذخيرة» وابن حنبل ذكره في «المغني»[1]: إذا لم تنجل لا يزيد على ركعتين؛ لأنه ﷺ لم يَزِد عليهما.

ولأبي حنيفة ومن وافقه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه [2] أن النبي ﷺ قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الشمس، متفق عليه، وفي «صحيح مسلم»[3] فصلوا حتى تفرج عنكم، وفيه: حتى ينكشف ما بكم، ولمسلم[4] أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها: **«فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله تعالى حتى ينجلي»**، وفي لفظ له فصلوا حتى يفرج [الله] عنكم وله أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه **«وإذا رأيتم من ذلك شيئاً فصلوا حتى تنجلي»**[5].

وأخرج أبو داود[6] عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بهم إلى أن قال: ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو، حتى ينجلي كسوفها، مختصراً.

(١) المغني لابن قدامة ٢/٣١٦.

(٢) صحيح البخاري (١٠٤٣).

(٣) صحيح مسلم (٩٠١) (٣).

(٤) صحيح مسلم (٩٠١) (٦).

(٥) صحيح مسلم (٩٠٤) (١٠).

(٦) سنن أبي داود (١١٨٢).

وأبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان اختلف قولهم فيه، انتهى.

فقد أمر بالصلاة حتى تنجلي الشمس فلا يقيد بالركعتين ولا متمسك لهما في فعل رسول الله ﷺ لأن الشمس انجلت عند فراغه منهما كما ورد في حديث سمرة بن جندب ﷺ في حديث الكسوف: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية فحمد الله وأثنى عليه، ثم شهد: أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله، رواه أبو داود[1] والنسائي[2].

حكم الجماعة لصلاة الكسوف

مسألة

قال في «شرح المهذب»[3]: صلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكَّدة بالإجماع لكن قال مالك وأبو حنيفة: يصلي لخسوف القمر فرادى، ويصلي ركعتين كسائر النوافل.

دليلنا الأحاديث الصحيحة في التسوية بين الكسوفين، انتهى كلامه.

قال في «الغاية»: وليس في خسوف القمر جماعةٌ، وهي كسائر النوافل يصلون في البيوت، ويدعون ولا يجتمعون عندنا.

وبه قال مالك ذكره في «الذخيرة»[4] للمالكية، وفي «المغني»[5]

(١) سنن أبي داود (١١٨٤).

(٢) سنن النسائي ٣/١٤٠.

(٣) المجموع ٥/٤٤.

(٤) الذخيرة للقرافي ٢/٤٣٧.

(٥) المغني لابن قدامة ٢/٣١٢.

لابن قدامة الحنبلي: وعن مالك ليس في كسوف القمر سنةٌ ولا تطوعٌ، وانفرد به من بين أهل العلم وذكر مثله ابن المنذر في «الأشراف» وقال الشافعي يصليهما جماعة.

احتج أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما: بأن القمر خسف على عهد رسول الله ﷺ مراراً، ولم ينقل عنه أنه جمع الناس له، ولو كان ذلك سنة، لفعله رسول الله ﷺ، ولجمع الناس له، والركوعان على خلاف القياس فلا يشرع بالرأي، ولأن خسوف القمر قد يكون آخر الليل، وجمعُ جميع أهل البلد من أطرافه في ذلك الوقت متعذرٌ؛ لأنه وقت ظلمة ويخشى وقوع الفتنة بينهم بالليل بسبب اجتماع الناس من سائر بقاع البلد وأطرافه، وأفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة كما ورد في الحديث، إلا ما عرف بدليله كالعيدين وكسوف الشمس.

وما اعترض به ابن حزم وابن قدامة في «المغني» علينا من أن صلاة العشاء والتراويح ليلاً، فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن العشاء والتراويح تصلى في مساجد كبيرة، وأماكن متعددة فلا حرج في ذلك لقربهم من مساجدهم بلا خوف فتنة بخلاف صلاة الخسوف؛ فإنها تفعل في مكان واحد وجمع عظيم.

الثاني: أن الخسوف قد يقع آخر الليل أو نصفه، وإزعاجُ الناس في ذلك الوقت بعد النوم، وحثُّهم على الاجتماع في الجامع فيه حرجٌ، لا يدفع، بخلاف العشاء والتراويح، فإنها تفعل في أول وقت العشاء.

وما روى عن ابن عباس ﷺ أنه صلاها بالبصرة بالجماعة إن ثبت يحمل على الجواز لا على السنة لأن السنة لا تثبت بمرة، فكيف بفعل الصحابة، انتهى كلام صاحب «الغاية».

فإن اعترض عليه معترضٌ بما رواه الحاكم في «المستدرك»[1] من حديث النعمان بن بشير من قوله ﷺ: **«فإذا خسف أحدهما فصلوا»**، وقد ورد أنه ﷺ صلى في خسوف القمر كما أخرجه الدارقطني[2] عن ابن عباس ﵄، وأخرجه أيضاً[3] عن عائشة ﵂ **«أن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات»** فالجواب: أن ذلك يثبت الصلاة للخسوف، وبه نقول لكن ليس في الحديث أنه صلاها بجماعة، وهو محل النزاع على أن حديث عائشة ﵂ هذا قال فيه ابن القطان: فيه سعيد بن حفص، ولا أعرف حاله[4]، وهذه الأحاديث حجة على من يقول: ليس للخسوف صلاة، وأما من قال بالصلاة للخسوف فهو حجةٌ له لا عليه، ولا بد لمدعي الصلاة بجماعة من سنة تشهد له بما ادعاه، ولا مدخل للرأي في إثبات صلاة بجماعة، وركوعين في كل ركعة؛ لأن ذلك مما لا مدخل للقياس فيه.

فإن قيل: صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس، فتلحق بها، قلنا: لا بد من المساواة بين المقيس والمقيس عليه من كل وجه، والقياس مع الفارق باطل، ولأن الركوعين في كسوف الشمس على خلاف القياس، فلا يقاس عليه لاشتراط أن يكون المقيس عليه معقول المعنى، ولا يعقل ركوع واحد وسجدتان في ركعة، فكيف يعقل ركوعان في ركعة مع مخالفته الأصل الوارد على خلاف القياس ولو كان لخسوف القمر صلاةُ جماعةٍ لما خَفِي ذلك على السلف الذين أدركوا بعض أصحاب النبي ﷺ، ولو فعله السلف لفعله الخلف ولشاع وذاع، وما جهله مالك وأبو حنيفة وغيرهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) المستدرك ١/٤٨١.

(٢) سنن الدار قطني (١٧٩١).

(٣) سنن الدار قطني (١٧٩٢).

(٤) بيان الوهم والإيهام ٥/٤٨.

كتاب الاستسقاء

كتاب الاستسقاء

مسألة

ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة

قال أبو حنيفة ﷺ: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وُحدانًا جاز، وإنما الاستسقاء: الدعاء والاستغفار، وفي «البدائع»[1] في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لا صلاة بجماعة في الاستسقاء، وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء، هل فيه صلاة أودعاءٌ موقَّت أوخطبةٌ؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا، ولكن فيه دعاء واستغفار، فإن صلوا وحداناً فلا بأس، وقال محمد: يصلي الإمام أو نائبه فيه ركعتين بجماعة كما في الجمعة، ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف، وذكر في مواضع قوله مع أبي حنيفة، و«المبسوط» منها، وذكره الطحاوي مع محمد، وهو الأصح. فإن صلى بجماعة لا يجهر بالقراءة، وعند محمد يجهر كصلاة الجمعة، وعن محمد لا يجهر، وقال في «العيون»: وعندهما والثلاثة تسن صلاة بجماعة وجهر بالقرآن، ولا يكبر فيها إلا عند الشافعي وأحمد يكبر كالعيد، ويخطب بعدها إلا عند أبي يوسف خطبة واحدة، وعن أحمد لا خطبة، انتهى كلامه.

قلتُ: أما سنية الصلاة للاستسقاء فهو قول الكل على الصحيح من مذهب أهل العلم، والخلاف في الجماعة، فذهب أبو حنيفة قولاً واحداً إلى أنه لا تشترط الجماعة.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢.

واحتج أبو حنيفة، ومن وافقه بما أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] في «صحيحيهما» من طرق عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبله ثم قال: يا رسول الله! هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغِثْنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا». قال أنس: فلا والله! ما نرى من سحاب ولا قزعة[3] وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال أنس: فلا والله! ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يارسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يُمسِكْها عنّا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام[4] والظِراب[5] وبطون الأودية ومَنابت الشجر» فأقلعتْ، وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: وسألت أنساً أهو الرجل الأول، قال: لا أدري. فقد استسقى رسول الله ﷺ ولم يصلِّ للاستسقاء، ولو كان له صلاة مسنونةٌ ما تركها رسول الله ﷺ.

وعن ابن عباس ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه سلم فقال: يا رسول الله! لقد جئتك من عند قوم لا يتزودُ لهم راعٍ ولا يخطر لهم فحلٌ، فصعد

---

(١) صحيح البخاري (١٠١٤).

(٢) صحيح مسلم (٨٩٧) (٨).

(٣) أي: قطعة من الغيم، وجمعها: قزع، النهاية لابن الأثير ٤/ ٥٩.

(٤) الإكام بالكسر جمع أكمة وهي الرابية، وتجمع الإكام على أكم، والأكم على آكام، النهاية لابن الأثير ١/ ٥٩.

(٥) الظراب: الجبال الصغار، واحدها: ظرب بوزن كتف، النهاية لابن الأثير ٣/ ١٥٦.

المنبر فحمد الله ثم قال: اللهم أسْقِنا غيثاً مغيثاً، الحديث، رواه ابن ماجه[1] والطحاوي، وذكره الشافعي في الأم، ومختصر المزني عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه عليه السلام فقد استسقى النبي ﷺ في هذا الحديث من غير صلاة.

وعن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا﴾ [نوح: ١٠-١٢] ثم نزل، فقالوا: يا أمير المؤمنين! لو استسقيت لنا، فقال: لقد طلبت لكم بِمَجَادِيْح السماء التي ينزل بها القطر، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[2]، والبيهقي[3] وسعيد بن منصور[4] من غير صلاة، فقد استسقى عمر رضي الله عنه من غير صلاة، وهو أشد الناس اتباعاً لرسول الله ﷺ، أكان عمر يترك سنة ثابتةً عن رسول الله ﷺ؟.

وعن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: خرجنا مع عمر نستسقي، فما زاد على الاستغفار، ذكره ابن أبي شيبة[5].

وذكر ابن أبي شيبة أيضاً في «سننه»[6] عن إبراهيم أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي قال: فصلى المغيرة فرجع إبراهيم حين رآه يصلي، و روي عن علي رضي الله عنه أنه استسقى، ولم يصل[7]، انتهى.

---

(١) سنن ابن ماجه (١٢٧٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٣٤٣).

(٣) سنن البيهقي ٣/ ٤٩٠.

(٤) التفسير من سنن سعيد بن منصور ٥/ ٣٥٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨٣٤٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٨٣٤٥).

(٧) روي قول علي بمعناه دون هذا السياق في مصنف عبد الرزاق (٤٩٠٤).

واستدل من قال: بأن الاستسقاء له صلاة مسنونةٌ بحديث عباد بن تميم عن عمه قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى ركعتين جهر القراءة فيهما، وحول رداءه، ورفع يديه، واستسقى، رواه أبو داود[1] والترمذي[2]، ورواه البخاري[3] ومسلم[4]، وليس في روايتهما: ورفع يديه، ولا في رواية مسلم الجهر بالقراءة وهو ثابت في رواية البخاري، انتهى.

استدلال النووي في «شرح مسلم» بحديث عباد هذا، وفي «العناية» أخرج أصحاب السنن الأربعة[5] عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني الوليد بن [عقبة] وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ مبتذلاً متواضعاً متضرّعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي العيد، انتهى.

قال الترمذي حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في «المتسدرك»[6] وسكت عنه، قال المنذري في «مختصره» رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن ابن عباس وأبي هريرة مرسلة، انتهى.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[7] في النوع الرابع من القسم الخامس من

---

(١) سنن أبي داود (١١٦١).

(٢) سنن الترمذي (٥٥٦).

(٣) صحيح البخاري (١٠٢٤).

(٤) صحيح مسلم (٨٩٤) (١).

(٥) سنن أبي داود (١١٦٥)، سنن الترمذي (٥٥٨)، سنن النسائي ١٦٣/٣، سنن ابن ماجه (١٢٦٦).

(٦) المستدرك ١/ ٤٧٤.

(٧) صحيح ابن حبان (٢٨٦٢).

حديث هشام بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني أميرٌ من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء، الحديث وهكذا في لفظ النسائي، وهشام هو ابن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، فنسبه إلى جده وتركه اسم أبيه، فإنّ الباقين قالوا: عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني الحديث، وهذا نصٌّ في صلاة الاستسقاء كما قاله أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد رحهم الله تعالى.

وقد اختلف هؤلاء في كيفية صلاة الاستسقاء فقال أبو يوسف ومحمد: هي كصلاة النافلة، وقال الشافعي وأحمد يكبر كالعيد.

استدل الشافعي وأحمد بما أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما خرج رسول الله ﷺ مبتذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد، وقال الترمذي: حديث صحيح، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث، وقال المنذري في «مختصره»: رواية إسحاق بن عبد الله عن ابن عباس وأبي هريرة مرسلة.

وأخرج الحاكم في «المستدرك»[1] و«الدارقطني»[2] ثم البيهقي في السنن[3] عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال سنة الاستسقاء كسنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، وصلى ركعتين كبر في الأولى بسبع تكبيرات وقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، وكبر فيها خمس تكبيرات، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

---

(١) المستدرك ١/ ٤٧٣.

(٢) سنن الدار قطني (١٨٠٠).

(٣) سنن البيهقي ٣/ ٤٨٥.

قال في «العناية» والجواب عنه من وجهين: أحدهما ضعف الحديث؛ فإن محمد بن عبد العزيز: هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم، وقال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»:[1] يروي عن الثقات المعضلات، ويروي بالطامات عن الأثبات حتى سقط الاحتجاج به، وقال ابن القطان[2]: هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء، محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال، فاعتلَّ الحديث بهما، انتهى كلامه.

الجواب الثاني: أنه معارض بحديث رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» أن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه ثم نزل، فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة تكبيرة[3]، انتهى.

وروى أيضاً أن عبد الله بن عباس ﷺ كان يحدّث عن صلاة رسول الله ﷺ قال: لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح[4]، انتهى كلامه.

قال الطحاوي في «شرح الآثار»[5]: «كما يصلي في العيدين» يحتمل أنه جهر فيهما كما جهر في العيدين، حدثنا فهد، قال: حدثنا عبيد بن إسحاق، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، فذكر بإسناده مثله وزاد، فصلى بنا ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم، ولم يقل مثل صلاته فدل ذلك أن قوله مثل صلاة العيدين في الحديث، إنما أراد هذا المعنى أنه صلاها بلا أذان ولا إقامة، كما يفعل في العيدين، انتهى كلامه مختصرا.

---

(١) المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٦٤.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٢/ ١١٨.

(٣) المعجم الأوسط (٩١٠٨).

(٤) المعجم الأوسط (٩١٦٢).

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٤.

وقال في «الهداية»[1]: جواباً عن رواية ابن عباس ﷺ كصلاة العيد أنه عليه السلام فعله مرةً، وتركه أخرى، فلم يكن سنة، انتهى.

قلتُ: ولما تعارضت رواية ابن عباس ﷺ في كيفية الصلاة فمرةً قال: كبر سبعاً وخمساً كصلاة العيد، ومرة قال: لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح، مع أن حديث التكبير ضعيف، فحينئذ يعمل بالرواية الموافقة للأصل وهو عدم التكبير، وقول الحاكم في حديث التكبير: صحيح على شرط شيخين، ولم يخرجاه وفي سنده محمد بن عبد العزيز المذكور لا يلتفت إليه، ولا يُعوَّل عليه بعد أن قال الأئمة الحفاظ فيه ما قالوا، ولعل الحاكم لم يطلع على كلام هؤلاء فيه، فنعوذ بالله من الجهل ومن العصبية لباطل.

الخطبة في صلاة الاستسقاء

مسألة

واختلف أهل العلم في خطبة الاستسقاء، فقال أبو حنيفة ﷺ: لا خطبة، وهي رواية عن أحمد، وقال محمد بن الحسن: يخطب كخطبة العيد، وقال أبو يوسف: خطبة واحدة، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي.

قال النووي في «شرح المهذب»[2]: الاستسقاء صلاة ركعتين، وخطبتين، انتهى كلامه مختصراً.

قال ابن أبي زيد في «الرسالة»[3]: فإذا اطمأن الناس قام مُتَوَكِّئاً على قوس أو عصاً فخطب ثم جلس ثم قام فخطب، فإذا فرغ استقبل القبلة، وحول رداءه، فهذه مذاهب أهل العلم في الخطبة.

---

(١) الهداية للمرغيناني ١/ ٨٧.

(٢) المجموع ٥/ ٦٤.

(٣) الرسالة للقيرواني (ص٥١-٥٢).

حجة من قال بالخطبة: ما أخرجه ابن ماجه في «سننه»[1] عن النعمان بن راشد عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا اللهَ وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، انتهى.

ورواه البيهقي في «سننه»[2] وقال: تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري، انتهى. قال البخاري: هو صدوق، لكن في حديثه وَهْمٌ كثير.

وروى أحمد في «مسنده»[3] من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمِّه عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة وحوَّل رداءه، انتهى.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»[4] عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن أبي بكر بلفظ: فخطب الناس فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه. إلى آخره.

وأخرج أبو داود في «سننه»[5] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﷺ قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطر، فأمر بمنبرٍ فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة ﷺ: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، وحمد الله تعالى، ثم

---

(١) سنن ابن ماجه (١٢٦٨).

(٢) سنن البيهقي ٣/ ٤٨٤.

(٣) مسند أحمد (١٦٤٦٦).

(٤) سنن الدار قطني (١٨٠٤).

(٥) سنن أبي داود (١١٧٣).

قال: **«إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن أوان زمانه عنكم وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم»**، ثم قال: **«الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين»**، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب أو حوّل رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة، فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت عليه الصلاة والسلام مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ[1] ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: **«أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»**، انتهى.

قال أبو داود: حديث غريب وإسناده جيد، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[2]، والحاكم في «المستدرك»[3] وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

وهذا كلام مشتمل على الحمد والثناء والوعظ والدعاء سيما وقد قاله على المنبر، وفي حديث أبي داود: أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة، وفي الحديث الماضيين: العكس، ولعلهما واقعتان، والله تعالى أعلم.

فهذه أدلة من قال بأن الخطبة سنة، وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

---

(١)) الكنّ: ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن، النهاية ٤/٢٠٦

(٢) صحيح ابن حبان (٩٩١).

(٣) المستدرك ١/٤٧٦.

واحتج أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى بحديث إسحاق بن كنانة المتقدم، وفيه: فلم يخطب خطبتكم هذه، وأجيب بأن مفهومه أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب خطبةً واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس، ولم يرد أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة، ومحمد يقول خطبتين، ولم أجد له شاهداً، والله تعالى أعلم. انتهى كلام صاحب «العناية».

اختلف في خطبة النبي ﷺ متى كانت؟

مسألة

قال الإمام الطحاوي في «شرح الآثار»[1]: وقد اختلف في خطبة النبي ﷺ متى كانت، ففي حديث عبد الله بن زيد وعائشة ﷺ: أنه خطب قبل الصلاة، وفي حديث أبي هريرة ﷺ أنه خطب بعد الصلاة، فنظرنا في ذلك، فوجدنا الجمعة فيها الخطبة، وهي قبل الصلاة، ورأينا العيدين فيهما خطبة وهي بعد الصلاة، كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل، فأردنا أن ننظر في خطبة الاستسقاء بأي الخطبتين هي أشبه، فيعطيها حكمها[2]، فرأينا خطبة الجمعة فرضاً، وصلاة الجمعة لا تجزئ إلا بإقامتها، ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك؛ لأن صلاة العيدين تجزئ وإن لم تكن بخطبة، ورأينا صلاة الاستسقاء تجزئ أيضاً وإن لم يخطب ألا ترى! أن إماماً لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته مجزئةً غير أنه أساء في ترك الخطبة، فكانت بحكم خطبة العيدين أشبه منها بحكم خطبة الجمعة، فالنظر على ذلك أن يكون موضعها من صلاة الاستسقاء مثل موضعها من صلاة العيدين، فثبت بذلك أنها بعد الصلاة لا قبلها، وهذا مذهب أبي يوسف ﵀، انتهى كلامه مختصراً.

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٥.

(٢) وفي المطبوع: نعطف حكمها على حكمها.

مسألة

يقلب الإمام رداءه في الاستسقاء

يقلب الإمام رداءه في الاستسقاء، ولا يقلب القوم أرديتهم، قال في «الهداية»[1]: ويقلب رداءه لما روينا، قال ﷺ: هذا قول محمد. أما عند أبي حنيفة: لا يقلب رداءه؛ لأنه دعاء، فيعتبر بسائر الأدعية، وما رواه كان تفاؤلاً: ولا يقلب القوم أرديتهم؛ لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك.

قال في «العيون»: ويقلب الإمام رداؤه فقط، وعند الثلاثة: القوم أيضاً يريد بالثلاثة مالكاً والشافعي وأحمد.

قال في «الغاية»، وفي «المبسوط»[2]: إذا مضى صدر خطبته قلب رداءه ولم يحك خلافاً فيه.

وفي «المحيط»[3] و«البدائع»[4] و«التحفة»[5] و«الغنية» ذكروا قول أبي يوسف مع محمد، وبقول أبي حنيفة قال قيس بن حازم وصعصعة بن سلام من قدماء علماء الأندلس، ذكره القاضي عياض في «الإكمال»[6]، وقول محمد قول مالك والشافعي وأحمد والأكثرين.

(١) الهداية للمرغيناني ١/ ٨٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/ ٧٧.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ١٣٩، وفيه: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يقلب رداءه.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٨٤.

(٥) تحفة الفقهاء ١/ ١٨٦.

(٦) إكمال المعلم ٣/ ٣١٤.

لأبي حنيفة رحمه الله حديث أنس رضي الله عنه: أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ هلاك المال فدعا الله واستسقى.

قال البخاري[1]: ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة، وترجم البخاري الباب بذلك، وثبت أنه استسقى على المنبر من غير تحويل الرداء.

وفي «المحيط» وغيره: إنما قلب النبي ﷺ الرداء، ليكون أثبت على حالته عند رفع يديه في الدعاء، ولو كان سنة الاستسقاء لما تركها، أو عرف بالوحي تغير الحال من جدب إلى خصب عند تغير الرداء، ولا يقلب القوم أرديتهم في قول أصحابنا، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن واهب من المالكية حكى ذلك الكرخي والقاضي عياض في «الإكمال»[2] وابن قدامة في «المغني»[3].

وعند مالك والشافعي وابن حنبل القوم كالإمام فيه، وقد تقدم ذلك من كلام صاحب «العيون».

وفي «المبسوط» و«البدائع» وعامة كتب الأصحاب حكوا الخلاف لمالك لا غير، وفي «المحيط»: لم يذكر حكم تقليب القوم أرديتهم.

لأصحابنا رحمهم الله تعالى: أن ذلك من سنة الخطبة وهيئة الخطيب، ومعلوم أن الناس لا يشاركونه في الخطبة فكذا في هيئتها.

وما روي أنهم فعلوه يحمل على أنهم فعلوه موافقةً له، كما خلعوا نعالهم حين خلع نعله، ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام عرف ذلك منهم فأقرّهم عليه والظاهر أنه لم يعرفه؛ لأنه كان مستدبراً لهم، انتهى كلام صاحب «الغاية».

---

(١) صحيح البخاري إثر (١٠١٨).

(٢) إكمال المعلم ٣/٣١٤-٣١٥.

(٣) المغني ٢/٣٢٢.

قلتُ: أما تحويله ﷺ رداءه أوقلبه له فقد ورد في حديث عبد الله بن زيد، فاستسقى وحوّل رداءه، رواه الأئمة الستة في كتبهم.

وفي لفظ للبخاري[1] ومسلم[2]: وقلب رداءه، وللبخاري: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: جعل اليمين على الشمال[3].

وفي لفظ لأحمد في «مسنده»[4]: وحوّل رداءه فقلبه ظهر البطن، وعند أحمد[5] وأبي داود[6] قال: استسقى النبي ﷺ وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه.

وزاد أحمد[7]: ويحوِّل الناس معه، قال الحاكم: على شرط مسلم، وهذا اللفظ فيه الجمع بين الروايات؛ لأن القلب غير التحويل، ولكن الثوب إذا كان له طرفان كالكساء ونحوه، يمكن فيه الجمع بين القلب والتحويل، والله تعالى أعلم.

وقول صاحب «الهداية»[8]: ولا يقلب القوم أرديتهم؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه «أنه أمرهم بذلك»، مشكل؛ لأن عدم النقل ليس دليلاً على عدم الوقوع، وأيضاً فالقوم قد حولوا بحضرته ﷺ ولم ينكر عليهم، وتقرير الشارع حكمٌ.

---

(١) صحيح البخاري (١٠١٢، ١٠٢٦).

(٢) صحيح مسلم (٨٩٤) (٢).

(٣) صحيح البخاري (١٠٢٧).

(٤) مسند أحمد (١٦٤٦٥).

(٥) مسند أحمد (١٦٤٦٢).

(٦) سنن أبي داود (١١٦٤).

(٧) مسند أحمد (١٦٤٦٥).

(٨) الهداية للمرغيناني ١/ ٨٧.

وقد ورد في «مسند أحمد»[1]: في حديث عبد الله بن زيد: **أنه عليه السلام «حول رداءه فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه»**، انتهى.

ويجاب عن هذا لأصحابنا رحمهم الله تعالى بأن ذلك فعلهم، فقرره الشارع على تقدير علمه بهم، وحينئذ يدل على الجواز لا على السنة، فإنه إذا فعل بحضرته فعلٌ، ولم ينكره ﷺ، دلّ سكوته على الجواز، لا على الندب، ويدل على أن قلب الرداء ليس من السنة ما استدل به الإمام أبو حنيفة رحمه الله أنه ﷺ استسقى على المنبر، ولم يقلب رداءه ولم يحوله، فلما ورد قلب الرداء مرة، وتركه أخرى دل ذلك على عدم سنيته، ولأن الاستسقاء دعاء، فيعتبر بسائر الأدعية، ولما ورد قلب الرداء وورد تركه، رجعنا إلى الأصل، والأصل عدم قلب الرداء في الدعاء، فعملنا به.

فائدة: ذكر بعض العلماء أن تحويل الرداء من النبي ﷺ كان تفاؤلاً، ولأنه انتقالٌ من هيئة إلى هيئة، وتحول من شيء إلى شيء؛ ليكون ذلك علامة من انتقالهم من الجدب إلى الخصب، ومن شدة إلى رخاء، وقد جاء ذلك في «مستدرك الحاكم» مصرَّحاً به من حديث جابر، وصححه وفيه: وحول رداءه؛ ليتحول القحط، وكذا رواه الدارقطني في «سننه»، وفي المطولات[2] للطبراني من حديث أنس رضي الله عنه وقلب رداءه؛ لكي ينقلب القحط إلى الخصب، وفي «مسند» إسحاق بن راهويه: ليتحول السنة من الجدب إلى الخصب، ذكره من قول وكيع.

---

(١) مسند أحمد (١٦٤٦٥).

(٢) هو: الأحاديث الطوال للطبراني (٢٧).

لا يحضر أهل الذمة الاستسقاء

مسألة

لا يحضر أهل الذمة الاستسقاء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

قال في «الغاية»: وهو قول الزهري والشافعي، ولم ير مكحول به بأساً. قال إسحاق: لا يؤمرون به ولا ينهون عنه، وجوّزه القاضي من المالكية، والظاهرية، والشافعي خروجهم منفردين إخفاءً لشعائرهم، ومنعه ابن حبيب كي لا يحصل السقي في يومهم فيفتتن الناس، ومنعهم هو الصواب مطلقاً كما قاله أبو حنيفة رحمه الله، قال تعالى: ﴿وَمَا دُعَـٰٓؤُا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ﴾ [غافر: ٥٠].

ولأن في ذلك تسويةٌ بينهم وبين المسلمين في استجابة الدعاء فلا يجوز، ولأن في اجتماعهم نزول اللعنة عليهم، فلا يطلب الرحمة عنده، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى أن يحضر الكفار عيداً للمسلمين؛ لأن السخط واللعنة ينزلان على الكافرين، انتهى.

كتاب
صلاة الخوف

كتاب صلاة الخوف

مسألة

اختلاف العلماء في مشروعية صلاة الخوف

اختلف العلماء في مشروعية صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ فالجمهور على مشروعيتها، وذهب الحسن بن زياد اللؤلوي والمزني وأبو يوسف إلى أنها غير مشروعة بعده.

أما المزني فعلّل بالنسخ في زمانه ﷺ حيث أخَّرها يوم الخندق، وهو مردود، فإن عليا ﵁ صلاها بصفين وغيرها، وصلاها سعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة، وعبد الرحمن بن سمرة، وسعيد بن العاص ﵃، رواها البيهقي[1] وبعضها أبو داود[2]، ويوم الخندق متقدم على المشهور فكيف نسخ المتأخر.

واستدل الحسن بن زياد وأبو يوسف بالاختصاص إذ جوازها مع المنافي إنما كان لنيل الفضيلة خلف رسول الله ﷺ، وقد زال هذا المعنى بعده، فرجعت إلى الأصل.

ثم اختلف أصحابنا في نقل هذا القول عن أبي يوسف، فقال في «المبسوط»[3] و«ملتقى البحار»: أنه قوله الثاني وقد رجع إليه.

---

(١) سنن البيهقي ٣/٣٧١.

(٢) سنن أبي داود (١٢٤٥) حديث عبد الرحمن بن سمرة، (١٢٤٦) حديث سعيد بن العاص.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/٤٥.

وفي «المحيط» و«زيادات الشهيد» و«المرغيناني»: أطلقت الرواية عنه من غير تعرض إلى كونه قوله الأول أو الثاني.

وفي «المفيد» و«المزيد» و«شرح مختصر الكرخي» للقدوري: أن هذا قوله الأول، وقد رجع عنه.

قال الإمام الطحاوي[1] : وقد كان أبو يوسف قال مرةً: لا يصلي صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وردّه بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] ولم يختص، ولا سقط بموته.

حجةَ الأكثر من الآية الكريمة، وهي قول تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢] الآية. ووجه الدلالة أن الخطاب له يتناول أمته حتى يقوم دليل الخصوص، وهذا قول أبي حنيفة، وجماعة من الأصوليين. قال النووي في «شرح المهذب»[2]: احتج أصحابنا بالآية الكريمة، والأصل هو التأسي به ﷺ والخطاب معه خطابٌ لأمته، وبقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، رواه البخاري كما سبق.

وبإجماع الصحابة ﷺ فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم صلوها في مواطن بعد وفاة رسول الله ﷺ في مجامع بحضرة كبار من الصحابة، فمِمَّنْ صلاها علي بن طالب ﷺ في حروبه بصفين وغيرها، وحضرها من الصحابة خلقٌ لا ينحصرون، ومنهم سعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن سمرة، وحذيفة، وسعيد بن العاص وغيرهم، روى أحاديثهم البيهقي، وبعضها في «سنن أبي داود» وغيره.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٣١٨.

(٢) المجموع ٤/٤٠٢.

قال البيهقي[1]: والصحابة الذين رووا صلاة النبي ﷺ في الخوف لم يحملها أحد على تخصيصها بالنبي ﷺ؛ بل رواها كل واحد، وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التي رواها.

قلتُ: ما استدل به النووي هو الذي استدل به علماؤنا؛ لكن علماؤنا استدلوا بما هو أصلهم أن الخطاب للنبي ﷺ خطابٌ لأمته، حتى يقوم دليل الخصوص، وفي ذلك خلاف الشافعية، ولأن المعلَّق بالشرط عدم قبل وجود الشرط، وهذا مذهب الشافعي، وجوازها معلق بكون النبي ﷺ معهم ولم يوجد، فمقتضى أصل الشافعي عدم الصحة، وعندنا المعلَّق بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود، لا العدم عند العدم.

والثاني: أن صلاة علي ﵁ وغيره من الصحابة ﵃ صلاة الخوف بمحضر من الصحابة، وسكوتهم يكون إجماعاً سكوتياً، وهو حجةٌ عند علماؤنا رحمهم الله تعالى، وفي ذلك خلاف الشافعي وغيره، والمسألة معروفة.

وأما الجواب عن قول أبي يوسف ومن وافقه: أن صلاة الخوف إنما شرعت لنيل الفضيلة خلف النبي ﷺ، فقال القدوري: جوازها خلفه ﷺ لم يكن لاستدراك الفضيلة خلفه؛ لأن ذلك ليس بواجب وترك المشي والذهاب واجب، فلا يجوز ارتكاب ما لا يجوز فعله لتحصيل ما ليس بواجب، بل مجرد فضيلة.

قلتُ: وبهذا أجاب أصحاب الإمام الشافعي ﵀، ذكره النووي في «شرح المهذب»[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) السنن الكبرى (٦٠٠٨).

(٢) المجموع ٤/٤٠٥.

إذا اشتد الخوف بعدو جعلهم الإمام طائفتين

مسألة

قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى: إذا اشتد الخوف بِعَدُوٍّ أو سَبُعٍ جعلهم الإمام طائفتين، طائفةٌ بإزاء العدوّ، ويصلي بأخرى نصف كل صلاة حضرية أو سفرية، ومضت هذه وجاءت تلك، وصلى ما بقي وسلَّم وحده، ومضت هذه وجاءت الأولى، وأتموا بلا قراءة وسلّموا ثم الأخرى وأتموا بقراءة، وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعةً.

وعند مالك والشافعي وأحمد يقف الإمام قائماً حتى يصلي الأولى نصفها بالحمد وسورة، ويسلم ويمضي، وتجيء الثانية فيصلي بهم النصف، ويتشهد ويطيله حتى يُتمّ الثانية الباقي، ويتشهد ويسلِّم بهم، وعن مالك يسلم ولا ينتظر إتمام الثانية، هذا عندهم لو كان العدو في غير جهة القبلة.

ولو كانوا فيها جعلهم صفين، وتحرم لهما، وسجد معه الذي يليه فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الثاني فإذا سجد في الثانية، حرس الأول وسجد الثاني، فإذا رفعوا رؤوسهم، سجد الآخر، وعن الشافعي كقولنا وعنه يصلي بكل تمامها، والكل جائز بالإجماع، والكلام في الأولى، انتهى كلام صاحب «العيون».

احتج أبو حنيفة ومن وافقه: بظاهر الآية الشريفة، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] وفي ضمن ذلك أن طائفة منهم بإزاء العدوّ؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢] وجائز أن يكون مراده بالطائفة التي بإزاء العدو، وجائز أن يراد به الطائفة المصلية، والأولى أن تكون الطائفة التي بإزاء العدو؛ لأنها تحرس هذه المصلية عقل من ذلك أنهم لا يكونون جميعاً مع الإمام؛ لأنهم لو كانوا مع الإمام لما كانت الطائفة منهم قائمةً مع النبي ﷺ بل يكونون جميعاً معه وذلك خلاف الآية.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء:١٠٢] وعلى مذهب مالك يقضون لأنفسهم، ولا يكونون من ورائهم، إلا بعد القضاء، في الآية الأمر لهم بأن يكونوا بعد السجود من ورائهم، وذلك موافقٌ لقول أبي حنيفة رحمه الله.

ثم قال تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] فدل ذلك على معنيين: أحدهما: أن الإمام يجعلهم طائفتين في الأصل، طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو على ما قاله أبو حنيفة رحمه الله؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ وعلى مذهب مخالفه يفتتح الجميع الصلاة مع الإمام فيكونون حينئذٍ بعد الافتتاح فاعلين لشيء من الصلاة، فذلك خلاف الآية، فهذه الوجوه التي ذكرنا من معنى الآية موافقةٌ لمذهب أبي حنيفة ومحمد، وقولهما: موافق للسنة الثابتة عن النبي ﷺ والأصول، وذلك أن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**»، وقال ﷺ: «**إني امرؤ قد بدنت**[1] **فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود**»[2]، ومن مذهب المخالف أن الطائفة الأولى تقضي صلاتها، وتخرج منها قبل الإمام، وفي الأصول: أن المأموم مأمور بمتابعة الإمام، لا يجوز له الخروج منها قبله، وأيضاً جائز أن يلحق الإمام سهو، وسهوه يلزم المأموم فلا يمكن الخارجين من صلاته قبل فراغه أن يسجدوا، ويخالفوا هذا القول الأصول من جهة أخرى، وهو أن اشتغال المأموم بقضاء صلاته، والإمام قائم أو جالس تارك لأفعال الصلاة فتحصل مخالفة الإمام في الفعل، وتركُ الإمام الصلاة لأجل المأموم، فهذان وجهان أيضاً خارجان من الأصول.

فإن قال قائل: جائز أن تكون صلاة الخوف مخصوصة بجواز انصراف الطائفة الأولى قبل الإمام كما جاز المشي فيها، قيل له: المشي له نظير في الأصول، وهو الراكب المنهزم يصلي وهو سائر بالاتفاق، وكان لما ذكره أبو حنيفة أصل متفق عليه، فجاز أن لا تفسد صلاة الخوف.

---

(١) قوله: (قد بدنت) بالتشديد أي كبرت.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧١٦٠).

وأيضاً قد ثبت عندنا أن الذي سبقه الحدث في الصلاة ينصرف ويتوضأ ويبني، وقد وردت به السنة عن رسول الله ﷺ، رواه ابن عباس وعائشة[1] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من قاء أو رعف في صلاته، فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته**»، والرجل يركع ويمشي إلى الصف ولا تبطل صلاته، وركع أبو بكرة رضي الله عنه حين دخل المسجد ومشى إلى الصف، فلما فرغ قال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصاً ولا تُعِدْ**»[2]، ولم يأمره باستئناف الصلاة، فكان للمشي في الصلاة نظائر في الأصول، وليس للخروج من الصلاة قبل فراغ الإمام نظير فلم يَجُزْ فعلُه

وأيضاً فإن المشي فيها اتفاق بيننا وبين مالك والشافعي ولما قامت به الدلالة سلّمناه لها، وما عدا ذلك فواجب حمله على موافقة الأصول حتى تقوم الدلالة على جواز خروجه عنها.

ومما يدل من السنة على ما وصفنا حديث محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه صلى بإحدى الطائفتين ركعةً والطائفة الأخرى مواجِهةٌ للعدوِّ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أولئك، فجاء أولئك فصلى بهم ركعةً أخرى، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، قال أبو داود: وكذا روى نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال أبو داود: وكذلك قال مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس، وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله[3]. وقول ابن عمر: فقضى هؤلاء ركعةً، وهؤلاء ركعة يدل على أنهم قضوا على وجه يجوز القضاء، وهو أن ترجع الثانية إلى مقام الأولى وجاءت الأولى فقضت ركعةً وسلّمت، ثم جاءت الثانية فقضت ركعة وسلمت.

(١) سنن البيهقي ١/ ٢٢٢.

(٢) صحيح البخاري (٧٨٣).

(٣) سنن أبي داود (١٢٤٣).

وقد بين ذلك في حديث خُصَيف عن أبي عبيدة عن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى في حرة بني سليم صلاة الخوف قام فاستقبل القبلة، وكان العدوُّ في غير القبلة، فصفَّ معه صفاً، وأخذ صفٌّ السلاح، واستقبلوا العدوَّ، فكبر رسول الله ﷺ والصف الذي معه ثم ركع، وركع الصف الذي معه، ثم تحوّل الصف الذين صفوا مع النبي ﷺ فأخذوا السلاح وتحول الآخرون فركع النبي ﷺ وركعوا، وسجد وسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ فذهب الذين صلوا معه، وجاء الآخرون فقضوا ركعةً، فلما فرغوا أخذوا السلاح، وتحول الآخرون، وصلوا ركعةً، فكان للنبي ﷺ ركعتان، وللقوم ركعة ركعة، فلما فرغوا أخذوا السلاح، وتحول الآخرون.

فبين في هذا الحديث انصراف الطائفة الثانية قبل قضاء الركعة الأولى، وهو معنى ما أجمله ابن عمر في حديثه، وقد روى في حديث عبد الله بن مسعود من رواية خُصَيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أن الطائفة الثانية قضتْ ركعةً لأنفسها قبل قضاء الطائفة الأولى الركعة التي بقيت عليها، والصحيح ما ذكرناه؛ لأن الطائفة الأولى قد أدركت أول الصلاة، والثانية لم تدرك فغير جائز للثانية الخروج من صلاتها قبل الأولى، ولأنه لما كان من حكم الطائفة الأولى أن تُصلي الركعتين في مقامين فكذلك حكم الثانية أن تقضيهما في مقامين ولا تقضيهما في مقام واحد؛ لأن سبيل صلاة الخوف أن تكون مقسومة بين الطائفتين على التعديل بينهما فيها.

واحتجَّ مالك وموافقوه بحديث رواه عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوَّات عمّن صلى مع النبي ﷺ وذكر فيه أن الطائفة الأولى صلت الركعة الثانية قبل أن يصليها رسول الله ﷺ.

وهذا لم يروه إلا يزيد بن رُومان، وقد خُولف فيه فروى شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصفّ صفا خلفه، وصفّ مصافّ العدو، فصلى بهم ركعةً، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعةً ركعة، ففي هذا الحديث: أن الطائفة الأولى لم تقضِ الركعة الثانية إلا بعد خروج النبي ﷺ من صلاته، وهذا أولى لما قدمناه من دلائل الأصول عليه، وقد روى يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح مثل رواية يزيد بن هارون، وفي حديث مالك عن يزيد بن هارون: أن تلك الصلاة إنما كانت من رسول الله ﷺ بذات الرِّقاع، وقد روى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ﵁ قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع فصلى رسول الله ﷺ بطائفة منهم ركعتين، ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، وصلى رسول الله ﷺ أربعاً، وكل طائفة ركعتين، فهذا يدل على اضطراب حديث يزيد بن هارون.

وقد روي عن رسول الله ﷺ صلاة الخوف على وجوه أُخَر، فاتفق ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وحذيفة وزيد بن ثابت ﵃ أن النبي ﷺ صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهون العدو، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعة، وأن أحداً لم يقض بقية صلاته قبل فراغ الإمام النبي ﷺ، وروى صالح بن خوات على ما اختلف عليه فيه مما قدمنا ذكره.

وروى ابن أبي عياش الزُّرَقِيُّ عن النبي ﷺ في صلاة الخوف نحو المذهب الذي حكينا عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف إذا كان العدو في القبلة، وروى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ، وكذلك رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك بن عطاء عن جابر، وكذلك قتادة عن الحسن عن خطاب عن أبي موسى من فعله، ورواه عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ وكذلك هشام بن عروة عن النبي ﷺ، وقد روى عن النبي ﷺ ابن عباس وجابر ما قدمنا ذكره قبل هذا، واختلفت الرواية عنهما فيها.

وروي فيها نوع آخر، وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقري قال: حدثنا حيوة بن شريح وابن لهيعة قالا: أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة ﷺ هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال أبو هريرة: نعم، قال: مروان متى؟ قال أبو هريرة: عام غزوة نَجْدٍ، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفةٌ وطائفةٌ أخرى مقابلوا العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابلوا العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدةً وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيامٌ مقابلوا العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدوِّ، فقاتلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى، وركعوا معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا، والنبي ﷺ قاعدٌ، ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعةٌ ركعة[1].

وقد روي عنه ﷺ نوعٌ آخر من صلاة الخوف، وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال حدثنا أبي، قال حدثنا الأشعث عن الحسن، عن أبي بكرة ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلّم، فانطلق الذين صلوا، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك، فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين، وبذلك كان يفتي الحسن، قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ، وكذلك رواه سليمان اليَشْكُرِيُّ عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ[2].

---

(١) سنن أبي داود (١٢٤٠).

(٢) سنن أبي داود (١٢٤٨).

قال أبو بكر الرازي: وقد قدمنا قبل ذلك أن ابن عباس وجابراً ﷺ رويا عن النبي ﷺ أنه صلى بكل طائفة ركعةً، وكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة، وأن هذا محمول عندنا على أنه لكل طائفة ركعة في جماعة، وفعلها مع رسول الله ﷺ.

فذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في القبلة إلى حديث ابن أبي عياش الزُّرَقِيِّ الذي ذكرناه. وجائزٌ أن يكون النبي ﷺ قد صلى هذه الصلوات على الوجوه التي وردت بها الروايات، وذلك لأنها لم تكن صلاة واحدةً، فتتضاد الروايات فيها، وتتنافى، بل كانت صلوات في مواضع مختلفة: بعسفان في حديث أبي عياش الزرقي، وفي حديث جابر ببطن نخل، ومنها حديث أبي هريرة في غزوة نجد، وذكر فيه أن الصلاة كانت بذات الرقاع، وصلاها في حرة بني سُلَيم، ويشبه أن يكون قد صلى في بعض هذه المواضع عدة صلوات؛ لأن في بعض حديث جابر ﷺ الذي يقول فيه، أنه صلى بكل طائفة ركعتين، ذكر أنه بذات الرقاع، وفي حديث صالح بن خوات أيضاً أنه صلاها بذات الرقاع، وهما مختلفان كل واحد منهما ذكر فيه صفةً من صفات صلاته، خلاف صفة الأخرى، وكذلك حديث أبي عياش الزرقي ذكر أنه صلاها بعسفان، وذكر أيضاً أنه صلاها بعسفان، فروى تارةً نحو حديث أبي عياش، وتارةً على خلافه، واختلاف هذه الآثار تدل على أن النبي ﷺ صلى هذه الصلوات على اختلافها على حسب ورود الروايات بها، وعلى ما رآه النبي ﷺ احتياطاً في الوقت من كَيْدِ العدو، وما هو أقرب إلى الحِذْر والتحرُّز على ما أمر الله تعالى به من أخذ الحذر من قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء:١٠٢] وذلك كان الاجتهاد سائغاً في سائر أقاويل الفقهاء على اختلاف أنواعها؛ لما روي عن النبي ﷺ فيها إلا أن الأولى قول أبي حنيفة ؓ لموافقته ظاهر الكتاب والأصول، ويكون الكلام في الأفضل منها كاختلاف الروايات في الترجيع في الأذان، وفي تثنية الإقامة، وتكبيرات العيدين والتشريق، ونحو ذلك، مما الكلام فيه بين الفقهاء في الأفضل، فمن ذهب إلى وجهٍ منها فغير معنَّف على اختياره.

وفي حديث جابر وأبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين فجائز أن يكون النبي ﷺ قد كان مقيماً حين صلاها كذلك، ويكون قولهما أنه سلم في الركعتين المرادُ تسليم التشهد، وذلك لأن ظاهر الكتاب ينفيه على الوجه الذي يقتضيه ظاهر الخبر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ وظاهر الخبر يوجب أن يكونوا مصلين مع النبي ﷺ بعد السجود على الحال التي كانوا عليها قبله.

فإن قيل: كيف كان مقيماً بالبادية، وهي ذات الرقاع، وليست موضع الإقامة، ولا هي بالقُرب من المدنية؟ قيل له: جائزٌ أن يكون النبي ﷺ خرج من المدينة لا ينوي سفر ثلاثة أيام، وإنما نوى في كل موضع يبلغ إليه سفر يوم أو يومين فيكون مقيماً عندنا؛ إذ لم ينشئْ سفر ثلاث وإن كان في البادية، ويحتمل أن يكون فعلها في الوقت الذي يعاد الفرض فيه، وذلك منسوخٌ عندنا، وعلى أنه لو كان كذلك، لم تكن صلاة الخوف، وإنما هي صلاة على هيئة سائر الصلوات، ولا خلاف أن صلاة الخوف مخالفة لسائر الصلوات المفعولة في حال الأمن، انتهى كلام الإمام أبي بكر الرازي مختصراً[(1)].

واستدل في «العناية»: لأبي حنيفة ؒ بحديث ابن عمر ﷺ، أخرجه الأئمة الستة[(2)] في كتبهم، واللفظ للبخاري قال: غزوت مع النبي ﷺ قِبَلَ نجدٍ، فوازينا العدوّ، فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفةٌ على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين، [ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين]، ثم سلم، فقام كل واحد [منهم]، فركع لنفسه ركعة، و [سجد] سجدتين، انتهى.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٢٧-٣٢٨.

(٢) صحيح البخاري (٩٤٢)، صحيح مسلم (٨٣٩) (٣٠٥)، سنن أبي داود (١٢٤٣)، سنن الترمذي (٥٦٤)، سنن النسائي ٣/١٧١، سنن ابن ماجه (١٢٥٨).

قال القرطبي في «شرح مسلم»[1]: والفرق بين حديث ابن عمر، وحديث ابن مسعود ﷺ، أن في حديث ابن عمر كان قضاءهم في حالة واحدة، ويبقى الإمام كالحارس وحده، وفي حديث ابن مسعود كان قضاءهم متفرقاً على صفة صلاتهم، وقد تأوَّل بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه غير أبي يوسف، وهو نص قول أشهب من أصحابنا خلاف ما تأوله ابن حبيب، والله تعالى أعلم، انتهى.

قال: وأخرج أبو داود في «سننه»[2]: عن خُصيف الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ [صلاة الخوف] فقاموا صفاً خلفه، وصفاً مستقبل العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، انتهى.

ورواه البيهقي[3] وقال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وخصيف ليس بالقوي، ويمكن أن يحمل عليه حديث ابن عمر، انتهى كلام صاحب «العناية».

قلتُ: إن تكلم البيهقي في حديث خصيف بما ذكره فقد تأيد حديث خصيف بما قدمناه من حديث أبي داود عن الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أولئك، فجاء أولئك، فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، قال أبو داود: وكذلك

---

(١) المفهم ٢/٤٧١.

(٢) سنن أبي داود (١٢٤٤).

(٣) سنن البيهقي ٣/٣٧٠.

روي عن نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال أبو داود: وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران، وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله وقد تقدم ذلك في أول الباب من كلام الرازي، ففيه كفايةٌ.

قال في «العناية»، قال النووي[1]: ولو فعل مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان: والصحيح المشهور صحته، وقول الغزالي قاله بعض أصحابنا، وهو بعيد، قال: وغلط في شيئين، أحدهما: نسبته إلى بعض الأصحاب، بل نصَّ عليه الشافعي في الجديد في الرسالة. والثاني: تضعيفه، قاله صاحب «الغاية».

قلتُ: هم يقولون قال الشافعي ؒ: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وأي شيء يكون أصح من حديث ابن عمر، وقد خرَّجه الشيخان في صحيحيهما على ما تقدم.

قال الغزالي في «الوسيط»[2] له: رواية خوات بن جبير وهو غلطٌ، وإنما الراوي ابنه صالح عن سهيل، حسب ما خرجه الشيخان، وجعل المازري[3] حديث ابن عمر قول الشافعي وأشهب، وحديث جابر قول أبي حنيفة، هكذا في المعلم، وهو سهو فيهما، ثم قال: ولا معنى للأخذ بها إلا إذا كان العدو بينهم وبين القبلة.

قلتُ: بل أخذ أبو حنيفة وأصحابه وأشهب برواية ابن عمر والشافعي برواية سهل بن أبي حثمة كما تقدم، انتهى كلامه.

وقد تكلم الطحاوي على هذه المسألة وأطنب، فاقتصرت على ما ذكره الرازي وصاحب «العناية» وصاحب «الغاية» خشية الإطالة. وفيما ذكرته كفاية. والله تعالى أعلم.

---

(١) المجموع ٤/٤٠٩.

(٢) الوسيط في المذهب ٢/٣٠٠.

(٣) المعلم بفوائد مسلم ١/٤٦٧.

صلاة الخوف في الحضر

مسالة

إذا كان الإمام مقيماً صلى بالطائفة الأولى في الظهر والعصر والعشاء ركعتين، وبالثانية ركعتين.

قال في «الغاية»: حاصله أنها جائزةٌ في الحضر عند جمهور العلماء كالشافعي وأحمد ومالك في المشهور عنه في «الذخيرة»[1]، وقال ابن الماجشون: لا يقيمها في الحضر، قال النووي: وقال مالك: لا تجوز في الحضر، وخالفه أصحابه.

قلتُ: نقلها عنه غلط، والصحيح ما نقلته عنه من كتبهم.

واستدل ابن الماجشون: بأن النبي ﷺ لم يصلها في الحضر، قلنا: إنما لم يصلها في الحضر لعدم الحاجة إليها، فإنها نزلت بعد الخندق، فإذا تحققت الحاجة إليها فلا فرق بين السفر والحضر إلا في شطرها، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر في الحضر بكل طائفة ركعتين، ذكره في الكتاب، لكن في حديث جابر ﷺ في ذات الرقاع أنه عليه السلام صلى بطائفة ركعتين، ثم تأخَّروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي عليه السلام أربع وللقوم ركعتان، متفق عليه.

قال شمس الأئمة: هذا شاذٌ، إلا أن يكون تأويله أنه كان مقيماً فصلى بكل طائفة ركعتين، وقضت كل طائفة ركعتين، وهو المذهب عندنا، انتهى كلام صاحب «الغاية».

(١) الذخيرة للقرافي ٢/٤٤١.

قلتُ: قول صاحب «الغاية»: لكن في حديث جابر في ذات الرقاع أنه ﷺ صلى بطائفة ركعتين، ثم تأخَّر إلى آخرالحديث، فحديث جابر هذا أخرجه مسلم[1]، عن جابر ﷺ قال: أقبلنا على رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرةٍ ظليلةٍ تركناها لرسول الله ﷺ، قال: فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله ﷺ مُعلَّقٌ بشجرة، فأخذه فاخترطه[2]، ثم قال لرسول الله ﷺ: أتخافني، قال: «لا»، قال: فمن يمنعك مني، قال: «الله يمنعني منك»، قال: فتهدَّده أصحاب رسول الله ﷺ فأغمد السيف، وعلَّقه ثم نودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخر وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، ، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان. ولم يصل البخاري[3] سنده به، فقال في كتاب «المغازي» في غزوة ذات الرقاع، وقال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ﷺ فذكره.

وأخرج أبو داود[4] بسند صحيح عن الحسن عن أبي بكرة قال: صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصفَّ بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، وانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين، انتهى.

ففي هذا الحديث: أنه ﷺ سلّم من الركعتين، وحديث جابر ﷺ ليس صريحاً، فلذلك حمله بعضهم على حديث أبي بكرة، ومنهم النووي، ومنهم من لم يحمله عليه، ومنهم القرطبي.

---

(١) صحيح مسلم (٨٤٣) (٣١١).

(٢) أي: سلّه.

(٣) صحيح البخاري معلقا (٤١٣٦).

(٤) سنن أبي داود (١٢٤٨).

وقال المنذري في «مختصره»: قال بعضهم: كان النبي ﷺ في غير حكم سفرٍ، وهم مسافرون، وقال بعضهم: هذا خاصٌ بالنبي ﷺ لفضيلة الصلاة خلفه، وقيل: فيه دليلٌ على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ويعترض عليه بأنه لم يسلم من الفرض كما في حديث جابر، وقيل: إنه عليه السلام كان مخيَّراً بين القصر والإتمام في السفر، فاختار الإتمام، واختار لمن خلفه القصر، وقال بعضهم: كان في حضرٍ ببطن نخلة على باب المدينة، وكان خوفٌ، فخرج منه محترساً، انتهى.

قال في «العناية»: قلتُ: ويقوى هذا الحديث [بما] أخرجه البيهقي في «المعرفة»(1) من طريق الشافعي، أخبرنا الثقة عن ابن علية أو غيره، عن يونس، عن الحسن عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف، ببطن نخلة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلّم، ثم جاءت طائفةٌ أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلّم، انتهى.

وأخرج الدارقطني(2) عن عنبسة عن الحسن عن جابر أن النبي ﷺ كان محاصراً لبني محارب فنُودي بالصلاة، فذكره نحوه.

والأول أصح، إلا أن فيه شائبة الانقطاع؛ فإن شيخ الشافعي مجهول، وأما الثاني فيه عنبسة بن سعيد القطان، ضعَّفه غير واحد، وقال غيره: لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة خوف قط في حضر، ولم يكن له حرب قط في حضر إلا يوم الخندق، ولم يكن آية الخوف نزلت بعد، والله تعالى أعلم.

---

(1) معرفة السنن والآثار (٥٧٤٢).

(2) سنن الدار قطني (١٧٧٩).

ولما ذكر الطحاوي[1] حديث أبي بكرة المذكور قال: يحتمل أن يكون ذلك كان (في) وقت، كانت الفريضة تصلى مرتين، وأن ذلك كان يفعله أول الإسلام حتى نهي عنه، ثم ذكر حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يصلي فريضةً في يوم مرتين، قال: والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، والله تعالى أعلم.

فائدة: ذكر بعض الفقهاء أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع، والذي استقر عند أهل السِّيَرِ والمغازي أربعة مواضع: ذات الرقاع، وبطن نخلة، وعسفان، وذي قرد، فحديث ذات الرقاع[2] أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن أبي حثمة. وحديث بطن نخل[3] أخرجه النسائي عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ بنخل، والعدو بينا وبين القبلة، الحديث. وحديث عسفان[4] أخرجه أبو داود والنسائي قال: كنا مع النبي ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، الحديث، ورواه البيهقي في «المعرفة»[5]. وحديث ذي قَرَد أخرجه النسائي[6] عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، الحديث، انتهى.

وروى الواقدي في «المغازي»[7]: حدثني ربيعة بن عثمان، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أول ما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، ثم صلاها بعد بعسفان بينهما أربع سنين، قال الواقدي: وهذا عندنا أثبت من غيره.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٤٠٩.

(٢) صحيح البخاري (٤١٢٩)، صحيح مسلم (٨٤٢، ٣١٠).

(٣) سنن النسائي ٣/١٧٦.

(٤) سنن أبي داود (١٢٣٦)، وسنن النسائي ٣/١٧٦، ١٧٧.

(٥) معرفة الآثار والسنن (٦٧٥٢).

(٦) سنن النسائي (٦٧٣٨، ٦٧٤٢).

(٧) مغازي الواقدي ٢/٥٨٣.

وقال صاحب «الغاية»: صلاها مرةً بذي قرد، ومرةً بذات الرقاع، ومرة بين سيحان، وهو جبل في ناحية مكة، وبين عسفان، ومرة بأرض جهينة، ومرة بنخل، ومرة بعسفان، ومرة يوم محارب، ومرة بالطائف، والله تعالى أعلم.

تبطل صلاة الخوف بالقتال فيها

مسألة

قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى: تبطل صلاة الخوف بالقتال فيها، وقال الأئمة الثلاثة: لا تبطل، نقل ذلك عن الأئمة الثلاثة صاحب «العيون».

وقال في «أحكام القرآن»[1] للرازي، وقال مالك، والثوري: يصلي إذا لم يقدر على الركوع والسجود، وقال الحسن بن صالح: إن لم يقدر على الركوع والسجود من القتال كبّر بدل كل ركعة تكبيرةً، وقال الشافعي: لا بأس بأن يضرب في الصلاة الضربة، ويطعن الطعنة، وإن تابع الضرب والطعن بطلت صلاته، وقال في «الغاية»: وللشافعية ثلاثة أوجه: الأول: تبطل، ورجّحه صاحب «المهذب»[2]، والبَنْدَنِيْجِي، وحكاه عن النص ووافقهما على الترجيح كثيرمن العراقيين. الثاني: لا يبطل. الثالث: إن كرر في شخص يبطل، وفي أشخاص لا.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣٠.

(٢) انظر المجموع ٤/ ٤٢٧.

واشترط في «الجواهر» في صلاة المسايفة[1] خوف فوات الوقت، وجوزها مع القتال والمطاردة ابن حنبل وغيره، واختاره ابن المنذر.

وفي «الذخيرة»[2]: إذا اشتدَّ الخوف صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أوغير مستقبليها.

استدل صاحب «الهداية»[3] لأبي حنيفة ومن وافقه بأنه ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة العصر هو الصحيح، فلو جاز الأداء مع القتال لما تركها، واعترض عليه بأن المشهور أن صلاة الخوف يوم الخندق لم تكن مشروعة، وإنما شرعت بعده، وأجيب عنه بأن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف بذات الرقاع، وقد ذكر محمد بن إسحاق والواقدي أنها كانت قبل الخندق، ذكره في «أحكام القرآن»[4] للرازي.

وقال صاحب «العناية»: صلاة الخوف إنما شُرِعَت بعد يوم الأحزاب، قال القرطبي في «شرح مسلم»[5]: ومنع بعضهم من صلاة الخائفين إذا لم يتهيأ لهم أن يأتوبها على وجهها، يؤخِّرونها إلى أن يتمكنوا من ذلك، واحتجوا بتأخير النبي ﷺ يوم الخندق، ولا حجة لهم فيه؛ لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك، انتهى.

---

(١) المسايفة: المجالدة بالسيوف، وتسايفوا تضاربوا بالسيوف، انظر لسان العرب ٩/١٦٦-١٦٧. وصلاة المسايفة: هي الصلاة إيماء عند اشتداد الخوف، وفي حال التحام القتال، الفقه الإسلامي و أدلته ٢/١٤٦٩.

(٢) الذخيرة للقرافي ٢/٤٤١-٤٤٢.

(٣) الهداية للمرغيناني ١/٨٨.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٥٤٤.

(٥) المفهم ٢/٤٧٦.

قال النووي في «شرح المهذب»[1]: قيل: إنها شُرِعت في غزوة ذات الرقاع، وهي سنة خمس من الهجرة، وقيل إنها شرعت في غزوة بني النضير، وقد تقدم في طرق الحديث التصريح بأن صلاة يوم الأحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف، رواه النسائي[2] ورواه ابن أبي شيبة[3]، وعبد الرزاق[4] في «مصنفيهما»، والبيهقي في «سننه»[5]، والدارمي[6]، والشافعي[7]، وأبو يعلى[8] الموصلي، كلهم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق فذكره، وقال: وذلك قبل نزول ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

قال القاضي عياض في «الشفاء»[9]: والصحيح أن حديث الخندق كان قبل نزول الآية، فهي ناسخة، انتهى.

قلتُ: إن ثبت ما ذكره ابن إسحاق والواقدي، فالحديث حجةٌ لأبي حنيفة كما قال صاحب «الهداية» وغيره، وإلا فلا حجة فيه.

---

(١) المجموع ٤/٤٠٧ .

(٢) سنن النسائي ٢/١٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٨٠، ٣٦٥٠٢، ٣٦٨١٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٢٣٣).

(٥) سنن البيهقي ١/٥٩١.

(٦) سنن الدامي (١٥٦٥).

(٧) مسند الشافعي ص (٣٢)، والرسالة ص (١٨٠)، والأم ١/١٠٦.

(٨) مسند أبي يعلى (١٢٩٦).

(٩) بل في شرح المسلم، ينظر: المفهم ٣/٢٢٨.

واستدل لأبي حنيفة بأن القتال فعل ينافي الصلاة في غير الخوف فكان حكمه في الخوف كهو في غيره مثل الحدث والكلام، والأكل، والشرب، وسائر الأفعال المنافية للصلاة، وإنما أُبِيْحَ المشي فيها؛ لأن المشي لا ينافي الصلاة في كل حال على ما بينا فيما سلف كمن سبقه الحدث، والدليل فيه على ذلك، لأنهم متفقون على أن المشي لا يفسدها فسلمناه للإجماع، وما عداه من الأفعال المنافية للصلاة فهو محمول على أصله، انتهى كلام الرازي(١).

قلتُ: لم ينقل في حديث من الأحاديث الواردة في صلاة الخوف أن رسول الله ﷺ قاتل فيها، ولا ورد ذلك عن الصحابة ﷺ فيبقى الحكم فيها في أمر القتال كالحكم في غيرها من الصلوات، ولأن الآية الشريفة تقتضي عدم القتال في الصلاة؛ لأن الله تعالى لما أمر نبيه ﷺ بأن يجعل القوم طائفتين بقوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ...﴾ إلى آخرها فلو كان القتال مشروعاً لَدَخَلَ الجميع في الصلاة، وقاتلوا فيها، ولم يعترفوا. وما رويناه من صفة صلاة رسول الله ﷺ لها يدل على أن القتال فيها ليس بمشروع، ولأن الأقوال اختلفت في نزول صلاة الخوف ويوم الخندق، وأيهما كان أولاً فسقط الاحتجاج من الطرفين، ورجعنا إلى الأصل، وهو أن العمل الكثير مفسدٌ للصلاة، والقتال عملٌ كثير فيفسدها، والقول بالفساد أولى تفريغاً للذمة المشغولة بها، ويتحقق للأداء بيقين.

وإن احتج مخالف بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أي: مشاة، قلنا: لا دلالة فيها على المشي يُؤيِّده قول ابن عمر ﷺ صلوا رجالاً: قياماً على أقدامهم، والقائمُ على قدميه غير الماشي، ولأن القتال والمسايفة والمشي عمل كثير، فلا يجامع الصلاة كتخليص الغريق فيها، واتباع السارق، واسترداد المال المسروق، وقتل الحية والعقرب مستثنى بالنص والمعالجة، ثم أقل ظاهراً فلا يلحق به دلالة، والله تعالى أعلم.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣٠.

حكم أخذ السلاح في صلاة الخوف

مسألة

ندب أخذ السلاح فيها عند أبي حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: شرطٌ للأمر، حكاه صاحب «الكافي» عن الشافعي، وقال النووي في «شرح المهذب»[1] الأصح عندنا أنه لا يجب، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد وداود.

واحتج من أوجبه بقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ﴾ وأجاب الأصحاب بأن الأمر هنا محمول على الندب، ورفع الجناح لا يلزم منه الوجوب، بل معناه رفع الكراهية، فأما إذا قلنا: لا يجب، نقول: يكره ترك السلاح إذا لم يكن عذر، فإذا كان زالت الكراهة والجناح، هكذا أجاب الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب، انتهى كلامه.

قلتُ: وهذا الجواب هو جواب مشايخنا رحمهم الله تعالى، ووجه حمل الأمر على الندب وإن كان أصله الإيجاب؛ لأن كونه لمصلحتنا صرف من الوجوب إلى الندب، هذه قاعدة معروفة أن الأمر إذا كان لمصلحة المكلَّف يكون للندب، لا للإيجاب كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أو للإباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] فإن الإشهاد لمصلحة المكلَّف فلو وجب لصار عليه لا له، وكذا الاصطياد لمصلحة المكلَّف فلو وجب لكان عليه، لا له، والله تعالى أعلم.

---

(١) المجموع ٤/٤٢٣.

كتاب
الجنائز

كتاب الجنائز

مسالة

يجرد الميت من ثيابه إذا أرادوا غسله

قال أبو حنيفة رحمه الله: يجرد الميت من ثيابه إذا أرادوا غسله، وبه قال ابن سيرين ومالك وهو ظاهر الرواية عن أحمد، وحكى الرافعي وجهاً عن أحمد أنه أفضل، وقال الشافعي: مستحب أن يغسل الميت في قميص يلبس عند إرادة غسله، نَصَّ عليه، وصرَّح به المسعودي والرافعي، ويدخل الغاسل يده في كمه، ويصب الماء من فوق القميص ويغسله من تحته، وقال داود: هما سواء.

استدل الشافعي رحمه الله بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ غسلوه، وعليه قميصه، يصبون الماء عليه، ويدلُكونه من فوق القميص، رواه أبو داود[1]. وقال النووي: بإسناد صحيح، إلا أن فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي، والذي قال أكثرهم: أن حديثه حسنٌ إذا قال: حدثني عن ثقة.

قلنا: الجواب عن هذا مع ضعفه أنه مخصوصٌ به عليه السلام بدليل ما رواه أبو داود في «سننه»[2]، أنهم قالوا: نُجرِّده كما نجرد موتانا، أم نغسله في ثيابه، فسمعوا من ناحية غسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه.

---

(١) سنن أبي داود (٣١٤١).

(٢) الحديث السابق (٣١٤١).

قال ابن عبد البر: روي ذلك عن عائشة ﵂ من وجهٍ صحيح، وروي أنهم غشيهم نُعاسٌ، وسمعوا هاتفاً يقول: لا تُجرِّدوا رسول الله ﷺ، وفي رواية:اغسلوه في قميصه الذي مات فيه، ذكره ابن دحية الكلبي في «العلم المشهور»[1]، فهذا يدل على أن عادتهم كانت تجريد موتاهم كافة في زمن رسول الله ﷺ؛ لأن التجريد أمكن لغسله، وأبلغ في تنظيفه وتطهيره، ولأنه كان يجرَّد في حياته فيجرد بعد وفاته؛ لأن حاله معتبرة بحال حياته، ولأنه إذا غسل في قميص يتنجس القميص بما يخرج منه، وقد لا يطهر بِصَبِّ الماءِ عليه، فيتنجس الميت به بخلاف النبي ﷺ؛ فإنه كان مأموناً، في حقه لأنه كان طيباً حياً وميتاً كما تقدم، بخلاف غيره، ومذهبهم خلاف ما فعل برسول الله ﷺ فإنه لم يلبس قميصاً عند غسله، بل غسل في قميصه الذي مات فيه إن صح الحديث.

مسألة

المضمضة والاستنشاق للميت

قال أبو حنيفة ﵀: لا يُمَضْمَضُ الميت ولا يُسْتَنْشَقُ، قال صاحب «المغني»[2]: ولا يدخل فاه، ولا مِنْخَرَيْه في قول أكثر أهل العلم، وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والثوري وابن حنبل رحمهم الله تعالى.

قال النووي في «شرح المهذب»[3]: مذهبنا استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو داود، وابن المنذر رحمهم الله تعالى، وقال أبو حنيفة ﵀: لا يشرعان، وحكاه ابن المنذر، عن سعيد بن جبير والنخعي والثوري رحمهم الله تعالى.

---

(١) والاسم الكامل للكتاب: العلم المشهور في فوائد فضل الأيام والشهور.

(٢) المغني ٢/٣٤١.

(٣) المجموع ٥/١٨٧.

دليلنا قوله ﷺ: [(١)] «وابْدأنَ بمواضع الوضوء منها»، ومذهبنا استحباب تسريح شعر الميت، وقال أبو حنيفة وسائر الفقهاء لا يُسَرَّح، دليلنا حديث أم عطية السابق، انتهى مختصراً.

قلتُ: ما نقله عن الإمام أحمد في «المغني» أصح؛ لأنه أعرف بمذهبه، وأجاب مشايخنا عن قوله ﷺ: «وابدأن بمواضع الوضوء»، أن مواضع الوضوء غير الأنف والفم؛ لأن المضمضة إدارة الماء في الفم حتى تبلغ جميع بشرة الفم، ثم إخراجه فلعله يَتَعَذَّر إخراجه، ويدخل جوفه، ثم يخرج منه فيكون فيه خروج النجاسة وتلويث الكفن بالنجاسة، ولأنه يكون سقياً لا مضمضة فلا يفعل، والاستنشاق إدخالُ الماء في الأنف وجذبُه إلى الخياشيم ثم الإنثارُ، ولا يمكن ذلك في الميت، قال النووي: بل المضمضة جعل الماء في فيه، قلتُ: قال الجوهري في «الصحاح»: المضمضة تحريك الماء في الفم[(٢)]، خلاف ما ذكره النووي، وإمام الحرمين لم يصوِّبه، انتهى كلام صاحب «الغاية».

وأما تسريح شعر الميت، وحلقه، وتقليم أظفاره، فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يسرح شعره، ولا يحلق، ولا يقص شاربه، ولا تحلق عانته، ولا ينتف إبطه، ولا يختن. وبه قال محمد بن سيرين ومالك، قال ابن المنذر: هو أحب مما قال الأوزاعي بقصِّ الأظفار إذا طالت، ولا يمس غير ذلك، وفيها خلاف الشافعي، وذكر في «البيان»[(٣)] في ختانه ثلاثة أوجهٍ: أحدها: لا يختن، الثاني: يختن، الثالث: يختن الكبير دون الصغير، وله قولان في

---

(١) سنن الترمذي (٩٩٠)، المنتقى لابن جارود (٥١٩)، والمعجم الكبير للطبراني (١٦٠) كلهم عن أم عطية.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣/١١٠٦.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/٣٤-٣٥.

غير الختان، القديم كقولنا، والجديد يفعل ذلك، قال الرافعي[(١)]: لا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب، وإنما القولان في الكراهة ورد عليه، وصححوا الكراهة. قال النووي: وهو المختار نقله البَنْدَنِيْجِيُّ عن بعض الشافعية.

وفي «مختصر المزني»[(٢)]، قال الشافعي: تركُه أعجب إليه، ويؤيِّده أن الشافعي قال في «المختصر» و«الأم»: ويتبع الغاسل ما تحت أظفاره بعودٍ حتى يخرج الوسخ، فدل على تركها فحصل أن المذهب أو الصواب أن هذه الشعور والأظفار تترك، ذكر ذلك كله النووي في «شرح المهذب»[(٣)]، ونقله العبدري عن جمهور العلماء.

وفي «الإتحاف» قال الأوزاعي: يقص ظفره، ويدفن في حفرته، وذكر ابن المنذر في «الأشراف» عن ابن حنبل وابن راهوية في الشعر والظفر يؤخذان إذا كان فاحشاً، وعن عائشة ﵂ أنها أنكرت ذلك، فقالت: علام تَنْصُوْنَ ميتكم، رواه مسلم، أي يأخذون ناصيته يقال نَصَوْتُه أي أخذت ناصيته ذكره في «ديوان الأدب»[(٤)] وفي «الصحاح»[(٥)] **«مالكم تنصون ميتكم»** أي: تمدون ناصيته كأنها كرهت تسريح شعر الميت، ومثلُه في المغرب، وفي حديث أم سليم ﵂، عنه ﷺ ولا تسرحي رأسها بمشط، رواه البيهقي[(٦)].

---

(١) فتح العزيز ٥/ ١٣٠.

(٢) مختصر المزني ٨/ ١٣٠.

(٣) المجموع ٥/ ١٨٠.

(٤) معجم ديوان الأدب ٤/ ٧٦.

(٥) الصحاح للجوهري ٦/ ٢٥١٠.

(٦) سنن البيهقي ٤/ ٦.

ولأن السنة أن يدفن الميت بجميع أجزاءه لاحترامه، ولو سرح لتناثر منه [شعره] فلا يفعل، ولأن ذلك في الحي يفعل للزينة، والميت قد فارق الزينة وأهلها. انتهى كلام صاحب «الغاية».

قال في «العناية»: قول عائشة ﵂ علام تنصون ميتكم رواه عبد الرزاق في «مصنفه»[1] أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عائشة ﵂: **«رأت امرأة يكدّون رأسها بمشط، فقالت: علام تنصون ميتكم»**، ورواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»[2]، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي به، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام[3]، وإبراهيم الحربي في كتابيهما غريب الحديث، حدثنا خثيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة ﵂ أنها سئلت عن الميت يسرح رأسه، فقالت: علام تنصون ميتكم، وذكره البيهقي تعليقاً فقال: وروي عن عائشة ﵂ أنها قالت: فذكره. انتهى كلامه.

مسألة

للمرأة غسل زوجها

للمرأة غسل زوجها، وذكر النووي عن ابن المنذر الإجماع على ذلك، وحكى عن أحمد رواية منع ذلك، وأما غسل الزوج زوجته بعد موتها فقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: كرهه الشعبي ليس له غسلها، وقال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق وعطاء وابن المنذر: غسله لها جائز، ورواه ابن المنذر عن علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦٢٣٢).

(٢) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٢٧).

(٣) غريب الحديث للقاسم بن سلام ٤/ ٣١٤.

واحتج هؤلاء بحديث عائشة ﷺ قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً، وأقول: وارأساه، فقال: بل أنا- يا عائشة-، وارأساه، ثم قال: وما ضرّكِ لو متّ فغسلتكِ وكفّنتكِ وصليت عليك ودفنتكِ؟، رواه أحمد[1] والدارمي[2]، وابن ماجه[3] والدارقطني[4]، والبيهقي[5].

قال النووي في «شرح المهذب»[6]: بإسناد ضعيف فيه محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» عن يعقوب بن عتبة، ومحمد بن إسحاق مدلِّس، وإذا قال المدلس: (عن)، لا يحتج به، انتهى كلامه.

قال أبو الفرج ابن الجوزي[7]: رواه البخاري، ولم يقل «غسلتك» إلا ابن اسحاق، وروى البيهقي وأبو الفرج عن فاطمة ﷺ أنها قالت: لأسماء بنت عميس، يا أسماء! إذا مِتُّ، فغسليني أنت وعلي بن أبي طالب، فغسلاها قال أبو الفرج: في إسناده عبد الله بن نافع، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، ورواه البيهقي في «سننه»[8] ولم يتكلم عليه، وظنَّ أنه يخفى.

واحتج أبو حنيفة وموافقوه بحديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن امرأة تموت بين رجال، فقال: تيمم بالصعيد، ولم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أم لا يكون.

---

(١) مسند أحمد (٢٥٩٠٨).

(٢) سنن الدارمي (٨١).

(٣) سنن ابن ماجه (١٤٦٥).

(٤) سنن الدار قطني (١٨٢٧).

(٥) سنن البيهقي ٣/٥٥٥.

(٦) المجموع ٥/١٣٣.

(٧) التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٥ -٦.

(٨) سنن البيهقي ٣/٥٥٦.

والمعنى فيه أن النكاح بموتها انقطع بجميع علائقه، فلا يبقى حل المس والنظر كما لو طلّقها قبل الدخول، وبيان ذلك أنها بالموت صارت محرمةً البتة، والحرمة تنافي النكاح ابتداءً وبقاءً، ولهذا جاز للزوج التزوجُ بأختها، وأربع سواها، بخلاف ما إذا مات الزوج، ثم الزوج بالنكاح مالك، والمرأة مملوكة فبعد موته يمكن إبقاء صفة المالكية له، حكماً لبقاء محل الملك، فأما بعد موتها لا يمكن لبقاء المالك مع فوات المحل.

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «غسلتك» كما يقال بنى فلان داراً، وإن لم يكن هو بنى، وحديث علي فقد ورد أن فاطمة غسلتها أم أيمن، ولو ثبت أن علياً غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود رضي الله عنه حتى قال له علي: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة»، فادعاءه الخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم، أن الرجل لا يغسل زوجته، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي»[1]، فهذا دليل الخصوصية في حقه، وفي حق علي رضي الله عنه أيضاً؛ لأن نكاحه كان من أسباب رسول الله ﷺ، انتهى كلام صاحب «المبسوط»[2].

قلتُ: اعترض على كلام صاحب «المبسوط» بأنه لو ثبتت الزوجية بينهما لما تزوج أمامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضي الله عنها، وقد مات عن أربع حرائر، وروي أنها اغتسلت وقالت: إني مقبوضة الآن فلا يكشفني أحد، فقبضت مكانها فأُخبِر بذلك علي رضي الله عنه فقال: والله! لا يكشفها أحد، وفيه ابن إسحاق وعلي بن عاصم، قال النووي: المتعمد عليه القياس، قال: فإن قيل: الفرق أن علائق النكاح منها باقية، وهي العدة، بخلاف الزوج، قال الشافعي: لا اعتبار بالعدة، فإن الزوج لو طلقها ثم مات، لا يغسله في العدة، هكذا أجاب في «الأم».

---

(١) حديث السراج (٢٦٠٣)، والشريعة للآجري (١٧١٣).

(٢) «المبسوط للسرخسي» ٢/ ٧٢.

قلتُ: قياس العدة الواجبة بالموت على العدة الواجبة بالطلاق قبل الموت غير سديد، بيانه أنها كانت محرمةً عند وجود سبب غسله في الطلاق دون الموت فجاز أن يبقى الحل الثابت عنده لا المنتفي عنده، ألا ترى! أنها تَرِثُ هاهنا ولا ترث في الطلاق، والدليلُ على اعتبار هذه العدة أنها لا تغسله أصلاً، والنووي ضعَّف حديث عائشة ﵂، ولم يذكر حديث أسماء في غسل فاطمة ﵂، ولم يعتمد على غير القياس فدل على عدم ثبوته، وروى البيهقي عن ابن مسعود ﵁ أنه غسل إمراته، من طريق ضعيف، قال البيهقي: واحتجوا بجواز غسل المرأة زوجها بحديث عائشة ﵂ أن أبا بكر ﵁ أوصى زوجته أسماء بنت عميس أن تغسله، رواه البيهقي(1) من رواية محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف باتفاقهم.

مسألة

السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب

السنة أن يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ولفافة. فاللفافة هي التي تُبسط على الأرض أولاً، طولُها أن تستر الميتَ من قرنه إلى قدمه، والإزار هو الذي يُبسط على اللفافة، وطوله مثل طول اللفافة، والقميص من المنكبين إلى القدمين بغير دخاريص(2)، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ﵀، قال ابن المنذر(3): وممن قال يكفن في ثلاثة أثواب، طاوس والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي وأحمد: يكفن في ثلاث لفائف، ذكرها في «المغني»(4).

---

(1) سنن البيهقي (٦٧٤٤).

(2) دخاريص جمع دخريص-بكسر الدال- معرب وقيل عربي، الشق في أسفل الثوب ليساعد لابسه على المشي. معجم لغة الفقهاء ص (٢٠٧).

(3) الأوسط في السنن والإجماع ٥/٣٥٤.

(4) المغني ٢/٣٤٦.

وقال النووي: في إزار ولفافتين ليس فيها قميص، واستحب مالك القميص ذكره في «المغني».

وقال النووي[1]: إن شاء كفنه بقميص ولفافتين، وإن شاء بثلاث لفائف.

احتج الشافعي ومن وافقه رحمهم الله تعالى: بقول عائشة ﵂ كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها عمامة ولا قميص، متفق عليه[2].

ولأبي حنيفة ﵀ حديث عبد الله بن المغفل ﵁ أنه ﷺ كفن في قميصه، ذكره في «المغني»[3].

وعن عبد الله بن عباس ﵄ أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية، والحلة ثوبان، رواه أبو داود[4] وابن حنبل[5].

وروى البخاري[6] ومسلم[7]: أن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول سأل رسول الله ﷺ أن يعطيه قميصه؛ لِيُكفِّنَ فيه أباه، فكفن فيه.

وفي حديث جابر ﵁ ألبسه ﷺ قميصه، رواه البخاري[8] ومسلم[9] أيضاً.

---

(١) المجموع ١٩٣/٥.

(٢) صحيح البخاري (١٣٨٧)، صحيح مسلم (٩٤١) (٤٥)، سنن أبي داود (٣١٥١)، سنن الترمذي (٩٩٦)، سنن النسائي ٣٥/٤، سنن ابن ماجه (١٤٦٩).

(٣) المغني ٣٤٦/٢.

(٤) سنن أبي داود (٣١٥٣).

(٥) مسند أحمد (١٩٤٢).

(٦) صحيح البخاري (١٢٦٩).

(٧) صحيح مسلم (٢٤٠٠) (٢٥).

(٨) صحيح البخاري (١٢٧٠).

(٩) صحيح مسلم (٢٧٧٣) (٢).

وفي «موطأ مالك»[1] أيضاً: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: الميت يُقَمَّصُ ويؤَزَّرُ.

وروى البزار[2] أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب، يعني: ثلاثا سَحُولية، وقميصه وعمامة، وسراويل، والقطيفة التي جعلت تحته.

وفي «الإمام» عن الحكم بن عتيبة قال: كفن رسول الله ﷺ في حلة حمراء، وثوب أبيض.

وأحاديثنا أولى؛ لأن ابن عباس وابن المغفل رضي الله عنهم حضرا بتكفينه، وعائشة رضي الله عنها لم تحضره، على أن معنى قولها: ليس فيها قميص أي لم يتخذ قميص جديد، أو قميص كامل.

وفي «الإكمال»[3]: واستدل بعضهم من قولها: ليس فيها قميص، أن القميص الذي غسل فيه عليه السلام نهوا عن نزعه، حين كفن، وستر بالأكفان؛ لأنه كان مبتلاً ولا يمكن تكفينه فيه وهو مبلول. قال: وقد روي أنهم لما فرغوا من غسله ﷺ نزعوا عنه القميص حين أدرج في أكفانه فأخذه عبد الرحمن بن أبي بكر؛ ليكفن فيه، ثم تركه وقال: لم يرضه الله لنبيه، انتهى كلام القاضي عياض.

ولأن تكفينه ﷺ لعبد الله بن أبي ثبت بقوله وفعله في الصحيحين، وما روي عن عائشة رضي الله عنها فعل بعض الصحابة، وقوله ﷺ وفعله أولى من فعل غيره الذي لم يعرفه ولم يعلم به ﷺ وهم لا يجعلون قول الصحابي وفعله حجةً ثم يتمسكون به، ويتركون به ما صح عنه من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام وهو واضح بيِّنٌ كما ترى.

---

(١) موطأ مالك (٧٦١).

(٢) مسند البزار ٢/٢٤٥ (٦٤٦).

(٣) إكمال المعلم بفوائد المسلم ٣/٣٩٦.

وفي «المحلى»[1] عن عائشة ﵄ أن أبا بكر الصديق ﵁ قال لها في حديث: ففيم كفَّنتموه يعني النبي ﷺ، قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فقال أبو بكر: انظروا ثوبي هذا فاغسلوه واجعلوا مع ثوبين آخرين.

وعن ابن عمر ﵄ قال: كفن عمر بن الخطاب ﵁ في ثلاثة أثواب ثوبين سحولين، وثوب كان يلبسه[2]، وأوصى ابن المغفل ﵁ أن يكفن في قميص، ويُرْد حِبَرة داره في التيمية فدل على أنه السنة، انتهى كلام صاحب «الغاية» ملخصاً.

قال في «العناية»: حديث عائشة ﵂ حجة على أصحابنا في عدم القميص على أن مالكاً ﵀ يحمله على أنه ليس بمعدود، بل يحتمل أن تكون الثلاث الأثواب زيادة على القميص والعمامة، والشافعي ﵀ يجعله على ظاهره، ثم قال: ولأصحابنا حديث أخرجه ابن عدي في «الكامل»[3] عن ناصح بن عبد الله الكوفي عن سماك عن جابر بن سمرة ﵁ قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة، وضُعِّف ناصح بن عبد الله عن النسائي ولينه هو وقال: هو يكتب حديثه، انتهى.

وأخرج أبو داود في «سننه»[4] عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس ﵄ قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ، انتهى. ويزيد بن أبي زياد ضعيف، قال أبو عبيد: الحلة: إزار، ورداء، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين، انتهى.

---

(١) المحلى بالآثار ٣/٣٤١ ، ومسند أحمد (٢٥٠٠٥)، ومسند أبي يعلى (٤٤٩٥).

(٢) معجم ابن المقرئ (١٢١٧) وفيه لفظ: ثوبين غسلين.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٨/٣٠٣-٣٠٤.

(٤) سنن أبي داود (٣١٥٣).

وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»[1] أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سيلمان عن إبراهيم أن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص، وهذا الحديث وإن كان مرسلاً، فهو حجةٌ عند الأكثرين.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[2] وأخرج عن الحسن نحوه[3]، وحديث أبي داود وإن ضعف بيزيد بن أبي زياد فقد قوي بالمرسل.

وقد روى ابن حبان في «صحيحه»[4] من حديث الفضل بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ كفن في ثوبين سحوليين.

وروي أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كفن في ثوب نجراني، وريطتين[5].

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[6] والبزار في «مسنده»[7] عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب، انتهى.

قال البزار: لا نعلم أحداً تابع ابن عقيل عليه، ولانعلم رواه عنه غير حماد بن سلمة، انتهى.

---

(١) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٢٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦١٦٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦١٧٠).

(٤) صحيح ابن حبان (٣٠٣٥).

(٥) والريطتان مثنى ريطة: وهي كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين والجمع رَيْط وَرِياط.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١١٠٨٤).

(٧) «مسند البزار» ٢/٢٤٥ (٦٤٦)، ومسند أحمد (٧٢٨).

ورواه ابن عدي في «الكامل»[1]، وأعلَّه بابن عقيل وضعفه عن ابن معين فقط، وليَّنه هو، قال: وروى عنه جماعة من الثقات وهو ممن يكتب حديثه، انتهى.

فقد اضطربت الأحاديث في كفن رسول الله ﷺ كما رأيت، فالأخذ لما رواه البخاري ومسلم من إعطاء رسول الله ﷺ قميصه لعبد الله بن عبد الله بن أبي بن السلول، فكفن فيه، وما رواه مالك عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن قال: الميت يقمَّص ويؤزَّر أولى، والله تعالى أعلم.

يستحب أن يكفن في خمسة أثواب

مسألة

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: يكفن الرجل زيادةً على الثلاثة إلى خمسة أثواب مثل كفن النساء، ولا يكره.

وبه قال الشافعي، وقال مالك رحمه الله: مستحب إلى الخمسة للرجال والنساء، وإلى السبعة مباح، وما زاد فسرف. ذكره في «الذخيرة» المالكية، وكره ابن حنبل الزيادة على الثلاثة والنقص عنها، وعنه رواية أخرى كقولنا.

لنا أن ابن عمر رضي الله عنهما كفن ابنه واقداً في خمسة أثواب، قميص وعمامة وثلاث لفائف، وأدار العمامة إلى تحت حَنَكه، رواه سعيد بن منصور، وأوصى أنس رضي الله عنه إلى ابن سيرين أن يغسله، فغسله، وكفنه في خمسة أثواب، أحدها: العمامة وطلاه بالمسك من قرنه إلى قدمه، رواه حرب في «مسائله»،

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٥/٢٠٥ و ٥/٢٠٩.

وفي «المبسوط»[1] كره بعض مشايخنا العمامة واستحسنه بعضهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي المرغيناني: قال بعض المشايخ: إن كان عالماً معروفاً، أو من الأشراف يعمَّم، انتهى.

تكفين المحرم

مسألة

المحرم كغيره في التكفين في قول أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال طاؤس والأوزاعي، ومن الصحابة عثمان، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم. وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: لا يغطى رأسه ولا يمسُّ طيباً، وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما، لما في «صحيح مسلم»[2]: أن رجلاً وَقَصَتْهُ راحلةٌ وهو محرم، فمات فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تُخَمِّرُوا وجهه، ولا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة مُلبِّياً.

واحتج أبو حنيفة وموافقوه بقوله ﷺ: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»**، وإحرامه من عمله، ولأنه إحرامه لو بقي لَطِيْفَ به، وكُمِّلت مناسكه عملاً بالموجب، وهو قيام الإحرام، والجواب عن حديث الشافعي وأحمد أنه ليس عاماً بلفظه؛ لأنه في شخص معين، ولا معناه؛ لأنه لم يقل: يبعث يوم القيامة ملبياً لأنه محرم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل، ولأنه ﷺ يطلع من خواص الخلق على ما لم نعلمه فيختص حكمه به، ولأنه أمر بغسله بماء وسدرٍ، والمحرم لا يجوز غسله بسدرٍ.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/٦٠.

(٢) صحيح مسلم (١٢٠٦) (٩٨).

قال في «الغاية»: مذهب الشافعي جوازه بالسدر والخطمي، ولأنه لا يجوز للمأمور أن يبني على إحرامه رافعاً له، بل يستأنف، وفي حديث عطاء أنه ﷺ سئل عن محرم مات، فقال: خمروا رأسه ووجهه، ولا تشبهوه باليهودي، وفي «الموطأ»: اصنعوا ما تصنعون بموتاكم[1]، وفي «الموطأ»[2] أن عبد الله بن عمر ﵄ لما مات ابنه واقد، وهو محرم كَفَّنَه وخَمَّر وجهه ورأسه، وقال: لولا إنا محرمون لحَنَّطْناك يا واقد! انتهى.

الصلاة على الميت فرض كفاية

مسألة

الصلاة على الميت فرضُ كفاية، قال في «الغاية»: وهذا إجماع.

قال أصبغ: من المالكية هي سنة، وقاله ابن القاسم في «المجموعة»، قال سند صاحب الطراز: وهو المشهور، بل قال مالك: هي أخفض من السنة، والجلوس في المسجد، والنافلة أفضل منها، إلا جنازة من تُرجى بركته أو له حق قرابة أو غيره، استدلوا باشتغاله ﷺ بصلاة الكسوف عن صلاته على ولده، ولو كانت واجبةً لقدمت.

قال النووي: هذا قول مردودٌ، لا يُلتفت إليه.

---

(١) الآثار لأبي يوسف (٥٢٩)، ومصنف عبد الرزاق (٦٦٢٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١١٠١٤).

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (٥٠٩).

قال في «الغاية»: لا تعلق لهم به، فإنه أخَّرها حتى يجهز فأمكن الجمع بينهما، واستدل في «البدائع»[1] و«التحفة»[2] على وجوبها بقوله ﷺ: صلوا على كل برٍّ وفاجر[3]، وقوله ﷺ: صلوا على من قال: «لا إله إلا الله» رواه الدارقطني[4] وهو ضعيف.

وقوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم» متفق عليه[5].

والأمر للوجوب، وفي «المنافع»: أن الصلاة على الموتى ثابتة بمفهوم الكتاب، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ فالنهي عن الصلاة على المنافق يشعر بثبوتها على المسلم، ويمكن أن يستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٨٤]، انتهى كلام صاحب «الغاية».

قلتُ: ما ذكره صاحب «الغاية» من الأدلة ليس صريحاً في الإيجاب، ولكن قوله وهذا إجماع أوضح في الدلالة إن صح الإجماع، ولم يعرف مخالف إلا أصبغ وابن القاسم، والاستدلال بمواظبة النبي ﷺ من غير ترك أوضح في الدلالة، وعليه الناس في زمنه ﷺ إلى يومنا هذا، لم يترك صلاة على ميت مسلم مع القدرة عليها، وإذا لم يعلم مخالف فلا عبرة بالشذوذ، ولذلك قال النووي وهذا قول مردود، إنما قال ذلك والله أعلم لمخالفته العامة.. والله تعالى أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/٣١١.

(٢) تحفة الفقهاء ١/٢٤٨.

(٣) سنن الدار قطني (١٧٦٨)، وسنن البيهقي (٦٨٣٢)، وسنن أبي داود (٢٥٣٣).

(٤) سنن الدار قطني (١٧٦١).

(٥) صحيح البخاري (٢٢٨٩)، صحيح مسلم (١٦١٩) (١٤)، سنن أبي داود» (٣٣٤٣)، سنن الترمذي (١٠٦٩)، سنن النسائي ٤/٦٤، سنن ابن ماجه (٢٨٤٨).

أولى الناس بالصلاة على الميت

مسألة

قال أبو حنيفة رحمه الله أولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر، أو نائبه إن لم يحضر، ثم القاضي إن حضر، ثم إمام الحي، ثم الولي على ترتيب العصبات: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم الأعمام، وعند الشافعي: الولي مقدم، انتهى كلام صاحب «الكافي» ومشايخنا.

وقال النووي في «شرح مهذب»[1]: إن اجتمع الوالي والولي فقولان مشهوران: القديم: الوالي، ثم إمام المسجد، ثم الولي، والجديد: الولي مقدم، ومثله عن الضحاك، وبالأول قال علي وابن مسعود وأبو هريرة وزيد بن ثابت والحسن والحسين وعلقمة والحسن البصري وسويد بن غفلة ومالك وابن حنبل وإسحاق رضي الله عنهم. وقال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، قال: وبه أقول.

لأبي حنيفة والجمهور قوله ﷺ: لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، في الصحيح[2]، وروى الثوري عن أبي حازم قال[3]: شهدت الحسين وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول: تقدَّمْ فَصَلِّ لولا أنها السنة ما قدمتك، وسعيد بن العاص أمير المدينة من جهة معاوية رضي الله عنه.

(١) المجموع ٥/٢١٧.
(٢) صحيح مسلم (٦٧٣) (٢٩٠).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٦٣٦٩).

قال ابن المنذر[1]: ليس في هذا الباب أعلى من هذا؛ لأن جنازة الحسن ﷺ شهده المهاجرون والأنصار، وذكره ابن بطال في «شرح البخاري»[2] وابن قدامة في «المغني».

وروى أحمد بإسناده عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ﷺ عن أبيها، وزيد بن عمر بن الخطاب ﷺ، فصلى عليها سعيد بن العاص، وهو أمير المدنية، وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم ابن عمر والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة ﷺ.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ: الإمام أحقُّ من صلى على الجنازة، ومثله عن ابن مسعود ﷺ ذكره في «المغني»[3]، قال الحسن البصري[4]: أدركت الناس، وأَحَقُّهم بالصلاة على جنائزهم مَن رَضُوه لفرائضهم، ذكره ابن بطال، وقال ابن بطال: كان النبي ﷺ يصلى على الموتى، والخلفاء من بعده، ولم ينقل عنهم استيذان الأولياء في التقدم، وصلى على أبي هريرة ﷺ الوليد بن عتبة أمير المدنية، انتهى.

الصلاة على الميت بعدما صلى عليه الولي

مسألة

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الصلاة على الميت بعدما صلى عليه الولي، فقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى لا يصلى عليه بعد ذلك.

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع ٥/٣٩٩.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٣٠٧-٣٠٨.

(٣) المغني ٢/٣٥٩.

(٤) صحيح البخاري معلقا إثر (١٣٢٢)، والبغوي في شرح السنة ٥/٣٤٨.

وبه قال النخعي والثوري والليث والحسن بن حي ومالك وقال الأوزاعي والشافعي يصلى عليه، وقال أحمد: يصلى عليه إلى شهرٍ، ومن صلى عليه هل يصلى عليه مرة ثانية؟ فيه أربعة أوجه للشافعية، أصحها: لا يستحب الإعادة، وعند الحنابلة فيها وجهان، استدلوا بصلاة الصحابة ﷺ على النبي ﷺ أفذاذاً، قال ابن عبد البر: مجمع عليه عند أهل السِّيَرِ والنقلِ، قال أبو الخطاب بن دحية: أنا متعجب من قوله مع اتساعِ علمه، فإن الخلاف منصوصٌ عليه هل صلوا عليه صلاتنا على موتانا أم لا؟ فحكى ابن القصار القولين، صلوا عليه أفذاذاً أو جماعة على الاختلاف واختلف في من أمّ؟ فقيل أبو بكر، ذكره ابن القصار، ولا يصح لضَعْفِ رواته، وحكى البزار والطبري أنه عليه الصلاة والسلام قال: أول من يُصَلِّي عليّ ربُّ العزة وهو موضوع، قاله الأزدي والبزار، وقيل: صلوا عليه بصلاة جبريل عليه السلام وهو معلول، والصحيح أنهم صلوا فرادى، لا يؤمهم أحد، وهذا خصوص به. وروي أنه أوصى بذلك، ذكره البزار والطبري، وروي عنه عليه السلام أنه صلى على قبر بعدما صلى عليه أهله، وفي حديث ابن عباس ﷺ قال: انتهى عليه السلام إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه فكبر أربعاً. متفق عليه[1].

واستدل أبو حنيفة وموافقوه: بأن الصلاة على الميت فرض كفاية، وقد سقط بصلاة الأولين، ولهذا لا يأثم من لم يُصَلِّ، فإذا صلى عليه بعد سقوطها كانت صلاةً نافلة، كما لو أعادها ثانيةً على ما تقدم.

---

(١) صحيح البخاري (٨٥٧)، صحيح مسلم (٩٥٤) (٦٨)، سنن أبي داود (٣١٩٦)، «سنن الترمذي» (١٠٣٧)، سنن النسائي ٨٥/٤، سنن ابن ماجه (١٥٣٠).

فلو جاز ذلك لصُلّي على قبر النبي ﷺ إلى يوم القيامة في جميع الأعصار؛ لأنه عليه الصلاة والسلام الآن كما وضع؛ لأن الأرض لا تأكل من أجساد الأنبياء عليه الصلاة والسلام.

قال ابن تيمية في شرح «الهداية» لأبي الخطاب: النبي ﷺ لا يبلى، وعن ابن عباس وعمر ﷺ أنهما فاتتهما الصلاة على جنازة فلمّا حضرا ما زادا على الاستغفار لها، وعن عبد الله بن سلام ﷺ أنه قال: إن سبقتموني بالصلاة على عمر ﷺ فلا تسبقوني بالدعاء له، ذكر ذلك كله في «المبسوط»[1]، ودعاء عبد الله بن سلام في العلم المشهور، وأما ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على قبر بعدما صلي عليه، فإنه كان هو الولي، قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب:٦] وهكذا تأويل فعل الصحابة ﷺ، فإن أبا بكر ﷺ كان مشغولاً بتسوية الأمور وتسكين الفتنة، وكان الحق له؛ لأنه خليفة، فلما فرغ صلى عليه ولم يصل عليه أحد بعده، وأجابت الشافعية بأن تركهم الصلاة على قبره، إنما كان خوفاً أن يتخذ قبره مسجداً، ولا يلزم من الصلاة على قبره أن يتخذ مسجداً، و... أن يصلى على قبور أهل الفضل والعلم والولاية مع شدة اعتقاد العامة في التعظيم لهم الخارج عن الشرع، ولم يخشوا ذلك.

أجابت الحنابلة عن تركهم الصلاة على قبره للمنع من الصلاة على الميت بعد شهر، وليس بشيء لوجهين: أحدهما: أنهم لم يصلوا على النبي ﷺ بعد دفنه قبل شهر.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ٦٧.

والثاني: أن التقدير بشهر لا أصل له في السنة، ولا قال به أحدٌ قبلهم، فهو مردود، وشبهتُم في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه لما قدم من سفر وجد أم سعد رضي الله عنها ماتت فصلى على قبرها بعد شهر، رواه الترمذي[1]. قال أحمد: أكثر ما سمعنا أنه صلى على قبر أم سعد بن عبادة رضي الله عنها بعد شهر[2]. قال في «الغاية»: انظر إلى هذا العجب يمنع من الصلاة على القبر بعد شهر، ويستدل عليه بفعله عليه السلام بعد شهر، وفعله عليه السلام بعد شهر يدل على جوازها بعده، لا على منعها؛ مع أنه عليه الصلاة والسلام ما منع بعد شهر، فلعله لو قدم بعد شهرين صلى عليها، وفي الجملة هو شيء مسكوت عنه غير مدلول عليه.

مسألة

لا يصلى على ميت غائب

قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى: لا يصلى على ميت غائب، وبه قال مالك، وهي رواية أبي موسى عن ابن حنبل.

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية يصلى على الغائب، وسواء في ذلك مسافة السفر وغيره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعي رسول الله ﷺ للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى، وصف بهم، وكبر أربعاً، رواه البخاري[3] ومسلم[4]. وأخرجاه عن جابر رضي الله عنه أيضاً.

(١) سنن الترمذي (١٠٣٨).

(٢) سنن الترمذي قبل الحديث (١٠٣٨).

(٣) (١٣٣٣).

(٤) (٩٥١).

وأجاب مشايخنا ومالك ومن وافقهم رحمهم الله تعالى عن هذا بأجوبة أحدها: أنه عليه السلام صلى عليه وهو غائب؛ لأنه كان عند الناس غير معلوم الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يعلم الناس كلهم بإسلامه؛ ليدعوا له في جملة المسلمين؛ ليناله بركة دعائهم، ويرفع عنه اللعن المتوجه إلى قومه، والدليل عليه أنه لم يُصَلِّ على أحد مات غائباً من المهاجرين والأنصار في أقطار البلاد، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين بعده، وهي فرض كفاية يسقط لمن صلى عليه من أهل بلده، ولم يحضر النجاشي فلم يصل عليه فخُصَّ بذلك.

وقال بعضهم: إن روح النجاشي أحضرت بين يديه فصلى عليها، وقيل: رفعت جنازته فصلى عليها، كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته، وعلم بموته يوم مات ونعاه لأصحابه ﷺ، وخرج فأسهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى، وهذا كما ورد في قصة موته وإعلام النبي ﷺ أصحابه ﷺ بما كان لهم بقوله ﷺ: أخذ الراية زيد بن حارثة فأُصيب، ثم أخذها جعفر فأُصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن وليد من غير إمرة ففُتِح له، وهذه صلاة على حاضر لا على غائب، فيكون الصلاة عليه كميت يراه الإمام، ولا يراه المأموم.

قال الشيخ تقي الدين: هذا يحتاج إلى نقل بينة، ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال، وأجيب بأنه ورد ما يدل على ذلك، فروى ابن حبان في «صحيحه»[1] في النوع الحادي والأربعين من القسم الخامس من حديث عمران بن حصين ﷺ: أن النبي ﷺ قال: **«إن أخاكم النجاشي توفي، فقوموا فصلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ، وصفوا خلفه، فكبر أربعاً، وهم يظنون أن جنازته بين يديه»**.

---

(١) صحيح ابن حبان (٣١٠٢).

الثاني: إنه من باب الضرورة؛ لأنه مات بأرض لم يقم عليه فيها فريضة الصلاة فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره، وقد مات من الصحابة ﷺ خلق كثير، وهم غائبون عنه، وسمع بهم فلم يصل عليهم إلا غائباً واحداً.

روي أنه طُويت له الأرضُ حتى حضره، وهو معاوية بن معاوية المزني ﷺ، روى حديثه الطبراني في «معجمه الوسط»[1]، وكتاب «مسند الشاميين»[2]، عن أبي أمامة ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ بتبوك، فنزل عليه جبرئيل عليه الصلاة والسلام فقال: يا رسول الله! إن معاوية المزني مات بالمدينة، أتحب أن تطوى لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم، فضرب بجناحه على الأرض، ورفع له سريره فصلى عليه، وخلفه صفان من الملائكة عليهم السلام في كل صف سَبْعُونَ أَلْف مَلَكٍ، ثم رجع، وقال النبي ﷺ لجبرئيل عليه السلام: «بم أدرك هذا؟» قال: يحب سورة قل هو الله أحد وقراءته إياها، جائياً وذاهباً، وقائماً وقاعداً، وعلى كل حال، انتهى.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة معاوية بن معاوية المزني، ويقال الليثي من حديث أنس ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ فذكر نحوه، أخبرنا عثمان بن الهيثم البصري، حدثنا محبوب بن هلال المزني عن ابن أبي ميمونة عن أنس ﷺ فذكر نحوه.

وبسند ابن سعد الأول رواه البيهقي[3]، قال النووي في «الخلاصة»: والعلاء هذا هو ابن زيد، ويقال: ابن يزيد اتفقوا على ضعفه، قال البخاري وابن عدي وأبو حاتم: هو منكر الحديث. قال البيهقي: وروي من طرق أخرى ضعيفة.

---

(١) المعجم الأوسط (٣٨٧٤).

(٢) مسند الشاميين للطبراني (٨٣١).

(٣) سنن البيهقي ٤/ ٨٤.

وغائبان آخران، وهما زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب، ورد أيضاً أنه كشف له عنهما، أخرجه الواقدي في كتاب «المغازي»[1] فقال: حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة، وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر قال: لما التقى الناس بمؤته جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وكشف له ما بينه وبين الشام، وهو ينظر إلى معتركهم، فقال عليه السلام: «**أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى، حتى استشهد**»، وصلى عليه ودعا له، وقال: «**استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد**» فصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له، وقال: «**استغفروا له، وقد دخل الجنة، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء**» مختصر، وهو مرسل من الطريقين المذكورين.

قلتُ: قد تأيد ما ذكره مشايخنا بما ذكرته، وإن كان في الطرق مقالٌ، فإن ذلك يكفي لثبوت الاحتمال مع تعدد الطرق، والشيخ تقي الدين وغيره طالما ذكروا احتمالات لم تتأيد بدليل مسموع، وتضعيف الحديث بالعلاء لقول البخاري في «تاريخه»[2] : هو منكر الحديث، فقد قال البخاري عن سليمان بن موسى الدمشقي أنه منكر الحديث، وهم يحتجون بهم في اشتراط الولي في النكاح مع أنه ليس حديثهم فيه نصاً، وعندهم إذا جعل الجنازة خلفه لا تصح صلاته، وفيه ذلك. والله تعالى أعلم.

---

(١) مغازي الواقدي ٢/٧٦١-٧٦٢.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٦/٥٢٠.

دفن الميت ولم يصل عليه صُلي على قبره

مسألة

دُفن الميت ولم يُصَلَّ عليه صُلِّي على قبره في قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن عمر، وأبي موسى، وعائشة، وابن سيرين، والأوزاعي، والشافعي، وابن حنبل، وإنما لم يخرج منه؛ لأنه سُلِّم إلى الله عز وجل، وفي إخراجه انكشافه، ويُصَلَّى عليه ما لم يعلم أنه تفَرَّقَ، كذا في «المبسوط»[1]، وهذا يشير إلى أنه إذا شك في تفرقه وتفسخه يُصلَّى عليه، وقد نص الأصحاب على أنه لا يصلى عليه مع الشك في ذلك، ذكره في «المفيد»، وفي «المزيد»، و«جوامع الفقه»، وعامة الكتب، وفي «المبسوط»[2]، و«البدائع»[3]، عن أبي يوسف في رواية الأمالي يُصَلى عليه إلى ثلاثة أيام، وهو رواية ابن رستم عن محمد، وفي «التحفة» لم يذكر غيرها؛ لأنه بعد الثلاثة يبلى غالباً.

وللشافعية ستة أوجه: أولها: إلى ثلاثة أيام كقولنا، الثاني: إلى شهر كقول ابن حنبل، ثالثها: ما لم يبل جسده، رابعاً: يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه، خامسها: يصلي عليه من كان من أهل الصلاة يوم موته، سادسها: يصلي عليه أبداً، فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة اليوم، واتفقوا على تضعيفه، وممن صرَّح به الماوردي والمحاملي والبغوي وإمام الحرمين والغزالي.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ٦٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣١٥.

وقال إسحاق: يصلي القادم من سفر إلى شهر، والحاضر إلى ثلاثة أيام، وقال سحنون: لا يصلى على القبر؛ سداً للذريعة في الصلاة على القبور، وقد ورد عن النبي ﷺ في ذلك أحاديث، منها ما رواه البخاري[1] ومسلم[2] من حديث أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أسود كان يَقُمُّ المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، فقال: «**أفلا آذنتموني به، دُلُّوني على قبره**» فأتى قبره فصلى عليه.

وروى ابن حبان في «صحيحه»[3] من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر، فسأل عنه، فقالوا: فلانة، فعرفها، فقال: «**أفلا آذنتموني بها**»، قالوا: كنت قائلاً صائماً قال: «**فلا تفعلوا**»، ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، فكبر عليه أربعاً، انتهى. مختصراً، ورواه الحاكم في «الفضائل»[4]، وسكت عنه.

وأخرج ابن حبان[5] من طريق أحمد بن حنبل حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب ابن الشهيد عن ثابت عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت، انتهى.

ورواه مالك في «الموطأ»[6] عن ابن شهاب الزهري عن أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا ماتت فأذنوني بها**»، فخرجوا بجنازتها ليلاً فكرهوا أن يوقظوه، فلما أصبح أخبر بشأنها، فقال: «**ألم آمركم أن تؤذنوني بها**» فقالوا: يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك ليلاً، ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف الناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات، انتهى.

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٨).
(٢) صحيح مسلم (٩٥٦) (٧١).
(٣) صحيح ابن حبان (٣٠٨٧).
(٤) المستدرك ٦٨٢/٣.
(٥) صحيح ابن حبان (٣٠٨٤).
(٦) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (٣١٨).

وقال ابن حبان في «صحيحه»[1] وقد جعل بعض العلماء الصلاة على القبر من خصائص النبي ﷺ بدليل ما ورد فيه، وإني أنوِّرها بصلاتي عليهم، وليس كما توهموه بدليل أنه ﷺ صفَّ الناس خلفه، فلو كان من خصائصه لَزجرهم عن ذلك، انتهى.

وهذا الحديث الذي أشار إليه، أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] عن أبي هريرة ﷺ أيضاً، أن النبي ﷺ صلى على قبر امراة، أو رجل كان يقُمُّ المسجد، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة، وإني أنورها بصلاتي عليهم.

وأخرج الترمذي عن سعيد بن المسيب أن أم سعد يعني ابن عبادة ﷺ ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر، قال البيهقي: هو مرسل صحيح، وقد روي موصولاً عن ابن عباس ﷺ والمشهور المرسل، انتهى.

وقد تقدم الكلام على هذه الأحاديث في مسألة تكرار الصلاة على الميت، والاستدلال بها على ذلك، وذكرت جواب مشايخنا رحمهم الله تعالى عنها، وذكرتها هاهنا لبيان مشروعية الصلاة على الميت في قبره لا غير.

فإن قيل: إنكم شرطتم في صحتها على القبر عدم التفسخ، وقد صلى رسول الله ﷺ على قتلى أُحُد بعد ثمان سنين، قال السرخسي في «المبسوط» وغيره: إن ذلك محمول على الدعاء، قال في «الغاية»: يبعد هذا؛ لأن

(١) صحيح ابن حبان اثر (٣٠٨٧).

(٢) صحيح البخاري (١٣٣٧) .

(٣) صحيح مسلم (٩٥٦) (٧١).

أبا جعفر الطحاوي[1] روى عن عقبة أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت، لكن الجواب الصحيح أن أجسادهم لم تَبْلَ، وفي هذا نظر، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن ذلك مخصوصٌ به ﷺ؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء بالصلاة على قبر الميت بعد ثمان سنين فيما أعلمه غير ما تقدم، ولو كان ذلك مشروعاً لما ترك الناس الصلاة على قبور الأولياء، فيُحمل على الخصوصية، والله تعالى أعلم.

مسألة

هل يصلى على أعضاء الميت

وُجد عضوٌ من أعضاء الميت كيَدٍ أو رِجلٌ لم يُغسل ولم يُصل عليه، وإن وجد أكثر الميت غسل وصُلي عليه، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول مالك، في المدونة يصلى على أكثر الجسد بخلاف الرأس واليد.

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: يصلى على بعض الميت بعد غسله أي: عضو كان إذا تيقن أنه من الميت، وقال ابن حزم في «المحلى»[2]: يصلى على ما وجد من الميت ظفراً كان أو شعراً فما فوقه، ويغسل، ويكفن.

واستدلوا على ذلك بأن عمر ﷺ صلى على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة عامر بن الجراح على رؤوس من رؤوس المسلمين، هكذا ذكره النووي وغيره من الشافعية، ولم يتعرضوا لصحة ذلك مع أن أقوال الصحابة وأفعاله ليست حجة عندهم.

(١) شرح مشكل الآثار (٤٩٠٨).

(٢) المحلى بالآثار ٣/٣٦١.

قال ابن المنذر في «الإشراف»[1]: لم يصح ذلك عنهما، وروي أنه صلى على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها نسر بمكة من وقعة الجمل، وكانت في جمادى سنة ست وثلاثين، وعرفت بخاتمه، وهو بعيدٌ في العقل إذ حمل طائر كف إنسان من العراق إلى مكة في غاية البعد، وروي بالطائف فوقع فيه الاضطراب، ولم يعرف سنده، وأما قول ابن حزم: يصلى على الظفر والشعر فهو تخليط، إذ لم يرد به كتاب ولا سنة، ولا قول صحابي ولا قياس صحيح، وهولا يقول بقول صاحب ولا قياس لو وجدا، فإن الشعرة الواحدة والظفر الواحد ليس بجنازة ولا آدمي ولا في معنى الآدمي، بل ذلك من العضلات النامية من الآدمي التي تزال عنه، وتنفى، ولهذا لم يشرع في قطعهما دية ولا أرش، ولا حكومة عدل، انتهى[2].

مسألة

ليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن

قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى: ليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن، قال ابن بطال: وممن كان لا يقرأ في الصلاة، وينكر: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبو هريرة ﷺ، ومن التابعين عطاء، والشعبي، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وابن جبير، والحكم، وقال ابن المنذر: ومجاهد، وحماد، وقال به الثوري، وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا في صلاة الجنازة، وعند مكحول

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ٢/٣٥١.

(٢) وفي هامش الأصل: قلت: لم يصل أحد على ما قلم من أظفاره أو جزّ من شعره.

والشافعي وابن حنبل وابن راهويه يقرأ الفاتحة في الأولى، وهو مرويٌّ عن ابن عباس، ذكره الترمذي وغيره، وقال: ليعلموا أنها سنة.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه قول من ذكرناه من أصحاب رسول الله ﷺ وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال: لم يوقت رسول الله ﷺ فيها قراءة، ولأنها دعاء، وليس فيها من أركان الصلاة إلا القيام فأشبهت سجدة التلاوة.

قال ابن قدامة الحنبلي: تفارق سجود التلاوة في أنه لا قيام فيها، قال في «الغاية»: قام السجود فيها مقام القيام، فحصل الجابر، ويفارق الصلاة بأنه لا ركوع فيها ولا سجود، ولا تشهد بخلاف الصلاة، وقوله عليه السلام: لا صلاة إلا بأم القرآن، ينصرف إلى الصلاة المطلقة، ولهذا لم يشترط قراءة الفاتحة في سجدة التلاوة، وسجود السهو، وإن اشترط لهما ما اشترط للصلاة من الطهارةِ وسترِ العورة واستقبالِ القبلةِ، وكأن لم يقرأ فيها بعد التكبيرة الثانية والثالثة لم يقرأ فيما قبلها.

وفي الموطأ[1] سئل أبو هريرة ﷺ: كيف تصلى على الجنازة؟ فقال: إذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى، وصليت على نبيه ﷺ ثم أقول: اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مُسِيئاً فتجاوزْ عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. ولم يذكر القراءة، انتهى، فإن قرأ الفاتحة على فصل الثناء جاز عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى.

---

(١) موطأ مالك (٧٧٥).

رفع الأيدي في صلاة الجنازة

مسألة

لا ترفع الأيدي في صلاة الجنازة إلا في التكبيرة الأولى في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، واختار كثير من مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى، رفعها عند كل تكبيرة منها، وفي «الحاوي» سئل أبو القاسم عن رفع اليدين فيها، فقال: أنا أفعل ذلك، وأقيس ثانيه بأوله؛ لأنه ركن كله، وكان محمد بن سلمة ومحمد بن الأزهر وعبد الله بن المبارك وعصام بن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان، وربما لا يرفعان، وفي «جوامع الفقه»: المختار تركه، وبه قال مالك، وروي عنه الرفع في الجميع، وهو قول الشافعي وأحمد، وروي عن ابن القاسم المنع في الجميع، ذكر ذلك كله في «الذخيرة»، وروى أشهب التخيير، قال النووي: والسنة أن يرفع يديه في كل تكبيرة؛ لأن ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة.

واحتج أبو حنيفة بحديث ابن عباس وحديث أبي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، رواه الدارقطني[1]، انتهى كلام صاحب «الغاية».

قلتُ: قوله: رواهما الدارقطني فيه نظر، فإن حديث أبي هريرة رواه الترمذي[2] في كتابه عن يحيى بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، انتهى.

(١) سنن الدار قطني (١٨٣١، ١٨٣٢).

(٢) سنن الترمذي (١٠٧٧).

وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، انتهى.

وأعلَّه ابن القطان بأبي فروة، ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي.

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني في «سننه»[1] عن الفضل بن السكن، حدثنا هشام بن يوسف، حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «**كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود**»، انتهى.

وسكت عنه وأعله العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن، وقال: إنه مجهول، انتهى. قال في «العناية»: ولم أجده في ضعفاء ابن حبان، انتهى.

قلتُ: جهالة الفضل بن السكن عند العقيلي لا يمنع من الاستدلال لأبي حنيفة بحديثه لوجهين: الأول: أن مجهول الحال مقبول عند أبي حنيفة ﵀ في أحد قوليه.

الثاني: إن جهله العقيلي عرفه غيره، ولهذا سكت الدارقطني عنه، قال ابن حزم في «المحلى»[2]: لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة إلا في الأولى فقط، فلا يجوز فعل ذلك؛ لأنه عمل في الصلاة بلا نص عنه عليه السلام.

قلتُ: أخرج الدارقطني في «سننه» عن عمر بن شبّة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ: كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم، انتهى.

قال الدارقطني هكذا رفعه عمر بن شبّة، وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً وهو الصواب، انتهى.

---

(١) سنن الدار قطني (١٨٣٢).

(٢) المحلى بالآثار ٣/٣٥١.

ولم يرو البخاري في كتابه «المفرد» في رفع اليدين شيئاً في هذا الباب إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمر، وحديثاً موقوفاً على عمر بن عبد العزيز، والله تعالى أعلم.

قلتُ: لرواية ابن عمر قال النووي: والسنة أن يرفع يديه في كل تكبيرة؛ لأن ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة.

واستدل بفعل ابن عمر لرواية البخاري عنه ذلك، ولم يستدل بحديث الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً؛ لما ذكره الدارقطني أن الصواب وَقْفُه.

وقد اعترض صاحب «الغاية» على استدلال النووي بفعل ابن عمر فقال: والعجب من النووي أنه يدعي أن الرفع في كل تكبيرة سنة، ويستدل على ذلك بفعل ابن عمر مع أن الرواية عنه مضطربة، وذكر في «المبسوط»[1] و«البدائع»[2] عن علي وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: لا ترفع الأيدي فيها إلا عند تكبيرة الافتتاح، انتهى كلامه.

قلتُ: استدلال النووي بفعل ابن عمر لا يتم له على مذهبه؛ لأن قول الصحابي وفعله ليس حجة عندهم، فكيف يستدل به؟ والله تعالى أعلم.

موقف الإمام من الجنازة

مسألة

قال أبو حنيفة رحمه الله يقف الإمام في صلاة الجنازة حذاء الصدر في الرجل والمرأة، هكذا في «المحيط»[3] و«المبسوط»[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ٦٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣١٤.

(٣) المحيط البرهاني ٢/ ٦٥.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣/ ١٧٧.

قال في «جوامع الفقه»: هو المختار، وهو قول النخعي.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقوم بحذاء وسط المرأة، وهو قول ابن أبي ليلى، واختاره الطحاوي. قال في «شرح الآثار»[1]: أحب إلينا لما أسند من الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ، وفي «التحفة» و«المفيد»: المشهور من الروايات عن أصحابنا في «الأصل» وغيره أنه يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر، وعن الحسن بحذاء الوسط منهما إلا أنه يكون من المرأة إلى رأسها أقرب. وعن أبي يوسف يقوم بحذاء الوسط من المرأة وبحذاء الرأس من الرجل، ذكره في «المفيد»، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وقال مالك: يقوم من الرجل بحذاء وسطه، ومن المرأة عند منكبيها، إذ الوقوف عند أعالي المرأة أمثل وأسلم، وقال أبو علي الطبري من الشافعية: يقوم الإمام عند صدره، واختاره إمام الحرمين والغزالي، وقطع به السرخسي، قال الصيدلاني: وهو اختيار أئمتنا، وقال الماوردي: قال أصحابنا البصريون: يقوم عند صدره، وهو قول الثوري، وقال البغداديون: عند رأسه، وقالوا: ليس في ذلك نص، وممن قاله المحاملي في «المجموع والتحرير»، وصاحب «الحاوي» والقاضي حسين وإمام الحرمين.

وفي «المغني»[2]: لا يختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه، وحذاء وسط المرأة.

وروى حرب عن ابن حنبل كقول أبي حنيفة فقال: رأيت أحمد صلى على جنازة فقام عند صدر المرأة.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٤٩١.

(٢) المغني ٢/ ٣٨٦.

وروى سمرة بن جندب ﷺ قال: صليت وراء النبي ﷺ على إمراة ماتت في نفاسها، فقام وسطها، متفق عليه[1]. وهي أم كعب، ذكرها في «المحلى»، وقد تقدم أن صدرها وسطها.

قال في «المسبوط»[2] و«البدائع»[3]: الصدر هو الوسط فإن فوقه يديه ورأسه وتحته بطنه ورجليه، ولأن الصدر محل الإيمان الذي لأجله يصلى عليه، ومعدن العلم والحكمة، وهو أبعد من الأذى، والعورة الغليظة. فهذا الحديث حجة لأبي حنيفة على القول المشهور عنه، وعلى القول بأنه يقف من المرأة بحذاء الوسط، ومن الرجل بحذاء الرأس، وهو رواية عن أبي يوسف، ذكره في «المفيد»، ورواية عن أبي حنيفة ذكرها في «المحيط» بما رواه أبو داود[4]، والترمذي[5] عن أبي غالب الحناط قال: شهدت أنس بن مالك ﷺ صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رفع أتي بجنازة امرأة فصلى عليها، فقام عند وسطها، وفينا العلاء بن زياد العلوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة، قال: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمتَ، ومن المرأة حيث قمت؟، قال: نعم! رواه أبو داود والترمذي، وحسنه، فهذا الحديث وجه هذه الرواية.

---

(١) صحيح البخاري (١٣٣١)، صحيح مسلم (٩٦٤) (٨٨)، سنن أبي داود (٣١٩٥)، سنن الترمذي (١٠٣٥)، سنن النسائي ١/١٩٥، سنن ابن ماجه (١٤٩٣).

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/٦٦.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١/٣١٢.

(٤) سنن أبي داود (٣١٩٤).

(٥) سنن الترمذي (١٠٣٤).

وأجاب مشايخنا عن هذا الحديث أن جنازة المرأة لم تكن منعوشةً، فحال بينها وبينهم، وفي «شرح العمدة»[1] قيل: إن النساء لم يكن يُسترن في ذلك الوقت ما يسترن به اليوم، فقيام الإمام عند عجيزتها؛ ليكون كالسترة لها ممن خلفه، وقيل كان ذلك قبل اتخاذ الأنعشة، والحديث الذي رواه أبو داود والترمذي، رواه ابن ماجه[2] عن نافع عن أبي غالب قال: مرت جنازة معها ناسٌ كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمر فتبِعتها، فإذا أنا برجل عليه كساءٌ رقيق، قلتُ: من هذا؟ قالوا: أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة، قام أنس فصلى عليها، وأنا خلفه، لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، وكبر أربع تكبيرات لم يُطل ولم يُسرع، ثم ذهب؛ ليقعد فقالوا: يا أبا حمزة! المرأة الأنصارية فقربوها، وعليها نعش، فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس، فقال العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك هذه، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم! إلى أن قال، قال أبو غالب: فسألت عن قيام أنس على المرأة عند عجيزتها فحَدَّثُوني أنه إنما كان؛ لأنه لم تكن النعوش، وكان يقوم الإمام حيال عجيزتها؛ ليسترها من القوم. ونافع أبو غالب، قال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

مسألة

الصلاة على الميت في المسجد

قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى: لا يصلى على ميت في مسجد جماعة، وبه قال مالك: قال ابن بطال في شرح البخاري، روي ذلك عن ابن عباس ﷺ.

---

(١) العدة ٢/٧٨٠.

(٢) سنن ابن ماجه (١٤٩٤).

وقال الشافعي وابن حنبل وإسحاق وأبو ثور: لا بأس بها إذا لم يُخَفْ تلويثُه.

احتجوا بما روي أن سعد بن أبي وقاص ﷺ لما تُوفي أمرت عائشة ﷺ بإدخال جنازته المسجد، حتى تصلي عليها أزواج النبي ﷺ، ثم قالت: هل عاب الناس علينا ما فعلنا؟ فقيل لها: نعم! فقالت: ما أسرع ما نسوا؟ ما صلى رسول الله ﷺ على جنازة سهيل بن البيضاء إلا في المسجد، رواه مسلم.

واحتج أبو حنيفة بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له، أخرجه أبو داود[1] وابن ماجه[2] عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ﷺ الحديث. ولفظ ابن ماجه: «فليس له شيء»، قال الخطيب: المحفوظ «فلا شيء له»، وروي «فلا شيء عليه»، وروي «فلا أجر له»، انتهى.

قال ابن عبد البر رواية «فلا أجر له» خطأ فاحش، والصحيح «فلا شيء له»، ورواه ابن أبي شيبة[3]: «فلا صلاة له»، قال الطحاوي في«شرح الآثار»[4]: بعد أن روى حديث عائشة ﷺ: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فقالوا: لا بأس بالصلاة على الميت في المساجد.

واحتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: أن عمر ﷺ صلي عليه في المسجد[5].

وخالفهم في ذلك آخرون، فكرهوا الصلاة على الميت في المساجد.

---

(١) سنن أبي داود (٣١٩١).

(٢) سنن ابن ماجه (١٥١٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١٩٧٢).

(٤) شرح معاني الآثار ١/٤٩٢.

(٥) موطأ مالك (٧٨٣)، المستدرك ٣/٩٣.

واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا أسد قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، وحدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا [يعقوب بن حميد]، قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له**»(١).

فلما اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في هذا الباب، وكان ما رويناه في الفصل الأول إباحة الصلاة على الجنائز في المساجد، وفيما روينا في الفصل الثاني كراهة ذلك، احتجنا إلى كشف ذلك؛ لنعلم المتأخر منه فنجعله ناسخاً لما تقدم من ذلك، فلما كان في حديث عائشة دليل على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المساجد بعد أن كانت تفعل فيه، حتى ارتفع ذلك من فعلهم، وذهبت معرفة ذلك في عاداتهم، ولم يكن ذلك عندهم للكراهة حديث، ولكن كان ذلك عندها؛ لأن لهم أن يصلوا على جنائزهم في المسجد، ولهم أن يصلوا عليها في غيره، فلا تكون صلاتهم في غيره دليلاً على كراهة الصلاة فيه كما لم تكن صلاتهم فيه دليلاً على كراهة الصلاة في غيره، فقالت: بعد رسول الله ﷺ يوم مات سعد ما قالت لذلك أنكر الناس عليها ذلك، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن معهم، وكان أبو هريرة ﷺ قد علم من النبي ﷺ نسخ الصلاة في المسجد بقول رسول الله ﷺ الذي سمعه منه في ذلك، فإن ذلك الترك الذي كان من رسول الله ﷺ للصلاة على الجنائز في المسجد بعد أن كان يفعلها فيه، تركُ نسخ. فذلك أولى من حديث عائشة ﷺ؛ لأن حديث عائشة ﷺ إخبارٌ من فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهيٌ، وحديث أبي هريرة ﷺ إخبار نهي

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٢.

رسول الله ﷺ الذي تقدمته الإباحة فصار حديث أبي هريرة أولى من حديث عائشة ﵂؛ لأنه ناسخ له، وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة ﵂ وهم يومئذ أصحاب رسول الله ﷺ، دليل على أنهم قدعلموا في ذلك خلاف ما علمت، ولولا ذلك لما أنكروا عليها، وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد وكراهتها قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف أيضاً؛ لأن أصحاب الإملاء رووا عن أبي يوسف في ذلك أنه قال: إذا كان مسجد قد تفرد للصلاة على الجنازة فلا بأس أن يصلي على الجنائز فيه، انتهى كلام الطحاوي [1] ﵀.

قال في «الغاية»: وحديث عائشة ﵂ دليلنا؛ لأن الناس في زمنها المهاجرين والأنصار أصحاب رسول الله ﷺ، وقد عابوا عليها فعلها، فدل أن كراهة ذلك كانت بينهم معروفةً.

قال السرخسي[2] وغيره: وتأويل حديث عائشة ﵂ أنه عليه السلام كان معتكفاً في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج من المسجد، وعلم أصحاب رسول الله ﷺ ذلك، وخفي عليها، ولو لم يكن ذلك مكروهاً عندهم لما عابوا عليها، وعندنا الكراهة في إدخال الميت المسجد، وقد قال ﷺ: جَنِّبُوا مساجدَكم صبيانكم ومجانينكم فإذا أُمروا أن يجنِّبوا الصبيان والمجانين المساجد، فالميت أولى [بذلك لأنه لامسكة له فلا يُؤمن تلويثُ المسجد][3]، انتهى كلامه.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/ ٦٨.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة لم ترد في مطبوع المبسوط.

قال النووي[1]: أجيب عن حديث أبي هريرة ﷺ بأجوبة:

أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف،

والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة من»سنن أبي داود» فلا شيء عليه فلا حجة فيه.

الثالث: أن اللام فيه بما معنى على كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ أي: فعليها، جمعاً بين الأحاديث، انتهى كلامه.

قلتُ: الجواب عن كلام النووي بوجوه: أما تضعيفه الحديث لتفرُّد صالح به، وقول أحمد: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف، فإن صالح مولى التوأمة من أهل العلم من لا يحتج بحديثه، ومنهم من يقبل منه، ما رواه ابن أبي ذئب خاصةً، وهذا الحديث رواه عن ابن أبي ذئب فقيل: قال الحفاظ ومعظم ما جرحوا به الاختلاط، وقالوا: إن سماع ابن أبي ذئب كان قبل الاختلاط.

قال النووي في «الخلاصة»[2]: وقد ضعّف هذا الحديث أحمد بن حنبل وابن المنذر والخطابي والبيهقي قالوا: وهو من أفراد مولى التوأمة، وهو مختلف في عدالته، ومعظم ما جرحوا به الاختلاط، لكن قالوا: إن سماع ابن أبي ذئب منه كان قبل الاختلاط، انتهى كلامه.

فإذا اختلف في عدالته وجرح بالاختلاط، وقبلوا ما جاء من رواية ابن أبي ذئب عنه، وهو من رواية ابن أبي ذئب صح الاحتجاج به.

---

(١) شرح مسلم ٧/ ٤٠.

(٢) بل في المجموع ٥/ ٢١٤.

وقد ذكر الإمام الطحاوي الحديث، ولم يتعرض إلى الجرح بل أثبته، واحتج به فلم يعتبر كلام من تكلم فيه، وعن يحيى بن معين أنه قال فيه: ثقة إلا أنه اختلط قبل موته، فمن سمع قبل ذلك فهو ثبت حجة، وممن سمع منه قبل اختلاط ابن أبي ذئب، انتهى كلام يحيى بن معين.

وقال البيهقي[1]: وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته، فقد تبين أن حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول؛ لأنه أخذ عنه قبل اختلاطه، ومقبول عند من يقول بعدالته مطلقاً، والجواب عن قول النووي أن الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن أبي داود، فلا شيء عليه، فلا حجة فيه، أن الحديث روي من رواية أبي داود وابن ماجه، قال رسول الله ﷺ: «**من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له**»، ولفظ ابن ماجه: ««فليس له شيء»، قال الخطيب: المحفوظ «فلا شيء له»، وكلام الخطيب مقدم على كلام النووي، وروي «فلا أجر له»، قال ابن عبد البر: «فلا أجر له» خطأ فاحش، والصحيح: «فلا شيء له»، وابن عبد البر أخذ من النووي، ورواه الطحاوي في «الآثار»: فلا شيء له، فهؤلاء الحفاظ صححوا فلا شيء له، فبطل كلام النووي، وقد تقدم في الأول أن الصحابة ﷺ إذا اعرضوا عن الاستدلال بحديث على حكم دل على أن الحديث عندهم إما منسوخٌ، وإما مؤَوَّلٌ بتأويل على خلاف ظاهره، وحديث عائشة ﷺ سمعوه، وأنكروا فعلها، فدل ذلك على ما قاله الطحاوي: من أنه منسوخ، أو على ما قاله السرخسي وغيره، أنه ﷺ كان معتكفاً، ولأنا أمرنا بتطهير المساجد من القاذورات فلا يؤمن خروج نجاسة من الميت فرجحنا حديث أبي هريرة ﷺ احتياطاً لطهارة المسجد، ولو كانت

(١) سنن البيهقي ٤/ ٨٦.

الصلاة على الموتى في المساجد مستحبةً لما تركها الصحابة والتابعون ومن بعدهم ﷺ أجمعين، وقد كان مصلى الموتى في زمن رسول الله ﷺ خارج المسجد، ولم يكن يصلى على الموتى إلا فيه، فلا يصلى على الميت في المسجد إلا لعذر كما فعل في حق عمر ﷺ لخوف الفتنة، أو الصد عن الدفن مع رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

مات كافر وله ولي مسلم هل يغسله ويكفنه ويدفنه؟

مسألة

مات كافرٌ وله وليٌّ مسلمٌ فإن يغسله، ويكفنه، ويدفنه، وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول الشافعي رحمهما الله تعالى.

قال النووي في «شرح مسلم»: وللمسلم غسل وليه الكافر، ودفنه واتباع جنازته.

وقال مالك وابن حنبل رحمهما الله تعالى: ليس له غسله ولا دفنه، لكن قال مالك: له مواراته.

احتج أبو حنيفة ومن وافقه: أن أبا طالب لما هلك جاء علي بن أبي طالب ﷺ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن عمك الضال قد مات، فقال له: اذهب فغسِّله وكفِّنه وواره، الحديث.

قال النووي: وهو ضعيف.

قلتُ: أخذ النووي ضعفه من كلام البيهقي في «سننه»[1]، فإنه رواه من طرق، وقال: إنه حديث باطل، وأسانيده كلها ضعيفة، وبعضها منكر، انتهى كلامه.

(١) سنن البيهقي ١/ ٤٥٤.

وهذا الحديث رواه أبو داود[1] والنسائي[2] عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي ﷺ قال: لما مات أبوه أبو طالب قال: انطلقت إلى النبي ﷺ فقلت له: إن عمك الشيخ الضال، قد مات، فقال: اذهبْ فوَارِ أباك، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، فواريتُه وجئته فأمرني فاغتسلت، ودعا لي، انتهى.

ورواه الإمام أحمد[3] وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة[4] وأبو يعلى[5] والبزار[6] في «مسانيدهم»، وليس في الحديث: الغسل والكفن إلا أن يؤخذ ذلك من قوله: فأمرني فاغتسلت؛ فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه، لكن ورد في بعض الأحاديث التصريح بالغسل.

فروى ابن سعد في «الطبقات»[7]: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي، حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي ﷺ قال: لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب فبكى، ثم قال لي: اذهب فاغسله وكفنه ووارِه، قال: ففعلت ثم أتيته فقال لي: اذهب فاغتسل، قال: وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أياما حتى نزل عليه جبرائيل عليه السلام بهذه الآية الشريفة: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ الآية، انتهى.

---

(١) سنن أبي داود (٣٢١٤).

(٢) سنن النسائي ٤/٧٩.

(٣) مسند أحمد (٧٥٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١١٥٥).

(٥) مسند أبي يعلى (٢٣٩).

(٦) مسند البزار (٥٩٢).

(٧) الطبقات الكبرى ١/٩٩.

وروى ابن أبي شيبة[1] الحديث، قال: إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه؟ قال: أرى أن تغسله وتكفنه، فأمر بالغسل، انتهى.

وروى أبو يعلى الموصلي في «مسنده»[2] عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ﷺ قال: لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ، فقلت: إن عمك الشيخ الضال قدمات، قال: اذهبْ فوارِه، ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني، قال: فواريته ثم أتيته، فقال: اذهب فاغتسل، ثم أتيته فدعا لي بدعوات، ما يسرني أن لي بها حمر النعم أو سودها، قال: وكان علي ﷺ إذا غسل ميتاً اغتسل، انتهى.

ورواه الشافعي[3] وأبو داود الطيالسي[4] وابن راهويه في «مسانيدهم» عن شعبة عن أبي إسحاق به، وزاد الشافعي فيه فقلتُ يا رسول الله! إنه مات مشركاً، قال: اذهب، فواره، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «سننه الوسطى»[5] ثم قال: وناجية بن كعب لانعلم، روى عنه غير أبي إسحاق، قاله ابن المديني وغيره من الحفاظ، انتهى.

قلتُ: لما تعددت طرقه حسن الاحتجاج به، وقد احتج به البيهقي وغيره من الشافعية على الاغتسال من غسل الميت، وتركوا الاستدلال به على غسله وتكفينه مع ورود الأمر بغسله وتكفينه في الحديث، وفي ذلك نظر.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١٨٤٨).

(٢) مسند أبي يعلى (٤٢٤).

(٣) مسند الشافعي ترتيب السندي(٥٧٢)، الأم ١٧٣/٧.

(٤) مسند أبي داود الطيالسي (١٢٢).

(٥) معرفة السنن (٢١٣٣).

ويستدل على مواراته بأن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فدفنوا، رواه في «المحلى»[1] عن أنس بن مالك ﷺ قال في «الغاية»، وصح أنه عليه السلام أمر إذ قتل بني قريظة أن يحفر لهم خنادق، ويلقوا فيها دفعاً لأذاهم، وقال سفيان: وسمعت حماد بن أبي سليمان يحدث عن الشعبي أن أم الحارث بن أبي ربيعة ماتت نصرانية فشيّعها أصحاب رسول الله ﷺ، وعن عمر بن يعلى بن مره عن أبيه قال: سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رأيته مرَّ بجيفة إنسان إلا أمر بدفنها، لا يسأل أمسلم أم كافر؟ وقال سعيد بن جبير: سأل رجل ابن عباس ﷺ فقال: إن أمي ماتت نصرانية، فقال: اغسلْها وكفّنها وادفنها، ذكره في «المبسوط»[2]، وبمعناه في «المحلى»، وفي ذلك حجة لأبي حنيفة ﷺ، فإن ابن عباس ﷺ أمر ابنها بغسلها وتكفينها ودفنها بحضور من عاصره، ولم ينكر أحد على فتواه مع أن غسلها ودفنها أمرٌ مشهور، فكان إجماعاً سكوتياً، أو حجة على اختلاف الأصوليين في مثل ذلك، والله تعالى أعلم.

إذا استهل الصبي غسل وصلي عليه

مسألة

ولد حياً ثم مات سُمي وغُسل وصُلي عليه، وكذا إذا استَهلّ، قال: والاستهلال أن يكون فيه ما يدل على الحياة من بكاء أو تحريك يد أو رجل.

وفي «التحفة»[3]: إن لم يستهل لم يغسل، ولا يرث ولا يورث، ولا يسمى؛ لأن هذه الأمور من أحكام الأحياء.

---

(١) المحلى بالآثار (٥٦٤).

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/٥٥.

(٣) تحفة الفقهاء ١/٢٤٨.

وروى الطحاوي أن الجنين الميت يغسل، ولم يَحْكِ خلافاً. وعن محمد في سِقْطٍ استبان خلْقُه يغسّل ويكفّن ويحنّط ولا يُصلى عليه.

قال النووي في «شرحه»[1]: إذا استهلّ السِّقط صلي عليه، لحديث ابن عباس ﷺ أنه عليه السلام قال: إذا استهل السقط صلي عليه وورث، وهو غريب، وفي رواية جابر، رواه الترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي، وإسناده ضعيف.

ونقل ابن المنذر[2]: الإجماع على وجوب الصلاة على الطفل، وعن ابن جبير: لا يصلى عليه حتى يبلغ، وعن ابن عمر ﷺ يصلى على الطفل، وإن لم يستهل. وبه قال ابن سيرين وإسحاق، وقال ابن حنبل وداود: يصلى عليه إذا كان له أربعة أشهر.

وفي «المحيط»: قال أبو حنيفة إذا خرج الولد وهو يتحرك صلي عليه، وإن خرج أقله لم يُصَلَّ عليه.

وقال ابن حزم في «المحلى»[3]: يُستحب أن يصلى عليه، استهل أو لم يستهل ولا يجب، واستدل بحديث عائشة ﷺ أنه عليه السلام لم يصلِّ على ولده إبراهيم، وهو ابن ثمانية عشر شهراً، وقد جاء حديثان مرسلان أنه عليه السلام صلى عليه، انتهى كلامه.

قلتُ: قد ذكر أنها مستحبة، ولا يُظن به ﷺ ترك المستحب مع أن الإثبات مقدمٌ على النفي. قال النووي: وهو أصح من رواية النفي، انتهى كلام صاحب «الغاية» من أول المسألة إلى هنا ملخصاً.

---

(١) شرح المهذب ٥/٢٥٥.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع ٥/٤٠٣.

(٣) المحلى بالآثار ٣/٣٨٥.

قلتُ: أخرج الترمذي[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3] عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل، انتهى لفظ الترمذي.

وأخرجه في الجنائز عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، قال وقد اضطرب الناس في هذا الحديث، فرواه بعضهم عن أبي الزبير مرفوعاً، وبعضهم رواه عن أبي الزبير موقوفاً، وكأنه أصح، انتهى.

وبهذا السند رواه الحاكم في «المستدرك»[4]، وسكت عنه، وقال: إسماعيل بن مسلم المكي لم يحتجا به، انتهى.

قلتُ: ما ذكره الترمذي من كونه روي مرفوعاً وموقوفاً لا يمنع من الاحتجاج به على الصحيح من مذهب أهل العلم، وكذلك عدم احتجاج الشيخين به، لقولك شرطهما.

وقال ابن القطان في كتابه[5]: هو من رواية أبي الزبير معنعناً من غير رواية الليث عنه، وهو علته، ومع ذلك فهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير، وهو ضعيف.

ورواه البيهقي[6] وقال: إسماعيل بن مسلم غيره أوثق منه، انتهى.

---

(١) سنن الترمذي (١٠٣٢).

(٢) السنن الكبرى (٦٣٢٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥٠).

(٤) المستدرك ١/٥١٧.

(٥) بيان الوهم والإيهام ٥/٦٥٠.

(٦) سنن البيهقي ٤/١٣.

وأخرجه النسائي[1] في الفرائض عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير بلفظ: إذا استهل الصبي يصلى عليه، وورث، انتهى.

وهذا السند، قال النسائي: و[عند] المغيرة بن مسلم [عن أبي الزبير] غير حديث منكر، انتهى.

وبهذا السند والمتن رواه ابن حبان في «صحيحه»[2] في النوع الحادي عشر من القسم الثالث.

ورواه الحاكم[3] أيضاً، وسكت، وأخرج ابن ماجه عن الربيع بن بدر عن أبي الزبير به مرفوعاً بلفظ النسائي، والربيع بن بدر ضعّفوه.

وأخرجه الحاكم[4] أيضاً عن سفيان عن أبي الزبير به مرفوعاً، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

وأخرجه أيضاً عن بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير مرفوعاً، وسكت عنه، ورواه موقوفاً عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر من قوله.

وكذلك رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[5] عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا استهل الصبي صلي عليه وورث وإذا لم يستهل لم يصل عليه، ولا يورث، انتهى.

وكذلك رواه البيهقي[6] من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر بن عبد الله نحوه.

---

(١) السنن الكبرى (٦٣٢٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٦٠٣٢).

(٣) المستدرك ٤/٣٨٧.

(٤) المستدرك ٤/٣٨٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١١٦٠٣).

(٦) سنن البيهقي ٤/١٣.

قال الدارقطني في «علله»[1]: هذا حديث، قد اختلف فيه على عطاء وأبي الزبير، فرواه المثنى بن الصباح عن عطاء فرفعه، ورواه ابن إسحاق عنه فوقفه، ورواه عن أبي الزبير يحيى بن أبي أنيسة فرفعه، ووقفه غيره، انتهى.

وذكره البخاري في «صحيحه»[2] تعليقاً من قول الزهري: الطفل إذا اسْتَهَلَّ صارخاً صلي عليه، ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سِقْطٌ، انتهى، وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري فذكره.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل»[4] عن عمرو بن خالد الكوفي عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول في السقط: «**لا يصلى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلي عليه، وعقل وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه، ولم يعقل ولم يورث**»، انتهى.

وأخرجه ابن عدي[5] أيضاً في ترجمة شريك القاضي: حدثنا قاسم بن زكريا، حدثنا إسماعيل بن موسى، حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا استهل الصبي صلي عليه وورث**»، انتهى.

قال في «العناية»: وذهب أحمد إلى أن الطفل يصلى عليه اذا استكمل أربعة أشهر، ومالك معنا في المسألة وللشافعي قولان.

---

(١) علل الدار قطني ١٣/ ٣٨١.

(٢) صحيح البخاري (١٣٥٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١٦٠٠).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢٢٢.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ٢٠.

احتج ابن الجوزي لأحمد رحمه الله بحديثين: أحدهما: أخرجه أصحاب «السنن الأربعة»[1] عن زياد بن جبير أخبرني أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في «المستدرك»[2] وقال: على شرط الشيخين، وفي سنده اضطراب سيأتي في المشي أمام الجنازة.

وأما ما قاله ابن حزم أن النبي ﷺ لم يصل على ولده إبراهيم عليه السلام، واستدلاله بحديث عائشة رضي الله عنها فجوابه أنه ورد في الصلاة عليه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة.

فالمسند عن ابن عباس والبراء بن عازب وأنس والخدري رضي الله عنهم، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه ابن ماجه في «سننه»[3] أخبرنا عبد القدوس بن محمد عن داود بن شبيب الباهلي عن إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ وقال: إن له مُرْضِعاً في الجنة.

وحديث البراء رواه الإمام أحمد في «مسنده»[4] حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً، ورواه البيهقي وقال: وقوله صلى عليه هو أشبه بالأحاديث الصحيحة، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[5] أخبرنا سفيان الثوري عن جابر به مرسلاً.

---

(١) سنن أبي داود (٣١٨٠)، سنن الترمذي (١٠٣١)، سنن النسائي ٤/٥٥، سنن ابن ماجه (١٥٠٧).

(٢) المستدرك ١/٥٠٧.

(٣) سنن ابن ماجه (١٥١١).

(٤) مسند أحمد (١٨٤٩٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠٥٥).

وحديث أنس ﷺ رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»[1] حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن عبيد الله الفزاري، عن عطاء عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ صلى على إبراهيم، وكبر عليه أربعاً، انتهى.

ورواه ابن سعد في «الطبقات»[2] أخبرنا عبد الله بن نمير عن عطاء ابن عجلان عن أنس ﷺ فذكره.

وحديث الخدري ﷺ رواه البزار في «مسنده»، حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي الكوفي، حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ أبي يعلى سواءً.

وأما المرسلة فعن البهي واسمه عبد الله بن يسار قال: لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد، انتهى.

وعن عطاء أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، وهو ابن سبعين ليلة، انتهى. رواهما أبو داود في «سننه»[3]، ورواهما البيهقي[4] وقال: هذه الآثار مرسلة، وهي تَشُدُّ الموصول، وروايات الأثبات أولى من روايات الترك، انتهى.

وروى ابن سعد في «الطبقات»[5] أن النبي ﷺ صلى عليه، وروى أيضاً عن سعد بن محمد عن أبيه نحوه، وروى أيضاً عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة أنه ﷺ صلى عليه بالبقيع، فهذه الأحاديث الواردة في الصلاة على إبراهيم ﷺ.

---

(١) مسند أبي يعلى (٣٦٦٠).

(٢) الطبقات الكبرى ١/١١٢.

(٣) سنن أبي داود (٣١٨٨).

(٤) سنن البيهقي ٤/١٤.

(٥) الطبقات الكبرى ١/١١٥.

وقد روى أبو داود[1] في سننه من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ﵂ قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ.

وكذلك رواه الإمام أحمد[2] والبزار[3] وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم»، وذكر الخطابي مرسل عطاء، وقال:هذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً[4]، فاعتل هو وغيره ممن[5] ترك الصلاة عليه بعللٍ ضعيفةٍ، منها شغل النبي ﷺ بصلاة الكسوف، ومنها أنه استغنى بفضيلة نبوة النبي ﷺ عن الصلاة كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة، وقيل: لأنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً، وقيل: المعنى لم يصل عليه بنفسه، وصلى عليه غيره، والله تعالى أعلم.

مسألة

من السنة حمل الجنازة بجوانبها الأربعة

السنة عند أبي حنيفة ﵀ أن يحمل الجنازة أربعة نفر من جوانبها الأربعة، قالوا: ينبغي أن يحملها الإنسان من كل جانب عشر خطوات؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من حمل الجنازة أربعين خطوةً كفرت عنه أربعين كبيرة، رواه أبو بكر النجاد.

---

(١) سنن أبي داود (٣١٨٧).

(٢) مسند أحمد (٢٦٣٠٥).

(٣) مسند البزار (٢٩٣).

(٤) معالم السنن ١/ ٣١١.

(٥) في الأصل هنا: «سلم» وهي زيادة يستقيم المعنى بدونها.

قال في «المغني»[1]: التربيع أخذها بجوانب السرير الأربعة، وهو سنة في حمل الجنازة.

وقال في «الذخيرة»[2] المالكية: هو أفضل من حملها بين العمودين.

وقال أبو البركات بن تيمية[3]: التربيع أفضل من حملها بين العمودين.

قال: وبه قال أكثرهم كالحسن، والنخعي، والثوري، وأحمد وإسحاق وكرهوا حملها بين العمودين، وهو قول ابن مسعود وعمر وابن جبير ﷺ. وعن ابن حنبل روايتان في الكراهة.

قال النووي في «شرح المهذب»[4]: التربيع جائز، وفي الأفضل ثلاثة أوجه، والصحيح الذي قطع به أكثرهم الحمل بين العمودين، والثاني: التربيع أفضل، حكاه إمام الحرمين، وقال: هو ضعيف لا أصل له. والثالث: هما سواء في الفضيلة، حكاه الرافعي.

وفي «المحيط» والحمل بين العمودين مكروه عندنا، نص عليه في المجرد. وعن مالك وداود هما سواء.

احتج الإمام الشافعي ﷺ بما روي أن جنازة سعد بن معاذ ﷺ حملت بين العمودين، قال البيهقي: حديث سعد ضعيف، وقال النووي[5]: والآثار المذكورة فيه عن الصحابة ﷺ رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة.

---

(١) المغني ٢/٣٥٧.

(٢) الذخيرة للقرافي ٢/٤٦٤.

(٣) المحرر في الفقه ١/٢٠٢.

(٤) المجموع ٥/٢٦٩.

(٥) شرح المهذب ٥/٢٦٩.

واحتج أبو حنيفة وموافقوه رحمهم الله تعالى بما أخرجه ابن ماجه[1] عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن أبيه[2] عبد الله بن مسعود ﷺ قال: من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع[3] وإن شاء فليدع، انتهى.

ورواه أبو داود الطيالسي[4] وابن أبي شيبة وعبد الرزاق[5] في «مصنفيهما» حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس بلفظ: فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، انتهى.

ورواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»[6] أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا منصور بن المعتمر به، قال: من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة، قال محمد: وصفته أن يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره، وهذا قول أبي حنيفة ﷺ، انتهى.

وروى ابن أبي شيبة[7] وعبد الرزاق[8] في «مصنفيهما» حدثنا هشيم بن يعلى عن عطاء عن علي الأزدي قال: رأيت ابن عمر ﷺ في جنازة يحمل بجوانب السرير الأربع، مختصراً.

---

(١) سنن ابن ماجه (١٤٧٨).

(٢) في المطبوع لفظ (أبيه) غير موجود.

(٣) في الأصل: فليدع.

(٤) مسند أبي داود الطيالسي (٣٣٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦٥١٧).

(٦) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٥).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١١٢٧٧).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٦٥٢٠).

وروى عبد الرزاق[1] أخبرنا الثوري عن عباد بن منصور، أخبرني أبو المهزم عن أبي هريرة ﷺ قال: من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه، انتهى.

وأجاب مشايخنا رحمهم الله تعالى عن حديث سعد ﷺ الذي استدل به الإمام الشافعي ﷺ بأن جنازته حملت بين العمودين بأن ذلك كان لإزدحام الملائكة عليهم الصلاة والسلام.

فقد روى ابن سعد في «الطبقات»[2] في ترجمة سعد بن معاذ ﷺ، أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا عبيد الله بن عمير عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في سعد بن معاذ لقد شهده سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك، ولقد ضم ضمة ثم فرج عنه، انتهى.

وهكذا ذكره ابن أبي حاتم في «علله»[3]، وذكر في سنده اختلافاً، ولم يضعفه ولا جعله منكراً.

ورواه الواقدي في «المغازي»[4] حدثنا سعد بن أبي زيد عن رُبَيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة سعد بن معاذ ﷺ إلى أن قال، وقال الناس: يا رسول الله! كان سعد رجلاً جسيماً، فلم نر أخف منه، فقال رسول الله ﷺ: رأيت الملائكة تحمله، مختصراً، انتهى.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦٥١٨).

(٢) الطبقات الكبرى ٣/٣٢٨.

(٣) علل الحديث ٦/٣٧٧.

(٤) مغازي الواقدي ٢/٥٢٨.

أخبرنا محمد بن عمر الواقدي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن شيوخ من بني عبد الأشهل أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته حتى خرج به من الدار، قال الواقدي: والدار يكون ثلاثين ذراعاً، انتهى.

قال النووي في «الخلاصة»: ورواه الشافعي بسند ضعيف، انتهى.

وقد تأيد ما قاله مشايخنا رحمهم الله تعالى بقول ابن مسعود ﷺ: إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد، أو ليذر؛ فإنه من السنة، رواه ابن ماجه وسعيد بن منصور في «سننهما»، وعن النبي ﷺ أنه قال: **«من تبع جنازةً فأخذ بقوائم السرير الأربع غفر الله له أربعين ذنباً كلها كبائر»**.

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: إن من تمام أجر الجنازة أن يتبعها مع أهلها، وأن يحملها بأركانها الأربعة.

وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: إذا حملت قوائم السرير الأربع فقد قضيت ما عليك، روى هذه الثلاثة أبو بكر النجاد.

وفي «المحلى»[1] عن ابن عمر ﷺ: أنه حمل الجنازة بجوانبها الأربعة.

وعن سعيد بن جبير أن ابن عباس ﷺ قال: إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى ثم أطفْ بالسرير، وإلا فكن قريباً منها، وفيما قاله مشايخنا رحمهم الله تعالى تقديم الأيمن كله على الأيسر كله، ولليمين فضلٌ على غيره، وفيه تخفيفٌ على الحاملين، وصيانة للميت عن السكوتِ، والانفلاتِ، والإسراع بالجنازة، وتكثير الجماعة، وزيادة الإكرام للميت.

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم ٣/٣٩٦.

قال في «الغاية»: قول إمام الحرمين فيما قاله مشايخنا: لا أصل له، إن قال: ذلك من جهة النقل عن أصحابه فهو مستقيمٌ، وإن قال من جهة النقل عن أصحاب رسول الله ﷺ فهو باطلٌ لما قدمناه، وحملها بين العمودين، لا أصل له.

قال النووي: ليس في حملها بين العمودين نصٌّ ثابت عن رسول الله ﷺ، انتهى كلام صاحب «الغاية»، والله تعالى أعلم.

إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين

مسألة

إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين، وكان المسلمون أكثر غُسِّلوا كُلهم وكُفِّنوا وصُلِّي عليهم، ويُنوى بها المسلمون، وإن كان الكفار أكثر غسلوا ولم يصل عليهم، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: يُغَسّلون، ويُكَفَّنون، ويصلى عليهم، وإن كان موتى الكفار أكثر، وإن كانوا سواءً يغسلون، وهل يصلى عليهم قيل: لا يصلى عليهم، وقيل: يصلى عليهم، ويُنوى بالصلاةِ والدعاءِ المسلمون، ولم أجد في هذه المسألة دليلاً من الكتاب والسنة، لقول من القولين المذكورين، والله تعالى أعلم.

يكره جلوس القوم عند القبر قبل أن يوضع الميت

مسألة

كره جلوس القوم عند القبر قبل أن يوضع الميت عن أعناق الرجال. وهذا عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى.

وبه قال الحسن بن علي وأبو هريرة وابن الزبير وابن عمر والخدري والنخعي والشعبي والأوزاعي وابن حنبل وإسحاق.

وقال مالك والشافعي: لا بأس بالجلوس قبل أن يوضع.

حجة أبي حنيفة: ما روى أبو داود أنه عليه السلام قال: «**إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع**».

وفي حديث أبي سعيد ﷺ قال: قال ﷺ: «**من تبع جنازةً فلا يجلس حتى توضع**»، رواه الجماعة[1] إلا ابن ماجه.

وعن أبي سعيد المقبري [عن أبيه] قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان، فقال: قم، فوالله! لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق[2]، انتهى.

مسألة

لا يقوم أحد للجنازة إذا مرت به

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقوم أحدٌ للجنازة إذا مرت به إلا إذا أراد أن يتبعها؛ ليصلي عليها، أو يحضر معها دفنها، وهو قول ابن المسيب وعروة بن الزبير ومالك، وللشافعي، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس والفتوى على تركه، وقال بالقيام لها أبو مسعود الأنصاري البدري وأبو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله.

وقال ابن حنبل وإسحاق: إن قام لها لم أَعِبْهُ، وإن قعد فلا بأس.

(١) صحيح البخاري (١٣١٠)، صحيح مسلم (٩٥٩) (٧)، سنن أبي داود (٣١٧٣)، سنن الترمذي (١٠٤٣)، سنن النسائي ٤/ ٤٣.

(٢) صحيح البخاري (١٣٠٩).

وقال صاحب «التتمة»: يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها فلا يجلس حتى تُوضع.

قال النووي: وخالف الجماعة في ذلك، ثم قال: والذي قاله هو المختار لصحة الأمر بالقيام لها، عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، حتى تخلفكم، أو توضع، رواه الجماعة[1].

وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنهما كانا بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما لها، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، يعني: من أهل الذمة، فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً؟ متفق عليهما[2].

وأجاب مشايخنا عن هذه الأحاديث أنها منسوخة، واستدلوا بما رواه أبو داود[3] وابن ماجه[4] وأحمد[5] والطحاوي[6] من طرق عن علي كرم الله وجهه قال: كان أمر رسول الله ﷺ بالقيام للجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس، وعن علي كرم الله وجهه قام رسول الله ﷺ ثم قعد، رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الترمذي، ولمسلم بمعناه، وقال: قد كان ثم نسخ.

---

(١) صحيح البخاري (١٣٠٧)، صحيح مسلم (٩٥٨) (٧٣)، سنن أبي داود (٣١٧٢)، سنن الترمذي (١٠٤٢)، سنن النسائي ٤/ ٤٤، سنن ابن ماجه (١٥٤٢).

(٢) صحيح البخاري (١٣١٢)، صحيح مسلم (٩٦١) (٨١).

(٣) سنن أبي داود (٣١٧٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١٥٤٤).

(٥) مسند أحمد (٦٢٣).

(٦) شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٨.

وعن ابن سيرين مرت جنازة بالحسن وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله ﷺ؟ فقال ابن عباس: قام وقعد، رواه النسائي(١) وأحمد(٢)، انتهى.

وقال الطحاوي في «شرح الآثار»(٣): أما قيام النبي ﷺ بجنازة اليهودي في الحديث الذي رواه سهل بن حنيف وقيس بن سعد، فإن ذلك لم يكن من النبي ﷺ؛ لأن من حكم الجنائز أن يقام لها، ولكن كان لمعنى غير ذلك، وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: سمعتُ محمد بن عمر يحدث عن الحسن وابن عباس [أو عن أحدهما] أن النبي ﷺ مرت به جنازة لليهودي، فقام، فقال: «آذاني ريحها»، فدل هذا الحديث أن قيامه كان لما آذاه ريحها [ليتباعد عنه]، لا لغير ذلك، والذي عليه أكثر أهل العلم نسخ القيام للجنازة، والله تعالى أعلم.

المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها

مسألة

قال أبو حنيفة رحمه الله: المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها، وعن يمينها وعن يسارها، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عمر، والأوزاعي والثوري وإسحاق وغيرهم.

---

(١) سنن النسائي ٤/٤٦.

(٢) مسند أحمد (٣١٢٦).

(٣) شرح معاني الآثار ١/٤٨٧.

وبه قالت الظاهرية وذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي أنه قول ابن مسعود وأصحابه، وقال ابن عباس وطلحة بن عبيد الله والزبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وأحمد: المشي أمامها أفضل، وذكر ابن بطال عن معاوية بن قرة وسعيد بن جبير ومالك: أن الماشي مخيَّر.

استدل الشافعي بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، رواه أبو داود[1] والترمذي[2] والنسائي[3] ورواه الزهري مرسلاً، وقال الترمذي: أهل الحديث يرون المرسل أصح، وقال ابن المبارك: المرسل في هذا أصح، وقال النسائي: وصله خطأٌ، بل الصواب أنه مرسل.

واحتج ابن حنبل لتقدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في جنازة زينب بنت جحش، وروي عن الزهري أنه قال: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة، وأخرج الترمذي[4] عن محمد بن بكر، حدثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة، وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا عن يونس عن الزهري، قال النسائي: هذا حديث خطأ، وهم فيه ابن عيينة، أراد النسائي بذلك حديث عمر، وخالفه مالك فرواه عن الزهري مرسلاً، وإنما أتى عليه من جهة أن الزهري رواه عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة، قال: وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة، فقوله وكان النبي ﷺ، إلى آخره من كلام الزهري، لا من كلام

---

(١) سنن أبي داود (٣١٧٩).

(٢) سنن الترمذي (١٠٠٩).

(٣) سنن النسائي ٤/٥٦.

(٤) سنن الترمذي (١٠١٠).

ابن عمر، قال ابن المبارك: الحفاظ عن الزهري ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة، فإذا اجتمع منهم اثنان على قول أخذنا به، وتركنا قول الآخر، انتهى كلام النسائي.

قلتُ: وبهذا اللفظ الذي أشار به النسائي، رواه الإمام أحمد في «مسنده»[1] حدثنا حجاج بن محمد قال: قرأت على ابن جريج حدثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره عن سالم عن ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ﵄ يمشون أمامها، قال عبد الله بن أحمد، قال أبي: هذا الحديث إنما هو عن الزهري أن رسول الله ﷺ، وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة كأنه وهم، فهذا ما وجدته من الاستدلال للشافعي وموافقيه.

ولأن المشاة شفعاء للميت، والشفيع يقدم في العادة، انتهى كلام صاحب «الغاية».

واستدل في «العناية» لأبي حنيفة، ومن قال بقوله بأحاديث: منها حديث أبي ماجد عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: الجنازةُ متبوعة، ولا تَتْبع، ليس معها من تقدَّمها، رواه أبو داود[2] والترمذي[3].

وأخرج أبو داود في «سننه»[4] عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن رباب بن عمير حدثني رجلٌ من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُتبع الجنازة بصوت ولا نار، ولا يُمشى بين يديها**»، انتهى.

---

(١) مسند أحمد (٤٩٤٠).

(٢) سنن أبي داود (٣١٨٤).

(٣) سنن الترمذي (١٠١١).

(٤) سنن أبي داود (٣١٧١).

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»[1]، وذكره الدارقطني في «علله»[2]، وما فيه من الاختلاف ثم قال: وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب، وأعلّه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»، لأن فيه رجلين مجهولين.

وروى الحاكم في «المستدرك»[3] في فضائل مارية أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران، حدثنا أبي حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافياً، وسكت عنه.

وروى ابن عدي في «الكامل»[4]: حدثنا الحسين بن أبي معشر حدثنا سليمان بن سلمة[5] عن يحيى بن سعيد الحمصي العطار عن عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد ﷺ أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنازة، انتهى.

قال ابن القطان[6] في كتابه: سليمان بن مسلم لا يعرف من هو؟ ويحيى بن سعيد منكر الحديث، قال السعدي وابن معين: ليس بشيء، وعبد الحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان ضعيف أضعف من أخيه فليح، انتهى كلامه.

---

(١) مسند أحمد (٩٥١٥).

(٢) علل الحديث ١١/٢٤٣.

(٣) ( ) المستدرك ٤/٤٣.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ٩/١٦.

(٥) في الأصل: مسلم، والتصويب من مطبوع كامل ابن عدي.

(٦) بيان الوهم والإيهام ٣/٢٣٣-٢٣٤.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه»[1] أخبرنا حسين بن مهران عن مطرَّح بن يزيد أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سأل أبو سعيد الخدري علي بن أبي طالب: المشي خلف الجنازة أفضل أم أمامها؟ فقال علي رضي الله عنه: والذي بعث محمداً بالحق! إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع، فقال له أبو سعيد: أبرأيك تقول؟ أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ فغضب، وقال: لا والله، بل سمعته غير مرة ولا اثنين ولا ثلاث حتى عدَّ سبعاً، فقال أبو سعيد: إني رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها، فقال علي رضي الله عنه: يغفر الله لهما، لقد سمعا ذلك من رسول الله ﷺ كما سمعته، وإنهما والله! بخير هذه الأمة، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس، ويتضايقوا فأحبَّا أن يسهِّلا على الناس، انتهى.

وأعله ابن عدي في «الكامل» وضعفه، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»[2]: عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم كلهم ضعفاء، وإذا اجتمع هؤلاء في حديث فهو مما عملته أيديهم.

وروى عبد الرزاق[3] عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة، انتهى، وهو مرسل.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن مُريح بن مسروق قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل أمة قرباناً، وإن قربان هذه الأمة موتاها، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم، انتهى.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦٢٦٧).

(٢) العلل المتناهية ٢/٢٩٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦٢٦٢).

وروى الدارقطني[1] عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب عن أبيه كعب بن مالك قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمه توفيت نصرانيةً وهي تحب أن أَحْضُرَها، فقال له النبي ﷺ: **«اركب دابتك وسِرأمامها، فإنك إذا ركبت أمامها لم تكن معها»**، انتهى.

قال الدارقطني: وأبو معشر ضعيف.

وأخرج ابن عدي في «الكامل»[2] عن إبراهيم بن أبي حميد حدثنا أبو بكرة عبد العظيم بن حبيب، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر ﷺ قال: لم نكن نسمع من رسول الله ﷺ، وهو يمشي خلف الجنازة إلا قول: لا إله إلا الله مبدياً وراجعاً، وضعّف إبراهيم هذا تضعيفاً يسيراً.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه»[3] أخبرنا الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال علي: لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذِّ، ولكنهما أحبا أن يُيَسِّرا على الناس، انتهى.

ورواه ابن أبي شيبة[4] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزى قال: كنت في جنازة... الحديث.

---

(١) سنن الدار قطني (١٨٣٥).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٤٣٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦٢٦٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١٢٣٩).

وروى الطبراني في «مسند الشاميين»[1]: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة حدثنا أبو المغيرة حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال: خرج عبد الله بن عمر ﷺ في جنازة، وأنا معه، فقلتُ: يا أبا عبد الرحمن! كيف السنة في المشي مع الجنازة؟ أمامها أو خلفها؟ فقال: ويحك يا نافع! أما تراني أمشي خلفها، انتهى.

وروى ابن أبي شيبة[2] حدثنا عبد الله حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة حدثنا أبو كريب أو أبو حريب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن أباه قال له: كُنْ خلف الجنازة؛ فإن مقدمها للملائكة، وخلفها لبني آدم، انتهى مختصراً.

قال في «العناية»: ذهب الإمام أحمد إلى أن أمام الجنازة أفضل في حق الماشي، وخلفها أفضل في حق الراكب، واستدل له بحديث رواه أصحاب السنن الأربعة عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي أمامها قريباً منها عن يمينها، أو عن يسارها، انتهى.

ورواه أحمد في «مسنده»[3] والحاكم في «مستدركه»[4] وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وفي سنده اضطرابٌ، وفي متنه أيضاً، فإن أبا داود[5] أخرجه عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شيبة قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: الراكب .....إلى آخره.

---

(١) مسند الشاميين (١٤٥٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١٢٧٥).

(٣) مسند أحمد (١٨١٦٢).

(٤) المستدرك ١/٥٠٧.

(٥) سنن أبي داود (٣١٨٠).

وأخرجه الترمذي[1] عن سعيد بن عبيد[الله]، عن زياد بن جبير به، وقال: حسن صحيح، وبهذا السند أخرجه النسائي[2] وابن ماجه[3]، ليس فيه عن أبيه، وفي لفظ ابن ماجه عن زياد بن جبير سمع المغيرة فذكره، والله تعالى أعلم، انتهى كلامه.

قلتُ: ما ذكره عن الإمام أحمد أن الراكب يمشي خلفها، هو قول مشايخنا رحمهم الله تعالى، قال في «جوامع الفقه»: ويسير الراكب خلفها لا محالة.

وفي «شرح مختصر الكرخي»: ويكره أن يتقدمها الراكب؛ لأنه يضر حاملها بغبار مركوبه، وقال عليه الصلاة والسلام: الراكب يسير خلف الجنازة، فإن قيل: روي في «نوادر المعلى» عن أبي يوسف رأيت أبا حنيفة يتقدم أمام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى يأتيه، قيل هذا إذا بعد عن الجنازة، ويدل عليه قوله، ويقف حتى يأتيه، وكره التقدمَ علقمةُ والنخعي.

مسألة

اللحد أفضل من الشق

قال في «الغاية»: اللحد أفضل من الشق عند الأئمة الأربعة.

وقال صاحب «المبسوط»[4] و«المحيط»[5] و«البدائع»[6] وغيرهم عن

---

(١) سنن الترمذي (١٠٣١).

(٢) سنن النسائي ٤/ ٥٥.

(٣) سنن ابن ماجه (١٤٨١).

(٤) المبسوط ٢/ ٦١.

(٥) المحيط البرهاني ٢/ ١٩٠.

(٦) بدائع الصنائع ١/ ٣١٨.

الشافعي: إن الشق أفضل عنده، وهكذا نقله القرافي في «الذخيرة»[1] عنه، واحتجُّوا له بعمل أهل المدنية.

قال النووي في «شرح المهذب»[2]: أجمع العلماء على أن اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبةً، فاللحد أفضل. وإن كانت رخوةً منها فالشق أفضل.

قلتُ: ينبغي أن يتعين الشق حينئذ، والدليلُ على اختيار اللحد قوله عليه السلام: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»، رواه أبو داود[3] والترمذي[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] والبيهقي[7] من رواية ابن عباس، وإسناده ضعيف؛ لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

ورواه الإمام أحمد[8] وابن ماجه[9] من رواية جرير بن عبد الله البجلي ﷺ: وفيه: والشق لأهل الكتاب، وإسناده ضعيف، ويغني عنه قول سعد بن أبي وقاص ﷺ: ألحدوا لي لحدا و انصبوا علي اللبن نصباً كما صُنع برسول الله ﷺ. رواه مسلم[10]، انتهى كلام صاحب «الغاية».

(١) الذخيرة ٢/٤٧٨.

(٢) المجموع ٥/٢٨٧.

(٣) سنن أبي داود (٣٢٠٨).

(٤) سنن الترمذي (١٠٤٥).

(٥) سنن النسائي ٤/٨٠.

(٦) سنن ابن ماجه (١٥٥٤).

(٧) سنن البيهقي ٣/٥٧٢.

(٨) مسند أحمد (١٩١٥٨).

(٩) سنن ابن ماجه (١٥٥٥).

(١٠) صحيح مسلم (٩٦٦) (٩٠).

قلتُ: أما حديث ابن عباس، فأخرجه أصحاب السنن الأربع، وقال فيه الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي فيه مقال، قال ابن القطان في كتابه: أراه لا يصح من أجله، وكان ابن مهدي لا يحدث عنه، ووصفه باضطراب، وقال أبو زرعة: ضعيف ربما رفع الحديث، وربما وقفه، وقال ابن عدي: قال أحمد: منكر الحديث، حدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبي عبد الرحمن السلمي بأشياء، لا يتابع عليها.

وأما حديث جرير فأخرجه ابن ماجه في «سننه» عن أبي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً نحوه سواء.

ورواه الإمام أحمد[1] وأبو داود الطيالسي[2] وابن أبي شيبة[3] في «مسانيدهم»، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»[4]، ومن طريقه الطبراني في «معجمه»[5]، وأبو نعيم في «الحلية»[6] في ترجمة زاذان قال أبو نعيم: رواه عن أبي اليقظان سفيان الثوري وعمرو بن قيس المُلائي والحجاج بن أرطاة وأبو حمزة وقيس بن الربيع، انتهى.

ورواه الإمام أحمد[7] عن جرير أن النبي ﷺ جلس على شفير قبر فقال: ألحدوا ولا تشقوا، فإن اللحد لنا، والشق لغيرنا.

ورواه الحافظ أبو حفص بن شاهين بسنده عن جابر أن النبي ﷺ قال: اللحد لنا والشق لغيرنا.

---

(١) مسند أحمد (١٩١٥٩).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٦٦٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١٦٢٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦٣٨٥).

(٥) المعجم الكبير (٢٣١٩).

(٦) حلية الأولياء ٤/٢٠٣.

(٧) مسند أحمد (١٩١٧٦).

فإطلاق هذه الأحاديث يقتضي أن اللحد أفضل من الشق، وإن كان في طرق بعضها مقال، أو كلها فقد تعددت مخارجها، فبلغت مبلغ الحسن في الاحتجاج بها.

وحديث سعد بن أبي وقاص الذي تقدم ذكره يقتضي ما قلته من أن اللحد أفضل، وحديث سعد صحيح، لكن إذا كانت الأرض رخوةً يعدل إلى الشق كما فعل أهل المدينة الشريفة لضعف أرض البقيع.

قال صاحب «المنافع»: اختاروا الشق في بلادنا لِرَخاوة الأراضي فيتعذر اللحدُ فيها.

قال في «الغاية»: قال الإمام أحمد: إن كانت الأرض رخوة جعل لها من الحجارة شبه اللحد، قال: ولا أحب الشق، انتهى كلامه.

مسألة

يدخل الميت في قبره مما يلي القبلة

يدخل الميت مما يلي القبلة؛ ليكون مستقبل القبلة في دخوله، وهو أن يوضع على يمين القبلة، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى، وهو مذهب علي بن أبي طالب، وابنه محمد الحنفية، وإسحاق بن راهويه وإبراهيم التيمي، وابن حبيب.

وقال الشافعي وأحمد: يستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر، وهو طرفه الذي يكون فيه رجل الميت، ثم يُسَلَّ من قِبل رأسه سلاً.

وعن أحمد: كل ذلك لا بأس به، وخير مالك في ذلك وهو قول الظاهرية.

احتج الشافعي بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سلّ من قِبل رأسه.

قلتُ: روى الشافعي في «مسنده»[1] أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سُلّ رسول الله ﷺ من قبل رأسه.

أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سُلّ من قبل رأسه، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي[2]، وقال: هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز، انتهى.

واحتج أبو حنيفة بما رواه التيمي أنه ﷺ أُخذ من قبل القبلة ولم يسل سلاً، رواه ابن الحزم في «المحلى»[3]، وأبو بكر بن العربي في «العارضة».

قلتُ: أخرج أبو داود في «المراسيل» عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن النبي ﷺ أدخل من قبل القبلة ولم يسل سلاً، انتهى.

وذكره عبد الحق في «أحكامه» وعزاه لمراسيل أبي داود، وقال فيه: عن إبراهيم التيمي، وهو وهم منه، نبّه عليه ابن القطان في كتابه، وقال: إنما هو إبراهيم النخعي، قال: لأنه رواه من حديث حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، ومعلوم أن حماد بن أبي سيلمان إنما يروي عن النخعي لا التيمي، ولعل الذي أوقعه في ذلك اشتراكهما في الاسم واسم الأب والبلد، فكل واحد منهما اسمه إبراهيم بن يزيد، انتهى.

قال في «العناية»: صرح به ابن أبي شيبة في «مصنفه» فقال: عن حماد عن إبراهيم النخعي، فذكره وزاد: ورفع قبره حتى يُعرف، انتهى.

---

(١) مسند الشافعي ص (٣٦٠).

(٢) سنن البيهقي ٨٩/٤.

(٣) المحلى بالآثار ٤٠٩/٣.

قال في «الغاية»: وعن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ دخل قبراً ليلاً فأُسرج له سراجٌ، وأخذ الميتَ من قبل القبلة، رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي والترمذي، وقال حديث حسن.

قلتُ: رواه الترمذي[1] من حديث المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال: «**رحمك الله إن كنت لأوّاها تلّاءً للقرآن**» وكبر عليه أربعاً، قال الترمذي: حديث حسن، وأنكر على الترمذي تحسينه؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولم يذكر سماعاً. قال النووي: لا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس، إنه حسن؛ لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن ارطاة، وهو ضعيف باتفاق أهل الحديث.

قال في «الغاية»: جواباً للنووي قلت: قال يحيى بن معين: صدوق، إلا أنه مدلس عن محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب، قلت: المدلس إذا كان عدلاً لا يضرُّه التدليس إذا قال حدثني أو أخبرني كابن عيينة والثوري وغيرهما، وقال يحيى بن سيعد القطان: الحجاج ومحمد بن إسحاق بن يسار عندي سواء، وقد وَثّق محمدَ بن إسحاق خلقٌ كثير، فهذا توثيق منه له، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق مدلس، فإذا قال: حدثني، عن الثقة كان مقبولاً، ولا يرتاب في صدقه وحفظه، وقال أبو أحمد بن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، إما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه، ذكر ذلك في «الكامل»[2]، وقال أبو بكر الخطيب: هو أحد العلماء الحفاظ، وقال الحاكم أبو عبد الله: قد وثقه شعبة وغيره من الأئمة، وأكثر ما أخذ عليه التدليس روى له مسلم مقروناً بعبد الملك، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وهذا تعديل له من هؤلاء الأئمة فبطل قول النووي أنه ضعيف باتفاق المحدثين، انتهى كلام صاحب «الغاية».

---

(١) سنن الترمذي (١٠٥٧).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٥٢٧.

قال في «العناية»: روى ابن عدي في «الكامل»[1] والعقيلي في «ضعفائه»[2] عن عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: أخذ رسول الله ﷺ من قبل القبلة وأُلحد له ونُصب عليه اللبن نصباً، انتهى.

ونقل ابن عديٍ تضعيف عمرو بن يزيد عن ابن معين وليَّنه هو، وقال: هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء.

حديث آخر رواه ابن ماجه في «سننه»[3] حدثنا هارون بن إسحاق حدثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً، انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[4] عن عمرو بن سعيد أن علياً ﷺ كبر على يزيد بن المكفَّف أربعاً، وأدخله من قبل القبلة، انتهى.

وأخرج أيضاً[5] عن ابن الحنفية أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعاً، وأدخله من قبل القبلة، انتهى كلام صاحب «العناية».

وقال في «الغاية»: وعن ابن مسعود[6] ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ وهو في قبر ذي البجادين وأبو بكر وعمر وهو يقول: «**أدليا مني أخاكما حتى أسنده في لحده، وأخذه من قبل القبلة**»، رواه الخلال في «جامعه»، وفي «العارضة»[7]

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٣٩.

(٢) الضعفاء الكبير ٣/٢٩٥.

(٣) سنن ابن ماجه (١٥٥٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١٤٢٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١١٦٨٩).

(٦) مسند البزار (١٧٠٦)، وحلية الأولياء ١/١٢٢.

(٧) عارضة الأحوذي ٤/٢٧١.

وقد روينا أن آدم ﷺ كان دفنه من جهة القبلة، وفي «المحلى»[1] قد صح عن علي رضي الله عنه أنه أدخل ابن المكفف من قبل القبلة، وفيه عن ابن الحنفية أنه أدخل ابن عباس من قبل القبلة، وفيه عن إبراهيم النخعي أنه عليه السلام أدخل من قبل القبلة، وقال: أخبرني مَن رأى أهل المدينة يأخذون الميت من قبل القبلة، ثم رجعوا إلى السل؛ لضعف أرضهم، ولأن جهة القبلة أشرف فكانت أفضل، ولأن وجوه الآخذين له تكون إلى القبلة فكان أولى، انتهى كلام صاحب «الغاية»، والله تعالى أعلم.

مسألة

يسجى قبر المرأة بثوب

يُسَجَّى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد، ولا يسجى قبر الرجل، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو قول مالك وابن حنبل ولا نعلم في استحباب ذلك للمرأة خلافاً، واختلفت عبارة الأصحاب في الرجل فذكروا في بعض المواضع ما يدل على الكراهة لاحتجاجهم بإنكار علي رضي الله عنه ذلك، وفي بعض المواضع ما يدل على أنه ليس بسنة، والمشهور من مذهب الشافعي أن يسجى قبر الرجل والمرأة، والمرأة آكدُ، ويعلق بحديث ضعيف.

قال النووي قالوا: ولأنه أستر، وعمل الناس على خلافه.

وحكى الرافعي وجهاً باختصاصه بالمرأة، واختاره أبو الفضل بن عبدان، وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن زيد وشريح كراهة ذلك.

---

(١) المحلى بالآثار ٣/٤٠٩.

وروي عن علي ﷺ أنه مر بقوم قد دفنوا ميتاً، وبسطوا على قبره ثوباً فجذبه، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء، وشهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الأنصاري فخمر القبر بثوب، فقال عبد الله بن أنس: ارفعوا الثوب، إنما يُخمَّر النساء، وأنس شاهد على شفير القبر ولم ينكر، ولأن فيه شبهاً بالنساء، ولهذا لا ينعش جنازته والمرأة عورة مستورة، ولهذا زِيْدَ في كفنها.

مسألة

يسنم القبر ولا يسطح

يُسَنَّمُ القبر ولا يُسَطَّح في قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى، وبه قال موسى بن طلحة وزيد بن أبي حبيب والثوري والليث ومالك وابن حنبل وابن أبي هريرة، وقال الشافعي: يُسطّح، ومثلُه عن مالك.

حجة أبي حنيفة والجمهور ما رواه البخاري في «صحيحه»[1] عن سفيان التمّار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً، انتهى. وهو من مراسيل البخاري، ولم يرو البخاري لسفيان بن دينار التمار إلا قوله هذا، وقد وثّقه ابن معين وغيره.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] عن سفيان قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر ﷺ مسنماً، انتهى.

وروى أبو حفص بن شاهين في «كتاب الجنائز»[3]: حدثنا عبد الله بن سليمان ابن الأشعث حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمة عن جابر ﷺ قال: سألت ثلاثةً كلُّهم له في قبر النبي ﷺ أبٌ، سألت أبا جعفر

---

(١) صحيح البخاري اثر (١٣٩٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١٧٣٤).

(٣) ذكره ابن حجر في الدراية ٢٤٢/١، والزيلعي في نصب الراية ٣٠٥/٢، والقاري في المرقاة ١٢١٦/٣.

محمد بن علي، وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وسألت سالم بن عبد الله، قلتُ أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة ﷺ فكلهم قالوا: إنها مسنمة، انتهى.

قال في «الغاية»: وعن النخعي أن النبي ﷺ سُنِّم قبره، وعن الشعبي رأيت قبور شهداء أحد مسنمةً.

وعن محمد بن الحنفية أنه جعل قبر ابن عباس ﷺ مسنماً.

وقال شمس الأئمة السرخسي[1]: التربيعُ من شعار الرافضة، وقال ابن قدامة[2]: التسطيح شعار أهل البِدع، فكان مكروهاً، واختار التسنيمَ أبو علي الطبري وأبو علي بن أبي هريرة والجويني والغزالي والروياني والسرخسي رحمهم الله تعالى.

وذكر القاضي حسين اتفاقهم عليه، وخالفوا الشافعي في ذلك.

واحتج الشافعي على تسطيح القبور بما أخرجه مسلم[3] عن أبي الهيَّاج الأسدي قال: قال لي علي ﷺ ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا طمستَه ولا قبراً مشرفا إلا سوّيتَه.

وأخرج أيضاً[4] عن أبي علي الهمداني قال: كنا مع فضالة بن عبيد فتُوُفي[5] صاحبٌ لنا فأمر فضالة بقبره فسوي، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها، انتهى.

---

(١) ذكره العيني في العمدة ٨/٢٢٥.

(٢) المغني ٢/٣٧٧.

(٣) صحيح مسلم (٩٦٩) (٩٣).

(٤) صحيح مسلم (٩٦٨) (٩٢).

(٥) في الأصل: فيموت، والمثبت من مصادر التخريج.

قال ابن الجوزي في «التحقيق»[1]: هذا محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء المستحسن العالي، انتهى.

واستدل الشافعي رحمه الله بما رواه أبو داود[2] عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلتُ: يا أمّه! اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ، وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبورٍ، لا مشرفةٍ ولا لاطئةٍ مبطوحةٍ ببطحاء العرصة الحمراء، ورواه الحاكم[3] وصححه، ثم قال البغوي والبيهقي: ورواية القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظة، أي: من رواية البخاري عن سفيان التمار، وأجاب صاحب اللباب أن أحداً لا يرجح رواية أبي داود على رواية البخاري في «صحيحه».

وقال صاحب «المغني»: رواية البخاري أصح وأولى.

قلتُ: تأيدت رواية التسنيم بما رواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»[4] عن أبي حنيفة يرفعه أن النبي ﷺ نهى عن تربيع القبور وتجصيصِها، وترجحت بعمل أكثر العلماء بها.

وفي «الإكمال»[5] للقاضي عياض: وتسنيمها اختيار أكثر العلماء وجماعة أصحابنا وأبي حنيفة والشافعي.

واستدل الشافعي أن النبي ﷺ سطَّح قبرَ ابنه إبراهيم ووضع عليه الحصى، ورش عليه الماء[6]، من رواية الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف مرسل، قاله النووي، كذا في «الغاية»، والله تعالى أعلم.

---

(١) التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ١٨.

(٢) سنن أبي داود (٣٢٢٠).

(٣) المستدرك ١/ ٥٢٤.

(٤) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٥٧).

(٥) إكمال المعلم ٣/ ٤٣٨.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ١٠٩.

مسألة

لا بأس بتعزية أهل الميت

لا بأس بتعزية أهل الميت وترغيبهم في الصبر، وعلى المُعَزّى الرضا بقضاء الله تعالى وقدرِه؛ لينال الثواب ثواب الصابرين.

قال المرغيناني: التعزية لصاحب المصيبة حسنةٌ، ولا بأس بأن يجلسوا في البيت أو المسجد، والناس يأتونهم ويُعزُّونهم، ويُكره الجلوس على باب الدار، وما يصنع في بلاد العجم من فرشِ البُسُط والقيامِ على قوارع الطرق من أقبح القبائح.

أما التعزية: فلقوله ﷺ: **«من عزى مصاباً فله مثل أجره»** رواه الترمذي(١) وابن ماجه(٢)، عن ابن مسعود ﷺ، قال النووي: إسناده ضعيف.

وعن أبي برزة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من عزى ثكلى كُسِي بُرْداً في الجنة، رواه الترمذي(٣) وضعفه.

وعنه ﷺ أنه قال: **«ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»**، رواه ابن ماجه(٤).

ويقول المعزّي: أعظم الله أجرك، وأحسن الله عزاك، وغفر لميتك، وأكثرهم على أنه يُعزى إلى ثلاثة أيام، ثم يُترك.

---

(١) سنن الترمذي (١٠٧٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١٦٠٢).

(٣) سنن الترمذي (١٠٧٦).

(٤) سنن ابن ماجه (١٦٠١).

وفي «قنية المنية»: لا بأس بالجلوس للتعزية إلى ثلاثة أيام في غير المسجد من غير أن يرتكبوا مأثماً، ويكره في المسجد.

وفي «جمع التفاريق»: لا يكره في المسجد أيضاً، ومثله في «جوامع الفقه»، وقدَّرها بثلاثة أيام.

قال النووي: قال الثوري وأبو حنيفة: لا يعزى بعد الدفن؛ لأن خاتمة أمره.

قال في «الغاية»: وقد ذكرت مذهب أبي حنيفة خلاف ذلك.

قلتُ: ما ذكره النووي ذكره صاحب كتاب «العيون» فقال: ويستحب التعزية قبل الدفن، وعند الثلاثة: بعده إلى ثلاثة أيام، وعندنا لا بأس به، والله تعالى أعلم.

الشهيد هو مقتول حربي أو باغ أو قاطع طريق

مسألة

الشهيد هو مقتولُ حربيٍّ أو باغ أو قاطعِ طريقٍ، أو وُجد في المعركة، وبه أثر، أو قتله مسلمٌ ظلماً، ولم يجب به دية ابتداءً، وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقال مالك والشافعي وأحمد: هو مقتول الكفارِ بأي سبب كان فقط.

والأصل في هذا أن شهداء أحد ﷺ قُتلوا ظلماً، وقال عليه السلام فيهم: زَمِّلوهم بِكلومهم ودمائهم، ولا تُغَسِّلوهم، فكل من قُتل بالحديد، وهو طاهر بالغٌ، ولم يجب به عوض مالي فيلحق بهم، فيكفن ويصلى عليه، ولا يغسل عند جمهور العلماء.

وقال ابن المسيب والحسن البصري: يغسل، وعن ابن عمر ﷺ أنه قال: غُسّل عمر، وكُفِّن، وحُنِّط، وصلي عليه وكان شهيداً، وقال الحسن وابن المسيب: ما مات ميت إلا جنباً.

حجة العلماء قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، -والله أعلم- بمن يُكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة، وجرحه يثعب دماً، اللونُ لونُ الدم، والريح ريح المسك**»، رواه البخاري[1].

وعنه ﷺ قال: في قتلى أحد «**لا تُغَسِّلوهم؛ فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً**»، رواه الإمام أحمد[2].

وفي «الصحيح» من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: «**أيهما أكثر أخذاً للقرآن**»، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**»، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم، رواه البخاري[3].

الصلاة على الشهيد

مسألة

واختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد فذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى الصلاة على الشهيد، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والثوري والأوزاعي والمزني، وهو رواية عن أحمد، واختارها الخلال.

وقال مالك والشافعي وإسحاق: لا يصلى عليه.

قال النووي في «شرح المهذب»[4]: الجزم بتحريم الصلاة عليه.

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٠٣).

(٢) مسند أحمد (١٤١٨٩).

(٣) صحيح البخاري (١٣٤٣، ١٣٤٧).

(٤) المجموع ٥/٢٦٦.

وقال ابن حزم في «المحلى»: إن شاءوا صلوا عليه، وإن شاءوا تركوها عملاً بالأثرين.

احتج المانعون من الصلاة عليه بحديث جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد ﷺ في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم.

وقال الشافعي في «الأم»[1]: لعل ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم عنها مع التخفيف على من بقي من المسلمين، وقالوا: تركت الصلاة عليهم ترغيباً في الشهادة؛ لينالوا درجة الاستغناء.

ولأبي حنيفة ومن قال بالصلاة على الشهيد حديث عقبة بن عامر ﷺ أنه ﷺ خرج يوماً، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، متفق عليه[2].

وروى البخاري في «صحيحه»[3]: أنه ﷺ صلّى على شهداء أُحُدٍ بعد ثمان سنين كالمودِّع للأحياء والأموات.

وعن أبي مالك الغفاري ﷺ قال: كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم، فيصلي عليهم النبي ﷺ فيدفنون التسعة، ويدعون حمزة، ثم يجاء بتسعة، وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم فيدفنون التسعة ويدعون حمزة، رواه الطحاوي[4] والدارقطني[5].

---

(١) «الأم للشافعي» ١/ ٣٠٥.

(٢) صحيح البخاري (١٣٤٤)، صحيح مسلم (٢٢٩٦) (٣٣)، سنن أبو داود (٣٢٢٣)، سنن النسائي ٤/ ٦١.

(٣) صحيح البخاري (٤٠٤٢).

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٣.

(٥) سنن الدار قطني (١٨٤٨).

وروى الطحاوي[1] عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد... وكان يؤتى بتسعة تسعة، وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم سبع تكبيرات، قال: وقد صلى على غيرهم كما روى شداد أنه عليه السلام أعطى أعرابياً أسلم نصيبه، وقال: قسمته لك، فقال: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أرمى هاهنا، وأشار إلى حلقه بسهم فأموت وأدخل الجنة، ثم أتي بالرجل وقد أصابه سهم حيث أشار فكُفِّنَ في جبة النبي ﷺ فصلى عليه، فكان من صلاته: «**إن هذا عبدك خرج مجاهداً في سبيلك، فلقيك شهيداً أنا أشهد عليه**»، فلم يغسّله وصلى عليه.

ورواه النسائي[2] أيضاً، وقال الطحاوي: عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يوضع بين يديه العشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة، ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع، ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم، قال الطحاوي: وروي أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة.

وذكر عبد الملك بن محمد النيسابوري في «شرف المصطفى ﷺ»[3]: صلى على حمزة ثم جعل يؤتى بالقتلى فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلي عليهم وعليه، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاةً.

وروى سعيد بن ميسرة عن أنس رضي الله عنه قال: كان عليه السلام إذا صلى على جنازة كبر أربعاً، وأنه كبر على حمزة سبعين تكبيرةً.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٥٠٣.

(٢) سنن النسائي ٤/٦٠.

(٣) شرف المصطفى ٣/٢٨.

وفي «الإكمال»[1]: عن ابن عباس وابن الزبير ﵃ أنه ﷺ صلى يوم أحد على قتلى أحد.

قال في «الغاية»: قلتُ: طعنوا فيه بأن قتلى أحد كانوا سبعين نفساً أو اثنين وسبعين، فإذا صلى عليه سبعين صلاة مع كل تسعة أو عشرة وهو عاشرهم يكون عددهم سبع مائة، وهذا طعن الشافعي والعذر عن هذه الرواية أن الراوي جعل النبي ﷺ مصلياً عليه مع كل واحد من السبعين لما صلى عليه مع كل عشرة.

وقال الإسبيجابي في «شرح القدوري»: معنى ما روي أنه صلى عليه سبعين صلاة أي: صلى على سبعين نفراً، وحمزة موضوع بين يديه يدعو له مع كل صلاة.

وقال السرخسي[2]: تأويله أنه كان موضوعاً بين يديه فيوتى بكل واحد واحد فيصلي عليه رسول الله ﷺ، هكذا رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود ﵁، فظن الراوي أنه صلى على حمزة أيضاً مع كل واحد، ومثله في «المحيط».

قال الطحاوي[3] وفي حديث أنس ﵁ أنه ﷺ مَرَّ يوم أحد بحمزة ﵁، وقد جُدع ومُثّل به، (فقال:) «**لولا أن تجزع صفية ﵂ لتركته حتى يحشر من بطون السباع**»، ثم كفنه في نمرة، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، ففي هذا الحديث أنه صلى على حمزة كما لم يغسله إن كان سنة الشهداء أن لا يغسلوا، والترجيح لمذهبنا من وجوه عشرة:

[الوجه] الأول: أن أحاديث جابر نافية وأحاديثنا مثبتةٌ، والمثبت أولى من النافي؛ لما عرف في الترجيح وأصول الفقه.

---

(١) إكمال المعلم ١/ ١٤٩.

(٢) المبسوط ٢/ ٥٠.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٢.

الوجه الثاني: أن جابراً كان مشغولاً في ذلك اليوم؛ لأنه استشهد أبوه وعمه، ذكرهما البخاري والبيهقي، فرجع إلى المدينة؛ ليدَبِّر كيف يحملهم إليها، ثم نادى منادي رسول الله ﷺ أن تدفن القتلى في مصارعهم فلم يكن حاضراً حين صلى عليهم، فروى على ما عنده وفي ظنه ومن شاهد وحضر ولم يغب فقد رأى الصلاة عليهم، ونظيره ما أخرجه أبو داود عن أسامة ﷺ أنه ﷺ دخل البيت، ولم يصل فيه، وكان قد خرج من الكعبة لطلب الماء، وروى البخاري[1] ومسلم[2] عن بلال ﷺ أنه صلى فيه بين العمودين اليمانيين، وقد قال أسامة فيه: أخذ الناس بقول بلال، ولم يأخذوا بقولي، وهذا لما ذكرنا أنه غاب عند صلاته ﷺ.

الوجه الثالث: أن أحاديثنا أكثر فكانت أولى، قال محمد بن الحسن ﷺ في السير الكبير: أخذنا بما أجمع عليه أهل العراق والشام دون ما انفرد به أهل المدينة فيرجح بالكثرة، قال صاحب «الذخيرة» على خلاف ظاهر المذهب، والمذكور في الكتب المشهورة أن الترجيح لا يقع بكثرة العدد، قال: وإنما فعل محمد بن الحسن ذلك؛ لأن مثل هذا الاختلاف يبتني على استثناء في فعله عليه الصلاة والسلام وتهمة الغلط يقع فيما انفرد به فريق واحد دون ما اتفق عليه الفريقان.

قلتُ: في «الميزان» عند بعض مشايخنا يرجح بكثرة الرواة؛ إذ الظن بصدق خبر الفريقين أقوى منه بخبر الواحد، ولهذا يترجح خبر الاثنين في طهارة الماء ونجاسته على خبر الواحد، وعامة مشايخنا منعوا الترجيح بالكثرة.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٩٨).

(٢) صحيح مسلم (١٣٢٩) (٣٩٣).

الوجه الرابع: الصلاة على الموتى أصل في الدين وفرض من فرائض الكفاية على المسلمين فلا تسقط من غير فعل بالتعارض بخلاف غسله؛ إذ النص في سقوطه لا معارض له.

الوجه الخامس: لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة كما زعموا لنبّه النبي ﷺ على عدم مشروعيتها وعلة سقوطها كما نبه على علة سقوط غسلهم.

الوجه السادس: يجوز أنه لم يصل عليهم وصلى عليهم غيره لما كان به من الجراحات وكسر رباعيته، وما أصابه يومئذ من المشركين، قال سهل: كسرت البيضة على رأسه، وكسرت رباعيته، وجرح وجهه فلعله لم يصل عليهم لأمر به، وصلى عليهم غيره، ذكره الحافظ أبو جعفر.

الوجه السابع: لعله لم يصل عليهم في ذلك اليوم وصلى عليهم في يوم آخر؛ لأنهم لا يعتريهم تغير بمر السنين كما أخرجاه أنه عليه الصلاة والسلام خرج يوماً فصلى عليهم صلاته على الميت، وقد تقدم.

الوجه الثامن: إن لم يثبت أنه صلى على شهداء أحد للتعارض فقد صلى على غيرهم من الشهداء على ما قدمناه، وهم يقولون: لا تشرع الصلاة على شهيد مطلقاً.

الوجه التاسع: قد ثبت أنه صلى على شهداء أحد صلاتَه على الميت كما ذكره الشيخان في «صحيحيهما» فلا يخلو إما أن يكون بسنتهم أن لا يصلى عليهم ثم نسخ ذلك بصلاته عليهم، أو تكون الصلاة عليهم تطوُّعًا ولا أصل للصلاة عليهم في السنة، وهو باطل؛ لأن التطوع بالصلاة عليهم إذا لم يكن أصلها مشروعاً لا يجوز فلم يبق إلا نسخ تركها أو صلى عليهم بعدما صلى عليهم غيره؛ لأنه كان الولي فأعادها.

الوجه العاشر: مذهبنا أحوط في الدين، وفيه تحصيل الأجر والثواب العظيم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: من صلى على ميت فله قيراط، ولم يفصل بين ميت وميت، وقالوا: الصلاة لا تصح على ميت بلا غسل، فإذا لم يغسل الشهيد لا تصح الصلاة عليه، قلنا: وكذا لا يدفن الميت بلا غسل، فلما دفن الشهيد بلا غسل دل على أنه في حكم المغسولين، وكانت الصلاة عليه صلاة على المغسول، وهو مغسول حكماً بِصَبٍّ رحمة الله عليه.

وقالت الحنابلة والشافعية: الشهداءُ أحياء عند الله تعالى، والصلاة إنما شُرعت على الموتى.

قلتُ: فينبغي أن لا يقسم ميراثهم، ولا يتزوج نسائهم، ولا تُحَلُّ ديونهم المؤجلة، ولا يعتق أمهاتُ أولادهم ومدبَّروهم، ولا يُنفَّذ وصاياهم، وإنما يَحْيَون عند الله عز وجل بعد الموت.

وفي «المبسوط»[1]: الشهداء أحياء في أحكام الآخرة بقوله تعالى: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] لا في أحكام الدنيا، والصلاة عليهم من أحكام الدنيا كسائر الموتى وزيادةً في كرامتهم.

وأما قول الشافعي: لعل ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم مع التخفيف على من بقي في المسلمين، فالجواب عنه: أن التعليل بالاستغناء لا يحسن، فإن الصلاة على الميت دعاءٌ له، ولا يستغني أحد عن الدعاء، ألا ترى أن النبي ﷺ لم يترك الصلاة عليه مع أن درجته أعلى من درجة جميع الخلق من الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكذا التعليل بالتخفيف ضعيف، فإنهم يتمِّمون أكفانهم ويحفِرون قبورهم ويُكلَّفون دفنهم، وكذا للصبيان والمجانين الذين لم يكتب عليهم خطيئة يصلى عليهم ولم يستغنوا عنها ولو قدر استغنائهم لا يترك الصلاة عليهم لفائدة تحصيل الثواب للمصلي.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ٥٠.

وقالوا: الصلاة على الميت من باب الشفاعة، والشهداء يشفعون للناس ولا يحتاجون إلى من يشفع لهم.

وقال النووي[1]: المراد من الصلاة في الحديث الدعاءُ لهم، وقوله: صلاته على الميت أي: دعاء كدعاء الميت، قال وهذا بالإجماع؛ لأن أبا حنيفة لا يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام، ولأنه لا يقبل خبر الواحد فيما تَعُمُّ به البلوى، وهذا منه.

قلتُ: ما أبعد هذا التأويل من الحق؛ لأنه ما ذكر صلاته على الميت إلا لتأكيد الصلاة العرفية على الميت، ولنفي احتمال المجاز، والمذهب عند أبي حنيفة ﵀ جواز الصلاة على القبر ما لم ينفسخ، والشهداء لا يلحقهم تفسخٌ ولا تغيُّرٌ، بل هم أحياء عند الله، وليس هذا مما تعم به البلوى، ولم يعرف النووي عموم البلوى عندنا.

وقال ابن قدامة الحنبلي[2]: حديث عقبة الذي في الصحيحين مخصوص بشهداء أحد، فإنه صلى عليهم في القبور، ولا يرون الصلاة على القبر أصلاً، ونحوه فيما بعد الشهر.

قلتُ: فإذا صحت الصلاة على شهداء أحد صحت على غيرهم لعدم القائل بالفرق، وقولُه: وهم لا يرون الصلاة على القبر، غيرُ صحيح، فإنه إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يتغير، انتهى كلام صاحب «الغاية».

---

(١) المجموع ٨/٢٧٦.

(٢) المغني ٢/٣٩٤.

ولم يذكر جميع الأحاديث التي استدل بها أبو حنيفة وموافقوه، واستدلال صاحب «العناية» أحسن من استدلاله، فإنه روى في ذلك أحاديث لم يذكرها صاحب «الغاية» وأجاد في تخريجها، وكلام أهل العلم فيها، فقال: روى البخاري في «صحيحه»[1] في المغازي في غزوة أحد، ومسلم[2] في فضائل النبي ﷺ من حديث أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على شهداء أُحُد صلاته على الميت ثم انصرف، انتهى، زاد فيه مسلم: فصعد المنبر كالمودِّع للأحياء والأموات، فقال: **«إني فرطكم على الحوض ولست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخشى عليكم أن تنافسوا في الدنيا [فتهلكوا] كما هلك من [كان] قبلكم»** قال عقبة: فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، انتهى.

زاد ابن حبان[3] ثم دخل بيته فما خرج حتى قبضه الله تعالى.

ومن الناس من حمل الصلاة في هذا الحديث على الدعاء، ومنهم البيهقي وابن حبان في «صحيحه» وقوله فيه: صلاته على الميت يدفعه، لكن قد يقال: إنه من الخصائص؛ لأنه ﷺ قصد بها التوديع كما صرح به في الصحيح من رواية البخاري أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودِّع للأحياء والأموات.

قال ابن حبان في «صحيحه»[4]: المراد بالصلاة في هذا الحديث الدعاء؛ إذ لو كان المراد حقيقة الصلاة لَلَزِم من يقول بها أن يُجَوِّز صلاةَ الميت بعد دفنِه بسنين، فإن وقعة أُحُدٍ كانت سنة ثلاث من الهجرة وهذه الصلاة حين خروجه من الدنيا بعد وقعة أحد بسبع سنين، وهو لا يقول بذلك، انتهى.

---

(١) صحيح البخاري (٤٠٤٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٩٦) (٣١).

(٣) صحيح ابن حبان (٦٥٩٥).

(٤) صحيح ابن حبان إثر حديث (٦٥٩٥).

وقد ناقض ابن حبان في حديث الصلاة في الكعبة، فقال: زعم أئمتنا أن بلالاً ﷺ أثبتها، وابن عباس ﷺ نفاها، والمثبت مقدم على النافي، وهذا شيء يلزمنا في شهداء أحد؛ فإن ابن عباس وغيره روَوْا أنه ﷺ صلى عليهم، وجابر روى أنه لم يصل عليهم، أو يكون ﷺ قصد بالصلاة عليهم أن ينوِّر عليهم قبورهم كما ورد في «البخاري»[1] و«مسلم»[2] عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ صلى على قبر إمراة سوداء أو رجل كان يَقُمّ المسجد ثم قال: إن هذه القبور مملوءةٌ على أهلها ظلمةً، وإني أنورها بصلاتي عليها، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الحاكم في «المستدرك»[3] عن أبي حماد الحنفي، واسمه المفضل بن صدقة عن ابن عقيل قال: سمعت جابر بن عبد الله ﷺ يقول: فَقَدَ رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرات، فجاء رسول الله ﷺ نحوه، فلما رأى ما مثل به بكى فقام رجل من الأنصار ﷺ، فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة ﷺ، فصلى عليه ثم جيء بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم، وقال ﷺ: «**حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة**» مختصرٌ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقَّبه الذهبي في «مختصره» فقال: أبو حماد الحنفي قال النسائي فيه: متروك، انتهى.

حديث آخر: رواه أحمد في «مسنده»[4] حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود ﷺ قال: أنّ

---

(١) صحيح البخاري (٤٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٩٥٦) (٧١).

(٣) المستدرك ٢/١٣٠.

(٤) مسند أحمد (٤٤١٤).

النساء يوم أحد خلف المسلمين، يُجهِزْن على جرح المشركين، إلى أن قال: فوضع النبي ﷺ حمزة، وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة، ثم جيء بآخر فوضعه إلى جنب حمزة، فصلى عليه، ثم رفع، وتُرك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة. مختصراً، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»[1] عن الشعبي مرسلاً، لم يذكر فيه ابن مسعود.

وروى أبو داود في «سننه»[2] عن عثمان بن عمر حدثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ مرّ بحمزة وقد مُثِّل به فصلى عليه، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، ولم يرو هذه الزيادة إلا عثمان بن عمر وليست بمحفوظةٍ، انتهى.

قال ابن الجوزي في «التحقيق»[3] وعثمان بن عمر مخرَّج له في الصحيحين، والزيادة من الثقة مقبولة، وذكره عبد الحق في «أحكامه الكبرى» من جهة أبي داود وقال: الصحيح حديث البخاري أنه لم يُصَلِّ على الشهداء، انتهى.

قال ابن القطان في كتابه[4]: وعلته أسامة بن زيد الليثي، وقد ذكر عبد الحق هذا الحديث في «أحكامه الكبرى»، واتبعه بالكلام في أسامة بن زيد وقال: وثّقه ابن معين وضعّفه يحيى بن سعيد، روى عنه الثوري وابن المبارك.

ومن الأحاديث التي صححها، وهي من رواية أسامة حديث أنه عليه السلام كان يأخذ من طول لحيته وعرضها، وحديث ابن مسعود في الأوقات وغيرها، انتهى كلامه.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦٦٥٣).

(٢) سنن أبي داود (٣١٣٧).

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٩.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤١٤.

ورواه أحمد في «مسنده»[1] حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا أسامة بن زيد به وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[2] عن عثمان بن عمر وروح عن أسامة به، وقال على شرط مسلم، انتهى.

وروى الدارقطني في «سننه»[3] عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي عتبة أو غيره، عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس ﷺ قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أحد إلى أن قال ثم قدم رسول الله ﷺ حمزة فكبر عليه عشراً، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاةً، وكانت القتلى يومئذ سبعين، ثم قال: لم يروه غير إسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث من غير الشاميين، انتهى.

وروى الحاكم في «المستدرك»[4]، والطبراني في «المعجم»[5] عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن عمارة عن مِقْسم عن ابن عباس ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد فهُيِّئ للقبلة ثم كبر عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة، ورواية الطبراني: ثم وقف عليهم حتى واراهم، سكت الحاكم عنه وتعقّبه الذهبي فقال: ويزيد بن أبي زياد لا يُحتج به، وقال البيهقي[6]: وهكذا رواه يزيد بن أبي زياد، وحديث جابر أنه لم يصل عليهم أصح، انتهى.

---

(١) مسند أحمد (١٢٣٠٠).

(٢) المستدرك ١/٥١٩.

(٣) سنن الدار قطني (٤٢٠٩).

(٤) المستدرك ٣/٢١٨ من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس به.

(٥) المعجم الكبير (٢٩٣٥) كما في المستدرك.

(٦) سنن البيهقي ٤/١٩.

ورواه ابن ماجه[1] بهذا الإسناد قال: ثم أتي بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة وحمزة كما هو يرفعون وحمزة كما هو موضوع، انتهى.

قال ابن الجوزي في «التحقيق»[2]: ويزيد بن أبي زياد منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وتعقبه صاحب «التنقيح» بأن ما حكاه عن البخاري والنسائي إنما هو في يزيد بن أبي زياد، وأما راوي هذا الحديث فهو الكوفي، وهو ممن يكتب حديثه على لِيْنه، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره، وروى له أصحاب السنن، وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وقد جعلهما في كتابه الذي في الضعفاء واحداً، وهو وهم، انتهى.

وأخرج الدارقطني في «سننه»[3] عن عبد العزيز بن عمران حدثني أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر النبي ﷺ بحمزة يوم أحد باللفظ الذي قبله سواء، ثم قال: وعبد العزيز هذا ضعيف.

وروى ابن هشام في «السيرة»[4] عن ابن إسحاق حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسُجِّي بِبردة، ثم صلى عليه، فكبر سبع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يوضعون إلى حمزة يصلي عليهم وعليه، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة، انتهى مختصراً.

---

(١) سنن ابن ماجه (١٥١٣).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٩.

(٣) سنن الدار قطني (٤٢٠٤).

(٤) سيرة ابن هشام ٢/ ٩٧.

قال السهيلي في «الروض الأنف»[1]: قول ابن إسحاق في هذا الحديث «حدثني من لا أتهم» إن كان هو الحسن بن عمارة كما قاله بعضهم فهو ضعيف بإجماع أهل الحديث، وإن كان غيره فهو مجهول، ولم يرو عن النبي ﷺ أنه صلى على شهيد في شيء من مغازيه إلا هذه الرواية، ولا في مدة الخليفتين من بعده، انتهى كلامه.

قال في «العناية»: قلتُ: قد ورد مصرحاً هو الحسن بن عمارة كما رواه الإمام موسى بن طارق الزبيدي في «سننه» عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أحد أشرف رسول الله ﷺ على القتلى فرأى منظراً ساءه، فرأى حمزة قد شُقّ بطنه واصطُلِم[2] أنفه، وجُدعت أذناه، فقال: لولا أن [يحزن][3] النساء وتكون سنة بعدي لتركته حتى يحشره الله في بطون السباع والطير ولمثلت بثلاثين منهم مكانه، ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه، فخرجت رجلاه فغطى بها رجليه فخرج رأسه فغطى بها رأسه، وجعل على رجليه من الإذخر، ثم قدمه فكبرعليه عشراً ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع إلى جنبه فيصلي عليه، ثم يرفع ويجاء بآخر فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكانت القتلى سبعين، فلما فرغ منهم نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] الآية، فصبر ﷺ ولم يقتل ولم يعاقب، انتهى.

وأخرج أبو داود في «مراسيله»[4] عن حصين عن أبي مالك الغفاري أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة، انتهى.

---

(١) الروض الأنف ٤٣/٦.

(٢) الاصطلام: القطع.

(٣) في الأصل: تخرج، والمثبت من الشريعة للآجري (١٧٢٤).

(٤) المراسيل لأبي داود (٤٢٧).

وحصين هو: أبو عبد الرحمن الكوفي أحد الثقات المخرج لهم في الصحيحين، وأبو مالك الغفاري اسمه: غزوان وهو تابعي، وروى عن جماعة من الصحابة ﷺ، ووثّقه ابن معين، والله تعالى أعلم.

قلتُ: هذا حديث صحيح يؤيّد ما تقدم من الأحاديث المتكلم فيها، وقد روى البخاري[1] من رواية عقبة بن عامر أنه ﷺ صلى على قتلى أحد، وقد تقدم ذكره في أول الباب، فهذه الأحاديث مع كثرتها وتعدد طرقها ومخارجها يترك لأجل حديث جابر في أنه ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وهي رواية نافية، ففي هذه الأحاديث مثبتة، وقد تقدم الجواب عن حديث جابر بأنه دخل المدنية؛ ليأتي بمن يحمل أباه وعمه، ولم يحضر الصلاة عليهم.

وروى النسائي[2] أن النبي ﷺ صلى على أعرابي أصابه سهمٌ، وفي هذا جواب السهيلي أنه لم يرو عن النبي ﷺ أنه صلى على شهيد في شيء من مغازيه إلا هذه الرواية، فهذا الحديث يرد عليه، وقد ذكر البيهقي[3] هذا الحديث وسكت عنه، إلا أنه أجاب عنه بأن قال: وأما ما روي عن شداد بن الهاد في صلاة النبي ﷺ على أعرابي أصابه سهم فيحتمل أنه بقي حياً حتى انقطع الحرب، فأجاب بهذا الاحتمال، وفي الحديث أنه استشهد، وصلى عليه النبي ﷺ ولو كان كما ذكره البيهقي لما أطلق عليه اسم الشهادة؛ لأن المرْتَثّ[4] لا يعطى له حكم شهداء، ولم يتعرض إلى سنده وطريقه، فلو كان في سنده مقالٌ لمَا سكت عنه.

---

(١) صحيح البخاري (٤٠٤٢).

(٢) سنن النسائي ٤/٦٠.

(٣) سنن البيهقي ٤/٢٣.

(٤) الارتثاث: أن يحمل الجريح من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراح. النهاية ٢/١٩٥.

وقد روى أبو داود في «مراسيله»[1] عن عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، انتهى.

وروى الواقدي في «كتاب المغازي»[2]: حدثنا الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء أن النبي ﷺ صلى على قتلى بدر، انتهى.

وحدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس مثله، انتهى.

وفيه أيضاً في غزوة أحد من غير سند، قال جابر بن عبد الله: كان أبي أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد، قتله سفيان بن عبد شمس فصلى عليه رسول الله ﷺ قبل الهزيمة، انتهى.

وروى الواقدي في كتاب «فتوح الشام»[3]: حدثني رويم بن عامر، عن سعيد بن عاصم، عن عبد بن يسار، عن الواقصي عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال: كنت في الجيش الذي وجَّهه أبو بكر الصديق ﷺ مع عمرو بن العاص إلى إيليا وأرض فلسطين، فذكر القصة إلى أن قال: فلما نصر الله تعالى المسلمين وانكشف القتال، لم يكن هم المسلمين إلا افتقاد بعضهم بعضاً فقدوا من المسلمين مائة وثلاثين نفراً ﷺ، منهم سيف بن عبادة الحضرمي ونوفل بن دارم وسالم بن رويم وسعيد بن خالد، وهو ابن أخي عمرو بن العاص لأمه، واغتم عمرو بن العاص لفقدهم اغتماماً شديداً فلما أصبح النهار أمر عمرو الناس بجمع الغنائم، وأن يخرجوا إخوانهم من بين

---

(١) المراسيل لأبي داود (٤٣٣).

(٢) مغازي الواقدي ١/ ١٤٦.

(٣) فتوح الشام ١/ ٢٠.

الروم وبني الأصفر، فالتقطوهم حتى أخرجوهم مائة وثلاثين رجلاً، فصلى عليهم عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين، ثم أمر بدفنهم، وكان مع عمرو بن العاص ﷺ من المسلمين تسعة آلاف، وأرسل عمرو إلى أبي بكر الصديق ﷺ كتاباً فيه: الحمد لله، والصلاة على نبيه، إني وصلت إلى أرض فلسطين، ولقينا عسكر الروم مع بطريق يقال له: رويس في مائة ألف رجل، فمَنَّ الله تعالى علينا بالنصر، وقتلنا منهم أحد عشر ألفاً، وقتل من المسلمين مائة وثلاثون رجلاً أكرمهم الله تعالى بالشهادة.

وفي هذا ردٌّ على السهيلي في نفيه الصلاة على الشهداء في خلافة الشيخين ﷺ.

قلتُ: فلما ورد أنه ﷺ صلى على قتلى أحد كما روينا وورد أنه لم يصل عليهم رجعنا إلى الأصل، وهي الصلاة على موتى المسلمين مطلقاً، وهذا هو الأصل عند التعارض، الرجوع إلى الأصل وتقديم المثبت على النافي، والله تعالى أعلم.

مسألة

إذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة ﷺ.

قال في «الغاية»: وهو قول الأوزاعي وأحمد وسحنون من المالكية وابن سريج وابن أبي هريرة من الشافعية. وقال أبو يوسف ومحمد وأشهب والشافعي: لا يغسل كغيره من الشهداء.

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه ابن حبان في «صحيحه»[1]، والحاكم في «المستدرك»[2] في كتاب الفضائل من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**وقد قتل حنظلة بن [أبي] عامر الثقفي إن صاحبكم حنظلة تُغسِّله الملائكة**»، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جُنُب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ لذلك غسلته الملائكة، قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، انتهى. وليس عنده: فسلوا صاحبته إلى آخره.

قال السهيلي في «الروض الأنف»[3]: صاحبته هي زوجته جميلة بنت أبي بن سلول أخت عبد الله بن أبي، وكان ابتنى بها تلك الليلة فرأت في منامها كان باباً من السماء فتح فدخل فأغلق دونه، فعرفت أنه مقتولٌ من الغد، فلما أصبحت دعت برجال من قومها، وأشهدتهم أنه دخل بها، خشية أن يقع في ذلك نزاعٌ، ذكره الواقدي.

وذكر غيره أنه وجد بين القتلى يقطر رأسه ماءاً تصديقاً لقول رسول الله ﷺ، وبهذا الخبر تعلق من يقول: إن الشهيد يغسل إذا كان جنباً، وهذا الذي نقله عن الواقدي صحيح، نقله ابن سعد عنه في «الطبقات»[4] في ترجمة حنظلة، وزاد، وقال رسول الله ﷺ: إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة، قال أبو أُسيد الساعدي: فذهبنا إليه فوجدناه يقطر رأسه ماءً، فرجعت فأخبرت النبي ﷺ فأرسل إلى زوجته، فذكرت أنه خرج، وهو جنب، انتهى.

---

(١) صحيح ابن حبان (٧٠٢٥).

(٢) المستدرك ٣/٢٢٥.

(٣) الروض الأنف ٥/٤٦٣.

(٤) الطبقات الكبرى ٥/٤٩.

ولفظ الواقدي في «كتاب المغازي»[1] قال: وكان حنظلة بن أبي عامر تزوج جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، ودخل عليها ليلة قتال أحد بعد أن استأذن رسول الله ﷺ فأصبح جنباً فأخذ سلاحه، ولحق بالمسلمين و......إلى أربعة من قومها، فاستشهدتهم أنه قد دخل بها، فسألوها فقالت: رأيت في ليلتي كان السماء فُتحت ثم أدخل فأغلقت دونه، فعرفت أنه مقتول من الغد، وتزوجها بعده ثابت بن قيس، فولدت له [محمد] بن ثابت بن قيس، فلما انكشف المشركون اعترض حنظلة لأبي سفيان بن حرب يريد قتله فحمل عليه الأسود بن يغوث بالرمح فقتله، وقال رسول الله ﷺ: إني رأيت الملائكة تغسِّل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن بصحاف الفضة، قال له [أبو] أسيد الساعدي: فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماءً، قال أبو أسيد: فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته فأرسل إلى [امرأته] فسألها فأخبرته أنه خرج، وهو جنب، انتهى.

وروى الطبراني في «معجمه»[2] من حديث شريك عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب، وهما جنبان، فقال النبي ﷺ: «**إني رأيت الملائكة تغسِّلهما**»، انتهى.

ورواه البيهقي في «سننه»[3] من حديث ابن أبي شيبة عن الحكم به، نحوه، والسندان ضعيفان، وخبر حمزة ذكره الواقدي في «المغازي»[4]، قال قال رسول الله ﷺ: «**رأيت الملائكة تغسل حمزة**»؛ لأنه كان جنباً ذلك اليوم، ولم يغسل الشهداء وقال: «**لُفُّوهم بدمائهم وجراحهم، فإنه ليس أحد يُجرح في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة بجرحه، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك**»، انتهى.

---

(١) مغازي الواقدي ١/٢٧٣.

(٢) المعجم الكبير (١٢٠٩٤).

(٣) معرفة السنن (٧٤٦٠).

(٤) مغازي الواقدي ١/٣٠٩.

وروى ابن إسحاق في «المغازي»[1]: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال: إن صاحبكم -يعني حنظلة بن أبي عامر- لتغسله الملائكة فسألوا أهله ما شأنه؟ فقالت: إنه خرج، وهو جنب حين سمع الهائعة، انتهى.

ورواه أبو نعيم في «الحلية»[2] في ترجمة أصحاب الصفة: وذكره ابن هشام في «السيرة»[3] في غزوة أحد من قول ابن إسحاق لم يسنده إلى محمود بن لبيد إلا أنه قال: حين سمع الهائعة، ويقال: الهائعة والهيعة، وهي الصوت الشديد عند الفزع.

وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في آخر كتابه «غريب الحديث»: حدثنا عبد الله بن علي، حدثنا محمد بن يحيى حدثنا إبراهيم بن يحيى حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير قال: خرج حنظلة بن أبي عامر ﵁ مع رسول الله ﷺ، وقد واقع امرأته فخرج وهو جنبٌ لم يغتسل، فلما التقى الناس لقي حنظلة أبو سفيان بن حرب فحمل عليه، فسقط أبو سفيان عن فرسه، فوثب عليه حنظلة، وقعد على صدره يذبحه فمرَّ جعونة بن شعوب الليثي[4] فاستغاث به أبو سفيان فحمل على حنظلة فقتله، فجعل يرتجز ويقول:

لأَحْمِيَنَّ صاحبي ونفسي ... بطعنة مثل شعاع الشمس

انتهى.

ولم أجد لمن خالف نصاً في المسألة، وإنما ألحقه من قال: لا يغسل لغيره من الشهداء في عدم الغسل، ولا يصح إلحاق الجنب بالطاهر لفارق الجنابة.

---

(١) سيرة ابن إسحاق ص (٣٣٣).

(٢) حلية الأولياء ١/٣٥٧.

(٣) سيرة ابن هشام ٢/٧٥.

(٤) في الأصل: الكفالي، والمثبت من الروض الأنف ٥/٣٢٠.

قال في «الغاية»: قال النووي في حديث حنظلة الذي رواه عبد الله بن الزبير: وإسناده جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلاً، ثم قال: وهو حديث ضعيف رواه محمد بن إسحاق في «المغازي»، انتهى كلامه.

قلتُ: حديث حنظلة روي من طرق من حديث ابن الزبير المذكور رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم، واستحسن النووي أولاً إسناده، ثم قوله بعد ذلك: إسناده ضعيف بعد قوله: إسناده جيد، لا يقبل، وتقدم أن الواقدي ذكره وأن ابن سعد صححه في «الطبقات» في ترجمة حنظلة وقد تعددت طرقه، ورواه الطبراني وأبو نعيم والإمام قاسم بن ثابت السرفسطي، وشاع وذاع حديث حنظلة بين أهل المغازي والسير، وهذا كاف في الاستدلال على وجوب الغسل، وقد ثبتت الجنابة فثبت الغسل والشهادة لا تدفع الجنابة، والله تعالى أعلم.

مسألة

المقتول بحق كالحد والقصاص يغسل ويصلى عليه

المقتول بحق كالحد والقصاص يغسَّل ويصلى عليه عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى.

وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعي والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور.

وقال الزهري: يصلى على المقتول قصاصاً دون المرجوم.

وقال مالك: لا يصلي الإمام على واحد منهما، ويصلي الرعية.

وفي «صحيح مسلم»[1]: أنه ﷺ صلى على المرجومة في الزنا، وصلى على ماعز، في رواية البخاري.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٩٦) (٢٤).

ولا يصلى على البغاة عندنا، وهو قول علي ابن أبي طالب وغيره.

وقال مالك: لا يصلي عليهم الإمام، وأهل الفضل.

وقال الشافعي: يغسلون، ويصلى عليهم.

واختلف أصحاب ابن حنبل في ذلك.

استدل الشافعي رحمه الله بأنهم مسلمون قتلوا بحق فصاروا كالمقتولين قصاصاً أو رجماً.

واستدل أبو حنيفة رحمه الله بأن علياً رضي الله عنه لم يغسل أهل النهروان ولم يصل عليهم، فقيل له: أكفار هم؟ فقال: لا، إخواننا بَغَوْا علينا، وأشار إلى أن ترك الصلاة عليهم عقوبةً لهم؛ ليكون زجراً لغيرهم كالمصلوب يترك على خشبة عقوبة له، وزجراً لغيره، وعلي رضي الله عنه هو القدوة في أحكام البغاة والخوارج، وأكثر أحكامهم منه علمت، وعنه أخذت، وبمعناه في «المبسوط»، انتهى كلام صاحب «الغاية».

قلتُ: ما ذكره في «الغاية» من صلاة علي رضي الله عنه على البغاة غريب، ذكره في «العناية»، وذكر ابن سعد قصة أهل النهروان في «الطبقات»[1]، وليس فيها ذكر الصلاة، ولفظه قال: لما كان بين معاوية وعلي رضي الله عنه ما وقع بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ورجع علي رضي الله عنه إلى الكوفة خرجت عليه الخوارج من أصحابه بحروراء فلذلك سُمُّوا بالحرورية، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه فخاصمهم وحاجهم فرجع منهم كثيرٌ، وثبت آخرون على رأيهم، ثم ساروا إلى النهروان، فعرضوا للسبيل وقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت فسار إليهم علي رضي الله عنه فقتلهم بالنهروان، وقتل منهم ذا الثدية، وذلك سنة ثمان وثلاثين، ثم رجع علي رضي الله عنه إلى الكوفة فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج حتى قتل رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

---

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٣.

باب الصلاة في الكعبة

مسألة

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها

الصلاة في الكعبة جائزةٌ فرضها ونفلها، وهو قول عامة أهل العلم، وبه قال الشافعي، وقال مالك: لا يصلى في البيت والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، وغير ذلك لا بأس به، ذكره في «الذخيرة»(١) القرافي.

وذكر القرطبي في «تفسيره» عن مالك ﷺ أنه لا يصلي فيها الفرض ولا السنن، ويصلي التطوع، فإن صلى بها المكتوبة أعاد في الوقت، وعند ابن حبيب، وأصبغ يعيد أبداً، وبقول مالك قال أحمد، وقال ابن عبد الحكم: لا يعيد مطلقاً، ومحمد بن جرير الطبري منع الجميع فيها، وعند الشافعي: الفرض والنفل في الكعبة أفضل منهما خارجها لقوله عليه الصلاة والسلام: **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»** رواه البخاري(٢) ومسلم(٣)، قالوا: المراد به الكعبة.

وقال المالكية: استقبال البيت مأمور به، وكل مأمور به لا بد أن يكون ممكن الفعل والترك حالة التكليف، والمصلي في البيت لا يمكن إلا أن يكون مستقبلاً، فيسقط التكليف حينئذ، وهو خلاف الإجماع.

---

(١) الذخيرة للقرافي ٢/ ١١٤.

(٢) صحيح البخاري (١١٩٠).

(٣) صحيح مسلم (١٣٩٤) (٥٠٥).

واستدل أبو حنيفة والثوري والشافعي وجماعة السلف رحمهم الله تعالى بقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥] على جواز الفرض والنفل في البيت، وأجاب المالكية بأن مكان الركوع والسجود مكان الطواف للعطف، ثم الطواف لا يجوز في البيت فكذا الصلاة.

قلنا: لو كانت الصلاة التي عبَّر عنها بالركوع والسجود المستفاد من قوله: الركع السجود لا يفعل إلا خارج البيت لم يكن لأمر إبراهيم وإسماعيل بتطهير بيته لأجل صلاة الركوع والسجود معنًى، وإنما الطواف خارج البيت؛ لأن المأمور به الطواف بالبيت، لا في البيت، فتعين أن يكون خارج البيت لما قلنا، وخرج عن ظاهر الآية أيضاً بالإجماع ولا ضرورة إلى مخالفة بقية الآية، ويدل عليه ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة، وأغلقها عليه ومكث فيها، قال عبد الله: فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، رواه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)].

ويروى عمودين عن يمينه، قال في «العناية»، وفي رواية منقطعة: عمودين عن يمينه، قال المنذري في «مختصره»، ثم الشيخ تقي الدين في «الإمام».

وقد اختلف فيه على مالك فروي عنه عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره، وروي عنه عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره، رواهما البخاري[(٣)].

وروي عنه عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه رواه مسلم[(٤)].

وأخرجاه[(٥)] عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخبرني بلال أن رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٥).

(٢) صحيح مسلم (١٣٢٩) (٣٨٨).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٥).

(٤) صحيح مسلم (١٣٢٩) (٣٨٨).

(٥) صحيح البخاري (١٥٩٨)، صحيح مسلم (١٣٢٩) (٣٩٤).

صلّى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين.

وأخرج البخاري[1] عن مجاهد قال: أتى ابن عمر رضي الله عنهما فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، قال ابن عمر: فأقبلت ورسول الله ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً فقلتُ: أَصَلَّى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، صلى ركعتين بين الساريتين، انتهى مختصراً.

قالوا: وهو الصحيح ويروى عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره، قال ابن عمر: وليس على أحد بأس بأن يصلي في أي نواحي البيت شاء، أخرجه البخاري.

وخرج أبو داود الطيالسي[2] عن أسامة بن زيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة، فرأى صوراً، فدعا بماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول: «**قاتل الله قوما يصوِّرون صوراً، ولا يخلقون**»، فيجوز أن يكون ﷺ صلى في حالِ مضي أسامة في طلب الماء فشاهد بلال ما لم يشاهد أسامة مع أن من أثبت أولى.

وروى الطبراني[3] من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما صلى رسول الله ﷺ في الكعبة، ولكنه لما دخل خرّ ساجداً ثم رفع رأسه ثم دعا، حدثني بذلك الفضل بن عباس، وكان معه حين دخل، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ما أحب أن أصلي فيها، ولو فعلت لتركت بعض القبلة. قال في «الإمام» ما روى هذا الحديث عن محمد بن إسحاق إلا محمد بن سلمة مع أن محمد بن إسحاق ضعيف، ولأن استقبال كل البيت في حق الراجل الداني منه محالٌ، فلم يبق إلا استقبال جزء منه، وقد وجد، ولأن النافلة من شرطها استقبال القبلة في حق الراجل عند عدم الضرورة، ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل، وقد ثبت فعل النبي ﷺ النافلة فيه فيجوز فيه الفريضة أيضاً لما ذكرنا.

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٧).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٦٥٧).

(٣) المعجم الأوسط (١١٠١).

وقولهم: وكل مأمور به لا بد أن يكون ممكن الفعل والترك، قلنا: نعم الحد الذي يستقبله هو المأمور به، وهو متمكن من فعله وتركه، وحصول استقبال جزء آخر عند ترك المأموربه ليس بمقصود من فعله، ولا مأمور به عند ذلك، انتهى كلام صاحب «الغاية» في هذا المسألة، والله تعالى أعلم.

قال في «العناية»: قال السهيلي في «الروض الأنف»: أخذ الناس بحديث بلال؛ لأنه مُثبِت، وقدموه على حديث ابن عباس ﵄؛ لأنه نفى، وإنما يؤخذ بشهادة المثبت، ومن تأول قول بلال أنه صلى، أي: دعا فليس بشيء؛ لأن في حديث ابن عمر ﵄ أنه صلى ركعتين، رواه البخاري[1]، ولكن رواية بلال ورواية ابن عمر صحيحتان، ووجههما أنه عليه السلام دخلها يوم النحر فلم يصل، ودخلها من الغد فصلى، وذلك في حجة الوداع، وهو حديث مروي عن ابن عباس ﵄ بإسناد حسن، خرَّجه الدارقطني، وهو من فوائده، انتهى.

قلتُ: حديث ابن عمر ﵄ الذي أشار إليه، رواه الدارقطني[2] عن يحيى بن جعدة عن ابن عمر ﵄ قال: دخل النبي ﷺ البيت ثم خرج وبلال خلفه، فقلت لبلال هل صلى؟ قال: لا، فلما كان من الغد دخل فسألت بلالاً هل صلى؟ قال: نعم، ركعتين.

وأخرج الدارقطني[3]، ثم الطبراني في «معجمه»[4] عن ابن عباس ﵄ قال: دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى ركعتين بين الساريتين، ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: هذه القبلة، ثم دخل مرة أخرى، فقام يدعو ثم خرج ولم يصلِّ، وفي هذا اللفظ ما يعكر على اللفظ الذي قبله.

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٧).

(٢) سنن الدارقطني (١٧٤٧).

(٣) سنن الدارقطني (١٧٤٩).

(٤) المعجم الكبير (١٢٣٤٧).

قال البيهقي[1]: وهاتان الروايتان إن صحتا ففيهما دلالة على أنه ﷺ دخل البيت مرتين، فصلى مرةً وترك مرةً، إلا أن في ثبوت الحديثين نظراً، انتهى.

رواه أبو داود في «سننه»[2]، وأحمد في «مسنده»[3]، وإسحاق والبزار والطبراني في «معجمه» عن عمر رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ حين دخل الكعبة ركعتين، والله تعالى أعلم.

صلى على ظهر الكعبة صحت صلاته

مسألة

صلى على ظهر الكعبة صحت صلاته في قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى.

وقال مالك وأحمد: لا تصح، وعن مالك تصح، وتكره.

وقال الشافعي: لا تصح إلا بسترة.

قال في «الغاية»: قال الشافعي: إن صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سترة متصلة لا تجوز، وإن كان بين يديه عصاً غير مثبتة ولا مستمرة فوجهان، ولو جمع تراب السطح أو العرصة بسكون الرأي أو حفر حفرة فوقف فيها أو استقبل شجرة نابتة صح، ولو استقبل حشيشاً نابتاً أو خشبة فوجهان.

وقال ابن سريج: يصح في الكل. وإن وقف على طرف سطح الكعبة واستدبرها لا يجوز[4] بلا خلاف.

---

(١) سنن البيهقي ٢/٤٦٥.

(٢) سنن أبي داود (٢٠٢٦).

(٣) مسند أحمد (١٥٥٥٣).

(٤) في الأصل: فيجوز، والتصويب من البناية ٣/٢٨٦.

والقبلة عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى هي البقعة والعرصة مع الهواء إلى عنان السماء، وفي «المحيط» وغيره هي موضع الكعبة والهواء إلى السماء؛ لأن الجدران مؤلَّفة من الحجارة والطين والجير، وكل ذلك مما ينقل ويحوَّل، ولهذا لو وضع بناءها في مكان آخر أو نقل حجارة الكعبة إلى مكان آخر فبني بها بيتاً، وصلى إليه لا تصح صلاته.

وفي «شرح المهذب»[1] للنووي: لو انهدمت الكعبة (والعياذ بالله) فوقف خارج العرصة، واستقبلها في صلاته جاز بلا خلاف، أما إذا وقف في وسط العرصة، وليس بين يديه شيء شاخصٌ لم تصح صلاته على المنصوص، وقال ابن سريج: تصح[2]، ولو صلى على أبي قبيس أو غيره من المواضع العالية جازت صلاته بلا خلاف، وإن لم يقابل البناء وتقدير الارتفاع بثلثي ذراع أو بالذراع أو القامة طولاً وعرضاً، وجمع التراب والوقوف في الحفرة، واستقبال الشجرة والعصا ليس عليه دليلٌ من كتاب ولا سنة، ولا قول صاحب، لو كان يقول به ولا قياس ولا أدري ما مسنده في ذلك مع تشديد النكير منهم على من يقول بمقالتهم لو وجد منه.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: لا تجوز الصلاة في سبعة مواطن، وذكر فوق ظهر بيت الله العتيق، قال النووي: لا يصح الحديث، انتهى كلام صاحب «الغاية».

قال في «العناية»: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الترمذي[3] وابن ماجه[4] عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن، من المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة

---

(١) المجموع ٣/١٩٨-١٩٩.

(٢) في الأصل: يصل، والتصويب من المجموع ٣/١٩٩.

(٣) سنن الترمذي (٣٤٦).

(٤) سنن ابن ماجه (٧٤٦).

الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله، انتهى، قال الترمذي: هذا الحديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع عن ابن عمر عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ مثله، وحديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري ضعّفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان.

وزيد بن جبير اتفق الناس على ضعفه، فقال البخاري: منكر الحديث جداً، لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وقال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»[1]: زيد بن جبير منكر الحديث، يروي المناكير عن المشاهير.

وأما حديث عمر فأخرجه ابن ماجه في «سننه»[2] عن أبي صالح حدثني الليث بن سعد، حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة، ظهر بيت الله، والمقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق، انتهى.

وهذه الطريق التي أشار إليها الترمذي، قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: علّته أبو صالح كاتب الليث بن سعد، واسمه: عبد الله بن صالح، فإنه قد تكلم فيه، والحديث في هذه الرواية من مسند عمر ﷺ، وفي الرواية الأولى من مسند ابن عمر ﷺ، انتهى.

---

(١) المجروحين لابن حبان ١/ ٣١٠.

(٢) سنن ابن ماجه (٧٤٧).

قال ابن أبي حاتم في كتابه «العلل»: سألت أبي عن حديث رواه أبو صالح به، ورواه زيد بن جبير، فقال: الإسنادان واهيان، انتهى.

قال صاحب «التنقيح»: وأما أبو صالح كاتب الليث فقد وثّقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، والصحيح: أن البخاري روى عنه في الصحيح.

ومما يستدل به أبو حنيفة ﷺ ما أخرجه الترمذي[1] في جامعه عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**، انتهى.

قال: وهذا فيه اضطراب، فرواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى، فأسنده عن أبي سعيد ﷺ، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى فأسنده مرة وأرسله أخرى، وكان عامة رواياته الإرسال، وكان رواية الثوري أثبت وأصح، انتهى.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[2] مسنداً باللفظ المذكور، والحاكم في «المستدرك»[3] وقال: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وحاصل ما أعلَّ به الارسال، وإذا كان الرافع ثقة فهو مقبول.

وقال النووي في «الخلاصة»[4]: هو حديثٌ ضعيف، ضعّفه الترمذي وغيره، وقال: وهو مضطرب، ولا يعارض هذا بقول الحاكم أسانيده صحيحة، فإنهم أتقن في هذا منه، ولأنه قد تصح أسانيده، وهو ضعيف لاضطرابه، انتهى.

---

(١) سنن الترمذي (٣١٧).

(٢) صحيح ابن حبان (١٦٩٩).

(٣) المستدرك ١/ ٣٨٠.

(٤) خلاصة الأحكام ١/ ٣٢١.

والحديث يعارض بحديث جابر ﷺ أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] عنه مرفوعاً، «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصةً، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأُحِلّت لي الغنائم، ولم تُحَلّ لأحد قبلي، وجُعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فأيّما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونُصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأُعطيت الشفاعة**»، انتهى.

وفي لفظ البخاري: لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، وفيه: وبعثت إلى الناس كافة، وفيه فأيّما رجل من أمتي.

وأخرج مسلم[3] عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**»، وذكر خصلةً أخرى، انتهى.

وأخرج[4] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُضّلت على الانبياء بست: أعطيت جوامع الكلام، ونُصرت بالرعب، وأُحلت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأُرسلت إلى الخلق كافة، وخُتم بي النبيون**».

وأخرج البيهقي[5] عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله عزّ وجلّ فضّلني على الأنبياء، أو قال: أمتي على الأمم بأربع، أرسلني إلى الناس كافة، وجعل لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت الصلاة رجلاً من أمتي فعنده مسجده وطهوره**»، انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٥٢١) (٣).

(٣) صحيح مسلم (٥٢٢) (٤).

(٤) صحيح مسلم (٥٢٣) (٥).

(٥) سنن البيهقي ١/ ٣٤٠.

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

مسألة

مال الصبي والمجنون هل يجب فيه الزكاة؟

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مال الصبي والمجنون، هل يجب فيه الزكاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجب الزكاة في مالهما.

قال في «الغاية»: وهو قول أبي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والثوري والحسن البصري، وحكى عنه أنه إجماع الصحابة ﷺ، وقال سعيد بن المسيب: لا تجب الزكاة إلا على من وجبت عليه الصلاة والصيام، وذكر حميد بن زنجويه أنه مذهب ابن عباس ﷺ، وفي «المبسوط»[1]: وهو قول علي ﷺ أيضاً، وعن جعفر بن محمد عن أبيه مثله، وبه قال شريح، ذكره النسائي، وقال: وسائر أهل العراق لا يرون الزكاة على الصبي، ولا على وليه، وقالوا: لا تجب الزكاة إلا على من وجبت عليه الصلاة، وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال: إذا بلغ إن شاء زَكّى، وإن شاء ترك.

وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: تجب الزكاة في ماله، ولا يخرجها الوصي، ولكن يحصيها، فإذا بلغ أعلمه حتى يُزَكِّي بنفسه.

وقال ابن أبي ليلى: الزكاة في ماله، وإن أداها الوصي ضمن.

وقال ابن شبرمة: لا أزكي الذهب والفضة، ولكن أزكي الإبل والبقر والغنم [وما ظهر من مال زكيته] وما غاب [عني] لم أطلبه، ذكره ابن المنذر في «الإشراف»[2].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/١٦٢.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ٣/٥٩.

وقال مالك والشافعي وأحمد: تجب الزكاة في مالهما، ويطلب الوصي والولي بالأداء، ويأثم بالترك، وإن لم يخرج الولي وجب عليهما بعد البلوغ والإفاقة إخراجها لما مضى من السنين، وعبارة الشافعية: لا تجب الزكاة عليهما، بل تجب في مالهما، وعبارة الحنابلة: الوجوب عليهما، ذكره في «المغني»[1].

واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ابتغوا في أموال اليتامى خيراً كي لا يأكلها الصدقة**»، فيه ثلاثة أحاديث، مدارها على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أحدها: فيه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، الثاني: مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو، وفي الثالث: محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو.

أما المثنى بن الصباح فقال أحمد: لا يساوي شيئاً، وقاله الرازي أيضاً، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء.

وفي الثاني: مندل بن علي، قال ابن حبان: كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق الترك، وقال الدارقطني مع تعصُّبه: إنه من كلام عمرو الراوي عن مندل عبيد بن إسحاق العطار، وهو ضعيف.

وأما محمد بن عبد الله العرزمي، فقد قال الدارقطني: كان ضعيفاً، وأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الجملة ضعاف قال يحيى بن سعيد: حديث عمرو واهٍ عندنا، وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ: لا يجوز الاحتجاج بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون مرسلاً

---

(١) المغني ٩/ ٣٣٩.

أو منقطعاً؛ لأن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فإن أراد بجده محمداً فهو لا صحبة له، فيكون مرسلاً، وإن أراد بجده عبد الله فأبوه شعيب لم يكن عبد الله فيكون منقطعاً، وقال الدارقطني: جده الأدنى محمد، ولم يدرك رسول الله ﷺ، وجده الأعلى عمرو بن العاص، ولم يدركه شعيب، وجده الأوسط عبد الله، وقد أدركه فإذا لم يُسَمِّه لا يخرج عن الإرسال.

وعن سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ موقوفاً عليه، قال البيهقي[1]، وإسناده صحيح، قال صاحب «الإمام»: وفيه من النظر ما قيل في سماع سعيد من عمر، وعدم سماعه، وقالوا: إنها حق مالي فتجب في مالهما كالغرامات المالية، ونفقة الأبوين والزوجات، والعشر والخراج وصدقة الفطر.

واحتج الشافعي بمرسل يوسف بن مالك، وهو لا يحتج إلا بمرسل ابن المسيب وقاسوه على البالغ العاقل، انتهى.

قال في «العناية»: واستدل الشافعي بما أخرجه الدارقطني[2] عن يزيد بن هارون أخبرنا أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت[3] المكي عن [ابن] أبي رافع أن النبي ﷺ أقطع أبا رافع أرضاً، فلما مات أبو رافع باعها عمر ﷺ بثمانين ألفا، ودفعها إلى علي ﷺ، فكان يزكيها، فلما قبضها ولد أبي رافع عدُّوا مالهم فوجدوها ناقصة، فسألوا علياً فقال حسبتم زكاتها؟ قالوا: لا. فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء، فقال علي: أكنتم ترون أنه يكون عندي مال لا أزكيه، انتهى.

قال البيهقي: ورواه حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن أشعث وقالا: عن أبي رافع، وهو الصواب، انتهى.

---

(١) سنن البيهقي ١٧٩/٤.

(٢) سنن الدار قطني (١٩٧٥).

(٣) في الأصل: حبيب المكي، والتصويب من مصادر التخريج.

قال الشافعي[١]: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة ﵄ تليني وأخاً لي يتيماً في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة، ورواه مالك في «الموطأ» كما تراه.

قال الشافعي: وحدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ﵄ أنه كان يزكِّي مال اليتيم.

وأخرج الدارقطني[٢] عن حسين المعلِّم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﵁ قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة [٣]، قال البيهقي[٤]: إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر ﵁، ثم أسند عن يزيد بن هارون حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت: أبا محجن أو ابن محجن، وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب ﵁ فقال له عمر: كيف مَتْجرُ أرضك؟ فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه، قال فدفعه إليه، قال ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر، وكلاهما محفوظ.

ورواه الشافعي[٥] من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر ﵁ مرسلاً.

وروى عبد الرزاق[٦] أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول في الذي يلي مال اليتيم، قال: يعطي زكاته، انتهى.

---

(١) مسند الشافعي ص (٩٢).

(٢) سنن الدار قطني (١٩٧٣).

(٣) في الأصل: الزكاة، والتصويب من المطبوع.

(٤) سنن البيهقي ٤/١٧٩-١٨٠.

(٥) الأم ٢/٣٠.

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦٩٨١).

فهذا ما وجدته من استدلال من قال بوجوب الزكاة في مال اليتيم.

واستدل أبو حنيفة ومن وافقه بما رواه أبو داود[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3] عن حماد عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**».

ورواه الحاكم في «المستدرك»[4] وقال: على شرط مسلم.

وأخرج البيهقي[5] عن ليث بن أبي سُليم عن مجاهد عن ابن مسعود ﵁ قال: من ولي مال يتيم فليُحْصِ عليه السنين، وإذا دفع ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكاه وإن شاء ترك، انتهى.

قال البيهقي: وهذا أثرٌ ضعيف فإن مجاهداً لم يلق ابن مسعود فهو منقطع، وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث، قال: وروي عن ابن عباس ﵄ إلا أنه يتفرد بإسناد ابن لهيعة، وهو لا يحتج به، انتهى.

ورواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»[6]: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود ﵁ قال: ليس في مال اليتيم زكاة، انتهى كلام صاحب «العناية».

---

(١) سنن أبي داود (٤٣٩٨).

(٢) سنن النسائي ٦/١٥٦.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٠٤١).

(٤) المستدرك ٢/٦٧.

(٥) سنن البيهقي ٤/١٨١.

(٦) بل في الحجة على أهل المدينة ١/٤٥٨.

قال شمس الأئمة السرخسي[1]: الزكاة تختص بالذمة، ولا تجب في ذمة الولي فلا بد من القول بوجوبها في ذمة الصبي، وفيه توجيه الخطاب إليه، ولأنها أحد الأركان الخمسة التي بُني الإسلام عليها لما ثبت في «الصحيحين»[2] أنه ﷺ قال: بني الإسلام على خمس، وذكر منها إيتاء الزكاة، والإسلام نفسه عبادة محضة، فكيف لا يكون بعض أركانه عبادة؟ وإذا كانت عبادة لا تجب على الصبي والمجنون كسائر أركانه، ولأنه جعل المال لله تعالى ثم صرفه إلى الفقراء، فكانت عبادة محضة حتى يحصل بها التطهير، ويشترط فيها النية كالصلاة والصوم والحج فلا بد من نيته واختياره عند الأداء؛ ليقع قربة وعبادة، وولاية الولي عليه ثبتت بدون اختياره ونيته بخلاف التوكيل بأدائها بعد البلوغ؛ لأنها نيابةٌ عن اختيار فوجدت النية والعزيمة عند الدفع إلى النائب، وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، متفق عليه، وفي إيجاب الزكاة على الصبي والمجنون دون الصلاة لفرقة بينهما، ولأن الأصل براءة الذمة، والنافي لا يحتاج إلى دليل.

وأعلم أن بين مال الصبي والمجنون، وبين مال البالغ العاقل اثني عشر فرقاً:

الأول: إن مال الصبي ناقص عن مال البالغ بدليل عدم نفاذ الإعتاق في ماله على مال وغير مال، والتدبير، والهبة، والصدقة، والوقف، والوصية وسائر التبرُّعات، فصار كالمكاتب بخلاف البالغ.

الفرق الثاني: أن الزكاة في مال البالغ مطهِّرةٌ له عن الآثام والأوزار لوجهين:

أحدهما: أنها حسنة فتكون مذهِبة للسيئة بالنص.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/١٦٣.

(٢) صحيح البخاري (٨)، صحيح مسلم (١٦) (١٩).

والثاني: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٢] فكانت الزكاة في حق البالغ مطهرةً ومكفرةً للآثام، ولا كذلك في حق الصبي والمجنون فلم يكونا في معناه فبطل قياسهما عليه؛ إذ تطهير الطاهر محالٌ.

الفرق الثالث: أن الزكاة إنما تجب في المال النامي، واستنماء غير المالك لا يكون كاستنماء المالك؛ إذ اجتهاد الإنسان وحرصه على تنمية المال وتحصيل الزيادة فيه، في مال غيره، ليس كاجتهاده لنفسه، وهذا معروفٌ بين الناس ومشاهَدٌ في العادة، فلا يلحقان به.

الفرق الرابع: أن حاجة الصبي والمجنون إلى مالهما أشَدُّ من البالغ العاقل لِضُعفهما وعجزهما عن التكسب بخلاف البالغ العاقل، وكان في إيجاب الزكاة في مالهما في كل سنة تفويتُ مالهما أو أكثر من غيرخلف، كالمعهود في زماننا مع زيادة حاجتهما إليه، فلم يكونا في معناه.

الفرق الخامس: الحكمة في وجوب الزكاة على البالغ قهر النفس الأمارة بالسوء بفراق محبوبها الذي هو قطعه من ماله في كل سنة بخلاف الصبي والمجنون.

الفرق السادس: وجوبها على البالغ يفيد تمرين القلب على الخضوع لله تعالى، وترسيخ عظمته في جوارحه لوجهين: أحدهما: أنه أهلٌ لذلك. والثاني: أنه يؤديها لنفسه، ولا لذلك الصبي والمجنون.

الفرق السابع: السر في إيجابها شكر المنعم على توفيقه لامتثال أمر الله تعالى، والبالغ مأمور بالشكر؛ ليتحقق الشكر المأمور به بإيجابها عليه.

الفرق الثامن: البالغ مأمور بالعبادة وأداء الزكاة عبادةٌ بدليل اشتراط النية فيه كالصوم والصلاة، وكان في وجوب الزكاة عليه تحصيل هذه العبادة المأمور بها بخلاف الصبي.

الفرق التاسع: البالغ التزم أحكام الشرع لدخوله في الإسلام طوعاً واختياراً، وكان ملتزماً لوجوب الزكاة عليه بخلاف الصبي، فإنه لم يسبق منه التزام؛ إذ إسلامه بالتبعية، فكان وجوب الأداء من مال البالغ بالتزامه، فكان أخفَّ.

الفرق العاشر: البالغ داخل في الأمر بالزكاة في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «أدوا زكاة أموالكم»[1] بخلاف الصبي والمجنون؛ إذ لا يتناولهما الأمر بالإجماع، والإتيان بالمأمور متعلقٌ بمصلحة الامتثال، وهذا المعنى مفقودٌ في حق الصبي والمجنون.

الفرق الحادي عشر: وجوب الزكاة ابتلاء وامتحاناً؛ ليتميز المطيع من العاصي فيختص بالمكلف دون الصبي.

الفرق الثاني عشر: الزكاة وجبت لمواساة الفقراء، فلا تجب في مال لا يحتمل مواساتهم.

والفرق بين تلك الحقوق التي اعترضوا بها، وبين الزكاة من وجوه:

الأول: أن تلك الحقوق لا يشترط فيها الحول بخلاف الزكاة، والافتراق في الوجوب قبل الحول يدل على الافتراق في المصلحة.

ثانيها: لا يشترط فيها النصاب لوجوبها، وفي صدقة الفطر لا يشترط النصاب النامي بخلاف الزكاة؛ إذ هي متعلقة بالمكنة الميسرة، والافتراق في الوجوب بدون النصاب يدل على الافتراق في العلة والمصلحة.

وثالثها: أن وجوب الزكاة يتوقف على إعداد الشرع أو المالك، ولا كذلك تلك الحقوق فيكون توقيف الشارع الوجوب على هذا الشرط دون توقيف الوجوب ثمه دليلاً على زيادة الحاجة إلى الوجوب ثمه.

رابعها: أن صدقة الفطر تجب بسبب ما ليس بمال؛ لأنها تجب بسبب الحر، والزكاة بسبب المال.

خامسها: الجنايات ليس فيها معنى العبادة أصلاً بخلاف الزكاة؛ فإنها عبادةٌ محضة، وهي موضوعة عن الصبيان والمجانين، ونفقة المحارم فيها معنى الصلة للرحم، ونفقة الزوجات فيها معنى المعاوضة؛ لأنها بإزاء الاحتباس المنتفع به حتى لا تجب للناشزة بخلاف الزكاة.

---

(١) سنن الترمذي (٦١٦)، سنن النسائي ٥/ ٣٧.

سادسها: أن في إيجاب المتلفات وأروش الجنايات على الصبي زجراً له عن المعاودة، وحفظاً للفايتة، ولا كذلك الزكاة.

سابعها: أن صدقة الفطر فيها معنى المؤنة حيث تجب على الغير بسبب الغير، وفيه حق الأب، فإنها لو لم تجب في ماله لوجبت على الأب كما لو لم يكن للصبي مال، وكذا العشر فإنه مؤنة الأرض النامية حقيقةً فأشبه الخراج، ولهذا تجب في أرض الوقف والمكاتب، وإن لم تجب الزكاة على المكاتب في ماله.

وأجاب شمس الأئمة[1] وغيره عن أحاديث المخالف مع أنها غير ثابتة أن المراد بالصدقةِ: النفقة، ويؤيد هذا التأويل أنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي تأكل جميع المال دون الزكاة، والأمر الوارد بزكاة مال اليتيم المراد بالزكاة فيه: التثميرُ بالتجارة؛ لأن الزكاة هي الزيادة والثمرة، والصدقة هي النفقة لقوله ﷺ: «**نفقة الرجل على عياله صدقة**»، وكذا المراد من الزكاة زكاة الفطر، وهو منقوضٌ بمال الجنين، فإنه لا تجب فيه الزكاة عندهم، ذكره النووي في «شرح المهذب»[2] فصار كالجزية والعقل، والله تعالى أعلم.

مسألة

من عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه

من عليه دَيْنٌ يحيط بماله فلا زكاة عليه عند أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطاء والحسن وإبراهيم وسليمان بن يسار والزهري وابن سيرين والليث بن سعد وابن حنبل.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٦٣.

(٢) المجموع ٥/ ٣٣٠.

قال ابن تيمية في «شرح الهداية»: الذي يمنع انعقاد الحول ويمنعه، إذا طرأ عليه، ويستأنف الحول بعد الإبراء.

وقال مالك: يجعل الدين في العروض التي لا زكاة فيها وإن لم يكن صرف إلى الذهب والفضة وتسقط الزكاة عنهما، ولا تمنع زكاة المواشي والزروع والثمار، وللشافعي ثلاثة أقوال: أصحها عندهم عدم المنع، وهو نصُّه في معظم كتبه، قاله النووي في «شرح المهذب»[1]، والثاني: أنه يمنع، وهو نصُّه في القديم، وفي اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة، الثالث: يمنع في الأموال الباطنية كالذهب والفضة والعروض، ولا يمنعها في الأموال الظاهرة، وهي المواشي والزروع والثمار، وسواء كان الدين حالاً أو مؤجَّلاً، ويستوي دين الآدميين ودين الله في ذلك.

وعند أبي حنيفة رحمه الله المانع الدين المطالب به من جهة العباد دون دين الله عز وجل.

استدل من أوجب الزكاة على المديون بالعمومات.

واستدل أبو حنيفة ومن وافقه: بما رواه البخاري في «صحيحه»[2]، ومالك في «الموطأ»[3]: عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دينٌ فليُؤدِّ دينه حتى يخلص أموالكم فيؤدي منها الزكاة، وهذا بمحضر من المهاجرين رضي الله عنهم من غير نكير، فكان إجماعاً.

وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في من يستقرض لينفق على ثمرته وأهله، قال ابن عباس: يعطي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي، وقال ابن عمر: ما استقرض بعضه ويزكى ما بقي، ذكرهما في الإمام وعزاهما إلى البيهقي[4].

وقال في «المنافع»: ولأن الزكاة وجبت في المال الفاضل عن الحوائج الأصلية؛ لأنها واجبة على الغني، ومعنى الغنى إنما يتحقق في الأموال

---

(١) المجموع ٥/ ٣٤٤.

(٢) صحيح البخاري إثر (٧٣٣٨).

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٢٣).

(٤) سنن البيهقي ٤/ ٢٤٩.

الفاضلة التي يستغني عنها، ومال المديون ليس بفاضل، بل مستحق لحاجته، وهي دفع المطالبة والملازمة والحبس في الدنيا والعذاب في الآخرة.

وقد تعيَّن هذا المال لقضاء هذه الحاجة فأشبه ثياب البذلة والمهنة وعبيد الخدمة ودور السكنى ونحوذلك.

وفي «التحرير»: ولأن ملك المديون ناقصٌ كملك المكاتب، ولهذا لو مات لا يورث عنه ولا تنفذ وصاياه.

قال في «الغاية»: قلتُ: عنده، أي: عند المخالف موروث عنه، وإنما عندنا لا ينتقل إلى ملك الورثة إذا كانت التركة مستغرقةً بالدين، ولأن صاحب الدين يأخذ منه جبراً بالقاضي، ولو ظفر به أخذه بغير رضاه، انتهى كلام صاحب «الغاية» في هذه المسألة مختصراً.

واستدل شمس الأئمة السرخي في «مبسوطه»[1]: بما استدل به صاحب «الغاية» من حديث عثمان ﷺ، وإن أحداً لم ينكر على عثمان ﷺ مقالته كما قال في «الغاية»، فكان إجماعاً منهم على أنه لا زكاة في المال المشغول بالدين، ثم المديون فقير بدليل إباحة أخذ الصدقة له مع تمكنه من ماله، والصدقة لا تحل لغني، ولا تجب إلا على الغني لقوله ﷺ: **«لا صدقة إلا عن ظهر غنىً»**[2]، وهذا لأن الواجب إغناء المحتاج، والخطاب بالإغناء لا يتوجه إلا على الغني، ومن كان مستحقاً للمواساة معه شرعاً لا يلزمه أن يواسي غيره، والشرع لا يريد بما لا يفيد، ولا فائدة في أن يأخذ شاةً من سائمة الغير صدقةً ويعطي شاة من سائمته، ولأن ملكه في النصاب ناقص، فإن صاحب الدين يستحق عليه من غير نصاب لا رضاً، وذلك أنه عدم الملك كما في الوديعة والمغصوب، ولأن يكون دليل بنقصان الملك أولى، وقد جعل مال المديون في حكم الزكاة كالمملوك لصاحب الدين حتى تجب عليه الزكاة بسببه.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٦٠.

(٢) مسند أحمد (٧١٥٥).

ومحمد رحمه الله في الكتاب أشار إلى هذا فقال: إيجاب الزكاة في مال المديون يؤدي إلى تزكية مال واحد في حول واحد مراراً، بيانه فيمن كان له عبدٌ للتجارة يساوي ألف درهم فباعه بألف نسيئة، ثم باعه المشتري من آخر حتى تداولته عشرة أيدي فعنده يجب على كل واحد منهم زكاة الألف إذا تمَّ الحول والمال في الحقيقة ليس إلا العبد حتى إذا أُقيلت البيوع رجع العبد إلى الأول، ولم يبق لأحد سواه شيء، انتهى كلام صاحب «المبسوط»[1].

قلتُ: اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء، وأنها لا تحل لغني إلا لغني الغداة عند الشافعي، وأصل ذلك قوله ﷺ: لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «**فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم**»، رواه الأئمة الستة[2] من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني**»، رواه أبو داود[3] والترمذي[4] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وحسّنه الترمذي، وأخرجه النسائي[5] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني**»، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[6] في النوع السابع والسبعين من القسم الثاني، قال صاحب «التنقيح»: رواته ثقات، إلا أن الإمام أحمد قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٦٠.

(٢) صحيح البخاري (١٤٥٨)، صحيح مسلم (١٩) (٣١)، سنن أبي داود (١٥٨٤)، سنن الترمذي (٦٢٥)، سنن النسائي ٥/ ٢، وسنن ابن ماجه (١٧٨٣).

(٣) سنن أبي داود (١٦٣٤).

(٤) سنن الترمذي (٦٥٢).

(٥) سنن النسائي ٥/ ٩٩.

(٦) صحيح ابن حبان (٣٢٩٠).

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[1] عن أبي هريرة ﷺ وقال: حديثٌ صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وشاهده حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

وأخرجه البزار في «مسنده»[2]: عن إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة ﷺ، قال البزار: هذا الحديث رواه ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة ﷺ، والصواب حديث إسرائيل، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين، فرواه عن سالم عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي[3] عن حُبشي بن جُنادة السَّلولي قال: سمعت رسول الله ﷺ: وهو واقف بعرفة في حجة الوداع، وقد أتاه أعرابي فسأله رداءه، فأعطاه إياه، ثم قال: «**إن المسألة لا تحل لغنيٍّ، ولا لِذِي مِرّةٍ سَوِيٍّ**»، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[4]، ومن طريقه رواه الطبراني في «معجمه»[5]، ورواه الدارقطني[6] من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: جاءت النبي ﷺ صدقةٌ فركبه الناس، فقال: إنها لا تصلح لغني، ولا لصحيح سوي، ولا لعامل قوي، ضعيف.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»[7]، وأخرج أبو داود[8] والنسائي[9] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألا فرفع فينا رأسه وخفضه فرأنا جلدين فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، انتهى.

---

(١) المستدرك ١/٥٦٥.

(٢) مسند البزار البحر الزخار (٩٦٢٧).

(٣) سنن الترمذي (٦٥٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٥٠٦).

(٥) المعجم الكبير (٣٥٠٤).

(٦) سنن الدار قطني (١٩٩٣).

(٧) المعجم الأوسط (٢٧٢٢).

(٨) سنن أبي داود (١٦٣٣).

(٩) سنن النسائي ٥/٩٩.

قال صاحب «التنقيح»: حديث صحيح، ورواته ثقاتٌ.

قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسناداً.

فقد تبين بهذه الأحاديث أن الصدقة لا تحل لغني، وقد اتفقوا على حِلِّها للمديون فثبت فقره، ولا يجب على فقير باتفاقهم لقوله ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنىً، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**».

وذكره البخاري في «صحيحه»[1] تعليقاً، وهو في «الصحيحين» بغير هذا اللفظ فرواه البخاري[2] مرفوعاً «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً، وابدأ بمن تعول**».

ورواه مسلم[3] من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً «**أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنىً، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»، فلم يخاطب الفقير بالأداء لما رويناه من الأحاديث الصحيحة فلا تجب عليه.

فإن قيل: الزكاة تتعلق بالمال وهو موجود، قلنا: المخاطب بالأداء الأغنياء والفقير ليس منهم، والواجب في المال الفاضل عن الحاجة، ومال المديون مشغولٌ بأعظم الحوائج كما قدمته، والله تعالى أعلم.

مسألة

مال الضمار

من له على آخر دين يجحده سنين ثم قامت له بينةٌ لم يزكه لما مضى، وهي مسألة مال الضمار، وقال زفر والشافعي: يزكِّيه، ومن جملته المال المفقود والآبق والمغصوب، إذا لم يكن عليه بينة، والمالُ الساقط في البحر، والمدفونُ في المفازة إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطان مُصادرة.

---

(١) صحيح البخاري ٤/٥.

(٢) صحيح البخاري (١٤٢٦).

(٣) صحيح مسلم (١٠٣٤) (٩٥).

ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضالِّ والمغصوب على هذا الخلاف، استدل الشافعي وزفر رحمهما الله تعالى بالعمومات، وقاسوه على مال ابن السبيل.

واستدل لأبي حنيفة ومن وافقه رحمهم الله تعالى بقول علي ﷺ: لا زكاة في المال الضمار، موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي ﷺ بنقل الأصحاب لصاحب «المحيط»[1] و«المبسوط»[2] و«البدائع»[3] وغيرهم.

والضمار من قولهم بغير ضامر إذا كان لا ينتفع به لهزاله.

وفي «النهاية»[4] لابن الأثير: المال الضمار الغائب الذي لا يُرجى، وإذا رجا فليس بضمار.

وفي «الصحاح»[5]: الضمار ما لا يرجى من الدين.

وفي «المحلى»[6]: عن أبي عثمان عامل عمر بن عبد العزيز قال: كتب إليّ عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل أن آخذ منه الزكاة، لما أتى عليه من السنين ثم أعقبني[7] بكتاب: لا تأخذ منه زكاة؛ لأنه كان ضماراً.

وفي «الإمام»: عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه كتب في مال قَبَضه بعض الولاة ظلماً فأمر بِرَدِّه إلى أهله، وأن يأخذ منه زكاته لما مضى من السنين، ثم عقّب بعد ذلك بكتاب: لا يأخذ منه إلا زكاة وقته[8]، فإنه كان ضماراً، رواه مالك في «الموطأ»[9]، وقال: الضمار المحبوس عن صاحبه، وبهذه الرواية يأخذ مالكم.

---

(١) المحيط البرهاني ٢/٣٠٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/١٧١.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٩.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٠٠.

(٥) الصحاح للجوهري ٢/٧٢٢.

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم ٤/٢١٠.

(٧) هكذا في الأصل وفي مطبوع المحلى: ثم صبحني بريد عمر. ٤/٢١٠.

(٨) وفي المطبوع: زكاة واحدة.

(٩) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٦٦٩).

وذكر ابن أبي شيبة[1] أن الوليد بن عبد الملك أخذ من رجل يقال له: أبو عائشة عشرين ألف درهم فوضعها في بيت المال، فلما وُلِّي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا إليه مَظْلمتَهم، فكتب إلى ميمون: «ادفعوا إليهم مالهم، وخذوا منهم زكاة عامه، فلولا أنه كان ضماراً أخذنا منه زكاةَ ما مضى».

ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي حقيقةً أو حكماً بقدرة المنصرف فيها بنفسه أو نائبه كـمَالِ ابنِ السبيل، ولأن يده زائلة عنه وكان مملوكاً، وفيه لا يداً فأشبه مال المكاتب، انتهى كلام صاحب «الغاية» ملخصاً مختصراً.

قال في «العناية»: روى أبو عبيد قاسم بن سلام في كتاب الأموال في باب الصدقة: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال: إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدّى عن كل مال، أو عن كل دين إلا ما كان ضماراً لا يرجوه.

وروى ابن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: عليه زكاة ذلك العام، انتهى كلامه.

قلتُ: يشترط لوجوب زكاة المال تمام ملك المالك، ولم يوجد ذلك لارتفاع يد المالك عنه في المدة، ففات شرط الوجوب، والله تعالى أعلم.

وهذا ما وجدته من أدلة أهل العلم رحمهم الله تعالى.

والعمومات التي استدل بها الشافعي رحمه الله تتناول مال الضمار؛ لأنها تناولت مالاً مملوكاً يداً وحكماً وليس مال الضمار منه لما ذكرناه فلا يصح الاستدلال بها.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦١٤).

قال في «شرح المهذب»[1]: قال البندنيجي: إن الزكاة لا تجب إلا في مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً.

قلتُ: قوله في مال مخصوصٍ هو المال المملوك ملكاً تاماً بشروط الزكاة من حولان الحول وغيره. وقال في «التنبيه»[2]: تام الملك، فتمام الملك شرطٌ وقد فات، والله تعالى أعلم.

يجوز أداء الزكاة بنية مقارنة للدفع

مسألة

يجوز أداء الزكاة بنية مقارنة للدفع، أو مقارنة لعزل مقدار الواجب، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى.

قال في «العيون»: يشترط قِران النية للدفع عند أبي حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله تعالى.

قال في «الغاية»: ويجوز تقديم النية على الدفع في أصح الوجهين كالصوم، وصحّحه البندنيجي وابن الصباغ والرافعي ومن لا يحصى من الشافعية، وهو ظاهر نص الشافعي في الكفارة، فإنه قال: لا تجزيه حتى ينوي معها أو قبلها، قالوا: والكفارة والزكاة سواء.

قلتُ: جواز التقديم في الزكاة أولى؛ لأن دفعها يتعدد بخلاف الكفارة فينوي حين يَزِنُ قدر الزكاة ويعزله، وإن لم ينوِ عند الدفع، هكذا ذكره الماوردي والبغوي، انتهى كلام صاحب «الغاية».

---

(١) المجموع ٥/٣٢٥.

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي ص(٥٥).

قلتُ: وهذه المسألة اختلف أهل العلم فيها، وأصل ذلك أن النية شرط لصحة العبادة إجماعاً، لكن جاز تقديمها في بعض العبادات كالصوم، ولم يَجُزْ في بعضها كالصلاة، فمنهم مَن ألحق الزكاة بالصوم فأجاز تقديمها، ومنهم من ألحقها بالصلاة فلم يجز تقديمها، وليس في المسألة نصٌّ يُبيِّنُها لأحد منهم، والله تعالى أعلم.

من كان ذا نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه

مسألة

من كان ذا نصابٍ فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمّه إليه، وزكاه بحوله، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى.

وقال مالك ﵀: إذا كمل النصاب بالأولاد قبل مجيء الساعي بيوم زكى، والوجوبُ عنده بِمجيء الساعي لا بِحولانِ الحولِ وخالفه الأئمة، وإن استفاد من غير الأمهات لا يُضَمُّ.

وقال الشافعي ﵀: إذا حصل النتاج قبل حول الأمهات والأمهات نصابٌ يُضم إليهن ويُزكَّى الكل، ولا خلاف عندهم في النتاج والربح.

قال النوويِ في «شرح المهذب»[1]: إن المستفاد في أثناء الحول بلا خلاف يُضم إليه في النصاب على المذهب، وفيه وجه: أنه لا يُضم.

قال في «شرح المهذب»[2]: قال أصحابنا: يُضم النتاج إلى الإناث في الحول، ويُزكَّى بحولها، ويجعل كأنه موجودٌ معها في جميع الحول بشرطين:

(١) المجموع ٥/٣٦٥.

(٢) المجموع ٥/٣٧٣.

أحدهما: أن يحدث قبل تمام الحول سواء كثرت البقية من الحول أو قلت، فلو حدث بعد الحول وبعد التمكُّن من أداءها لم يضم إليها في الحول الأول بلا خلاف، وإنما يضم في الثاني، وإن حدث بعد الحول وقبل التمكن لم يضم من الحول الماضي على المذهب، وبه قطع الجمهور.

وقيل: في ضمه قولان: أصحهما لا يُضم، وهذا الطريق ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا، وقطع به الماوردي والبندنيجي وآخرون.

الشرط الثاني: أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمهات نصاباً، فلو ملك دون نصاب فتوالدت، وبلغه ابتداء الحول من حين بلغه، وهذا لا خلاف فيه، وإذا وجد الشرطان فمات بعض الأمهات، وبقي منها نصاب زَكّى النتاج بحول الأمهات بلا خلاف إلى آخر الفصل، ثم قال: فرع في مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى في السخال[1] المستفادة في أثناء الحول قد ذكرنا أن مذهبنا أنها تُضم إلى أمهاتها في الحول بشرط كونها متولدةً من نصاب في ملكه قبل الحول.

وحكى العبدري عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي أنهما قالا: لا تُضم السخال إلى الأمهات بحال قبل حولها من الولادة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: تضم السخال إلى النصاب سواء كانت متولدة منه، أم اشتراها، فتزكى بحولها.

وقال مالك رحمه الله: إذا كان عنده عشرون من الغنم فولدت في أثناء الحول وبلغت نصاباً، زكى الجميع من حين ملك الأمهات، وإن استفاد السخال من غير الأمهات لم تُضم.

---

(١) السخال جمع سخلة: الذّكر وَالْأُنْثَى من ولد الضَّأْن والمعز سَاعَةَ يُولد.

وعن أحمد رواية كمالك ورواية كمذهبنا، وقال الشعبي وداود: لا زكاة في السخال، تابعةً ولا مستقلةً، ولا ينعقد عليها الحول؛ لأن اسم الشاة لا يقع عليها، انتهى كلام النووي ملخصاً.

احتج أبو حنيفة ﵀ بقوله ﷺ: «**إن من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه، حتى يجيء رأس الشهر**»، قال في «الغاية»: رواه الترمذي، وقيل: إنه موقوفٌ على عثمان ﵁.

ولأن المستفاد يكثر وجوده لكثرة أسبابه كغلة المتفلات، وأجرة العمل، والصناعات وأجر الأملاك، وعن عروض التجارات وغير ذلك من الأسباب، فلو شرط الحول لكل مستفاد أدى إلى العسر والحرج، ومراعاة الحول ابتداءً وانتهاءً يحصل به الحرج والشدة إلى آخر العمر بحيث ينتهي إلى عدم الإمكان فصار كالأولاد والأرباح.

قال في «المنافع»: ولا يمكن مراعاة الحول لكل مستفاد إلا بحرج عظيم لا سيما إذا كان النصاب دراهم، وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم دانقاً أو دانقين، واشتراطُ الحول للتيسير فيعود على موضوعه بالنقض.

احتج الشافعي ومن وافقه رحمهم الله تعالى: بما روى ابن عمر وأنس وعائشة ﵃ أن النبي ﷺ قال: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وهذا مال لم يَحُلْ عليه الحول.

وأجاب مشايخنا رحمهم الله تعالى عنه بأنه لم يصح.

قال في «الغاية»: حديث ابن عمر فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، ضعَّفه علي بن المديني وابن حنبل وغيرهما، وهو موقوف على ابن عمر، ولا يصح رفعه. وفيه أيضاً: بقية.

وفي حديث أنس حسان بن سياه، قال الدارقطني: ضعيفٌ.

وفي حديث عائشة حارثة بن محمد، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى: ليس بثقة.

ولو ثبت لما كان مخالفاً لمذهبنا، لأن حول الأصل حول الزيادة حكماً كما قالوا في الأولاد والأرباح، والله تعالى أعلم.

إذا زادت الإبل على مائة وعشرين

مسألة

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدةٌ، فقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى، يستقبل الفرض فيكون في الخمس شاةٌ، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين، فيكون فيها ثلاث حقاق، ثم يستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين، وبه قال الثوري.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة فالمصدِّق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء حقتين.

وقال ابن شهاب: إذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وابنتا لبون، يتفق قول ابن شهاب وقول مالك في هذا، ويختلف فيما بين أحد وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة.

وقال الأوزاعي والشافعي: ما زاد على العشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

قال في «الغاية»: وقال الشافعي وإسحاق وابن حنبل في رواية: إذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وفي «شرح المهذب»[1] للنووي: إذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، وكذا لو زاد بعض واحدة عند الإصطخري.

قال: وقالت الظاهرية وأبو سعيد الاصطخري: إذا زادت على عشرين ومائة ربع بعير أو ثمنه أو عشره ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، انتهى كلامه مختصراً.

وقد ورد في ذلك أحاديث وآثار بعضها يشهد لأبي حنيفة والثوري، وبعضها يشهد للشافعي رحمهم الله تعالى.

فمن ذلك كتاب أبي بكر ﷺ لأنس بن مالك ﷺ رواه البخاري في «صحيحه»[2]، وفرقه في ثلاثة أبواب عن ثمامة أن أنساً ﷺ حدثه أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجّهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله عز وجل بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها[3]، ومن سئل فوقها فلا يُعطِ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة، طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعةٌ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على العشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، الحديث.

---

(١) المجموع ٥/ ٣٨٢.

(٢) صحيح البخاري (١٤٥٣، ١٤٥٤).

(٣) في الأصل: فليعطها على وجهها، والمثبت من مطبوع صحيح البخاري.

ومن ذلك كتاب عمر ﷺ أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2] وابن ماجه[3]، واللفظ للترمذي: عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فلما قبض، عمل به أبو بكر ﷺ حتى قبض، وعمر ﷺ حتى قبض، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين [فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين][4] فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبنون، الحديث.

فهذا حجة الشافعي ومن وافقه، قال في «العناية»: ولم يذكر الزهري عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين، انتهى.

قال المنذري[5] وسفيان بن حسين: أخرج له مسلم واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

قال الترمذي في «كتاب العلل»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوقٌ، انتهى.

---

(١) سنن أبي داود (١٥٦٨).

(٢) سنن الترمذي (٦٢١).

(٣) سنن ابن ماجه (١٧٩٨).

(٤) ما بين المعكوفين من مطبوع سنن الترمذي.

(٥) مختصر سنن أبي داود ١/ ٤٥٦.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»[1] والحاكم في «مستدركه»[2] وقال: وسفيان بن حسين وثّقه يحيى بن معين وهو أحد أئمة الحديث إلا أن الشيخين لم يخرِّجا له، قال: وسفيان بن حسين روى له مسلم في مقدمة كتابه، وتكلم الحفاظ في روايته عن الزهري.

وقال أحمد بن حنبل: ليس بذاك في حديثه عن الزهري، وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري، وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروي أشياء خالف فيها الناس، قال: وقد وافق سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير.

حدثنا ابن صاعد عن يعقوب الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير بذلك.

وقد رواه جماعة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه فوقفوه، وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه، انتهى.

ومن ذلك كتاب عمرو بن حزم أخرجه النسائي في الديات[3]، وأبو داود في «مراسيله»[4] عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب، فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال، قيل: ذي رعين ومعافر همدان، أما بعد! فقد رجع رسولكم، وأعطيتم من المغانم خمس الله، وما كتب الله عز وجل على المؤمنين من العشر ما سقت السماء، وكان سيحاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشا والدالية ففيه نصف

---

(١) مسند أحمد (٤٦٣٢، ٤٦٣٤).

(٢) المستدرك ١/٥٤٩.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٨/٥٨.

(٤) المراسيل لأبي داود (٢٥٨).

العشر، وفي كل خمس من الإبل سائمةً شاة إلى أن بلغ أربعاً وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن يبلغ خمساً وثلاثين، فإن زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل، إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمساً وسبعين، فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زادت ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، الحديث.

قال ابن الجوزي في «التحقيق»[1]: قال أحمد بن حنبل: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح، قال: وأحمد يشير بالصحة إلى هذه الرواية لا إلى غيرها، كما سيأتي، قال بعض الحفاظ من المتأخرين: ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقَّاها الأئمة بالقبول، وهي متواترةٌ كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي دائرة على سليمان بن أرقم، وسليمان بن داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وكلاهما ضعيف، بل المرجع لروايتهما سليمان بن أرقم وهو متروكٌ، لكن قال الشافعي في الرسالة: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، قال أحمد: أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحاً، قال يعقوب بن سفيان البصري: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، كان أصحاب النبي صلى الله عليه سلم والتابعون يرجعون إليه، انتهى.

ورواه البيهقي في «سننه»[2] بسند ابن حبان، ثم قال: قد أثنى جماعة من الحفاظ على سلمان بن داود الخولاني، منهم أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن عدي الحافظ، قال: وهذا حديث

(١) التحقيق في مسائل الخلاف ٢/٢٦.

(٢) سنن البيهقي ٤/١٤٩.

يوافق رواية من رواه مرسلاً، ويوافق رواية من رواه من جهة أنس ابن مالك وغيره موصولاً، انتهى. فهذا حجة لما ذهب إليه الإمام الشافعي وموافقوه.

واحتج أبو حنيفة وموافقوه رحمهم الله تعالى بما رواه أبو داود في «المراسيل»[1]، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، والطحاوي في «مشكله» عن حماد بن سلمة، قلتُ لقيس بن سعد: خذ كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لجده فقرأته، فكان فيه ذكر ما يخرج من الإبل فقصَّ الحديث، إلى أن يبلغ عشرين مائة فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل فيما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة.

قال ابن الجوزي في «التحقيق»[2]: هذا حديثٌ مرسلٌ، قال هبة الله الطبري: هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا، رواها الزهري وابن المبارك وأبو أويس كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق ﷺ، وهي في الصحيح، وبها عمل الخلفاء الأربعة، وقال البيهقي[3]: هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، والحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويجتنبون ما ينفرد به وخاصةً عن قيس بن سعد وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع، والله تعالى أعلم.

---

(١) المراسيل لأبي داود (١٠٦).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف ٢/٢٦.

(٣) سنن البيهقي ٤/١٥٨.

وقال في «المعرفة»[1]: الحفاظ مثل يحيى بن سعيد القطان وغيره يُضعِّفون رواية حماد عن قيس بن سعد، ثم أسند عن أحمد بن حنبل، قال: ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، فكان يحدثهم عن حفظه ثم أسند عن ابن المديني مثل ذلك.

والجواب عن هذه الاعتراضات كلها ما ذكره مشايخنا رحمهم الله تعالى أن الحديث الصحيح الذي استدل به المخالف من قوله ﷺ: وإذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، أن هذا الحديث قد اختلفت ألفاظه ففي بعضها وإذا كثرت الإبل، ومعلوم أن الإبل لا يكثر بزيادة الواحدة فعلم أنه لم يُرِدْ بقوله، وإذا زادت الإبل إلا زيادة كثيرة يطلق على مثلها أن الإبل قد كثرت بها، ونحن نقول ذلك عند ضرب من الزيادة الكثيرة وهو أن تكون الإبل مائة وتسعين، فيكون فيها ثلاث حقاق وبنت لبون، وأيضاً فموجب تغير الفرض بزيادة الواحد لا يخلو من أن يغيره بالواحدة الزائدة فيوجب فيها وفي الأصل أو يغيره فيوجب في المائة وعشرين، ولا يوجب في الواحدة الزائدة شيئاً، فإن أوجب في الزائدة مع الأصل ثلاث بنات لبون فهو لم يوجب في أربعين ابنة لبون، وإنما أوجبها في أربعين، وذلك خلاف قول النبي ﷺ، وإن كان إنما يوجب تغير الفرض بالواحدة فيجعل ثلاث بنات لبون في المائة والعشرين والواحدة عفو، فقد خالف الأصول، إذ كان العفو لا لغير الأصل، انتهى جواب الإمام الرازي في «الأحكام».

قال في «الغاية»، قال البيهقي: قيس بن سعد أخذه من كتاب لا من سماع فرد حديث قيس وكذا حديث حماد بن سلمة، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة إنه من كتاب لا من سماع، ولهذه العلة خرَّج البخاري رواية عبد الله بن المثنى ولم يخرج عن حماد بن سلمة، وحماد بن سلمة وإن كان أجل قدراً من عبد الله بن المثنى؛ لانقطاع حديثه وعدم سماع ما في الكتاب.

---

(١) معرفة الآثار والسنن ٦/٢٦.

ورواه البيهقي[1] عن سليمان بن داود الخولاني، وذكر من أثنى عليه كابن حنبل وأبي زرعة، ولم يذكر من تكلم فيه، وقد قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وذكره أبو الفرج ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين»[2]، وقول يعقوب بن سفيان كان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون يرجعون إليه مدخولٌ بابن مسعود ﷺ فقد روى الطحاوي، عن أبي عبيدة، وزياد بن أبي مريم عن ابن مسعود ﷺ أنه قال في فرائض الإبل: إذا زادت على تسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت العشرين والمائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة.

قال الطحاوي: فهذا ابن مسعود ﷺ من أكبر الصحابة وأعلمهم، وقد قال بالاستئناف بالشاة.

فإن اعترض معترض بالانقطاع بأن أبا عبيدة لم يسمع من ابن مسعود كما قال البيهقي، فالجواب أن غيره قال بسماعه منه.

وقد روى سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمرة عن علي ﷺ إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تُرَدُّ الفرائض إلى أولها، فإذا كثرت ففي كل خمسين حقة، ورواه ابن أبي شيبة[3] بإسناده عن علي ﷺ قال: إذا زادت على عشرين ومائة تستقبل هذه الفريضة، ذكر هذه الأحاديث في «الإمام».

قال في «المبسوط»[4]: وجوب (الحقتين) في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار وإجماع الأمة فلا يجوز إبطالهما، إلا بمثله، وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا تبطل بأمر محتمل، ويعمل بحديث ابن عمر وأنس ﷺ في الزيادة الكثيرة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ١٤٩.

(٢) الضعفاء والمتروكين ٢/ ١٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩٩١١).

(٤) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٥٢.

وظاهر الحديث يتناول زيادة فيها خمسون وأربعون يدل عليه قوله بعد المائة وعشرين، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وزيادة الواحدة لا يقال: كثرت.

وقال الرازي في «الأحكام»: ثبت ذلك عن علي ﷺ وثبت أنه أخذ أسنان الإبل عن النبي ﷺ فكان أولى بالأخذ به، وفي كتاب عمرو بن حزم في الصدقات والديات إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة، ويروى تعاد الفريضة، ولأن زيادة الواحدة على مائة وعشرين إن كان له حصة من الواجب يكون في كل أربعين وثلاث بنت لبون فهو مخالفٌ للآثار المشهورة، ولا قائل به، وإن لم يكن لها حظ من الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف لأصول الزكوات؛ فإن ما لا حظ له من الواجب لا يتغير به الواجب كالعلوفة[1]، فهذا وجه الاستدلال لكل فريق، والله تعالى أعلم.

مسألة

إذا زادت البقر على أربعين

إذا زادت البقر على أربعين وجب في الزيادة بقدر تلك إلى ستين عند أبي حنيفة ﷺ، فيكون في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنتين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مُسِنَّة، وعنه: لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنةٌ أو ثلث تبيع.

(١) العلوفة: أي الدابة تعلف للسمن وَلَا ترسل للرعي، المعجم الوسيط ٢/ ٦٢٢.

قال في «الغاية»: وعنه في رواية أسد بن عمرو: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وابن حنبل وعامة العلماء. قال في «المحيط»[1] و«البدائع»[2]: وهو أوفق الروايات عنه، وفي «جوامع الفقه»: وهو المختار.

حجة الجمهور قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً، وفسروه ما بين أربعين إلى ستين**».

ووجه الرواية الأولى عن أبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ [التوبة:١٠٣] وذلك عموم في سائر الأموال، لا سيما وقد اتفق الجميع على أن هذا المال داخل في حكم هذه الآية يراد بها فوجب في القليل والكثير للعموم، ولا يصح حديث معاذ؛ لأنه لم يدرك النبي ﷺ بعد قدومه من اليمن على الصحيح.

فقد روى ما يذكر ما رواه مالك في «الموطأ»[3] عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعةً، ومن أربعين بقرةً مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ شيئاً حتى أقدم، فأسأله، فتوفي النبي ﷺ قبل أن يقدم معاذ، انتهى.

وأعلّ هذا بالانقطاع، قال عبد الحق في «الأحكام»[4]: طاوس لم يدرك معاذاً، انتهى.

---

(١) المحيط البرهاني ٢/ ٢٥٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨.

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٦٨١).

(٤) الأحكام الوسطى ٢/ ١٦٣.

وعن مالك رواه الشافعي في «مسنده»[1]: بسنده ومتنه، قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتي بوقص البقر، «فقال: لم يأمر النبي ﷺ فيه بشيء»، قال الشافعي: وهو ما لم يبلغ الفريضة، انتهى.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[2]: ما يدل على صحة تلك في حديث طويل...[3] فخرج معاذ إلى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله ﷺ، ثم قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأخرج نحوه من حديث كعب بن مالك، وقال فيه أيضاً: على شرط الشيخين، ومن نحوه عن جابر، وسكت عنه. وأخرج ابن سعد في «الطبقات»[4] في ترجمة معاذ رضي الله عنه عن أبي وائل قال استعمل النبي ﷺ معاذاً على اليمن فتوفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر، ومعاذ باقٍ على اليمن.

وروى الطبراني في «معجمه»[5]: عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: ليس في الأوقاص شيء[6]، انتهى.

ووقفه ابن أبي شيبة[7] فقال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاؤوس عن معاذ قال: ليس في الأوقاص شيءٌ، انتهى.

وهذا هو المختار عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ذكره في «جوامع الفقه»، وقال في «البدائع»[8] و«المحيط» وهو أوفق الروايات عنه، انتهى.

---

(١) مسند الشافعي ص(٩٠).

(٢) المستدرك ١/٥٥٥.

(٣) هنا كلمة غير واضحة.

(٤) الطبقات الكبرى ٣/٤٣٩.

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٢٠/١٦٧.

(٦) في المخطوط طمس، والمثبت من المعجم الكبير ٢٠/١٦٧.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٢٦٧).

(٨) بدائع الصنائع ٢/٢٨.

محتوى الكتاب

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
		سورة الفاتحة
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾	١	٣٤٨, ٣٥٧, ٣٥٩, ٣٦٠, ٣٦١, ٣٦٢, ٣٦٣, ٣٦٥, ٣٦٦, ٣٧٠, ٣٧١, ٣٧٣, ٣٧٤, ٣٧٥, ٣٧٨, ٣٨٠, ٣٨٢, ٣٨٤, ٣٨٥, ٣٨٦, ٣٨٧, ٣٨٨, ٣٨٩, ٣٩٠, ٣٩١, ٣٩٢, ٣٩٣, ٣٩٤, ٣٩٥, ٣٩٦, ٣٩٧, ٣٩٨, ٣٩٩, ٤٠٤, ٤٠٥, ٤٠٦, ٤٠٧, ٤٠٨, ٤٠٩, ٤١٣, ٤١٤, ٤١٥, ٤٢٧, ٤٩١
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٢	٣٥٥, ٣٥٩, ٣٦٠, ٣٦٢, ٣٦٤, ٣٦٥, ٣٦٨, ٣٦٩, ٣٧٤, ٣٧٧, ٣٧٨, ٣٩٣, ٣٩٦, ٤٠٠, ٤٠٧, ٤٠٨, ٤٠٩, ٤١٤
﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾	٣	٣٥٩, ٣٧٧, ٣٩٣, ٣٩٧
﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾	٤	٣٧٧
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٥	٣٧٧, ٣٥٩

فهرس الأحاديث والآثار

الفهرس التفصيلي للموضوعات